

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

شرح ملتقى لوحدتي
ربع ثاني

١٢٤٧

ومن مات [illegible] وصايا [illegible]
فارسي [illegible] الدور

نمرو
١٢٤

صحيفة
٨٠

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تاريخ وفات مصنف هذا الكتاب العظيم رحمه الله
لقد مات نعمان الزمان
سنه ٩١٥

الجلد الثاني من شرح الملتقى لوحدتي افندي المسمى بمهتدى الأنهر الى ملتقى الأبحر

مطـ ١٧٧ اذا

ط ٢٢

١٢٤٧

١٢٤٤

مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي / الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فصل في القراءة كما في الهداية

اعلم ان المقتدي لا يقرأ خلف الامام كما سيذكره المص رحمه الله فالقراءة في الصلاة انما هي للامام والمنفرد ولكل منهما جهرا واخفاء ولما كان الامام هو الاصل المتبوع وجهره هو الاصل المشروع بدأ المص رحمه الله ببيان جهره بقوله
يجهر اي وجوبا وهذا فائدة في تعداد الواجبات على ان مثل هذا الاخبار مما يفيد الوجوب في صلاة العيدين كما في شرح المنية
للمص رحمه الله لان الاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب انتهى لكن في القهستانية وظاهر ما مشى عليه المص الجهر
لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشروح الهداية وإخباره آكد من امره كما في التوضيح والكرماني
وغيرهما الا انه يجوز اعتمادا على ما قرأناه مهمتا في حاشية نوح افندي على الدرر اخبار المجتهد واخباره بالتشبيه بامر الشارع واخباره فامر المجتهد يجري مجرى امر الشارع فكذا اخباره نعم قال بعض الفضلاء اخبار المجتهد انما يكون دليلا
اذا كان مستعملا في الايجاب بخلاف ما اذا استعمل في الامر الاستحباب كقوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثال
ذلك انتهى **فائدة** في البحر الرائق ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والامر من الفقيه لا يفيد الوجوب انتهى **الامام**
هو من يقتدى به واحدا او فالثلاثة عندي لو جهر فيما يخفي وهو يؤتم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لان الجماعة معه الا ان
انه لا يتقدم على ما موه ولو كان يؤتم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف كذا في القهستانية **بالقراءة** متعلق بيجهر
اي يرفع الامام صوته بقراءة القران اقتداء بحبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم فانه كان يجهر في الصلوات كلها ابتداء ثم نسخ الجهر
في الظهر والعصر صيانة للقران عن لغو الكفرة كما في القهستانية وهو تمامه في تعداد الواجبات ثم انما يجهر الامام بحسب الجماعة كما
في الدر المختار ولا يجهد نفسه في الجهر كما في الزيلعية وان جهر فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما في شرح الكافية والتوضيحة عن البحر
لكن في القهستانية للامام والمنفردان يرفعا الصوت زائدا على قدر الحاجة ويه افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره
كما روي عن ابي جعفر كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي
والمنفرد بالاذكار انتهى قلت بخلاف الامام فانه يجهر باذكار الانتقال من التكبير والتسميع ويخفي غيرها غير السلام وفي البحر
ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا انتهى وفي الخلاصة لو صلى رجل وحده فجاء شخص واقتدى به بعد ما قرأ
الفاتحة او بعضها يعني سرا اعادها جهرا كما في التوضيحة لكن في الدر المختار عن آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر وسيأتي قلت ويشكل ان تصح صلاة المقتدي لعدم اشتراط نية الامامة لغير المرأة والله اعلم
في كل من ركعتي صلاة **الجمعة و** في كل من ركعتي كل من صلاتي **العيدين** لانه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة والعيدين بالمدينة عند ضعف
الشركين فجهر في كل ذلك كما في القهستانية وقدر تمامه في تعداد الواجبات وفي القهستانية عن الفتاوى لو فاتت الامام في العيدين
الا كب

السهو لانه يتخير فيها ورأى الفوائت الآن الجهر افضل انتهى قلت قدم الجمعة لانها فريضة محكية بخلاف العيدين فانهما على
الوجوب وقدم ما ذكر على ما سيذكر لانه يؤدي بجماعة ابدا لانه شرع كذلك **و** في كل من ركعتي صلاة **الفجر** قدمها لانها اول الفوائت
الخمس من حيث الوقت **و** في كل من **اولي العشائين** بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى قاله القهستاني فالاولى بضم الهمزة مؤنث
الاول ضد الآخر بكسر الخاء ومثناها اوليان رفعا واوليين بيائين اولاهما مفتوحة وثانيتهما ساكنة نصبا وجرا وعند اضافة
المنصوبة والمجرورة كما فيما نحن فيه تحذف النون وتبقى الياءان وعند الاتصال بلام التعريف ان كانت تحرك الياء الاخيرة لكنه
بالكسر ليندفع التقاء الساكنين قال القهستاني والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين
من العشاء الاولى والاخيرة انتهى قلت وعلى هذا لا تغليب وفي المنتقط العشاءان المغرب والعتمة وفي الصحاح العشاءان
صلاة المغرب الى العتمة وعامته قول ابن فارس العشاءان المغرب والعتمة انتهى وفي شراح الهداية العشاءين بالمغرب والعشاء
وعلى هذا فيه تغليب الاخف على غيره كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الكفوي في كلياته واعلم ان التغليب الذي هو ان
يغلب على الشيء ما لغيره لتناسب بينهما او اختلاط كالابوين للاب والام والقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والمروتين
في الصفا والمروة او ارتباط كعبد الحكم وقتادة والمغرب والمغربين المقامات لكن غالب امره دائر على الخفة والشرف انتهى وانما
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الثلاث لان الكفرة كانوا مشغولين بالاكل والشرب في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء كذا
الفارسي القهستاني وفي تمامه في تعداد الواجبات ثم افاد القهستاني ان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل
اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجوبا بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف في
انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي انتهى ولكن يجهر في كل من ركعات التراويح والوتر بعدها كما في الغرر والتنوير
ولم يذكرهما هنا اعتمادا على الكنز والوقاية ومتبوعيها المص قال فيه ثم انه لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى
الفوائت والواجبات انتهى قلت وفي قوله والواجبات نظر لان الوتر واجب على قول الامام المختار وان قال غيره
بسنيته مدة وسنعرفه بعدم ذكر المص التراويح والوتر بعدها ان شاء الله تعالى قال في التنوير وتراويح ووتر بعدها
قال في شرحه الدرر تقييده ببعدها ينظر الجهر فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر انتهى قلت في الوتر والتراويح
ووتر بعدها قال نوح افندي ينبغي ان يقيد ببعدها اي انه لو صلى الوتر قبل التراويح لا يجهر فيه بالقراءة انتهى قيد بالفجر والعشاءين
لانه يخفي القراءة في الظهر والعصر قال في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة انتهى وقيد بالاوليين في العشاءين لانه يخفي في غيرهما قال في المراقي ويجب الاسرار
في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة وفيما بعد اوليي العشاءين الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء انتهى
وعلل ذلك في الاختيار بانه هو المأثور المتوارث من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا قال نوح افندي ومعناه على ما في فتح
القدير انا اخذنا الفعل كذلك عمن قبلنا هكذا فعلا وهم اخذوا عمن قبلهم كذلك الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة اخذوه
عن صاحب الوحي فلا يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين انتهى **اداء وقضاء** قيد للصلوات الاخيرة كما في القهستاني اي في حالتي ادائها
وقضائها او حال كونها مؤديات اداء ومقضيات قضاء او حال كونها مؤديات ومقضيات فمن فاته فجر او مغرب او عشاء فصلاها
بعد وقتها اماما جهر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس وان منفردا خافت هو الصحيح كما في الهداية
وغيرها وسيأتي تمامه **ويخير** بخاء معجمة بعدها تحتية على صيغة المجهول ماض التخيير **المنفرد** بين الجهر والاخفاء اي فوض الشرع اليه
ترجيح احدهما فهو مختار ايهما شاء ان شاء جهر وان شاء اخفى **في نفل الليل** من قبيل ضرب اليوم قال في المراقي ويكتفي بادنى
الجهر كيلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان انتهى قيد بالليل
لان المنفرد في نفل النهار غير مخير بل يجب فيه الاخفاء للمواظبة عليه كما في المراقي واختار المتنفل بالنهار امر لا خلاف فيه كما في
التوضيحة وفي القهستانية واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا باس به في نوافل النهار كما في المحيط انتهى ثم قيد المنفرد بقيد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان الامام في نفل الليل غير مخير بل يجب عليه الجهر كما في التراويح كما نبه عليه في النوحية قلت ويستفاد من ذلك وجوب الجهر على
الامام في وتر رمضان لانه اذا وجب في نفله فلان يجب في واجبه اولى والله اعلم و خير المنفرد بين الجهر والاخفاء ايضا فان
شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه كذا في الجوهرة وقوله واسمع نفسه
تنبيه على انه يكتفي بادنى الجهر وسيأتي كما في الفرض الجهري من فجر ومغرب وعشاء والمراد بالجهري الذي يجهر فيه الامام
وكذا هو مخير فيما يقضيه مما سبق به في جمعة وعيد كما في الدر واما الفرض الاخفائي فالمنفرد فيه غير مخير بل يخفي فيه وجوبا
قال في الجوهرة واما الصلاة التي لا يجهر فيها الامام فان المنفرد لا يجهر فيها بل يخافت حتى انه لو زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد
اساء انتهى وقال في العناية ظاهر الرواية ان المنفرد مخير فيما يخافت ايضا انتهى وقال في البحر والظاهر من المذهب الوجوب
انتهى اي وجوب المخافتة في السرية على المنفرد وعلى هذا ينبغي ان يجب بتركها سجود السهو كذا في النوحية ان كان قيد للفرض
الجهري فقط ولذا اعاد الجار اي ان حصل الفرض الجهري اي اقامه في وقته يعني ان المنفرد في قراءة الفرض الجهري اي اداه واما
ان قضاه فلا بل يخفي وجوبا وهو الصحيح كما في الهداية وحاصل كلام الدرر ان ما ذهب اليه صاحب الهداية غير صحيح رواية ودراية
والصحيح رواية ودراية ما ذهب اليه صاحب الكافي من ان المنفرد في قضاء الفرض الجهري مخير وعليه اكثر العلماء ومحصل ما ذكر
في هذا المقام ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان حكم المنفرد ان قضى كحكمه اذا ادى في التخيير وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق
الاداء قال في الخانية وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وان بعضهم ذهبوا الى ان
حكمه التخيير ان ادى والمخافتة حتما ان قضى وصححه صاحب الهداية قال نوح افندي ينبغي ترجيح ما في الهداية لانه موافق لما ذكره
محمد رحمه الله في الجامع الصغير ومن القواعد المقررة عند الحنفية ان العبرة في المذهب بظاهر الرواية وان الاعتماد على رواية
الجامع الصغير لانه احد كتب ظاهر الرواية وآخر ما صنفه الامام محمد بن الحسن فالعمل عليه الا فيما قل من المسائل والله اعلم
انتهى قلت وعلى هذا مشى صاحب الملتقى تبعا للهداية حيث قيده بالشرطية المذكورة ثم قال ويخفي ان قضى حتما الخ لكن
في حاشية الدرر للشرنبلالي عن بعض الفضلاء روى مالك رحمه الله في الموطأ عن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن
الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فقد امر الامام والمنفرد وقوله كما كان يصليها في وقتها
يعم الجهر وغيره وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس
افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا لمن نام او نسي اي ما كنتم تفعلون يعم الجهر وغيره من نام او نسي يعم المنفرد
وغيره انتهى قال الشرنبلالي فبهذا ينبغي ان لا يعول الا على ما قاله في الكافي كغيره انتهى ويخفي بقاء وضاد معجمة على صيغة
مجهول ماضي التفعيل مثل خير عطف عليه الجهر اي جهر المنفرد ان رجح الشرع جهره على اخفائه في نفل الليل والفرض الجهري
الوقتي بعد تخييره بينهما فجهره في نفل الليل افضل ان لم يؤذ نائما ونحوه كما في النوحية وقد مر وكذا في الفرض الجهري الوقتي
ليكون الاداء على هيئة الجماعة كما في الجوهرة وقد روي من صلى على هيئة الجماعة صفت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره العلامة
الزيلعي لكن بدون اسناد كما في النوحية وفيها وفي الشرنبلالية عن الزيلعية لا يبالغ المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره
انتهى قلت وبه تقرر ان جهر المنفرد في وقت الجهر افضل على ما ذهب اليه في الكافي وغيره ويخفيان عطف على يجهر والالف للامام
والمنفرد اي يخفي الامام والمنفرد قراءتهما حتما بفتح حاء مهملة بعدها فوقية ساكنة فسره الشراح بالوجوب قال نوح افندي قوله
حتما اي وجوبا يقال حتمت عليه الشيء اي اوجبته وهو منصوب على المصدرية بتقدير مضاف اي اخفاء وجوب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه او بتقدير موصوف اي اخفاء وجوبا اي واجبا فحذف الموصوف واطلق اسمه على صفته
مجازا انتهى وفسر القهستاني قول المختصر حتما بقوله اي ايجابا انتهى قلت وهذا اوفق باللغة لما عرف من كلام نوح افندي من قوله
حتمت عليه الشيء اي اوجبته وفي المغرب حتم عليه الشيء من باب ضرب اي اوجبه وفي المصباح حتم عليه الامر حتما من باب ضرب

اوجبه جزما

اوجبه جزما والحتم وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه وكانت العرب تسمي الغراب حاتما لانه يحتم بالفراق على زعمهم اي يوجب
بنعاقه وهو من الطيرة ونحوه وفي المنتقط الحتم بالفتح احكام الامر ومنه ايضا القضاء والحاتم القاضي وهو ايضا الغراب
الاسود وحاتم الطائي يضرب به المثل في الجود وهو حاتم بن عبد الله انتهى فنقول حتما مصدر ايجابا مفعول مطلق للتحول
بيخفيان اما بتقدير مضاف اي اخفاء حتم اي ايجاب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فجعل نفسه لا مطلقا مجازا
كما في ضربته تاديبا اي ضرب تاديب واما بتقدير موصوف اي اخفاء حتما اي ايجابا موجبا فحذف الموصوف واقيم صفته
مقامه وهو مصدر بمعنى مفعول فجعلت مفعولا مطلقا مجازا ومن الوجوه الظاهرة انه مفعول مطلق لفعل محذوف مجهول
والتقدير حتم عليهما حتما اي اوجب الاخفاء على الامام والمنفرد ايجابا والجملة معترضة فتدبر فيما منكور موصوف سوى
بكسر وقصر بمعنى غير في تقدير جر نعت لما كما في مررت برجل سواك اي غيرك وان جعلت ما موصولة جعلت سوى في تقدير
رفع خبر المبتدأ محذوف والجملة صلة وتمامه في المغني اضيف الى ذلك اي في صلاة غير ذلك او في الصلاة التي هي غير ذلك
المذكور من صلاة يجب جهر الامام فيه ومن صلاة يجهر المنفرد فيه ويخفي فيخفي الامام حتما في جميع ركعات الظهر والعصر وفيما بعد
اوليي العشائين ويخفي المنفرد حتما في نفل النهار وفي الفرض الاخفائي الذي يخفي فيه الامام وفي الفرض الجهري بعد وقته وقد قررنا
جميع ذلك فيما تقدم يجب ما تعطيه العقود والحمد لله رب العالمين ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض ذكره الزيلعي ويخافت المنفرد حتما
وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كما ذكره المصنف تبعا لعمدة الواجبات قلت
وبه ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من
الجمعة فقام يقضيها يخير قال في التنوير وشرحه الدر قلت ومن هنا يظهر ان المسبوق بالجهرية الامام مخير في قضائه لانه منفرد
فيما يقضيه المنفرد اذا صلى اداء وادى انه في حكم الجهر والمخافتة والتسبيح والتحميد بمنزلة المنفرد الذي يصلي بغير اذان
واقامة لانه منفرد حقيقة من التجنيس والمزيد بعض وان ورد في الخبر انه يقتدي به كذا وكذا من الملائكة غريب في القهستانية
من القاعدة ان الامام لا يجهر في غير الفرائض فلا يجهر في التراويح والوتر في الكسوف عنده والآن الاصح انه يجهر فيها كما في المنية ولان
وفي الدر المختار رغبهم في الصف الثاني تبعا للقاعدة لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر لان الجهر افضل في غيرها وكان صلى الله عليه
وسلم يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار ذكره في الكافي انتهى وفي النوحية انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فخص صلى الله عليه وسلم الاخفاء في اوقات المشقة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين
فاستقر كذلك وهذا ظاهر في ان الاصل الجهر والاخفاء يعارض حل ما قاله او وهم لبعض عبارات التقدم ان الاصل الاخفاء والجهر
يعارض انتهى اعلم ان لفظ الهداية والغرر والتنوير الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه دون لفظ ادنى وبه
الموجز زاده على انه مراد وان لم يذكر والبيت وفي الدر المختار حيث اقحم لفظ التنوير فقال وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه وصرح به صاحب الوقاية تنصيصا على المراد وتبعه صاحب الملتقى كصدر الشريعة والمختصر وابن الكمال في
الاصلاح فقال وادنى الجهر بقراءة القرآن في الصلاة يتعلق بادنى وكذا كل ما دل ان المتكلم لها والمراد بادناه قدره الكافي في
الخروج عن عهدة واجبة اسماع بكسر الهمزة مصدر اسمعه مضاف الى غيره اي اسماع القارئ قراءته غيره وغير لكونه بمعنى مغاير
لا يتعرف بالاضافة فلا يفيد العموم فالمراد بغيره بعض من على بعد منه في مكان يسمع فيه صوته فاقصر الجهر اسماع جميع من على بعد
منه في ذلك المكان فاسماع من بقربه من رجل او رجلين لا يكون جهرا بل مخافتة ثم المراد بالاسماع اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة والمعنى اسماع غيره بحيث لو لم يكن مانع وبالقوة ان كان كصمم وادنى المخافتة بضم الميم مثل الجهر والمراد بادناها
قدرها البعيد عن الجهر الكافي في الخروج عن عهدة فرض القراءة اسماع نفسه اي اسماع القارئ قراءته نفسه فقط ان امكن وقيد بذلك
انه اذا اسمع نفسه اسمع من بقربه عادة ولا يكون جهرا وما دون اسماع النفس لا يكون قراءة بل همهمة فلا يخرج به عن عهدة القراءة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واقصر المخافتة القريب من الجهر اسماع نفسه ومن بقربه وحاصل التعريفين ان اسماع رجل او رجلين ليس بجهر لا ادنى ولا اقصى
واما هو اقصى مخافتة قريب من الجهر وهذا هو المراد بما في النهاية والخلاصة وغيرهما من ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث
يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والله اعلم وادنى صل ان تصحيح الحروف فقط من غير اسماع اصلا مجمجة وليست بقراءة واسماع
نفسه فقط ادنى مخافتة واسماع نفسه ومن بقربه اقصى مخافتة واسماع بعض من على بعد منه ادنى جهر واسماع كل من في مكان
يسمع فيه صوته اقصى جهر والتقييد بمكان يسمع فيه صوته ذكره المولى عزمي زاده وهو المراد بالكل في قول الخلاصة والجهر ان
يسمع الكل لا كل من بعد فلا يرد انه لو كان القوم كثيرا فلم يسمع الكل لكان مخافتة في الصحيح الذي هو مختار الهندواني والفضلي
وغيرهما احترز به عن قول الكرخي ومن تبعه الذي جعل ما في الكافي وغيره ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وهذا مروي عن محمد والقدوري وهو قول الاعمش كما في النهاية وكذا احترز به عن قول الحلواني في النهاية قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى **وكذا** اي مثل القراءة في الصلوة في لزوم اسماع نفسه وعدم كفاية تصحيح
الحروف **كل ما يتعلق بالنطق** بالنطق ولا يتحقق الا به **كالطلاق** بالفتح والخفة اسم للتطليق كما في المصباح **والعتاق** على وزن
الطلاق بمعنى الاعتاق **والاستثناء** استفعال من الثني يقال ثنيت الشيء ثنيا من باب رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن
مراده اذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى كما في المصباح وقيل من ثني العود اذا حناه وعطفه
لانه ضم احد طرفيه الى الآخر ثم يثنى عن وجهه اي انعطفه وصرفه لانه منشعب عنه ومنه الاستثناء في اصطلاح النحويين
اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول والاستثناء في اليمين الا بعد الحالف ان شاء الله لان فيه ردا
ما قاله بمشيئة الله تعالى كما في المغرب ومن هذا الاخير ما يختص فيه بالعين في كل لفظ ان شاء الله في طلاق او عتاق او يمين **وغيرها** من البيع
والنكاح والاقرار واليمين فادنى المخافتة فيها الا شيئا اسماع نفسه حتى لو طلق يجب صحة الحروف ولكن لم يسمع نفسه لم يقع
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله يجب لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا ذكره ابن الكمال وفي الدر المختار
لو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري انتهى وفي القهستانية لو طلق امرأته او
اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح ولو طلق امرأته او خالعها او استثنى ولم يسمع لم يصدق في القضاء كما في العمادي وغيره
كتب التسمية على الذبيحة والايلاء والبيع وغيره وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات
دون بعض لان ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكف كما في النهاية ان اسماع شرط فيما يتعلق بالنطق الا في التجربة
والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة وتلاوة السجدة والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام
والايجاب لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف في معراج الفلاح وقيل الصحيح في
البيع انه لا بد ان يسمع المشتري كما في فتح القدير ونقل في البحر عن الذخيرة معزيا الى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح
عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه
الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما لو حلف لا يكلمه فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا
يحنث انتهى قلت قد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وقال صاحب
المحيط الاصح قول الشيخين انتهى وقول الشيخين انه اشترط سماع نفسه وكذا ضعفه ما قدمناه عن الكمال من حاشية الدرر
للشرنبلالي قلت اعد ما هنا ملوكنا من الواجبات لكونه طوالا في فتح الفاصلة مظنة غفلة المتبدي **و**اعلم انه يقرأ
فيما بعد الاولين من الفرض غير الثلاثي الفاتحة فقط والضم اليها شيئا ان كان قد ضم اليها في الاولين كما نبهنا عليه في
صفة الصلاة واما اذا لم يضم اليها في الاولين ضم اليها فيما بعدهما كما نبه عليه بقوله **لو ترك** اي اسقط من المصباح تركت
المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته ثم استعير للاسقاط في المعاني فقيل ترك حقه اذا اسقطه وترك ركعة من
الصلاة لم يأت بها فانه اسقاط لما ثبت شرعا انتهى **سورة اولي العشاء** بفتح اللام والياء الاولى وكسر الثانية كما في

اول الفصل

في شرح الوقاية وشبهه في [illegible] لو طلق امرأته او اعتق [illegible] فالمراد اي [illegible] الامامة فانه يسمع نفسه لا يقع ولا يصح [illegible] الصحيح انتهى

كما مر في اول الفصل اي لو لم يأت الامام بدلالة الجهر الآتي وغيره مثله في غير الجهر بالسورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولين من
صلاة العشاء مثلا عمدا كان او سهوا كما في التوضيح **قضاها** اي قضى الامام السورة المتروكة في اوليي العشاء **في الركعتين**
الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والياء الاولى وسكون الثانية مثنى الاخرى تأنيث الآخر بمد الهمزة وفتح
الخاء المعجمة حذفت الف التأنيث بالياء في المثنى قلت وقوله قضاها اولى من قول الوقاية واصلاحه على وفق الهداية
قرأها فانه فيه نصا على المراد ثم قضاؤها على الوجوب كما في التنوير والمراقي على الاصح كما في المراقي وقيل كما في الدر المختار
قال في الهداية ثم ذكر الامام محمد هنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب والقياس ما ذكر ابن الكمال في ايضاحه بقوله
ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها
انتهى قلت ومن هذا يعرف حسن موقع قول الملتقى قضاها قال في النور والدرر قرأها اي السورة قال الشرنبلالي كذا في الجامع
الصغير وهو يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد يجري مجرى
خطاب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال احب الي ان يقرأها في الاخريين انتهى كذا
في الكافي وعبارة الكمال والاخير انسب بما في الاصل اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية انتهى وقال في البحر نقلا عن غاية البيان الاصح
ما قاله في الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين انتهى وكذا في التوضيح مرويا وهو قال بعض الفضلاء يعني مولانا سعدي اخبار المجتهد
انما يكون دليلا على الوجوب اذا كان مشتملا في الامر الايجابي وهو ههنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي
ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اشار ترجيح قوله انتهى فيجب العمل بما صرح به على تحديد واشتغال ذلك انتهى **مع الفاتحة**
هكذا اطلق في الهداية والكنز والنور والتنوير ولفظ الوقاية واصلاحها مع فاتحة اخريه قال في عناية الوقاية اي بعد فاتحة
الاخريين انتهى وقد يكون بمعنى بعد وقد يكون مع السجود كما في الكتاب وقد يجعل منه قوله تعالى فان مع العسر يسرا
فتأمل في الوقاية واصلاحها يخرج في ان الفاتحة التي تقرأ في الاخريين مؤداة لا مقضية وعليه ينبغي ان يحمل لفظ الملتقى
بجعل ان السورة مع قراءة فاتحة الاخريين وعلى هذا كلامهم في اثناء التقريرات هذه المسئلة كما يظهر للمتتبع الناظر خلافا لما يوهمه
قول شيخ افندي لو ترك الفصل قراءة السورة في اوليي العشاء مثلا عمدا كان او سهوا قضى السورة مع الفاتحة وفي هذا
اشارة الى انه اذا ادى الفاتحة والسورة وليس له ترك الفاتحة فيجب قضاؤها كالسورة انتهى ثم قراءة الفاتحة واجبة
وقيل لا تجب قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيه كذا في التوضيح وفي الشرنبلالية واختلف
في الفاتحة هل يقضيها وجوبا كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره في البحر انتهى وفي المراقي وعند
بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة انتهى قلت وظاهر ما قرر كلام الجامع الصغير وجوب الفاتحة والسورة وان حمل
على ما في الاصل كان الفاتحة مثلا ما سعدي فكل منهما مستحب والله اعلم ثم نقل ما ذكر عن عناية الوقاية تنبيها الكلام انه يقدم الفاتحة
على السورة على ما هو الموافق على اصله التي هي المصلحة لا فائدة الكلام ذلك لان في الكفاية في حاشية اليه حسن جلبي على المطول
ان اللفظة مع للتشريك الا على التبع انتهى وفي المطول ان مجيء عمرو وقت مجيء زيد سمع ما صح وجيء زيد تبع ولهذا
يقال جئت مع الامير ولا يقال الامير معه انتهى قال المولى المذكور وهذا باعث الى التقليب انتهى ولا يخفى ان الفاتحة اصل
متبوع والسورة مترتبة عليها ثم تقديم الفاتحة هو الاشبه كما في التبيين وفي البحر ينبغي ترجيحه وفي المراقي ويقدم الفاتحة
ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة انتهى وفي شرح الوقاية قيل يقدم السورة على الفاتحة لانها
ملحقة بالقراءة في الاولين فكان تقديم السورة اولى وقيل تؤخر وهو الاشبه والابعد عن التغيير انتهى وقال الشرنبلالية
قال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا
بالسهو انتهى **ويجهر** الامام **بهما** اي بالفاتحة والسورة على الاصح كما في المراقي وهذا مناسب ذكر هذه المسئلة بعد ذكر الجهر
والمخافتة ولهذا وضع المسئلة في الجهرية واما الاخفائية فالامر فيها ظاهر فانها كالجهرية فيما سوى الجهر والمنسوب كالعشاء

وما في شرح الوقاية [illegible] ان [illegible] القراءة في الاخريين [illegible]

[illegible] وجوب الفاتحة كالسورة [illegible]

قال [illegible] وبه [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فراق ولو ترك السورة في ركعة من اوليي المغرب او في جميع اوليي العشاء قراها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين مع الفا
تحة من المغرب انتهى والجهر واجب في حق الامام كما تقدم كما في الشرنبلالية واما المنفرد فمخير والله اعلم قال في الهداية ويجهر
بهما وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى وفي الوقاية مع شرحها لابن
ملك وجهر بهما اي بالسورة والفاتحة ان اتم وهو الصحيح لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع والجهر
في الفاتحة في الاخريين مشروع في الجملة والاخفاء بالسورة في الجماعة في العشاء غير مشروع اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من
تغيير الواجب انتهى وفي الملتقى اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية
يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام انتهى وفي شرح الوقاية وفي رواية عن ابي حنيفة
واختار فخر الاسلام انه يجهر بالسورة دون الفاتحة لان الفاتحة اداء في اوانها والسورة قضاء فاتت بصفة الجهر والقضاء
يحكي الفائتة فيقضي السورة جهرا والقضاء يلتحق بموضعه فلا جمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وعن ابي حنيفة انه يخافت
بهما لان الفاتحة يخافت بها فيخافت بالسورة تبعا لها انتهى وفي حاشية مولانا اخي وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
يجهر بالسورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول انتهى والجهر بهما جميعا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصححه في
الهداية وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا وفي رواية عنه انما يجهر بالسورة فقط قال التمرتاشي وهو الصحيح وفي شرح شيخ الاسلام
فقط اختار الجواب وصححه فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا والحاصل
ان ظاهر جواب الكتاب انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة لان السورة قضاء وقد فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك والفاتحة اداء
فيجمع اداؤها على سبيل المخافتة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء على انهم قد
قالوا الجمع المذكور مشروع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل في
الجماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة انتهى وقد ذكر في القنية نقلا عن جماعة من العلماء منهم يوسف الترجماني فانه قال رجل خافت
في صلاة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث ثم جهر لا يعيد ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال سها الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ومنهم بكر خواهر زاده فانه قال خافت ببعض الفاتحة
ثم ذكر يجهر بالباقي انتهى فجوز هؤلاء الاجلاء الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة كما عرف من القنية فما في الشرنبلالية من ان الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة والقراءة في محلها مكروه اتفاقا غير مسلم والله اعلم منه ولو تذكر السورة في ركوعه قراها
في الركوع كما في المراق والدر المختار تذكر ترك السورة في الاولى او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة
ويسجد للسهو كما في البزازية **ولو ترك فاتحتهما** اي فاتحة اوليي العشاء او وحدها او احدهما **لا يقضيها** اي الفاتحة المتروكة
في الاوليين في الاخريين وان قضى السورة في الصورة الثانية قال في الفتح اختلف في عدم قضاء الفاتحة المتروكة في الاوليين في الاخريين
[illegible] عليه انتهى وفي المراق ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة
قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب انتهى وفي البزازية سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرأ كل السورة او
بعضها فتذكرها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو انتهى وانما لا يقضي الفاتحة لانه لو قرأ فاتحة
الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع كذا في صدر الشريعة والدرر قال
في الفيض الوافي ولو قيل ان الفاتحة الاخريين تقوم مقام فاتحة الاوليين لانها غير واجبة فيهما فما يقع عن الواجبة لكان
اظهر انتهى يعني على ظاهر الرواية وان روى الحسن عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى يلزم بتركها سجود السهو منه
ولو قرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه من القنية اذا تذكر الفاتحة او السورة في الركوع فانه
يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ ينتقض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا
له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول

لا تفسد

لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن بخلاف القنوت فانه لو تذكره في الركوع فانه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت لم يرتفض ركوعه فلو لم يعده لم تفسد صلاته من شرح المنية للمص اعلم ان
المص رحمه الله بين ان نفس قراءة القرآن من اركان الصلاة وبين ان تعيين الفاتحة وضم سورة او قدرها اليها واجبات
ويريد ان يبين بيان قدر المفروض من القراءة وقدر المسنون منها فقدم المفروض على الاول فقال **وفرض القراءة** مبتدأ اي اقل قدر من
القراءة يؤدي به المفروض منها **آية** خبر اي قراءة آية واحدة ولو قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر كما في المراق آية مطلقا
سواء كانت من الفاتحة او من غيرها كما في المسكينية آية في كل ركعة فرضت فيها القراءة كما في شرح المص عند الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي القدوري وشرحه الجوهرة وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة رضي
الله عنه [illegible] بها دون الاية مثل قوله لم يلد ومثل قوله ولم يولد انتهى قلت هذا مبني على كون قوله تعالى لم يلد ولم يولد آية
واحدة وينبغي تمامه وفي التوشيح الاقتصار على آية واحدة يكره لترك الواجب انتهى يعني الفاتحة وضم سورة او قدرها
وفي الاصلاح والايضاح والمكتفي بآية عمدا آثم لتركه الواجب وفي الوقاية وشرحها لابن فرشته والمكتفي بها اي بالاية القصيرة
بدون قراءة الفاتحة مسيء لانه ترك الواجب وفي حاشية مولانا اخي والمكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء
لترك الواجب الذي هو قراءة الفاتحة مع ضم سورة انا اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الاية بالقصيرة لكنه تقصير
لانه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائمة بدوام علتها التي هي ترك الفاتحة انتهى قلت والحاصل ان تارك كل
من الفاتحة وضم سورة قصيرة او قدرها مسيء لوجوب كل منهما على حدته والله اعلم وفرض القراءة آية وان كانت قصيرة في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه غير معتد به حتى يقرأ ما يعادل ثلاث آيات وله الاسم اعني كونه قارئا للقرآن سواء كان
آية او ما دونها بعد ان تكون مما يعقل ويقصد القرآن وجزم القدوري بان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وما في نوادر معلى
بن يوسف انه سأل ابا حنيفة ايجزئ من القرآن لم يلد قال نعم وقد اساء قلت ولم يولد قال نعم وقد اساء انتهى
وينبغي ان يكون مخرجا على كل من هاتين الروايتين كذا في شرح المنية لابن امير حاج قلت بناء على الاختلاف في ان لم يلد ولم
يولد آية او آيتان وفي التوشيح قال في البحر وفي بعض حواشي الكشاف الآية طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف صورة
كقوله لم يلد فانه آية ولهذا اجاز ابو حنيفة الصلاة بها وهي خمسة احرف انتهى وقال في النهر وعند بعضهم الاية لم يلد ولم يولد
فقيل في بيان ان الاخلاص اربع آيات فينبغي ان يكون على قول الحواشي بناء على هذا وفي كلام الشيخ ابراهيم الحلبي ما حاصله ان لم يلد آية عند
من قال ان سورة الاخلاص خمس آيات وهو المكي والشامي وعند البصريين والكوفيين بانها اربع آيات ليست بآية وقال ابن العربي
في المصابيح ان الآية تقال لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وعما بعده بفصل توقيفي انتهى
والآية توقيفية هو الاصح قال السرخسي ولهذا عد الم والمص آية دون المر انتهى والقراءة ولو بآية قصيرة مركبة من كلمتين
انما تجوز في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف نحو ص ق ن او حرفان نحو حم طس او حروف
نحو كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز من المراق وفرض القراءة آية
عند ابي حنيفة هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث قصار كذا الحلبي من الدر المختار منه اقتصر على قراءتها في الاولى وفي الثانية اختلف على قوله من البزازية
وقالا فرض القراءة **ثلاث آيات** اعلم ان الصفة اذا وقعت بعد مضافين احدهما عدد جاز اجراؤها على كل منهما كقوله تعالى
سبع بقرات سمان وسبع سموات طباقا كما في الكليات الا ان الاغلب ان يوصف التمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى
كما قاله سعد الدين فقوله **قصار** بجر نعتا للآيات على الاغلب ويجوز رفعه نعتا لثلاث والقصار بكسر القاف وتخفيف الصاد المهملة
جمع قصير مثل كرام وكريم في المنتقط القصير ضد الطويل والجمع قصار وفي الاختري القصير [illegible] وقصار مثله جمع قصار [illegible]

قلت والقصير بمعنى فاعل مؤنثه قصيرة جمعها قصيرات وقد يشبه فعيل الفاعل بفعيل المفعول فيطلق على المؤنث كما في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب على وجه او آية واحدة طويلة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة من ركعتي فرض القراءة ولو كانت تلك
الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ عنده نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث آيات
قصار نحو ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر ثم نظر او قراءة آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك
عرفا وله قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل
في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من القرآن فلم يبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط
بخلاف الآية اذ يطلق عليه انه قارئ وهذا الحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد
قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن عن غيره وفي الاسرار المقال احتياط
فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف
لم تجز صلاته به احتياطا فيهما انتهى وتسمية لم يلد آية وجه المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون
وهذا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو مدهامتان او حرف واحد نحو
ص ون وق فانها آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ الاصح جوازه اي كون ذلك المقدار مجزئا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعد نحو ص فاغلظ لان الحرف مستثنى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم
وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الخ
ولكن لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقيل اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية
او الثلاث في تصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك والذي لا يحسن الا ان يقرأ آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية مرتين
او كرر كلمة واحدة حتى يبلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى
المجموع من الثلاث آيات فلا يجوز عند عدم العذر تأمل في المنية وشرحها للحلبي [illegible] وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض
عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية من الدر اي وحفظ آية فرض عين متعين على
مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب من التنوير وشرح الدر وينبغي على ان [illegible] وسنتها اي سنة القراءة المخرجة عن حد كراهة
التنزيه فان واجبها هو المخرج عن حد كراهة التحريم من المنية وشرحها للحلبي فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين وان
ثلاث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
وح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب ههنا
السنية على ما صرح به في اكثر الكتب انتهى فاذا راعى سنة القراءة خرج عن حد الكراهة مطلقا والمعنى كما قال القهستاني ان مقدار
القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد انتهى في السفر مصدر سافر [illegible]
وقال في المصباح سفر سفرا من باب طلب خرج للارتحال والمعنى في حال سفر المصلي وارتحاله وسيره عجلة بفتحات وضب بنزع

الحافض

والقصار بالكسر جمع القصير بالاتفاق اي لا يحمل على معنى بمعنى مفعول قهستاني

وكذا رجحه الزيلعي بانه اقرب الى القواعد الشرعية [illegible]

الحافض معنى السفر والقصد والمنصرف بل يعمل في الظرف ويكون من الجار والمجرور كما في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
اي بعجلة وسرعة واضطرار لطلب او هرب وتبين [illegible] غير ذلك مما لا يخلو عن تكلف قال القهستاني [illegible]
الاحوال الداعية بذلك اقتداء بمحمد رحمه الله في الاصل انتهى الفاتحة خبر سنتها اي قراءة سورة الفاتحة قال القهستاني فان
السورة جزء العلم والكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما انتهى وتمام ذلك في اول سورة الفاتحة من حواشي تفسير
البيضاوي وهكذا لفظ النور قال نوح افندي لو قال بعد الفاتحة لكان اولى لان ظاهر كلامه يوهم ان قراءة الفاتحة في السفر سنة
مع انها واجبة في السفر والحضر ويمكن ان يقال ان مراده منه الا انه سامح في العبارة اتكالا على فهم السامع لانه يفهم مما سبق ان
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة مطلقا فيشمل اطلاقه حالة السفر والحضر انتهى وقال الشرنبلالي اطلق السنة على الفاتحة وما معها
باعتبار المجموع او لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والمقرر ان الفاتحة واجبة سفرا وحضرا انتهى والى هذا الاخير
اشار القهستاني فيما قدمنا عنه من تعبير سنتها واي سورة شاء [illegible] الا انه [illegible] ترك الادلة مع التأنيث
وجوز المطابقة كما في المصباح حيث قال هنا المصحف [illegible] اقصر السور وقال القهستاني اي سورة من القصار كالكوثر والاخلاص وقال المص
بعد قول المبتدا من سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر قال نوح افندي وانما كان كذلك لما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم واخرجه ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين
ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى انتهى وقال المص في شرح المنية لما روى ابو داود و
النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح
للناس وزاد الحاكم في مستدركه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فأمنا بهما في صلاة الفجر ونحوه
والحق انه حسن انتهى وان كان على امنة [illegible] عطف عليها ان في السفر امنة والطمأنينة واختار نحو البروج اي
قراءة نحو سورة البروج او سورة انشقت بعد الفاتحة في ركعتي صلاة الفجر وفي المنية وشرحها للمص وفي السفر حالة الاختيار
من الامن وعدم العجلة يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في
السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة والسماء والطارق والشمس وضحاها وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه ما يقرأ في محل الطول الوسط فلا بد ان يكون ما يقرأ في محل التوسط دون ذلك
ثم ما في محل القصر دونه انتهى وذكر في شرح المبسوط انه يقرأ في الفجر والطارق والشمس وضحاها ونحو الاخلاص من القصار [illegible]
نقل نوح افندي عن الكافي ما نصه وفي حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب القصار جدا انتهى ثم قال اقتصر في الكافي على ذكر نحو سورة البروج ولم يذكر سورة انشقت كما ذكره المص تبعا لصاحب
الهداية والوقاية لان سورة انشقت من طوال المفصل كما سيأتي في كلام المص بيانه فلا ينبغي ذكرها ههنا لما تقدم من ان السنة في القراءة
في السفر ان تكون اخف من القراءة في الحضر فتكون الاوساط في الحضر طوالا في السفر فان قلت جعل بعضهم سورة انشقت من الاوساط
فلم لا يجوز ان يكون ذكر سورة انشقت هنا مبنيا على ذلك القول قلت يجوز في كلام صاحب الهداية لانه لم يتعرض لبيان اوائل
الطوال والاوساط والقصار واواخرها ولا يجوز في كلام المص وصاحب الوقاية فانهما تعرضا لبيان اوائلها واواخرها وجعلا انشقت
من الطوال انتهى واعلم ان صاحب الملتقى فرق بين العجلة والامنة كصاحب النور تبعا للهداية والوقاية والكافي ولم يفرق بينهما في
التنوير كالكنز في التنوير وشرحه الدر وليس في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر
ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر ورجح ما في الهداية هو المختار الفاتحة وجوبا واي سورة شاء انتهى وان
اردت تفصيل المقام فاستمع لما يلقى اليك من الكلام وهو ان صاحب الكنز اطلق فقال وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير ورجح الاطلاق صاحب البحر نقلا وما في الهداية وغيرها من التقييد فليس له اصل يعتمد من جهة
الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلما علمته من اطلاق الجامع الصغير وعليه اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان
على امن وقرار صار كالمقيم فينبغي له ان يراعي السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر
والظهر لا بد له من دليل ولم ينقل وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنيته الا لو واظب عليه ولم توجد فالظاهر
الاطلاق ويشمل سورة الكوثر انتهى اقول ظاهر قوله نقلا وعليه اصحاب المتون ان جميع اصحاب المتون مشوا على الاطلاق
وليس كذلك فان بعضهم مشوا على التقييد ومنهم صاحب الوقاية والنقاية ومنية المصلي والاصلاح والنور والملتقى تبعا للهداية
والكافي وقوله لكن التحديد بقدر سورة البروج الخ اقول قول صاحب الهداية لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وقول صاحب
الكافي ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف يدل على ان القراءة من الطوال في الفجر والظهر سنة في حق المسافر
ايضا الا ان السفر من حيث انه مظنة المشقة خفف الامر عليه فصارت الاوساط التي هي سنة في الحضر في العصر والعشاء سنة
في السفر فيهما فالاوساط بالنسبة الى المقيم طوال بالنسبة الى المسافر ويدل على هذا قول صاحب النهاية وغيرها فان قلت اذا كان
على امنة وقرار كان هو والمقيم سواء في ان لا مشقة في رعاية سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في الفجر اربعين الى ستين قلت
قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان في امنة وقرار انتهى فهكذا ينبغي
ان يعلم هذا المقام ليندفع ما اورد على هؤلاء الاعلام وقول صاحب النهر وبهذا علم ان ذكر سورة انشقت والبروج ليس للعد وانما هو
بل لانهما من طوال المفصل لا يصلح للدفع فانه لا يمكن تمشيته على كلام صاحب النقاية فانه قال ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط
الى لم يكن ثم قصار الى آخره انتهى وهذا صريح في ان البروج من الطوال وليست من الاوساط فالغاية في كلامه داخلة في المغيا لكن ما رأيت
في التحديد لغيره والله اعلم وقوله وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا الخ اقول ان اراد مطلق السنة فمنعناه وان اراد المؤكدة
فلنا بعد تسليم هذه الارادة فليس الكلام فيها بل في مطلقها من حاشية الدرر لنوح افندي قلت اما اطلاق الكنز فمقيد بما لانه
تقييد الكافي ولذا قال المولى مسكين بعد قول الكنز ويسن في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان
كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص اما في حالة الامن والقرار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى واما كلام صاحب النقاية فمعناه على ما ذكره القهستاني ومن الحجرات طوال الى سورة
البروج ثم من سورة البروج اوساط الى سورة لم يكن ثم من سورة لم يكن قصار الى الآخر اي آخر القرآن ولا شك ان الغاية الاخيرة
داخلة في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجان كما في الكافي وغيره انتهى تم الكلام [illegible] والله
الهادي وفي سننها والحضر بفتحتين حاء مهملة وضاد معجمة مصدر ههنا كالسفر ولذا فسره القهستاني وغيره بالاقامة وفي الاختر الحضر
بفتحتين مقيم [illegible] والحضر [illegible] ومحل [illegible] مدنية او قرية او ريف فان الحضر اسم لذلك كما في
المستقط اربعون آية او خمسون آية اي في الفجر بقرينة السباق والسياق قال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين
آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر انتهى وفي المنية وشرحها
للمصلي وفي الحضر ان لم يخف فوت الوقت فالسنة ان يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين باربعين آية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين
آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة من الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية
وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وما ورد مما

وفي الحضر بمعنى الاقامة نوح افندي

هو اقل

ما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف [illegible] صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته
ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكل
محملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها او قلة اشغاله
والى كثرتها [illegible] هداية
ويقرأ في الظهر كذلك اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وقوله في
الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها معنى ايضا
عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب
فالتطويل فيه مؤد الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
بالظهر بالليل اذا يغشى ونحوها وسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول يدل على طول قراءته
وردت فيها وهذا على قصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها وهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها
سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك
اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم آنفا من حديث جابر رضي الله عنه في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما من حديث معاذ رضي الله عنه حين
صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت لولا قرأت والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر انتهى قلت ولم يذكر المغرب
لانه معلوم حاله مما ذكره فانه يقرأ دون ما يقرأ في العصر والعشاء ولا يخلو لفظ الهداية عن الاشارة الى ذلك فتدبر ولما ذكر ما ذكر في الهداية
ذكر ما ذكر في الغاية فقال واستحسنوا الظاهر من سوق الكلام حيث تقدم ذكر السنة ان الاستحسان هنا بمعنى الاستحباب وقد ذكر
في الاذان قال نوح افندي وفي لفظ الاستحسان اشارة الى انه ليس بسنة ويؤيده انه ذكر في الكفاية بلفظ الاستحباب انتهى وفي القهستاني
استحسنوا اي عد المشايخ حسنا والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما
حقق ان معنى الاستحسان ما ذكرنا ولكن المعنى عمل مشايخنا بالاستحسان وهو ادنى منها الاستحباب بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي
الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه على ما ذكر في المصفى كما صرح به في المبسوط وغيره [illegible] خلاف السنة فلعله لعلة
صدر الشريعة
كما في الاصول انتهى وفي المختار والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي الجمع
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي جميع المذاهب وشرحها طوال المفصل
لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وفي الجوهرة والمسنون ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي الدرر ويسن ان يكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في صلاة
الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان المصلي مقيما المنفرد والامام سواء في ذلك انه لم يثقل
على المقتدين بقراءة كذلك وقد ترك الحنفية الا الآن [illegible] هذه السنة ولازم عليهم [illegible] الا القليل منهم [illegible]
حجة الله [illegible] بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك والملازمة دائما وفي التنوير وشرحه الدر ويسن في الحضر
لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
منه واستحسنوا
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي انتهى قلت وبالله التوفيق ينبغي ان يقال واستحسن المشايخ عملا منهم باثر عمر رضي
الله عنه في الحضر والاقامة قال نوح افندي للامام والمنفرد كما في القنية والمجتبى انتهى وقد قرأتها طوال المفصل قال القهستاني
ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين من السور الطويلة من هذا القسم من الطوال مع الفاتحة ولم يذكرها اعتمادا على الظهور انتهى

وقيل انها مبنية على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه كذا في القهستاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي الاجناس والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة انتهى والطوال بكسر الطاء المهملة وتخفيف الواو جمع طويل كما في الملتقط
وغيره وهو المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة اسم مفعول من التفصيل قال القهستاني والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة انتهى وقيل سمي به لقلة المنسوخ فيه من المفصل بمعنى الكلام البين فان المنسوخ غير بين كذا
في النوحية وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن كما في المغرب وقيل من سورة الحجرات وقيل
من سورة الضحى وهذا القول شاذ كما في الملتقط عن حواشي مقدمة الادب للزمخشري سمي بذلك لكثرة فصوله وهي السور القصار
قلت على هذا معنى المفصل السبع المجهول فصوله الكثيرة اي سورا وعلى ما تقدم عن القهستاني معناه السبع الواقع فيه
فصول كثيرة فان البسملات لم توجد بين مفصل فيه والله اعلم **في** اي في **الفجر والظهر** اما الفجر فلانه روي عن عمر رضي الله عنه وكتب به الى ابي موسى رضي الله عنه كتابا واما
الظهر فلانه مثل الفجر في سعة الوقت وروي انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم كذا في المراقي **واوساطه** اي واستحسنوا اوساط
المفصل قال القهستاني اي قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل انتهى اي بعد الفاتحة قال في المراقي جمع وسط بفتح
السين ما بين القصار والطوال انتهى قال في الفتح والاوساط جمع وسط وسط الشيء محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت
السين كان ظرفا والضمير راجع الى المفصل اي واستحسنوا قراءة اوساط المفصل **في العصر** و **في العشاء** للاثر المذكور الآتي
وقصاره اي واستحسنوا قراءة سورة تامة قصيرة قال القهستاني كالمعوذتين **في المغرب** وفي المنية وشرحها للمص وقال القدوري
يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا من
القدوري اختيار رواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لا مع الفجر ويقرأ في المغرب قصار المفصل والاصل فيه كتاب
عمر رضي الله عنه على ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب
عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل وهذا موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة انتهى قلت وهكذا ذكر الاثر في المراقي مع تخريجه قال ما نصه والسنة
ان يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره قال في الاختيار وهكذا كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ولا يعرف الا توقيفا انتهى وفي الهداية والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب
فيوقت فيهما بالاوساط انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه الاصل في ذلك كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ
في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ولان الظهر بالنظر الى الصبح في سعة الوقت
[illegible] وقت القراءة قال في الاصل هي مثل العصر لانها وقت الظهر وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس بمهماتهم
بخلاف الصبح واما العصر والعشاء فالمستحب فيهما التأخير وقد يفضي تطويل القراءة فيهما الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوساط المفصل فيهما انسب واما المغرب فمبناه على العجلة وتكره تأخيرها فقصار المفصل بها اليق انتهى **مهمة**
واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والامام والقوم وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة
عند العوام صيانة لدينهم من الدر المختار وما ذكر من المفصل اي وفيه مع اقسامه الثلثة التي هي الطوال والاوساط
والقصار فقال **و** سور المفصل المبتدأة **من** سورة **الحجرات** يعني وقال الاكثرون من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من ق
وقيل من النجم وقيل من الفتح كما في القهستاني المنتهية **الى** سورة **البروج** وقيل من الحجرات الى عبس كما في المراقي سور
طوال و المبتدأة **منه** اي من سورة البروج وقيل من كورت الى الضحى كما في المراقي المنتهية **الى** سورة **لم يكن** وقيل الى البلد
كما في القهستاني سور **اوساط و** المبتدأة **منها** اي من سورة لم يكن وقيل من الضحى كما في المراقي والقهستاني المنتهية **الى آخر**

اي آخر

اي آخر القرآن الكريم وهو سورة الناس سور **قصار** وما سوى الغاية الاخيرة ينبغي ان يدخل في المبتدأ كما قدمناه عن القهستاني
وعليه كلام المص حيث قال في المنية وشرحها تدبر وفي المنية وشرحها للمص اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن وهذا الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر القصار انتهى **تنبيه**
قال المص والمنوّر كما لا ما في جميع ذلك انتهى وقدمناه **تتمة** قال في البحر والذي عليه اصحابنا ان المفصل من الحجرات
الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخره قصار وبه صرح في النقاية انتهى **اقول** ما صرح به في النقاية يوافق
ما ذكره في ضبط الطوال فقط لا فيما عداها لان كلام النقاية صريح في دخول الغاية في المبتدأ كما مر وكلام البحر ظاهر في عدم دخولها
فيه فليتأمل فعلى هذا اول الطوال سورة الحجرات وآخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة البروج وآخرها سورة القدر
واول القصار سورة لم يكن وآخرها سورة الناس وقيل اول الطوال سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل سورة الفتح وقيل سورة
ق وقيل آخر الطوال سورة النازعات واول الاوساط سورة عبس وآخرها سورة الضحى واول القصار سورة الانشراح
وآخرها سورة الناس وقال الفاضل البرجندي لا يخفى ان في جميع ذلك مساهلة اذ سورة النجم مثلا اطول من عبس مع ان الاولى
من الاوساط والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت الارض اطول من الم نشرح لك والاولى من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما
وقع في بعض كتب الشافعية من ان الطوال مثل الحجرات وسورة الرحمن والاوساط مثل الشمس وسورة والليل والقصار
مثل سورة الاخلاص انتهى من حاشية نوح افندي **فائدة** والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويستحب
ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا بأس وكذا كل سورة في ركعتين من الاصح وما ذكر قدر القراءة المسنونة
في الحضر وفي السفر بحكمه وانما ذكر قدرها في الضرورة في الوجوه الثلثة فقال على وفق الوقاية والنقاية والنور والاصلاح **و** يقرأ
في الضرورة هي اسم من الاضطرار ولهذا اطلقت على المشقة كما في المصباح وفي الملتقط رجل ذو ضرورة اي حاجة انتهى ولعل
المعنى في حال ضرورة المصلي وحاجته الى تخفيف القراءة بحال يحث عليها كضيق الوقت القراءة **بقدر** ما عدة تلك
الحال اياها ولو آية من الفاتحة وغيرها ولا يكون مسيئا بذلك قال نوح افندي قوله وفي الضرورة معطوف على قوله في السفر
وتعميم لما قبله ومتناول للسفر والحضر يعني وسنة القراءة في الضرورة في السفر والحضر بقدر الحال اي بقدر ما يقتضيه الحال
وهذا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بغير الفاتحة اعني السورة فيكون التخفيف في القراءة حالة الضرورة مختصا بالسورة انتهى
وقال الشرنبلالي قوله وفي الضرورة بقدر الحال تعميم لما قبله وسواء كان في الحضر او السفر واطلق ما يقرأ فشمل الفاتحة وغيرها فكان التخفيف
التخفيف للضرورة بالسورة بل كذلك الفاتحة حتى لو خشي خوفا من عدو فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا انتهى نحو ذلك واغتنمه والحمد لله
رب العالمين وللضرورة ما يقرأ اي سورة في القراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه من المراقي وفي الحجر في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت ولذا اتفق
بانا رصلاتها
ابو يوسف حين افتدى به ابو حنيفة في ضيق الفجر بآيتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة يعقوبنا صار فقيها من القهستاني واذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة من منية المصلي **مهمة** وفي الخزانة الاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى
بينه وبين آية
تقليل الجماعة والمنفرد الاولى له ان يقرأ اكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة بقدر الحال دفعا للحرج والمشقة انتهى من النوحية
فائدة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر لان ترك سنن السنة لادراك الجماعة جائز وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا سنة الظهر من شرح المنية للمص **و** تطال
من الاطالة في القاموس طال طولا بالضم امتد واطاله واطوله طوله وفي الملتقط يقال طال الشيء يطول طولا بالضم وطوله غيره واطاله
اليه واطوله به وفي المصباح طولت الحديدة مددتها انتهى فالتطول الامتداد والاطالة كالتطويل المد ولم يوجد استعماله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

[illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشيء المتعين حتى لو قرأ غيره فسدت الصلاة قاله في الدرر وأفاد بهذا التقييد ان المراد بالتعيين على سبيل الفرض وبه صرح في
التنوير حاشيته وتعيين الفاتحة لانه على سبيل الوجوب كما نبه عليه في الدر المختار حتى لو ترك الفاتحة وقرأ غيرها بقدر الفرض لم
تفسد صلاته عندنا والحاصل ان عندنا لم يتعين من جهة الشارع شيء من القرآن لصلاة ما على سبيل الفرضية بحيث لا يجوز
بما غيره لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وانما تعين من جهة الفاتحة على سبيل الوجوب بحيث لا تفسد بتركها وعند الشافعي
تعين الفاتحة على سبيل الفرضية بحيث لا تجوز صلاة بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال في الدرر
قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ انتهى والنسخ لا يكون الا بالاصل وخلاصة مرام المقام كما في الجوهرة ان صحة
صلاة ما لا تتوقف على قراءة شيء مخصوص من القرآن بل على قراءة ما تيسر منه **وكره التعيين** بان يعين المصلي على نفسه شيئا
من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز فيها غيره عنده على ان آل للعهد والظاهر ان الكراهة للتحريم كما هو الشأن عند الاطلاق فان لم
يكن التعيين بهذه الحيثية بل كان للتبرك كتعيين الم السجدة وهل أتى على الانسان للفجر يوم الجمعة وسورتي الجمعة والمنافقين
لصلاة الجمعة او للتيسير على نفسه فلا كراهة فيه ولكن يندب قراءته احيانا وقراءة غيره احيانا لدفع ايهام الحجر والتفضيل
والتعيين المذموم فان الاتقاء عن مظان التهم من اولى المهم والله اعلم ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض
بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا قاله التنوير وشرحه الدر
ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات لاطلاق النصوص ويكره تعيينه لما فيه من هجران الباقي الا ان يكون اسهل عليه او تبرك
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه ان الكل سواء من المختار والاختيار ولا يتعين سورة لصلاة ويكره التعيين لما عدم
التعيين فلما تلونا من قبل بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واما عدم التعيين فلما فيه من ايهام التفضيل ولكن تعيين سورة
يستلزم هجران الباقي من المجمع وشرحه لمصنفه ولا يتعين سورة لصلاة بحيث لا يجوز غيرها ويكره التعيين بمعنى ان يعين
المصلي سورة لصلاة ويواظب عليها لما فيه من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد
ذلك ولازمها لانها ايسر فلا يكره من شرحه لابن ملك ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة مطلقا سواء كان لفجر الجمعة او لا ويكره
التعيين يعني يكره تعيين السورة للصلاة اربعة سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يقرأ سورة السجدة وسورة الدهر
لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم عليها فاما ان يقرأ احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره اذا لم يعتقد بغيرها
الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيرها ولازم قراءتها لانها ايسر عليه فلا يكره من الملتقط وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلاة
قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز بغيرها او رأى قراءة غيرها مكروهة اما لو قرأ لاجل التيسير عليه او
تبركا بقراءته عليه السلام فلا كراهية في ذلك لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز من الاصلاح والايضاح
وكره توقيت سورة لصلاة مثل ان يقرأ هل أتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة اي تعيينه لها بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة
سوى الفاتحة لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل قال الطحاوي هذا اذا اعتقد عدم الجواز بغيرها واما اذا اعتقد الجواز بغيرها
واما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره اه اقول فيه اشارة الى ان المواظبة مكروهة اقول اعتقاد عدم الجواز ان لم يكن مبنيا
على دليل فغير مشروع لانه يكون ناصبا للحكم من عنده فكيف يكون مكروها وان كان مبنيا على دليل فلا كراهة ايضا لانه يكون
باجتهاد المجتهد يكون ماجورا وان كان مخطئا فاي حاجة الى هذا القيد وفي البحر وتعيين السورة مع القدرة على غيرها كراهة
لانه يلزم هجران الباقي من شرح الوقاية وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلاة وقتا او
غيرها فلا باس به في بعض الاوقات ويبطل اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة او لليسر فلا باس به من القهستاني وفي الغرر
والدرر وكره تعيينه اي سورة لصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا اذا رآه حتما الى آخر ما قدمناه من الايضاح قوله الم تنزيل السجدة
تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ النبوي من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام

والسجدة

١٠

والسجدة واسم آخر لتلك السورة فانظر كونها منصوبة بحال انها عطف بيان للاسم الاول وعبارة الزيلعي الم السجدة
ثم حاشيته المولى عزمي زاده قوله مثل ان يقرأ الم السجدة وهل أتى في صلاة الفجر يوم الجمعة اقول اخرج البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان
قوله وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة اقول اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة قوله وانما كره لما
فيه من هجران الباقي اقول وفيه ايهام التفضيل ايضا قوله قالوا هذا اذا رآه حتما الخ اقول ثم قال هذا الطحاوي والاسبيجابي قال
الشيخ كمال الدين والتحرير في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره
غيره اولا لان دليل الكراهة وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لم ينفصل بين الحالين فان يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى فالحق انه
ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على ترك العمل كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا
تبركا بالماثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى قال في البحر وهذا مبني على ان
العلة ايهام التعيين اما على ان العلة هجران الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض
انتهى وقال في النهر قد علل الشارح بهما كما ذكر في الهداية والظاهر انه علة واحدة لا علتان وكذا نبه عليه في فتح القدير انتهى
من التنوير وتعليقاته ان صاحب النهر ... شرح المجمع لمصنفه من قوله فلو فعل ويكون بالعادة الامام فانه ظاهر في انها
علتان لا علة واحدة والحق انهما علتان ... ايهام التفضيل ... ايهام التعيين ... الى الاخير صاحب الدرر وابن
الكمال ... بان يظن الجاهل عدم جوازه بغيره وهو التعيين المذموم ... يكون من اعتقاد عدم الجواز ... هجر الباقي
والاولى ان ... الامام ... الكراهة ... والثالث انما ... منها ... لم يقرأ الباقي في غير تلك الصلاة
والتفصيل الذي ... اثباتا للكراهة ومخارجها ... غيره فهو الحق ... بالقبول نرجو الله القبول
وعلى التقصير ... صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين ونقول الكراهة في المداومة على قراءة سورة مخصوصة
في صلاة ... مع قراءة غيرها ... وجواز غيرها والله اعلم **ولا يقرأ المؤتم** اي المقتدي حقيقة او حكما ولم
... في الاولى ... في الصلاة ... عند الخطبة فان ... في حكم المؤتم ...
ركعتي ... يكون مؤتما في صلاة الجمعة ... والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولو الفاتحة في السرية
... الكمال ... في الاصح ... مبسوط خواهر زاده انها تفسد وتكون
فاسقا ... من الصحابة فالامتناع اولى ... المتابعة للمقتدي الامام في الاركان الفعلية
او في موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا ... رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو
القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا اي في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي
المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام قال
اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام
له قراءة وقوله صلى الله عليه وسلم عند احمد عن جابر رضي الله عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وما اخرجه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي
حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وما اخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الامام
وما رواه الطحاوي في شرح الآثار ان رجلا سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ
خلف الامام في شيء من الصلوات وما رواه محمد بن الحسن في موطأه عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة
خلف الامام فقال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام وما رواه فيه عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضي الله عنه
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وما رواه محمد ايضا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وما اخرجه الطحاوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما أقرأ والامام بين يدي قال لا وما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله عنه قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت ولهذه
النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما
يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بالنهي والوعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن
الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اي كما [illegible] من الاحتجاج قولهما بالتحريم الا بقيد
من شرح المنية للحلبي وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة [illegible] قلت قوله عن محمد
عنده ظاهر فان هذه رواية عن محمد لا مذهب له والله اعلم ولفظ الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد انتهى قال
في البحر لم يجزم صاحب الهداية بانه قول محمد بل ظاهر كلامه انها رواية عنه ضعيفة وقال في المجتبى انه على سبيل الاحتياط فيما يروى
عن محمد منتقض هذه العبارة انه ليست ظاهر الرواية عنه والحق ان قول محمد كقولهما انتهى [illegible] ولهذا لم يذكر صاحب
الملتقى خلافه بل ذكر انه لا يقرأ مطلقا والله اعلم مهمة [illegible] للمقتدي [illegible] ان يذكر الله تعالى في قلبه وقفا
للوسوسة عن القلب قال نوح افندي لما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منه الاستماع كما اذا لم يسمع اضرب عنه بقوله بل يستمع
ولما كان الاستماع لا يتحقق في السرية بل في الجهرية ايضا في بعض الاحوال كما اذا كان بعيدا عن القارئ اردفه بقوله وينصت اي
لا يجوز للمؤتم ان يقرأ مطلقا بل يستمع ان امكنه بان جهر امامه وهو قريب منه وينصت ان لم يمكنه بان اسر امامه او جهر وهو بعيد
عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان اكثر المفسرين على انه خطاب للمقتدين ثم ان الكافي ولكن
اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدين امر بالاستماع اجروا والانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا ومنهم من حمل على الخطبة
ولا تنافي بينهما فانما امر بها فيها لما فيها من قراءة القرآن فيكون الامر بهما لاجلها ويؤيده ما ذهب اليه الاكثرون ان البيهقي روى عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة وحاصل الآية ان المطلوب بها امران الاستماع والسكوت
فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا بغير وجوب الاستماع
لا يخص المقتدي ولا كون القارئ اماما بل في كلام اخي چلبي ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا وعللوه بان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فوجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا الا ان الشيخ ابراهيم الحلبي
جعل استماعه فرض كفاية حيث قال في شرح المنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون
ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لما كان لرعاية حق المسلم كفى به البعض عن الكل الا انه يجب
على القارئ احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون

اهل الاشتغال

اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها انتهى ثم ان الفائدة نوح افندي قال اعلم ان يستمع من الاستماع بالفوقية
بعد سين مهملة وهو الاصغاء السمع نحو صوت الصائت بقصد سماعه وفي الملتقط استمع له اصغى اليه واصغى اليه مال بسمعه نحوه
وفي المصباح واصغيت سمعي امِلته وفيه ايضا استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه انتهى فاذا
ان الاستماع خاص والسماع عام فبينهما عموم وخصوص مطلق وفي حاشية شرح المشارق لدرويش علي المفتي بحلب الشهباء
الفرق بين المستمع والسامع ان المستمع من كان قاصد السماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه فكل مستمع
سامع من غير عكس انتهى فالفرق بينهما تباين حيث اعتبر في الاستماع القصد وفي السماع عدمه ولكن ينافيه سياق كلامه
فانه يقتضي ان بينهما عموما مطلقا والله اعلم وان ينصت من الانصات وهو السكوت والاستماع للحديث كما في الملتقط وفي المغرب
الانصات السكوت للاستماع وفي المصباح انصت انصاتا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف
فيتعدى بنفسه فيقال انصت الرجل القارئ تضمين معنى يسمعه وانشد ابن السكيت على ذلك قول الشاعر: اذا قالت حذام
فانصتوها: فان القول ما قالت حذام: وينصت له ينصت من باب ضرب لغة ابن السكيت مستعملا متعديا بالهمزة فيقال انصته
اي اسكته انتهى وفي الاخير الانصات سكوت المستمع والمعنى لا يحق للمؤتم ترك القراءة بل يجب عليه ان يستمع للقرآن
المقروء اذا امكنه الاستماع وان يسكت اذا لم يمكنه الاستماع فلا يشتغل بغير الاستماع والانصات وفي الدر المختار بل يستمع
اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى
وان قرأ قال نوح افندي ان كلمة ان وصلية متعلقة بما قبلها يعني ان المؤتم يستمع وينصت وان قرأ امامه قلت اي امام المؤتم
حقيقة او حكما وان تنبئك فقد جلا اي آية وكذا يستمع الا وهو في الصلاة في كل من الامرين في الخطبة فان الخطيب في حكم الامام
والمؤتم وان يكون اماما في صلاة كما ان الاوامر تشمل الكلام على حضور الحاضر عند الخطبة والخطيب في حكم المؤتم والامام
او شيئا مؤتما واماما بطريق المجاز للاول وبعد الامر في باب المؤتم والامام لا يرد الاشكال الذي اورد في هذا المقام ان شاء
الله تعالى آية الترغيب اي آية فيها ترغيب العباد فيما يقربهم من الجنة او في بعض النسخ ذكر الواو صلة مكان الف صلة آية
الترهيب اي آية فيها ترهيب العباد وتخويفهم فيما يقربهم من النار وفي النوحية آية الترغيب ما فيها ذكر الجنة وآية الترهيب
ما فيها ذكر النار انتهى وفي شرح النقاية يعني لا يسأل الجنة عند آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب وذكر مولانا
اخي في حاشية ولما لم ينقل المصنف كلمة بل عبر عنهما بقوله يستمع وينصت رعاية للادب وتصريح تفسير سؤال الجنة والتعوذ
عن النار كذا في الكفاية وغيرها انتهى وفي النوحية وفي هذه العبارة رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة
ولا يتعوذ من النار وانما لم يسأل ولم يتعوذ لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع وانصت
ووعده محقق وفي اجابة الدعاء غير مجزوم به انتهى وفي حاشية مولانا اخي وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات
واما في التطوع فحسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها انتهى وفي النوحية وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء
حالة القراءة وما روي انه صلى الله عليه وسلم ما مر بآية رحمة الا سأل وآية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا لان
فيه تطويلا على القوم وقد نهى عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من الائمة كذا في التبيين وقال في فتح القدير وقد ذكر واحديث حذيفة
المار بتمامه آنفا وهذا يقتضي ان الامام يفعله في النافلة وهم قد صرحوا بالمنع الا انهم عللوه بالتطويل على المقتدين فعلى هذا لو أم من
يعلم منه طلب ذلك فعله انتهى والمراد بالنوافل التراويح والكسوف والا فالتطويل في نافلة غيرهما غير مكروه كذا في النهر انتهى
الترغيب رغبت وبرك وبرشته به قند رمق تحريض كي الترهيب قورقمق تخويف كي من الاختري وفي المغرب رغب في الشيء
رغبا ورغبة اذا اراده وفي الملتقط رغب فيه اراده وباب طرب ورغبة في الشيء ترغيبا وارغبه فيه ايضا وفي المصباح رغب
في الشيء ورغبة يتعدى بفي ايضا اذا اردته رغبا بفتح الغين وسكونها والهاء في الراغبة نائب المصدر والجمع رغبات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ممن [illegible] وسجات انتهى وفي المغرب رهبه خافه رهبة وزاد في الملتقط وبابه طرب ورهبه ترهيباً وارهبه وفي
المصباح رهب رهباً من باب تعب [illegible] والاسم الرهبة انتهى **او خطب** بفتح الطاء المهملة بعد الخاء المعجمة في الملتقط
خطب الخطيب القوم وبابه نصر وفي المصباح خطب القوم وعليهم من باب قتل انتهى وهو عطف على قرأ وداخل في حيز الشرط
اي لا يقرأ المؤتم بل [illegible] وينصت وان قرأ امامه خطبة وكونه مسنونة وقد عرفت معنى المؤتم والامام فيما سبق وفي [illegible]
المراد بالامام الامام حقيقة او حالاً بلفظ الامام حكماً او مآلاً بضميره في خطب على طريق الاستخدام والمراد بلفظ الامام معنيهم
[illegible] وبعض بمعناه المجازي اي وخطب الامام الذي هو الخطيب حالا او سيكون اماما في الصلوة والكيد [illegible] وذكر نوح افندي
هنا ما ذكره المص في شرح المنية في صلاة الجمعة وهو انه يستمع المؤتم وينصت عند الخطبة [illegible] واجب عندنا [illegible] انه
[illegible] القرآن [illegible] السلام [illegible] الاكل والشرب وكل عمل [illegible] الجمعة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت [illegible] بعبارة منع الاجوبة
الورود [illegible] واجب [illegible] النفل والقراءة [illegible] الاذكار [illegible] واجب والتشبه اولى بالمنع ويرجح على
سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام انه محرِّم والمحرِّم مرجَّح كما في المبسوط انتهى وتمام كلام المص في الشرح ولا
[illegible] السلام [illegible] ولا يصلي [illegible] كان السلام [illegible] شرعا [illegible]
ما قال رحمه ابو حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه والحمد هو الصحيح وكذا الوشمت [illegible] السلام [illegible] جاز [illegible]
او بيده او بعينه عند رؤية المنكر ولم يتكلم [illegible] الصحيح انه لا يكره انتهى وسيأتي [illegible] في باب الجمعة من كلام المص في
الشرح وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة [illegible] ابي البعد [illegible] الاحمر [illegible]
كما يسمع مدح [illegible] العرب [illegible] عليه وسلم [illegible] الامام [illegible]
حتى يبلغ آخر الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل [illegible] ولا تترك [illegible] وكذا [illegible]
انتهى معها نافحة انتهى وذكر القهستاني هنا وكذا ينصت [illegible] الخطبة [illegible] صلى الله عليه وسلم
والخلفاء [illegible] المعتزلة [illegible] لا باس بالكلام
اذا اخذ الامام في مدح الظلمة [illegible] الامام [illegible] مدح الظلمة والعبد الى الذنوب
[illegible] الخطبة الآخرة [illegible]
المشايخ وقال الطحاوي انه [illegible] وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال
انه مكروه [illegible] رؤية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط انتهى وسيأتي في باب
الجمعة **او صلى على النبي عليه السلام** [illegible] ان يستمع المؤتم وينصت وان صلى امامه الذي
هو الخطيب في خطبته على النبي صلى الله عليه وسلم قال نوح افندي [illegible] وجوب الاستماع في الخطبة الثانية انتهى وفي
المكية [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] الامام على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السامع في نفسه انتهى وزاد في الغرر بعد صلى على النبي
عليه السلم الا اذا قرأ صلوا عليه [illegible] انتهى وفي [illegible] الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا او في نفسه
وينصت بعد ذلك عملاً بامر صلوا وانصتوا انتهى وفي [illegible] اذا صلى الخطيب على النبي عليه السلم ينصت المؤتم ولا يقول شيئا
الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الخ فانه يصلي السامع في نفسه انتهى وفي نهاية المختصر الا اذا قرأ الله تعالى
صلوا عليه فيصلي السامع وجوبا [illegible] في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم [illegible] وعن ابي يوسف انه يصلي
قلباً ايثاراً لامر الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي ان يستجب
الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة
انتهى وفي شرح المنية للمص واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه

بصلى سرًا

يصلي سرًا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات انتهى وفي الهندية [illegible]
وفي النهر [illegible] اذا قرأ صلوا عليه هذا الاستثناء مروي عن ابي يوسف [illegible] المشايخ [illegible] الشيخ كمال [illegible]
[illegible] ما لم يذكره المص في الملتقى والله اعلم **و** اعلم ان معنى [illegible] الوصلية [illegible] الحكم [illegible]
ثابت في [illegible] وان الوصلية موجبة ثبوت الحكم بالطريق الاولى [illegible] شرطها وفي [illegible] المستعملات
[illegible] الوصلية لا يستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط انتهى [illegible] كلام [illegible] المنهم
[illegible] وينصت [illegible] لم يقرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او لم يخطب او لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] ان يجعل [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الوصلية [illegible] الشرط والتقدير
[illegible] ينصت [illegible] او خطب او صلى [illegible]
[illegible] ينصت [illegible] القهستاني [illegible]
وصدرة [illegible] الوصلية لا تستعمل الا في موضع
[illegible] يجوز ان يجعل ان مخففة
[illegible] وفي الجمعة حالية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الفاضل [illegible] في هذا المقام قال
[illegible] آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] خطب [illegible] ان يكون الخطبة و
الصلاة على النبي [illegible] الصلاة [illegible] المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible] خطب هو الخطيب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام لا يكون من
[illegible] الجمعة [illegible] الخطيب [illegible] على القراءة [illegible] كان اولى كما لا يخفى
انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان المؤتم [illegible] وقوله او خطب عطف على قرأ المحذوف بعد قوله ولا يقرأ
المؤتم [illegible] لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب [illegible] ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت انتهى قال نوح افندي [illegible] منع المؤتم عن القراءة بما اذا خطب
امامه مع انه ممنوع عنها [illegible] الخطبة [illegible] التجوز في المؤتم [illegible] على جواب صاحب الدرر يكون
التجوز في المؤتم والامام معا انتهى واجاب عنه صاحب [illegible] الضمير في [illegible] راجع الى الامام وكذا في خطب وصلى وح
فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة الى قوله قرأ ومجاز بالنسبة الى قوله او خطب او صلى [illegible] ويجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء انتهى كلام نوح افندي ولم يتعرض للجواب عن الاعتراض الثاني انتهى واجاب ابن كمال باشا
عن الاعتراضين حيث قال او خطب عطف على قرأ وما كان الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر [illegible] منزلة المؤتم فلا دلالة فيه
وفي قوله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة
ولا اتجاه لما قيل انه يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة واجبا لانعدام التنزيل المذكور وح فتدبر انتهى قال المولى الواني قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة واجبا اقول بل يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى
الاولوية هذا اذا كان خطب معطوفا على قوله اماما او كان معطوفا على محل وان قرا على معنى لا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
حال كون امامه قاريا اية ترغيب او ترهيب او حال كون امامه خطيبا او منصتا وكان الزيلعي رحمه الله اشار الى هذا المعنى بقوله
اي ظاهر قوله او خطب معطوف [illegible] فلا يلزم من ذلك السؤال ولا الاحتياج في دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير نعم يلزم تعميم معنى
المؤتم الى من شانه ان ياتم او الى من هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه نزل منزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى قال نوح افندي في هذا المقام والتنزيل بحث وسياتي في بيان الجمعة ان شاء الله تعالى
قلت فيه ايضا بحث والذي يظهر انه يراد بقوله او خطب الخطبة ومقدمتها وهو الخروج لها لكن اجمل اعتمادا على ما سياتي في باب
الجمعة تفصيلا الحمد لله سبحانه على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الحبيب وعلى آله
واصحابه اولي علم غزير وذي حلم وفهم كثير رضي الله عنهم اجمعين **والنائي** بنون وهمزة اسم فاعل من نأى ينأى كرعى يرعى اي بعد وهو
نحو علم وزن الداعي قال في المغرب نأى ناءه ونأى عنه من باب قطع اي بعد وانأه غيره اي ابعده فتباعد وتناءوا تباعدوا
والمنتأى الموضع البعيد وفي المصباح نأى نأيا من باب نفع بعد يتعدى بنفسه وبالحرف وهو الاكثر فيقال نأيته ونأيت
عنه ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انأيته عنه ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انأيته عنه انتهى وقولهم نأيا بفيه
انه نائي والله اعلم والمراد البعيد عن المنبر **والداني** بدال مهملة ونون اسم فاعل من دنا يدنو وفي المغرب دنا منه من باب سما
قرب منه وادناه غيره ادناء قربه وفي المصباح دنا منه ودنا اليه يدنو دنوا قرب فهو دان وادنيت بين الامرين قاربت بينهما
انتهى والمراد القريب من المنبر **سواء** بفتح ومد قال في المغرب وسواء الشيء وسطه ومنه [illegible] سواء [illegible]
قلت سواء آن وهم سواء اي متساوون وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس اي اشباه واستوى الشيء اعتدل
والاسم السواء بالفتح والمد وفي المصباح استوى القوم في المال اذا لم يفضل منهم احد على غيره وتساووا فيه وهم سواء [illegible]
سواء وفي الكليات سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر [illegible] الى كلمة سواء بيننا وبينكم
وسواء [illegible] ولا يثنى ولا يجمع [illegible] انه لا يثنى ولا يجمع لانه جرى [illegible] المصدر [illegible] ولا قياس عليه انتهى والمعنى
والبعيد عن المنبر الذي لا يسمع الخطبة والقريب منه الذي يسمعها مستويان في وجوب الانصات عليهما فان البعيد ان لم يمكنه
الاستماع امكنه الانصات وقد قيل [illegible] البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب وان ينصت وقيل يقرأ
القرآن وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت من الكتابية وان بعد فالاحوط السكوت لانه وان لم يقدر على الاستماع
فقد قدر على الانصات فيجب عليه كما في شرح الوقاية واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات
من الهداية ولا رواية فيه عن اصحابنا كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي من القهستانية والبعيد
عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات من التنوير وشرحه الدر وقد اختلف المتاخرون في البعيد عن الامام
فمحمد بن سلمة اختار السكوت [illegible] ونصير بن يحيى اجاز القراءة [illegible] وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان
ينظر في كتابه ويصححه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد
الذي لا يسمع صوت الامام قد يصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب لكن الافضل هو
الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه الاكثر كما في شرح المنية للمص
والنائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالاستماع والانصات
فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع
من الزيلعي قلت ومن هذا كله ظهر ان لفظ الاستماع في قول الدرر فالبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات
انتهى ليس في محله والعجب من محشيه لم يتعرضوا له والله اعلم **فروع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ

لا باس ان

لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر
ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات قصار تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية
طويلة [illegible] سورة وبعض سورة العبرة للاكثر من الدر المختار والاكثرون [illegible] تقديم السورة [illegible] تقديم الآية
او الآيات المتأخرة على السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من الفرض [illegible] في الركعتين اي
في ركعتي الفرض [illegible] صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن منكوسا [illegible] كما في المفيد [illegible]
وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى [illegible] في الاخرى [illegible] من البقرة كما
في الخلاصة [illegible] كفاية **حديث** [illegible] منكوسا التي في النار [illegible] موضوع قاله الشيخ [illegible] الفارسي انتهى
[illegible] الصلوة يكره [illegible] الوجيز ولو اراد ان يقرأ في الصلاة سورة [illegible] سورة اخرى يقرأ آية
او آيتين ثم افتتح السورة التي اراد [illegible] ذلك من خزانة الفتاوى [illegible] باب سجود السهو من القنية وعن ابي يوسف اعاد في الاولى
ما قرأ في الاولى [illegible] على انه لا يكره ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى [illegible] عن ابي يوسف
انه يجب السهو [illegible] الفضائل فلا سهو [illegible] الواردة فيها انتهى [illegible] ابن امير حاج وتكرار
سورة في الفرض [illegible] سورة اخرى [illegible] تكرارها في ركعتين منه اذا كان حافظا لغيرها لانه لم ينقل [illegible] غير حاف
ان الكراهة [illegible] راجعة الى خلاف الاولى [illegible] اذا لم يكن ناسيا فان كان ناسيا فعن المحيط البرهاني
انه لا باس [illegible] وهو كذلك فقد اخرج ابو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا واما ما في روضة
الناطفي قال ابو يوسف ان قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فبعيد
[illegible] غريب جدا واما اذا لم يكن قادرا على سورة اخرى فظاهر انه لا يكره له تكرار هذه السورة
بل يكون تكرارها واجبا [illegible] التطوع اي لا يكره تكرار سورة واحدة في ركعتين من التطوع [illegible] قادرا على غيرها لم
يكن انتهى وفي واقعات [illegible] قرأ في صلاته في الركعة الثانية ما قرأ في الركعة الاولى [illegible] يكره صلاة
ام لا [illegible] لانه [illegible] التطوع لا يكره [illegible] انتهى

فصل

كذا في المجمع قال ابن فرشته في الامامة ولفظ [illegible] في الكنز والتنوير باب الامامة والمراد بها هنا الصغرى واما الامامة
الكبرى فمحل بيانها الكتب الكلامية فالامامة الصغرى هي استحقاق المتبوعية في الصلاة فكان في الاقتداء التزام التابعية فيها فالامام
متبوع والمقتدي به تابع له ومقتديا تابعه فاعلم انه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء واختلف
في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها [illegible] شرح المنية [illegible] في شرح قول الملتقى ولا يقرأ المؤتم
تبيين هذا الفصل قال المص في الشرح بعد ما تقدم وبعد القراءة من الاذكار يتابعه ان يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني
على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهو ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين [illegible] ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة
الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلاة
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تاخير واجب فان عارضها
واجب [illegible] لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع قطعه نفقته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضه سنة لان
ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ويسلم بخلاف ما اذا
احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى
في حرمة الصلاة بعده وفي الفتاوى ان المقتدي يقعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في العربية ان لم
المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمتقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فيه ان خاف فوت
الركوع بتركه … منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه
بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه
لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد يسلم معه اتماما للتشهد ويسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد
الخامسة فسدت صلاتهم جميعا والتقييد المقتدي تشهد وسلام وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يترك
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي عند محمد …
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق ولو ترك الامام شيئا منها لا يتركه
المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات … اذا كانت فعلية او قولية يلزم من
فعلها المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة فيه وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة … فعلا كالتشهد وتكبير التشريق
بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام ثم ان يقال كان ينبغي ان يأتي
بتكبيرات السجود والركوع … والاتيان بها … مخالفة له في واجب … كالتشهد ويمكن ان يجاب بان
تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع … في تحصيل متابعة الامام … لزم … شرعيتها تحصيل
مخالفة بخلاف التشهد … تكبيرات الركعة الثانية … الركعة الاولى فلو الاتيان بها ترك الاستماع
والانصات والله اعلم انتهى ثم للامامة شروط صحة اسلام وعقل وبلوغ وذكورة وقدرة على قراءة ما يجوز به الصلاة فيه
فلا تصح امامة كافر ومجنون وصبي وامرأة الا في سجود التلاوة وامي لقارئ … بقيتها اشار اليه بقوله وللاقتداء شروط
صحة عدها في البحر … في الدر المختار والقرى المنيفة الاول ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام الثاني ان لا يتقدم المأموم
على امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم عليه … اختلاف الجهة كان في التحلق حول الكعبة صح الثالث ان يتحد فرضاهما اذ لا يجوز بناء
فرض على فرض آخر الرابع ان يتحد مكانهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلاء يسع صفين في الصحراء لم يصح
الخامس علم المأموم بانتقالات الامام برؤية او سماع … من حاله من اقامة او سفر فان اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لا يصح وفي فصل الاقتداء من الخانية اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
جواز اداء الصلاة بالجماعة … الدعوى منها الاقامة في الامصار اصل … مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا
من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في الامصار اصل فيبنى الحكم على ذلك انتهى وفي صلاة المسافر من القنية رجل ام قوما
في بلده وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فسدت صلاتهم او كان مقيما فسدت
صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم وسافر

اما احدهما

اما احدهما الثاني فصلى اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شك ايهما الامام فان كان هذا في وقت فسدت صلاتهما
والا فلا لانه لا تفسد صلاتهما لانهما … الظاهر ان الامام هو المقيم انتهى … بقية المسألة
… باطلا … قاضيان … جواب واقعة … وهو ان رجلا لا يعرف انه مقيم
او مسافر ام قوما فيهم مقيم ومسافر في جامع كبير في صلاة الظهر واتمها اربعا فسلم وذهب والجواب صحة صلاتهم لان الاقامة هو
الاصل في الظاهر في الامصار فيحمل الامام مقيما والله اعلم السابع ان يشارك الامام المأموم في الاركان فان سبق المأموم
الامام بركن ولم يشاركه فيه الامام لم يصح ذلك الركن الثامن ان يكون المأموم مثل الامام او دونه في الاركان والشرائط فان كان
الامام ادنى حالا منه في الاركان او الشرائط لم يصح والتاسع ان لا تحاذي المأموم امرأة … تنوي الامام امامتها
وسيجيء تفاصيل ذلك … ان تصح صلاة امامه والا فلا تصح صلاته لان المبنى على الفاسد فاسد والله اعلم والامامة
افضل من الاذان … والجمع بينهما افضل … بعضهم خاف ان … ان يعاتب …
يعاتبني ابو حنيفة … الامامة كذا في التنوير وشرحه الدر وتقدم في الاذان فالامامة اسلم … من الاقتداء وفي مختارات
الامام … وفي الاشباه ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به ان صح الاقتداء وهل يحنث قال
في الخلاصة يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضا وكذا لو ام الناس … وفي صلاة الجمعة حنث
وحنث قضاء ولا يحنث … اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة … لو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا
يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة … من قوله … صح
الاقتداء … انه لا ثواب الا بالنية وجعله الحموي استدراكا من قوله حنث وان لم يعلم به فقال لا ثواب له على امامة من لم ينو امامته
… امامته ويثاب على امامة … تصح امامة الرجال بلا نية امامتهم ولكن لا ثواب عليها الا بنيتها والله اعلم
قال رحمه الله على وفق القدوري … والمختار والكنز والوقاية **الجماعة** قال القهستاني هي فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام
مع غيره ولو صبيا يعقل … مجازا او حقيقة عرفية انتهى اعلم ان الجماعة بالتركية بولوك كما في المرقاة وفي المصباح الجماعة من
كل شيء تطلق على القليل والكثير … من الاجتماع فانه … ثم اعلم انه قد تقرر وتحقق انه لا بد من ان يكون موضوع
المسألة الفقهية فعل المكلف لكونه موضوع علم الفقه والجماعة بمعنى الفرقة المجتمعة ليست فعلا اصلا وارادة هذا المعنى في مثل
قول المجمع ويسن الاداء بالجماعة … والصلاة بالجماعة وحضور الجماعة وترك الجماعة صحيحة جيدة والمراد الاداء مع الفرقة
المجتمعة والصلاة معهم وحضورهم وتركهم … فلا … ان يكون المعنى حضور الجماعة بتقدير مضاف ولهذا
قال القهستاني ما قال ولك ان تقول انها ههنا بمعنى الاجتماع … بتقدير اجتماع الجماعة والمراد اجتماع الرجال امامة من احدهم
واقتداء من سواه في كل صلاة شرع لهم الاجتماع فيها … الكلام ان كلا من الامامة والاقتداء سنة مؤكدة وهو الظاهر
وفي القنية ليس في البلد الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها انتهى **سنة** … الوجيز والحاوي القدسي
والبحر الرائق لا يرخص لاحد في ترك الجماعة الا لعذر وفي القهستاني … الجلابي واذا تركها واحد ضرب وحبس انتهى
مؤكدة غاية التأكيد كما في القنية وغيرها وفيه شعار … السنن المؤكدة في التأكيد وهو كذلك قال القهستاني وفي
الجلابي ان سنة الجماعة اكد من سنة الفجر انتهى وهي اقوى السنن المؤكدة كما في شرح المنية للمص وثواب الجماعة اعظم من ثواب سنة
الفجر كما في الدرر والشرنبلالية وذكر في الفتح والبحر والمنح وغيرها ان الفرض بجماعة تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا
لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها انتهى ويأتي تمامه في محله ان شاء الله تعالى وقوله مؤكدة بهمزة على المشهور كالتأكيد كتبت
بصورة الواو لانها متوسطة متحركة بعد مضموم وكل همزة وقعت في الوسط متحركة بعد متحرك تكتب بحرف حركة ما قبلها لا بحرف
حركة نفسها كما في الميزان وغيره كمؤجل وبواو دون همزة افصح في القاموس والتوكيد افصح من التأكيد وفي الكليات عن ديوان الادب
وكده افصح من اكده وفي الملتقط اكد الشيء وكده وآكده ايكادا واوكده وتأكد وتوكد والواو افصح انتهى فمؤكد كموكل لكن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تاكيدا او بيان على البدل وكذا ته ومساواه التقدية انتهى فما كذا تعبير متفرقا محكية والله اعلم والجماعة سنة

... اراد والتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي تراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان

... وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في

مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد

... الجني كان في الاشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر

... اهل المذهب من التنوير وشرحه الدر والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام مع غيره ولو صبيا عاقلا في

... سنة للنوافل وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل فانها لا تكون سنة فيه لكنها جائزة مع

... اذا اقتدي به ثلثة لا يكره بالاتفاق

[illegible]

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لانهار اللحج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الى هل يحصل له ثوابها
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله اعلم انتهى وفي شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري
او اصلى واحد في بيت منفردا بعذر حصل له ثواب الجماعة انتهى قلت وبهذا ينظر في قول المص في شرح المنية من الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجماعة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وان
او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيرها وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام الاظهر
انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد
قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المتعدد على ما صرح
به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وما عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني ضرير
شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه
ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى
فانه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه على ما في الصحيحين وباقيه تمام في الجمعة ان شاء الله تعالى **تكميل**
والصلاة بالجماعة سنة في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة [illegible] ان العبد مشغول بخدمة المولى القادر ربنا
عليها بلا عذر لانها تسقطه وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء [illegible] شرط تام فلا تصح امامة منكر البعث
او خلافة الصديق او صحبته رضي الله عنه او من يسب الشيخين رضي الله عنهما [illegible] الاسلام مع صيغته
المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل والعقل لعدم صحة صلاة [illegible] والذكورة لا يصح به المراة
للرجال خيرهن والخنثى لانه فلا يقتدي غيرها والقراءة بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف [illegible] السلامة من الاعذار
فان المعذور صلاته ضرورة فلا يصح اقتداء غيره به كال[illegible] الدائم وانفلات الريح لا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به
سلس البول لانه ذو عذرين والفأفأة [illegible] التمتمة [illegible] فلا يصلي الالثغ [illegible] والمسكنة والتحريك
الاشعة [illegible] فلا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في
القرآن شيئا خاليا عن لثغه [illegible] اصلاح لسانه [illegible] آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا
ترك السعي فصلاته فاسدة والسلامة من فقد شرط كطهارة فان عدمها كجنب لا يصح امامته لطاهر وكذا حكم ستر
عورة لان العاري لا يؤم لابسا او المستور وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته
مقارنة حقيقية او حكمية كما تقدم في [illegible] الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به لما يلزم من
الفساد بالمحاذاة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر وتقدم الامام بعقبه على عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه لطول
قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كامراة [illegible] ونفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرض
المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين لوجوب المشاركة ولا بد منها [illegible] فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذره
الامام لعدم ولايته على غيره بما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت
في رباعية لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا
يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين امامه نهر او طريق او صف من النساء
فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل
الثلث صف مانع من صحة اقتداء من خلفهن جميعا وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من جانبيها عن يمينها ويسارها

واذا

وآخر خلفها فلو كان لا ينفصل بين الامام والمأموم نهر تجري فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغير ولا طريق تمر فيه العجلة
وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الفلاة فاصل يسع فيه صفان على المفتى به وتشترط ان لا ينفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه
العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى
هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا
الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام
في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت
ولا يخفى عليه حاله وتشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان
على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان وتشترط ان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما
كالدابتين واذا اقترنتا صح الاقتداء لاتحاد المكان حكما والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان لا يعلم المقتدي من حال امامه
المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب المأموم كخروج دم سائل او قيء ملأ الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه
حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما لو جهل حاله
بالمرة واما اذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا وان علم
انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الزاهدي في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في
المذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام
لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة
المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في
التبيين وفتح القدير وانما يتحقق [illegible] الامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية والا يحمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا
علم به فهو على اعتقاد مذهبه فيصلي كالمتلاعب فلا يصح الاقتداء [illegible] شرط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره
شمس الائمة الحلواني كما في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا
طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما
يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد
يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم [illegible] الامام
معها وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة في الصف فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن
الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما الى آخر
الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي [illegible] والجمعة خلافا لهما لان في المثنى معنى الاجتماع
فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل
الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق به وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اوجها من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه
الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال
الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى
في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا
يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يجري فيه الزورق من غير كلفة وقيل ما
لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير لكن ذكر في الشرح خلافه عن
المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في حالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه
بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هنا ايضا مطلقا ولذا لم يذكره الفقيه احد من اصحاب الفتاوى
كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما و[illegible] له حكم المسجد وقد مر حكمه من شرح المنية للمص ويمنع من الاقتداء صف من
النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل كما في مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة [illegible] او نهر تجري
فيه السفن [illegible] او خلاء في المسجد او خلاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده
كعدمه في حق خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح و
لم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح كما في القنية ولا حكما عند اتصال الصفوف فلو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان كما في الدرر والبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح [illegible] ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين من التنوير وشرحه الدر فائدة واعلم انه اذا فسد الاقتداء
باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير الانفراد على الصحيح كما في المحيط وادعى في البحر انه المذهب
قال المص لكن كلام الخانية يفيد ان هذا قول محمد [illegible] بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب الثلاثة
تنعقد نفلا [illegible] فالاشبه [illegible] انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة من التنوير وشرحه الدر قال نوح افندي بعد نقل المحل فعلم ان المذهب تصحيح
المحيط انتهى مهمة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة
قبيل السلام الا على قياس قول محمد رحمه الله فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك
فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه ولفظ
ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك ما دون الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام
في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة
الا بادراك الامام في ركوعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
من شرح المنية للمص **وأولى الناس** في المصباح فلان اولى بكذا اي احق به وفي الملتقط اي احرى به واجدر يقال هو الاولى

كذا في القدوري والهداية والمختار

وهما الاوليان وهم الاولون والاوالي مثل الاعلى والاعليان والاعلون والاعالي وهي الوليا وهما الوليان وهن الولى
والوليات مثل العليا والعليان والعلى والعليات كذا في المصباح والملتقط قلت ولعله مشتق من الولي بوزن
الرمي بمعنى القرب ومنه اولى لك ففي الملتقط قال الاصمعي معناه قاربه ما يهلكه قال ثعلب لم يقل احد في اولى احسن مما
قاله الاصمعي انتهى وفي المصباح الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من غير لفظه مشتق من ناس ينوس
اذا تدلى وتحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة
والناس وسمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول
رأيت ناسا من الجن لكن غلب استعماله في الانس وتصغيره نويس انتهى وقد نقل في الدر المختار عن الاشباه
انعقاد الجماعة بالجني [illegible] ولفظ الاشباه في احكام الجان ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعة لم يحنث [illegible] صحة الصلاة خلف الجن ذكره في آكام المرجان انتهى قلت [illegible] وهل يتقدم الجني على الانسي اذا وجد
فيه مرجح [illegible] والمعنى ما قال اي احق من عند القيام الى الصلاة واحقهم **بالامامة** اي بالتقدم عليهم في الصلاة
بهم اي امامهم [illegible] في الملتقط امهم في الصلاة [illegible] وفي المصباح انه وام به اي امامه صلى به اماما انتهى
اي مقتدى به في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به وفي الملتقط الامام بالكسر الذي يقتدى به والائتمام به الاقتداء
وفي المصباح الامام الخليفة والامام العالم المقتدى به والامام من يؤتم به في الصلاة وفي المغرب والمصباح الامام اسم لا صفة
وفي الاختري [illegible] وفي الكليات الامام فعال من صيغ الآلة كالازار والرداء
وغير ذلك انتهى قلت والتحقيق انه فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب فهو اسم في معنى الوصف وذكر نوح افندي في كتاب
الطهارة ان الامام كاللباس [illegible] من الاسماء المشتبهة بالصفات لان الصفات [illegible] اسم لما يلبس لا انه مصدر بمعنى
الملبوس والامام اسم لذات يؤتم به [illegible] المؤتم به **اعلمهم** اي اكثرهم علما **بالسنة** اي باحكام الصلاة صحة
وفسادا [illegible] قال المص في شرح المنية والمراد بالاعلم من هو
اعلم باحكام الصلاة قال في الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى انتهى
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا كما في مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة من الدر المختار اذا اجتمع قوم ولم يكن بينهم صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلوة الحافظ ما يحصل
به سنة القراءة المجتنب للفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان
فالامير فالقاضي وصاحب المنزل ولو مستأجرا يتقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه من المراقي والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام
الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره من الغرر والدرر
قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اقول يعني الاولى بالامامة عند ابي حنيفة ومحمد الاعلم وهو المذهب وحسن ما استدل
به له قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم أبي وكان
ابو بكر اعلمهم بدليل قول ابي سعيد رضي الله عنه كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه
قوله اي اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا اقول كذا فسره في المضمرات [illegible] والحدادي في شرح القدوري السراج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الوهاج والجوهرة بما يصلح الصلاة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة قال في البحر والظاهر هو الاول ويؤيده
منه الثاني واما الثالث فمحمول على الاول لظهور انه ليس المراد من الفقه غير احكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة اكثرهم
الاعلم بالسنة [illegible] ان احكام الصلاة لم تستفد الا من السنة واما الصلاة في الكتاب فمجملة انتهى والامام الراتب يقدم
على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه فقولهم الاحق بالامامة الاعلم مقيد بقيود الاول ان لا يكون هناك سلطان
او قاض فان كان فهو احق بالتقديم مطلقا والثاني ان لا يكون ثم امام راتب فان كان فهو مقدم على غيره مطلقا والثالث
ان لا تكون الصلاة في منزل رجل فان كانت فيه فصاحب المنزل اولى مطلقا وقال الحدادي في السراج الوهاج ان الوالي يقدم
على الامام الراتب وصاحب البيت والمستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير انتهى وقال في
البحر وفي تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف المؤجر انتهى وقال في النهر هذا الاثر له يظهر
وياتي ان العارية تمليك المنافع كالاجارة فكيف بلا عوض بخلافها فاذا رجع خرج عن موضوع المسألة انتهى والرابع ان لا
يكون ممن يطعن في دينه كما في معراج الدراية قال في الكافي والاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن في دينه لان الناس لا يرغبون
في الاقتداء به قوله بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة اقول هكذا ذكر في كثير من المعتبرات كالكافي وشرح المجمع و
النقاية وقال في النهر لا حاجة الى التقييد بما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة لانه اذا اخل عن ذلك لا يكون عالما بالصلاة
وذكر بعض كالتبيين والبرهان ان تقديم من هو اعلم بها اولى اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به السنة وقال في البحر
ينبغي ان يكون المختار [illegible] ان يكون حافظا لمقدار الفرض والواجب [illegible] لان القواعد لا تأباه لان
الواجب مقتضاه الاثم بالترك وايراث النقصان في الصلاة انتهى وقال في النهر وكذا في معراج الدراية معزيا الى المبسوط
الاعلم اولى اذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج اليه وهذا كالصريح في اشتراط كونه حافظا المقدار الواجب ايضا بل المسنون
ايضا لانه يحتاج الى كل منهما في تكميل صلاته قوله لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى [illegible] اقول قال في الكافي لان القراءة يحتاج
اليها لركن واحد والعلم لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم انتهى من حاشية الدرر لنوح افندي ثم ان تساوى
الحاضرون في العلم باحكام الصلاة فاولاهم بالامامة اقرأهم افعل من القراءة كالاعلم من العلم اي اكثرهم قراءة لكتاب الله
برعاية حسنه في تجويده المعروف عند علماء القراءة قال القهستاني ثم ان بعد الكل في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة
وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حنيفة ان من قرأ قليلا من الاتقى احب الي من الفاسق
القارئ انتهى وفي المسكينية ثم الاقرأ اي الاعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل
انتهى وفي شرحي المجمع والوقاية ثم الاقرأ اي ان تساووا في العلم يؤمهم اكثرهم قرآنا وتجويدا للقراءة لان القراءة
ركن في الصلاة والحاجة اليها اشد انتهى وفي المراقي ثم الاقرأ اي الاعلم باحكام القراءة لا لمجرد كثرة حفظه وتلاوته انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقرآن انتهى قلت وصفه موضع الاقرأ ايضا فالمراد به
وبعد ذلك يتعجب من صنيع نوح افندي حيث قال المراد بالاقرأ الاحفظ بالقرآن وهو المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به الاحسن
تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها انتهى هذا الترتيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف الترتيب
بين الاعلم والاقرأ ملتبس بالعكس اي بعكس هذا الترتيب وقلبه وفي المصباح كلام معكوس اي مقلوب انتهى يعني ان اولى
الناس بالامامة عنده اقرأهم ثم اعلمهم بالسنة قال في الهداية واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرأهم
لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان
فان تساووا فاقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم الا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان
اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم انتهى وفي النوحية وقال ابو يوسف الاولى
بها الاقرأ لما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى من الغريب

يؤم القوم

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما وفي رواية اسلاما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه و
اجيب بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة
البقرة في اثنتي عشرة سنة واعترض بان قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يقتضي تقديم الاقرأ مطلقا واجيب بانه
اذا كان الاقرأ لكتاب الله تعالى اعلم باحكامه كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سواء فاعلمهم
بالسنة اي بالاحكام الثابتة بها وفيه بحث لانه يستلزم اعلمية ابي بن كعب رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحاصل ان
التوفيق بين قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وبين قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله مع قوله اقرأكم ابي مشكل اللهم الا ان
يقال ان الامر بالامامة الصغرى في قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس اشارة الى الامارة الكبرى اي اهليته للخليفة بعده وفيه لا يشترط
الاقرأية فهو بمنزلة الامام الراتب حيث يقدم على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه انتهى ثم ان تساووا في العلم والقراءة
فاولاهم بالامامة اورعهم بالاتفاق اي اكثرهم اجتنابا للشبهات وفي المسكينية الورع الاحتراز عن شبهة الحرام قال الشرنبلالي
في حاشية الدرر الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات وقال في المراقي الورع لانه
اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات انتهى قلت فامامة الاورع يكون اقدم من امامة التقي كامامة الاورع
من الاتقى والله اعلم قال المصنف في شرح المنية واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان
الهجرة فانه بعد ما كثر اهل الاسلام انتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة
تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا
في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر اساؤوا ولا ياثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم
قدموا رجلا صالحا كذا وقع في المجتبى اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم انتهى
ويشير تمامه ان شاء الله تعالى وقال نوح افندي وليس في الحديث ذكر الورع بل المذكور فيه الهجرة لانها كانت واجبة في
ابتداء الاسلام قبل الفتح فلما انتسخت اقيم الورع مقامها لمجيئه بالهجرة من المعاصي مكان الهجرة من الوطن لقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله واستثني في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعد ما اذا اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار
الاسلام لكن الذي نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها ولذا قالوا اذا استويا في الورع فاقدمهما ورعا اولى
انتهى قال في الهداية فان تساووا فاورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي انتهى قلت
ذكره في شرح المجمع والوقاية والدرر وغيرها واذا كان التقي كذلك فما ظنك بالاتقى ثم بالورع ثم بالاورع والله تعالى اعلم
تنبيه من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر لم اره مرفوعا الصلاة خلف
العالم باربعة آلاف صلاة قال ابن حجر باطل من المجموع الفائق للمناوي حديث من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي لا اصل له
الصلاة خلف العالم باربعة آلاف صلاة واربعمائة واربعين صلاة باطل كذا في المختصر وكذا قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي غير معروف كما قال مخرجه ابن حجر وقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ قلت لكن معناه
صحيح لما رواه الديلمي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ قدموا خياركم تزكوا صلاتكم وللحاكم والطبراني بسند ضعيف عن
مرثد بن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه رفعه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم من موضوعات الشيخ علي القاري قوله قال صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي اقول هذا الحديث مذكور في الهداية وقال مخرجوا احاديثه لم نجده نعم اخرج الحاكم
والطبراني مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي اسناده
ضعف واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال البيهقي

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اسناده ضعيف وقال ابن القطان وفيه من لا يعرف من حاشية الدرر للنوح افندي **تتمة** اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قط هق عن ابن عمر ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ابن عساكر عن ابي امامة
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم طب عن مرثد الغنوي من الجامع الصغير **ثم**
ان ت ساووا في العلم والقراءة والورع فاولاهم بالامامة **اسنهم** اي اكبرهم سنا وعمرا فهو افعل من افعل كاقسط واقوم
من اقسط واقام وذلك قياس عند سيبويه كما في الكشاف والمدارك والارشاد من سورة البقرة السن بالكسر من الفم
واحد الاسنان وقد يعبر بها عن العمر كما في المصباح والملتقط واسن الرجل كبر كما في الملتقط وفي المصباح واسن الانسان
وغيره اسنانا اذا كبر فهو مسن وهي مسنة انتهى فان ت ساووا فاسنهم لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما ولان في
تقديمه تكثير الجماعة من الهداية ولان الاسن اذا ت ساووا فيه يوقرهم اكبرهم سنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابني
ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا انتهى الحديث من شرح المجمع فان تساووا في الاوصاف الثلثة تقدم الاكبر سنا لما في الحديث
المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى اكرام الشيخ لان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم الحديث وقوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا من شرح المص لكن ... الذي لم يتغير عقله
في الروضة يكره امامة المفيد الذي يلبس الى الحدث وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع ... ثم الاسن اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم ... يقدم اقدمهم علما وكونه ... يحتاج الى التوقير ... من
الدر المختار رقوله فالاسن اقول والدليل عليه ما ذكر في الحديث الصحيح المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وعلل له في البدائع بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ... على ان المراد بالاسن
الاقدم اسلاما ويشهد له ايضا الحديث الصحيح السابق فانه ورد في رواية فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما قال في المجمع
فعلى هذا لا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله انتهى منه له ... قال لابني ابي مليكة
ليؤمكما اكبركما سنا اقول هكذا قال صاحب الهداية وقوله لابني ابي مليكة غلط والصواب لمالك بن الحويرث وابن عم له وذكره
صاحب الهداية في العرف على الصواب ... صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع ... والامام المحبوبي والحديث في الصحيحين عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه ... النبي ... انا وصاحب لي ... فقال لنا اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي انا وابن عم لي ... في المحيط الاسن على الاورع حيث قال فان كان
احدهما اكبر والاخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر انتهى والاكثر على تقديم الاورع من حاشية الدرر للنوح افندي **تتمة**
على هذه الاربعة في غير المختار والمجمع وزاد عليها فيهما ما ذكره بقوله **ثم احسنهم خلقا** وهذا عبارة المختار اي ثم ان ساووا
في العلم والقراءة والورع والسن فاولاهم بالامامة اكثرهم حسن خلق اي الفة بالخلق فالاحسن خلقا اي ان ت ساووا فيه
يؤمهم احسنهم الفة بالناس من شرح المجمع فالاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الفة بين الناس من المراقي ثم الاحسن خلقا بالضم
الفة بالناس من الدر المختار رقاله في الغرر فالاحسن خلقا ثم قال في الدرر فالاحق احسنهم معاشرة بالناس قوله فالاحسن خلقا
اقول الخلق بضم الخاء الالفة بين الناس كذا فسره الشمني والد ... المص بقوله احسنهم معاشرة بين الناس من التوجيه فان
ت ساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي احاسنكم اخلاقا وفي رواية
ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء من شرح البينة للمص ... وكان كلام الشرح يبتني على ان
حسن الالفة بالناس انما يتحقق بهذه الخصال الثلث والله اعلم وزاد المص في الشرح على هذه الخمسة فقال ثم ان ت ساووا فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان ت ساووا اقرع بينهم انتهى وفي التنوير وشرحه الدر بعد الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اجملهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر

ثم الحر الاصلي

ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم انتهى وفي المراقي بعد الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة
ولانه مما يرغب الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف
ثوبا لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فالاكبر راسا واصغرهم عضوا فالاكثر مالا فالاكبر جاها و
اختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا ايقرع بينهم في ... قرعته قدم او الخيار الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر انتهى وفي الغرر والدرر بعد الاحسن خلقا فالاحسن وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا الى غير ذلك من الصفات تكثيرا
الجماعة ولو استووا ايقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية انتهى قوله اي اكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون
الا بطريق الكناية وهو ... بالوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة
الوجه ايضا يكون سببا لكثرة الجماعة ... القلوب اليه من حاشية المولى عزمي زاده قوله اي اكثرهم صلاة الخ قال في البدائع
لا حاجة الى هذا التكلف بل يترك على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة من الشرنبلالية اقول يعني ان رجلا قبيحا حسن
الوجه ... البزار ... عن ابي هريرة اطلبوا الخير عند حسان الوجوه تخ في تاريخ ... الدنيا في قضاء الحوائج ... طب
عن عائشة طب ... عن ابن عباس ... عن ابن عمر ابن عساكر عن انس طس عن جابر تمام خط في رواة مالك
عن ابي هريرة تمام عن ابي بكرة من الجامع الصغير وقوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار ... لم يكن ... من الشرنبلالية اقول اخرجه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال ابو حاتم هذا الحديث
موضوع وقال الحاكم ... شريك ليس بحديث وقال الشيخ كمال الدين في فتح القدير جميع المحدثين على بطلانه من التوجيه
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لا اصل له وهو موضوع من غير قصد فقد اتفق ائمة الحديث على انه من قول
شريك ... من موضوعات الشيخ علي القاري من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
... عن جابر من الجامع الصغير والله اعلم ... فالاشرف نسبا اقول قدم في التبيين الحسب على صباحة الوجه حيث قال
فان استووا ... فان استووا فاصبحهم وجها من التوجيه وكذا في الشرنبلالية عن فتح القدير قوله فالانظف ثوبا قال
في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسة لان الصلاة مع النجاسة لا تصح ومع النظافة عن الوسخ تميل قلوب
الناس الى الصلاة خلفه فيكثر الجماعة بسببها من حاشية المولى عزمي زاده بتغيير قوله لان الصلاة مع النجاسة لا تصح
انما يتمشى في القدر المانع كما هو ظاهر فالاولى تعميم النظافة اي ما يكون عن الوسخ وعن النجس غير المانع والله اعلم
قال نوح افندي وزاد الاسبيجابي على ذلك اوصافا ثلثة وهي فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم
مالا فان استووا فاكثرهم ... وفي منية المفتي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث وفي القنية الحر الاصلي اولى من المعتق واختلفوا
في المقيم مع المسافر قيل هما سواء وقيل المقيم اولى قاله في البحر وينبغي ترجيحه كما لا يخفى انتهى وفي الاجناس ابن الامام اولى بالامامة و
الاذان ثم ولده وعشيرته من القهستانية **فائدة** والاصل ان من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم
الى الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة كلما كثرت كان افضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤم وكذا لمن يقف
في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تقليل الجماعة من الاختيار رحمه الله **تتمة** ولو قدموا غير الاولى
اساؤا بلا اثم من الدر المختار ولو قدموا غير الاولى اساؤا ذكره في زاد الفقير لابن الهمام من الشرنبلالية وان قدموا غير الاولى
فقد اساؤا لكن لا يأثمون كذا في التجنيس من المراقي **تتمة** ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه اولانهم احق بالامامة منه كره ذلك له تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا
بل الكراهة عليهم من التنوير وشرحه الدر وفي التجنيس لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او كان هو احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره ولاف دفيه ومع هذا المرهونة لا يكره له التقدم لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح من المراقي وفي الخلاصة وغيرها رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفسق فيه او لانه
فيهم من هو احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره انتهى والكراهة تح على القوم لانها ناشئة عن الاخلاق
الذميمة والكراهة تحريمية في حق الامام في صورة الكراهة لما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة رجل يؤم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة والدبار ان يأتيها
بعد ان تفوته والاعتباد اتخاذ الحر عبدا وكذا التعبد يقال اعتبده وتعبده اذا اتخذه عبدا وفي الترمذي ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة
الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا وعن ابن عمرو ثلثة لا تجاوز
صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وعن ابي امامة ثلثة
لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
وعن ابن عباس من ام قوما وهم له كارهون فانه صلاته لا تجاوز ترقوته طب عن طلحة من الجامع الصغير **ويكره** ظاهر
سياق المتن ان هذه الكراهة تنزيهية وكل من الستة لقوله فان تقدموا جاز لان الكراهة التحريمية لا تجامع الجواز قال نوح افندي
قال في المجتبى هذه الكراهة تنزيهية لقوله في الاصل امامة غيرهم احب الي وهكذا في معراج الدراية انتهى قال في زاد الفقير ويكره
الاقتداء بالفاسق الخ فقال التونسي في شرحه ثم الكراهة فيه وفيما بعده تنزيهية واستدل بكلام الاصل وبالتنزيه صرح في
القهستانية والشرنبلالية عن البحر وفي الدر المختار وينبغي تقييد المص في الفاسق **امامة العبد** عبر بها في المختار والكنز وكذا
في الغرر والتنوير ويوافقها لفظ الوقاية وعبر في القدوري والهداية والمجمع بالتقديم وفي ... والتعبير بالاقتداء ايحصل لعله
من ذلك ان هؤلاء الستة يكره لهم امامتهم ويكره للجماعة تقديمهم والاقتداء بهم فاحفظه ولو تستمع لما افاده نوح افندي
بقوله قال في السراج والجوهرة فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه
اولى لصلاة الصحابة خلف الحجاج كما ستعرفه واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون
على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس يكرهون امامتهم انتهى قلت ظاهر اطلاق المتون
مشعر بان الاقتداء بهم يكره مطلقا سواء وجد هناك من هو اصلح للامامة منهم او لم يوجد وقيدها بعضهم بعدم الوجدان منهم
الشيخ زين حيث قال في البحر فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلاة خلف غيرهم
فهو افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى
انتهى فان قلت كيف يكون الاقتداء اولى عن الانفراد مع ان الانفراد لا كراهة فيه والاقتداء بهؤلاء مكروه وما لا كراهة فيه
اولى مما فيه الكراهة قلت الكراهة لا تنافي الثواب بدليل ما ذكر في المحيط ومعراج الدراية وغيرهما ان من صلى خلف فاسق
او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي انتهى اعلم ان صاحب الدرر جعل علة كراهة امامة
العبد والاعرابي وولد الزنى الجهل وعلى هذا فلو انتفى الجهل جاز الاقتداء بهم بلا كراهة وجعل صاحب الهداية علة كراهة
امامتهم الجهل وتنفير الجماعة والظاهر انهما علتان وعلى هذا تكره امامتهم مع الجهل وعدمه وقيد كراهة امامة الاعمى في البدائع والمحيط
وغيرهما بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى قال في البحر وينبغي جريان هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنا
وعلى هذا حمل استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما على المدينة وكانا اعميين لانه لم يبق
من الرجال من هو اصلح منهما قلت هذا انما يأتي على العلة الاولى وهي غلبة الجهل لا على العلة الثانية التي هي تنفير الجماعة لان
قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء يؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للاجر فالاولى ان يقال ان الاعمى ورد فيه نص
خاص وهو استخلافه صلى الله عليه وسلم فقلنا بعدم كراهة امامته في الصورة المذكورة وفي البواقي لم يرد نص خاص فقلنا
بكراهة امامتهم مطلقا وهذا هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى انتهى فاحفظ هذا الجواب ولتستمع في كل مقام ماله

ويكره

ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا كما في القهستانية عن الخلاصة وفي الدر المختار فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة
كره تنزيها من القهستانية وكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا من المراقي **والاعرابي** ومثله التركمان والاكراد والعامي من الدر المختار
والاعرابي الجاهل او المعزي الجاهل من المراقي وكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل من الغرر والدرر قوله وكره امامة عبد واعرابي علله بما ذكر وزاد عليه في البرهان ندرة
التعلق فيهما ثم قال حتى لو كان عالما تقيا صار كغيره من الشرنبلالية فان ام اعرابي كره تنزيها وهو منسوب الى الاعراب لا واحد له
من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع له وقال الاعراب انه في الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جمع وصار
اسما لسكان البادية وفي نهاية الحديث العرب من انتمى بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب العرب واحد العرب
اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين
وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها والمراد البدوي الجاهل فلا يكره امامة العالم منه وفيه اشعار بانه لا يكره امامة
البدوي وفي الكرماني انه يكره من القهستانية **والاعمى** صفة كاحمر لان العمى عيب والاولى ان يقال من العيوب واعمى وكذلك الاعشى
الا ان يكون العبد والاعرابي والاعمى اعلم القوم فهو اولى كذا في التنوير وشرحه الدر او اعمى ان كان البصير افضل منه والا فهو اولى
كما في الكرماني من القهستانية قوله واعمى قال في البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى من الشرنبلالية والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس
فان لم يوجد افضل منه فلا كراهة من المراقي ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان يكون الكراهة في هؤلاء
دون الكراهة في الفاسق لانها لا تجتمع مع عذر ... وهو الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله
بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلماء فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو
مكروه النفس ومخالف هواها ويتبعهما عن الغرور وفي حق الاعمى لانه لا يدري النجاسة ليحترز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهؤلاء اشعر
واذا انتفت وجدت بعينه الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر في المحيط لا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الاشباه ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليهم ابن ام مكتوم رضي الله عنه يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود من شرح المنية للمص
والفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير
مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه من المراقي قوله وفاسق اقول فان تعذر منعه لا يصلي خلفه وينتقل الى مسجد
آخر وفي الجمعة ان اقيمت في غير مسجده والا اقتدى به فيها كما في البحر من الشرنبلالية ولو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان
كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة
وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع
الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي
الله عنه ومكحول لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء ويكون حجة عليه
على انه بطرقه المتعددة ارتقى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي
ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر بخلاف الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول او الفتوى على جواز
التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى كذا في شرح المنية للمص وقال في التبيين والفاسق اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه
وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر وانس رضي الله عنهم يصليان الجمعة خلف الحجاج انتهى مع انه كان افسق اهل زمانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى قال الحسن البصري لو جارت كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد (حجاج) لغلبناهم ورواه الحدادي في السراج والجوهرة عن عمر بن عبد العزيز
وفي معراج الدراية قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي بالفاسق الا في الجمعة لان في غيرها يجد اماما غيره انتهى وقال في فتح القدير بعد انه
في غير الجمعة بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره الاقتداء به في الجمعة اذا تعددت
اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به لانه بسبيل من التحول حينئذ انتهى من التوضيح او فاسق من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة
وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة التمام كما في الروضة وامامة
المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في الجلابي من القهستانية ويكره امامة شارب الخمر وآكل الربا لانه فاسق من الجوهرة وكذا يكره
خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه من الدر المختار واعرج كما في سراج المصلي قلت وينبغي ان يكره امامة المصروع
ولم ار من نبه عليه وكذا خلف من يقبض لحيته زيادة على السنة او يقطعها او ينتفها في البزازية قبيل الجنايات لا يحل للرجل
قطع اللحية وفي الضياء المعنوي نتف اللحية في اوان الشباب من المنكرات الكبار وفي فتح القدير ان قصها
زائدا على قدر السنة من عمل الروافض والافرنج ويجوز امامة الاقلف الا اذا ترك رغبة عن السنة كما في خزانة الفتاوى وفي
مكروهات التنوير مع الدر ولا يكره لو كانت الصورة في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه انتهى رجل في بدنه
تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته من الوجيز رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب
كذا في المحيط والخلاصة من شرح المنية لابن امير حاج وفي المكروهات عن بعضهم لا تكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وعن بعضهم
تكره من كراهية القنية قلت فلا تكره امامة لابس الاحمر او الاصفر بالاولى والله اعلم **والمبتدع** بكسر الدال قال القهستاني
من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الدنيا الامامة بالنص وغيره وفي الآخرة على
ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة فالمراد به
مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم وتكره امامة من فضل عليا رضي الله عنه على العمرين رضي الله عنهما
انتهى قوله ومبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم
او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما كذا قال الشمني وفي المغرب هي اسم من ابتدع
الامر اذا ابتداه واحدثه ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه من الشرنبلالية والمبتدع باتباعه ما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان من المراقي
والمبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع تأويل وكل من كان
من اهل قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى و
جواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ولهذا السواد كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين
ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ من
التنوير وشرحه الدر ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفاسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا
يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة له فغلط جبريل عليه السلام ونحو ذلك مما هو
كفر وكذا من يقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر صحبة الصديق رضي الله عنه او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله عنه

فحسب

التصنع التكلف في حسن السمت كما في المنتخب السمت هيئة اهل الخير كما في الصراح

مطلب تكره امامة من نتف اللحية وكذا امامة الاعرج

واهل القبلة من صدق بضروريات الدين كلها عند التفصيل من الكليات

[illegible]

فحسب انهم من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه على ما روي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره
ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة ان
يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو
الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من هو من اهل الاهواء وكفرهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة
وانه في من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم
الحل مع الصحة والا فهو مشكل بهذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن
ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا رضي الله عنه هو الاله او بان جبريل عليه السلام غلط ونحو
ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوء حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين
ان لا يحكما بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه كالذي ذهب اليه عند التحقيق فحينئذ انه كفر كمنكر الرؤية
وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما
علم في علم الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة
رضي الله عنهم فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم
لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتأمل من شرح المنية للحلبي ذكر الشيخ نوح افندي ان
الاقتداء باهل الاهواء يجوز عندنا الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا تجوز
الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع ومن قال لا يرى
لعظمته وجلاله فهو مبتدع تصح الصلاة خلفه وتكره ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة اذا قال له تعالى يد ورجل كالعباد فهو
كافر ملعون وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص الا انه رفعه
بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه
فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا قال الشيخ كمال الدين وهو حسن بل هو اولى بالتكفير انتهى ولا خلف منكر خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فانه كافر وكذا خلافة عمر رضي الله عنه في الصحيح وتصح خلف من يفضل عليا رضي الله عنه على غيره لانه مبتدع وتكره ولا خلف
منكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فانه كافر وتصح خلف منكر المعراج من بيت المقدس فانه ليس بكافر بل مبتدع ثم ذكر نوح افندي
ما قدمنا عن شرح المنية الى قوله فتأمل ثم ذكر ان ما قاله الشيخ كمال الدين من ان القائل بما هو كفر لا يكفر بناء على كون قوله عن
استفراغ وسعه الخ وما قاله الشيخ ابراهيم الحلبي من ان القائل بالكفر بسبب شبهة ادى اليها اجتهاده لا يحكم بكفره مع ان معتقده
كفر مردود لانهما مخالفان لقواعد الدين ولما عليه ائمة المسلمين من ان من اعتقد خلاف ما علم من الدين بالضرورة يحكم بكفره و
لا يلتفت الى اجتهاده مثلا اجتهد الفلاسفة وادى اجتهادهم الى قدم الكون ونفي حشر الاجساد وعلمه تعالى بالجزئيات
فاعتقدوا ان الكون قديم وان الاجساد لا تحشر وان الله تعالى لا يعلم بالجزئيات فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم
لا والله بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم واجتهد المعتزلة وادى اجتهادهم الى انكار صفات الله تعالى وخلقة افعال
العباد وجواز رؤيته يوم القيمة فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم كلا بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم
وقال بعضهم نعتبر اجتهاد المعتزلة في هذه الصور ولا نحكم بكفرهم والمذهب عندنا الاول يعني تكفيرهم الا في انكار الرؤية فان التحقيق
فيه التفصيل وذلك انهم ان قالوا انه لا يرى اصلا كفروا وان قالوا انه لا يرى لجلاله وعظمته ابتدعوا وقد صرح عامة علمائنا سلفا وخلفا

بان من تلفظ بكلمة طوعاً وظاهرها كفر يحكم بكفر قائلها وان كان اعتقاده خلاف ذلك وسيأتي الكلام عليه في المحل مستوفى ان شاء الله تعالى
فالتحقيق في الجواب يستشكل هذه النوع مع ما صح عن المجتهدين فالاولى ما ذكره الشيخ كمال الدين في باب البغاة ان هذه الفروع المنقولة في
الفتاوى من التكفير لم تنقل عن المجتهدين وانما المنقول عنهم عدم تكفير من كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج الذين
يستحلون دماء المسلمين واموالهم وسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لكونه عن تأويل وشبهة واعتبره لقول
المجتهدين وقال في غاية البيان ان ظاهر قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر احد منهم وان روي عن ابي حنيفة انه قال لجهم اخرج يا كافر
حملا على التشبيه وهو مختار الرازي وذكر في شرحها ان عدم تكفيرهم هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشياء فصاروا فرقا متباينين
الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم انتهى وما ذكره المص تبعا لابن الهمام انه ظاهر قول ابي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد صاحب المختصر
في كتاب المنتقى وهو المعتمد انتهى والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة
وبنى عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادة فدل ذلك على ان هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها
بتخريج التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة وانما هي من تفريعات المشائخ كالفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم وهو الموفق
انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق كيف يسوغ لذوي الآراء والافهام الراغبين في رضاء رب الانام ان يظنوا في
شان هؤلاء الاعيان على القعدة ودرجاتهم في غرف الجنان انهم اتبعوا شيئا بمجرد هوى الطبع من غير ان يكون لهم فيه امارة ولا برهان
حاشاهم من ذلك بل لا بد لهم من امارات دعتهم الى ذلك الاتباع ولا يجوز ان يظن خلاف ذلك في حق علماء الدين المجتهدين قواعد
مسائل الشرع المبين الكاشفين لحقائق التنزيل المبرزين لدقائق التأويل العالمين باخبار سيد الانبياء والمرسلين العارفين
بآثار الصحابة والتابعين الواقفين على مدارك الائمة المجتهدين المطلعين على روايات الائمة الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين
ومراد الامام رضي الله عنه بعدم تكفير اهل القبلة عدم التكفير بالذنب وقد صرح به في الفقه الاكبر حيث قال ولا نكفر
مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا
فاسقا غير كافر انتهى يعني ومن معتقدات اهل السنة لا نكفر مسلما بارتكاب ذنب من الذنوب وان كان من الكبائر ما لم يستحله وقصد بهذا
الكلام الرد على الخوارج فانهم يكفرون مرتكب الكبيرة سواء استحلها او لم يستحلها اما اهل السنة والجماعة فانهم لا يكفرون بفعلها بل باستحلالها
اي اعتقاد حلها لان المستحل لها مكذب بالله ورسوله وقصد بقوله ولا نزيل عنه اسم الايمان الرد على المعتزلة فانهم يزيلون اسم
الايمان عن مرتكب الكبيرة ويقولون انه ليس بمؤمن ولا كافر ويثبتون منزلة بين الكفر والايمان وقيد قوله اذا لم يستحلها لانه اذا استحلها
يكفر لانه اخل بالتصديق واخلاله على اي حال كفر بالاتفاق واعلم ان اصل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان و
الاقرار ركن غير لازم حيث يجوز سقوطه في بعض الاحوال كما في حال الاكراه والتصديق ركن لازم حيث لا يجوز سقوطه بحال والعمل
ليس بركن اصلي عند اهل السنة والجماعة بل هو شرط لكمال الايمان وظهور نوره واشراقه في الاركان فمن اخل بالاقرار ان كان بغير عذر
يكون كافرا وان كان بعذر كما في حال الاكراه لا يكون كافرا لان الاقرار على ما عرفت ركن غير لازم يحتمل السقوط فاذا بدله بغيره في وقت
يكون متمكنا من اظهاره كان كافرا لان تبديله في وقت التمكن من الاظهار يكون دليل تبديل الاعتقاد واذا بدله في وقت زوال التمكن منه
لا يكون كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لان تبديله في ذلك الوقت لا يكون دليل تبديل الاعتقاد لان سبب الخوف على نفسه دليل
ظاهر على بقاء التصديق بالقلب وان الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد ومن اخل بالتصديق
يكون كافرا سواء كان بعذر او بغير عذر لان التصديق على ما عرفت ركن لازم لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدله بغيره فهو كفر منه على اي
وجه كان ومن اخل بالعمل يكون فاسقا ولا يكون كافرا الا اذا اعتقد جوازه فانه حينئذ يكون كافرا لانه تكذيب بالله ورسوله اذا تواتر
هذا معتقد علماء قوله قال ان اهل القبلة لا يكفر وان كان معتقده كفرا مخالف لما صرح به الامام من استحل المعصية اي اعتقد حلها يكفر على ان
الامام رضي الله عنه صرح بكفر بعض الافراد منهم منكر الصفات ومنهم القائل بخلق القرآن وما في كلامه من حكاية الامام مع ابنه حماد وغيرها
المذكورة في المجتبى وغيره

انه قال

وفيها انه قال ومن اراد زنا صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه انتهى بناء على ان الارادة بكفر غيره فاذا كفر بارادة كفر
غيره فكفره بارادة كفر نفسه يكون من باب اولى وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا
وكذا فذلك للتهويل والتخويف لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام و
الكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الذي هو الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام
آخذا من نص القرآن الذي انزله الملك العلام او مما شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي خرجه مجتهدو
المشائخ الثقات منبع الدرر العقام بوأهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام
انتهى قلت ههنا تم مذكور الشيخ نوح افندي زكاه الله في الملأ الاعلى وشكر سعيه في الاخرى والاولى فلقد حقق فافاد ودقق
فاجاد وليس وراء عبادان قرية ❊ وولد الزنى ❊ بالقصر مصدر ثلاثي ففي المصباح زنى يزني زنى مقصور وزناء ممدود وزاناها مزاناة وزناء
مثل قاتل مقاتلة وقتالا ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي فيقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد وهو ولد
زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة بكسر الراء والفتح لغة اي صحيح النسب انتهى وفي المغرب زنى زنى وزناء
وزاناها مزاناة وزناء وهو ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ولرشدة انتهى وفي الملتقط الزنى يمد و
يقصر فالقصر لاهل الحجاز وبه نطق القرآن قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد وقولهم هو ولد زنية وزنية بكسر الزاي
وفتحها ضد قولهم ولد رشدة ورشدة بكسر الراء وفتحها انتهى قال القهستاني في الحدود الزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد
لغة نجدية والاولى حجازية وطء الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطء الاجنبية وشرعا الوطء المحرم لعينه وهو الموجب
للحد وقال ههنا ولد الزنى من قد يحصل من وطء حرام لعينه انتهى فتنبه على ان المراد بالزنى ههنا معناه الشرعي الخاص لا معناه
اللغوي العام تدبر وقدمنا في الاعمى مع شرح المص وجه كراهة امامة ولد الزنى قال في الهداية لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل
وقال في الدرر لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل فقال نوح افندي قال العلامة العيني هذا التعليل بارد والاولى ان يقال لنفرة
الناس عنه انتهى وولد الزنا اذا كان اعلم من غيره ولا تنفر فان كان عالما تقيا لا تكره امامته وفي الاختيار اذا كان العبد افضل من
الحر والاعرابي من الحضري والاعمى من البصير وولد الزنا من ولد الرشدة فالحكم بالضد انتهى من المراقي **فائدة** حديث لا يدخل الجنة
ولد زنية زعم ابن طاهر وابن الجوزي ان هذا الحديث موضوع لكن رواه ابو نعيم في الحلية عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
واعله الدارقطني بان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فهو من موضوعات الشيخ علي القاري ونقل في باب الوسوسة من شرحه للمشكاة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه انتهى لا يدخل الجنة ولد زانية ❊ لا يدخل الجنة ولد زنية ❊ لا
يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده حتى لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا شيء من نسله الى سبعة آباء [illegible] من كنوز الحقائق للمناوي
وفي تفسير الحدادي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده وكذا في الكشاف
ولم يذكره صاحب المدارك وفي تفسير الحدادي ايضا ان اولاد الزنا يحشرون يوم القيمة في صورة القردة والخنازير كذا في الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك ان يعمهم الله بعذاب وعن عكرمة ان اكثر ولد
الزنا [illegible] انتهى وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث لا يدخل الجنة ولد زنية هذا ان صح معناه اذا عمل بمثل عمل ابويه واتفقوا
على انه لا يحمل على ظاهره وقيل في تأويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب ولاولاد المسلمين
بنو الاسلام انتهى ومنه ابن السبيل لكن في موضوعات الشيخ علي القاري حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة يدور على الالسنة ولم يثبت
في السنة بل قال القاضي مجد الدين الشيرازي في سفر السعادة هو باطل انتهى وولد الزنا شر الثلثة محمول على ما اذا عمل وولد الزنا شر
الثلثة اذا عمل بعمل ابويه طب هق عن ابن عباس من الجامع الصغير وكذا ليس عليه من وزر ابويه شيء قر من كنوز الحقائق
خاتمة في اول الفصل بيان الاقتداء بالمخالف في المذهب ولنذكر نبذا منه ههنا قال المص في شرح المنية واما الاقتداء
بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع وانما اختلف في الكراهة فنقل بكراهة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مطلب اقتداء الحنفي بالشافعي

وقيل لا يكره ماحية قالوا لو شاهد منه ما ينافي فيما اقتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز الاقتداء به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة
في اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختاره
الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا اعتبار على المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها
والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم انتهى وفي البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره وفي الدر المختار
والحق انه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي فوران فعن بالحنفي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده وفي شرح الكنز
للعيني والاكثر على انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي النهاية انها جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط
ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا
باس به اذا لم يشك في امانته ولم يتعصب ان لم يتوضأ من الخارج النجس ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس ومسح ربع الراس
وتوضأ فيما خرج من غير السبيلين وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلاثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب وركوعه وحفظ الترتيب
بين الصلوات ولم يصل بعد الصلاة فاقرة ولم ينكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يجاف قراءة ولم يلحن في القراءة ولم
يتكلم في اثناء الالتفات قلت وجملة الكلام ان المقتدي لو علم من امامه المخالف في فروعه مراعاة للشرائط و
الاركان صح اقتداؤه به ويكره فالاحوط تركه فتنبه والله الهادي **فان تقدموا** اي الجماعة اجمالا والمراد فادع تقدم العبد والاعرابي
او الاعمى او الفاسق او المبتدع او ولد الزنى **جاز** تقدمهم والاقتداء بهم وصح صلاتهم مع كراهة تنزيهية في الكل وتحريمية في الفاسق كما
على ما ذكره المص قلت وينبغي ان يكون المبتدع مثله بل اولى لما سبق عن المص ان الفاسق اعتقادا اشد من الفاسق عملا فاذا
كره امامة الاول تحريما فالثاني اولى به والله اعلم وقرأت بتقديم غير الاولين فالاثم الاول في تقديم الفاسق وقيل يؤتم بتقديمه قلت
ومثله المبتدع بل اولى تدبر وقد سبق ان بالاقتداء بالفاسق والمبتدع يحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب الصلاة خلف تقي ورع
اذا لم يجد غيرهما فالاقتداء بالفاسق او المبتدع اولى من الانفراد والله اعلم قال في الهداية وان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف كل بر وفاجر وقال في الدرر وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر انتهى قوله جاز مع الكراهة
اقول الكراهة تنزيهية كما في البحر وفي الشرنبلالية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخفى ان الدليل اخص من المدعى قاله الشرنبلالي ونوح افندي
ثم قال نوح افندي لان المدعى جواز امامة العبد ومن ذكر بعده والدليل انما يفيد جواز امامة الفاسق فقط والمدعى الجواز مع الكراهة
والدليل انما يفيد الجواز مطلقا فالدليل لا يطابق المدعى انتهى ثم قال نوح افندي والحديث المذكور اخرجه الدارقطني من طريق مكحول عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا وزاد فيه صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع
كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وفي المشكاة روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى قلت وفي الجامع الصغير
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر
والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر ق ع عن ابي هريرة رض ثم قال نوح افندي واخرج ابن
ماجة باسناد واه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا
مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة وهذا يؤيد ما قلنا فان عدم تكفير اهل القبلة راجع الى عمل الجوارح
لا الى عمل القلب الذي هو الاعتقاد على ان بعض عمل البدن جعله الشارع امارة التكذيب فيكفر فاعله كالقاء المصحف في القاذورات
ولبس قلنسوة اليهود والنصارى من غير عذر انتهى **ويكره** تحريما كما في الدر المختار وفي الشرنبلالية والنوحية المراد بهذه الكراهة كراهة
التحريم للامر بالتخفيف في الحديث الآتي ذكره والامر من الشارع للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير كما في البحر **تطويل الامام**
من اضافة المصدر الى فاعله مفعوله **الصلاة** بالقراءة والتسبيحات والدعوات كما في القهستانية لما فيه من تنفير الجماعة كما في المراقي
وفي المنية وشرحها للمص ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار

لما تقدم

لما تقدم في بحث القراءة انتهى وقدمناه في الركوع من صفة الصلاة وفيها انه ان كان التطويل برضا القوم لم يكره فراجعه وفي النوحية
المراد بالتطويل التطويل الزائد على القدر المسنون اذ هو المكروه كما في السراج والمضمرات شرح القدوري وذكر الشيخ كمال الدين
في فتح القدير بحثا وعلل بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا
لضرورة ثم قال بعد اربعة عشر سطرا كما ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي
فخشيت ان تفتتن امه انتهى واطلق كراهة التطويل فشمل ما اذا رضي القوم به اولا واطلق في التطويل فشمل اطالة القراءة والركوع
والسجود والادعية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابن
مسعود رضي الله عنه نحوه في قصة وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ رضي الله عنه لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق
عليه وما في الهداية والدرر من قوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فقال المخرجون لم نره بهذا اللفظ انتهى وقال
الكمال وقد بحث ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون
ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة انتهى قال الشرنبلالي في اطلاق البحث تامل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة
اضعفهم فانه يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم وصلاة اضعفهم لا تبلغ المسنون لغيره فتكره الصلاة مع مراعاة حاله سنة
للحديث ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن
امه والاوجه ما قلناه من كلام المحقق لقوله الا لضرورة انتهى ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و
اذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف كما في النهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ رضي الله عنه انه لا يزيد على صلاة اضعفهم
مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي في الدر المختار والحاصل انه
يكره التطويل بقراءة او ركوع او سجود او دعاء على صلاة اضعف القوم وان رضوا به وهذا هو الملائم لاطلاق المتن والله تعالى اعلم
وكذا اي كما يكره التطويل المذكور تحريما يكره تحريما كما في الشرنبلالية والنوحية عن الفتح وكذا في الدر المختار وفي بحث التراويح من شرح
المنية لابن امير حاج الاخبار تنطق بعدم افادة شرعية جماعة النساء وامامة المرأة لهن قولا وفعلا فيتكلم بها هو المسطور في كتب
المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان الاصل عدم الكراهة خصوصا التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثبات كراهة
فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم الكراهة وابات اليه والاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد رضي الله عنهما
انتهى **جماعة النساء** اي اجتماعهن في الصلاة امامة من احداهن واقتداء من سائرهن على ما قررنا عند قوله الجماعة سنة مؤكدة قال
القهستاني النساء جمع نسوة اسم جمع انتهى وفي المصباح النسوة بكسر النون افصح من ضمها والنساء بالكسر اسمان لجماعة اناث
الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع وفي المنتقط النسوة بكسر النون وضمها والنساء والنسوان بالكسر فيهما جمع امرأة من غير لفظها
وفي الاختري النساء بالكسر والمد عورتها جماعة نسوة ونسوان كبرى حال كونهن **وحدهن** اي منفردات عن الرجال وفي المصباح وحد
يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد قال ابن السراج مذهب سيبويه انه معرفة اقيم مقام منكر يقوم مقام الحال انتهى وفي
المنتقط الوحدة الانفراد تقول رأيته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة على الظرف وعند اهل البصرة على المصدر في كل حال كانك
قلت اوحدته برؤيتي ايحادا اي لم ار غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع وقال ابو العباس يحتمل وجها آخر وهو ان يكون الرجل في نفسه
منفردا كانك قلت رأيته منفردا ثم وضعت وحده موضعه وفي الكليات وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب ضرب اي بقي منفردا
ورأيته وحده اي حال كونه واحدا او منفردا منصوب على الحال عند البصريين وقيل على المصدرية وقيل على الظرفية انتهى وفي
بحث الحال من حاشية عبد الغفور على شرح الكافية للمولى الجامي قال الشيخ الرضي وحده لازم الافراد والتذكير والاضافة الى
المضمر ولازم النصب الا في مواضع مخصوصة انتهى قلت منها نسيج وحده وجحيش وحده وعيير وحده ورجيل وحده
كما في المنتقط ثم المراد جماعتهن في الصلاة المطلقة كما اشرنا اليه قال القهستاني وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلاة الجنازة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كما اقتدت اولا هن بالرجل وهذا اذا لم تكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرما للكل كذا في النهاية انتهى وفي الشرنبلالية وهذا في غير
صلاة الجنازة فلانها تورث للباقيات بادآء واحدة منهن فيصلينها جماعة كما في شرح النقاية وكذلك يكره اذا امهن رجل في
بيت وليس معهن محرم له او زوجة او في مسجد مطلقا كما في البحر انتهى وفي النوحية واستثنى جماعتهن في صلاة الجنازة فانها
لا تكره لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض وبين ترك الفرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعتهن
في غيرها انتهى وتكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة لانها لا تشرع مكررة فلو انفردت تفوت بفراغ
احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل
من الدر المختار. المراة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة من القنية في سجدة التلاوة امت امراة في صلاة
الجنازة لا تعاد ان لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز من القنية في الجنائز وفي القنية المراة تصلح لامامة الرجال في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة ومعنى ما ذكر في المحيط من ان المراة اذا امت في صلاة الجنازة لا تعاد ان صلاة الرجال فاسدة وصلاتها
صحيحة فيسقط الفرض بصلاتها فلا تعاد لا ان امامتها غير مشروع من شرح الوقاية واذا صح جماعة النساء وحدهن في الصلاة المطلقة
مع الكراهة فان ارتكبن الكراهة وفعلن اي فعلت النساء ذلك قال القهستاني فان فعلن اي اقتدين بامراة انتهى يكره ان
تتقدم الامام عليهن كما في شرح المص للمنية تقف على وزن تعد اصله توقف من الوقوف القاصر بالذكر طوري في المصباح وقفت
الدابة وقفا ووقوفا سكنت ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى واوقفت الدابة بالالف لغة تميم وانكرها الاصمعي وقال الكلام وقفت
بغير الف انتهى وفي المنتقط وقفت الدابة تقف بالكسر وقوفا ووقفتها انا من باب وعد يتعدى [illegible] واوقفتها بالالف لغة رديئة
وليس في الكلام اوقف الا حرف واحد وهو اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت انتهى وفي المغرب وقفه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف انتهى فمصدر المتعدي وقف ومصدر اللازم وقوف فلا خلاف لما في المصباح والله
اعلم والفاء تحتمل الجزم فالكسرة لملاقاة الساكن وتحتمل الرفع فان الشرط اذا كان ماضيا والجزاء مضارعا جاز في الجزاء وجهان
والجزم اكثر والمرفوع بمجزوم في المعنى وعليه قول زهير وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم والمثناة فوقية
لان تانيث يستق اسنده الى ظاهر مونث او الى متصل واجب وههنا كذلك اذ الامام ههنا المراة التي اقتدت به النساء قال القهستاني
تقف الامام منهن وقد منا ان الامام اسم لا صفة قال صدر الشريعة لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل عليه تاء
التانيث انتهى وقال المطرزي في المغرب والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ
الامامة وتركها هو الصواب لانه اسم لا وصف وفي المصباح والامام من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والانثى قال بعضهم وربما
انث امام الصلاة بالهاء فقيل امراة امامة وقال بعضهم الهاء فيها خطا والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا
ما حكاه ابن السكيت وذكره في المقصور والممدود تقول العرب عاملنا امراة واميرنا امراة وفلانة وصي فلان ووكيل فلان
قال وانما ذكر لانه يكون في الرجال اكثر مما يكون في النساء فلما احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر وانت قائل مؤذن بني فلان
امراة وفلانة شاهد بكذا لان هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء وقال تعالى انها لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى
ثم قال وليس بخطا ان يقال امراة امامة لان في الامام معنى الصفة انتهى وسطهن اي بين النساء اللاتي اقتدين بها وقد جوز الشرنبلالي
في مراقي الفلاح ان الوسط هنا بالتحريك وقال نوح افندي الوسط هنا بسكون السين لا غير قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم
بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صح فيه بين فهو وسط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو
وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقال الفاضل الشمني في شرح النقاية والوسط بسكون السين لما كان بعضه يبين
من بعض كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس وبفتحها لما كان بعضه لا يبين من بعض كالدار والراحة انتهى وفي القاموس
ات راي المعنيين انتهى لكن في الغاية والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة ظرف متعرف وبالسكون اسم لداخله وكلاهما
محتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره اذا لم يعتدل طرفاه كما في الزاهدي وغيره انتهى وفي المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين

تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في المسجد لا يكره كما في البحر من الدر المختار

وعبارته وسطهن هو بالتحريك السين ولا يجوز ... منه من الجوهرة

ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وان كان ظرفا فالاول يجعل مبتدا وفاعلا ومفعولا به وداخلا
عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذه في الثاني تقول وسطه خير من طرفه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست
وسطها بالسكون لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع وقد بني منه افعل التفضيل فقيل للمذكر الاوسط
وللمؤنث الوسطى انتهى وفي المصباح وحقيقة الوسط ما تساوت اطرافه وقد يراد به ما يكتنفه جوانبه ولو من غير تساو وقيل ضربت
وسط راسه بالفتح لانه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدا فيقال اتسع وسطه وضربت
وسط راسه ووسطه خير من طرفه وجلست في وسط الدار قالوا والسكون فيه لغة واما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اي بينهم انتهى وفي المنتقط وتقول وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم الى اخر ما
من الصحاح ثم في المنتقط التحقيق فيه ان وسطا بسكون السين ظرف قليل التصرف لانه اسم مبهم لداخل الدائرة ولا يفهم منه
موضع محدود ويمكن ان يشار اليه دون غيره فكان بمنزلة الجهات الست ولذا يقبل النصب بتقدير في بخلاف وسط بتحريك السين
فانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة فلهذا كان متصرفا يجوز اعتقاب العوامل عليه فاذا قيل حفرت وسط الدار
بئرا بالتسكين فالمكان المعبر عنه بوسط محفور فيه وليس بمحفور واذا قلت حفرت وسط الدار بالتحريك كان مفعولا به لا
مفعولا فيه لان الفعل واقع على جميع المكان الذي يتوسط بين طرفي صحن الدار فكان الصحن على ثلثة اقسام والحفر واقع على
جميع القسم المتوسط كذا حققه في اللباب انتهى قلت فقول الصحاح والمنتقط والمصباح جلست وسط القوم بالتسكين
يفيد تسكين تقف وسطهن والله اعلم قال نوح افندي وافاد بالتعبير بقوله تقف انه واجب فلو تقدمت اثمت والصلاة صحيحة
واذا توسطت لا تزول الكراهة بل تقل فان التقدم والتوسط مكروهان الا ان التوسط اقل كراهية من التقدم لما انه ابلغ في الستر
فيكون ترك التقدم اهون واسهل من التقدم لما فيه من زيادة الكشف والظهور ولذا ارشد الى التوسط انتهى وفي الشرنبلالية
ولا بد ان يتقدم عقبها من عقب من خلفها ليصح الاقتداء انتهى وقال القهستاني والظاهر منه يعني من قوله تقف الامام وسطهن وجوب
هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن انتهى وقال مولانا اخي لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع
سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر انتهى كالعراة بضم العين المهملة وخفة الراء
على وزن الغزاة جمع عار اسم فاعل من عري كرضي في المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب عريا وعرية فهو عار وعريان
وامراة عارية وعريانة وقوم عراة ونساء عاريات انتهى وفي المنتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار
وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمد والمراة عارية وعريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء انتهى وما تقدم لفظ الكنز قال
المولى مسكين عند قوله كالعراة اي كما يتقدم امام العراة وسطهم انتهى فخص التشبيه بالوقوف ويوافقه قول المص في شرح
المنية كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته انتهى وقال نوح افندي عند
قول الكنز كالعراة اي تقف امام جماعة النساء وسطهن كما يقف امام العراة وسطهم انتهى لكن في الشرنبلالية عند قول الغرر كالعراة
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح في البرهان انتهى ثم في النوحية عن معراج الدراية والتشبيه بالعراة
ليس من كل وجه بل في افضلية الانفراد وافضلية قيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا وهو افضل والنساء قائمات
انتهى فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن من الدر المختار وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة الا
انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا واما امامته للرجال فلا تجوز لجواز ان يكون
امراة قالوا صلاة الامام تامة لانه يعيد صلاة نفسه وصلاة المأموم فاسدة من النوحية كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم
تحريما كما في الفتح من الدر المختار وكره جماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن فان
فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة كالامام العاري بالعراة يكون
وسطهم لكن جاثيا ويمد كل منهم رجليه يستر بهما ايهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل من المراقي وكره جماعة النساء وحدهن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اذ يلزم منهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن من الغرر والدرر اقول
ما ذكره المص من التعليل لكراهة جماعتهن ذكره في التبيين وتمامه فصرن كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا
لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهة جماعتهن لشرع انتهى وقال في الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب
محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره كالعراة انتهى وقال في فتح القدير وهذا صريح في ان ترك التقدم لامام الرجال محرم كذا
في شرح الشيخ وسماه في الكافي مكروها وهو الحق اي كراهة تحريم لانه مقتضى المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على التقدم بلا ترك
الوجوب فتركه يوجب كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز واستلزم ما ذكر ان جماعة النساء تكره كراهة تحريم انتهى وحاصله ان التقدم
واجب على الامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للاثم ويدل هذا على كراهة
التحريم في جماعة العراة بالاولى كذا في الحموية ولا يحضرن على وزن ينصرن من حضر المكان شهده كما في المغرب اي ويكره تحريما كما في الفتح
لهن اي يمنعهن ويأثمن بالخروج من بيوتهن واحدة من الجماعات للرجال في الصلوات الا العجوز بالرفع على انه بدل من نون
يحضرن وذلك ان المستثنى اذا وقع في كلام غير موجب عند ذكر المستثنى منه جاز جعله بدلا منه ونصبه على الاستثناء لكن
البدل اولى نحو ما جاء القوم الا زيد والا زيدا وفي المغرب العجوز بالفتح المرأة المسنة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله
والجمع العجائز والعجز بضمتين وفي الحديث ان الجنة لا تدخلها العجز وفي المصباح العجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا
تؤنث بالهاء وقال ابن الانباري ويقال ايضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروي عن يونس انه قال سمعت العرب تقول
عجوزة بالهاء وفي القهستاني العجوز اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة
لغة من اهل وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين انتهى فان لها ان تحضر جماعة الرجال في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة
العشاء فقط هذا التفصيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد جوزا بتشديد الواو يعني جوز من
التجويز بمعنى الاجازة اي رأى الشيء جائزا في المغرب جوز الحكم رآه جائزا وفي المصباح اجزت العقد جعلته جائزا نافذا
وفي الملتقط جوز له ما صنع تجويزا واجازه له اي سوغ له ذلك اي رآه جائزا انتهى حضورها اي شهود العجوز ولم يعب
منه قال اي حضور النساء في الكل اي في جماعات الصلوات كلها وفي شرح الوقاية وقالا تخرج العجائز في الصلوات كلها
لقلة الرغبة فيهن واما الشابة فلا يباح لها الخروج اتفاقا قال الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعن
كلهن عن حضور الجماعات انتهى وفي البحر ولا يحضرن الجماعات لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن ولما فيه من خوف
الفتنة وهذا للشابات بالاجماع اما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يخرجن في الصلوات كلها لوقوع الفتنة في
حقهن وله ان الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء وفي الفجر والعشاء يكونون نياما
والكل قطعي لا فتنة والمختار في زماننا ان لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش حتى الاخيرة وذكره
حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهرين اي الظهر والعصر
والجمعة لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب
بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل
الصلوات لظهور الفساد من الغرر والدرر وذكر حضور الشابة تحريما كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية و
الشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى نيف وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين وحضور العجوز اسم لمؤنث
غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة لغة من اهل وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين
الظهر والعصر فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلاة في رواية عنه وتكثير السواد فيقمن في
ناحية في رواية واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا
فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوسطى اعني الكهلة يكره

في زماننا

في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضي الله عنه
لنهيهن عن الخروج الى المسجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لكن الى الخروج من التهستانية ويكره
للنساء يعني الشواب منهن حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة
والعيدين وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيها وله ان شدة الغلمة حاملة على
الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر واما في الفجر والعشاء فنائمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور
الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج اليها بالاجماع من الجوهرة ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا و
لو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية من الدر المختار وفي الكافي الفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وقال غيره وافتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها انتهى وهو اولى
كما لا يخفى وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين
تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وقال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز
المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه اعلم من الشرنبلالية قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة
لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند ابي حنيفة في الصلوات الا في الظهر
والعصر والجمعة وقالا تخرج العجائز في الصلوات كلها كما في الهداية والجمع وغيرهما فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد
على مذهب الامام رضي الله عنه من التنوخية وهذا هو الملائم لسوق الملتقى فانه ذكر المص ما صوب رأيه فيؤخذ به والله تعالى الموفق
فائدة ولا يحضرن يعني النساء الجماعات مطلقا اي في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين
لظهور الفساد في زماننا ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما
منعت بنو اسرائيل نساءها والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغيير الاحكام لتغير
الزمان كذا في البليغ واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء عن مجالس الوعظ التي تتخذها بعض الفسقة ويرغب النساء في الخروج اليها
ويأمرهن بامور لا تنبغي بل تحرم فانه يأمرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذي في ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن اذا جاء الزوج
بشيء الى بيته ملكته الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة او غيرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من شرح الدرة المنيفة للشيخ عمر بن
عمر الازهري وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة
ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني
اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه من الترغيب والترهيب للمنذري وهل تخرج لمجلس
الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع من نكاح حاشية الحموي على الاشباه ولفظ البزازية ولا تخرج
الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم
بها علمها قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يأمر اهله بالصلاة وان كان للحفظ المسائل اذن لها احيانا وان
لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ
الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى مجلس يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات
المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والقعود والنزول عنه فكل من المذكورات
مكروه فلا تحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الله تعالى انتهى تتميم ولا يحضرن اي النساء سواء كن شواب
او عجائز الجماعات لظهور الفساد واليوم الفتوى على ذلك ويدخل في قوله الجماعات والجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس
الوعظ ولا سيما الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا من شرح الكنز للعلامة العيني وقالا ان العجائز

يخرجن في الصلوات كلها لانه الافتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما في زماننا فجماعات النساء مكروهة لف... وهن كذا
في الحقايق من ايضاح ابن الكمال قلت وبهذا ظهر ما شاع من الكل اجتماعهن في طاعة واذا كان اجتماعهن في طاعة مكروها
ممنوعة فما ظنك باجتماعهن فيما ليس بطاعة او فيما هو معصية كما عليه نساء زماننا اصلحهن الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
واعلم انه لا يجوز تقدم المؤتم على امامه في الصلاة عندنا خلافا لمالك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين
او النساء من غير ترك مع انه بيان لمجمل الكتاب ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء
والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا افتقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه فسد صلاته لف... و
ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه ثم المعتبر في ذلك موضع المقدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يجب يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتقع
اصابعه قدام اصابعه يجوز كذا في شرح المنية للحلبي ثم علم ان التقدم على صف المؤتمين واجب على الامام لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للاثم قال في الفتح وهو الحق وقد جعل ترك التقدم
للامام الرجال محرما في الهداية وهو مجاز اريد به المكروه وهو الموافق لما في الكافي كذا في التوشيح بخلاف امام النساء منهن فان
الواجب عليها التوسط بينهن فكما كره لامام الرجال القيام وسط الصف بترك التقدم عليه كذلك كره لامام النساء القيام
امامهن بترك التوسط كذا في التوشيح واذا علمت ذلك فاعلم ان **من صلى مع واحد** اي اراد ان يصلي اماما لواحد ولو
صبيا واحترز بالتذكير عن التانيثة فانه يتقدم على المرأة الواحدة حفظا لصلاته عن الفساد **اقامه** اي اقره بان يقوم عن
يمينه فالمستتر والبارز الاخير لمن والاول لواحد قال في الجوهرة اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع وظاهره وان كان
بعد الشروع اشار اليه بيده انتهى فيقوم الواحد في جانب يمين الامام مساويا له غير متأخر عنه وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة كذا في الهداية
وفي شرح المنية للحلبي واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو
الظاهر انتهى **ويتقدم** الامام بنفسه ولا يأمر بالتأخر فانه ايسر فيكون اولى **على الاثنين فصاعدا** اي وعلى ما فوقهما
حال كونه صاعدا اي مترقيا الى ما كان وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولنا انه صلى الله
عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة كذا في الهداية قال الحلبي في شرح المنية وهذا
يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم وقاموا
في ميمنته وميسرته فقد اساؤا انتهى وبها يحمل [illegible] على ما اذا زاد على الاثنين فلا مخالفة انتهى وفيه اشارة الى ان الواحد يتأخر
من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي والاحسن ان يتقدم ويتأخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا
كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا في القهستانية عن
التمرتاشي وفي الحاوي القدسي واذا كان رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة قاما خلفه وقامت
خلفهما انتهى **فائدة** الاثنان ضعف الواحد من ثنيت الشيء اذا عطفته حذف اللام وهو الياء والهمزة في اوله كالعوض
من المحذوف والجمع اثانين ولا واحد له من لفظه اكتفاء بالواحد كما الاثنية للواحد كذا في الكليات وفي المصباح والاثنان من
اسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهي ياء والتقدير ثنى وزان سبب ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابن
وللمؤنث اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ولا يجمع فان اردت جمعه قدرت انه مفرد وجمعته على اثانين وقال ابو
علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثناء وكانه جمع المفرد تقديرا مثل سبب واسباب وقيل اصله ثني وزان حمل ولهذا يقال
ثنتان والوجه ان يكون اختلاف لغة لا اختلاف اصطلاح انتهى وفي الملتقط وثناه تثنية جعله اثنين والاثنان من عدد

المذكر

المذكر والاثنتان للمؤنث وثنتان ايضا بحذف الالف والنفيها الف الوصل وقد تنقطع في الشعر انتهى قلت قوله
كل شرجا وفي الاثنين شائع فالقطع من ضرورات الشعر كما في شرح الكافي في العروض فلا يتحمل في سعة الكلام لانه لحن والله اعلم
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحد فمتأخر محاذيا اي مساويا باليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم
فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا في التنوير
وشرحه الدر ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما في البحر وفيه دلالة على عدم جواز التقدم
عليه والتأخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلاته لترك الفرض والعبرة للقدم
وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة
بالكعب على الاصح وقالوا لو تأخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل
انامله عند عقبه ولو خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير المؤمي والعبرة في المؤمي للرأس حتى لو كان رأسه
خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكر من الحكم شمل ما اذا اقتدت
امرأة بامرأة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه في المسجد وفي اي موضع شاء وفي الصحراء
فيما لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام
على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فمسيء كما في المبسوط وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي ولو كان احد
الصغيرين ناقصا التحق باقلها ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء
الامام كما في النهر [illegible] القهستانية [illegible] واعلم انه تقدم ان الجماعة من شعار الاسلام وخصائص الدين لكن
مشروعة في سائر الاديان والملل وكذا الصف في الصلاة في الضياء المعنوي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم اي لم يكن واحد من هذه الثلثة للامم المتقدمة ففضلنا الله تعالى على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك
ان الامم المتقدمة كانوا يقولون كيف انتم من غير صف وامرنا ان نقف في الصلاة صفا كما تقف الملائكة بهذا الى آخر ما في اول
التيمم وفي الضياء المعنوي ايضا وينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله
عليه وسلم تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب وفي البحر [illegible] انه ينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى
اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء ذكره الزيلعي وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام من الصفوف
حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا خلل الصف الاول
ثم يكملوا ما يليه وهلم جرا وان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ورواه ابو داود باسناد
حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على
ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف كذا في البحر انتهى وفي المراقي قال صلى الله عليه وسلم استووا تستو
قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رسه ابل ... على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرق الثاني لتركهم سد الاول ولو كان الصف مستطيلا ينتظر مجي آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وبهذا يرد القول بفساد فسح باجر انتهى وفي القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وروي عن محمد ... اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى انتهى وفي عوارف الشهروردي ... صلاة غيره وقيل يذهب المرحوم بصلاة الزاحم وقيل من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اهله فتام في ... الله تعالى مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينقص من اجورهم شيء انتهى قلت والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ... على ما في شروح الجامع الصغير سدوا الفرج التي في الصفوف اذا كانت تسع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة ... انتهى وفي شرح المنية للمص وذكر في كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانبه ... فسدت صلاته لانه امتثل غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى قلت وينظر ... مسألة الجذب فانه لا فرق بين التأخر عند الجذب وبين التقدم عند القول تقدم وبين المجانبة عند الدخول ولا فساد ... خلاف في صورتي التقدم والمجانبة واما قول القنية في مسألة الجذب يفسد صلاته فهو من باب الافعال وضمير المجرور ... المجرور وصلاته ينبغي ما ينافيه عند الجذب لجعله بالحكم لا ان صلاته تفسد بالجر اولا ثم عنده فتبصر وفي منح الغفار ... الجر ثم قيل تفسد صلاة الذي تأخر والاصح انه لا تفسد صلاته اقول وهذا التصحيح ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة عند دخول احد في الصف انتهى **قلت** وكذا في مسألة التقدم عند القول تقدم والله اعلم وافضل الصفوف ... فالاقرب لما روي ان الله تعالى ينزل الرحمة على الامام اولا ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الصف الثاني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي يصلي في جانبه الايمن سبعون صلاة وللذي في جانبه الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة من المراقي والقيام في الصف الاول افضل منه في الثاني وفي الثاني افضل من الثالث ثم وثم لانه ورد في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام الى آخر ما مر من المراقي كذا في القنية والشرنبلالية عن البحر قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق المراد من الصف ... اصحابه في ... سواء تخلله مقصورة ونحوها او لا وفي المنهاج المحمدي الصف الاول هو الذي يلي الامام سواء تخلله مقصورة او منبر او اعمدة وغيرها هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وبه صرح المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان كان في صف متأخر قال في الديباجة وهذان القولان غلط صريح من فتح المجيب شرح الترغيب والترهيب ان قيل ان رجلا انصرف من الجماعة فقيل له اين وقفت في المسجد واين صليت فقال وقفت في الصف الاول عند الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء فاين يكون وقف فالجواب انه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الاول عند ... فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف الاول الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسع صفوف فهو واقف في الصف العاشر من الذخائر الاشرفية عن التهذيب **قلت** فما في شرح الشرعة خلاف الصحيح الذي عليه المحققون فتبصر **فائدة** وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل القوم **اخرى** وحد القرب بين الصفين ثلاثة اذرع من المنهاج المحمدي **اخرى** قالوا البعد عن ائمة هذا الزمان افضل لئلا يسمع تلاوتهم بالالحان مع زيادة او نقصان وعدم وقفهم في محله وسائر المنكرات الواقعة لديهم ... العمائم الكبار كالابراج وملاحظة الاكمام الواسعة الطويلة كالاخراج وغير ذلك مما يستحقون به التعزير بالاخراج من المنهاج المحمدي ايضا وورد ان ابا سعيد وابا الدرداء رضي الله عنهما يصليان في آخر الصفوف فسئلا عن ذلك فقالا بلغنا ان الله تعالى ذكر في بعض كتبه المتقدمة ان في امة محمد رجالا اذا سجد احدهم غفرت لجميع من خلفه فرجونا ان يكون اماما منهم كذلك

ابن الشحنة

كذا

كما في خلاصة الحقائق للكفارة باب هذا وفي المصباح صففت القوم فاصطفوا وقد يستعمل لازما ايضا فيقال صففتهم فصفوا وبابه قتل انتهى وفي حاشية سري الدين على اكمل الهداية قال صاحب المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا ومنه تصف الرجال ولا تصف معهم انتهى وكل منهما من باب نصر كما في منتقد الآداب وظاهره قول المغرب ومنه تصف النساء الى الرواية في شرح قول المص **ويصف الرجال** بالتاء للمعلوم وان جاز بالتاء للمجهول ايضا على ارادة ان الامام يصفهم انتهى قلت وعلى هذا فقوله يصف بفتح التحتية وضم الصاد المهملة لازم بمعنى يصطف وفسره في الدر المختار بقوله ان يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك انتهى وفسره القهستاني بقوله اي يجعلون على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة انتهى فافاد انه بصيغة المجهول واما علم فشتم الرجال تقدم العبيد بنبه عليه في الدر المختار ويصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني البالغون من النور والدرر وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول اخرجه مسلم وابو داود و الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وتمامه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى اخرجه الحاكم وسكت عليه قوله اي ليقرب مني قال في البحر قوله ليلني امر غائب من الولي وهو القرب قوله البالغون قال الشمني الاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم ثم كني به عن البلوغ لانه سببه انتهى فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والنهى جمع نهية وهو العقل فالكلام في تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجتنب اذ لا ضرورة انتهى وفيه رد على صاحب الكافي حيث قال الاحلام والنهى جمعا الحلم والنهية وهي العقل انتهى ففسر الحلم والنهية بالعقل فلزم التكرار في الحديث انتهى الموجبة وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم بناء على ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليلني منكم البالغون اولوا العقول لان الحالم هو البالغ لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم او لم يحتلم من الضياء المعنوي **قلت** قوله ليلني بكسر اللام في الحديث الاول وسكونها في الثاني لاجل الواو فان لام الامر تسكن بعد واو وفاء وثم اصله ليليني حذف الواو لتوسطها بين ياء وكسرة وحذف الياء التي هي لام الفعل لاجل الجزم وقوله والواو بعد الهمزة محذوف لئلا يلتبس بالي كما في شرح الميزان والف بعد واو كما في الكليات جمع لا واحد له من لفظه وانما واحده ذو على ما في ... الملتقط والمعز اصح الاحلام وقوله النهى بضم النون وفتح الهاء وقصرها بوزن العلى جمع نهية بضم فسكون كما في المصباح النهية العقل لانه ينهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى انتهى **ثم يصف** وراء الرجال **الصبيان** بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة بعدها تحتية على وزن غلمان جمع صبي على فعيل اصله صبيو بمعنى فاعل لانه مائل الى ما استحسنه في المغرب الصبي الصغير وهو الغلام وجمعه صبية وصبيان قال في الملتقط بالكسر فيهما وفي المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان والصبا بالكسر مقصور الصغر وصبا صبوا من باب قعد وصبوة ايضا مثل شهوة مال انتهى وظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف فهم الدر المختار وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال من المراقي **ثم** يصف وراء الصبيان **الخناثى** بفتح الخاء المعجمة والمثلثة على وزن الحبالى جمع الخنثى على وزن الانثى في الملتقط الخنثى بوزن الحبلى من له ما للرجال والنساء جميعا والجمع الخناثى بفتح الخاء والمثلثة مثل الحبالى وفي المصباح الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى انتهى والمراد بالخنثى هنا المشكل وتجعل الخناثى صفا منفردا حذرا من القيام خلف النساء ومن محاذاة الرجال لاحتمال الذكورة والانوثة كذا في المراقي ثم يصف وراء الخناثى **النساء** ثم الصبيات كما في الزاهدي قاله القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب واجب فان تقدم الصبي على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم بينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي انتهى **والسنة** ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث انس رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى الآن كذا في شرح المجمع لمصنفه

ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء ولا يتقدم معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو
الصحيح اما بينهم وبين النساء فمفروض عندنا لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق
مع انه بيان لمجمل الكتاب فيفيد الافتراض كما ذكره في شرح المنية للحلبي وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى ثم النساء الآن
حضرن وقد مر انهن ممنوعات عن حضور الجماعات كذا في المراقي قال في البحر قيل الاقسام الممكنة تنتهي الى اثني عشر
صنفا والترتيب الكامل لها ان يتقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار
الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم
الاماء الكبار ثم الاماء الصغار انتهى قلت لاح لي اشتباه في صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف مثله او محاذيا له لاحتمال ذكورته
ولا يلزم امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة احدها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع احكامه واجاب شيخنا بان هذه المعاملة
اذا وجد معه من حاله واضحة وهي منعدمة في قيامه خلف مثله او محاذاته انتهى لكنه يرد عليه ما في البحر من عدم صحة امامة الخنثى
المشكل لمثله كالمستحاضة والضالة انتهى وبه يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه
فليتأمل من حاشية الدرر للشرنبلالي ونقل الشرنبلالي جزم علاء الدين الشامي في الدر المختار حيث قال قالوا الصفوف الممكنة
اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالاضر انتهى قال القهستاني ولعل تعليل تأخير النساء اشار بقوله **فان
حاذته** بحاء مهملة وذال معجمة مخففة وفوقية ساكنة غائبة ماض المفاعلة من المحاذاة اصله حاذيته فاعل بقلب وحذف
في المغرب حاذيته اي صرت بحذائه انتهى وفي المصباح حاذيته محاذاة وحذاء اي هو باب قاتل وهي الموازاة انتهى والمتمكن
الفاعل البارز للرجل المعلوم من المقام اي صارت امرأة ولو امة او اثنا بحذاء رجل يقيد بها من امامه او احد جانبيه ولا
بمحاذاتها صبيا صلاته كما في الشرنبلالية عن الكمال واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
ولو امة من الدر المختار ولا فرق بين المحرم وغيرها من شرح المنية لابن همام واطلاق المحارم تبين المحارم والحليلة والاجنبية من جواهر
الفقه واطلاقه يشمل الزوجة والمحرم والاجنبية من التوضيحية فان حاذته اي استوت قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل
القدم مأخوذة في مفهومها على الانتقال عن المطرزي فاستواء غير قدمها بعضوه غير مفسد من القهستانية ويفسدها
محاذاة الساق ساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة من المراقي وذكر صاحب الخلاصة عن فوائد القاضي ابي علي
النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان
يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاته وذكر في النهاية انما عين هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله
ان يحاذي عضوا منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها شيئا من الرجل لا توجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في
قاضيخان والمرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كانت قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كانت
خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قدام رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة بالقدم من
جواهر الفقه قلت وعلى هذا اذا كان رجل على مكان مرتفع وامرأة اسفل منه لا يحاذيه الا ما فوق ساقها لا تفسد صلاة
فليحفظه قال القهستاني لا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامة انتهى لكن في قوله قدر قامة نظر فان
العبرة للمحاذاة بالقدم اي الساق والكعب لا للمحاذاة بما فوق ذلك فتبصر وقال ويدخل في الرجل الصبي المشتهى انتهى قلت
ويصلح تقييدا لاطلاق الصبي في الدر له التي قدمناها عن الشرنبلالية عن الكمال لكن في الدر المختار فسدت صلاته لو مكلفا والا لا
لانه شرط التكليف دون الاشتهاء وهذا اظهر ثم قال ولا تفسد محاذاة الامرد والمراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية شرط
في الخزانة صباحة الوجه انتهى فقد صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية والدراية قال الكمال

من الشرنبلالية

من الشرنبلالية وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افساده ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم وغيرهن
الاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة
الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر فقد يتفق في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء
الذكر يكون باعتبار الخارج في المزاج وقد سماه كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم من شرح المنية للحلبي صرح الكل
بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به وفي الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام من التوضيحية قلت وقولهم ولا متمسك له في الرواية ينظر فيه بما قدمناه عن
القهستانية عن النهاية من رواية محمد الا ان يثبت عندهم ثبوت تلك الرواية عن محمد والله اعلم ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد من التنوير وشرحه الدر قال القهستاني والاطلاق مشير الى ان قليل
المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن انتهى وفي شرح المنية للحلبي الثالث من شروط المحاذاة ان تكون قدر
ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف وفي المراقي في اداء ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف قلت فهذه
ثلاث طرق قال في الدرر اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة للصلاة مشروط بامور الاول المكلف ومكان المحاذاة قدر
اداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه انتهى قال في الشرنبلالية هذا عند ابي يوسف كما نقله في شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد
الا بادائه انتهى لكن قال الكمال الخامس اي من الشروط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر
وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صنف قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت
قدر ركن فسدت وان لم تؤده وقيل لو حاذته اقل من قدره فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا في قدره انتهى قلت
فيضعف ما في القهستانية وما في المراقي والدرر وافاد الاتفاق على اداء ركن فتبصر وقال في التوضيحية ما في الدرر اشهر
الروايتين عن ابي يوسف ورواية عن محمد وفي غير اشهر الرواية عن ابي يوسف تفسد وان حاذته اقل من مقدار ركن وفي اشهر
الروايتين عن محمد لا تفسد ما لم تؤد ركنا محاذية انتهى قلت فافاد الاختلاف بين الامامين وان عن كل منهما روايتين
واشهرهما عن ابي يوسف اعتبار قدر اداء ركن وان لم تؤده واشهرهما عن محمد اعتبار اداء ركن بالفعل خلاف ما يدل عليه وان مكث
كثيرا وان ما في شرح المنية غير اشهر روايتي محمد وليس واحدا من روايتي ابي يوسف والحاصل ان محاذاتها في قدر ركن مفسدة في
اشهر روايتي ابي يوسف وفي اداء ركن في اشهر روايتي محمد وهذا اوسع ولا يخلو كلام الكمال وتنويعه عن ترجيحه والله اعلم وفي
زاد الفقير لابن الهمام لو طرح بعذر الزحمة في صف النساء لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فسدت قل او كثر والا فان ادى
ركنا فسدت علم او لم يعلم وان لم يؤد ومكث فان كان بعذر لا تفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل
وهو قول ابي حنيفة انتهى حال كون المرأة المحاذية للرجل **مشتهاة** نهر بالنصب حال من فاعل حاذته ولك ان تجعلها فاعله وهي
تأنيث فعيلة لفظة مؤنثة اسم مفعول من باب الافتعال اصلها مشتهية اصلها مشتهوة لانها من الشهوة ومن المقرر ان الواو
المتطرفة كالابنة تجعل ياء فقلبت الياء الفا في المنتقط شهيت الشيء بالكسر شهوة اذا اشتهيته وفي المصباح شهيت الشيء
وشهوته من باب تعب ونفع مثل استحصنته واشتهيته فهو شهي ومشتهى والشهوة اشتياق النفس الى الشيء وفي الاختري الاشتهاء
آرزو وانيك الاشتياق آرزو ومنه او لحوق الشهوة ميل نفس انتهى قال في الدر الثاني كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة
قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او
بنتا تشتهيها الطباع تفسد انتهى قوله كون المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة حتى لو كانت صبية
لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته من حاشية عزمي زاده قلت ضخمة بفتح ضاد معجمة وسكون خاء معجمة بالتركية
كوده لو عورت في المصباح ضخم الشيء بالضم ضخاما وزان عنب وضخامة عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام وامرأة ضخمة

والجمع ضخمات بالسكون وفي المصباح الضخم بالفتح الغليظ من كل شيء والانثى ضخمة والجمع ضخمات بالسكون لانه صفة واما التحرك
اذا كان اسما مثل جفنات وثمرات وقد ضخم من باب ظرف ضخامة وضخم بوزن عنب فهو ضخم بوزن فلس وضخام بالضم وقوم
ضخام بالكسر انتهى وقوله قابلة للجماع تفسير للمراد بالضخمة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان كون المحاذية مشتهاة عبارة
عن كونها بنت سبع وقيل بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا معتبر فيه بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة كذا في الزيلعي
من حاشية عزمي زاده اختلفوا في حد المشتهاة قيل هي بنت سبع سنين وقيل بنت تسع سنين والصحيح انه لا اعتبار بالسن
وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلقة من التوضيح وفي المصباح عبل الشيء عبالة فهو عبل
مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة تامة الخلق وفي المنتقط رجل عبل الذراع اي
بالفتح اي ضخمها وفرس عبل الشوى اي غليظ القوائم وقد عبل من باب ظرف وامرأة عبلة بالفتح اي تامة الخلق والجمع
عبلات وعبال مثل ضخمات وضخام انتهى وفي شرح المنية للمص الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة فلو بنت تسع مطلقة
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد انتهى وفي المصباح وسم بالضم وسامة حسن وجهه فهو وسيم
وفي المنتقط فلان وسيم اي حسن الوجه والسيماء وقوم وسام وامرأة وسيمة ونسوة وسام ايضا بالكسر ووسم من باب
ظرف وسامة ووساما يجيء في المصادر مثل جمل جمالا انتهى قوله في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع
قوله ولو كانت محرما او مجنونة على المذكور من السباق من حاشية عزمي زاده ويشمل المشتهاة حالا كالشابة او
ماضيا كالعجوز الشوهاء قبيحة الوجه فانها كانت مشتهاة في الماضي من التوضيح المشتهاة التي اشتهيت ولو ماضيا كالعجوز الشوهاء
من المراقي في المغرب امرأة شوهاء قبيحة الوجه وقد شوهت شوها وفي المصباح الشوه قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب
ورجل اشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء والجمع شوه مثل احمر وحمراء وحمر وشاهت الوجوه قبحت وفي المنتقطات شاهت الوجوه
من باب قال قبحت وشوهه الله تشويها اي قبحه تقبيحا فهو مشوه ورجل اشوه بين الشوه وامرأة شوهاء بوزن حمراء
اي قبيحة الوجه وقد شوهت من باب طرب انتهى قوله حتى لو كانت مجنونة قال في الكافي وان لم يكن منهم يصح منها الصلاة
حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كون المحاذية مشتهاة
بعيد عن صوب الصواب من حاشية عزمي زاده لا يخفى ان المجنونة من اهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل
عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قاله الزيلعي وغيره فتكون خارجة بقيد الاشتراك تادية من
الشرنبلالية نظم المجنونة في سلك الصغيرة لا يخلو عن كلام وذلك ان المجنونة ليست كالصغيرة بل هي من اهل الشهوة في الجملة
فالتحقيق ان علة عدم فساد الصلاة بمحاذاتها عدم جواز صلاتها كما قاله صاحب الكافي والتبيين وغيرهما فتكون خارجة
بقيد الاشتراك تادية من التوضيح وفي شرح المنية للمص الثاني كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد انتهى في صلاة
صلة حاذته مطلقة بفتح اللام المخففة اسم مفعول من الاطلاق ضد التقييد صفة صلاة قال ابن الكمال في الايضاح وهي التي لها
ركوع وسجود في الاصل وقال في طريقة وانما قال في الاصل ليتميما لما يؤدى بالايماء انتهى قلت ولعل الصلاة المطلقة من باب
انما المطلق اعني ان معناها ما يسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة فلا يحتاج الى التقييد وهو ما سوى صلاة الجنازة من فرض
وواجب وسنة ونفل واما صلاة الجنازة فلا تسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة بل لا بد من التقييد بالاضافة كما في خزانة
الفتاوى من حلف لا يؤم احدا فامهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث وعلله في الظهيرية بان يمينه هذه انصرفت الى الصلاة
المطلقة انتهى قلت والله اعلم على هذا الوجه لا يصلي فيصلي على جنازة قال المص في شرح المنية الرابع ان يكون الصلاة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انتهى قلت ولعل لفظ الصلاة يخرج سجدة التلاوة لانها
ليست بصلاة بل الركعة ليست بصلاة في الظهيرية وغيرها حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث انتهى وكذا يخرج صلاة
المجنونة لانها ليست بصلاة تحقيقا لعدم صحتها وقد عرفت انها تخرج بقيد الاشتراك تادية لكن لم يبق بعد هذا حاجة الى ذلك فتدبر

والحاصل

والحاصل ان قوله في صلاة احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والطريق في اللاحقين وقوله مطلقة احتراز عن صلاة الجنازة
والله اعلم في صلاة فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلاة الجنازة وكذا المحاذاة
المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة من المهتدئية قلت والحق في المختصر الصلاة عن المطلقة لانها مطلقة تنصرف
الى غير صلاة الجنازة فعلى هذا يكون ذكر المطلقة من باب التخصيص على المراد ثم الصلاة المطلقة مطلقة تعم المؤداة والمقضية
كما في الدرر وكذا تعم المتحدة والمختلفة حتى لو نوت الظهر خلف مصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان
لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب كما في البحر من الشرنبلالية واعم من اتحاد الصلاة واختلافها قال في البحر ولا يشترط اتحاد صلاتهما
حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح كما في السراج الوهاج لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح
نفلا على المذهب فكان بنا النفل على الفرض انتهى من التوضيحية في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح كما في السراج الوهاج
فانه يصح نفلا على المذهب كما في البحر من الدر المختار قلت وفي آخر تنوير قوله سنة مؤكدة ان المذهب خلاف ذلك فراجعه
مشتركة بفتح الراء صفة اخرى لصلاة اي شترك فيها فان المرأة المحاذية والرجل المحاذي اشتركا فيها فهما مشتركان فيها بالكسر
وهي مشترك فيها بالفتح في المصباح اشتركوا فيه وطريق مشترك بالفتح والاصل مشترك فيه ومنه الاجير المشترك لانهم فيكون من باب
الحذف والايصال فكانه قيل مشتركا لانهما مشتركة لها والله اعلم مشتركة فمحاذاة المصلية لمصليين في صلاتها مكروه لا مفسد كما في الدر
المختار قال القهستاني واحترز به عما تحاذي المتنفلة المتنفلة فانه لم يمنع لكنه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي
والمحاذاة في صلاتين لا يشتركان فيها مكروهة من القنية قلت ومحاذاة من ليس في صلاة لمن هو فيها غير مفسدة بالاولى وغير مكروهة
ان شاء الله تعالى واعلم ان لفظ مشتركة مطلقة في القدوري والهداية والمختار والمجمع مقيدة في الكنز والوقاية بقوله تحريمة واداء
وهما منصوبان على التمييز كما في شرحه مشتركة بمعنى نائب الفاعل اي شترك تحريمها واداؤها بمعنى شترك في تحريمها واداؤها
والمعنى اشترك المحاذية والمحاذي في تحريمة الصلاة واداؤها ثم ان اداء بمعنى تادية فانه اسم لها كسلام وطلاق لتسليم وتطليق
في المصباح والمنتقط واداء تادية هو الاسم الاداء انتهى واستبدل في الغرر التادية بالاداء وقال في الدرر ولم يقل اداء لئلا يتوهم
مقابلة القضاء انتهى فالمراد بالاداء هنا فعل ما بعد التحريمة من افعال الصلاة واقوالها وفي القهستانية مشتركة تحريمة بان اقتدت
المرأة وحدها او مع الذكر فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزمت كل الصلاة مع الامام
سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة فالاولى ان يقول بدله [illegible] راك الاداء
ايضا فان المشتركة على ما في الينابيع والدرة الزهراء ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلاة الامام انتهى مشتركة تحريمة
باقتدائهما بامام واقتدائها به من المراقي مشتركة تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق من الدر المختار والخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر
السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا
من حيث الاداء كما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور
لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد
بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل من شرح المنية للمص قال صدر الشريعة في قول الوقاية مشتركة
تحريمة واداء فسر والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه
اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين انتهى قال القدوري وتفسير الشركة في التحريمة والاداء [illegible] ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاة الامام مع
انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروه وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء
فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من
اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديانه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى
الطائفتين امام المقتدي بالامام او المقتدين بالخليفة في ذات الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة انتهى اقول لعل [illegible] وهذا الاعتراض
والاستلزام الشركة في الاداء الشركة في التحريمة ترك صاحب الدرر ذكر الشركة في التحريمة واكتفى بذكر الشركة في [illegible]
ومن هنا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير لو قيل بدل مشتركة اداء ويفسر بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او
احدهما اماما للآخر لعم الاشتراكين انتهى واجاب عنه الشيخ زين في البحر بقوله نعم يعم لكنه يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة
فلهذا ذكروها انتهى وانت خبير بان هذا عين الاعتراض فلا يصلح ان يكون جوابا عنه والاولى ان يقال انما افردوا الاشتراك
في التحريمة بالذكر وان كان لازما للاشتراك في الاداء للتنصيص على ذلك اللزوم واجاب عنه ابن كمال باشا بان ذكر الاشتراك في
الاداء كان مغنيا عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في تلخيص الجامع الا انهم افردوا كلا منهما بالذكر تنصيصا لمحل الخلاف
محل الوفاق كما هو رأيهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره في شرح التلخيص انتهى
قال في التبيين ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح صلاتهما لا بحقيقتها فانعدمت
الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة انتهى يعني ولا بد من اجتماع الشركتين لبطلان الصلاة في الاصح
وحيث ربطوه في الاصح الى ان الشركة تحريمة تكفي لبطلانها في غير الاصح والحاصل ان اكثر العلماء فسروا الشركة في التحريمة بان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه واعترض صدر الشريعة على التفسيرين المذكورين
بامور ثلثة الاول ان كلا من التفسيرين قاصر فانه لا يشمل الشركة بين الامام والماموم مع ان محاذاة المراة الامام تفسد صلاة الامام
والثاني ان الشركة في التحريمة ليست بشرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت المراة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى
بالامام الاول فسدت صلاة ذلك الرجل مع انه لا شركة بينهما في التحريمة اذ المراة قد بنت تحريمتها على تحريمة الخليفة لا على تحريمة الامام
والرجل على تحريمة الامام لا على تحريمة الخليفة والثالث ان الشركة في الاداء تستلزم الشركة في التحريمة بل ذكر الشركة في الاداء يكفي
اذ لا توجد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة اجيب عن الاعتراض الاول بان المقصود بيان شركة الماموميْن
لا بيان شركة الامام والماموم فانها ظاهرة واجيب عن الثاني بان الشركة ثابتة بين الماموم والخليفة تقديرا بناء على ان
تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الامام وبهذا الاعتبار تحصل الشركة بينهما واجيب عن الثالث بانه لا كلام في ان الشركة
في الاداء بالمعنى المذكور تستلزم الشركة في التحريمة لكنهم حاولوا التنصيص على اللازم الخفي المبني على تقدير الشركة بين الامام
الاول ومن اقتدى به وبين الخليفة ومن اقتدى به اذ الخليفة بنى تحريمته على تحريمة الامام كما قررنا وقال الشيخ عمر في النهر انما اقتصروا
على تفسير الشركة في التحريمة والاداء على ما فسر لانه الذي يظهر فيه التفاوت وذلك ان بينهما على هذا التفسير الشركة في التحريمة
والاداء على ما فسر من النسب الاربع العموم والخصوص المطلق والعام الشركة تحريمة لتحققها في المدرك واللاحق فان صلاتهما
مشتركة تحريمة واداء وتنفرد الشركة تحريمة في المسبوق فان صلاته مشتركة تحريمة فقط واما ما زاد في التحريمة وهو ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر وفي الاداء وهو ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه فيثبت الاول والثاني من النسب الاربع التساوي
لاجتماعهما في هذه الحالة في الصدق فتدبر انتهى وعلى ان قول صدر الشريعة الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة
في التحريمة يمكن ان يجعل سببا لذكر الشركة في الاداء فتوقف عليها وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما للشيء

وقال الشيخ ابراهيم الحلبي

وقال الشيخ ابراهيم الحلبي ذكر الشركة تحريمة احتراز عما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما اشتركا اداء
على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمة فتضمن اعتراض صدر الشريعة انتهى ولو حاذته
في هذه الصورة لا تفسد صلاته لكنها تكره فعلى هذا يكون بينهما من النسب العموم والخصوص من وجه والله اعلم من حاشية نوح افندي
قلت وجه التامل في قول المص على ما نقلناه عنه سابقا فتامل ان تعليل ان يبدل المراد ان يكون لهما امام واحد كما هو ظاهر
التكبير وفي هذه الصورة لهما اماما والله اعلم تنبيه قال نوح افندي ليس من شرط الاشتراك في التحريمة تحصيل الركعة الاولى
مع الامام ولهذا قال في السراج ولا يشترط ان يدرك اول الصلاة في الاصح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت فسدت
صلاته انتهى قلت وكذا ينظر فيما قدمناه عن القهستاني عن الينابيع وغيره فانظر والله الهادي واتحدا في مكان [illegible]
محل جر صفة اخرى لصلاة وهذه المسئلة سابقتها ماخوذة من الكنز ووقع فيه لفظ متحد نعت المكان اصله توحد من الاتحاد
من الوصف والمراد ان يكون مكان صلاة المحاذية ومكان صلاة المحاذي متحدين غير مختلفين قال في الملتقط اتحد الرجلان وبينهما اتحاد
انتهى فاستعماله في الشيء اظهر فالظاهر في مكان واحد كما وقع في الدرر قال المص في شرح المنية السابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد انتهى في مكان متحد [illegible] على ما هو دون قامة من المراقي
كائنة بلا حائل نحو ايضا في محل جر صفة اخرى لصلاة اي بلا فاصل بينهما ولو فرجة او اشارة كما ستعرفه وحائل اصله حاول اسم
فاعل من حال يحول قال في المغرب حال بينهما حائل حولا والحيلولة في مصدره قياس كالكينونة في كان وفي المصباح حال النهر بينهما
حيلولة حجز ومنع الاتصال وفي الملتقط حال الشيء بينه وبين من باب قال اي حجز وفي الاختيار الحيلولة مانع [illegible]
[illegible] حجاب او لمق الحائل مانع وحجاب معناه انتهى بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا من المراقي اقل الحائل
قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا من الدر المختار فلا تفسد اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع
رجلا كما في الهداية وعبر من القهستاني بانه اذا تسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع
انسانا كالحائل من شرح المنية للمص والاشارة تقوم مقام الحائل في عدم الفساد لما قاله الكمال عن الذخيرة والمحيط اذا حاذته
بعد ما شرع ونوى امامتها ولم يمكنه التاخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة في ذلك فتاخيرها بالاشارة فاذا فعل فقد اخرها
[illegible] فان لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه انتهى من الشرنبلالية [illegible] تمامه ان شاء الله تعالى في الخامس كونهما في
مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدرنا به وغلظه كغلظ الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحائل ولذا لم يفردها بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي من الدرر قوله الخامس كونهما في مكان
واحد بلا حائل اقول يعني ان شرط اي من شروط المحاذاة المفسدة للصلاة كونهما في مكان واحد بلا حائل بينهما فان اختلف
المكان فلا فساد سواء كان هناك حائل اولا وان اتحد فان كان بحائل فكذلك فان الحائل يرفع المحاذاة وان كان بلا حائل تفسد
من التوجيه ما افاد انهما شرطان تحقيقا على وفق ما في شرح المنية للمص فما في الدرر تسامح والله اعلم قوله مؤخرة الرحل بضم الميم
وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديده اي الخاء خطأ قاله الحدادي من الشرنبلالية قال في المغرب مؤخرة الرحل
آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديدها اي الخاء خطأ انتهى من العزمية وفي ط [illegible] والرحل ما يقال له بالفارسية
پالان شتر وقدره بذلك الزمخشري في الاسماء والافعال وقال فيه [illegible] پالان آخره پس پالان انتهى قوله وادناه
قدر مؤخرة الرحل اقول اي وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل اي قامته في الطول قال في المحيط هو قدر ذراع وقال في المجتبى لو كان
بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر الذراع لا تفسد انتهى و
مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب من رحل البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
وكتب له قال في النهاية آخرة الرحل الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرته بهذه لغة قليلة انكرها بعضهم
ولا تشدد انتهى والكور بالضم رحل البعير والجمع اكوار وقال في الصحاح مؤخرة الرحل ايضا لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة التي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليستند اليها الراكب انتهى وقال في القاموس آخرة الرحل ومؤخرة خلاف قادمته انتهى قوله والفرجة تقوم مقام الحائل اقول
هكذا قاله الحدادي في شرح القدوري وقال في البحر ولم يذكر المص يعني صاحب الكنز الفرجة من غير حائل وظاهر كلامه انه لا عبرة بها
وان المرأة اذا كانت عن يمينه او عن يساره وبينهما فرجة بلا حائل فانها تفسد صلاته وذكر الشارح يعني الزيلعي وغيره ان الفرجة
كالحائل وصرح في معراج الدراية بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد انتهى والحاصل ان في قيام الفرجة
مقام الحائل اختلاف المشايخ قدره ولذا لم يذكرها بالذكر اقول والقيام الفرجة مقام الحائل لم يذكر المص بل يدل به الفرجة
بالذكر يعني ان الحائل اعم من الحقيقي والحكمي والفرجة من قبيل الثاني ولذا لم يذكرها مستقلة قوله وادناها اي اقول اي وادنى الفرجة
المعتبرة ثابتة فيما من التوجيه هذا ومن شروط المحاذاة المفسدة للصلاة ان تكون صلاتهما الى جهة واحدة قال
المص في شرح المنية الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذاة وكذا في الظلمة انتهى وقال في الدرر السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة
الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كما قال الشروح في الغاية في باب الصلاة في الكعبة انتهى فسدت في محل
الجزم كما ذكره فانه جزاؤه وفي شرح لب الالباب كون الشرط والجزاء مضارعين اجود الاساليب الاربعة ثم اجودها
كونهما ماضيين انتهى وفي شرح نهاية البهجة وان كانا ماضيين فهما في محل الجزم انتهى صلاته اي الرجل المحاذي دون صلاة المرأة
المحاذية ثم هذا المذكور دليل على الجزاء المحذوف وان نوى اي الامام كذا في نسخة اب فاني امامتها اي كونه اماما للمرأة المحاذية
بعينها او في ضمن الكل قلت الملائم لضمير امامتها الراجع الى فاعل حاذته اي يجعل فاعل ينوي بصيغة المجهول حاذته الا انه يخصص
الكلام ح بامام ومؤتمته وقد عرفت ان فرض المسألة فيما هو اعم من ذلك فانه يعم لمحاذاته امامها ومأمومه ولذلك جعلوا الضمير
للامام مع انه يجوز ان يكون ينوي مبنيا للمفعول بناء على جواز تذكير المشتق المسند الى مؤنث غير آدمي وان كان التانيث
ارجح اذا لم يوجد الفصل نحو طلعت الشمس وطلع الشمس ويراوح تنوي نوى الامام وفي بعض النسخ ان نويت امامتها
بتجهيل الفعل وتانيثه ورفع امامتها وعليه فالامر ظاهر ثم المراد ان نوى الامام امامة المحاذية مع استيفاء الشروط
المتقدمة فسدت صلاة الرجل المحاذي اماما كان او ماموما وان لم ينوها فلا صلاة للمحاذية ولا فساد لصلاة المحاذي هذا وتاسع
شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة من اصلها فسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او
النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما ثالثها رابعها بان تاخر فلم تتاخر لتركها فرض المقام من الدر المختار
فسدت صلاته لا صلاتها لانه المامور بتاخيرها ولم يأتمر فقد ترك الفرض فلو اشار الى تاخرها فلم تتاخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها
المامورة بالتاخر كما في المحيط عن مشايخ العراق وبه اشارة اي انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقدت تحريمته لان المفسد المحاذاة
في صلاة مشتركة وما لم تنعقد التحريمة لم تتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح ذكره الحلواني كذا في الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت
حاضرة وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت
النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص مشير الى ما في التتمة من صحة النية في غيبتها بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى
اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة والا اي وان لم ينو امامتها اي في صورة
اقتدائها محاذية للامام او المقتدي فسدت صلاتها لا صلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلاة كما في الزوائد انها لو اقتدت
غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفي امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل
صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فقد جزم القهستاني قال في الدرر
السابع ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده انتهى قال الشرنبلالي قال صاحب البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد
الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها انتهى قوله السابع ان ينوي الى آخره اقول هكذا قال العلامة

الزيلعي

الزيلعي ثم ذكر ان زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا على الرجال ولا يشترط حضورها عند النية في رواية ويشترط في اخرى قال في
البحر والظاهر الاول وقال في الكافي وانما شرطت نية الامامة اذا ائتمت محاذية اي اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان
قامت بجنب رجل خلف امام اما ان لم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففيه روايتان في رواية يصح اقتداؤها
بلا نية امامتها وفي رواية لا يصح انتهى ملخصا وعلى رواية الصحة ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او
وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينه وبين المحاذاة ابتداء ان الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم
كذا في التبيين وقال في البحر وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها لم تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا حاجة الى هذا القيد لانه
علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها واذا لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها وجرى بعضهم على هذا العموم حتى في الجمعة
والعيدين ومنهم من لم يشترطها فيهما كصاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تؤدي بهما
وحدها انتهى اقول القول الاول مبني على الرواية القائلة باشتراط نية الامام امامتها لصحة اقتدائها به مطلقا اي سواء كان
بجنبها رجل وقت الاداء او لم يكن والقول الثاني مبني على الرواية القائلة بعدم اشتراط نية الامام امامتها لصحة اقتدائها به اذا لم يكن
بجنبها رجل وقت الاداء وفي تعليل صاحب الخلاصة بحث لانه وان لم تتمكن من الوقوف بجنب الامام لكنها تتمكن من الوقوف بجنب
رجل آخر من التوجيه العاشر ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة
النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه ضرر
ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان يلحقه فساد
الصلاة اذا فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما
تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها يغلب فاسد العدم ادخال
الضرر اذا لم توجه منها محاذاة من شرح المنية للمص قال في الغرر فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها انتهى قوله فسدت
صلاته واما صلاة المرأة فالظاهر ان تفسد فيما اذا كان الرجل المحاذي اماما من جهة الفساد في صلاة امامها بخلاف ما اذا كان
مقتديا فقوله والا صلاتها اي ان لم ينو امامتها تفسد صلاة المرأة كذا قال صدر الشريعة من العزمية قوله فسدت صلاته اي اقول يعني
لو حاذت الرجل المصلي بعد استيفاء الشروط المذكورة امرأة مشتهاة فسدت صلاة ذلك الرجل ان نوى الامام امامتها لان
الشركة لا توجد بدون نية الامام امامتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلاته بل تفسد صلاتها لانها لم يصح اقتداؤها فلم تكن
قراءة الامام قراءتها فبقيت صلاتها بلا قراءة ففسدت فليس فساد صلاتها لمحاذاتها الرجل عند عدم نية الامام امامتها بل لعدم صحة
اقتدائها بدون النية بمعنى محاذاتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان ظاهر كلام الوقاية والنقاية والغرر يشعر بان صلاتها تفسد
بالمحاذاة عند عدم نية الامام امامتها وليس كذلك لان الفساد فرع الانعقاد ولهذا غير ابن الكمال باشا عبارة الوقاية الى عبارة
غير مشعرة بذلك وهي قوله وان لم ينو امامتها لا تجوز صلاتها انتهى اعلم ان هذا اي فساد صلاة الرجل ان نوى الامام امامتها
دون صلاة المرأة انما هو في محاذاتها غير الامام اما محاذاتها الامام فصلاتها فاسدة ايضا لان فساد صلاة الامام يستلزم فساد صلاة
المأموم لا محالة كما قرر آنفا والحاصل ان محاذاة المرأة الرجل اما ان تكون قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها فان كان الاول
فاما ان يؤخرها او لا يؤخرها فان اخرها بان تقدم عليها بخطوة او خطوتين صحت صلاته وصلاتها ان نوى الامام امامتها وان لم يؤخرها
حتى دخل في الصلاة وهي محاذية له فسدت صلاته دون صلاتها ان نوى الامام امامتها هذا اذا لم يكن المحاذي اماما فانه تفسد صلاته وصلاة من
كان خلفه اما صلاة الامام فبالمحاذاة واما صلاة من كان خلفه فبفساد صلاة الامام وان كان الثاني فقد قال في شرح تلخيص
الجامع والذخيرة والمحيط ان تاخيرها بالاشارة او نحوها اذ لا يمكنه التاخير بالتقدم خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه فلا يؤمر
فاذا اشار اليها مقدارا فيلزمها التأخر فان لم تتاخر فقد تركت ح فرض المقام فتفسد صلاتها دون صلاته من التوجيه خاتمة
وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلاة مجمل بالنسبة اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد
صلاتها وان كانت مامورة بالتاخر ايضا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتاخيرها
وزان المأموم مع الامام في لزوم تاخره وتقديم الامام فكان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن
لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة ويفسد صلاته والمراة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر
في المحيط حكى عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له لانها
اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقد امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا
يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما يمكنه تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي
فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسألة عجيبة **ثم هذا** مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة
تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اخروهن من حيث اخرهن الله
قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء يتشوفن الرجال في المساجد وفي الغاية انه شبهه برؤية الخمر ام الخبائث
والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره في دلائل النبوة للبيهقي وقد
تتبع فلم يوجد من شرح المنية للحصي وهذا استحسان والقياس ان لا تفسد كما قاله زفر والائمة الثلاثة اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد
لان المحاذاة تتقوم بهما ولو كانت علة للفساد وهي قائمة بهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستواء في العلة يقتضي
الاستواء في المعلول ولذا لم تفسد صلاتها فانها ليست مفسدة لصلاته ووجه الاستحسان حديث انس رضي الله عنه السابق
من انه صلى الله عليه وسلم جعل العجوز خلف الصف فانه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا ان
المحاذاة مفسدة لما اخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند احمد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا يفيد افتراض تاخيرهن عن الرجال والمخاطب بالتاخير
الرجل اماما كان او غيره لا المراة فهو المخصوص بالخطاب لانه التارك لفرض المقام ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته وليس على
المراة فرض التاخير فلا تفسد صلاتها كالمأموم اذا تقدم على امامه فانه تفسد صلاته لا صلاة امامه وصار كالآتي بالنهي من
منهيات المفسدة للصلاة لان المأموم مخاطب بالتاخر وتقديم الامام فاذا تقدم عليه فهو التارك لما خوطب به فتفسد صلاته
وقوله ليس على المراة فرض التاخير معناه ليس عليها فرض التاخر ما لم يؤخرها الامام او الرجل الذي حاذته اما اذا اخرها احد
منهما فعليها فرض التاخر حتى لو لم تتاخر تفسد صلاتها كما مر فان قيل فروض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد وانما تثبت بدليل
يوجب العلم قلنا هذا ليس من فروض الصلاة بل من فروض الجماعة وهي لا تثبت الا بالسنة ففروضها وشروطها تثبت بذلك الطريق
ايضا فان قيل اشتراط عدم المحاذاة زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهي نسخ فلا يجوز قلنا انه من المشاهير والزيادة بالمشهور
جائزة كذا في الكافي اقول تبع صاحب الكافي صاحب الهداية في جعل هذا الحديث من المشاهير واعترض عليه الشيخ كمال الدين في
فتح القدير وقال لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه
وقد يستدل بحديث انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد
كما هو مذهب احمد او لا يحل وهو معنى الكراهة اتفاقا ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها
او لعدم صلاحيتها مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها للامامة
للنساء ولا الثالث لان الفرض حصول الشرط فتعين الرابع انتهى والاولى ان يقال ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ليس من المشاهير بل هو من الآحاد لكنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فالفرضية ثبتت بالكتاب

لا بخبر الواحد من التوجيه **اجمال** شروط المحاذاة المفسدة للصلاة على ما في الدرر سبعة كما في الذخيرة وكون المحاذاة
على خلاف في قدرها وكونها مشتهاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة وكون مكان المحاذية والمحاذي واحدا بلا حائل وكون
جهتهما واحدة والسابع نية الامام امامتها وعلى ما في شرح المنية للحلبي والدر المختار عشرة كون المحاذية مشتهاة وكونها
عاقلة للصلاة ومكثها المذكور وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان واتحاد الجهة
وعدم الحائل والعاشر النية المذكورة وهي في الملتقى على ما قررناه ثمانية على وفق الكنز كونها مشتهاة وكون المحاذاة في صلاة وكون الصلاة
مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان وعدم الحائل وان من النية ويزاد عليها المكث والعقل واتحاد الجهة
فتبلغ احد عشر والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين **ولا تدخل** اي لا يصح دخول المراة مطلقا
في صلاته اي صلاة الرجل **بلا نيته** اي نية الرجل فالمصدر مضاف الى فاعله ومفعوله **اياها** اي امامتها على ان الضمير للامامة
او للمراة بتقدير الامامة مضافة اما مطلقا على رواية واذا اقتدت محاذية على ما مر وقد سمعت تمام ذلك فيما مر من النقول واذا
لم ينو الرجل امامتها فلم تدخل في صلاته لا يضره ولا من خلفه محاذاتها فيكون المسالة من تتمة المحاذاة بيانا لمفهوم قوله ان
نوى امامتها فانه متمم لقول الوقاية والا صلاتها هذا ويجوز ان يكون مستقلة فقد ذكرت في المختار قبيل المحاذاة ونص
عبارتها ولا تدخل المراة في صلاة الرجل الا ان ينويها قال في الاختيار وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلحقه من جهتها ضرر على
سبيل الاحتمال بان تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له ان يحترز عن ذلك بترك النية انتهى وفي المجمع بعد ما ذكر المحاذاة ما نصه
ليكن ونص عبارته وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن قال مصنفه في شرحه قال زفر اقتداؤهن صحيح من دون نية الامام لان اقتداء
غيرها به صحيح وان لم ينو امامته فكذا اقتداؤها اعانة لها على احراز فضيلة الجماعة ولنا انه يلزمه حكم فساد صلاته بمحاذاتها اذا صح
اقتداؤها به فلا يلزمه ذلك من دون التزامه واما في الرجال فلا يلزمه باقتدائهم به حكم في حقه فلا تلزمه نيتهم ولما لزم المقتدي في
الاقتداء حكم وهو حفظ مقامه من الامام لزمته النية انتهى وقال ابن فرشته يعني تقييد لا يصح اقتداء المراة اذا لم ينوها الامام وقال زفر
يصح كما كان يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما
عليه من غير التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين
جائز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان يؤديها وحدها انتهى وقد سمعت تمام كل ذلك والحمد لله رب العالمين
فائدة ايا بكسر الهمزة وتشديد الياء اسم مبهم تتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة تقول اياك واياي واياه واياها
ولا موضع لها من الاعراب فهي كالكاف في ذلك والالف والنون في انت بل هي وما بعدها من الكاف والياء والهاء والنون بيان
للمقصود بالخطاب لشيء واحد من غير اضافة وقال بعض النحويين ان ايا مضاف الى ما بعده عن الملتقط ايا بالكسر والتشديد صوت
لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير والجمهور على ان ايا ضمير وما بعده اسم مضاف له يفسر ما يراد
به من تكلم نحو اياي فارهبون وغيبة نحو بل اياه تدعون وخطاب نحو اياك نعبد او هو ضمير وما بعده حرف يفسر المراد او عماد وما بعده
هو الضمير من الكليات وايا ضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حروف زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة
لا محل لها من الاعراب كالتاء في انت والكاف في ارايتك وقال الخليل ايا مضاف اليها واحتج بما حكاه عن بعض العرب اذا بلغ الرجل
الستين فاياه واياه الشواب وهو شاذ لا يعتمد عليه وقيل هي الضمائر وايا عمدة فانها لما فصلت عن العوامل تعذر النطق بها
فضم اليها ايا لتستقل به وقيل الضمير هو المجموع من تفسير البيضاوي اياك عند الخليل وسيبويه اسم مضمر والكاف حرف
خطاب عند سيبويه ولا محل لها من الاعراب وعند الخليل هو اسم اضيف ايا اليه لانه يشبه المظهر لتقدمه على الفعل والفاعل وقال
الكوفيون اياك بكمالها اسم من المدارك **فروع** ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به ولو اقتدت به ولم ينوها هل
تصير شارعة في النفل فيه روايتان وعن بعضهم لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل ولو افتتح الصلاة منفردا واقتدى
به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كان نوى امراة تنقطع التحريمة الاولى للتغير من القنية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفسد اي لم يجز **اقتداء رجل بامرأة** وخنثى كما في الدر المختار والمسألة مذكورة في الكنز والوقاية قال ابن فرشته لان تأخير
المرأة واجب قلت يعني بالوجوب الافتراض وهو ظاهر وفي الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم اخّروهن من حيث اخّرهن الله
فلا يجوز تقديمها انتهى قال نوح افندي قال مخرج احاديث الهداية لا يعرف هذا مرفوعا ووهم من عزاه مرفوعا الى دلائل النبوة
للبيهقي او لمسند رزين وانما رواه عبد الرزاق في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا في حديث
اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث وحيث اسم مكان ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه
الا مكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بها ونقل في المجتبى الاجماع على فساد اقتداء الرجل بالمرأة انتهى وفي شرح المنية للمص لا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخّروهن من حيث اخّرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل
بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة انتهى وفي القنية في صلاة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا
لا قياسا وغلّط بعضهم من جوّز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل
بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل بالمشكل روايتان انتهى وفي الاشباه اقتداء الانثى بادنى حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى انتهى قلت وينظر في قوله فاسد مطلقا
جواز اقتداء القائم بالقاعد فتدبر قوله اقتداء الانثى بادنى حالا منه فاسد مطلقا وذلك كما ان يقتدي القارئ بالامي
والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس ولم يذكر المص تفصيلا سابقا ولا لاحقا يكون الا طلاق في مقابلته في هذه المسألة
والتي بعدها من حاشية الحموي قلت وينبغي ان يكون معنى مطلقا في الموضعين من غير استثناء احد بدلالة آخر كلامه والله اعلم
قوله الا ثلثة المستحاضة اي نقله المص في البحر عن المجتبى وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز
كالخنثى المشكل بالمشكل ثم قال لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل العذر المتحد ولا
يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي من حاشية الحموي قلت
واما اقتداء المرأة الطاهرة بمثلها فجائز على ما قد تقدم قوله والضالة اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة من حاشية
الحموي قلت الضالة المرأة التي استمر بها الدم وضلّت عادتها في طهرها وحيضها ولم تهتد لها وفي المتقط ضللت الدار
والمسجد اذا لم تعرف موضعهما وكذلك كل شيء مقيم لا يهتدي له وفي المصباح ضل الرجل الطريق زال عنه فلم يهتد اليه من باب
ضرب فان اخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته ولا تقل اضللته بالالف وفي المغرب ضل الطريق اذا لم يهتد
اليه وضل عني كذا اي ضاع وضللت الشيء اي نسيته ومنه قولهم امرأة ضالة وضللت ايام حيضها واضللتها انتهى والحاصل
ان الضالة هذه متعدية بمعنى المرأة المخطئة او الناسية ايام طهرها وحيضها فقد اغرب من فسرها بالعبد الآبق ثم قال بعض لا
يصح اقتداء العبد الآبق بمثله ثم نقل عن الخانية ان العبد اذا تقلد عمل ناحية فصلى بهم جازت ولو استقضي لا يجوز قضاؤه
انتهى والحمد لله رب العالمين **او صبي** اي وفسد اقتداء رجل بصبي وهو من لم يبلغ الحلم قال المص في شرح المنية ولا يصح
اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف
وهذا اصل يحتاج عليه كثير من المسائل انتهى وقال في الجمع ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح وقال مصنفه في
شرحه بناء اول هذه المسألة على خلافات منع وبناؤها على خلاف بين مشايخنا فمذهب ائمة منع جواز امامة الصبي
بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل عنده وبناء الكلام في ذلك وعندنا لا يجوز لعدم جواز ذلك عندنا ثم ان بعض
مشايخنا جوّز امامته في التراويح والسنن المطلقة ومنع من ذلك الاكثرون والمختار للفتوى انه لا يجوز امامته في الصلوات
كلها وهذا معنى قوله مطلقا في الاصح والحجة ان نفل الصبي غير مضمون بالاتلاف اجماعا ونفل البالغ يجب قضاؤه بالافساد
والقوي لا يبنى على الضعيف وقوله من امامة الرجال تقييد يخرج به ما اذا ام الصبي مثله حيث يجوز انتهى وقال ابن فرشته ونمنع
الصبي من امامة الرجال مطلقا اي فرضا كانت او نفلا خلافا للش فيما اذا كان المقتدي متنفلا في صلاته وان كان تابعا لامامه

في الاداء

ان يصلون بنا في النفل

في الاداء فيجوز ولنا ان المقتدي يبني صلاته على صلاة الامام وصلاة البالغ فرض وصلاة الصبي نفل فاقتداء البالغ به يكون بناء
القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قاله بعض مشايخنا ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح قيد بالرجال
لان امامة الصبي للصبيان جائزة اتفاقا انتهى ولا يصح اقتداء رجل بصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح من الدر المختار
وفسد اقتداء رجل بصبي مطلقا سواء كان في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في
التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في
الصلوات كلها من المسكينية قال في النهر ولا رجل بامرأة او صبي ثم قال في الدرر واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض
به انتهى قوله ولا صبي اطلقه فشمل النفل خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتداء بمن ظن ان عليه
فرضا ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشايخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبي في غير الفرض بناء
على الظان والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا بل ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا الوصية المراهقة بغير
نافع جائز وقيل هي صلاة ولهذا لو قهقه المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء انتهى والظاهر ترجيح انها ليست بصلاة كما في البحر من آخر شيء اليه
قوله او صبي اي لا يقتدي رجل بصبي اطلقه فشمل الفرض والنفل قال في المحيط وهو قول عامة العلماء من الاسبيجابي وهو ظاهر الرواية
وقال صاحب الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى
القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة انتهى يعني
ان نفل البالغ مضمون حتى يجب قضاؤه بالافساد ونفل الصبي غير مضمون حتى لا يجب قضاؤه عليه بالافساد فيكون نفل الصبي دون
نفل البالغ ولا يجوز ان يبنى القوي على الضعيف ولا يرد عليه اقتداء غير الظان بالظان اي بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فان الاقتداء
به صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالاتلاف حتى يلزمه القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر يقول بوجوبه
بخلاف الامام الظان لانه لو افسده لا يقضيه كما يأتي في محله
والظن عارض فاعتبر كالعدم في حق المقتدي فاتحد حالهما فجاز الاقتداء به والصبي اصل لا يمكن اعتباره عدما فلم يجز الاقتداء به قوله
فلا يجوز اقتداء المفترض به وهو يجواز اقتداء المتنفل به كما مشى عليه مشايخ بلخ قياسا على المظنون وهو مخالف لاطلاق المختار الاصح
المفهوم من المتن قال في المجمع ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح انتهى وقد علمت جواب القياس على المظنون وقيل الاختلاف
راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا فقيل ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا وقيل هي صلاة والراجح انها ليست بصلاة ولهذا
كان المختار عدم جواز الاقتداء به في كل صلاة كذا في البحر من الشرحية صبي توضأ ثم بلغ بالسن جاز له اداء الفرض بذلك الوضوء ولو صلى
الصلاة وبلغ كذلك فتنوي الفرض بتلك الصلاة لا يصح منه ذلك من فتح ملك ارمز بشرح مناسك الكنز وتصح عبادة الصبي
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها من احكام الصبيان من الاشباه قلت وظاهره ان صلاته صلاة وهو يثاب عليها فانظر والله الهادي
وفسد اقتداء **طاهر** اي خال عن العذر **بمعذور** اي بمن ابتلي بعذر والعذر معنى ما ينافي الوضوء من استحاضة ورعاف ودائم سلس
بول وانفلات ريح ونحوها لانه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز كما مر قوله وطاهر بمعذور فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور
بمثله ان اتحد عذرهما كما صرح به الزيلعي من الشرنبلالية قوله ولا طاهر بمعذور اي لا يقتدي طاهر من لا عذر به بمعذور اي بمن به عذر
لان صاحب العذر يصلي مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقه للحاجة الى الاداء فلا يتعداه والصحيح
اقوى حالا منه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ولذا لو زال عذر المعذور في اثناء الصلاة لا يبني عليها ولو اقتدى بمعذور ان اتحد عذرهما
جاز وان اختلف لا يجوز من الشرنبلالية ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذر الذي
حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحد في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق
كل منهما غير معتبر من شرح المنية للمص ويصح من به سلس بول خلف مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس بول وانفلات ريح لان الامام
صاحب عذرين ولو ام صاحب الجرح السائل من هو مثله واحتاج جاز صلاته وصلاة من هو مثله بالاجماع من آخره هنا وفي المنية ينبغي

وليس هنا كالاقتداء الامي بالقارئ
بجنس والصحيح صلاة الامام
وفيه خلاف الامام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صحيح بعذور وعنه ابي يوسف واختلف المشايخ فيه من القهستانية اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وائتم قوما قال مشايخ بلخ
لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلاة القوم جائزة كتيمم ائتم المتوضئين قال وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الصغير صاحب
الجرح السائل ائتم الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدي وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون و
المستحاضة من القنية ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث وطرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى
كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه
كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة من الدر المختار قلت افاد التعليل والتقييد جواز اقتداء من به
سلس بول بمن به انفلات ريح وقد سبق عن شرح المصنف وغيره ان الاقتداء لا يصح اذا اختلف العذران والله اعلم
و فسد اقتداء قارئ لا يجوز به الصلاة من القرآن عن ظهر قلب بامي لا يقرأ كذلك ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ
لها وهو الامي من التنوير وشرحه وقراءة وقارئ بامي اي منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في
الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن قد حسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي
حنيفة وثلث آيات قصار او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار
كذا في العناية وحاشية مولانا اخي وقال بعضهم وقيل انه منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم والقراءة والكتابة
فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة كذا في الكافي انتهى وفي المغرب الامي في اللغة منسوب الى امة العرب وهي لم تكن تكتب
ولا تقرأ فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة انتهى وفي القهستانية والامي في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب
ومن لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوب الى الامة بحذف التاء كما تقرر فهو كالعامي اي على عادة العامة وعادة الامة انتهى قوله
ولا قارئ بامي اقول الامي من لا يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وانما لا يجوز اقتداء القارئ بالامي لان القارئ اقوى حالا من
الامي ولذا لا يجوز اقتداء الامي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي وسيأتي
ان صلاة الامي الامام تفسد ايضا عند ابي حنيفة لتركه القراءة مع قدرته عليها بان يقتدي بالقارئ وقالا لا تفسد من التوجيه
قوله ولا قارئ بامي فيه اشارة الى جواز اقتدائه بامي مثله بخلاف اقتداء الامي بالاخرس لكونه اقوى منه بقدرته على التحريمة كما
في مختصر الظهيرية للعيني من اكثر بنهاية ولا يصح اقتداء امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة وصح عكسه من الدر المختار وقارئ
بامي تامة صلاتهما فاسدة تامة من الائمة كما قال الطحاوي او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي الاخرس
اولا بامي كما في المحيط ولا يقتدي ناطق او امي باخرس كما في الروضة من القهستانية قال القدوري ولا القارئ خلف الامي قال
في الجوهرة ولا يصير شارعا على الاصح حتى انه لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو من لا يعرف من القرآن ما تصح به الصلاة
وان ائتم الامي اميين جاز وان ائتم قارئين فسدت صلاته وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قارئا
وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انما تفسد صلاته بنيته لامامة القارئ اما ان لم ينو امامته لا تفسد كالمرأة ولو افتتح الامي
ثم اتى القارئ تفسد صلاته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر
الامي والقارئ يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فالاصح انها تفسد ولو صلى الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح انتهى
ولفظ الهداية ولو كان يصلي الامي وحده والقارئ وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة انتهى وسيأتي
ما يتعلق بذلك في آخر الفصل ان شاء الله تعالى و فسد اقتداء مكتس اصله مكتسي اصله مكتسو لانه من الكسوة اسم فاعل
من الاكتساء اي لابس قال المولى مسكين اي لابس ثلث وبه عبر في الوقاية وتبعها في الغرر والاول هو الواقع في القدوري
والهداية والمختار والكنز قال في المصباح الكسوة بالكسر والضم اللباس يقال كسوته ثوبا فاكتسى قال في الملتقط اي البسته اياه
فلبسه هو انتهى وفي المصباح رجل كاس اي ذو كسوة وفي المغرب الكاسي خلاف العريان فان قلت لم اختير المكتسي عليه
وهو اخصر واوفق لما بعد المكتسي قلت لانه اثبت منه في الملتقط قال صاحب المختار يقال كسي العريان من باب صدي اي

الكسي

الكسي ومنه قول الحطيئة: دع المكارم لا ترحل لبغيتها ، واقعد فانك انت الطاعم الكاسي قال ولا حاجة الى ما ذهب اليه الفراء
من ان تأويل بجعله بمعنى المكسو مثل عيشة راضية لانه على حقيقته ومعنا ما المكتسي اقول المفهوم من كلام الجوهري ان يقال كسي العريان
على بناء المبني للفاعل ولا يقال كسي على ما سمي فاعله ويدل عليه عدم ذكر الزوزني كسي العريان من باب صدي فح يحتاج في قول الحطيئة
الى تأويل الفراء فتأمل انتهى بعار اصله عاري كرام ورامي اسم فاعل منه عري بالكسر يعرى بالفتح من المغرب ومن ذوات الياء
العري مصدر عري من ثيابه فهو عار وعريان وهي عارية وعريانة وفي المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب عريا وعرية فهو
عار وعريان وامرأة عارية وعريانة وقوم عراة ونسوة عاريات وفي الملتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم وعرية بالكسر
فهو عار وعريان بالضم وعراة بالضم والمد والمرأة عارية وعريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء انتهى فالمكتسي بالتركي كيئمش ار
والعاري چيلاق ار والمراد بالاول من يستر عورته وبالثاني من كشف عورته فاحفظه ولا بس بعار فيقتدي عار بعار كما في المحيط
من القهستانية ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عراة ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا من التنوير وشرحه
الدر قوله ولا لابس بعار اقول انما لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري لان جواز صلاة العاري مع فقدان الشرط للضرورة ولا ضرورة
في حق المقتدي ولقوة حال اللابس دون العاري وقد مر مرارا انه لا يجوز بناء القوي على الضعيف ولو ام العاري عراة ولابسين
فصلاة الامام ومن هو مثله جائزة بلا خلاف بخلاف الامي اذا ام اميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة كما سيأتي
لان الامي يمكنه ان يجعل صلاته بقراءة بان يقتدي بالقارئ لان قراءة الامام قراءة للمأموم حكما بخلاف العاري فان ستر الامام
ليس سترا للمأموم حكما فافترقا من التوجيه عار وصاحب جرح سائل لا يؤتم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار او اقتداء صحيح
بصاحب عذر من القنية وفيه عين تأسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاسرة الرأس انتهى و فسد اقتداء
غير مومئ بضم الميم بعد الواو ساكنة اصله مومئ اسم فاعل من اومأ او مخفف او ما في المغرب الايماء الاشارة
بالرأس او باليد او بالعين او الحاجب تقول اومأت اليه ولا تقل اوميت وفي التهذيب وقد تقول العرب اومى برأسه
بمعنى قال لا انتهى يعني برأسه او بيده او بعيني او حاجبي ولا تقل اوميت وومأت اليه أما وما مثل وضعت اضع وضعا لغة
انتهى وفي المصباح اومأت اليه اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك وفي لغة ومأت وما من باب نفع انتهى فظهر من هذا كله
ان او ما هو لكن استعمل بالتخفيف والمعنى و فسد اقتداء من يصلي بلا ايماء بل بركوع وسجود كما في القدوري والهداية والمختار
بمومئ اي بمن يصلي بالايماء يعني لا يقتدي من يقدر على ركوع وسجود بمن لا يقدر عليهما للعذر لقوة حال المقتدي فلو اقتدى
لزم بناء القوي على الضعيف كما في التوجيه وفي التنوير والدر ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف
انتهى ولا يجوز اقتداء غير المومئ بالمومئ والمومئ قاعدا بالمومئ مستلقيا من شرح المنية للمصنف وغير موم اي قائم او قاعد بركوع او
سجود بموم اي بقائم او قاعد بلا سجود ويقتدي لابس بعار وغير موم بموم عنده نفي من القهستانية قال القدوري ولا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف المومئ قال في الجوهرة وهذا قول اصحابنا جميعا الا زفر فانه يجوز ذلك قال لان الايماء بدل عن الركوع
والسجود كما ان التيمم بدل عن الوضوء والغسل فكما يجوز للمتوضئ ان يصلي خلف المتيمم كذا هذا قلنا الايماء ليس بدلا عن الركوع
والسجود لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز له الاقتداء به كان مقتديا في بعض الصلاة دون البعض وذلك
لا يجوز انتهى و فسد اقتداء مفترض بكسر الراء اسم فاعل من افترض وهو في الاصل بمعنى اوجب كفرض قال في المغرب
فرض الله الصلاة وافترضها اوجبها ومنه هذه القرابة تفترض وصلها مبنيا للمفعول انتهى قلت وفي الحديث خمس صلوات
افترضهن الله على العباد اي اوجبهن عليهم ايجابا مؤكدا قطعيا فهو متعد لكن استعمله الفقهاء بمعنى صلى فرضا لوقت فاحفظه
والمعنى و فسد اقتداء من يصلي فرضا بمتنفل بكسر الفاء اسم فاعل من تنفل وهو بمعنى اخذ نفلا اي غنيمة وفي الحديث تنفل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر سيف بن الحجاج اي اخذه نفلا ويقال تنفل فلان على اصحابه اي اخذ اكثر مما اخذوا كما في المغرب وزاد في
المصباح تنفلت اي فعلت النافلة انتهى قلت ومنه ما هنا اي بمن يصلي نافلة ومن هذا اقتداء مقيم بمسافر اتم اربعا وثانيه في صلاة المسافر

[illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قوله ومفترض بمتنفل اقول اي لا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا لما فيه من بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز وان فعل
واحد ومن تبعهما ذهبوا الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كعكسه واستدلوا بما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه
ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري
فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال به ان فرض معاذ رضي الله عنه كان قد سقط بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته مع قومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء
والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ثم
يأتي قومه فيصلي بهم الفرض وروى الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اما ان تصلي معي واما ان
تخفف على قومك واخرج البزار في مسنده عن رجل يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل في
اعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك او تجعل
صلاتك معي وظاهر هذا انه كان يصلي الفريضة مع قومه كذا في النهاية **او** اي ولا اقتداء مفترض **بمفترض** ينبغي تجريده
هنا عن قيد الفرض وجعله بمعنى مصل فقط اي وبمن يصلي **فرضا آخر** صفة فرضا اي غير الفرض الذي يصليه المقتدي
بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر العصر او احدهما ظهر الامس والآخر ظهر اليوم كما في شرح الوقاية فلو صلى مصلي
ظهر الامس خلف من يصلي ظهر اليوم لم يجز بخلاف ما اذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز ومن صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء رجل واقتدى به في الاخريين جاز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة
كما في الجوهرة قال في المبسوط لو نوى الظهر مع الامام فاذا هي الجمعة او على عكسه لا يجوز لانهما فرضان مختلفان قدرا ووصفا
وشرطا ولو نوى صلاة الامام ولا يدري انها الظهر او غيرها فوافق صلاته صلاة الامام جازت صلاته انتهى من التوجيه
ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر بمتنفل في جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدي بمتنفل في بعض
الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي
وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام لكن العامة قالوا
بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع
ركعات ولا يقتدي مفترض كمصلي العصر او ظهر اليوم او الاربعاء بمفترض كالظهر او ظهر الامس او الثلاثاء ويدخل فيه مقتد
في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكذا لو اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت
كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلاته قضاء لان الصلاة واحدة
كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على
المشهور وفي الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي لا يخلو عن
اشارة اليه فرضا آخر زيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى من القهستانية ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان
المنذورة اقوى فيصح عكسه وبحالف وبمتنفل وبمصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء
(اي اقتداء حالف بناذر)
لانه افسد المنذورين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء
احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر به فيما ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا للامام اما بعد الوقت فلا يتغير
فرضه فيكون اقتداء المفترض بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب
براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الشيخ به اي بالشيخ على الاصح كما في الجوهرة المجتبى وجوز الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده

وانما صح

وانما صح لما في الملتقط فلا يؤم الالثغ ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار وكذا لا يصح
الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حال افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي من التنوير وشرحه الدر ولا صاح بسكران
غير مميز لعدم الهداية الى ما يجب عليه فعله او تركه ولا متقدم بمتأخر لتركه فرض المقام وفيه خلاف مالك من التوجيه
وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب في كل منهما ارجح
اليه وهو نذره وهما متغايران الا اذا قال لعبد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما با
لآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالحالف
بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لانه طواف غير طواف الآخر وهو السبب ولو اشتركا في نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع منفردين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا
بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه فهو كنية الانفراد ولو
نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت من شرح المنية للحلبي وتمامه فيه من ذكر الاقتداء الفاسد شرع في ذكر الاقتداء الجائز بقوله
ويجوز اقتداء غاسل ولو رجليه **بماسح** ولو على خفيه وفي شرح المنية للحلبي ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على
الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر لان طهارته ناقصة ولهذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع انتهى ويقتدي غاسل
بماسح ولو على جبيرة من الدر المختار ويقتدي الغاسل للرجل او غيرها بالماسح على الخف او الجبيرة من القهستانية ويجوز ان يؤم
الماسح على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تتوقف على الضرورة ولان الخف مانع من سراية الحدث الى
القدم وما حل بالخف يزيله المسح من الجوهرة والاقتداء بماسح الجبيرة اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحتها من التوجيه **و** يجوز اقتداء
متنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح كما في الكافية وكأنه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن
العهدة من الدر المختار وصح اقتداء المتنفل بالمفترض لا يقال النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول
ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل
صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لان ما
ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير فلا يصير نفله اربعا بالاقتداء ولان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج
اما اذا لم يرد فلا كذا في الكافي من شرح المنية للحلبي وصح اقتداء متنفل بمتنفل كما في الدرر والدر ويجوز اقتداء من يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي السنة قبله وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية كما في شرح المنية للحلبي كذا ذكره نوح افندي
ونقله الشرنبلالي عن الخلاصة **فائدة** الاقسام في هذا المقام خمسة الاول اقتداء مفترض بمفترض في فرضه وهذا جائز
(اي اقتداء مصلي سنة العشاء بمصلي التراويح)
اتفاقا لوجود حد الاقتداء وهو الموافقة في الافعال والشركة في التحريمة والثاني اقتداء مفترض بمفترض في فرض غيره وهذا جائز عند
الشافعي لوجود الموافقة في الافعال وممتنع عندنا لانتفاء الشركة في التحريمة والثالث اقتداء متنفل بمتنفل وهذا جائز بالاتفاق
لوجود الموافقة والاشتراك والرابع اقتداء مفترض بمتنفل وهذا جائز عند الشافعي لوجود الموافقة وممتنع عندنا لاستلزامه بناء
القوي على الضعيف والخامس اقتداء متنفل بمفترض وهذا جائز اتفاقا لوجود الموافقة وكونه بناء ضعيف على قوي كذا ذكره نوح افندي
ملخصا ولعله اراد الاتفاق مع الشافعي والا ففي المالكية وقال مالك لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض انتهى لكن في عيون المذاهب
وصح اقتداء متنفل بمفترض بالاجماع انتهى وهو الذي ينبغي والجمع فيما في المالكية نظر والله اعلم **و** يجوز اقتداء **موم بمثله** من المومين
كما في الدر المختار الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار وقال في الدرر الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا قال
الشرنبلالي اي فلا يجوز على المختار وقيل يجوز كما في التبيين وقال نوح افندي والصحيح لا يجوز لقوة حال المقتدي ولم يذكر جوازه حالة كونه
قائما لانه يعلم بالاولوية من ذكر اباته حالة كونه قاعدا وقيل يجوز وصححه التمرتاشي وقال في التبيين وهو الصحيح والمختار الاول يعني عدم الجواز

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمومى يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او متلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومى قاعدا بالمومى مضطجعا
كما في النهاية من القهستانية وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه
ليس حتى كان الاولى تركه من الجوهرة (و) يجوز اقتداء (قائم باحدب) صفة كاعور قال في المغرب حدب فهو احدب من باب
... به عين ذلك الشيء في الظهر وقوله في الواقعات الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع تحريف والصواب حدبه انتهى وفي
... حدب بتحريك ما ارتفع من الارض والحدبة بفتحتين التي في الظهر وقد حدب ظهره من باب طرب فهو حدب بكسر الدال واحدب
... مصباح الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض قال تعالى وهم من كل حدب ينسلون ومنه قيل حدب الانسان حدبا من باب تعب
اذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل احدب والمراة حدباء مثل احمر وحمراء انتهى ثم المراد بالقائم المستوي كما في النوحية
... ينبغي كما في المسكينية والمعنى يجوز اقتداء من هو في حال الاستواء بمن هو في حال الانحناء اتفاقا كما سبق ثم ما تقدم الا ان
... ه الى حد الركوع ففيه خلاف محمد رحمه الله وفي شرح المنية للمص واما اقتداء القائم بالاحدب ان بلغت حدوبته
الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء
كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جاز خلف الاحدب بدلالة اولوية ولو لم يصل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام اقرب منه ولان من رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول انتهى ولم يذكر صاحب الدرر اقتداء
المستوي بالاحدب والصحيح ان حدبه ان بلغ حد الركوع يجوز عندهما قال في المجتبى وبه اخذ عامة العلماء لان الاحدب ليس ادنى حالا
من القاعد لان القيام استواء النصفين ووجد في القعود استواء النصف الاعلى وفي الاحدب استواء النصف الاسفل فكما
يجوز اقتداء القائم بالقاعد يجوز اقتداء المستوي بالاحدب وقال محمد لا يجوز هذا كما لا يجوز ذلك وان لم يبلغ حد الركوع فلا خلاف
من النوحية وصح الاقتداء باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز
عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح كما في المراقي
... فصل ما بعده عما قبله كما هو دابه في مثل ذلك لان ما قبله على الاتفاق كما لا يخفى على من ... وان الخلاف فيما بعده والمعنى من مثل
المتقدم في الجواز (اقتداء المتوضئ بالمتيمم) بكسر الضاد والميم (و) اقتداء (القائم بالقاعد) عندهما (خلافا لمحمد فيهما) اي في
هذين الاثنين فانه رحمه الله قال لا يجوز كل من اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء القائم بالقاعد وفي شرح المنية للمص
واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هي بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز
الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقيتها وجهة الضرورة لان المصير اليها انما يكون عند الضرورة
بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في منع جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا
انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في
الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا لاجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى
لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلاة التي
... من شرعيتها انتهى والمذهب ما ذهب اليه الامامان ويدل على ترجيحه ما اخرجه ابو داود والحاكم وقال على شرط
الشيخين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان
اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فلم يقل شيئا يعني لم يامرهم بالاعادة حين
علم وقيد في المجتبى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بان لا يكون مع المتوضئين ماء اما اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وقال في فتح
القدير قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضئين ماء فان كان فلا خلاف في فساد صلاتهم اذا راى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء
في الصلاة ولم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بان وجوده غير مستلزم
... وهو ظاهر وينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك انتهى

والحاصل ان جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن مع المتوضئ ماء واما اذا كان معه ماء
فلا يجوز اقتداؤه بالمتيمم اتفاقا ثم الخلاف في غير صلاة الجنازة واما فيها فيجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بلا خلاف كذا في الكلام من
النوحية قلت وينبغي ان يقيد ايضا بالماء الموجود مع المتوضئ المقتدي بالكافي لطهارة المتيمم الامام الفاضل عن قدر الحاجة والا
فهو كالمعدوم وهذا ظاهر والله اعلم ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه
بناء القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلاة فقال ضعوا لي ماء في
المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر رضي الله عنه
انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر رضي الله عنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
احدهما عباس رضي الله عنه لصلاة الظهر وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتاخر فاومأ اليه
ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرج النسائي عن انس رضي الله عنه آخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال
البيهقي لا تعارض فالتي كان اماما فيها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر
صلاة صلاها ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ
بحديث عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وغيره من شرح المنية للمص وصح اقتداء قائم بقاعد لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه الركعة الثانية من صبح يوم الاثنين ماموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة من المراقي وهذا دليلهما وادعى محمد ان
ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما في البرهان والخلاف في غير النفل لما في شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم
بالقاعد في التراويح جائز عند الكل انتهى من الشرنبلالية وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها بعد اصل الرفع واما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام كما في الفتح من الدر المختار وقد منا تمامه في الاذان فراجعه فان فيه البحر
ومحل الخلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر اما في النفل فيجوز اتفاقا واختلف في اقتداء القائم بالقاعد
في التراويح والاصح انه جائز عند الكل كما في الخانية من النوحية (واعلم) انه لا يصلي من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر كما تقدم
لان الاقتداء عندنا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة فقط وعندنا
معنى التضمن مراعى ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد
صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك بالجواز والفساد كذا في الهداية (فاعلم)
انه لا تتوقف صحة صلاة الماموم على صحة صلاة الامام عند الشافعي لان الاقتداء عنده موافقة في الافعال فقط فحيث وجدت
صحت صلاة المقتدي سواء كانت صلاة الامام في نفسها صحيحة او فاسدة فلو جهل الماموم حال امامه فاقتدى به ثم ظهر انه كان
محدثا او جنبا او كان عليه نجاسة لا تلزمه اعادة صلاته وقال بعضهم انما يصح الاقتداء به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم

فيه فلان ولو علم المأموم بحال امامه ثم نسيه فاقتدى به ثم تذكر فعليه الاعادة لتفريطه قال ابن العراقي واذا صحح الاقتداء
بالامام المحدث حصل للمأموم ثواب الجماعة على الاصح لانه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضره كونه في الباطن محدثا انتهى وعندنا
تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام لان الاقتداء عندنا شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وذلك بان يبني
المقتدي تحريمته على تحريمة امامه ويجعل صلاته متحدة بصلاته وذلك بان ينوي الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة
الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات اي ضامن لصلاة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت
ان الامام ضامن بصلاته نفس صلاة المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا والحاصل ان الاقتداء يراعى
فيه معنى التضمن بان تصير صلاة المأموم في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا فيلزم من صحة صلاة الامام صحة صلاة المأموم تبعا
ان لم يفسد صلاته ومن فساد صلاة الامام فساد صلاة المأموم فاذا علم المأموم بفساد صلاة امامه بمشاهدة او باخبار
عادل ومتواتر تجب عليه اعادة صلاته كذا في النوحية واذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان المقتدي ان علم باي طريق كان بعد اداء
الصلاة او في صلاة امامه كان علم ان امامه ان امامه كان حال اداء الصلاة محدثا اي ذا حدث اصغر او اكبر في الاخرى
الحدث بخشين آبدست سزلق وجنابت اعاد اي المقتدي صلاته بان يأتي بما عليه وجوبا لفساد صلاته بفساد صلاة
الامام ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد لما بينا ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا فتقييد
وهكذا في المختار والاختيار ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة والعلم بذلك من وجهين
الاول ان يشهد العدول انه احدث ثم صلى والثاني ان يخبر الامام بذلك بان يقول صليت بك وانا محدث ويقبل قوله
ان كان عدلا والا لا الا انه يستحب الاعادة كذا في القدوري والجوهرة قلت وقول القدوري والمختار على غير
طهارة يشمل الحدث الاصغر والاكبر بل ويشمل ما لو كان على بدن الامام او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة فاحفظه وان
ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان بحدث او جنابة خلافا لمالك في الكنز والمسكينية
اذا ظهر للمقتدي ان امامه صلى به وهو محدث اعاد صلاته على سبيل الفرض والمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في
اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص الحاصل في المؤدى وانما تبطل صلاة المأموم لان الاقتداء بناء والبناء على الباطل
باطل ثم ظهور حدث الامام اما بمشاهدة المقتدي اياه او بشهادة العدل او باخبار الامام نفسه فان كان بالمشاهدة او الشهادة فلا
كلام في وجوب الاعادة وان كان بالاخبار ففيه كلام وذلك انه اما ان يقول اني فعلت ذلك عامدا اي صليت بكم بلا طهارة
او بنجاسة مانعة متعمدا او يقول اني فعلت ذلك ساهيا فان كان الاول فلا يقبل قوله وصلاة القوم تامة قال في
المحيط ولو اخبرهم انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق
غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى قال في المجتبى وهو مشكل فانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف
في وجوب ازالتها فان مالكا رضي الله عنه يقول في قول بسنيتها انتهى اقول لا اشكال فيه فان من ترك استقبال القبلة
من غير عذر او صلى بغير طهارة او في الثوب النجس يكفر عند ابي حنيفة في رواية ولا يكفر في اخرى الاولى رواية النوادر والثانية
رواية المبسوط كذا في البزازية ثم قال في المجتبى يكون عادلا او غير عادل فان كان الاول يقبل قوله وتجب الاعادة وان كان الثاني
لا يقبل قوله الا انه تستحب الاعادة كذا في شرح القدوري للحدادي قال في الفتاوى ان قال الامام كنت محدثا او كان على ثوبي
نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر في امر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يعمل به الا
ان يكون ماجنا فانه لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بالقول والفعل انتهى اي فانه لا يجب تصديقه لكن تستحب
الاعادة كما في **وبقي الكلام** في ان الاعلام هل يجب على الامام ام لا قيل لا يجب الاعلام مطلقا قال في النتف
لا يلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه انتهى وعلله في الخزانة بانه سكت عن خطأ معفو عنه انتهى ونقل في القنية

عن ابي حفص

عن ابي حفص الكبير انه لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن خطأ معفو عنه انتهى وقيل يجب نقل في القنية عن الوبري انه قال علم
الامام بفساد صلاته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده ونقل عن صدر حسام انه قال
تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن انتهى وفي البحر وعن الوبري انه يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا
رأى غيره يتوضأ بماء نجس او على ثوبه نجاسة انتهى وقيل ان كانوا معينين يجب والا فلا قال في معراج الدراية لا يلزم الامام
الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين انتهى ومفهومه انهم اذا كانوا قوما معينين يلزمه الاعلام لان اعلام الكل في صورة التعيين ممكن
فيلزم وفي صورة عدم التعيين غير ممكن فلا يلزم واعلام البعض دون البعض لا يفيد والتحقيق ان الاعلام واجب عليه بقدر الامكان
سواء كانوا معينين او غير معينين قال في المجتبى ولو ام قوما محدثا او جنبا ثم علم بعد التفرق يجب عليه الاخبار بقدر الممكن بلسانه
او بكتاب او رسول على الاصح انتهى وانما قال بعد التفرق لانه لو علم قبل التفرق يجب عليه ان يخبر بحاله جميع من صلى خلفه اذ يمكنه ذلك من
غير حرج والحاصل ان الامام اذا علم فساد صلاة نفسه تجب عليه اعادة صلاته واعلامه من صلى خلفه الا اذا تعذر او خشي على نفسه
من ترك الجماعة واصابة المضرة فيجوز له تركه والله اعلم من حاشية نوح افندي وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن
اعاد لزوما لعدم افتراض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجدة
تلاوة بعد تفرقهم ويلزم الامام الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول المختار
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم
ان يعيدوا وفي معراج الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن
الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة والله اعلم من المراقي واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتديه بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل
منه لان الصلاة مع الجماعة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسان او كتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه كما في البحر
عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى من التنوير وشرحه الدر
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي
رضي الله عنه فان عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف رضي الله عنه
حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال اخذنا بقول اخواننا من اهل المدينة من آخر شرح المنية
وعنه رضي الله عنه ظهر ان امامه محدث اعاد اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا من النور والدرر اقول ذكر صاحب الهداية هذا الحديث بلفظ من ام قوما ثم
ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا قال المخرجون لم نجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان عليا رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق
عن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم
ان يعيدوا واخرجه الدارقطني من وجه آخر باسناد واه عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب ثم امرهم فاعادوا او
روى عبد الرزاق عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي رضي الله عنه قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود رضي الله عنه
مثل قول علي رضي الله عنه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وهو مرسل وضعيف لكن الارسال لا يضر عندنا والضعف يزول بالمتابعة وكثرة الطرق

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بزدلها بالآثار المتقدمة وبما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فذكر انه جنب فاغتسل ثم رجع فام بهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم جماعة وبعد ما صلى تذكر انه كان جنبا
فخرج من المسجد فاغتسل ثم رجع فصلى بهم اماما ومفاده انه اعاد الصلاة التي صلاها بالجماعة وما قيل انه محمول على انه تذكر
قبل ان يدخل في الصلاة بناء على لفظ الحديث فان قوله صلى فذكر صريح في انه تذكر بعد ما صلى كما لا يخفى من التوجيه اتما امام سها
فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك اخرجه ابو نعيم في معجم
شيوخه وابن النجار عن البراء من الجامع الصغير **وان اقتدى** افتعل من القدوة واصله اقتدى بفتح الباء اصله اقتدو وفي المغرب
القدوة اتباع الغير وفي المصباح القدوة بالضم والكسر والاول اكثر اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا انتهى **امي وقاري**
فيه التفات بالاقل وشمله الاكثر كما في نبيه على كلام الهداية ثم هذا الترتيب على وفق الكنز وغيره وفي الهداية والوقاية عكسه ولفظ
الهداية واذا صلى الامي بقوم يقرؤون وبقوم اميين ولفظ الوقاية صلى امي بقارئ وامي ولعل الوجه في تاخير القارئ مع تقدمه
تنزله عن رتبة المتبوعية الى رتبة التابعية لما لم يستحق المتبوعية وكونه منشأ الفساد اذ لولا اقتداء الامي لما فسدت
الوجهين لم يستحق القارئ التقديم فافهم والله اعلم **بامي فسدت صلاة الكل** اي جميع الثلثة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا فسدت صلاة القارئ فقط اي لا تفسد عندهما صلاة الاميين لا الامام ولا المأموم لان الامام الامي معذور والمعذور
اذا ام معذورا او غير معذور تبطل صلاة غير المعذور لا غير فالعاري اذا ام عاريا ولابسا تبطل صلاة اللابس فقط والمومي اذا
ام موميا وغير موم تبطل صلاة غير المومي فقط والجريح اذا ام جريحا وصحيحا تبطل صلاة الصحيح فقط وله ان القارئ من ترك القراءة
التحقيقية مع قدرته عليها والقراءة ركن من اركان الصلاة فتركها مع القدرة عليها مبطل للصلاة وهذا متفق عليه واما الاميان
فلما مالا الى الصلاة بالجماعة وطلباها وجب عليهما ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع قدرتهما
عليها والفرق بين هذا وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للمأموم بخلاف سائر الاعذار لان الموجود في حق الامام لا يكون
موجودا في حق المأموم فان كسوة الامام لا تكون كسوة للمأموم وركوع الامام وسجوده لا ينوبان عن المأموم ووضوء الامام لا يكون له
وضوءا للمأموم فهو لا يقدر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له بخلاف القراءة فانها يمكن تحصيلها بتقديم القارئ فقياسها قياس
مع الفارق **ثم** قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان خلفه قارئا يروى ذلك عن القاضي ابي حازم وفي ظاهر الرواية
لا فرق بين العلم وعدمه لان الفرائض لا تختلف فيها الحال بين العلم وعدمه وظاهر كلام صاحب الدرر وسائر اصحاب المتون
يدل على ان القارئ اذا اقتدى بالامي تفسد صلاة الامي مطلقا اي سواء نوى امامة القارئ او لم ينو وقال الكرخي انما تفسد صلاته
اذا نوى امامة القارئ قالوا الاول اولى لان الامي متمكن من الاقتداء بالقارئ واذا لم يشترط علم وجوده خلفه في ظاهر الرواية
على ما تقدم فكيف يشترط نية امامته وموضوع المسألة في الاقتداء اشارة الى ان كلا من الامي والقارئ اذا صلى وحده جازت
في الصحيح لانه لم يظهر لهما رغبة في صلاة الجماعة كذا في الهداية والتبيين وغيرهما فالفرق بين الصورتين الرغبة في صلاة الجماعة
وعدمها قال في المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده جازت صلاته بلا خلاف
وكذا اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان القارئ في
ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول
مالك وفي رواية عنه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة في اداء الصلاة بالجماعة انتهى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي والقول الذي
قاس عليه ابو حازم انه لو اقتدى قارئ وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلاة القارئ فقط لانه
تارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث
حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة انتهى وفي الكافي اذا كان بجواره لا يقرأ اللبس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه
ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا انتهى وقال في النهاية لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل تفسد صلاته

وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يقدر على جعلها بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته
فاسدة انتهى وقال الشيخ كمال الدين واصحية الفساد في الثانية لا شك انه مع ظهور عدم الرغبة في الجماعة وعلى هذا فالخلافية التي صحح
فيها صاحب الهداية عدم الفساد انما ان يكون اذا شرعا معا منفردين والامي يعلم ان القارئ يريد الشروع في المكتوبة وهي محمل ما في الكافي
من ثبوت القدرة اذا كان حاضرا مطاوعا مع نفيه وجوب الطلب منه والا فالمطاوعة وعدمها انما تعرف بعد الطلب واما
ان يكون صورة حكاية الكرخي والجواز الاوجه فيها تعليل الكرخي لا تعليل صاحب الهداية انتهى اقول الذي تحصل من هذا كله ان
بعض العلماء ذهبوا الى ان الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة والى هذا جنح صاحب
الهداية ومن حذا حذوه وان بعضهم ذهبوا الى ان الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ سواء
ظهرت الرغبة في الجماعة او لم تظهر والى هذا مال صاحب الكفاية ومن نحا نحوه والتحقيق ما ذهب اليه صاحب الهداية ولهذا اختار كلام
اكثر العلماء في عليه قال بعض الفضلاء والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا
وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق
من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح ومن قال الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند
احدهما فاسد انتهى فاحفظ هذا فانه دقيق وبالاخذ والقبول حقيق فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية اولى من الاخذ بقول صاحب
النهاية **اعلم** انهم اختلفوا في صحة شروع القارئ في صلاة الامي اذا اقتدى به قيل لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوي قال
في الذخيرة هو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وهو مروي عن الكرخي وتعبير صاحب الدرر كغيره
من اصحاب المتون بالفساد يشعر باختيار هذا القول ووجهه انهما استويا في فرض التحريمة وانما اختلفا في فرض القراءة فان قلت
لو صح شروعه في صلاة الامي لوجب قضاؤها قلت لما شرع في صلاة الامي فقد اوجبها بغير قراءة فلا يلزمه قضاؤها فان ايجاب
صلاة بغير قراءة لا يستلزم القضاء كمن نذر صلاة بغير قراءة فانه لا يلزمه قضاؤها في رواية عن ابي يوسف كذا في غاية البيان
وفائدة الخلاف تظهر في انتقاض وضوئه بالقهقهة قبل اوان القراءة فعند من قال يصير شارعا ينتقض وعند من قال لا يصير شارعا
لا ينتقض من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي وذكر التمرتاشي انه لا يترك الامي اجتهاده آناء الليل ونهاره لتعلم قدر ما يجوز به الصلاة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالى من شرح المنية **اعلم** ان الاستخلاف استفعال من الخلافة تقول جئت في الغرب خلفته خلافة كنت
خليفته وفي الملتقط ويقال خلفه في قومه اذا كان خليفته فيهم وبابه كتب ومنه قوله تعالى اخلفني في قومي والخليفة
كل من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده والتاء فيه للمبالغة واستخلفه جعله خليفته وفي المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة
صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة لي وفي المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة لي
والخليفة اصله خليف بغير هاء لانه بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة كما في علامة ونسابة انتهى قلت او للنقل من الوصفية الى
الاسمية والله اعلم فمعنى قوله **ولو استخلف الامام القارئ اميا** جعله خليفة له في اداء ما بقي من صلاته بعد ما سبقه حدث بعد تلاوته في
الركعتين الاوليين **في الركعتين الاخريين فسدت** اي صلاة الكل عند الثلاثة وقال زفر تصح صلاة الجميع وهو رواية عن ابي يوسف
لان فرض القراءة صار مؤدى في الاوليين وليس في الاخريين قراءة مفروضة فاستخلاف الامي والقارئ فيهما سواء كذا في التوجيه
قال الشرنبلالي وفيه خلاف زفر انتهى فقول المولى مسكين والمراد به الثانية فيه خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم
انتهى نظرا الى عدم الخلاف ليس مذهبا لابي يوسف وانما هو رواية عنه هذا والتعليل المذكور افاد ان الامام القارئ لو لم يقرأ في الاوليين
او في احديهما فاستخلف اميا في الاخريين فسدت صلاة الكل اتفاقا قال في شرح الوقاية قيد بقوله بعد التلاوة في الاوليين لانه لو
استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا انتهى ووجه الفساد ان القراءة فرض في كل الركعات وان كانت تؤدى في
موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهو كقوله لا صلاة الا بطهارة وكل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة الا ان
القراءة الموجودة في الاوليين تجعل موجودة في الكل بالحديث تقديرا لكن التقدير انما يصح في حق القادر لا في حق العاجز اذا شيء

انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا توجد منه القراءة لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لما ذكر فلا يصلح للاستخلاف واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح مفسد للصلاة لانه عمل كثير فاذا فسدت صلاة القوم وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاة الكل اما لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فقد قيل هو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه في المسائل الاثنى عشرية واختاره شمس الائمة السرخسي وقيل لا تفسد عند الكل واختاره فخر الاسلام وجعله التمرتاشي اولى وصححه في غاية البيان اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة ولهذا لا يوجب الجمعة والحج على العاجز وان وجد قائدا يقوده فكيف اعتبر الامي قادرا في حق القراءة باقتدائه بالقاري قلت انما لا يعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهنا الامي قادر على الاقتداء بالقاري من غير اختيار القاري ولهذا لو احرم ناويا ان لا يؤم احدا فائتم به رجل صح اقتداؤه فنزل لذلك قادرا على القراءة كذا في النوحية

اجمالا

واذا اقتدى امي وقاري بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقاري سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن قراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانه تفسد في الاصح كذا في متن التنوير وشرحه الدر

اللاحق واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وذهاب الى عدو في صلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها كما في مفتاح السعادة ويقضي اول صلاته في حق قراءة واخرها في تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد الا في اربع فكمنفرد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استخلاف اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد كذا في التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر والمسبوق كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله الامام خليفة له اذا احدث انتهى قوله وان صلح للخلافة اقول يعني في حد ذاته لا خصوص في هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور ان يستخلفه الامام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه به قبل مفارقة امامه عن الشرنبلالية قوله وان صلح للخلافة اقول يعني وان صلح المسبوق في حد ذاته للخلافة بان احدث امامه واستخلفه للامامة يعني لا يصلح المسبوق بعد مفارقة امامه للامامة لا بالاصالة ولا بالنيابة وان صلح قبل انفراده عنه للخلافة فامتناع امامته بعد المفارقة لا يستلزم امتناع خلافته حين المقارنة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

او قد زلت فيه اقدام الافهام من النوحية المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو من الاستثناء اقول ما ذكره المص هنا تبعا لما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره سهو كما ذكره المص في البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لا يصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه فصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء انتهى كلام المص في البحر الحموية قلت والحاصل ان المسبوق قبل قيامه للقضاء لا يقتدى به الا بعد استخلاف الامام المحدث وبعد قيامه له لا يصلح للامامة اصلا فاستثناء الاشباه في محله ولفظ الغرر والدرر محتاج للتأويل وقد عرفته والحمد لله رب العالمين

ينبغي ان يجعل الحدث هنا بمعنى الاحداث يقال احدث الرجل احداثا والاسم الحدث كما في المصباح ليكون العنوان فعل المكلف المبحوث عنه في الفقه وقد يكون في الصلاة ظرف لقوله لجواز اعمال المصدر المعرف باللام في الظرف وقد حكيا كما في قوله تعالى لا يحب الجهر بالسوء **من** ولو او اتاه او منفردا وعن ابراهيم بن رستم ان المرأة لا تبني وقيل المنفرد يستقبل كما في المسكينية

سبقه بفتح الباء قال في المصباح سبقه سبقا من باب ضرب انتهى وفي الكليات السبق التقدم وسبق زيد عمرا جاوزه وخلفه انتهى قال القهستاني السبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم ثم فسر سبقه باعترضه وفي المرقاة سبق ادرك ولحق لكن في الكليات ايضا سبقته على كذا اي غلبته وفي شرح المصابيح سبق علا وغلب قلت ولعل هذا انسب للمعنى المراد به عند الفقهاء وهو العروض بلا اختيار وقال ابن الكمال سبقه اي عرض له بلا اختيار وقال المولى عزمي زاده في غاية البيان اراد بسبق الحدث وقوعه بدون اختياره وقال نوح افندي سبقه اي حصل منه بدون اختياره انتهى فمعنى سبقه غلب عليه من غير اختياره فيشمل ما اذا كان بغير علمه وقصده وما اذا كان بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه كما في الجوهرة

حدث هو الحالة الناقضة للطهارة مطلقا كما في المصباح لكن المراد به هنا الحالة الناقضة للوضوء ثم لما كان معنى انتفاء الاختيار ملحوظا في لفظ السبق تعين كون المراد الحدث السماوي قال في الدر المختار حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كشجة من سجدة وكجدته من نحو عطاسه على الصحيح انتهى وقال نوح افندي الحدث قسمان سماوي وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه وهذا القسم لا يمنع البناء وغير سماوي وهو ما فيه او في سببه اختيار العبد وهذا القسم يمنعه فلا يبني بشجة او عضة منه ومن غيره وفي المحيط ان اصابته بندقة فشجته لا يبني عندهما ويبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوي ولهما انه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوي ولو وقع عليه مدر من سطح او كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى او السفرجل فشجه او اصابه شوك المسجد فادماه قيل يبني لانه حصل لا بصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات وهما كان بصنع العباد وفي الظهيرية ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه ان كان بمرور مار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور مار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح ولو عطس فسبقه حدث من عطاسه او تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح من الجوهرة قوله سبقه حدث اقول ولو من تنحنحه او عطاسه لما قال في البحر وصحح البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه انتهى ويخالفه ما في مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح من الشرنبلالية واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني من شرح المنية للمص اي لكونه غير سماوي لان التنحنح صنع العبد وهذا ظاهر فالفرق جيد جدا فلا يقال نوح افندي في الفرق المذكور كلام كلام فتدبر ثم انه لا بد من الانصراف على فور سبق الحدث فان مكث بعده في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان في ذلك المكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال كونه غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او ايبا تفسد على الصحيح لانه ادى ركنا مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد القراءة في ذاهبا لا ايبا

راجعا

والصحيح الاول كذا قيل

واحيدا بها اذا استخلفه بعد فراغه من التشهد على الصحة لخروجه من الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاته عند الامام

ولو بادر الى الركوع

فالحكم الا انه يسقط بشجة او عضة منه او من غيره

حدث سماوي قيد سماوي

وجعل عنده تنحنح ... لما ... نعدا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقيل بالعكس والتذكر لا يمنع البناء لانه ليس من الاجزاء والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه رعف كذا في شرح المنية للمص قال الفقهاء ومن سبقه الحدث انصرف وكذا في الهداية قوله انصرف اي من غير توقف فان لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء ان امكنه من غير كشف عورته بان يكون تحت القميص ولو وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان آخر تفسد صلاته لان هذا مشي من غير حاجة من الجوهرة فان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق المكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا والبئر قريبا يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره من شرح المنية للمص اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي من الكفاية ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه او لم ينو شيئا فسدت لانه ادى جزءا بلا طهارة وان لم ينو الانصراف من شرح المنية للمص **في الصلاة** ظرف سبقه يعني في اثنائها قبل قعوده قدر التشهد وبيانه يأتي **توضأ** خبر وجواب لمن فانه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولا ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وبأتي بسائر سنن الوضوء من شرح المنية للمص قال الزيلعي ويتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح انتهى وله ان يستقي الماء من البئر اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي والعقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر الظهيرية من الشرنبلالية توضأ وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط من الكفاية وافاد في الغرر والدرر انه يمنع البناء ظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا انتهى قال الشرنبلالي هذا الاستثناء قول ابي علي النسفي وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشف العورة في الصلاة ابتداء ويخالفه ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح وفي الظهيرية عن ابي علي النسفي اذا لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى البناء ولها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى ومثله في الفتح من غير تصحيح لقول ابي علي وعلمت تصحيح قاضيخان له انتهى وقال نوح افندي هذا الاستثناء على قول النسفي واما على قول غيره فلا استثناء يعني ان ظهور العورة في الاستنجاء يمنع البناء الا ان يضطر لظهورها فانه حينئذ لا يمنعه وهذا قول ابي علي النسفي وقال غيره يمنعه مطلقا اي سواء كان مضطرا اليه او غير مضطر والامام قاضيخان بعد ما ذكر القولين قال والصحيح الاول يعني قول ابي علي النسفي والعلامة الزيلعي صحح الثاني اعني قول القائل بالمنع مطلقا فاختلف التصحيح كما ترى والاعتماد على تصحيح قاضيخان ولهذا اختاره صاحب الدرر وانما عبر بالظهور ليشمل الكشف والانكشاف اذ لا فرق بينهما فيما ذكرنا من الاختلاف ومن نص على هذا المعنى قاضيخان انتهى ولو عرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف رأسه للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا يبني في الصحيح وكذا لو كشف رجلاي المرأة للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا يغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستئناف في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الشارع البالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب من شرح المنية للمص **مهمة** وذكر التوضؤ بناء على الغالب فلو كان في موضع جاز له التيمم فيه فانه يتيمم ويبني من الزاجية **وبنى** جوازا اي اوصل ما بقي من صلاته بما صلى قبل السبق مع ركن وقع فيه الحدث كما في القهستاني عن النهاية ويستحب ان لا يتكلم كما في الدر المختار وفي الجوهرة من شرط جواز البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة كالاكل والشرب والكلام والاستقاء من البئر وفي الدر عيناني له ان يستقي من البئر اذا لم يكن عنده

مار آخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البئر ولو بال او تغوط لا يبني لان هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني وان حمله بيد واحدة جاز له البناء لان الحمل بيدين عمل كثير انتهى ولو خرز الدلو المتخرق او اخذ نعله للتوضي لم يبن كما في القهستانية اعلم ان لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها من الدر المختار فاغتنمه **والاستئناف** استفعال من الانف في المنتقط انف كل شيء اوله والاستئناف الابتداء انتهى ومعنى الاستئناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد العصفور ذكره الكي من الشرنبلالية والاستئناف ان تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بالاشتغال من الاعمال فانه لو لم يبطل فبان الاتم شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي من الكفاية وقال الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستأنف من الجوهرة **افضل** من البناء لانه يؤدي فرضه من غير شبهة ولا اختلاف فهو اولى كما في الجوهرة للمنفرد والمقتدي والامام وقيل البناء لهما كما في الاختيار وغيره كما في القهستانية وفي شرح المنية للمص الاستئناف افضل ليبعد عن شبهة الخلاف قيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا لو امكنهما الاستئناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا انتهى وفي التوضيح الظاهر من اطلاق المتون وتعليل الشروح ان الاستئناف افضل في حق الكل قال في الهداية والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة وقال في الكافي والاستئناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى فكلام هذين الامامين صريح في ان الافضل الاستئناف للكل على الصحيح لانهما ذكرا القول الثاني بصيغة قيل الدالة على الضعف لكن نقل الكمال في شرح القدير عن الفتاوى انه صحح القول الثاني الآن قيد بعدم وجدانها الجماعة انتهى وحاصل الحكم انه اختلف هل الاستئناف افضل مطلقا او في حق المنفرد فقط قال في الهداية والعناية والتبيين وفتح القدير والكافي والبرهان ان الاستئناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة انتهى وما ذكره بصيغة قيل مشى عليه بالاطلاق افضلية الاستئناف صححه في السراج الوهاج انتهى وقال صاحب البحر وظاهر المتون ان الاستئناف افضل في حق الكل انتهى من الشرنبلالية **تنبيه** والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به من الهداية حلافا للثلثة لهم ما روى الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي عن علي بن طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة ولان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء فلزم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان ارسال الحديث اذا صح حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة ويحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس المذكور من شرح المنية للمص وفيه ان استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يمشي خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى والى هذا قصد بقوله

لجواز البناء ثلثة عشر شرطا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان كان من سبقه حدث في الصلاة **اماما** جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم
كما في شرح المجمع واماد قوله قالوا ان الوجوب مختلف فيه لانه يستعمل فيما فيه اختلاف ذكره في النهاية فلا اتفاق على الوجوب
كما لا خلاف في الجواز ويجوز ان يراد بالوجوب اللزوم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف
كما في الشرنبلالية قال في الدرر وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى
جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان انتهى قوله وما لم يخرج من المسجد قال الكمال لو استخلف من آخر الصفوف
ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان اماما دون صلاته وصلاة الاول الاول
ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صحة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد
انتهى من الشرنبلالية وينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد وينوي الامامة قال في معراج الدراية اتفقت الروايات
على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينو الامامة انتهى من التوجيه قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم يعني فلو
لم يستخلف الامام حتى جاوز الصفوف في الصحراء او خرج من المسجد سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد او لا بطلت
صلاة القوم لان مجاوزة الامام الصفوف في الصحراء وخروجه من المسجد يخرجان له عن الامامة لاختلاف مكان الامام والقوم
فيبقى القوم بلا امام والاقتداء لا يتحقق بدون الامام فتفسد صلاتهم هذا عندهما وقال محمد ان كانت الصفوف متصلة الى خارج
المسجد وخرج منه لا تبطل صلاتهم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس
الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجة فلذا لو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف
متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز كذا في التبيين من التوجيه
وفي الهداية استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف انتهى ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف في الظهيرية
فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما فقال وان استخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافا لمحمد انتهى
من الشرنبلالية قوله وفي صلاة الامام روايتان اصحهما ذكره الطحاوي انها تفسد وفي ظاهر الرواية انها لا تفسد روي ذلك عن ابي
عصمة وصححه بعضهم ورجحه بعضهم وعلله بقوله لانه في حقه كالمنفرد من التوجيه اقول يجيء في الكافي وابتين فقد صرح قاضيخان
بان الاصح من الروايتين الفساد وفي الظهيرية وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الاصح انتهى وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد
لفساد استخلافه انتهى من الشرنبلالية وله بعني الامام ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا قبل الخروج وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حقه كالمنفرد من شرح المنية للمص وهو اعني الامام بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او يقوم الخليفة بجزءه او بنيته
مقامه او يستخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في الخلاصة
انه تفسد صلاته ايضا لكن في النهاية لا تفسد على الاصح او الصحيح من القهستانية واذا اراد الامام الذي سبقه حدث في الصلاة ان
يستخلف **جر** بجيم وراء مشددة على وزن فرار جذب الامام قال القهستاني باخذ الثوب او الاشارة وقال الاخترى
الجر بالفتح والتشديد جذب كبر يقال جره اي اخذه به جذبا شديدا وبابه رد انتهى **رجلا آخر** ممن يصلح للامامة والمدرك
اولى من اللاحق والمسبوق كما في القهستانية والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا كما في شرح المنية للمص **الى مكانه** اي موضع الامام محرابا كان او غيره قال القهستاني ويضع اليد على
الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى الصدر
للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وعنه انه اذا تقدم من جانب المسجد والقوم ينتظرونه خرج

الى مكانه

الى مكانه واتم جاز انتهى استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
او باصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء اما لو تقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد ما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم
يتجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف والاستيناف افضل
تحرزا عن الخلاف من الدر المختار **واعلم** ان تفريعات الاستخلاف كما قال المص في شرح المنية كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها
ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى انتهى على ان الفضيلة
الاستيناف لسد باب الحاجة الى الاستخلاف والله الموفق والهادي **واعلم** ان المص رحمه الله تعالى شرع في بيان حكم من سبقه
الحدث في الصلاة بعد وضوئه على وجه يشمل الامام والمقتدي بقوله **فاذا** اختار من سبقه الحدث في الصلاة البناء على الاستيناف
وذهب الى مكان الوضوء **وتوضأ** بهمزة في ملتقط الصحاح توضأت ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله **عاد** اما ما كان او
مقتديا الى مكانه الاول من المسجد او الدار او نحوهما وليس المراد عوده الى خصوص موضع كان يقوم فيه **واتم** بتشديد الميم من
الاتمام افعال من التمام اي اكمل صلاته **في مكانه** ذلك خلف امامه على موجب الاقتداء به ابتداء في المقتدي او بعد الاستخلاف
في الامام **حتما** قربانه في فصل القراء فان عودا واتماما كائنين بطريق الحتم والوجوب فلا يجوز اتمام صلاته في موضع وضوئه الا
ان يكون بجنب موضع صلاته بلا مانع من الاقتداء كما في شرح الوقاية وغيره ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح ان يكون
مقتديا فيه حتى لو اتم صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو في حكم المسجد من حيث الاقتداء جاز من الشرنبلالية ووجب
العود والاتمام في مكانه اذا كان بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء والا فلا يجب ذلك بل يجوز الاتمام مقتديا في مكان الوضوء ومرجع
الحائل الى ثمنه البناء ومنه حائط قدر قامة ليس فيه ثقب والطريق الواسع والنهر الكبير كما في التوجيه **و** اذا عاد قال الاكمل في
العناية فان ادرك امامه في الصلاة فانه مخير بين ان يقضي ما سبقه به الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته
وبين ان يتابع الامام ثم يقضي ما سبقه به الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافا لزفر كذا في شرح الطحاوي
انتهى ويخالف ما ذكره في اللاحق من انه يجب عليه ان يأتي بما فاته اولا ثم يتابع الامام والا اثم فلا تخيير لان هذا الفعل واجب عليه
اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يخلو ما فيه فليتأمل من الشرنبلالية عاد لا محالة لكنه يشتغل اولا
بقضاء ما فاته لانه لاحق فيتقدم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة من القهستانية **ان كان امامه**
اي امام هذا المتوضئ وهو الخليفة في حق الامام والامام في حق المقتدي **لم يفرغ** بضم الراء من صلاته في الملتقط فرغ من الشغل من
باب خضع ودخل وفرغ بالكسر فروغا وفراغا بالفتح اي خلا منه وفي المصباح فرغ من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ من باب
تعب لغة لبني تميم والاسم الفراغ انتهى وهذا شرط جزاؤه مدلول ما قبله اي ان كان امامه لم يفرغ من صلاته عاد المتوضئ
الى مكانه الاول واتم فيه صلاته خلف امامه حتى لو لم يعد الى مكانه الاول بل صلى في الموضع الذي توضأ فيه وبينهما مانع الاقتداء
فسدت صلاته لافتراض الاقتداء عليه وقد صلى في موضع لا يصح اقتداؤه به وكذا لا يجوز انفراده لان الانفراد في موضع الاقتداء
مفسد للصلاة كذا في التوجيه **والا** اي وان لم يكن امامه لم يفرغ بل كان قد فرغ من صلاته **فهو** اي المتوضئ المذكور اماما كان
او مقتديا **مخير** لانقطاع حكم الاقتداء بفراغ امامه **بين العود** الى مكانه الاول فان شاء عاد اليه واتم فيه صلاته ولا يخلو
التقديم عن افادة الترجيح وفي الشرنبلالية قال خواهر زاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي
وشمس الائمة السرخسي انتهى وهو افضل كما في الكافي من القهستانية وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود يفسد لانه مشى
بلا حاجة وقال الشيخ كما الدين والصحيح عدم الفساد من التوجيه وله ان يعود الى بيته او مسجد آخر كما في القهستانية **وبين**
الاتمام للصلاة **حيث توضأ** اي في مكان توضئه فهو ظرف الاتمام واعمال المصدر الموقوف باللام في الظرف جائز وقد فرارا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فان شاء لم يعد بل اتم صلاته في مكان الوضوء ان امكن وهو اولى تقليلاً للمشي كما في الدر المختار قال الاكمل وهو اختيار بعض
مشايخنا كما في الشرنبلالية قلت وفيه الخروج عن شبهة الخلاف المذكور في نوادر ابن سماعة ولذا رجحه بتقديمه في
التنوير فقال ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه والله اعلم ثم ان هذا اعني تعميم الحكم المذكور وهو مقتضى سوق الملتقى حيث
ترك ذكر قول الوقاية وكذا المقتدي وجعل كلامه شاملاً للامام والمقتدي ونعم ما فعل فانه ايجاز بليغ فلله دره ناقداً بصيرا
وتقرر في شرح الوقاية لا يجري في عبارة الملتقى لعدم ذكر وكذا المقتدي فيه فهذا واو وذاك واو فكن على بصيرة ولما افاد حكم
الامام والمقتدي اذا سبقهما الحدث في الصلاة وتوضأ اي وحكم المنفرد اذا سبقه الحدث في الصلاة وتوضأ بقوله تنظيراً كالمنفرد
فانه اذا سبقه الحدث في الصلاة واختار البناء وتوضأ يخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ على تفصيل سبق وفي
شرح المنية للمص ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزاً عن زيادة المشي
وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير في حكم المقتدي
فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به انتهى وفي النوحية ان الامام الاول بعد ما استخلف يتوضأ او يتيمم عند
فقد الماء او العجز عن استعماله ويبني ما بقي من صلاته على ما مضى منها فان فرغ الامام الثاني عن الصلاة فهو مخير ان شاء اتم صلاته
حيث توضأ ان امكن تقليلاً للمشي وان شاء عاد الى مكانه لتصير الصلاة مؤداة في مكان واحد كالمنفرد فانه ايضاً مخير بين
الاتمام في مكان الوضوء والعود الى مكان الصلاة وان لم يفرغ عنها عاد الى مكانه حتما واتم صلاته خلفه كالمقتدي فانه اذا فرغ
امامه فهو مخير ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى مكانه وان لم يفرغ عاد الى مكانه قطعا واتم صلاته خلفه واختلفوا
في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون الصلاة في مكان واحد وهو اختيار الكرخي و
الفضلي وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي انتهى ولما اتم ذكر حكم سبق الحدث ذكر حكم الحدث العمد بقوله ولو احدث
المصلي قبل جلوسه قدر التشهد كما في الدر المختار حدثا عمدا موجبا للوضوء ولو بعد سبق الحدث كما في القهستانية استأنف الصلاة
ان افترض عليه لانه ابطلها كما في القهستانية فلا يجوز له البناء قطعا واعلم ان هذا شروع في بيان موانع البناء وههنا
صور ثمانية اصلها هذه ولذا قدمها ثم اتبعها بالسبع البواقي فقال وكذا يفترض استيناف الصلاة ولا يجوز البناء لبطلانها
لو جن المصلي فيها اي صار مجنوناً وهو من افعال لم تستعمل الا مجهولة كما في القهستانية وذلك لانه ليس باختيار العبد
في المصباح اجنه الله بالالف فجن هو بالبناء للمفعول وفي الملتقط جن الرجل جنونا على ما لم يسم فاعله اي زال عقله او فسد
واجنه الله فهو مجنون ولا تقل مجنن انتهى ومر تمامه في نواقض الوضوء او اغمي مجهول ايضا نائب فاعله عليه ومر تمامه فيه
ايضا لان كلا من الجنون والاغماء حدث موجب للوضوء لكنها ليست بخارجة من بدنه وتذكر ما سبق من شرائط صحة البناء قال
القهستاني هو متناول للسكر فيها بشرب قبلها او احتلم مر بيانه في الغسل لان الاحتلام موجب للغسل وهو في الصلاة
بنوم لا ينقض الوضوء وبتفكر وبنظر ومس بشهوة كما في الدر المختار وكذا لو حاضت كما في القهستانية او قهقه كما مر في بيانه
ايضا لان القهقهة ليست حدثا سماويا وفي الدر المختار لندرتها انتهى وهو اعم من ان يكون ناسيا او عمدا لانه كالكلام وفيه
اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط كذا في القهستانية او اصابه نجاسة مانعة لصحة الصلاة من غير سبق
حدث خلافا لابي يوسف فان كان من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو
اصابه من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما كما في شرح المنية للمص فظهر ان قوله اصابه معناه اصابت بدنه او ثوبه خرج
به القهستاني ثم قال فانه ان غسله لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني واذا لم يغسل فان وجد ماء ونزع من عشر اجزاءه وان
لم يوجد فان ادى ركنا لا يبني بالاجماع وان لم يؤده يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزع وادى ركنا لا يبني عند الشيخين
خلافا لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصابت جسده ثم ذكر في الظهيرية ان المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته انتهى او شج بشين

شجة

معجمة مضمومة وجيم مفتوحة مشددة مجهول شجه وفي المصباح شجه يشجه من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب اذا شق
جلده ويقال هو مأخوذ من شججت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه انتهى وفيه ايضا الشجة الجراحة وانما تسمى بها اذا كانت
في الوجه او الرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات ايضا على لفظها انتهى وفي النوحية الشج في الاصل مخصوص بجراحة
الرأس وقد يستعمل اعم منها وهو المراد ههنا انتهى والمعنى جرح موضع من بدن المصلي فسال دمه كما في الوقاية ومختصرها واصلها
ولم يذكره المص لانه لازم للجرح اذ لا يخلو جرح عن سيلان غالبا والله اعلم قال بدح افندي وانما لا يبني فيه لانه بصنع العباد مع ندرته
فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه كذا في التبيين فاستفيد من هذا ان المراد بالشج ههنا ما كان بصنع العباد
انتهى ولفظ الغرر وسيلان شجة قال الشرنبلالي اي بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور مار استقبل
خلافا لابي يوسف والا فالصحيح الخلاف بين الثلاثة مثل وقوع الثمرة من الشجرة كما في مختصر الظهيرية انتهى وفي شرح المنية
للمص وكذا العبرة لا يبني لشجة او عضة ولو عض نفسه وفيه ايضا وكذا لا يبني لسيلان دم غمزة فان سال لسقوط شيء من غير
مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف وفيه ايضا ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا لا تبني بالاتفاق
ولو تحركها فعلى الخلاف فيه ابتناء على تصور بنائها كالرجل خلافا لابن رستم انتهى او شج بالضم اي صدع عضوه وشق
من المقاييس التركيب يدل على صدع الشيء يتناول ما اذا شق دمل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل
الشوك في رجله او جبهته في السجود فاذا ما فارقه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا يبني في
صورة الشوك كذا في الخلاصة وفي الكافي رمز الى ان بالاسالة لا يبني عند الكل الا ترى انه لو اخرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث
العمد كما في كثير من المتداولات من القهستانية قلت ومن هذا الكلام يظهر ان قول شارح الوقاية في تفسير او شج اي اصابه حجر
فشج رأسه اقتصار فيه لتقصير والله الموفق او ظن بصيغة المعلوم فاعله ضمير المصلي والمراد به الامام والمقتدي فقط فان الآتي
حكمهما وحكم المنفرد يخالفه كما ستعرفه انه اي المصلي احدث كأن ظن نزول رعاف او خروج بلة فبسبب ظنه هذا خرج من المسجد
وهو كان يصلي فيه بجماعة وجاوز الصفوف حال كونه يصلي بجماعة خارجا اي في خارج المسجد يعني الصحراء ثم اي بعد الخروج او
المجاوزة ظهر له وثبت عنده انه لم يحدث وان ظنه كان خطأ كأن ظهر له عدم نزول رعاف وخروج بلة فانه في هاتين
الصورتين لا يبني لفساد الصلاة هذا حكم الامام والمقتدي واما المنفرد فتفسد صلاته في المسجد والصحراء بالمجاوزة قدر موضع سجوده من
اي جانب جاوز بهذا الظن ولو انتهى بهذا الظان الى باب المسجد لم يخرج منه وظهر له خلاف ظنه قبل الخروج او انتهى الى
آخر الصفوف من خارج المسجد ولم يجاوزها وظهر له خلاف ظنه قبل المجاوزة فبنى باتمام صلاته لعدم فسادها وفي النوحية
يمنع البناء الخروج من المسجد وتجاوز الصفوف في الصحراء بعد ظن انه احدث ثم انه لم يحدث لفساد الصلاة في الصورتين اما
فسادها بالخروج من المسجد فلانه عمل كثير من غير ضرورة واما لو لم يخرج منه لم تفسد صلاته استحسانا فيبني ما بقي منها على ما مضى
منها وعن محمد انها تفسد وهو القياس لوجود الانحراف عن القبلة من غير عذر ووجه الاستحسان انه انحرف على قصد الاصلاح
الا ترى انه لو تحقق ما توهم بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد واما فسادها
بتجاوز الصفوف في الصحراء بظن الحدث فلان لمكان الصفوف في الصحراء حكم المسجد وذكر في الهداية ان مقدار الصفوف
خلفه له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة فان لم يكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب
انتهى وقال الشيخ كمال الدين والاوجه اذا لم تكن سترة ان يعتبر موضع سجوده بعين الامام لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد
ذلك انتهى وقال في البحر وهذا البحث هو ما صححه في البدائع فعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا لم يكن بين يديه سترة فمقدار
الصفوف خلفه ضعيف انتهى والحاصل انه لو مشى امامه ولم تكن بين يديه سترة الصحيح ان المعتبر موضع سجوده اماما كان
او منفردا وهذا كله لو ظن الحدث اما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا على خفيه فظن انقضاء مدة مسحه او كان
متيمما فرأى سرابا فظن انه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانحرف تفسد صلاته

وهو صاحب ترتيب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان لم يخرج من المسجد انا انحرف على قصد رفض الصلاة لا على قصد اصلاحها ولهذا لو تحقق ما توهم لا يبنى وهذا هو الاصل بعض
الاصل اي الانحراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد الصلاة ما لم يختلف المكان وان كان على قصد الرفض يفسدها وان لم
يختلف المكان والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير فتبطل به الصلاة وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر
هنا لعدم الاحتياج الى الاستخلاف وقيل لا تبطل وهو اختيار ابي النصر وقال في التبيين والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد
كذا روي عن ابي يوسف انتهى انتهى كلام النوحية او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال كونه خارج
المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد انما قيده باحد هذين القيدين اذ بدونهما لا تبطل الصلاة ان لم يستدبر القبلة
فيصلي ما بقي او استخلف هذا مخصوص بالامام وما ذكر اولا مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده من اي جانب كان
منفردا اي حال كونه منفردا في الصلاة ثم ظهر طهره من الاصلاح والايضاح او ظن على بناء المجهول اي ظن الامام او المقتدي
انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن انه احدث فاستخلف وجاوز الصفوف اي مقدار ما يصطف من الجوانب الاربع
وان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا
اذا جاوزها كما في المحيط خارجه اي من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا ينتصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان
البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا لا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في البناية وفي الكلام اشعار بان المنفرد تفسد
صلاته في المسجد والصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط فظهر طهره اي علم في الصورتين انه لم
يحدث ولو لم يخرج الامام او المقتدي من المسجد ولم يجاوز الصفوف خارجه بنى اي اوصل ما بقي من الصلاة بما صلى من
[illegible] وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث فعلم انه لم يحدث استقبل وان لم يخرج الظان منه بنى وان صلى في الصحراء
فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى الصفوف
ولم يجاوز الصفوف بنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان لم تكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب من الكفاية فرغ من بيان سبق الحدث في الصلاة يعني قبل التشهد وشرع في بيانه بعد التشهد
بقوله ولو سبقه اي المصلي الحدث الى آخر ما قال للعهد بعد جلوسه قدر التشهد فقوله بعد التشهد في مقابلة قوله فيما سبق
في الصلاة فما يكون قبل التشهد فهو في اثناء الصلاة وما يكون بعده فهو في خارجها لانه بعد تمام اركانها ثم المراد قبل السلام ولم يذكره
لدلالة المذكور عليه توضأ لاجل اتيان السلام الواجب وسلم اي ادا ما بقي عليه من وظائف الصلاة قال في الهداية توضأ و
سلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياتي به نقل ابن الكمال وهذا صريح في انه لا خلاف للامامين هنا اذ لا خلاف لهما في
وجوب التسليم انتهى قلت خلافا لما في شرح الوقاية من ان هذا عنده لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما تمت
صلاته انتهى اذ لا كلام في تمام صلاته وانما الكلام في تسليمه تفريغا للذمة عن واجبه والله اعلم وان لها هنا موقع حسن فانه
ما يتعمد المصلي الحدث فهو نادر وان لم يندر وكذا الصيغة التكلف في تعمده اي قصد المصلي الحدث في المصباح عمدت للشيء
عمدا من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته قصدت اليه ايضا انتهى في هذه الحالة يعني بعد جلوسه قدر التشهد قيد به
لانه لو تعمده قبل ذلك بطلت صلاته كما مر او عمل بكسر الميم اي المصلي في هذه الحالة لم يذكره اكتفاء بما قبله لان ما في المعطوف عليه
معتبر في المعطوف غالبا ما اي عملا ينافيها من كلام وقهقهة ونحوهما اي يدافع هذا العمل الصلاة ولا يجامعها بل يفسدها
في المصباح نفيت الحصى تنفية من باب رمى دفعته عن وجه الارض فانتفى ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته نفيته فانتفى وفي المنتخب
[illegible] طرده وهذا ينافي ذاك وهما يتنافيان اي ينفي كل واحد صاحبه انتهى قال [illegible] والعمل اعم من الحقيقي فيشمل ما اذا جن او اغمي
عليه انتهى تمت اي صحت صلاته ناقصة فلا تعاد فرضا وان اعيدت وجوبا قال ابن الكمال تمت لا لوجود الخروج بصنعه لانه متمم للاركان
عند القائل به لا متمم الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية

انتهى

انتهى واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها لكن تعاد لترك واجب السلام
من التنوير وشرحه الدر لو عمل المصلي عامدا بعد ما قعد قدر التشهد ما ينافي الصلاة تمت صلاته من جهة الفرائض اذ لم يبق عليه شيء منها
وان لم تتم من جهة الواجب اذ بقي عليه الخروج بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى ان هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه
فتجب اعادتها على وجه غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ولا تعرض لعدم بقاء شيء من اركانها لانه لا يستلزم الاعادة
فيما اراد بها الاعادة الواجبة ومن نفاها عنها اراد بها الاعادة المفروضة فلا منافاة بين النفي والاثبات وكذا اذا سبقه الحدث بعد
ما قعد قدر التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضأ تمت صلاته لانه خرج بصنعه وكذا اذا قهقه في هذه الحالة تمت صلاته وانتقض
وضوءه خلافا لزفر فانه يقول ان القهقهة لما لم تؤثر في الصلاة فاولى ان لا تؤثر في الوضوء وهذا لان الخبر ورد
باعادتها فاذا لم يعد الصلاة لم يعد الوضوء وهم يقولون ان وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت
كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية وانما لم تفسد صلاته لعدم الحاجة الى البناء فكذا لو قهقه بعد التشهد قبل
السلام ويعلم من قوله هنا بعد التشهد ان الكلام السابق فيما يكون قبله من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي قال في النور ولو عمل عمدا
بعد التشهد منافي الصلاة تمت قال الشرنبلالي المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط للصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام
الصحة اذ لا شك في انها ناقصة لتركه واجبا منها فلو قال المص بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اي
قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال شيخنا اي [illegible] قلت ولم يتعرض المص لحكم اعادتها وقال في البرهان
تجب اعادتها لنقصانها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده انتهى وكذا قال في البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
انتهى لكن قال في الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان انتهى قلت والذي ينبغي انه لا
ما قاله في البرهان والبحر ولا يخالفه ما في الهداية لامكان حمل نفيه الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه
شيء من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيده ما قلته من الحمل ما قاله صاحب
الهداية بعد هذا فيما يكره في الصلاة وتعاد اي الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة انتهى
قال في العناية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة انتهى فليتنبه له فانه مهم انتهى وشرع في بيان المسائل الاثني عشرية بقوله وتبطل
اي الصلاة يعني اصلها لا وصفها فقط فلا ينقلب الفرض نفلا الا في مسائل كما ستعرفها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تبطل
عندهما بل تصح لافتراض الخروج بالصنع عنده لا عندهما وقد مر بيانه مع تفريعه وترجيحه في باب صفة الصلاة فراجعه ان رأى اي
المصلي في هذه الحالة اي بعد الجلوس قدر التشهد قبل السلام قال [illegible] سواء كان في سجود السهو او بعده او قبل التشهد
او بعده انتهى قيد به لانه لو رأى قبل هذه تبطل اتفاقا وكذا لو بعد السلام المخرج واعلم ان هذا قيد معتبر في كل من الصور الآتية اكتفى
بذكره في اول المبحث وقوله وهو متيمم بكسر الميم جملة اسمية مقترنة بواو وضمير وقعت حالا من فاعل رأى اي والحال ان الذي رأى شارع
في صلاته بتيمم وقوله ماء مفعول رأى والمراد برؤيته الماء قدرته على استعماله الماء الطهور الكافي للطهارة كما عرف في التيمم فلو لم يقدر
عليه لا تبطل وان رآه وان قدر عليه بطلت وان لم يره كما في الزيلعية واما اذا رآه المتوضئ المؤتم بمتيمم ففيها خلاف زفر فقط
وينقلب نفلا كما في الدر المختار وفي البحر المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام بطل وصف صلاة المقتدي لا اصلها
فقد صرح في المحيط بان المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء او كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها او كان الامام على غير القبلة
وهو لا يعلم والمؤتم يعلم فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافا لمحمد وزفر بناء على ان الوصفية متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما
خلافا لمحمد انتهى كذا في النوحية والشرنبلالية وفي الشرنبلالية وتزاد هذه المسألة على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزيا الى السراج ان
الصلاة في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل الفائتة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة انتهى
واعلم ان قوله ان رأى شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله لا ما قبله لان الجزاء لا يتقدم الشرط وكان الظاهر ان يذكر ويقدم الا انه
قدم واخر لما عرفته في باب صفة الصلاة ان الارجح عنده قول الامام رضي الله عنه هذه المسألة الاولى من المسائل الاثني عشرية منها ما ذكره بقوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او تمت في هذه الحالة مدة المسح على الخفين ونحوهما لكن لا مطلقا بل ان وجد الماء، والا يمضي على صلاته في الاصح ذكره في الكافية كذا في
ايضاح اصلاح الكمال ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما في باب من التنوير وشرحه الدر وفي الغرر ان وجد
الماء وقيل مطلقا قال نوح افندي قوله ان وجد الماء مفهومه انه ان لم يجد الماء لا تبطل صلاته فيتيمم له كما يتيمم اذا بقيت لمعة من
عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين وظاهر اطلاق المتون يؤيد هذا القيل قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا كان
واجد الماء او لا وهو اختيار بعض المشايخ وذكر قاضي خان انه لو تمت مدة [illegible] وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على صلاته في الاصح
اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد واختار القول بالفساد في الفتح انتهى واختار الزيلعي
القول الاول وحكى الشارح الاكمل وتبعه صاحب الدرر انتهى قوله ان وجد الماء اقول كذا قال قاضي خان ان الاصح انه يمضي على
صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء وقيل مطلقا قال في البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار
القول بالفساد في فتح القدير انتهى قلت ويمكن الجواب عما قيل انه لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة
موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدم وان لم يلزم نزع الخف للتيمم كمن فرغ ماؤه ولم يتم وضوءه يتيمم فيترجح به
ما ضعفه المص بقوله وقيل مطلقا ولهذا قال الزيلعي وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي
كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم هكذا هذا انتهى وتبع الزيلعي المحقق في فتح القدير كذا في البحر وسواء
تمت مدته ابتداء او بعدما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم خرج
الوقت متوضئا كما في الفتح من الشرنبلالية والثالثة ما ذكره بقوله او نزع اي المصلي الماسح في هذه الحالة احد خفيه مثلا بعمل
قليل للسعة غير المحوجة الى المعالجة في النزع فان بكثير تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بالصنع كما في الزيلعي ونزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا من التنوير وشرحه الدر والرابعة ما ذكره بقوله او تعلم الامي في هذه الحالة سورة
مثلا والمراد ما يجوز به الصلاة ثم المراد بالتعلم تذكر ما نسي او حفظ ما سمع فان تعلم حقيقة تمت صلاته اتفاقا لوجود الخروج بالصنع
كما في الزيلعي وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة
قال الفقيه وبه نأخذ من التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر وتعلم الامي آية اي تذكره او حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال
بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قولهما انتهى قوله
وتعلم الامي آية اقول اي اذا لم يكن مقتديا بقارئ وان كان مقتديا به فالصحيح عدم الفساد كما في البحر عن الظهيرية تنبيه
هذا الخلاف مبني على الخلاف في المسائل المذكورة اما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة من الشرنبلالية قوله او تعلم الامي آية
اقول اطلقه فشمل كل مصل قال في البحر وفيما اذا كان الامي يصلي خلف قارئ اختلاف المشايخ بعضهم على انها تفسد لان الصلاة
بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء وقيل لا تبطل وصححه في الفتاوى الظهيرية قال الامي اذا تعلم سورة
خلف قارئ فانه يمضي على صلاته وهو الصحيح انتهى ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها وبناء الكامل
على الكامل جائز قال الامام ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ انتهى قوله ووقع في المتون المشهورة الخ اقول قال في
التبيين قوله سورة وقع اتفاقا او هو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالآية تكفي وقال في البحر وهما وان قالا بافتراض ثلاث
آيات لم يشترطا السورة انتهى من التوضيح قلت فالحق انها اتفاقية تمثيلية لا تقييدية والله اعلم والخامسة ما ذكره بقوله
او وجد العاري في هذه الحالة ثوبا مثلا والمراد به ما يستر عورته ويصح فيه صلاته في التنوير وشرحه الدر ووجود العاري ساترا
تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة فلم تتقنع فورا انتهى وقيل العاري ثوبا يجوز فيه الصلاة
من التنوير والدر قوله وجد العاري اقول ولو عارية قوله اي ثوبا يجوز فيه به لان ما لا يجوز فيه الصلاة في حكم العدم كذا في التوضيحة
وفيها وفي العزمية عن الزيلعي والثوب الذي يجوز فيه الصلاة ما لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيلها به

اما لو كان مأموما فلا تبطل صلاته اجماعا لو تعلم في وسط الصلاة [illegible]

او لم يكن

اولم يكن عنده ما يزيلها به ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة انتهى والسادسة ما ذكره بقوله او قدر المومي في
هذه الحالة على تحصيل الاركان وهي القيام والركوع والسجود قال في الدرر فان آخر صلاته قوي فلا يجوز بناؤه على الضعيف انتهى
والسابعة ما ذكره بقوله او تذكر في هذه الحالة صاحب الترتيب صلاة فائتة عليه ان ثبتت لها بعدما نسيها في الاخرى الشك المحقق
ذكر ذلك بعد بيانه معناه سنة وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع من التنوير والبدر وتذكر فائتة
عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت [illegible] فائتة فتذكر المؤتم بطل صلاته وحده كذا في الغرر والبدر عن الزيلعي اما
عزاه الى الزيلعي لانه انفرد بهذا التنظير ولم يوجد في المشاهير وحاصل كلامه ان المعنى تذكر فائتة عليه او على امامه وعلى هذا التعميم
في الفتح والبحر وزاد في الفتح وفي الوقت سعة وهذه الزيادة لا بد منها لان الوقت ان لم يكن فيه سعة لا تبطل صلاته بتذكره
الفائتة لان الترتيب يسقط بامور منها ضيق الوقت كما سيأتي قال في السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل
تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يتذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة انتهى فذكر المص ابطالها في مسلك الباطل اعتمادا
على ما يذكره في باب قضاء الفوائت كذا في البحر من [illegible] والثامنة ما ذكره بقوله او استخلف الامام القارئ اميا في هذه الحالة
في التنوير والدرر وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه
عمل كثير انتهى وفي المسكينية قيد في مسألة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي انتهى
والتاسعة ما ذكره بقوله او طلعت الشمس في هذه الحالة في حال كون المصلي في صلاة الفجر او زالت في العيد كذا في الدر المختار
والعاشرة ما ذكره بقوله او دخل في هذه الحالة وقت العصر بان بلغ ظل كل شيء الى ان صار الظل مثليه كما في الدر المختار وقلت
اقتصر عليه لان الكلام في قول الامام وعلى قولهما الى ان صار مثلا في حال كون المصلي في صلاة الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل كما
في الدر المختار وغيره واعلم ان دخول وقت من الثلثة في القضاء مبطل كذا في الدر المختار والحادية عشر ما ذكره بقوله
او زال اي انقطع انقطاعا كاملا في هذه الحالة عذر المعذور بان لم يعد في الوقت وكذا خروج وقته كما في الدر المختار زوال
عذر المعذور بان لا يجد عذره وقتا كاملا حتى لو انقطع في وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يجده كما في
الشرنبلالية وفي التوضيحة المراد بزوال العذر استمرار انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام
وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه فيظهر انه انقطاع برء فيظهر البطلان وعند ابي حنيفة فيقضيها والا
فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة الاولى صحيحة صورته مستحاضة توضأت مع سيلان الدم وشرعت
في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع دمها ان دام الانقطاع الى خروج وقت العصر فسد ظهرها ووجب عليها اعادتها عند ابي
حنيفة وان لم يدم الى خروجه بان عاد قبله صحت انتهى والثانية عشر ما ذكره بقوله او سقطت في هذه الحالة الجبيرة عن برء
وكان مسح عليها كما في المسكينية قيد بقوله عن برء لان سقوطها ان كان لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا كما في شرح المجمع والوقاية
فهذه هي المسائل الاثنا عشرية وبما زيد في اثنائها بلغت نحو عشرين فعنده تبطل الصلاة فيها وعندهما تمت
بناء على ان الخروج بالصنع فرض عنده لا عندهما فاعتراض واحد من هذه العوارض بعد التشهد قبل السلام كاعتراضه في اثناء الصلاة
عنده ولو اعترض في اثنائها بطلت فكذا قبل السلام وكاعتراضه بعد السلام عندهما ولو اعترض بعده لم تبطل فكذا قبله بعد التشهد
كذا في الكافي والمسكينية مهمة واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث
فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي المومي اذا قدر على الاركان وبزوال
المتيمم بتيمم كما في المنية والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره من تنوير الابصار وشرحه الدر
المختار تتمة لقبت هذه المسائل بالاثنا عشرية وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق خطأ من جهة العربية
لانهم لا يجيزون النسبة الى المركب الا اذا جعل علما على رجل او غيره وتم فينسب الى جزئه الاول فيقال في النسبة الى اثني عشر علما اثني
وفي النسبة الى خمسة عشر خمسي وفي النسبة الى بعلبك علما بعلي وفي النسبة الى تأبط شرا علما تأبطي من حاشية نوح افندي

قلت وفيه قصور آخر وهو ترك ثانيه الجزء الاول فتدبر [illegible]
بلفظ الالف الاربعة كما في حنفية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وينسب المركب الى اوله كبعلبكي في بعلبك بحذف الجزء الثاني وكذا الخمسي في خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا وقولهم
المسائل الاثنا عشرية لحن قاله في ميزان الادب وشرحه وسياتي في باب سجود التلاوة ان المشايخ قالوا فيه مثل ذلك لحن الخطأ المشهور
اولى وان الخطأ المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى **واعلم** ان الامام اذا اراد الاستخلاف قال في الدرر
الاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته انتهى لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم كما في العزمية ويشير اليه قوله صلى الله عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الحاكم كما في الشرنبلالية
قوله لانه اقدر اي اقوى افاد بهذا التعليل ان الامام اذا كان مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما لعجزه عن اتمام صلاة الامام ولو قدمه
ينبغي له ان لا يتقدم وان تقدم جاز ثم انه اذا اتم صلاة الامام قدم مسافرا ليسلم بهم وينبغي له ان لا يقدم لاحقا لانه لا يمكنه
التسليم بالتقدم اليه للحال الا بارتكاب امر مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه له ان يتأخر ويقدم
مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما عليه ليقع الاداء مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم
من يسلم بهم جاز واثم على ما تقرر ومن رام الزيادة على هذا التقرير فعليه بالتبيين والبحر وفتح القدير من النوحية قوله لانه اقدر
اي كذا علله في الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام
وحينئذ فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخران اما المقيم فلان المسافرين خلفه لا يلزمهم
الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا في الاصح وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا
للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيتصرف تماما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت
القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد فراغه
بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا انتهى **قلت** وهذا ليس تعليلا لفساد
الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لي انما فسدت صلاة المقيمين لانه بعتهم خليفة
المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه انه لا يجوز
الاقتداء به واما المسافرون فتفسد صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يعرف هو من الشرنبلالية **قلت** والحاصل انه لا ينبغي للامام ان
يقدم مسبوقا ولا له ان يتقدم **و**مع هذا **لو استخلف** وقدم **الامام** وقت احتياجه اليه رجلا **مسبوقا** بركعة او اكثر وتقدم هو
صح استخلاف الامام وتقدم المسبوق ولا يخفى انه يرجع ترك الاولى كراهة تنزيه فصح اولى من جاز لاشعاره الجواز بالحل في غير بتة فتدبر
فان تقدم المسبوق اتم صلاة الامام اولا بان يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام ليتابعه مقامه كما في الدرر ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة
احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع كما في الدر المختار
ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة كما في زاد الفقير لاحتمال ان يكون آخر صلاته
ويتصور ذلك بان يشرع رجل في الصلاة وجاء شخص آخر فاقتدى به فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدري المأموم حال امامه
ولا ما بقي عليه كما في شرحه للتونسي **فاذا اتم** المسبوق الذي استخلفه الامام **صلاة الامام** بان انتهى الى موضع السلام تأخر هو عن موضع
الامامة **وقدم** بكسر الدال الى موضع الامامة بنحو اشارة رجلا **مدركا** بكسر الراء **يسلم بهم** اي لاجل ان يسلم المدرك مع القوم لعجزه عن
التسليم ثم يقوم المسبوق فيقضي ما بقي عليه كما في المسكينية وفيه اشعار بان تأخره وتقديمه يكون حال قعوده وان قيامه يكون
قبل تسليم المدرك فتدبر **ثم** هو انما استئنافية او عاطفة لكن لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم لتقدمه بعده **لو فعل** المسبوق
المستخلف فعلا **منافيا** بكسر الفاء للصلاة من نحو كلام وقهقهة وانحراف من القبلة وخروج من المسجد **بعده** ظرف لفعل والضمير للمصدر اتم
اي بعد اتمام المسبوق المستخلف صلاة الامام بان قعد قدر التشهد **يضره** بفتح التحتية وضم الضاد المعجمة مضارع ضره في المصباح الضر
بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل وبتال اضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا وفي المنتقط الضر ضد النفع والاسم الضرر
بفتحتين انتهى اي يضر فعل المسبوق المذكور المنافي او المنافي المسبوق نفسه بافساد صلاته لحصوله في خلالها **و**يضر ذلك

ايضا الامام

ايضا الامام **الاول** الذي استخلف المسبوق بافساد صلاته لحصوله في خلالها ايضا فهو منصوب عطفا على منصوب يضره من غير اعادة
الناصب وذلك جائز بخلاف الضمير المجرور **ان لم يكن** الامام الاول **فرغ** من صلاته بل كان في صلاته تفسد لانه صار مقتديا بالخليفة فتفسد
صلاته بفساد صلاته على الاصح ولهذا لو وصل ما عليه في منزله قبل فراغ خليفته فسدت صلاته لان الانفراد في محل الاقتداء مفسد
كما في زاد الفقير وشرحه للتونسي **ولا يضر ما ذكر من فرغ** من صلاته من الاول والمأمومين يعني لا يضر الامام الاول ان كان فرغ من
صلاته بان كان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه بشيء واتم صلاته خلف خليفته لانه لم يوجد في خلال صلاته بل بعد تمامها وكذا لا يضر
كل من فرغ من صلاته من المأمومين لما ذكر بخلاف من لم يفرغ منهم وحاصل المقام على ما في النوحية انهم اتفقوا على ان المسبوق الخليفة
اذا اتم صلاة الامام المستخلف بان قعد قدر التشهد واتى بالمنافي للصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد والانحراف عن
القبلة تفسد صلاته لان المفسد وجد في خلال صلاته وكذا تفسد صلاة من هو في حاله كما له لما ذكر ولا تفسد صلاة القوم لان المفسد وجد
بعد تمام صلاتهم باركانها واختلفوا في فساد صلاة الامام المستخلف قال بعضهم لا تفسد سواء وجد المنافي قبل فراغه او بعده وقال بعضهم
ان وجد المنافي قبل فراغه تفسد وان وجد بعد فراغه لا تفسد هذا هو الصحيح لان حكمه قبل الفراغ حكم الخليفة وبعده حكم القوم فعلم ان ما اختاره
المص تبعا لصاحب الدرر هو الصحيح انتهى **قلت** وكذا ما اختاره صاحب الملتقى قوله ويضر الامام الاول اقول هو الاصح لانه لما
استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه وقيل لا تفسد لانه لم يصر مقتديا بالخليفة قصدا كما في التبيين وقيل
هذا القيل رواية ابي حفص قالوا وكانها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة تبدل الخليفة فائتة وكذا
لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكر بعد خروجه فسدت صلاته فقط كما في البحر من الشرنبلالية **ولو قهقه الامام** هذه
مسألة مستقلة ليست من تتمة السابقة فلفظ الاول الواقع في الدرر ليس في محله **عند الاختتام** هذا لفظ الكنز وهو افتعال من الختم
بالمعجمة والفوقية وهو متعد فان في المنتقط واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ خاتمته يعني آخره انتهى وقد يكون قاصرا كما يفيده
قول الاختيار الاختتام آخرا والمعنى وقت تمام الامام صلاته او وقت تمام صلاته والمراد بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او احدث الامام حدثا **عمدا** او حال كونه عامدا قاصدا للحدث اي عند الاختتام ايضا **فسدت صلاة من كان مسبوقا**
من المأمومين ان لم يقيد ركعته بسجدة والا فلا تفسد اتفاقا كصلاة المدركين وفي صلاة اللاحق روايتان والصحيح الفساد كما في
السراج هذا عند الامام وقالا لا تفسد بذلك صلاة المسبوق كالمدرك وقيد بقوله عند الاختتام لانه لو حصل ما ذكر قبل القعود
قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا كما في النوحية كصلاة الامام والمدرك واللاحق كما في شرح الوقاية **لا** تفسد صلاة المسبوق كغيره
اتفاقا **ان تكلم** الامام عند الاختتام **او خرج** الامام عنده **من المسجد** لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون
في الاول بلا سلام كما في الدر المختار **ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما** اي وجوبا وفي الدر المختار على سبيل
الفرض وفي النوحية لو لم يعد تفسد صلاته وفي الدرر ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع او السجود لامكان
الاتمام بالاستدامة انتهى **قلت** يعني لا يلزمه استيناف الركوع او السجود **ان بنى** ويشترط لصحة البناء ان لا يرفع رأسه مريدا
الاداء والا فسدت صلاته قال في الكافي لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم
ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة
انتهى ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اذا
اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء ففيه روايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يقوم مستويا
تفسد من التنوير والدرر **ومن تذكر** انه ترك **سجدة** صلاتية او تلاوية **في ركوع او سجود** ظرف تذكر فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده **فسجدها** اي اتى تلك السجدة عقب التذكر **ندب اعادتهما** وسجد للسهو ولو اخرها الى آخر صلاته
قضاها فقط كذا في الدر المختار وفي الكنز لم يعدهما وفي الوافي يعيدهما فحملوا ما في الكنز على بيان عدم اللزوم وما في الوافي الذي
هو اصله على بيان الافضل ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وكان ينبغي ان تكون اعادتها واجبة لان الترتيب المذكور واجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكن قال في الكافي والترتيب وان كان واجبا لكن سقط بعذر النسيان كذا في السراجية وعن ابي يوسف انه يلزمه كما في المسكينية
تنبيه ❀ المراد بضمير المثنى في المتن الاداء والمراد اعادة ما احدث فيه او تذكر من ركوع او سجود فقط لا اعادتهما كليهما
كالاداء اولى كما هو المتبادر من العطف بالواو كما يوضحه قول الغرر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فان بنى اعاد ما احدث فيه
قطعا وما ذكره فيه ندبا انتهى ولفظ الاصلاح والايضاح من ركع او سجد فاحدث اي في ركوعه او سجوده او ذكر سجدة من ركعة من الركعة
الاولى فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا انتهى ❀ تتمة ❀ ولو ذكر صلبية في القعود الاخير فسجدها ارتفض
كما لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد لقراءتها ارتفض ما كان فيه وله ان يقضي السجدة المتروكة عنده التذكر وله ان يؤخرها
الى آخر الصلاة فيقضيها ثمة كما في البحر وفي آخر الشرنبلالية **ومن ام فردا** اختاره على الواحد الواقع في المتون ليتناول الرجل والمرأة
فيتمشى تفصيله الآتي من غير كلفة واما الواحد فلفظ تذكيره يحتاج في تعميمه للمرأة الى تكلف **فاحدث** هو من غير تعمد فخرج من المسجد كما في الهداية
لم يذكر ذلك لمعرفته مما سبق قال الزيلعي ونقله غير واحد انه ما لم يخرج من المسجد فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به فلو توضأ في المسجد
يتم صلاته على امامته انتهى **فان كان** ذلك الفرد **المأموم رجلا** صالحا للامامة الامام **تعين** ذلك المأموم **للاستخلاف** كذا
في الكنز ولعله مصدر مجهول والمعنى لان يخلف خليفة للامام في الامامة له **وان لم يستخلفه** وصح ما قبله وان لم يجعل الامام المحدث
ذلك المأموم خليفة له يقتدي به لعدم المزاحم قال المولى مسكين فاذا توضأ الامام رجع معه في صلاته لتحول الامامة اليه انتهى **وان** ام
لم يكن ذلك الفرد المأموم رجلا صالحا للامامة الامام كأن كان امرأة او صبيا او خنثى او اميا او اخرس او متنفلا والامام مفترض
او متيمما والامام ماسح والصلاة قضاء كما في البحر وغيره فان استخلفه فصلاة الامام وهذا الفرد المأموم المستخلف كليهما باطلة اتفاقا
كما في التنوير والدر وان لم يستخلفه **فقيل يتعين** ذلك الفرد المأموم غير الصالح للامامة الامام للاستخلاف **فتفسد صلاتهما**
اي الامام وذلك المأموم في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تفسد صلاة الامام في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه ذكره
ابن الكمال **والاصح انه** اي الفرد المأموم غير الصالح للامامة الامام **لا يتعين** للاستخلاف **فتفسد صلاته** اي صلاة ذلك المأموم **دون** صلاة
الامام قال ابن الكمال وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلاة الامام والمقتدي في رواية وتبطل صلاة المقتدي دون صلاة
الامام في اخرى وفي الكافي الاصح هذه الرواية انتهى والاصح كما فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام من التنوير والدر وقال في البحر وان كان ذلك الواحد لا يصلح للامامة ففيه ثلاثة اقوال قيل تبطل
الامام خاصة وقيل بطلت صلاتهما والاصح فسدت صلاة المقتدي دون الامام كما في المحيط وغاية البيان من التوجيه وكذا في الشرنبلالية
الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو تفسدت وجدت
النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انها تفسد قال شمس
الائمة كان شيخنا الامام ابو علي النسفي يميل الى هذا من مجمع الفتاوى عن الخلاصة ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد صحت صلاة
الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي من التنوير اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستئناف
النور والدرر سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف رعف في صلاته فذهب ليتوضأ بل يغسل ما سبق به
اصابه منه او به صار ردم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة او ... احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من
آخر الصفوف لا بأس به ... اخذ نعله يتوضأ او شيئا او فسدت ولو استخلف الامام وجهر بالآية ... فسدت صلاته وصلاتهم
الى آب ... ثم وقف يتفكر في ... فسدت ولو وقف ويتفكر ركعة صح ... استخلف ... فسدت صلاتهم ... يجوز
فيصلي بهم فقام عن محله احدث ثم شك قبل ان يتقدم احد انه لم يدر اصلي ركعة او ركعتين ... فعليهم سجدتا السهو
من القنية ❀ ولما اتم الكلام في الاستخلاف عند سبق الحدث بذيله اردفه ببيان الاستخلاف عند الحصر فقال **ولو حصر** بفتح الحاء
المهملة وكسر الصاد المهملة مبنيا للمعلوم من باب تعب قال ابن الكمال بفتح الحاء والضم خطأ نص عليه في المغرب انتهى ولفظ المغرب
الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل تعب فهو حصر ومنه الامام

حصر فلم يستطع

حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطأ انتهى وفي المصباح حصر الصدر حصرا من باب تعب ضاق وحصر القارئ منع القراءة فهو حصر
انتهى وفي ملتقط الصحاح الحصر العي وهو ايضا ضيق الصدر يقال حصر عنه صدره اي ضاق وربما ظرب وكل من امتنع عن شيء
لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولذا قيل حصر في القراءة انتهى الحصر بفتحتين العي وضيق صدر يقال حصرت صدورهم اي ضاقت
وحصر الامام اذا عجز عن القراءة من الاختري اعلم ان حصر حصرا بوزن تعب تعبا فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصرا العجز
كتعب يتعب تعبا بهما قال في المغرب وضم الحاء خطأ يعني في هذا المحل ويؤيده كلام صاحب القاموس حيث قال الحصر بالتحريك ضيق
الصدر والبخل والعي في المنطق وان يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه الفعل كفرح انتهى وكلام صاحب الصحاح حيث قال الحصر العي
يقال حصر الرجل يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا من التوجيه حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر كما في الفتح
وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني ويجوز ان يكون حصر على ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر
ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف وبالوجهين حصل السماع وبهما صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد
وردت اللغتان ايضا في كتب اللغة كالصحاح وغيره فاما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم
فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم انتهى من الشرنبلالية قلت نعم لكن اذا ثبت كسر العين
في لفظ الفقهاء امتنع ضم الحاء فيه فتدبر والمعنى لو عجز الامام **عن القراءة** قال في الدرر اي قراءة قدر ما يجوز به الصلاة قال نوح افندي
اشار بهذا التعبير الى انه لو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف اجماعا بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف تفسد
صلاته لانه لا حاجة اليه كذا في التبيين قال في الهداية ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف
انتهى وقال في البحر ذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا في فتح المصلي
على امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى واي صلاته
ذكر في اكثر كتب المذهب ان الامام اذا عجز عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف ولو استخلف فسدت صلاته
وذكر في بعضها انها لا تفسد لان القائلين بالفساد عللوه بعدم الاحتياج الى الاستخلاف وههنا هو محتاج اليه لاقامة السنة او الواجب
فلا تفسد ونظيره فتح المصلي على امامه بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فان الصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
ان اخذ بفتحه انتهى قال في الدرر ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف قال الشرنبلالي كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة
لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا
في فتح المصلي على امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى
قلت يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
ولم اذكر هل تفسد الصلاة فلاني كتبت ... انه الامر الى الاستخلاف عمل كثير يفسد فيفسد هنا ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد
وعلى قياس ما في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد هنا ايضا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لانه غير محتاج
اليه فلا يفسد انتهى قلت بل الاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بالقراءة ما يجوز به الصلاة
اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاوليين وقد قرأ فيهما ما يجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ في ركعة فقط ما
يجوز به الصلاة ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل انتهى **جاز الاستخلاف** عنده **خلافا لهما** وعندهما لا يجوز
الاستخلاف في الحصر كما في المسكينية لانه يندر وجوده وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو ههنا الزم والعجز عن القراءة غير
نادر كما في الهداية وذكر في البدائع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام انه لا يجوز له الاستخلاف عندهما حتى لو استخلف تفسد صلاتهم
واذا لم يستخلف كيف يصنع قال في النهاية انه يتمها بلا قراءة كالامي اذا ام اميين وتبعه الزيلعي والكمال وقال في غاية البيان ان
مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وجعل الحصر كالجنابة لكونه نادرا كما في الفتح انتهى والظاهر ان في
المسألة عنهما روايتين ثم ان الاختلاف المذكور فيما اذا عجز عن القراءة بسبب خجل او خوف اما اذا عجز عنها بسبب النسيان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فانه لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لانه يصير اميا والاستخلاف الامي لا يجوز كذا في السراجية قلت وما في غاية البيان اقوى لما في الشرنبلالية
ونسب ما في النهاية لبعض المشايخ رحمهم الله السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
رأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز الاستخلاف وتفسد صلاتهم انتهى وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر
عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله كذا في البدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر لبول او غائط
ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف كالقراءة لم ار حكمه اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا
لانه صار اميا من التنوير وشرحه الدر رحلت والله اعلم الظاهر جواز الاستخلاف عند العجز عن ركوع او سجود لانهما اعلى من القراءة
فلما جاز لاجلها فلان يجوز لاجل منهما اولى والحمد لله على توفيقه والمسؤول منه عفو تقصيري والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ولما كان ضرر المفسد اشد من ضرر المكروه وعلم الاهم من علمه كان اليق بالاهتمام فقدم عليه في العنوان وفي المبحث وفي
الشرنبلالية هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي ثلاث مكتسبة فاخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية
وقال الاتقاني هذه اعرف في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها وفي البرهان قدم سبق الحدث على هذا لوجود الصلاة معه بلا كراهة
انتهى وذكر نوح افندي ان الفساد والبطلان في العبادات سواء انتهى قلت بخلافهما في المعاملات كما عرفه في البيع ان شاء الله تعالى
وفي شرح المنية للمص والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض
الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول انتهى خلافا للقهستاني كما قدمنا عند قول المص وواجبها
ووجه تفرقته انه اعتبر العبادة بالبيع فجعل الباطل ما لا ثبوت له اصلا ووصفا كالبيع الباطل والفاسد ما له ثبوت اصلا لا وصفا كالبيع
الفاسد وجعل المبطل ما يزيل اصل العبادة ووصفها كترك فرض والمفسد ما يزيل وصفها لا اصلها كترك واجب وهذا اجتهاد
لولا خالف مسلك الجمهور على انه نفسه اضطرب هنا فقال في تفسير يفسدها اي يبطل الصلاة كما يأتي في البيع تفسير نجعلهما واحدا
فتأمل والله الهادي ثم ان تكرير هذا العنوان للاستقلال لكل من المفسد والمكروه بحكم فانهما كما يتغايران ذاتا يتغايران حكما وهذا ظاهر
الكلام اي تكلم المصلي قبل قعوده قدر التشهد بكلام الناس **ولو** كان المصلي في تكلمه **ساهيا** اي ساهيا بغير ناسيا فنفى الاشتباه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان انتهى وافاد الوصلية الحكم في الخطأ والعمد بالاولوية كما هو ظاهر
وفي غاية البيان صورة الخطأ ان يريد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس وصورة النسيان ان يريد الكلام ناسيا
لصلاته انتهى **او نائما** في **نوم** غير مفسد بعني لو نائما او المعنى ولو كان الكلام في حال سهو او في حال نوم وكذا لو كان للاصلاح كما اذا قال اقعد
عند قيام الامام كما في القهستانية عن المحيط وفي القهستانية ايضا الكلام في الاصل شامل لحرف من حروف المباني او المعاني او لاكثر واشتهر
في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الجلابي ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين انتهى وفي
شرح المنية للمص ما حاصله ليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد
ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة
لا يفسد ويشترط عندنا في افساد الكلام تصحيح الحروف وكونه مسموعا جميعا هو الصحيح فقد ذكر الزاهدي في القنية وفي المجتبى
انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لا تفسد وكذا
في الخلاصة بمعناه وفي الحقائق لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا خلافا لما يفيده المنية من اشتراط حصول اصداء مع بيان انه
التصحيح وانما السماع حتى لو وجد احدهما دون الآخر تفسد وان لم يحصل واحد منهما لا انتهى وفي المنية والشرح ايضا وان نام
المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر وهو المختار واختار فخر الاسلام عدم

الفساد

الفساد ولانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانها افسد
وهو دون القهقهة قال في البحر اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء
ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها انتهى وحاصل ما في الشرح ان قهقهة النائم في صلاته لا تفسد الصلاة على
الصحيح فضلا عن ضحكه وعن كلامه وكلاهما في الملتقى جار على وفق ما في الوقاية قال ابن فرشته وهو المختار انتهى يفسدها الكلام مطلقا
اي عامدا كان او ساهيا يقظان كان او نائما مكرها كان او غير مكره خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان من الاصلاح والايضاح يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما
او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار من التنوير وشرحه الدر وفي عزمية الدرر يفسدها الكلام ولو كان في النوم كما في الوقاية نعم ذكر
فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم لم تفسد صلاته لصدوره ممن لا تمييز له والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا كذا قيل انتهى
ودليل ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال صلى الله عليه وسلم ولما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة ورد علي السلام وقال انما الصلاة لقراءة
القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان في الصلاة لشغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم نسخ وقصة ذي اليدين يحتمل كونها
قبل النسخ من شرح المنية للمص وقصة ذي اليدين ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه
ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين
بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كذا في شرح المشارق ولما ذكر حكم الكلام الحقيقي اردفه بذكر حكم الكلام الحكمي فقال **وكذا** اي
مثل الكلام حقيقة في افساد الصلاة ما في حكمه وهو **الدعاء** اي السؤال من الله تعالى **بما يشبه كلام الناس** فانه اذا وقع في اثناء
الصلاة قبل القعود قدر التشهد يفسدها كما يفسدها الكلام **وهو** اي ما يشبه كلام الناس **ما يمكن** اي لا يستحيل **طلبه**
اي سؤاله **منهم** اي الحصول والا فلا يستحيل طلب شيء منهم تدبر فما ذكر اللهم في الصلاة ما يسأل عن العباد فسد
كما في شرح الوقاية منه اللهم اطعمني او اقض ديني كما في الوجيز ومنه اللهم ارزقني الصحيح كما في الهداية وتمامه في آخر
باب صفة الصلاة فالضابط على ما ذكره المرغيناني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق
ولو طلب المغفرة لاخيه وقال اللهم اغفر لاخي حكى في مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال في البحر عن المحيط انه لا يفسد ولو قال اللهم
لعمي او خالي يفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط المذكور كذا في الشرنبلالية ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري لا تفسد وكذا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك كما في المنية وفي شرحها للمص لو قال ارزقني
مالا تفسد بلا خلاف ولو قال اللهم ايذني بالا لا تفسد انتهى ويفسدها **الانين** لانه كلام لفظا عطف على الكلام وهو على وزن فعيل
مصدر في المصباح ان يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فالذكر آن والانثى آنة انتهى وهو ان يقول آه بقصر الهمزة مفتوحة كما في شرح المص

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبسكون الهاء بوزن دع كما في المراق وآه بالمد وكسر الهاء كما في الكتابية قلت فالانين يكون بحرفين وبثلثة
قال شرح الدين في حاشية الاكملية آه مد وداعل ثلثة احرف والنهاية واو ذكر صاحب المصباح في حرف الهمزة مع الواو فقال
آه من كذا بالمد وكسر الهاء للانشاد ال كنين كلمة تقال عند التوجع وقد يقال عند الاشفاق انتهى قلت فمعناه توجعت
او اشفقت وفي الاختيار الانين الجليد مكروه وعند البعض آه ومك وفي كنوز الحقايق للمناوي بعلامة مسند الفردوس يا حميرا
اما علمت ان الانين اسم من اسماء الله تعالى وفي الكواكب الدرية عن سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه اذا اصابتكم
مصيبة فلا تقولوا اخ فانه اسم الشيطان وقولوا آه فانه اسم الرحمن وكذا وآه فانه مقلوب هو انتهى وفي معالم التنزيل عند قوله تعالى
ان ابراهيم لاواه حليم يقول كثيرا آه آه فاغتنم هذا وبنحو **التأوه** مصدر من باب التفعل يقال تأوه تأوها اذا قال
اوه وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء او بضم الهمزة واسكان الواو وتثليث الهاء كذا في النوحية
وزاد المص في شرح المنية او قال آه بمد الهمزة انتهى قلت آه من لغات التأوه بل جعل صاحب القاموس الانين
والتأوه واحدا فقال ان يئن انا وانينا تأوه انتهى قال ابن امير حاج في شرح المنية آه انينا واوه تأوها مجرد اصطلاح انتهى
بعض من الفقهاء وذكر ابن امير حاج ان من لغاته اوْ على مثال او العاطفة ومنها اوه بفتح الهمزة مع فتح وسكون واو وكسرها
واوه بقصر مع فتح وتشديد واو مع فتح او كسر بلا هاء واوتاه بقصر مع فتح وتشديد مع فتح ثم تحتية مخففة بعدها الف وسكون
ها واوتاه بمد كذلك انتهى قلت فالتأوه يكون بحرفين وبازيد وفي شرح الميزان اوه بمعنى توجعت انتهى وفي
المصباح تأوه مثل توجع وزنا ومعنى وفي المغرب اوه وتأوه اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التأوه انتهى
وبنحو **التأفيف** مصدر من باب التفعيل في المغرب اف كلمة تضجر وقد افف تأفيفا اذا قال ذلك انتهى وفيه لغات
اشهرها ضم الهمزة وتشديد الفاء مع كسر منون قال تعالى ولا تقل لهما اف وفي شرح الميزان معناه تضجرت وفي شرح الوقاية
التأفيف ان يقول اف مشددا او مخففا انتهى فالتأفيف كبقية يكون بحرفين او بثلثة وتحرير في كل من الثلثة قوله
ولو كانت هذه الثلثة يعني كل منها او المعنى كانت لفظة الانين والتأوه والتأفيف حاصلة **بحرفين** مثل اه كدع ومثل
او كاو العاطفة ومثل اف كقل وقد مر ان حرفا واحدا غير مفهم لا يفسد وان كانت بازيد من حرفين تفسد بالاولى عندهما
خلافا لابي يوسف فان عنده اذا كانت بحرفين لا تفسد في قوله الاخر وقوله الاول كقولهما وما كان منها على ثلثة ففيه اختلاف
المشايخ والاصح عدم الفساد وما كان منها على اربعة تفسد قولا واحدا كذا في شرح المنية لابن امير حاج **وبنحو البكاء**
في المصباح بكى يبكي بكى وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع ارادة خروج الدمع والمد على ارادة الصوت انتهى وفي الكتابة
البكاء بمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب وقيل بالقصر خروج الدمع فقط وبالمد خروج الدمع مع الصوت
انتهى لكن في منتقط الصحاح بكى يبكي كرمى يرمي بكى بالضم ويمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت الذي يكون مع خروج الدمع وبالقصر
الدمع وخروجه انتهى وذكر الكرماني في شرح صحيح البخاري ما نصه اذا مددت البكاء اردت الصوت الذي يكون مع الدمع واذا
قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى لكن في الكتابية وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال صدر الشريعة
بصوت انتهى قلت وح فمعنى البكاء حينئذ سواء مد او قصر خروج الدمع ومجرد خروجه غير مفسد فكان قوله بصوت
قيد اللفسد في النوحية لو بكى بغير صوت بان سال دمعه بلا صوت لا تفسد صلاته انتهى وفي الكتابية لو خرج الدمع
بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف انتهى ثم المراد بصوت حصل به حرفان فاكثر لما سبق ان مجرد الصوت غير مفسد
ثم قوله **لوجع او مصيبة** تعليل للمصادر الاربعة وتقييد لافساد ها اي يفسد الصلاة كل من الانين والتأوه والتأفيف و
البكاء بصوت اذا كان لاجل حصول وجع او مصيبة في المصلي او ظرف لها اي الانين وما بعده وقت ذلك الحصول **قال مولانا**
اخي في شرح الوقاية من وجع او مصيبة متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء انتهى وهكذا قال في عناية الوقاية والدر المختار
ثم بين في عناية الوقاية وجه الافساد بان في كل من هذه الاربعة اظهار الجزع والتأسف فكانه قال اعينوني فاني متوجع

فكان من قبيل كلام الناس انتهى وافاد في الدرر ان الانين ونحوه اذا كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني
ولو صرح به يفسد كذا في الكافي قوله فعزوني هو بعين مفتوحة وزاي مشددة بعدها واو الجمع من عزيته تعزية قلت له احسن
الله عزاك اي رزقك حسن الصبر من عزي يعزي اذا صبر على ما نابه كذا في المصباح من العزية قلت اصله فعزيوني
ولقد اغرب نوح افندي حيث قال فعزوني من التعزير بالزاي المعجمتين قال الله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا انتهى **فائدة**
الوجع بالتحريك المرض ووجع فلان بالكسر يوجع وييجع وياجع بفتح الجيم في الثلثة فهو وجع بكسر الجيم والاوجاع الايلام كما في
الملتقط وفي المصباح وجع يوجع وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض متألم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع ووجاع
كاسباب وجبال انتهى والمعنى فيما نحن فيه الالم حصل في بدن المصلي وفي الملتقط المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بفتح
الميم وضم الصاد لغة في المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصلها الواو وتجمع ايضا على مصاوب وهو الاصل انتهى وفي
المصباح المصيبة النازلة الشديدة وجمعها المشهور مصائب قالوا والاصل مصاوب وصابه امر يصوبه صوبا واصابه
اصابة لغتان واسم المفعول من صابه مصوب على النقص ومن اصابه بالالف مصاب انتهى فالمصاب اسم مفعول من اصابه
مصيبة كما في الملتقط كان المصيبة في الاصل تانيث مصيب اسم فاعل من اصاب اصلها مصوبة اي شيء امر مصيب وهي حالة
مصيبة ثم جعلت اسما لكل مكروه مأخوذ من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب المصيبة كل ما يؤذي المؤمن
ويصيبه من المكروه روي انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم
كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة انتهى كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس
الخولاني مرسلا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب البزار تمه عن ابي هريرة من الجامع الصغير وعن عمر رضي الله
عنه اذا انقطع شسع نعله فاسترجع وقال كل ما ساءك فهو مصيبة من فتح القريب المجيب والمعنى فيما نحن فيه او لمكروه اصابه في
في اهله او ماله والله اعلم **لا** لنحو الانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت **لذكر جنة او نار** اي لاجل ذكر المصلي
او عند ذكره دار ثواب الله او دار عقابه او بغير ذلك من الامور الاخروية فقوله لا لذكر الخ مرتبط بكل ما تقدم من الانين الى البكاء كما
نص عليه في منح الغفار وانما لا يفسد ذلك لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان في معنى التسبيح والدعاء وهذا
لان الانين وما بعده قد ينشأ من مؤنة قدرة الله تعالى وعظمته ومن شدة الخوف والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء كما في عناية
الوقاية ولفظ الدرر لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد
صلاته انتهى والانين فتوله ان بالقصر والتأوه فتوله آه بالمد والتأفيف قوله اف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او
مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا يفسد كما في السراجية لدلالته على الخشوع من التنوير
وشرحه الدر وان ان اي المصلي في صلاته او تأوه او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او
التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة او العفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة واجرني من النار ولو صرح به لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت
يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال يا رب وجع فمضني او حصل لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان
القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فات
الدنيا الدنية فيباينها وعن محمد انه ان كان به الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد من المنية وشرحها للمص ولو ان في صلاته او تأوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها اي لم يفسد الصلاة لان ذلك ان كان من ذكر الجنة او النار يكون للخوف
من عذاب الله تعالى واليم عقابه او رجاء رحمة الله تعالى او جزيل ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام

اصله الجزع او جعه ومعنى من باب ... والمقصود بتخيير وجع المصيبة ... متعلق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بكونه أوّاهًا تعالى ان ابراهيم لأوّاه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم أوّاه منيب لانه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود بلفظ كأزيز الرحى قال ابو عبيد الازيز غليان صدره
وحركته بالبكاء واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا وان كان من وجع
او مصيبة نقطعها لانه يكون من كلام الناس لانه بمنزلة الشكوى مما به وكلام الناس مفسد وفي شرح المنية لابن امير حاج والبكاء
بصوت الالم والاخ فان خشية الله تعالى فان ذلك غير مفسد بل محسن من القهستانية ويفسدها التنحنح بنونين اولاهما مفتوحة
وثانيتهما مضمومة وبحائين مهملتين على وزن التدحرج فهو مصدر من باب التفعلل قال في المختار التنحنح والنحنحة بمعنى واحد انتهى
وهو قوله اح كما في شرح الوقاية وفي المنح هو قوله اح بالفتح او الضم لكن في الجوهرة انه اح اح بالضم او الفتح وكذا في حاشية اخي
وعلى الشكر بل القهستانية وفي الاخير التنحنح التحرك واح اح ذلك قلت ولعله من النحيح قال في المغرب النحيح صوت
يرده الانسان في جوفه وقد نح ينح بالكسر نحيحا والتنحنح معروف والنحنحة بوزن الدحرجة مثله انتهى بلا عذر اي حالة
تضطره اليه وفي التوجيه العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه وهذا عندهما خلافا لابي يوسف ذكره صاحب
الخلاصة كما في ايضاح ابن الكمال فان كان التنحنح لعذر فانه لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له
الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض
صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام بانه في الصلاة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه خلاف والصحيح عدم الفساد
كما في التوجيه ومن العذر اجتماع البزاق في حلقه كما في المسكينية وغيرها والتنحنح بحرفين بلا عذر اصابه فان نشأ من طبعه فلا
او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح من التنوير وشرحه الدر
وقال الزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام
لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد انتهى وفي التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلاة
فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى لكن في البحر الصحيح عدم الفساد انتهى قلت ويمكن ان يكون من الغرض الصحيح
التنحنح للتسبيح وتكبير الانتقالات ونحوها دائما وقال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاءب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف
لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية انتهى من الشرنبلالية والتنحنح اح اح الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق
في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب
خشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلاة كما في التمرتاشي والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر يتغير الا فضل
الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة انه ان ظهر الحروف بلا ضرورة
تفسد من القهستانية تتمة نقل الكاكي عن المجتبى نفخ في التراب فقال أف او تف فسدت عندهما خلافا لابي
يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وقال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل
والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم كأف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ
المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده انتهى وقال الكمال الخ ودليلهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لرباح
وهو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم مقصود فانه يقال
جوابا عما يتضجر منه ولكل ما يستقذر وقيل أف اسم لوسخ الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ
الاذن وتف لوسخ الظفر قال الله تعالى ولا تقل لهما أف فجعله من القول وقال الشاعر ° افاد تعالى موؤتة ° ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا ° مال مع الريح اينما مالت ° من الشرنبلالية واما دليل ابي يوسف فهو ما في شرح المنية لابن امير حاج
انه روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فـ... الى ان قال ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يا رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون رواه ابو داود وسكت عليه انتهى وجوابه ما في شرح المنية للحلبي من قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف أف أف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلاة فلا دليل فيه على عدم الفساد
انتهى وما ذكر من دليلهما قال ابن امير حاج اخرجه البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضي الله عنه رفعه النفخ كلام ثم هذا في النفخ المسموع واما غير المسموع فمكروه تحريما لما
في اوسط الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا
يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد فلأن يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخته انتهى [illegible]
ومن المكروه التنخم اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلاة قصدا كما في الزاهدي قال فيقطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن
في المنية ان مسحه بكمه اولى والتنخم خارج الصلاة الى اليسار افضل كما في المنية ولا يبزق في المسجد ولا تحت البواري ولا فوقها
وان اضطر فالفوق اولى لانه ليس من المسجد حقيقة والتنخم بالمعجمة دفع كل شيء من الصدر او الانف كما في القاموس كذا في القهستانية
الكيدانية ظهر على انفه ذنين في الصلاة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض من القنية الذنين بذال معجمة ونونين فعيل
هو المخاط يسيل من الانف كذا في الملتقط ويفسدها تشميت بكون تحتية وطول فوقية مصدر تفعيل كتشبيت وحرفه الثاني
سين مهملة على ما في النسخ والاهمال والاعجام كلاهما ثابت في اللغة قال الشرنبلالي بالشين المعجمة افصح من المهملة انتهى وقال نوح افندي
اكثر استعمالا بل المفهوم من كلام ابن الاثير في النهاية ان تسميت العاطس بالمهملة لا غير انتهى ولذا اختار المص الاهمال على ان الاصل
والاعجام زائد عليه فان الوحي نزل بلا اعجام ثم العجم في زمن الحجاج كما ثبت في محله وهو مضاف الى عاطس اضافة المصدر الى
مفعوله وفاعله محذوف اي تشميت المصلي عاطسا قال في الملتقط التسميت بالمهملة ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان
تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين المهملة وقال ابو عبيد الشين يعني المعجمة اعلى في كلامهم واكثر
وعاطس اسم فاعل من عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح وفي الاختري العطسة بالفتح اعم من
العطس بالفتح والعطاس بالضم مثله انتهى وفي شرح المنية للمص واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة تلك الصلاة لانا نقول امره
باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام آخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع انتهى وتشميت
العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله وقال ابو يوسف انه غير مفسد وعن ابي يوسف لا يشمت بعد الصلاة وعن محمد انه يشمت كما في
الظهيرية كذا في القهستانية التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت و
والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلاة هذا القائل وانما قيدنا
بالآخر لانه اذا قاله العاطس لنفسه لا تفسد صلاته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله
فانه لا يفسد عند الاكثر من حاشية اخي ولو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس
يحمد في نفسه كما في المحيط من القهستانية وفي المحيط روي عن الامام الاعظم ان العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حركه فسدت من
طرة حاشية اخي وقيد بتشميت العاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه الثامين بعد التشميت من التنوير
وشرحه الدر ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد والاحسن السكوت كما في الكاكي ولو قال العاطس في الصلاة
يرحمك الله وخاطب نفسه ففي الخانية فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر انتهى وبه جزم في الخلاصة وفي الذخيرة
وعن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته فكأنه قال يرحمني الله انتهى وفيه نظر من شرح
المنية لابن امير حاج ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه من شرح المص للمنية ولو عطس رجل في الصلاة
فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة وسواء كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان

في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته بمنزلة قوله عافاك الله واطال بقاءك خلافا لابي يوسف كما في المنية وشرحها لابن امير حاج ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان من المنية وشرحها للمص لكن في
الذخيرة والتتمة واذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى فهذا يفيد فساد صلاة المؤتم الذي ليس بعاطس
في هذه المسئلة ايضا وليس ببعيد من شرح المنية لابن امير حاج ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد كما في الدرر وفيه خلاف
كما قاله الكمال وفي البحر محل الخلاف ما اذا اراد الجواب اما اذا لم يرده بل قاله رجاء الثواب فلا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان
كذا في الشرنبلالية وفي الملتقط وتجنيسه وان عطس غيره فحمد الله يريد تفهيمه فسدت صلاته انتهى لانه تعليم للغير من غير حاجة له
الى ذلك لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فان حمد السامع
قبل ان يحمد العاطس رجاء ما وعد به من الشفاء لم تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب قلت والظاهر ان هذا اشارة الى ما
ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله موقوفا على مجاهد والشوص وجع السن
وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح منعقدة تحت الاضلاع يرفع القلب عن موضعه واللوص وجع الاذن وقيل وجع النحر والعلوص
وجع في البطن وقيل التخمة كذا في نهاية ابن الاثير وغيرها ثم اني لم اقف على هذا الحديث مخرجا بل ذكر ابو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر الى محامد الله تعالى عوفي من الداء والدبيلة ثم قال ابو الفرج هذا ليس بصحيح وفي سنده كذاب وكذا لا تفسد صلاته لو قاله رجاء
الثواب ذكره العتابي وقال في غاية البيان بالاتفاق ولو اراد به الخطاب ففي الخانية روي عن محمد انه قال تفسد انتهى وعليه مشى العضد
في فتاواه وقال لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يات بشيء يصير به مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا وفي الدراية
ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد الا في رواية عن ابي حنيفة ومحمد من شرح المنية لابن امير حاج واعلم انه كما يخرج القران
عن القرآنية بقصد الثناء والدعاء فيجوز قراءته بهذا القصد لجنب وحائض كما عرف كذلك الذكر يخرج عن الذكرية بقصد كونه جوابا للكلام
فيكون مفسدا للصلاة ككلام الناس ولقد احسن المص الاديب فلم يسند الافساد الى الذكر نفسه بل اسنده الى قصد المصلي
ولله دره في ذلك فقال وبنية قصد جواب مركب اضافي الجزء الاخير منه مشتق من جاب الفلاة اذا قطعها سمي به لانه يقطع
كلام السائل وهو يكون تارة بنعم وتارة بلا كذا في الكليات قال في الملتقط الجواب معروف تقول اجابه واجاب عن سؤاله والمصدر
الاجابة والاسم الجابة كالطاعة والطاقة يقال اساء سمعا فاساء جابة انتهى وفي المصباح جواب الكتاب معروف وجواب
القول قد يتضمن تقريره وقد يبطله ولا يسمى جوابا الا بعد طلب واجابه واجاب بقوله والجمع اجوبة وجوابات انتهى وفي الكليات قال سيبويه
الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبي واجوبة كتبي مولد وانما يقال جواب كتبي انتهى والمصدر مضاف الى مفعوله والمعنى قصد المصلي
جوابا للكلام بما هو ذكر وثناء على الله تعالى والباء متعلقة بقصد ولك ان تجعلها متعلقة بجواب وتجعله في تاويل اجابة والله اعلم
مثل الحمدلة على وزن الدحرجة مصدر حمدل منحوت من الحمد لله اي قال الحمد لله مثل عبدل منحوت من عبد الله قال سري الدين يجوز
ان يكون العبادلة جمع لعبدل منحوت من عبد الله بل الظاهر انه اذهب فما في غاية البيان من انها جمع عبدل لغة في عبد فان من العرب
من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل انتهى اي قول المصلي الحمد لله ونظير الحمدلة البسملة مصدر بسمل منحوت من بسم الله قال
في الملتقط بسمل الرجل اذا قال بسم الله ويقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله انتهى وفي المصباح بسمل بسملة اذا قال
او كتب بسم الله وانشد الازهري: لقد بسملت هند غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل * ومثله حمدل وهلل
وحسبل وحيعل وسبحل وحولق وحوقل اذا قال الحمد لله ولا اله الا الله وحسبنا الله وحي على الصلاة وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله انتهى فاغتنم هذه الجملة او الهيللة مصدر هيلل منحوت من لا اله الا الله بابدال الباء من الالف الا المشددة

في الملتقط

في الملتقط هلل الرجل تهليلا اي قال لا اله الا الله ويقال قد اكثر من الهيللة اي من قول لا اله الا الله وفي الاختري الهيللة لا اله الا الله ونحوه
انتهى اي قول المصلي لا اله الا الله او السبحلة مصدر سبحل منحوت من سبحان الله في الملتقط سبحل الرجل قال سبحان الله
وفي الاختري السبحلة بالفتح سبحان الله ونحوه انتهى اي قول المصلي سبحان الله او الاسترجاع مصدر استرجع استفعل من رجع وسينه
للطلب كما هو الغالب في بابه كان من استرجع طلب من نفسه الرجوع الى الله تعالى في الملتقط استرجع عند المصيبة اي قال انا لله وانا
اليه راجعون وفي الاختري الاسترجاع رجوع انكه وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ونحوه انتهى اي قول المصلي انا لله وانا اليه راجعون
واعلم ان عد الاسترجاع في مقام الخلاف هو الصحيح قال في الهداية بعد ذكر الخلاف والاسترجاع على الخلاف في الصحيح انتهى وان قولهما
باف وهو المذهب قال في التنوير وشرحه الدر وتفسد بجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب ككلام
الناس انتهى وجزم في النور والدرر بالفساد ولم يذكر خلافا قال نوح افندي اختلف المشايخ فيما اذا اخبر بخبر سوء فاسترجع
لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا بذلك الجواب وصحح في الهداية والكافي انه عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ
انه مفسد اتفاقا ونسبه في نهاية البلاغ الى عامة المشايخ وقال قاضيخان ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر انتهى
والظاهر ان هذا هو المختار عند صاحب الدرر حيث لم يذكر فيه خلافا انتهى او الحوقلة بتقديم القاف على اللام وقد توجد
في نسخ بتقديم اللام على القاف والراجح عندي هو الاول لما ستعرفه وهي مصدر حوقل منحوت من لا حول ولا قوة الا بالله وبهذا
فسر ما في غاية البيان حوقل قال لا حول ولا قوة الا بالله والحوقلة قول ذلك والمعنى قول المصلي لا حول ولا قوة الا بالله وفي الملتقط
الحولقة قول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الاختري الحولقة والحولاق لا حول ولا قوة الا بالله ونحوه انتهى لكن ذكر ابن الاثير في حرف
الدال من جامع الاصول ما نصه الحولقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة كالبسملة من بسم الله والحمدلة من الحمد لله هكذا رايت الجوهري
قد ذكرها في كتاب الصحاح بتقديم اللام على القاف وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف وغيره يقول الحوقلة بتقديم القاف على اللام
فعلى الاول يكون التركيب من الحول ولا قوة وعلى الثاني من لا حول ولا قوة الا بالله انتهى قلت وهذا هو الموافق لتفسير غاية
البيان الملايم للمقام ولذا رجحت الاول والله اعلم تنبيه النحت تركيب كلمة من كلمتين كالسفسطة منحوتة من سوفا
اسطا بعد الحاق العرب للاسم بلغتها في الاستعمال ومعناها بلغة اليونان علم الغلط والحكمة المموهة لان سوفا اسم للعلم
واسطا اسم للغلط المزخرف كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا ومعناه بلغة اليونان ايضا محب الحكمة كذا في شرح جوهرة
التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني وتمامه في مزهر اللغة للسيوطي فراجعه ثم ان اول هذه الخمسة يصلح جوابا للكلام يسر
سامعه وكل من الثاني والثالث لما يتعجب وكل من الرابع والخامس لما يسوءه فلاحظ حسن ترتيب الملتقى واعرف فضله
فاذا سمع المصلي كلاما يسره فقال جوابا له الحمد لله او كلاما يعجبه فقال جوابا له لا اله الا الله او سبحان الله او كلاما يسوءه فقال
جوابا له انا لله وانا اليه راجعون او لا حول ولا قوة الا بالله فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف
لا يكون الجواب بهذه الالفاظ مفسدا للصلاة لانه ثناء بصيغته لا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب
وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه فانه يجعل جوابا كتشميت العاطس وهذا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان
من راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابا او خبر رجل اسمه موسى وبيده شيء فقال له
وما تلك بيمينك يا موسى واراد به سؤاله او كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد به ركوبه معه لم يشكل على
احد انه متكلم لا قارئ كذا قرروا وليس هذا الخلاف مقصورا على هذه الكلمات الخمس بل كل كلمة هي ذكر او قرآن قصد المصلي بها الجواب
فهي على هذا الخلاف المذكور كذا في حاشية نوح افندي وكذا يفسد كل ما قصد به الجواب كان قيل أإله مع الله فقال لا اله الا الله
او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن في الباب ومن دخله كان آمنا من التنوير وشرحه الدر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال في العباب سلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم ان لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها
الجواب في قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه خلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى وذكر في البناية في الظهيرية
انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته
والاصح انه لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور انتهى ما قاله في البحر من الشرنبلالية وذكر المص على وفق الهداية مفهوم
قوله وقصد جوابه بقوله **ولو اراد المصلي بذلك** اي بواحد مما ذكر من الحمدلة والهيللة والسبحلة والاسترجاع والحوقلة
اعلامه غيره بانه في الصلاة لا تفسد صلاته **اتفاقا** كما لو قصد الجواب بالبسملة وذكر انه يفسد اتفاقا كما في شرح المجمع قال
في الهداية ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح
انتهى وقال في التجنيس والمزيد استاذن على المصلي فقال الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في التسبيح والاصل
فيه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت اتي حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فنادى لي ادخل فان كان
في الصلاة فيسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته به جرت العادة بخلاف
ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لانه ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك انتهى من الشرنبلالية ولو قال لا حول ولا قوة
الا بالله لدفع الوسوسة ان كانت لامر الدنيا تفسد صلاته وان كانت لامر الآخرة لا تفسد كذا في الظهيرية والقنية نقلا عن
محيط الطحاوي ومن النوحية سمع اسم الله فقال جل جلاله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعا لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم من الدر المختار
ولو فتح المصلي في المصباح فتح المأموم على امامه قراءة ما ارتج على الامام بعرفه وفيه ارتجت الباب ارتاجا اغلقته اغلاقا
وثيقا ومنه قيل ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة وكانه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة
وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج وزان افتعل بالبناء للمفعول ايضا ويقال رتج في منطقه رتجا
من باب تعب اذا استغلق عليه انتهى وفي المغرب ارتج الباب اغلقه اغلاقا وثيقا عن الليث والازهري ومنه قولهم ارتج
على الخطيب او على القارئ مبنيا للمفعول اي استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها الا تراهم يقولون للمرشد فتح
على القارئ قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد وعن بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط
قلت ويعضده قولهم ارتج الكلام اي تراكب والتبس واظهر منه ما حكى الازهري عن ابي عمرو عن ابيه ارتج استغلاق
القراءة على القارئ قال ويقال ارتج عليه وارتج عليه والتبس عليه بمعنى واحد انتهى فالمعنى ولو فتح المصلي ما ارتج و
استغلق **على غير امامه** من القراءة ولم يقدر عليه بحرفه **فسدت** صلاة الفاتح وقوله على غير امامه يشمل مقتديا
معه في صلاته ويشمل مصليا غيره ومن هو ليس مصليا واما فسدت لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله فتح اشارة
الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد
ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله
وكثيره كذا في شرح المنية للمص وفي الزيلعية قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي
وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون الفتح انتهى **لا** تفسد صلاة الفاتح
ان فتح على امامه مطلقا اي سواء كان الفتح بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلاة او قبله وسواء كان بعد ما انتقل الى محل
آخر من القرآن او قبله **في الاصح** وكذا لا تفسد صلاة الامام ان اخذ بفتحه مطلقا كذلك على الاصح كما في شرح المص للمنية وايضا
ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال كما في النوحية وهذا
هو الاستحسان لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن ابي فيكم قال بلى قال

هلا فتحت علي

هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام
فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه وقوله صلى الله عليه وسلم هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية
اخرى دليل الاطلاق والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها وفتحه على امامه مرخص فيه قال في الهداية
ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوان الركوع او ينتقل الى آية اخرى قال ابن الهمام اجمل اوان
الركوع للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة وقال بعضهم
ينبغي ان يركع اذا قرأ قدر المستحب قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت
علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة و
بعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى
الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه صلى الله عليه وسلم لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل
قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه صلى الله عليه وسلم توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى
عند الارتاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ
قدر الواجب لشدة تأكد الواجب لقربه من الفرض كما في شرح المنية للمص قالوا ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته
ويكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى واختلف المشايخ
في اوان الركوع فمنهم من اعتبر اوان الوضوء ولعله العلامة الزيلعي ورجح الاول ابن الهمام كما في النوحية قلت وما ذكره
المص في شرح المنية اعدل الوجوه وخير الامور اوساطها **تنبيه** وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول
ابي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده من النوحية وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو على كثير من المنية وشرحها للمص وقال في القنية رقما لظهير الدين المرغيناني ارتج على
الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسد لان تذكره يضاف الى الفتح
وفتح المراهق كالبالغ وعن ابي عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لانه التلقين من الخارج انتهى من النوحية **تنبيه** في المحيط عن الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه
يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما فالتعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه ولانه
لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته من النوحية **واعلم** ان المص رحمه الله ذكر
الكلام حقيقة اولا ثم اردفه بذكر الكلام حكما من الاذكار ثم ختم الكلام بذكر السلام المشروع في آخر الصلاة وبهذه المناسبة اتخذه الى
هذا المقام وفاقا للكنز خلافا لغيره كما يجده المتتبع فقال **و** يفسدها **السلام** اي تسليم المصلي في اثناء الصلاة قبل القعود الاخير
قدر التشهد **عمدا** اي بقصد الخروج عن الصلاة لانه وان كان ذكرا في محله لكنه يجعل في غير محله كلاما مفسدا ان عمدا ويعفى عنه
ان بغير عمد وليس المراد به ههنا السلام التحية لان بغير عمد ايضا كعمد مفسد خلافا لما في شرح الوقاية قال في النور والدرر
السلام عمدا قيده بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيغتفر في غير العمد ويجعل ذكرا وفي العمد كلاما انتهى قال نوح افندي
تبع صاحب الدرر في هذا صاحب الهداية فانه فرق بين العمد والسهو فقال بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر
ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب انتهى وتبعه الشارحون وتوضيح كلامه ان السلام من اذكار الصلاة
او التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب
وانما يتحقق فيه معنى الخطاب عند القصد فاذا كان ناسيا اكتفاء بالاذكار واذا كان عامدا اكتفاء بالكلام عملا بالشبهين
كذا في العناية وهكذا قيده صدر الشريعة وصاحب المجمع بالعمد واطلقه صاحب الخلاصة وحافظ الدين في الوافي والكنز
فشمل العمد والسهو وشمل ما اذا كان مع عليكم وبدونه وهذا الاطلاق مخالف لما في الهداية والعناية من وجهين الاول ان ما ح

الهداية صرح بالفرق بين العمد والسهو فجعل السلام عمدا مفسدا وسهوا غير مفسد والثاني انه علق الفساد في صورة العمد بما فيه
من كاف الخطاب وظاهره انه ان لم يكن فيه كاف الخطاب لا يفسد وهذان الوجهان مخالفان للاطلاق المذكور قال في البحر
ولم ار من وفق بين ذلك وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ما يكون لمخاطب حاضر فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان
ان نسي كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط ما لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا لو سلم على راس الركعتين
في الرباعية ساهيا فان صلاته لا تفسد وكذا اذا سلم المسبوق مع الامام انتهى وحاصل ما ذكره من التوفيق ان من اطلق السلام
اراد به السلام على انسان بمعنى التحية وهو بهذا المعنى يفسد الصلاة سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن
بدليل ما قالوا ان المصلي لو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت تفسد صلاته انتهى وانما
تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما يتلفظ به على قصد الخطاب او الجواب يلتحق بكلام الناس فعلم بهذا ان السلام
على قصد الخطاب يفسد الصلاة سواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن ومن قيده بالعمد اراد به السلام للخروج من الصلاة وهو بهذا
المعنى يفسد الصلاة عمدا ولا يفسدها سهوا بدليل انهم صرحوا انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يفسدها وتتم صلاته ولكن
فيه ان ظاهر كلام صاحب الهداية ومن نحا نحوه ان السلام عمدا للخروج من الصلاة انما يفسد الصلاة اذا كان مقارنا لقوله عليكم
فانهم علقوا اخذ السلام حكم الكلام بوجود كاف الخطاب فيه وقيل انما يفسد الصلاة مطلقا سواء كان وحده او مع عليكم
وهو ظاهر ما في الكافي من انه اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون
شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام وفي الآثار ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة
فسكت فانه يكون خارجا من الصلاة انتهى والحاصل ان الظاهر ان المراد بالسلام في كلام من قيده بالعمد هو سلام الصلاة لا السلام
على انسان فانه مفسد للصلاة سواء كان عمدا او سهوا انتهى ما ذكره نوح افندي قلت فتحرر لنا من هذا ان سلام التحية مفسد
ولو سهوا وبلا عليكم واما سلام التحليل فمفسد ان عمدا ولو بلا عليكم على ظاهر الكافي وبه علم ما يفيده الهداية وغير مفسد ان
سهوا والحمد لله على توفيقه وفي الشرنبلالية مراد المطلق كصاحب الكنز السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا او السلام
في غير حالة القعود والافتتاح مع كلامه لانه ذكر فيما بعد انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يفسد وتتم صلاته ومراد المقيد بالعمد
المخرج للسلام سهوا السلام للتحليل من الصلاة لا السلام على انسان انتهى لما في الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا ساهيا وليس
معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج
من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسألة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن
انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى ونقل التمرتاشي في شرح زاد الفقير عن البدائع السلام على انسان
مفسد مطلقا واما السلام للخروج فمفسد ان كان عمدا انتهى يفسدها الكلام ولو ساهيا الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فانه يفسد مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا من التنوير وشرحه الدر
ويفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب ومن المراقي السلام للتحلل سهوا غير مفسد ان كان حالة
القعود لا القيام كذا في الشرنبلالية قلت الا في الجنازة فانه غير مفسد في قيامها كما افاده الدر المختار خذ هذا المجموع
شاكرا لانعم الله ولا تنس جامعه من دعائك بالعفو والمغفرة والرحمة واعلم انه لما حمل لفظ السلام على سلام التحليل
ولم يتصور رده من المصلي احتيج في قوله **ورده** الى الاستخدام بان يراد بضمير السلام سلام التحية قال نوح افندي بعد تحقيق
ان المراد في قوله السلام عمدا هو سلام التحليل لا سلام التحية فيلزم في هذا المقام الضمير في رده راجعا اليه بمعنى السلام على انسان على طريقة
الاستخدام انتهى قلت هو ان يراد بلفظ السلام احد معنييه وبالضمير معناه الآخر ولقد اصاب صاحب المجمع حيث
قال وتفسد بالسلام عمدا ثم قال بعد اسطر ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت ثم الرد مصدر

رده عليه لانه قيل رد عليه الشيء اذا لم يقبله او خطأه كما في الملتقط بل من قبيل رددت اليه جوابه اي رجعته اليه كما في المصباح
اي ويفسدها رد المصلي سلام من سلم عليه ورجعه اليه بلسانه بان يقول وعليكم السلام ولو ناسيا كونه في الصلاة ولذا لم يقيده
بالعمد وفي التنوير وشرحه الدر ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
لانه عمل كثير انتهى قوله ورده اقول هذا اذا رده بلسانه اما اذا رده بغيره فقد اختلف فيه ذكر في الكافية والظهيرية والغاية
وفي بعض نسخ الخلاصة انه لو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته انتهى وقال
في الهداية ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته انتهى وفي المجمع ولو رد
السلام بلسانه او بيده تفسد صلاته انتهى وحمل بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الروايتين قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز الرد
بالاشارة مكروه والمصافحة مفسد وقال بعض الفضلاء والحق ما ذكره بعض المحققين من ان الفساد ليس بثابت في المذهب
وانما استنبطه بعض المشايخ من نفي المصافحة الذي سبق ذكرها والصحيح ان السلام على المصلي ورده على المسلم بالاشارة مكروهان
كراهة تنزيه لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فيكون بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم اولى من تركه فلا يوصف بكراهة التنزيه التي مرجعها ترك الاولى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عن رد السلام بالاشارة
لانه سبب للشغل وفعله هو لانه مؤيد محفوظ عن ان يشغله شاغل عن عبادة ربه ولو تعارضا قدم المانع وفي حديث جيد
اخرجه ابو داود وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من اشار في الصلاة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة واعلم
انه يكره السلام على المصلي والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره العلامة
الزيلعي من حاشية نوح افندي قال القدوري ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده قال في الجوهرة فان رده بلسانه بطلت صلاته وكذا
اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الا انه يكره ويكره السلام على القاري والمصلي
والجالس على البول والغائط انتهى وفي النهر عن صدر الدين الغزي سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال وذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن
ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا
ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع كذلك استاذ
مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في بعض كما عليكم بجزم البعض من الدر المختار
ويأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى لا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب رد سلامه ولا يسلم الخصمان على القاضي
ولو فعلا لا يجب الرد كذا في القنية وقال ان لفظ الامام في قول الهداية واذا قرأ الامام من المصحف قيد اتفاقي لان الحكم يعمه وغيره فتبدل
النص المصلي بالامام على وفق الكنز والوقاية فقال ويفسدها **قراءته** اي المصلي حال كونه ملتقنا للقرآن **من مصحف** قربانه في
الغرض لان المراد به هنا ما فيه قرآن ولو وجدا انه لا عنده **خلافا لهما** وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب ولهذا ان في
لا يكره ايضا لما روى ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وعنه كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه
كان يراجعه قبل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد
وكذا المكتوب في المحراب والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق
او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه كما قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتب بين القليل والكثير وقيل لا يفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد
بالاجماع لعدم التلقن من الكتابة وشرحها قوله ويفسدها قراءته من مصحف اقول هذا عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانها عبادة انضمت
الى عبادة اخرى وهو النظر الى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى الاخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بذا ان تقصد التشبه بهم اما ان لم يقصده فلم يكره عندهما لان التشبه باهل الكتاب ليس بمكروه في كل شيء بل فيما كان مذموما وفيما يقصد
به التشبه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وله وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب اوراقه والنظر فيه
عمل كثير وهو مفسد لا محالة والثاني انه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره والتلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف
وعلى الوجه الاول يفرق بين الموضوع والمحمول فلو كان موضوعا بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد لانه اخذ في
التعليل الحمل فاذا فات بالوضع فات بعض الدليل وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول لانهما في التلقن سواء فتفسد
بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي والبرهان تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسي وعلى الوجه الثاني المصحح الصحيح انه لو قرأ القرآن
المكتوب في المحراب تفسد فهو داخل في المصحف فان المراد به المكتوب فيه شيء من القرآن ولم يذكر المص مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه
فمنهم من يقول ان قرأ مقدار آية تفسد ومنهم من يقول ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفي الجامع الصغير لم يفصل بين القليل و
الكثير وهو الظاهر فلهذا اطلقه في الكتاب وقال الرازي قول ابي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه ان يقرأ الا من مصحف
فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وابو نصر الصفار على ما في الذخيرة
معللا بان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وجزم به في فتح القدير والبرهان وشرح النقاية وغير ذلك خلاف
وقال في التبيين ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين انتهى فاشار
الى الخلاف لما اتى بصيغة قالوا اشارة الى الخلاف وقال في البحر وهو اوجه كما لا يخفى وفي الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة
من المصحف فصلى بغير قراءة فالاصح انه لا يجوز انتهى ويخالفه ما نقل في العناية عن مبسوط شيخ الاسلام ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل
كان يقول في التعليل لابي حنيفة احتج على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر قلبه وصلى بغير قراءة انه يجزيه
ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيحت الصلاة بغير قراءة والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على ان علته الف وحمله وتقليب
الاوراق وما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل متفرع على الصحيح من ان علته الف والتلقن انتهى من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي ورد
المص مابعد قوله وقراءته على ونقله بايراده لفظ المصلي فقال **و يفسدها اكله** قبل قعوده الاخير قدر التشهد من خارج
ولو شيئا قليلا ولو ناسيا **و كذا شربه** وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة فانه تفسد صلاته
لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن
من بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت كما في المنية وشرحها للمص وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة
لا تفسد من الجوهرة قلت فان مضغها فالكلام في الف ولانه عمل كثير ولانه اعلم وفي التوجيه انما كانت حالة الصلاة مذكرة
لانها على هيئة تخالف العادة ولان زمانها قصير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر بالنسيان فصار كالحدث
بخلاف الصوم فان حالته غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة ولان زمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر به انتهى وقيل
يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد من حاشية نوح **و يفسدها سجوده** بوضع جبهته او قدميه **على نجس** بكسر الجيم
لانه يقابل طاهر فان في الدر المختار وان اعاده على طاهر بخلاف وضع يديه وركبتيه على الظاهر انتهى قلت هو بالمعجمة
صيغة ترجيح والمعنى بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجس فانه لا يفسد الصلاة على الظاهر وافاد نوح افندي ان هذا ترجيح
ضعيف فانه قال الفقيه ابو الليث في العيون رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة وقال قاضيخان
واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او
في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود
والقدمين في ان النجاسة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان لم يكن وضع
ذلك فرضا انتهى هذا عندهما **خلافا لابي يوسف** فان عنده لا يفسد الصلاة سجود المصلي على نجس لكن لا في كل الاوقات
بل **فيها** اي في وقت هو **اذا اعاده** اي وقت اعادة المصلي سجوده **على شيء طاهر** والا تبطل الصلاة لعدم السجود وذلك لان الفاسد

عنده بالنجاسة هو السجود لا الصلاة فاذا اعاده على طاهر تمت صلاته والا لا ثم لفظ المص ظاهر في ان هذا مذهب لابي
يوسف وفي التوشيح قيل هذا مذهب له وعليه عبارة المجمع والبرهان وقال في الحقائق ولو وضع وجهه او قدميه على نجس تبطل
الصلاة عندهما وعند ابي يوسف تبطل السجدة لا الصلاة انتهى وهذه العبارة تدل على ان ما ذكر مذهب له وقيل ليس هو
مذهبا له بل هو رواية عنه وهو ظاهر عبارة الدرر والكافي انتهى قلت لقد لاح عن ابي يوسف بعض لا بعينه والله اعلم
وهذه المسألة ماخوذة من الوقاية والخلاف من المجمع **ولاعادة سجوده** اي ويجيزها ابو يوسف لاعادة سجوده على الطاهر بعد
النجس اي بعد سجوده على المكان النجس وقالا لا يجوز له ان في السجدة لا يتجزى في الصلاة اذا اعيدت كما لو ترك
السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها في آخر الصلاة لا تفسد به صلاته مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة
جزء من الصلاة فيفسد الكل بفساده واما عدم فسادها بتأخير السجدة فلان السجود ركن متكرر يمكن تأخيره اذ الترتيب
في افعال الصلاة ليس بفرض عندنا اذا لم يتغير هيئتها كتقديم السجود على الركوع الا يرى ان الفائت من المسبوق اول
الصلاة وهو يؤخره عما ادركه ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة فلا يرتفع فسادها باعادتها من المجمع
وشرحه **واعلم** انه لما لوحظ في العمل الكثير المفسد للصلاة ان لا يكون من اعمالها ولا لاصلاحها كما ستعرفه فقد لوحظ
فيه ان لا يكون من عمل المصلي فناسب ذلك ترك اضافته الى ضمير المصلي فلذلك قال كغيره **و يفسدها العمل الكثير** الذي ليس من
اعمال الصلاة ولا لاصلاحها قال المص في شرح المنية وذلك لان كثيرا مما هو من اعمال الصلاة لا يفسدها ولا ما هو لاصلاحها كمشي
متوضئ عند سبق الحدث واما العمل القليل الذي ليس من اعمالها ولا لاصلاحها فمكروه كما في الفتح وغيره وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلاة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على
الناظر ويتردد في كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير ولو فعله بيد
واحدة وما كان يعمل بيد واحدة في العادة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقيل يفوض الى رأي المبتلى ان
استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض
الى رأي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير منضبط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي والاكثر الشروع او جميعه تخرج
على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في
الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية في غير هذا فان التكرار يغلب على الظن ذلك فلذلك اختاره جمهور المشايخ
كذا في المنية وشرحها للمص اتفق علماؤنا على ان العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها واختلفوا في حد الفاصل بين
القليل والكثير على اقوال احدها ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة
فهو قليل قال في البدائع وهذا اصح وتبعه في التبيين والولوالجية وقال في المحيط وهو الاحسن ونسبه في الخانية والخلاصة
الى عامة المشايخ ورواه البلخي عن اصحابنا وقال الولوالجي الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي
في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وثانيها ما يستكثره المصلي
يعني انه يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال الامام الحلواني هذا اقرب
الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المبتلى وثالثها ان ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس
القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يحتاج الى يد واحدة قليل وان فعل بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام قال في المجتبى ولم ار من صحح هذا القول وقد يقال انه غير صحيح فانه لو مضغ العلك في صلاته فسدت
صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد رأسا فضلا
عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب بفعل بيد واحدة وهو مبطل اتفاقا والحاصل ان فروعهم في هذا الباب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فذا اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة
عن الامام الاعظم وان كل ما لم يرو عن الامام الاعظم فيه قول يتحرك له مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف انه كان
يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل قول له ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها كذلك من حاشية نوح افندي وغيرها
بكل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ في التنوير وشرحه الدر قلت يعني في التكبيرات الزائدة على التحريمة فقد قال في المنح وما ورد
ما هو المنقول عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه مفسد هي رواية شاذة وليست بصحيحة انتهى
والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة كالحك ونتف الشعر ثلاثا ورفع العمامة او القلنسوة او وضعهما على الرأس باليدين
والمشي في دفعة خطوتين وقاعدا ومضغ العلك وتسريح اللحية وتقبيل المرأة وملامستها والمصافحة والتعمم والتخمر
والتسرول والتخفف والادهان ورضع الصبي ودرع الشيء بكفه او باطراف اصابعه ثلثا كل هذا عمل كثير والاصل فيه
ان ما لو رآه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة او ما لا يمكن عمله الا باليدين او يمكن لكنه يعمل باليدين او يكرر ثلثا او اكثر متواليا
او ثلثا يكون عملا كثيرا مفسدا وشد الازار مفسد دون الحل وتسيل عمامته والجام الدابة مفسد ونزعه لا وقيل العمل ما استكثره
منه وان كان بينهما فرجة لا يفسد وكذا الحك والترويح بالمروحة او الكم ولو وضع الدهن على رأسه بيد واحدة او شم
ريحا طيبة او نزع قميصه او خفه او الوسعين او لبس قلنسوة او وضعها بيد واحدة او زر قميص او قباء او حله كذا او لمس
امرأة او قبلته بغير فعله او فتح بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد في هذه كلها من الحلبي والقدسي العمل الكثير يفسد الصلاة
والقليل لا ثم قيل الكثير ما لا يمكنه اقامته الا باليدين واليسير ما يمكنه اقامته بيد واحدة وروى الثلجي عن اصحابنا ان الكثير ما لو
رآه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة بخلاف اليسير وهو الاحسن ولو مضغ العلك كثيرا او كان في فمه هليلجة فلاكها او
سرح لحيته او لمس امرأة بشهوة او قبلها بشهوة او غير شهوة او صافح انسانا يريد السلام او تعمم او تسرول او تخفف او تخمرت
امرأة او ارضعت صبيا او ادهن بان اخذ وعاء الدهن وادهن رأسه بيد واحدة تفسد صلاته ولو صب الدهن على رأسه
بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع قميصا عليه او لبس قميصا او قلنسوة او نزعها او زر قميصا عليه او قباء او حله او خلع
الخف وهو واسع او وضع العمامة على رأسه او لمسته امرأة بشهوة وهو لم يشتهها او قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو او فتح
بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو رمى طير الحجر باطراف اصابعه لا بكفه وجرحه
واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد وان شد ازاره قبل فسدت وان حله لا تفسد وقيل على عكسه وكذا اذا الجم دابته
فسدت وان نزع اللجام منها لا تفسد وذكر في المنتقى لو تروح بالمروحة قالوا تفسد وذكر محمد في الهارونيات لو تروح بالمروحة
مرة او مرتين لا تفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا فسدت وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد وكذلك لو حك بدنه قال محمد لو
كتب على شيء ما يستبين فسدت صلاته وعلى شيء لا يستبين لا تفسد صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا من وجيز السرخسي
صبي ارتضع ثدي امه في الصلاة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد وعن بعضهم فسدت وان لم ينزل لا تفسد وعن بعضهم ان مص ثلثا
فسدت والا لا وفي النوادر ونزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه لم يجاوز موضع سجوده فسدت
والا فلا سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلاتهم هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد وعن
ابي يوسف دنا المصلي الى صف الثاني او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع او لم يسجد
على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت من القنية المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في
الصلاة نظر مع زينته الى عورته لم تفسد صلاته في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد صلاته
في الاصح من منية المفتي ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مقدض الى الوف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلاة
يفسد فسدت

رفع اليدين لا يفسد الصلاة وقيل يفسد من منية المفتي

لو حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد ولو حول صدره الى القبلة فسدت من القنية

من الكتاب

من الكتاب والنظائر في قاعدة العادة محكمة ولما كان الشروع في الصلاة من افعال المصلي ناسب ذلك اضافته الى المصلي
فلذا عاد المص رحمه الله الى الاضافة الى ضمير المصلي فقال **ويفسدها شروعه في غيرها** اي في صلاة مغايرة لها كما اذا كان في ظهر
فنوى عصرا وكبر له فانه يفسد بذلك ما كان صلى من الظهر ويصح شروعه في العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب والا فما نواه عصرا صار
نفلا عن ابي حنيفة وابي يوسف كما نبه عليه في المكينية ومن تأمل في هذا المقام وعرف قدر الكلام عرف فضل الملتقى على غيره فلقد
اجاد المص رحمه الله بتاخير مسألة الشروع الى هذا المقام وذكرها على ابلغ وجه من الايجاز قريب من الاعجاز بالنسبة الى كلام الهداية
والكنز والوقاية كما يجده المتتبع البصير ويعطف ما بعدها عليها عطف الشيء على قرينه ونقيضه وانتقاله من المفسد الى غيره بقوله
لا يفسدها شروعه فيها ثانيا اي شروعا ثانيا او جاعلا شروعه فيها اثنين كما لو كان في ظهر فنواه بقلبه لا بلسانه فانه يفسد كما نبه
عليه ابن الكمال عن الخلاصة فلو قال وهو في الظهر نويت ان اصلي الظهر نويت ان اصلي الظهر يبطل ما صلى منه ولا يجتزى به كما في
(ولعله احتراز عن الخلاف والارفع اليدين لا يفسد الصلاة على الاصح والله اعلم)
المكينية وجدد التحريمة من غير رفع اليد قاله ابن الكمال فانه لا يفسد بذلك ما صلى من الظهر بل هو محسوب معتبر فما يلزم اتمام ما بقي
منه ولفظ الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح
الظهر بعد ما صلى ركعة منها فهي هي ويجتزى بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار
مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا انتهى ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك
مجددة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر
المماثل وهذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر ومتى شرع فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة
ان مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور
وبهما من ذكر العام بعد الخاص او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة
بالاقتداء لم افضلها لما فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلاة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من
التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ولا يجتزئ الا بتلك
تلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
يجب لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها
عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده من المنية وشرحها للحلبي واذا كبر المسبوق
ينوي الاستقبال يخرج من صلاته وكذا من في المكتوبة اذا كبر ينوي النافلة او عكسه او من في الظهر ينوي الجمعة او عكسه يخرج
من الاولى ولا يخرج من الثانية الا بتحريمة جديدة ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبيرة ثم علم انه كان كبر لا يكون
قطعا لصلاته ولو صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلثا فصلاته جائزة ولو كان المؤتم اولا ركعتين
فصلى ثلثا فسدت صلاة المغرب وفي فوائت الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبر جازت
من الحاوي القدسي **ولا يفسدها نظره وفهمه ان نظر الى مكتوب** قرآنا كان او غيره كما في الدرر على ما كان من ورق او جدار **وفهمه**
بكسر الهاء اي فهم المكتوب المنظور اليه فان بكسر الهمزة شرطية كما هو المتبادر ويحتمل انها بفتح الهمزة مصدرية وهي مع مدخولها
في تأويل مفرد مرفوع والمعنى ولا يفسدها نظر المصلي الى مكتوب وفهمه اياه ولو قاصدا اليه في التنوير وشرحه الدر ولا يفسدها

سهى من القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو عقد فسدت وقال بعضهم تفسد في الحالين من القنية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نظره الى المكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره انتهى وفي المراقي لو نظر المصلي الى المكتوب وفهمه سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام
اولا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام انتهى ولو نظر الى المكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما في الصلاة فبالعمل الكثير ترى
الهداية قبيل لو نظر الى المكتوب وفهمه تفسد صلاته على قول محمد ولا تفسد على قول ابي يوسف قياسا على مسألة اليمين قال في الكافي
والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان ثم وهنا الفساد يتعلق بالقراءة و
بالفهم لا يحصل ذلك انتهى من التوجيه قلت ومن هنا يظهر ان المراد مجرد فهم بالقلب من غير عمل باللسان والا فالالف دفاته
ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانه لا تفسد بافعال القلب ما لم يظهر
بفعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر وهذا
غاية سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى
شيء آخر مع انه عبد مثله من المنية وشرحها للمص او اي ولا يفسد ايضا على الوجهين **اكل** بلا مضغ **ما** بقي من الماكول **بين**
اسنانه حال كونه **دون** اي ادنى واقل من قدر **الحمصة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم بعدها صاد مهملة واحدة الحمص قال في
المصباح الحمص حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين انتهى وفي الملتقط
قال ثعلب الاختيار كسر الحاء وفتح الميم المشددة وقال المبرد هو بكسرهما انتهى وبالتركي نخود كما في الاختري **وتفسد الصلاة في**
قدرها اي بسبب اكل المصلي مقدار الحمصة وفي التنوير وشرحه الدر ويفسدها اكله وشربه الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه انتهى وفي المراقي ويفسدها اكل
ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع
لريقه وان كان بعمل كثير افسد بالعمل انتهى وفيه ايضا اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وان
ابتلع ما ذاب مما سكر في فيه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد انتهى وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي
بمرة له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على قدر
الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم و
سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها للمص ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على
قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه في فصل
ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة ودخل في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا من المنية وشرحها للمص قال
الزيلعي ما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة وقال في البحر هو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا من اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته
ويفسد صومه لكن في البدائع والخلاصة ان لا فرق بينهما في الفساد بقدر الحمصة وفي النهاية وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام
كما ذكره الاكمل انتهى ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته وفرق بين الصلاة والصوم كذا في الخانية انتهى ومال الى عدم الفساد الشيخ
الامام حسام الدين كذا في التجنيس والمزيد انتهى وقد علمت ان صاحب المحيط والولوالجي فرقا بين الصوم والصلاة وصاحب
البدائع والخلاصة لم يفرقا فتحصل ان فيه ثلاثة اقوال قال صاحب البحر والذي ان كان قدر الحمصة فما عداه فسدت صلاته
وهكذا في شرح الطحاوي وصححه البقالي وفي المحيط والولوالجية ان قدر الحمصة لا تفسد الصلاة ويفسد الصوم وقال بعضهم
لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم وعليه مشى في الخلاصة فانه قال قال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه
حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمص لكن قال ابتلع
شيئا بين اسنانه لم يفسد والتقدير بالحمص رواه اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسألة كما ترى
والشرع فيما هو الراجح منها من التوجيه قلت وخير الامور اوسطها والقول بملء الفم اوسع الاقوال والله اعلم

تم الجزء

وفي التوجيه وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه من غير مضغ اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد
انتهى **مهمات** ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا القيء اقل من ملء الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه من شرح المص للمنية ولو قلس اقل من ملء الفم وعاد لا تفسد ولو قلس ملء الفم وعاد يفسد
من الوجيز **واعلم** ان المرور يستعمل بالباء وبعلى كما في القاموس وغيره قال في المصباح مررت بزيد وعليه مرا ومرورا
وممرا اجتزت وفي الملتقط مر عليه وبه من باب رد اي اجتاز انتهى وفي الاختري المرور بالضم كيجمك الاجتياز كيجمك وكيجي
ولم يوجد استعماله بفي لان في القاموس والافق وغيره ان صاحب القاموس فسر مشى بمر والمشي يستعمل بفي قال الله تعالى
وامشوا في مناكبها فينبغي ان يكون معنى قوله **وان مر مار** مشى ماش وفي الاختري المشي بالفتح والسكون يوريك آنا مشي
يوريجي وفي الملتقط والمهذب المشي السير على القدم سريعا كان او بطيئا والسعي العدو قال في المهذب ومنه اذا اتيتم الصلاة
فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا سار على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش
والجمع مشاة انتهى ولعل اختيار المرور على المشي للتبرك بما ورد في الخبر الوارد في الباب وستسمعه ان شاء الله تعالى ومار باطلاقه
يتناول غير المكلف ولو حمارا او كلبا والمكلف ولو امرأة **في موضع سجوده** اي مكان سجود المصلي في موضع ينبغي له ان يصلي
فيه فلو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في الهداية عن المنية
ولفظ المص في شرح المنية عن القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه انتهى ونظم ما في القنية قال رحمه الله عليه ما
ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها
بنفسه وان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة انتهى قلت
واذا جاز التخطي على رقبته وهو مؤيد لما قلنا فلان يجوز المرور بين يديه اولى وهذا وجه الدلالة فاعرفه ثم موضع سجوده من محل
قدميه الى محل جبهته اذ لا يأتي السجود الا بموضع القدم فلا وجه للعدول الى موضع صلاته كما فعله ابن الكمال وهذا القدر
من المكان حقه ولذا يأثم المار بالمرور بينه فاذا مر وراءه فلا اثم ثم ان كلام المص كصاحب الهداية في اعتبار موضع السجود
يعم الصحراء وغيرها من المساجد والبيوت قال في الفتح انه اختاره كثير من المشايخ منهم صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي
وقاضي خان وصححه العلامة الزيلعي وقال صاحب المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه ورجح
في البحر ما في الهداية وقال الاختلاف في موضع المرور بين المشايخ انما نشأ من عدم ذكره في كتاب محمد بن الحسن كما في
البدائع وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقه يشمل الصحراء والمسجد
انتهى وقال المص في شرح المنية ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي
لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار
صفين او ثلاثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء
اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام منشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم ان ما
بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وعين ما وقع عنده هو الذي يظهر ترجيح
ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يديه وكون ذلك
البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى

بجعله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت والحاصل ان الراجح انه لا فرق بين الصحراء وغيرها في اعتبار موضع السجود على اختلاف التصحيحين وان الراجح تصحيح الكافي
على انه اوسع للناس فاحفظه ثم المعتبر على ما ظهر من كلام المص في الشرح كون المرور في موضع السجود بلا حائل يحول
بين المصلي وبين المار من سترة واسطوانة او شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك ولا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان
من وراء الحائل انتهى وفي شرح الوقاية ولو كان مع المار دابة فتستر بها وفي ظم يأثم ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي
هو المار انتهى اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما
امامه ويمر الآخر ويفعل هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيان
فالذي يلي المصلي هو المار من القنية واعتبار كون المرور في موضع سجود المصلي اذا كان اي المصلي على الارض اي على مكان
يستوي فيه المصلي والمار وتوهم خشب بدلالة المقابلة بالدكان وح يتحد مكان المصلي والمار او ان حاذى الاعضاء اي قابل
وساوى بعض اعضاء المار وهو يمر بمكان قريب باسفل من الدكان الاعضاء اي بعض اعضاء المصلي وهو يسجد
على محل من الدكان قريب من ممر المار تحاذي ماض الى ذاته عطف على مر والاعضاء الاول فاعله والثاني مفعوله قال مولانا اخي
قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم
ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا
لم تثبت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا يأثم انتهى وافاد المص في شرح المنية ان ليس المراد محاذاة
جميع اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا اذا استوى واتحد مكان الصلاة ومكان المرور بل المراد محاذاة بعض
الاعضاء بعضا وهذا يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي وكونه في هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيدا انتهى
قلت فالذي ينبغي ان يكون المراد محاذاة البعض البعض بحيث يسمى مارا بين يديه وفي القهستاني عن الكرماني عن بعضهم
اكثرها وفيه ان فيه اشعارا بان محاذاة الاقل او النصف لم يكره وعن الزاهدي انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى
من المصلي كما اذا كان المار على فرس انتهى واعتبار المحاذاة اذا كان اي المصلي على الدكان اي على المكان المرتفع عن
الارض فيشمل السطح والسرير ونحوهما ثم المحاذاة انما تأتي بسبب كون الدكان اقصر من قامة المار فان كان مثل قامته
فلا محاذاة فلا اثم كما في القهستاني الدكان بالضم والتشديد واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب وفي المنتقط
الدكان بالضم سكوي ... بازار ... جمع دكاكين
فارسية معربة من الاختري والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح اعلاه للمقعد من القاموس في باب الكاف
والدكان كرمان الحانوت جمعه دكاكين معرب من القاموس في باب النون الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة
معرب والجمع دكك مثل قصعة وقصع والدكان فعيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها قال ابو حاتم
قال الاصمعي اذا مالت النخلة بني تحتها من ثقل الميل بناء كالدكان فيمسك باذن الله تعالى اي دكة مرتفعة واما وزنه فقال
السرقسطي النون زائدة عند سيبويه وكذلك قال الاخفش وهو مأخوذ من قولهم اكمة دكاء اي منبسطة وهذا كما اشتق
السلطان من السليط وقال ابن القطاع وجماعة هي اصلية مأخوذة من دكنت المتاع اذا نضدته ووزنه على الزيادة فعلان
وعلى الاصالة فعال حكى القولين الازهري وغيره من المصباح أثم بكسر المثلثة جاء آثم في المصباح أثم اثما من باب تعب
والاثم بكسر الهمزة اسم منه انتهى وفي القاموس الاثم بالكسر الذنب قال في المنتقط وحكى فيه الفتح وقد اثم الرجل في باب علم
اذا وقع في الاثم قلت والمعنى هنا وقع في الاثم والذنب في كل من الوجهين ان مكلفا متعمدا كان المار فقوله اثم يفيد
ان كراهة المرور المذكور تحريمية قال في البحر كراهة المرور تحريمية لتصريحهم بالاثم انتهى واستدل له في العناية بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين انتهى وهذا اولى مما استدل به الزيلعي له اي للاثم
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي من الشرنبلالية وفي شرح المص

للمنية

للمنية في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسأله وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد
خلاف ما في الصحيحين ويحتمل ان ابا جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليعرف هل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما انتهى ولكن لا
تفسد صلاته بذلك المرور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرأوا ما ... وان لم يبعد من المصلي شيء ...
لئلا يتوهم فساد صلاته رد القول اصحاب الظاهر مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة
المرأة والكلب والحمار كذا في حاشية اخي وفي حديث ابي جحيفة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ونحو ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رده عائشة رضي الله عنها بما روي
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه
ايضا كذا في شرح المنية للمص ولا بينه المرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة
في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلبا او مروره باسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان
بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو بلا حائل ولو سترة ترتفع اذا
سجد وتعود اذا قام من التنوير وشرحه الدر قلت ولعدم الفساد في مسألة المرور سر وهو المص في سلك ما لا يفسد الصلاة ثم
اردفها بذكر مسائل السترة الملائمة لمسألة المرور فقال وينبغي اي يندب كما في الدر المختار عن البدائع وفي البحر والشرنبلالية والتوشيحية
عن البدائع والمجتبى لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا انتهى فيكون الترك مكروها تنزيها بناء على الامر في الحديث الآتي الندب
انتهى ان يغرز بكسر الراء من الغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي في المغرب والمنتقط غرز عودا في الارض ادخله وثبته
وفي المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته بالالف لغة انتهى اي ان يثبت بالادخال في الارض على وجه الانتصاب
والفاعل ضمير المصلي اعم من ان يكون اماما او منفردا كما في الدر المختار امامه بفتح الهمزة اي قدامه كما في شرح الوقاية فهو ظرف منصوب
ليغرز حال كونه مصليا في الصحراء وهي البرية كما في المنتقط والفضاء الواسع لا نبات فيه كما في القاموس يعني او وادي كما في الاخرى
سترة مفعول يغرز في المغرب السترة ما يستر به وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط او عكازة وفي المنتقط السترة بالضم
والستر بالكسر ما يستتر به كائنا ما كان وفي المصباح ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره
سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه انتهى وجمعها ستر وفي الاختري السترة پرده ...
قال في الغرر ويغرز امامه فيه سترة ان ظن المرور انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ما يفيد ان التقييد بالصحراء لانها المحل الذي
يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر استحباب السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان انتهى قلت ولذا قال في الدر
المختار في الصحراء ونحوها انتهى والحاصل ان ذكر الصحراء اتفاقي لا تقييدي والله اعلم ودليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اشار النووي رحمه الله الى ضعفه لكن قد يقال يجوز العمل بمثله في هذا الحكم لانه
من الفضائل كذا في شرح المنية للمص قال في البحر والامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة انتهى قال نوح افندي
مراده بالامر المذكور ما اخرجه احمد والحاكم وابن حبان واسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ويمكن ان يكون الصارف عن حقيقته التي هي الوجوب الى الندب ما رواه ابو داود
عن فضل بن عباس رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة بين يديه فما بالى بذلك وما اخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء
يستره من الناس انتهى قلت ويكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وان كان ترك السترة
عند ظن المرور مكروها تنزيها لغيره صلى الله عليه وسلم **طول ذراع وغلظ اصبع** مركبان اضافيان منصوبان بنزع
الخافض نعتان لسترة اي سترة كائنة في طول ذراع وفي غلظ اصبع او مرفوعان خبران للمحذوف والمعنى سترة طولها طول
ذراع وغلظها غلظ اصبع ومن جوز النصب على الحالية فقال اي حال كونها طول ذراع وغلظ اصبع فقد ابعد بطلب الحال وشبائع
شرط في الحال وفي النوحية ويستحب ان يكون مقدار السترة ذراعا فصاعدا انتهى وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا
وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود انتهى قال في البحر وكان مستنده
ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه ما رواه الحاكم مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل
ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب انتهى من
الشرنبلالية قلت ويدل له لفظ قيل المذكور في كلام الهداية لكن المجزوم به في الكافي ما جزم به في الملتقى وفي شرح المنية
للمصلي وفي مسلم عن موسى بن طلحة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبال بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بفتح الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في آخره تحاذي رأس
الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة قدر ذراع وغلظ اصبع انتهى وكذا جزم به في التنوير ولفظه مع شرحه الدر سترة
بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر انتهى قلت فالظاهر ان هذا هو المذهب والله اعلم و **ان يقرب** بعض الآراء اي
المصلي **منها** اي من السترة دون ثلثة اذرع كما في الدر المختار وفي شرح المصابيح لابن ملك والدنو منها بقدر المكان السجود
وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع انتهى وفي الشرنبلالية والسنة القرب منها انتهى وفي شرح المنية للمصلي
وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه
لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى **و ان يجعلها** اي المصلي السترة واقعة **على** اي **احد حاجبيه** لا بين عينيه والايمن افضل
كما في الدر المختار وشيء خلافه وفي الشرنبلالية والسنة جعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليه صمدا انتهى وينبغي ان يجعل
حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها رضي الله عنهم قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ورواه ابو علي بن السكن
في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وهذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل من شرح المنية للمصلي
قلت تقديم الايمن في الحديث الاول يشير الى افضليته والاقتصار على الايسر في الحديث الثاني يفيد الفضيلة والله اعلم
الصمد القصد من باب طلب ومنه حديث المقداد رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود او عمود الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه من المنوب ونصب
عينيه بالضم والفتح او الفتح لحن من القاموس واستانف ببيان خلاف الاولى المستحب فقال **ولا يكفي** في تحصيل السترة
المسنونة **الوضع** اي القاء المصلي شيئا على الارض بين يديه **ولا يكفي** فيه ايضا **الخط** على الارض بين يديه وهو بالتركية چيزي
چزمك في المصباح خط على الارض خطا اعلم علامة وفي المنتخب المخط بالكسر العود الذي يخط به انتهى ولا يكفي الوضع ولا
الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب من التنوير وشرحه الدر احتلفوا في الخط هل ينوب مناب السترة قام لا فقيل
لا ينوب ومشى عليه كثير من المشايخ واختلفوا في الهداية حيث قال ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل انتهى

وقيل ينوب

وقيل ينوب لحديث ابي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السنة اولى بالاتباع مع انه
ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر
ومن جوزه استند لحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ويجوز العمل بمثله في الفضائل ولذا قال ابن الهمام
والسنة اولى بالاتباع مع ان فيه فائدة ما في الجملة وهي جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر
فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى
واما الوضع فقيل الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز من شرح المنية للمصلي واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء
والخط واختاره في الهداية وعلله بان المقصود لا يحصل بهما واجزهما غيره وقال الكمال بعد ما رد ما علل به صاحب الهداية عدم المانع
واما المجيز فيقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه والسنة اولى بالاتباع اي مما قاله صاحب الهداية وقال ابو داود وقالوا الخط بالطول
وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى وذكر النووي ان المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة من الشرنبلالية قلت فقد
علمت ان المصلي مال في شرح المنية الى ترجيح خلاف ما في الملتقى على وفق الهداية والوقاية تبعا للكمال وعلى هذا مشى الشرنبلالي
ونوح افندي وقد رأيت ترجيح التنوير وتضعيف الدر المختار والله اعلم **ويدرء** بالرفع عطف على لا يكفي لا بالنصب لانه غير داخل
في حكم الاستحباب كما ستعرفه في القاموس درأه كجعله درءا ودرأة دفعه وفي المصباح درأت الشيء بالهمز درءا من باب
نفع دفعته وفي المغرب والملتقط الدرء الدفع وفي المصباح ومختصرها كخبيئته وفي الاختري الدرء بالفتح منع اي الدفع
منع اي انتهى اي ويدفع المصلي **المار** اي قاصد المرور بين يديه ويمنعه من المرور جوازا قال في الدر المختار وهو رخصة فتركه
افضل كما في البدائع انتهى ترك الدرء افضل رواه الماتريدي عن ابي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر
بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة من الشرنبلالية قال في البحر ترك الدرء افضل لما في البدائع ومن المشايخ
من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرء لانه ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة والامر بالدرء
في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين انتهى من النوحية ويدرء اي المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة او التسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو
داود وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب من شرح المنية للمصلي قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رحمه الله
خلافا لنا على ما نبهم من كتبنا من الدر المختار فان قتله عملا بظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية كما في مفاتيح المصابيح
وشرحه لابن الملك فالامر في الحديث محمول على المبالغة في الزجر عن المرور والله اعلم **بالاشارة** متعلق بيدرء اي باليد
او بالرأس او بالعين كما في البحر وغيره **او التسبيح** والتقديم يفيد الاولوية لورود النص بالاشارة باليد كما عرفته آنفا والله اعلم
زاد الولوالجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القرآن وقال في البحر ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها
قلت فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها وهذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب
بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في البحر عن غاية البيان ولا يجوز
في المبسوط ان عندنا لا يزاد على الاشارة من القهستانية والمرأة تصفق لا ببطن على بطن من الدر المختار تعبير لا تصفق بالبطن
لانه يشبه اللهو كما في شرح المشارق للهروي ولانه من عمل قوم لوط كما في حديث عشر خصال يذكر في الجامع الصغير عن
سهل بن سعد من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء من المصابيح قال ابن ملك يعني ان كان المصلي امرأة تضرب بطن كفه اليمنى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على ظهر كفه اليسرى لان صوتهن عورة انتهى قلت ولعل هذا اليق بحال الصلاة لما فيه من تقليل العمل والله اعلم ولو صفق
او سبحت فقد تركت السنة كما في الدر المختار عن التاتارخانية ولا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في
النهر ناشئ من القهستانية ولا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف بالاشارة جاز دفعه بالقتال وتاويل ما ورد به انه
كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ذكره الكاكي من الشرنبلالية لا يدرأ المار بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا فانه يكره
كما في الدر المختار وغيره وفي شرح المنية للمص قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية انتهى وفي الشرنبلالية وان جمع بينهما كره كما جزم به في الكافي انتهى قلت وفي الغرر والدرر لا بهما تحرزا عن
العمل الكثير انتهى وظاهره انه لو جمع بينهما كان عملا كثيرا ومقتضاه الفساد الا ان يقال انهما من اعمال الصلاة فلا يفيد ان وان
كثرا والله اعلم ولما لم يكن المصلي محتاجا الى الدرء عند وجود السترة وعدم قصد المار المرور بينه وبينها قيد الدرء بقوله
ان عُدِمَت ببناء المجهول قال في المصباح عَدِمْتُه عَدَمًا من باب تعب فقدته والاسم العُدْم مثال قُفْل واعدمته بعدم
مثل افقدته بفقد بناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول انتهى ونظير نقيضه يقال وجدته واوجده فوجد كما فيه ايضا
وفي القاموس العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك الفقدان عدمه كعلمه عدما بالضم وبالتحريك انتهى والحاصل ان العدم
متعد بنفسه الى واحد فجاز بناء المجهول منه والمعنى ان فقدت السترة ولم تكن موجودة بين يديه او ان وجدت و
قصد اي المار المرور بينه اي المصلي وبينها اي السترة واعادة بين مع عدم حسن بين زيد وبين عمرو للعطف على
الضمير المجرور فهذا مثل هذا فراق بيني وبينك وفي شرح الوقاية روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت ام سلمة
فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة لتمر بين يديه فاشار
اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام انتهى وجاز اي حل من غير كراهة تنزيه تركها اي ترك المصلي السترة عند امن المرور
اي امن المصلي مرور مار بين يديه وكره تركها تنزيها عند عدم الامن لتركه المستحب كما في البحر وغيره وفعلها عند الامن
اولى من تركها كما في الدر المختار وسترة الامام مجزية بالياء على استعمال الفقهاء وان كان الهمز اصلا ومن نظائره في
الوضوء اي كافية عن القوم اي الجماعة في حصول الاستحباب في حقهم ايضا قال المص في شرح المنية وسترة الامام
سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون
من وراءها منه هذا ان القوم لم يكن لهم سترة انتهى العنزة شبه العكازة وهي عصا ذات زج ومنه صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عنزة بالتنوين من المغرب العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح العكازة
مضموم مشدد عصا ذات زج والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح من الملتقط مهمة
كان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس اليمانية الطوال البيض المضربة وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي
اليها من خميس الديار بكري في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير البئر سترة من القنية
واعلم ان ههنا مسألة ذكرت في المجمع في هذا الباب وفي الوقاية في باب الانجاس باطول مما في المجمع فذكرها المص
مع ما فيهما في هذا الباب تبعا للمجمع وختم بها هذا الباب فقال ولو صلى على ثوب بطانته مبتدأ نجسة بكسر الجيم خبر والجملة
صفة ثوب في المصباح البطانة بالكسر خلاف الظهارة وفيه الظهارة بالكسر ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة انتهى وفي
الملتقط بطانة الثوب بالكسر ضد ظهارته انتهى البطانة فقد ان استار الظهارة فقد ان يوذن من الاخرى والوصف
يفيد ان ظهارته طاهرة صح يعني فعله هذا واداء صلاته ان لم يكن اي الثوب المذكور مضربا لانه ح ثوبان لا ان كان مضربا
لانه ح ثوب والمضرب اسم مفعول لتفعيل الضرب وفي المغرب والمصباح ضرب التجار المضربة خاطها مع القطن ومنه بساط
مضرب اذا كان مخيطا وفي الملتقط تضريب الثياب والمضربة خياطة اياها ومنه البساط المضرب اذا كان مخيطا وفي الاختري

Margin: اي مشهورات في قصد الاضرار بالرجال

Interlinear: يعني مغنية عنهم

Interlinear: [illegible]

Catchword: المضرب

المضرب بالضم وفتح الراء المشددة لكنه لو قيل فان في المجمع وتفسد على مصلى مضرب نجس البطانة وقال في شرحه
اورد هذه المسألة في المنظومة في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد فعند ابي يوسف منع جواز الصلاة اذا كانت
البطانة نجسة لانه مستعمل للنجاسة وكونها في البطانة كوجودها في الوجه الظاهر لانهما كشيء واحد وقال محمد صلاته تامة لانه غير
مستعمل لها حقيقة لان محلها غير محل الصلاة وقيل لا خلاف في الحقيقة لان قول ابي يوسف فيما اذا كان المصلى مضربا بمنزلة
الثوب الواحد وقول محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكونان كثوبين ولهذا زاد في الكتاب قيد المضرب واورد المسألة على
صيغة لا تدل على الخلاف لانه هو الصحيح انتهى وفي شرحه لابن ملك وتفسد الصلاة على مصلى مضرب اي مخيط ما بين جانبيه
بخيوط نجس البطانة قيد بالمضرب لان جانبيه لو كانت مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا لا تفسد لكونه في حكم ثوبين وفي الخلاصة
لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا انتهى وفي الوقاية وشرحها
ويصلي على ثوب بطانته نجسة لانه استعمل ظهارته وهي ليست بنجسة هذا اذا لم يكن مضربا وان كان مضربا لا يجوز لانه ثوب واحد
انتهى وكذا صح لو صلى على الطرف الطاهر كائنا من بساط طرف كائن منه اي من هذا البساط مبتدأ فانه منكور مختص
واعادة المعرفة نكرة تفيد المغايرة في الاغلب ولذا لم يقل طرفه الآخر نجس بكسر الجيم خبر والجملة صفة بساط سواء تحرك احدهما
اي احد طرفيه الطاهر والنجس بحركة الطرف الآخر لكون البساط صغيرا او لا لكونه كبيرا وفي الوقاية وشرحها وعلى طرف اي يصلي
على طرف بساط طرفه الآخر منه نجس تحرك احدهما اي احد الطرفين بتحريك الآخر او لا يتحرك بتحريكه لانه بمنزلة الارض وفيه احتراز
عمن قال انما يجوز على الطرف الآخر اذا لم يتحرك بتحريك الآخر انتهى ولفظ صدر الشريعة انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز
الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يكن يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر انتهى وفي القنية عن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته
او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده انتهى وفيها ايضا خرقة
جافة على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن ركب ظهر الجنب صبي ثيابه نجسة
فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال بقالي هذا لا تفسد بالفرس لانها تستمسك
انتهى وفي منية المفتي نقل قدميه بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فرش نعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا [illegible] طرف ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده وفي موضع سجوده
روايتان بساط مبطن تنجست صلى على ظهارته وفي موضع النجاسة لم يجز في الاصح ونجاسة حشو الجبة تمنع وفي باطن اللبنة او
الآجرة وهو على ظاهرها لا انتهى اعلم ان المص رحمه الله عقد هذا الباب لبيان شيئين ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وقدم
بيان الاول لما عرفته ثم عقد لبيان الثاني فصلا تمييزا بينهما فقال فصل فيما يكره في الصلاة المكروه ههنا نوعان
احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت
فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت وثانيهما ما يكره تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه فح اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر
الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا اذا وجد ما يصرف النهي عن التحريم وان لم يكن الدليل نهيا كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية وفي التوجيه اعلم ان النفل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منها فان كان اجنبيا من الصلاة
ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فمكروه ايضا كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل
التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيده او
سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر عن نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره من شرح المنية للمص
المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهة تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب

Interlinear: يعني الصلاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير من المراقي كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد وفي الاشباه
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح من شرح المنية للمص وقد ذكر المص ايضا في شرح
المنية في تغيير الواجب ان ترك الواجب عمدا وجب اعادة الصلاة فان لم يعد يكون فاسقا آثما انتهى ولم يقيده بالوقت والله اعلم
وفي الاشباه واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لتوهمهم سقوط الفرض بالاولى
فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيق واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط
نية الفرضية انتهى **واعلم** ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلاة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة
تحريمية وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيهية استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الحاوي ان الامور
المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والالتفات مكروهة في قهستانية الكيدانية كلامهم يدل على ان
الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها من الادب
ونحوه فتنزيه من قهستانية المختصر **واعلم** ان قول المص في عنوان الباب وما يكره فيها واسناد الكراهة الى الافعال فيما ياتي
يفيد ان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلاة لكن في القهستانية عن الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال انتهى قلت ولا تخلو
ظواهر عباراتهم عن افادة هذا كما لا يخفى **وكره** مجهول التعليم مكروه وسبق نظير هذه الواو في وضوء ويجوز الطهارة وفي القهستاني
في شرح الكيدانية ان المراد كراهة تحريم لانه مطلق وان اكثر ما يذكر كراهة تحريم وان الظاهر انه بلا اثم على ما هو المختار من مذهب
الشيخين فيما كره تحريما انتهى وياتي في كتاب الكراهية عن ذبائح شرح المجمع ان بين الحرام وكراهة التحريم فرقا فان فاعل الاول
معاقب دون الثاني انتهى وفي القهستاني في شرح الكيدانية ايضا ان ترك الواجب والسنة مكروه وفيه اثم في الجملة انتهى
فان قلت هذا مكروه فمن الكاره قلت هو الله تعالى كما يدل عليه احاديث منها حديث ان الله كره لكم ثلثا وسيأتي
ومنها حديث ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها اخرجه الطبراني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ومنها
حديث ان الله تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت ويحب الخفيض من الصوت اخرجه البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه او رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه احاديث منها كان صلى الله عليه وسلم يكره التثاؤب في الصلاة اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت وكان يحب ان يراه خفيض الصوت اخرجه
الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث كان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة فيه اخرجه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله عنه الاحاديث كلها في الجامع الصغير او المجتهد كما روي عن ابي
يوسف انه قال قلت لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم وياتي في كتاب الكراهية وجمع الثلثة ان تقول
الكاره هو الشرع **تنبيه** قد عرفت ان المكروه ضد المحبوب فالكراهة ضد المحبة وانظر حسن مقابلة المحبة بالكراهة
في الاحاديث المذكورة وفي المغرب كرهت الشيء كراهة فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه وفي الملتقط كرهت الشيء من باب علم
كراهة وكراهية بوزن علانية فانا كاره وكريه وهو مكروه وفي المصباح كرهته اكرهه من باب تعب كرها بضم الكاف وفتحها ضد احببته
فهو مكروه وفي الملتقط كرهت اليه الشيء تكريها ضد حببته اليه انتهى وانظر حسن التقابل في قوله تعالى حبب اليكم الايمان وكره
اليكم الكفر هذا **واعلم** ان العبث بالتحريك مصدر بمعنى اللعب وعمل ما لا فائدة فيه وفي الملتقط العبث اللعب وبابه طرب
وفي المغرب العبث من باب لبس هو اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الاعمال وفي المصباح عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل
ما لا فائدة فيه فهو عابث انتهى وفي النوحية العبث في اللغة اللعب قال في القاموس عبث كفرح لعب واختلف الفقهاء في
تفسيره قال بدر الدين الكردري العبث الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال حميد الدين العبث

كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح كذا في العناية انتهى وفي حاشية سعدي الدين قال الفاضل يعني سعدي افندي
فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كليهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة بكونه شرعيا فتامل
اقول وجه التامل ان النفي في الثاني لما رجع الى القيد وهو الصحة بقي المقيد وهو الغرض محتملا للثبوت والانتفاء فيصدق بما فيه
غرض غير صحيح وبما لا غرض فيه اصلا فيشمل السفه بخلاف الاول فانه لا يشمله انتهى قلت ثبت ان للعبث معنى لغويا
ومعنى اصطلاحيا والذي يلائم استعماله بالباء في قوله **يعبث بثوبه او بدنه** ان يراد به معناه اللغوي ولذا فسره في الدرر
وغيره بقوله اي يلعب فلا يرد ما ذكره الشرنبلالي بقوله جعلهما واحدا ويخالفه ما في الجوهرة من ان العبث كل فعل لا لذة فيه فاما الذي
فيه لذة فهو لعب انتهى لانه من الوجوه الاصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والمعنى يعبث المصلي بدلالة المقام بشيء من
ثوبه او لعبه بشيء من بدنه اي احداثه فيه عملا ليس من اعمال الصلاة قال في المراقي والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة انتهى
وقال قبيله العبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه انتهى وقال قبيل ذلك في تعليل كراهة العبث بالثوب والبدن لانه ينافي
الخشوع الذي هو روح الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
عند المقابر ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون انتهى وفي الهداية ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم
ثلثا وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة انتهى قال في النوحية الاصل فيه ما اخرجه
القضاعي عن يحيى بن ابي كثير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر قال ابن طاهر هو منقطع قلت المرسل والمنقطع حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولان فاعله لاه عما هو بصدده
من المناجاة والخشوع الذي هو روح الصلاة فكان منافيا لما ندب اليه فيكره انتهى قال العلامة السروجي في الغاية في قول
الهداية ولان العبث خارج الصلاة حرام نظر فان من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للاولى ولا يحرم
ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم واذا كان هذا حال الصلاة فما ظنك بخارجها انتهى قال في الدرر في تعليل
كراهة العبث بثوبه او بدنه لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها قال الشرنبلالي ظاهره انه لم يرو نهي عنه فيها وقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر انتهى وكذا في البرهان وغيره وكذا استدل به في
الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علله به في الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام اراد به
كراهة التحريم وفي الغاية للسروجي قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث بثوبه او بدنه خلاف الاولى والحديث
قيده بكونه في الصلاة انتهى في النوحية قال في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق والتراب
عن وجهه فلا بأس به انتهى قوله سلت العرق اي مسحه انتهى ويأتي تمامه في قوله ومسح جبهته فيها من التراب ان شاء الله تعالى
واطلق في العبث والمراد اذا لم يكن ثلث مرات متواليات لما في الجوهرة عن الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك جسده فلا تفسد صلاته
يعني اذا فعله مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره
مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده ثلثا تفسد اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب
والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع مرة اخرى انتهى وقال في الفيض الحك بيده واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلاته ان
رفع يده في كل مرة والا لا يفسد انتهى وهو مقيد لما في الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال هذا تقييد غريب وتفصيل
عجيب ينبغي حفظه ومن الشرنبلالية عن الخلاصة وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه
حك واحد انتهى وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية معزوا الى الصدر الشهيد حسام الدين لو حك
موضعا من جسده ثلث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته انتهى ومن البحر الرائق فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك
مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من القهستانية قلت والحاصل ان لا في الحك بيد واحدة قيود ان يكون في موضع واحد من الجسد وان يكون مرات وان تكون بدفعة واحدة اعني متواليات وان يكون في ركن واحد وان تكون بدون رفع اليد في كل مرة فمرة واحدة فاحفظ هذا

وكره **قلب الحصى** جمع الحصاة بفتح الحاء المهملة وخفة الصاد المهملة قال في الاختري الحصاة اواق ريزه ومنه قلب الشيء حوله عن وجهه وفي المصباح قلبته قلبا حولته عن وجهه وفي الاختري القلب بالفتح وسكون اللام بكرديدن وكرداندن ومونسه مصدر وبابه ضرب انتهى والمعنى تحويل الاحجار الصغار الكائنة في موضع سجوده وحركتها عنه بيد واحدة قال في الدرر للتقي عنه ايضا وفي التوضيح لاصحاب السنن عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه انتهى وقال في الهداية لانه نوع عبث انتهى قلت وظاهرهما انه مكروه تحريما **الا مرة** لقوله صلى الله عليه وسلم مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته كما في الهداية وهذا ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقال قاضي خان يسويه مرة او مرتين فاشار الى ان فيه روايتين لكن اظهرهما انه يسويه مرة ولا يزيد عليها كما في التوضيح فلا يكره القلب مرة للرخصة فيها قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر كما في الدرر ولفظ الرخصة يشير الى ان الترك اولى وقد صرح به صاحب البدائع فقال التسوية مرة رخصة والترك اولى لانه اقرب الخشوع وقول الهداية ولان فيه اصلاح صلاته يفيد ان التسوية مرة لتحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا اولى من تركها والحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة تعارض فيها جهتان فبالنظر الى ان التسوية مفضية الى السجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة قال في البحر والظاهر من الاحاديث الثاني ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة انتهى كما في التوضيح وفي الخلاصة والنهاية ان الترك احب الي استدل في النهاية والبرهان بما عن جابر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق انتهى كما في الشرنبلالية اخرجه ابن ابي شيبة عنه كما في التوضيح وقول الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الخ كذا في الهداية وقال في الكمال غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه اي عن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع انتهى كما في الشرنبلالية وفي التوضيح قال الزيلعي لم نجده هكذا وانما اخرج احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء الخ واخرج احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله واخرج اصحاب الكتب الستة عن معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى قلت ومن هذا كله يظهر ان قلب الحصى وتسويته ومسح الحصى بمعنى واحد والله اعلم وانما لم يكره مسح الحصى مرة اذا كان **لا يمكنه السجود** اي لا يتيسر للمصلي ايقاع السجود على الوجه المسنون كما عرفته فيما سبق واما اذا كان لغيره فانه كما في القهستانية مكروه مطلقا انتهى يعني ولو مرة قلت وظاهر اطلاقهم جواز قلب الحصى مرة بلا كراهة عن موضع الجبهة وغيرها من مواضع اعضاء السجود والله اعلم وكره **فرقعة الاصابع** الفرقعة بفاء وراء وقاف وعين مهملة بوزن الدحرجة تنقيض الاصابع كما في المتنقط وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة كما في المغرب يقال فقع اصابعه تفقيعا اي فرقعها كما في المتنقط وقوله التفرقع غلط صوابه الفرقعة كما في المغرب للنهي عنها ايضا كما في الدرر واراد بقوله للنهي ما اخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة ففرقعة الاصابع مكروهة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولانها فعل لا فائدة فيه وفي المستصفى انها عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم كما في التوضيح وزاد المص في شرح المنية وعلى هذا فتكره خارج الصلاة ايضا انتهى قال في البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغي ان يكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد فيها ولانها من انواع العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث انتهى لكن لما لم يكن خارجها نهي لم تكن تحريمية والحق

في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي اليها بمنزلة من في الصلاة في كراهتها انتهى من الشرنبلالية وكذا في التوضيح ثم قال نوح افندي والذي يظهر للعبد الضعيف ان علة النهي ان كانت كونها فعل اجنبيا عن الصلاة وعملا لا فائدة فيه تكون كراهتها في الصلاة تحريمية ومن خارجها تنزيهية لان ترك ما لا فائدة فيه اولى وهو مرجع كراهة التنزيه وان كانت كونها عمل قوم لوط تكون كراهتها في الصلاة وخارجها تحريمية لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم قلت وهنا التحقيق بالقبول وحقيق وبه حري وبان قرية والله اعلم وكذا التشبيك بين الاصابع مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهي عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب فاذا كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون كذا في شرح المنية للمص قلت والظاهر ان كراهته تحريمية والله اعلم وفرقعة الاصابع وتشبيكها منتظرا للصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة من التنوير وشرحه الدر فانظر كيف جعل التشبيك كالفرقعة سواء بسواء والله اعلم وكره **التخصر** مصدر التفعل بالتشديد من الخصر بخاء معجمة وصاد مهملة بعدها راء والخصر بوزن الفلس بمعنى الخاصرة بوزن الناصرة في الاختري الخصر والخاصرة قولتق آنكه بوكرديد وسط الانسان معا ناسنه وفي المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور مثل فلس وفلوس وفي المتنقط الخصر بالفتح وسط الانسان والخاصرة اش كله والجمع خواصر وآش كله الخاصرة وهي الطفطفة والطفطفة الخاصرة انتهى وفي الاختري الطفطفة بوكر خاصره كبن قال في الهداية وهو يعني التخصر وضع اليد على الخاصرة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون انتهى قلت افاد بتعليله الاول ان التخصر والاختصار بمعنى واحد وهو كذلك فمن المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وفي الاختري الاختصار ايلين بوكرينه تومق وضع اليد على الخاصرة معناسنه التخصر اليس بوكرينه قومق وضع اليد على الخاصرة معناسنه وفي المتنقط تخصر الرجل اي وضع يده على خاصرته وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف او وضع يده على خصره وهو المستدق فوق الورك والاختصار مثله انتهى ومثله في المغرب وزاد فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها انتهى قلت ولا يذهب عليك ان ما في المغرب والمتنقط فرق بين الخصر والخاصرة خلافا لما في الاختري وعلى الفرق ينبغي ان يراد بالطفطفة والشراسيف معناهما الاخير المذكور في القاموس على ما نقله المص في شرح المنية ولفظه وفي النهاية تبعا للمغرب هو يعني الاختصار وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن انتهى كلام المص في الشرح هذا وافاد بتعليله الثاني ان وضع اليد على غير الخاصرة من عضو غير محل الوضع المسنون مثل الوضع على الخاصرة في الكراهة قال ابن الكمال عند البدسنة فيكره تركه سواء وضع اليد على الخاصرة او على عضو اخر انتهى وفي الجوهرة قوله ولا يتخصر اي لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود ولان فيه ترك الوضع المسنون وقيل لان هذا معنى المصاب وحالة الصلاة حالة يناجي العبد فيها ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة انتهى في الغرر والدرر وتخصر للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة قوله وتخصر للنهي عنه اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهي انه يكره في الصلاة كراهة تحريم كما في البحر قوله وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وفسر بغيره كما في التبيين وغيره من الشرنبلالية وفي المنية وشرحها للمص ويكره ان يجعل يده على خاصرته كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو وضع اليدين على الخاصرة الى ان قال وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد انتهى قوله ويختصر للنهي عنه اقول اخرج البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة وفي رواية نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي
شيبة قال ابن سيرين ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور قوله
لانه وضع اليد على الخاصرة اقول هذا التفسير موافق لتأويل ابن سيرين في الاختصار قال في التبيين وهو الصحيح وبه قال
الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه انتهى ويؤيده ما اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل
يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وقال غيره المراد بالتخصر ان يصلي متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل
ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران يبتنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه
والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة والخاصرة ما بين الحرقفة والقصيرى والحرقفة عظم الحجبة اي راس
الورك والقصيرى مقصورا اسفل الاضلاع او آخر ضلع في الجنب كذا في القاموس قال في النهاية نهى ان يصلي الرجل مختصرا قيل ان
يأخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين وقيل ان يضع يده على خصره ومنه الاختصار راحة اهل النار
اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وليس المعنى ان لاهل النار الذين هم فيها خالدون راحة ونهى عن اختصار السجدة قيل ان
يختصر الآيات التي فيها السجدات فيسجد فيها وقيل ان يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد انتهى لا شك في كراهة الاختصار
في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الصحيح واما الاختصار في الركوع والسجود فمكروه تحريما لان تعديلهما واجب واما القراءة من آخر
السورة فقد صرح اصحاب الفتاوى بان الصحيح انها لا تكره واما قراءة السورة وترك آية السجدة فقد صرحوا بكراهتها في باب سجود التلاوة
قلت واما اختصار آيات السجدات والسجود لها فيأتي في بابها ان شاء الله تعالى **فوائد** روى ابن المبارك عن
خالد الحذاء عن حميد بن هلال انما كره التخصر في الصلاة لان ابليس هبط متخصرا ... واما المتخصرون في الصلاة
على وجوههم النور فهم الذين يتهجدون فاذا تعبوا وضعوا ايديهم على خواصرهم وقيل المعتمدون على اعمالهم يوم القيامة من المغرب
وكره الالتفات افتعال من لفت يقال لفته يلفته من باب ضرب صرفه الى ذات اليمين وذات الشمال والتفت بوجهه يمنة ويسرة
كما في المصباح ولفت وجهه عنه صرفه والتفت التفاتا كما في المنتقط الالتفات ... كما في الاختري وفيه اللفت بالفتح ...
... يقال لفت وجهه عنه اي اعرض ... وفي المنتقط اللفت بالكسر الشلغم
وقولهم لا يلتفت لفت فلان اي لا ينظر اليه انتهى قلت فالتفت اليه اي نظر الى جانبه والمراد اكرمه واحسن اليه فاحفظ في
المكية الالتفات هو النظر الى اليمين والشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فلو نظر
بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره انتهى واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته كما في الجوهرة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير
قصد فان لبث مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو
بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا من
المنية وشرحها للمص والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة من الغرر والدرر قال في البحر ينبغي ان الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب
الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية
جعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع
الوجه او بعضه من الشرنبلالية وكذا في النوحية وافادوا ان تحويل الوجه لحاجة غير مكروه ثم قال فيه والحاصل ان الالتفات
بالوجه في الصلاة ان كان لحاجة فغير مكروه وان كان لا لحاجة فمكروه والانحراف بالصدر عن القبلة ان كان قصدا فان كان

المصلية

المصلية كالاصلاح فغير مفسد للصلاة وان كان لا لمصلحة فمفسد لها قل ذلك او كثر وان كان بغير قصد واختيار فان لبث
مقدار ركن فسدت صلاته والا فلا انتهى واما النظر بمؤخر العين فغير مكروه ولو لا لحاجة قال في البحر وقد صرحوا بان التفات
البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة انتهى كذا في الشرنبلالية والالتفات بوجهه كله او بعضه
للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره يفسد ... وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا من التنوير وشرحه الدر
تنبيه ودليل الكراهة ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب رضي الله عنه ما من
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه
من شرح المنية للمص اخرج الطبراني باسناد واه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات
في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة واخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة واخرج الامام احمد باسناد
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب من النوحية اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال كذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله عنه وجهه ... عن جابر رضي الله عنه
من المجموع الفائق للمنادي **مهمات** ويكره رفع بصره الى السماء كما في الزيلعي والدرر وغيرهما لكراهة رفع البصر
الى السماء لما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم من شرح المنية للمص اخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم
قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لمن رفع بصره الى السماء وهو في الصلاة وقام الاجماع على كراهة ذلك لان الصلاة انما
يعتد بها اذا قارنت الخشوع الذي هو صفة القلب وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح فينبغي للمصلي ان يقصر بصره على موضع
سجوده ولا يرفعه وهو في الصلاة واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة من النوحية
ويكره ان يرفع راسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطاطئ راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في صلاته
تدبيح الحمار ويكره ان يتمايل على يمناه ويسراه من الجوهرة دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطاطا راسه فيكون راسه اشد
انحطاطا من اليتيه وفي الحديث انه نهى ان يدبح الرجل في الركوع تدبيح الحمار وقيل هو ان يركب وهو يشتكي ظهره ...
قوايمه ويطاطئ ظهره كذا في المغرب من المنتقط وقد صح بدال غير معجمة وبمعجمة خطأ كذا في المغرب التدبيح ...
من الاختري **وكره الاقعاء** افعال من القعو بقاف وعين مهملة بعدها واو في المنتقط اقعى الكلب جلس على استه مفترشا
رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما
اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اكل مقعيا انتهى وفي المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير
الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان انتهى وفي المصباح قال ابو عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن
عقب الشيطان في الصلاة ويروى عن عقبة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء
انتهى وفسر الطحطاوي الاقعاء بالقعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او اعتماد اليد على الارض انتهى واشار بالتقديم
الى الترجيح وفي الكفاية في باب المحرمات مع شرحها للقهستاني والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما ...

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ای قراءة التحیات وفیه تنبیه علی الاقعاء المکروه کما فی الخزانة انتهی قلت ونعم الفقهاء هو الملایم لاطلاق الاقعاء ثم یحتاج
فی قوله من اضافته الی الکلب الی قید آخر فی المنیة وشرحها للمص وتکره ان یقعی فی جلوسه للتشهد او بین السجدتین اقعاء
الکلب ای کاقعاء الکلب وهو ای الاقعاء ان یضع الیتیه علی الارض وینصب فخذیه وساقیه نصبا وقیل هو ان ینصب
یدیه نصبا والاول هو الاصح لانه المناسب لاقعاء الکلب قال فی المستصفی واقعاء الکلب یکون بهذه الصفة الا ان اقعاء
الکلب فی نصب الیدین واقعاء الآدمی فی نصب الرکبتین الی صدره انتهی ووجه الکراهة ترک القعود المسنون انتهی وفی الدرر
وهو بعض الاقعاء ان یقعد علی الیتیه وینصب رکبتیه ویضع یدیه علی الارض فانه یشبه اقعاء الکلب قال الشرنبلالی هذا هو الاصح
فی التفسیر للاقعاء لان اقعاء الکلب یکون بتلک الصفة الا ان اقعاء الکلب فی نصب الیدین واقعاء الآدمی فی نصب الرکبتین الی
صدره والاصل فیه قول ابی هریرة رضی الله عنه نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نقرة کنقرة الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات
کالتفات الثعلب ذکره فی البرهان انتهی **تنبیه** وفی البدایع قال الکرخی هو نصب القدمین والجلوس علی العقبین
وهو عقب الشیطان انتهی وفی صحیح مسلم عن عائشة رضی الله عنها کان ینهی النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن عقب الشیطان وهو
بفتح العین وکسر القاف وفی روایة عن عقبة الشیطان بضم العین وسکون القاف ثم الفقهاء نصوا علی ان الکل مکروه لکونه
ترکا للجلسة المسنونة فقولهم انه الصحیح او الاصح لیس لافادة ان غیره لا یکره بل لافادة انه المراد بالاقعاء فی الحدیث وان کراهته
بخصوص النهی عنه بخلاف غیره فان کراهته انما هو باعتبار کونه خلاف القعدة المسنونة هذا وقد اورد علی کراهة الاقعاء
ما فی صحیح مسلم وغیره عن طاوس قلنا لابن عباس رضی الله عنهما فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلت له انا لنراه جفاء بالرجل
فقال بل هی سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم واخرج البیهقی عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر رضی الله عنهم انهم کانوا یقعون
واجیب بان الاقعاء علی ضربین منهی عنه وهو ان ینصب الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض ومستحب وهو ان یجعل
الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض قال النووی وهذا هو مراد ابن عباس رضی الله عنهما بقوله سنة نبیکم وقد جاء مفسرا عن ابن
عباس رضی الله عنهما من السنة ان تمس عقبیک الیتیک قلت ولا یخفی ان هذا عین ما ذکره فی البدایع عن الکرخی وما قال انه
المعروف انه عقب الشیطان وینبغی ان یقال اذا اجتمع المانع والمبیح ولم یعلم التاریخ رجح المانع او یحمل المبیح علی حال العذر او علی کونه
خارج الصلاة جمعا بین الروایات بقدر الامکان کذا فی شرح المنیة لابن امیر حاج رحمه الله تعالی واما ما روی مسلم عن طاوس قلت
لابن عباس رضی الله عنهما فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هی سنة نبیک صلی الله
علیه وسلم وما روی البیهقی عن ابن عباس وابن الزبیر رضی الله عنهم انهم کانوا یقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء علی ضربین احدهما
مستحب وهو ان یضع الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض وهو المروی عن العبادلة والمنهی هو الصفة المتقدمة کذا قاله الشیخ کمال
الدین ابن الهمام وهو محمول علی خارج الصلاة فان ما ذکر من الحدیث لیس فیه ما یدل علی ان المراد القعود فی الصلاة والا فوضع
الالیتین علی العقبین فی الصلاة مکروه ایضا لمخالفته الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل الیسری ولکن ینبغی ان الاقعاء بنصب
الرکبتین مکروه خارج الصلاة ایضا ولا بعد فیه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ لیس فیه کراهة خارج الصلاة والفرق
بین الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء یکون بشد الرکبتین الی الظهر عنه نصبها بیدیه او بثوب او غیره وهو اکثر جلوس اشراف
العرب من شرح المنیة للمص **وکره افتراش الرجل ذراعیه** قال اللقانی ای القاؤهما علی الارض والذراع من المرفق الی اطراف
الاصابع انتهی وتکره ان یفترش ذراعیه فی السجود ای یبسطهما افتراشا ای کافتراش الثعلب ویکره ایضا ان ینقر المصلی فی سجوده نقر الدیک
ای کنقر الدیک فی السرعة لما فیه من ترک واجب الطمانینة وفی مسند الامام احمد عن ابی هریرة رضی الله عنه نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن ثلث عن نقر کنقر الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب او افتراش کافتراش الثعلب وفی الصحیح من حدیث
عائشة رضی الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عن عقبة الشیطان وان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وعقبة
الشیطان الاقعاء کذا فی المنیة وشرحها للمص وفی شرحها لابن امیر حاج وان یفترش ذراعیه افتراش الثعلب او ویکره ان یلقی ذراعیه

علی الارض

علی الارض فی حالة السجود کما یفعله الثعلب وغیره من السباع لما فی صحیح مسلم عن عائشة رضی الله عنها وکان ینهی النبی صلی الله علیه وسلم
ینهی ان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع قیل وانما نهی عن ذلک لانها صفة الکسلان والمتهاون بحاله مع ما فیه من التشبه
بالسباع والکلاب کما نهی عن التشبه بها فی الاقعاء وتکره ان ینقر نقر الدیک لما روی عن ابی هریرة رضی الله عنه اوصانی خلیلی بثلاث
ونهانی عن ثلاث نهانی عن نقرة کنقرة الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابن
ابی شیبة الا انه قال کاقعاء القرد مکان قوله کاقعاء الکلب ویقال نقر الطائر الحب اذا التقطه بمنقاره من باب طلب شبه
من یسرع فی الرکوع والسجود ویخفف فیهما بالدیک الذی ینقر الحب انتهی وخصصنا بذکر الرجل الی ما فی المسکینیة هذا فی حق الرجال اما
المراة فینبغی ان تفترش ذراعیها کما مر انتهی **وکره رد السلام** علی من سلم علیه **بیده** ای باشارته بها وکذا برأسه کما فی الدر المختار
واما رده باللسان فیفسد کما فی المسکینیة ومن کل ذلک وفی المراقی ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنی وفی الذخیرة
لا باس للمصلی ان یجیب المتکلم برأسه به ورد الاثر عن عائشة رضی الله عنها ولا باس بان یتکلم الرجل المصلی قال تعالی فنادته
الملائکة وهو قائم یصلی فی المحراب انتهی وفی الدر المختار لا باس بتکلم المصلی واجابته برأسه کما لو طلب منه شیء او اری درهما
وقیل له اجید فاومی برأسه بنعم او لا او قیل له کم صلوا فاشار بیده انهم صلوا رکعتین انتهی وان یرد السلام بیده ای ویکره
للمصلی ان یرد السلام فی صلاته باشارة بیده او رأسه علی من سلم علیه فیها ولا تفسد الصلاة بذلک کما صرح به فی الخانیة والظهیریة
والخلاصة وغیرها ثم الظاهر ان هذه الکراهة تنزیهیة کما یشیر به ما فی شرح الزاهدی نقلا عن احکام القرآن للحلوانی وفی الذخیرة
ولا باس للمصلی ان یجیب المتکلم معه برأسه زاد فی الذخیرة به ورد الاثر عن عائشة رضی الله عنها فان لا باس یستعمل کثیرا فیما خلافه
اولی وظاهر کلام الطحاوی فی شرح الآثار انها کراهة تحریم ونقل الزاهدی عن حسام الائمة انه قال تفسد الصلاة برد السلام بالاشارة
وکذا ذکره البقالی وقال عند ابی یوسف لا تفسد انتهی ووجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود والطحاوی عن ابی هریرة رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من اشار فی صلاته اشارة تفهم عنه فلیعدها ولیعارضه ویقدم علیه ما فی صحیح مسلم عن جابر رضی
الله عنه قال ارسلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو منطلق الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال
لی بیده هکذا واومی زهیر بیده ثم کلمته فقال لی بیده هکذا واومی زهیر ایضا بیده نحو الارض وانا اسمع یقرأ ویومی برأسه
فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک له فانه لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی وما عن نافع رضی الله عنه قال سمعت ابن عمر رضی الله
عنهما یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قبا فصلی فیه فجاءته الانصار فسلموا علیه وهو یصلی فقلت لبلال کیف کان
النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو یصلی قال یقول هکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن عون کفه وجعل
ظهره اسفل وجعل بطنه الی فوق اخرجه ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذی وحسنه وصححه وما روی عن صهیب رضی الله عنه
قال مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه رواه ابو داود
والنسائی والترمذی وحسنه الی غیر ذلک فهذه الاحادیث الثابتة ثبوتا اقوی من ثبوت حدیث ابی هریرة تفید ان الاشارة
لا تقطع الصلاة والمانع وان کان یرجح علی المبیح لکن المبیح هنا اقوی ثبوتا من المانع فلا معارضة فلا ترجیح ثم ان هذه الاحادیث
تفید مشروعیة رد السلام بالاشارة فی الصلاة والاصل فی المشروعیة عدم الکراهة فمن این تثبت الکراهة وقوی انت بمعنی خلاف
الاولی فالجواب علی تقدیر انها تنزیهیة انها ثبتت باشارة حدیث ابن مسعود رضی الله عنه المذکور فی الصحیحین وغیرهما انه قال
کنا نسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلاة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا فقلنا یا رسول الله
کنا نسلم علیک فترد علینا فقال ان فی الصلاة لشغلا ویکون رد اشارة فی بعض الاحیان بیانا للجواز ولا یکون مکروها فی حقه صلی الله
علیه وسلم وان کان مکروها فی حق غیره کما تقدم مثله ومن هنا یندفع ما یقال یجوز ان یکون نحو حدیث جابر قبل نسخ الکلام
فی الصلاة لانه لو کان کذلک لرده علی ابن مسعود باللفظ لوجوبه حینئذ وله عنه دلیل علی انه کان بعد نسخ الکلام ثم ان الطحاوی
ذهب الی ان اشارة النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلاة لم تکن رد السلام علیه بل نهیا عن السلام علیه وهو یصلی ثم الاظهر ثبوت الکراهة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التنزيهية لكل من رد السلام بالإشارة في الصلاة ومن النهي عن السلام بالإشارة فيها وانه وجد كل منهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجميلة فما ربا بسبب هذا المعنى عن كونه متصفا بالكراهة كما تقدم ثم انه ظهر من هذا انه لا يستحب رد
السلام بالإشارة في الصلاة من شرح المنية لابن امير حاج **وكره التربع** تفعل من الربع بالضم قال الاختيار التربع بغير عذر اش تورمق
وانما سمي هذا الجلوس بالتربع لان صاحبه قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان
ربعها بعض او خل بعضها تحت بعض من شرح المنية لابن امير حاج وكذا في البحر والشرنبلالية والتوجيه والمعنى وكره تنزيها ان يجلس في
الصلاة متربعا لما فيه من ترك سنة القعود بها من شرح المنية لابن امير حاج وكذا نص على التنزيه في البحر والشرنبلالية والتوجيه
قال في البحر وتعليلهم بان فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها وليس فيه نهي خاص حتى يكون تحريميا انتهى ولا يكره خارج الصلاة
مطلقا في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان جل قعوده في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عمر قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان
الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من شرح المنية للمص وما قيل في تعليل كراهة التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه
جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة ايضا لهذا المعنى ليس بصحيح وفي الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا
من شرح المنية لابن امير حاج [illegible] وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه
عليهما شبه الحبوة من توثيق عرى الايمان نقلا عن الاحياء كان يجلس القرفصاء طب عن اياس بن ثعلبة من الجامع الصغير
القرفصاء بضم القاف والفاء ضرب من القعود ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا
وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب عن ابي عبيد
من الملتقط القرفصاء بضم القاف والفاء وبالمد والقصر مقعد او شبه او نوب دير ابن فارس الصاق ايديه وايان تولس
فكل اوزن فاوشد رمق من الاختيار **بلا عذر** فيه به لانه لو تربع بعذر لا يكره كما في شرح المجمع والكفاية لان الاعذار
تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها كما في الجوهرة قال في الدرر فلو كان بعذر لم يكره قال في التوجيه انما لا يكره بعذر لان الواجب
يترك بالعذر فترك السنة اولى انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج اذا كان بعذر لا يكره لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد
الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال
ان رجلي لا تحملاني فان قلت فما يقال فيما في النسائي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا قلت واقعة حال احتمال انه كان بعذر او تعليما للجواز انتهى ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته كذا في فتاوى قاضي خان من حاشية اخي **و** كره
كف ثوبه اي رفعه ولو لتراب كما في الدر المختار وفي القهستاني اي ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في
الكرماني وقيل لا بأس به لصونه عن التتريب كما في الزاهدي انتهى وهو رفع الثوب اما من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع
تجبر نقله ابن الكمال عن الكافي وفي الجوهرة هو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا انتهى وفي المغرب الكف مصدر كفه اذا منعه وكف بنفسه
امتنع اريد بكف الشعر والثوب القبض والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ومن بعضهم الاتزار فوق القميص
من الكف انتهى قال في الدرر اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر انتهى فتركه هاهنا ذكر فاخرج الاتزار فوق القميص
ومن بعضهم الاتزار فوق القميص من الكف قال في البحر فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح في
القنية بنفيها معللا بانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره انتهى قلت ورجح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط انتهى
وقال في البحر ويدخل في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون

رافعا كميه

لا يكره التربع خارج الصلاة

او تربع بغير عذر لانه يخل بالقعود المسنون ولانها هيئة الجبابرة من فالو انه خارج الصلاة من الاختيار

من اخلاق الجبابرة التربع بلا عذر في الصلاة وخارجها لانه من جلوسهم كما في الكفاية

رافعا كميه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل انتهى قلت
في قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر لانه يمكن ان يستند ما ذكره من فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا قد قيد كلامه فيما بعد
عند استطراده فروعا ذكرها فقال وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد انتهى فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد
فانتفى قوله الظاهر الاطلاق وقول المص من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود
كره وسواء كان بقصد صونه عن التراب او لا كما في منية المصلي وقيل لا بأس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى من الشرنبلالية
تذنيبه فانه نوع تجبر اقول لكن الاولى ان يستدل بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وهو يتضمن تشمير الكمين لانه من باب كف الثوب قيل هو على اطلاقه حتى لو رفع
كميه الى ما دون المرفقين كان مكروها والمختار انه مقيد برفعهما الى المرفقين حتى لو رفعهما الى ما دون المرفقين لا يكون مكروها
من التوجيه **واعلم** ان تشمير الذيل كتشمير الكم كما في الدر المختار ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل وان يرفعه كيلا يترب لما في
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة لما ان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر من التبيين وشرحها للمص وفي شرح
لابن امير حاج ويكره ان يكف ثوبه من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود ونحو ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكفت الشعر والثياب متفق عليه اي لا اضمها ولا اجمعها
في الصلاة او يرفعه كيلا يترب اي وكذا يكره ان يرفع ثوبه في حالة السجود او الجلوس مخافة ان يصيبه التراب اذا لم يرفعه لصدق
الكف عليه في هذه الصورة ايضا ثم الظاهر ان هذا ليس بمجرد تابل في تركه ليصيبه ذلك نوع من الخضوع والتواضع به يساوي في
رفعه مخافة ذلك شائبة التكبر والترفع ولهذا والله اعلم اعقبه المص بقوله ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ولا شك في كراهة
ذلك مطلقا بل في حرمته خصوصا في الصلاة واذا كان تتريب الوجه مندوبا في السجود حيث لا محذور كما اشارت اليه السنة
وذكرناه في الكلام في السجود فما الظن بالثوب انتهت **وكره سدله** اي سدل ثوبه بسين مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة
في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه والسدل
خطأ وان كنت قرأته في نهج البلاغة لاني كنت استوعبت الكتب فلم اجده وانما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات
من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه هكذا روي بطرق كثيرة انتهى وفي المصباح سدلت
الثوب سدلا من باب قتل ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف
انتهى وفي الاختري السدل بالفتح ارسال ايلك ومنه سدل شعره اي ارخاه من باب نصر انتهى قال في الدرر وهو ان يجعل ثوبه على راسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب انتهى كذا في الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل
مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة انتهى وهذا التفسير يصدق على الطيلسان اما القباء ونحوه
فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه كما في البرهان ولكن سيذكر المص ان المشايخ اختلفوا فيما اذا
لم يدخل يديه في الفرجية والمختار انه لا يكره انتهى ولا يكره السدل خارج الصلاة في قول بعض وهو الصحيح كما في البغية وكذا
يكره الاشتمال الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار
مع ذلك عن محمد يشترط وعند غيره لا يشترط ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة
لا يكره في ثوب واحد يتوشح به على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة العدم كما في فتح القدير من الشرنبلالية قوله وهو ان يجعل
الى اقول قال في البرهان هذا اي هذا التفسير المذكور في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه
في كميه ويضم طرفيه انتهى وظاهر هذا الكلام ان التعريف المذكور للسدل انما يصدق على السدل في الطيلسان لا على السدل في القباء

يترب اي لئلا يصيبه التراب

جمع داعر بمعنى الشرير والفاسق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكن صرح الشيخ كمال الدين في فتح القدير بانه يصدق عليهما فانه قال قوله اي قول صاحب الهداية وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او يصدق
على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه في الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير
ادخال اليدين في كميه انتهى ولكن سيذكر المص في آخر الباب انه المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون
في الكراهية والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة وظاهر ما في فتح القدير ان الشال الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره
وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر
فلا كراهة وانه ان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة وصحح في البغية انه لا يكره قوله فانه
تشبه باهل الكتاب اقول ولانه ورد النهي عنه اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
السدل وان يغطي الرجل فاه من التوجيه وكره تحريما للنهي سدل ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليدين في كم الفرجي
المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه خلاف والاحوط الثاني كما في القهستاني من الدر المختار وسدل الثوب اي ارساله حتى
يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل يدخل اليدين في الكم ويشد الوسط
بالمنطقة وعن ابي حنيفة لو لم يشد لا بأس كما في الزاهدي وذكر في القباء بلا شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا لم يدخل
اليدين في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان يحكم الائمة الحلبي يرسل لان في الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكه
وهو الاحوط كما في القهستانية ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو السدل ان يضع الثوب على كتفه و
يرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه هذا السدل
وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولابد ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص
ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي
الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلاة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف
بضم الميم وفتح الراء في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني او ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران
بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان
لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح
الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره اذا لم يدخل يديه في كميه لانه يصدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان
يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء تعين ولو ادخل
يديه وينبغي ان يقيده بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه
فلا يكره والاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يحبس
عليه احد عنه فوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في
الصلاة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة من المنية وشرحها وان يسدل ثوبه اي يكره له ذلك للنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب ايضا عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال البنى صلى الله عليه وسلم برجل يسدل ثوبه في الصلاة فقبضه وفي
رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ثم الدال من يسدل تضم وتكسر وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه
كذا فسره في الاصل لكن بلفظ طرفيه والامر فيه قريب وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل وفي القدوري ان يجعل على رأسه

اوكتفه

ولا يسدل ثوبه وهو ان يلقيه
من رأسه الى قدميه او يضع الرداء
على كتفيه ولم يربطه على بعضه جوهرة

اوكتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وعلى هذا مشى كثير من النسخ المعتبرة منها محيط رضي الدين والهداية والكافي والخلاصة الا
ان المذكور في هذه الثلثة الاخيرة او كتفيه بصيغة المثنى وهو اولى والفتاوى الخانية الا انه ذكر مكان كتفه او عاتقه قال ويرسل
جانبيه امامه على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق مجمع رأس العضد والكتف وفي مبسوط شيخ الاسلام هو ان يضع الرداء
او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي شرح الزاهدي قال ابو سليمان السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم في
البدائع وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف انه يكره
السدل على القميص وعلى الازار وقال انه صنيع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند
الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد مثل ما عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وفي جامع الترمذي
وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هذا صنيع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ولو صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسيء وكان يقول كان فقيهنا يقول يخاف ان يدخل في الكراهة لان عامة صلاتنا في الاقبية وهي غير مشدودة الوسط
ذكره صاحب الذخيرة في محيطه وفي ذخيرته سوى التعليل الاخير فانه ليس فيها وفي النصاب والخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة
او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قلت ولا يعرى هذا النفي في حال عدم العذر
عن نظر وقد سمعت ما قاله شيخ الاسلام وهو وان لم يكن الاوجه انه سدل فالاوجه كون الاولى ان يدخل يديه في كميه احترازا عن
شبهة السدل كما اشار اليه المص وتحاميا لهيئة الكسالى في ذلك ثم القباء بفتح اوله وبمد آخره جنس من الثياب الضيقة
من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر الميم وضمها وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة واحد المطارف وهي اردية
من خز مربعة لها اعلام والباراني قيل فارسي معرب وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من العباء ونحوه لدفع بلل المطر وعلى هذا فقوله
ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقباء والباراني فان العادة ان المطارف لا يكون لها كمان والمنطقة بكسر الميم اسم الشيء خاص
يشد به الوسط معروف واما ما ذكر عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه الهندواني ففيه نظر بعد ان يكون تحت القباء قميص او غيره
مما يستر البدن بل وقع الخلاف في كراهة شد وسطه اذا كان عليه قميص ونحوه تنبيه واختلف المشايخ في كراهة السدل
خارج الصلاة فذكره في البداية ولعل الاوجه عدم الكراهة ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا التكبر فان كان لعذر
من غير تكبر فالظاهر انه لا يكره مطلقا ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي
سادلا ومحمل ما قدمناه عن القائلين بعدم الكراهة على القميص وان كان مع تكبر او التكبر لا غير كره مطلقا وذكر النووي ان مذهبهم
ان السدل في الصلاة وغيرها سواء وانه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه ولا خفاء في انه الاشبه بما ذكرنا من انه اذا لم يكن للخيلاء ولا
لعذر انه يكره داخل الصلاة لا خارجها وانه ان تمحض للعذر لم يكره فيهما والله اعلم من شرحها لابن امير حاج وكره التثاؤب
قدمنا بيانه في تعداد الاداب قال ابن امير حاج هو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو
ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن انتهى وانما كره لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان
وقدمنا تمامه ايضا قال المص وانه اي التثاؤب مكروه انتهى وكذا يكره خارج الصلاة كما في المستصفى والدر المختار
قال فيه لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه انتهى وكره التمطي وهو مذكور في المختار والوقاية وهو مصدر تمطى تفعل
من المط اصله تمطط في المغرب مطه مده وبابه رد وتمطط تمدد وفي المغرب يكره ان يتمطى اي يتمدد وفي الوقاية مع صدر
الشريعة وتمطيه اي تمدده قال مولانا اخي ان يمد يديه ويبدي صدره انتهى وفي الاختر التمطي كرهتك وفي الكفاية مع القهستاني
والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلب الطاء ياء كالتنفض انتهى وفي المدارك عند قوله ثم ذهب الى اهله يتمطى واصله
يتمطط اي يتمدد فابدلت الطاء ياء لاجتماع ثلثة احرف متماثلة انتهى وانما كره لانه دليل الغفلة والكسل كما في شرح المنية للمص

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي شرح الدرر المنيفة لانه من الكسل والشبع والفتور وفي شرح الوقاية لانه نهي عنه في الصلاة **وكره تغميض عينيه**
تفعيل من الغمض بغين معجمة بعدها ميم بعدها ضاد معجمة في الملتقط تغميض العينين اغماضهما اي اطباق اجفانهما وفي المصباح غمضت
العين اغماضا وغمضتها تغميضا اطبقت الاجفان وفي المغرب اغمض عينيه وغمضهما اذا اطبق اجفانهما وعلى ذلك قوله وينبغي
ان لا يستقصي في غمض عينيه في الوضوء صوابه باغماض او تغميض وفي الاختيار التغميض كونه موثق الاطباق او تك واما
كره لانه قيل انه من صنيع اهل الكتاب وفي الاختيار لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه كذا في شرح المص وغمض العينين اي
اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة مع الاغماض غرور القلب لا حضوره وفي الكنز ثم وجد فيه حضوره فله ذلك
وانما قيدنا الالزام بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه من قهستانية الكيدانية وتغميض عينيه للنهي عنه من الدرر هكذا
قال في الاختيار والمراد بالنهي ما رواه ابن عدي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وقال في البحر وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوت خشوع بسبب رؤيته ما يفوق رؤيته الخاطر فلا يكره تغميضهما بسبب ذلك بل ربما
يكون اولى لانه حق لكمال الخشوع انتهى وعلله بعضهم بانه من صنيع اهل الكتاب وبعضهم بانه ينافي الخشوع من التوجيه يكره للمصلي ان
ان يغطي فاه اذا لم يكن عذر وكذا تغطية الانف ذكره قاضي خان الا عند التثاؤب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه
من المنية وشرحها للمص وفي الخلاصة ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا
روي عن ابي حنيفة انتهى ووجهه في البحر بان تغطية الفم منهي عنه في الصلاة وانما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع
من التوجيه **وكره الصلاة** اي ان يصلي حال كونه **معقوص الشعر** اي مضفوره ومفتوله بان عقصه ثم دخل في الصلاة واما
عقصه فيها فمفسد لانه عمل كثير ومن هنا يظهر جودة هذا التعبير بالنسبة الى عبارة الكتب الستة وينبغي ان يجعل العقص الواقع
فيها مصدر مجهول بمعنى كون شعره معقوصا فافهم عقص الشعر ضفره وفتله يقال عقص شعره يعقصه ضفره كذا في القاموس
والمراد ان يفعل ذلك قبل الدخول ثم يدخل كذلك وقد نهي عنه قال العلماء وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه وقال في البحر الظاهر
ان الكراهة تحريمية للنهي بلا صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة او لا انتهى من التوجيه وروي عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل
ساجد عاقصا شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول شعره فليرسله يسجد معه كذا في الجوهرة من الشرنبلالية ويكره ايضا العقص
ان عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هو الناصية والمراد خصلة شعره حول راسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثيابا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا من المنية وشرحها للمص ثم العقص بعين
مهملة بعدها قاف بعدها صاد مهملة في اللغة جمع الشعر والعقصة بالكسر والعقيصة الضفيرة يقال عقص شعره يعقصه كضرب
يضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض عرضا كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي المغرب العقص من باب
ضرب جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله انتهى **او** حال كونه **حاسر الراس** اي كاشفها باضافة الفاعل الى المفعول
اضافة لفظية غير كاسبة لمعرفة التعريف فشرط الحالية حاصل والمعنى وكره ايضا ان يصلي حاسرا او كاشفا راسه مع قدرته
على سترها **تكاسلا** لاجل الكسل وحذف المعطوف عليه جائز كما في المغني والمحذوف مفعول له لمعنون اي حاسرا لكسل ان يجعل لا في
من مدخوله والمجموع في تاويل مفرد منه تبين فيكون حالا من ضمير اي حاسرا بطريق التداخل والمراد على كل حال ان كراهة حسر الراس
انما هو اذا كان لاجل التكاسل الحاسر لا لاظهار ذلته وضعفه لله تعالى ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا راسه

تكاسلا

تكاسلا اي لاجل الكسل وشبهه بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم
تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس
تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع
بقلبه فانهما من افعال القلب من المنية وشرحها ويكره ان يصلي مكشوف الراس مع قدرته على تغطيته لتكاسله في ذلك واصل
الكسل ترك العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة فهو العجز ولا باس اذا صلى مكشوف الراس خضوعا وخشوعا لله تعالى
وفي الذخيرة بل هو حسن هكذا حكي عن الشيخ ابي الحسن السغدي انتهى قلت ووجهه ان هذا فعل ملائم للصلاة لانه
تخشع وتخضع وتمكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم ابو عيسى الترمذي في جامعه الآن في الملتقط ولو حسر راسه تفرغا
يكره ايضا انتهى ورجح بان الخشوع فعل القلب مع ان فيها ترك تعظيم الصلاة وكل شيء لا يلائم افعال الصلاة واعمال المصلين يكره
وانت اعلم ان الخشوع من افعال القلب كالخوف او من افعال الجوارح كالسكون او هو مجموع الامرين اقوال ثلثة قيل والثالث
اولى قلت ويا بشهد له ظاهر ما عن علي رضي الله عنه انه قال الخشوع في القلب وان تلين كنفك للمرء المسلم وان لا تلتفت
في صلاتك رواه الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي عليه ولكن لا يبعد ان يقال الاشبه كونه من افعال القلوب وهو قيام
القلب بين يدي الرب تبارك وتعالى بالخضوع والذلة والجمعية عليه وقد حكى اجماع العارفين على ذلك وان من لوازمه اظهار
الذل والانخفاض وغض البصر وخفض الصوت وسكون الاطراف فلا جرم انه قد ينسب اليها وجودا وعدما كما ينسب الى
القلب كذلك عند تحقق ذلك لما معنى له لذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقوله صلى الله عليه وسلم
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه لما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه ابو عبد الله الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
وعطف لين الكنف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة في اثر علي رضي الله عنه المذكور على قوله في القلب من باب عطف لازم الشيء
عليه لا من باب عطف بعض اجزاء الشيء على بعضها الآخر ثم اذا عرفت هذا فلا يبعد القول بحسن كشف الراس مقتضيا اذا كان
لا يضره ذلك وكان ناشيا من تحقيق الخشوع بالقلب ومقصودا به الذل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار سوح يتجرد من هذا
وما قدمناه من ان الصلاة تخشع وتخضع وتمكن شرط المنع على ان هذا لا يلائم الصلاة وانه ليس فيها تعظيمها وينظر
ان عطف الخشوع على التذلل اما عطف تفسيري او عطف الشيء على لازمه هذا ونص في الفتاوى العتابية على انه لو صلى مكشوف
الراس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب وهو حسن ثم عن بعض المشايخ انه اذا صلى مكشوف
الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد فليتنبه له من شرح المنية لابن امير حاج ويكره وهو
مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي
اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث
اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب
من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في القلب والبصر والصوت من المراقي وحسر راسه اي كشفه وهو يجد ما يستره
به الآية للا وحضوعا فانه لا باس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا من
القهستانية وحاسر الراس وتهاونا هو المختار من قهستانية الكيدانية وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
ولا باس به للتذلل الا للحرارة فلكونه ان سقطت عمامته فاعادته افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير من الدر المختار سقطت
قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها
على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان اختلت واحتاج الى تكويرها فالصلاة بكشف الراس اولى
من عقدها وقطع الصلاة كذا في التتارخانية من الدرر وان وقعت عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة لا باس بان يرفعها ويضعها
على راسه بيد واحدة احترازا عما لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه تفسد صلاته وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركه اولى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وليصلي ورأسه مكشوف هذا على قوله من حد العمل الكثير باليدين وكذلك اذا سوى كور عمامته ان سواه بيد واحدة لا بأس به وان
سواه باليدين فسدت صلاته وان تخربت عمامته لا يعممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الرأس للعذر
او يغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل وفرق المص بين ما اذا لم تتخرب عمامته ولكن تدلى منها كور فسواه بيد واحدة فانه
لا بأس وبين ما اذا تخربت عمامته كلها فانه لا يعممها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعميم عمل كثير وفي منية المصلي
وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا
لا تفسد ولكنه يكره قلت وهذا خلاف اختيار المص اللهم الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا اسقط كورا من عمامته فسواه
او تعمم بيد واحدة كما في الغزنوية وشرحها الضياء المعنوي ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او
رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة تاما غير
تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل
واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان البدان في الكمين وكذا من
رآه يظن انه ليس في الصلاة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر ههنا على
هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا اخشى من البرد او الحر ان يعتريه فوضع العمامة
على رأسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا اسقطت افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما اذا تخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير من المنية وشرحها للمص
فائدة ومن المكروه اعراء المناكب وستر القدم في السجود ومع قلنسوة بلا عمامة او شيء آخر كما في مقدمة الكيدانية
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة
بل يكره التكلف في ذلك الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه من شرح المنية للمص **تنبيه** في المصباح حسر عن
ذراعه حسرا من باب ضرب وقتل كشف وفي المطاوعة فانحسر وحسرت المرأة ذراعها وخمارها من باب ضرب كشفته
فهي حاسر بغير هاء وفي المغرب حسره فانحسر اي كشفه فانكشف من باب ضرب وحسر الحسار نصب وحقيقته انكشف
عن الحال ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه انتهى قلت والله اعلم
لا يخلو كلام المغرب عن ايماء الى جواز جعل الحسر بمعنى الانكشاف وح يكون معنى حاسر الرأس منكشف الرأس بان حسر
ثم شرع وهذا اولى لكونه على وفق ما قبله فتدبر او حال كونه **في ثياب البذلة** عطف على احد سابقيه اي وكره ايضا
ان يصلي حال كونه مستقرا فيها والثياب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء كذا
في المغرب والبذلة والمبذلة بكسر اولهما ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب وغيره امتهانه والتبذل ترك التصاون ولبس
ثياب البذلة كذا في الملتقط وفيه المهنة بالفتح الخدمة والابتذال وحكى الكسر وانكره الاصمعي والماهن بكسر الهاء الخادم
ومهن القوم يمهنهم بالفتح فيهما مهنة اي خدمهم وامتهن الشيء ابتذله انتهى وفي المصباح بذل الثوب وابتذله لبسه في اوقات
الخدمة والامتهان والبذلة مثال سدرة ما يمتهن والمبذلة بكسر الميم مثله والتبذل خلاف التصاون انتهى وفيه مهن مهنا
من باب قتل ونفع خدم غيره والفاعل ماهن والانثى ماهنة والجمع مهان مثل كافر وكفار وامتهنته استخدمته وابتذلته
والمهنة اخص من المهن مثل الضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وانكره الاصمعي وقال الكلام الفتح وهو في مهنة اهله
اي في خدمتهم وخرج في ثياب مهنته اي ثياب خدمته التي يلبسها في اشتغاله وتصرفاته انتهى وفي الاختري البذلة بالكسر هر كون
كيه كاري فنبد ان وعند البعض ايش تقتلن وفي الكفاية البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من
الثياب فالاضافة كاضافة كل الدراهم انتهى قلت يعني انها اضافة العام الى الخاص فان الكل اعم من الدراهم وكذا الثياب

اعم من البذلة كما عرفته مما سبق واضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة بمعنى اللام على التحقيق لا بمعنى من كما في بعض الحواشي ولا يجب
في الاضافة بمعنى من كما في بعض الحواشي ولا يجب في الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح باللام بل يكفي مجرد الاختصاص كما قالوا
وتمام هذا في شرح الميزان فراجعه ومن الغريب ما نقل عن الحواشي الغزنوية ان ثياب البذلة من اضافة الموصوف الى الصفة
مثل مسجد الجامع انتهى ومن الغريب ايضا ما في الحواشي مولانا اخي البذلة بكسر الباء المهنة وهي الخدمة انتهى وفي التوضيحية
عند قول الغرر والدرر وصلاته في ثياب البذلة اي ويكره الصلاة في ثياب الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي
الرب بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة
على ما ذكره اهل التفسير انتهى قلت لا يخلو هذا التفسير من ترجيح تفسير ثياب البذلة بثياب الامتهان والابتذال كما هو الموافق
لما في كتب اللغة على تفسيرها بما لا يذهب به الى الكبراء كما هو الواقع في صدر الشريعة والدرر والقهستاني وغيرها وفي مراقي الفلاح
ويكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء
ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يصلي كذلك فقال أرأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي
الله عنه الله احق ان تتزين له انتهى قلت فانظر كيف ضعف الشرنبلالي ذلك التفسير والله اعلم والحق ان الصلاة في كل منهما
مكروه كما في التنوير وشرحه الدر وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا انتهى فان ظاهر العطف
المغايرة فيكون كل من ثياب البذلة وثياب المهنة مكروها فيه الصلاة ثم ان تقييد الكراهة بوجدان الغير كذا في شرح الوقاية
وغيره ونقل مولانا اخي وكراهة الصلاة فيها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا انتهى وفي التوضيحية قال بعض الفضلاء هذا
اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بعضهم بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه ثوب البذلة فلا يحتاج الى
ذكره وقال الفاضل المحشي وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر
اي لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر او لم يكن انتهى وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه اوفي ثياب المهنة كلمة في او زائدها وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل
من المنية وشرحها للمص قلت وهذا افيد لما فهم من لفظ التنوير غاية ما في الباب ان الثياب الاثنانية في الغالب ثمة
ما يلبس عند الخدمة والعمل وهو الممتهن المبتذل وما يلبس في غالب الاوقات لا عند الخدمة والعمل وهو الذي لا يصان من الدنس
ونحوه وما يلبس عند الذهاب الى الاكابر لا في غير ذلك وينبغي ان يصلي من له هذا فيه ويكره في غيره من الاولين ومن ليس له
هذا وله الاولان ينبغي ان يصلي في الثاني ويكره في الاول ومن ليس له الا الاول فلا يكره ان يصلي فيه فاغتنم هذا وليس وراءه
عبادان قرية والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين خلافا لما في شرح المنية لابن امير حاج حيث قال ويكره ان
يصلي في ثياب البذلة والمهنة اي يكره ان يصلي بثياب الخدمة والابتذال ثم قال البذلة والمهنة شيء واحد فعطف المهنة على البذلة
عطف تفسير وان كان بأو كما في بعض النسخ تبعا لمن اداه ايضا لعطف الشيء على مرادفه كما ذهب اليه ابن مالك وذكر
منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما انتهى **تتمة** وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة
كذا في الحلية ووجهه ان صح عنه ظاهر مما قدمنا آنفا وتبعا لذلك في الجمعة والعيدين كذا في شرحها لابن امير حاج ويكره صلاته في
سراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب
ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة كذا في المراقي وقدمنا تمام ذلك عند ذكر ستر العورة **او كره مسح
جبهته** فهو عطف على قوله في الصلاة وهو الخامس عشر او على قوله عبثه وهو الاول **فيها** اي الصلاة يعني في خلالها اما لو مسحها
في آخر الصلاة فلا يكره كما في شرح الوقاية ولا يكره في آخرها قبل التشهد والسلام كما في طرة حاشية مولانا اخي ولا بأس به بعد
ما تشهد قدر التشهد وعن الحسن انه لا بأس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وبإزائه ما ظهر فائدة الظرف كما في القهستاني
من لاجل اصابة **التراب** ونحوه مما في القهستاني من التراب والحشيش لان العرق والاطلاق يشير بكراهة المسح مع ايذاء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير انتهى ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه
نوع عبث واذا اضره فلا باس به في الصلاة او بعد الفراغ وكذا مسح العرق من المراقي ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك
بعد السلام وقد روى ابن السني وغيره عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن من المنية وشرحها للمص وفي البرهان عن المحيط
ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا اذا كان وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان
يمسح في كل سجود فيتلطخ به فلا يفيد المسح ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه يشبه
الصلاة انتهى من حاشية الدرر للشرنبلالي وفي حاشية الدرر للشيخ نوح افندي عن الظهيرية ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل
يستحب ولو مسح جبهته بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس به انتهى قلت
وتمام ما في الظهيرية ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به
لان في تلك الحالة لو فعل العمل الكثير جاز فهذا اولى واذا مسح جبهته بعدما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا باس به وهو محمول على ما اذا آذاه انتهى قلت واذا لم يؤذه فالمسح مكروه تنزيها كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وهذه فائدة المنقول الشرنبلالي في حاشية الدرر في حفظي يكره مسح الجبهة من التراب لان الملائكة يستغفرون له
ما دام عليها انتهى قلت وينبغي ان يحمل على ما قبل السلام لاستحباب المسح بعد السلام والله اعلم قال في فتح القدير العبث الفعل
لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به باس انتهى قلت سلت العرق مسحه قال العلامة
الحلبي قوله لا باس بسلت العرق في الصلاة هو قول بعض المشايخ واختاره في الذخيرة وغيرها وفي منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه الى آخر
ما تقدم ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدعه حاجة الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا منافاة
بينهما وبين قولهم لا باس به لان تركه اولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على انه به حاجة الى مسحه او على انه كان بيانا
للجواز انتهى من التوجيه **فائدة** ويكره ان يتنخم بفتح الخاء هو التنحنح اي يتشقق بمعنى يخرج النخاعة بالحق ان زاد الى جهة
طيبة لانه اجنبي من الصلاة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو حدث الاخذ بغير قصده فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق في التسمية باعتبار مآله الى كم قتل قتيلا او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه
ولو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورة فلا يكره الرمي لكن الاولى ان يأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لان في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير من
المنية وشرحها للمص **ويكره نظره الى السماء** ذكرنا تمام هذه المسألة في اب الالتفات لمناسبة تامة فراجعها **ويكره**
تنزيها وظاهر النهاية انها تحريمية انتهى **عد** بفتح العين المهملة ورفع الدال المهملة مصدر مضاف الى **الآي** مضافه المصدر الى مفعوله
يقال عددته عدا من باب قتل كما في المصباح والعد ضم الاعداد بعضها الى بعض كما في قهستانية الكيدانية بالتركية مع ما يليق كما في
الاختري والآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية كما في شرح المص للمنية والآي جمع آية وفي الحاشية المقتدرة من القرآن كما في المراقي والآية
العلامة والعبرة والجمع آي وآيات والآية من القرآن ما يحسن السكوت عليه كما في المصباح وتمام بيان اصل الآية في الغنية

والمعنى عد المصلي آيات القرآن التي يقرؤها في صلاته وتشمل عد الآيات عد السورة اذا كررها في الصلاة كما في المنية وشرحها للمص
ويكره عد **التسبيح** كتسبيح الركوع والسجود وغيرهما من الاذكار والادعية كما في قهستانية الكيدانية وقيد بذلك احترازا عن عد الناس
ونحوهم فانه يكره بلا خلاف كما في العناية وقال في شرح المجمع لو عد الناس او مواشيه يكره اتفاقا قال الشرنبلالي اي في الصلاة
بيده متعلق بالعد والمراد باصابع يده كما نبه عليه في المنية وذلك بان يكون العد بقبض الاصابع كما في المراقي ثم المراد بيده اليمنى
او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي كما في قهستانية الكيدانية ثم هذا قيد في كراهة
العد فلا يكره بغمز الانامل في مواضعها ولا بالقلب اتفاقا كعد اذكار صلاة التسبيح واما العد باللسان فمفسد اتفاقا كما في المراقي وغيره
ومثل العد باليد تحريك بمسبحة كما في الشرنبلالية وهذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه **خلافا لهما** كما افاده المجمع فهذا الخلاف مذهبها
قال في الكافي وقالا لا باس به وقال في شرح المجمع لمصنفه وقالا لا باس بذلك وقال في شرح المجمع والوقاية وقالا لا يكره وقال في
القهستانية والمراقي هذا عندهما خلافا لهما وفي المنية مع شرحها للمص وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ان يعد
انتهى وان كان قول الهداية وعن ابي يوسف ومحمد انه لا باس بذلك يشعر بانه رواية عنهما ومثله قول الوجيز وعن ابي يوسف ومحمد
لا باس به انتهى وفي التوجيه وقيل الخلاف في الفرض ولا يكره في النفل اتفاقا وقيل الخلاف في النفل ويكره في الفرض اتفاقا
قال في التبيين والاظهر ان الخلاف في الكل انتهى وفي قهستانية الكيدانية وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر
والحاجة كما في الحقائق انتهى ثم هذا كله في العد في الصلاة واما العد في خارجها فقال في التوجيه قال في التبيين واختلفوا في عد التسبيح خارج
الصلاة فكرهه بعضهم وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح انتهى ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح من المراقي واما خارج
فلا يكره من الدر المختار ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل بدعة من المسكينية واما عد التسبيح والآي في خارج الصلاة فكرهه
بعضهم لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لمن فعل ذلك اتنبئون الله بما لا يعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه له عد ذنوبك لتستغفر
منها وفي المستصفى الصحيح انه لا يكره لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط من شرح المجمع واما العد في صلاة التسبيح وهي صلاة
مباركة فيها نفع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدهما خارج الصلاة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة
كما في الكافي وقيل العاد كالماتن على ربه كما في الزاهدي من القهستانية ولا يكره خارج الصلاة وقيل العاد كالماتن على ربه وقيل
هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي كما في الزاهدي وقال شيخنا الصواب ان لا نهي الضعفاء
عن عد الشواذ لانه اسكن للقلب كما في الحقائق من قهستانية الكيدانية ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واختلف المشايخ
في كراهة العد خارج الصلاة فقيل يكره لقول السلف تذنب ولا تحصي وتسبح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه انه قال لمن فعل ذلك
قال عد ذنوبك تستغفر منها وانت مستغن عن عد التسبيح وعنه انه قال اتنبئون الله بما لا يعلم وقيل لا يكره قال في المستصفى
وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خزانة الاكمل بعدما حكى الخلاف بين ابي حنيفة وبينهما في الكراهة في الصلاة
واجمعوا على انه لا نهي للضعفاء عن عد السور للتسبيحات خارج الصلاة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج
الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد ابو داود في رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة ولما عن يسيرة بضم الياء التحتانية من تحت
وفتح السين المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن
بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي وحسن النووي اسناده ولما عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين
ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وافضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما نُقل عن عمر رضي الله عنه ان ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتامل ثم في هذه الاحاديث مما يشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود الاثر خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك ولا تزيد السبحة على مضمونه الا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل ذلك لا يظهر اثره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار والله سبحانه الموفق انتهى شرح المنية لابن امير حاج وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح **فرع** لا باس باتخاذ سبحة لغير رياء كما بسطه في البحر من التنوير وشرحه الدر قلت ولا تنس نصيبك مما يتعلق بذلك مما مر في آخر باب صفة الصلاة واعلم ان لهذا الجامع الضعيف وابنه محمد فيضي افاض الله على قبرهما سجال الرحمة والغفران ونوره بنور الايمان والقرآن ولا يجعلهما في خسران **و** كره اما للتشبه باهل الكتاب ان امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص واما لاشتباه حال الامام على من عن يمينه او يساره قال ابن امير حاج قال شمس الائمة السرخسي ان الاول اوجه وقال المص في شرح المنية على الثاني لو اطلع اهل الجنبين على حال الامام لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين انتهى وبالثاني جزم الشرنبلالي في المراقي انتهى فلا اشتباه في عدم الكراهة ان لا اشتباه كما في الدر المختار **قيام الامام** بجملته كما في المراقي بان يكون قدماه في المحراب كما في شرح المص ممتازا عن القوم كما في شرح الوقاية بان يكون المحراب كبيرا فيتقدم فيه وحده كما قال صدر الشريعة يعني بلا عذر ينفي عليه في الحانية كما قال ابن الكمال والا كضيق المسجد على القوم فلا كراهة كما في المراقي وغيره قال الولوالجي وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر عليه الامر واذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يتقدم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين انتهى قلت هذا تعليل ثالث يشمل الاشتباه وعدمه كالتشبه فاغتنمه ولفظ لا ينبغي لا يخلو عن افادة ان الكراهة تنزيهية والله اعلم **تنبيه** تبع صاحب الدرر صدر الشريعة في تقييد قيام الامام بان يكون وحده وافاد القهستاني انتفاء الكراهة ان كان معه بعض القوم وبحثه في حواشي مولانا اخي ولم يقيده به في الهداية والكنز والاصلاح والتنوير كالملتقى وهذا الاطلاق هو الظاهر فليكن ولو كان معه بعض ولم ار من تعرض ببيانه فليحرر **في طاق المسجد** كذا في الوقاية قال صدر الشريعة اي في المحراب وقال ابن ملك اي في محرابه وكذا في الاصلاح قال في الايضاح اراد به المحراب انتهى وهكذا فسر المص وابن امير حاج وملا مسكين الطاق بالمحراب ولفظ المراقي وقيام الامام في المحراب انتهى خلافا لما في القهستانية هذا وفي الملتقط الطاق ما عطف من الابنية والجمع الطاقات والطيقان فارسي معرب انتهى وفي الاختري الطاق فهو كمر وموضع وجاردق وفي لغة نعمة الله طاق كمر وجاردق ومضند رما سنه در ملك غاية ما في الباب انه استعير للمحراب وفي المصباح المحراب صدر المجلس ويقال هو اشرف المجالس وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب المصلي ويقال محراب المصلي ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وفي المراقي سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام فيه وفي الاختري المحراب بالكسر صدر مجلس بو بلند ركه مسجدك صدر نه محراب درلر وفي شرح الشافية لواجد بات المحراب مقدم المجلس واشرفه وكذلك هو من المسجد وهو موضع الامام منه كذا في تفسير التوربشتي انتهى قلت وهذا يفيد ان المحراب من المسجد وهو كذلك على ما يفيده اضافة طاق المسجد وهو بكسر الجيم وفي الخازنية ومعراج الدراية طعن بعض من خالف الامام ابا حنيفة رضي الله عنه بانه لم يجعل المحراب من المسجد انتهى قال المص في شرح المنية واجاب عنه في الحواشي بان المراد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى وفي شرح الميزان قال سيبويه لم يذهبوا بالمسجد مذهب الفعل لانهم جعلوه اسما لبيت العبادة تسجد فيه او لم يسجد ولو اردت موضع السجود فتحت الجيم انتهى قلت فالتحقيق والله اعلم ان المحراب من المسجد بكسر الجيم لا من المسجد بفتحها فتدبر وبعد البناء والتي تقتضي ظاهر الرواية كراهة قيام الامام في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا كذا في البحر والمنح والتوجيه خلافا لما جزم في شرح الوقاية

والكبص

والكبص في الحكم بطاق مغصوب كطاق مسجد الكوفة الذي احدثه خالد بن عبد الله لما في الجامع الصغير من اطلاق محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يكون مقام الامام في الطاق وفي نوادر معلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه انتهى وسيأتي تمام النقل قلت وهذا يفيد ان الكراهة تحريمية لما مر وياتي من ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه فقال التحريم والله اعلم **و** كره **انفراده** انفعال من الفرد بفاء وراء ودال في الاختري الانفراد بالكوز تنها شدن والمراد انفراد الامام عن القوم حال كونه **على الدكان** من تفسيره وبيانه والمراد قيامه وحده على المكان المرتفع عن مكان القوم قدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قدر قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني كما في المراقي والتقدير بالذراع هو الاولى كما في شرح المص لكن في التوجيه ان الارتفاع اعم من ان يكون قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي فيما اخرجه الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اي اسفل منه وعللوه بالتشبه باهل الكتاب والتشبه به باختلاف المكانين وقيدوه الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار والوجه الوجيه ما يتبع به الاثبت انتهى فقد اختلف التصحيح والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث انتهى واما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا يكره هكذا اطلقه المص وغيره قلت وهو ظاهر على التعليل بالتشبه لا على التعليل بالتشبه بالتشبه به والله اعلم **او على الارض** اي وكره انفراد الامام عن القوم حال كونه على الارض والمراد قيامه وحده على الارض وهذا هو ظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة على الامام بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به كما في شرح المص **و** كره تحريما لما في آخر ما فيه من المحاذاة انه لا يحل وسياتي ما يفيد التنزيه **القيام** اي قيام من يقتدي بالامام **خلف** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ضد الامام بالفتح بالتركي آرد والامام اوك ظرف للقيام مضاف الى **صف** اي صف كان **فيه** خبر مقدم بتقدير اسم **فرجة** مبتدا والجملة صفة صف ولك ان تجعل الظرف جملة بتقدير يحصل والفرجة فاعله والجملة صفة ايضا وفي الاختري الفرجة بالضم ديوار ده وغيريده ايكي سنه نك ارالغي والمراد بالفرجة ما يسع المقتدي والا فلا كراهة والمعنى وكره قيام مقتد خلف صف في ذلك الصف فرجة تسعه وتقدم بيان المسألة في الامامة اخرج البخاري وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم الذي ركع قال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري صل ما ادركت واقض ما سبقك وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى لا يصح قيام الماموم خلف صف فيه فرجة تسعه لما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وصححه عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة واحتج الجمهور على الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وسكوته عن الامر بالاعادة واجيب عن حديث وابصة بان الامر فيه كان للندب وعلى هذا يكون النهي للتنزيه كذا في التوجيه قلت فيكون الكراهة تنزيهية والله اعلم قال في القنية لو اتى رجل جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا وليعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف وقال رضي الله عنه يعني شيخه البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى من التوجيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله من المراقي وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه في الصف ويظن ان فسحه رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف انتهى مثله واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني يخرقه لتقصيرهم بسد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتاذى به والا قام وحده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذا يرد القول بأنه وصلاة من فتح بابه داخل الجبة من المراقي وكذا الكراهة للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر
بكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يتقوم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها ينحي عنهم في
القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم من المنية وشرحها للمص وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو
قلوبكم وتماسوا تراحموا من المراقي كره للتشبه بعابد الصنم كما في التبيين والدرر والمراقي وغيرها وهذه الكراهة تحريمية لان العلماء
اجمعوا على تحريم تصوير صورة الحيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث الصحيحة فصنعته
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى سواء كان في ثوب او بساط او اناء او حائط او غيرها كذا في شرح مسلم للامام النووي
وقال في البحر وينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره انتهى كما في التوجيه ولا كراهة في عمل صورة غير
الحيوان لما في ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي
الروح كما في شرح المص **لبس ثوب** بضم اللام مصدر لبس كتعب يقال لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح كما في المنتقط ربما
تعب كما في المصباح لبسا بضم اللام كما في المنتقط والمصباح في الاختري اللبس بالضم كيهك الثوب بالفتح فتقا ن وبيزوا اما قال
ولبس ثوب ولم يقل والصلاة في ثوب اشارة الى ان نفس لبس هذا الثوب مكروه سواء صلى فيه او لم يصل صرح بهذا في الخلاصة
كما في التوجيه فلت وانا ذكر في خارج الصلاة لهو اشد كراهة فيها **فيه تصاوير** كفيه زجة في وجهيه في المسكينية تصاوير
جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الروح مطلق سواء كان منقوشا او منسوجا انتهى تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صوره
من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق من شرح المص وفي التوجيه والمراد ما كان منها لذي روح كما في شرح المص
وفي التوجيه الصورة عام والتمثال خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذي الروح لا يكره انتهى الصورة عام في كل ما يصور مشبها
بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم ويكره التصاوير المراد بها التماثيل يدل عليه ما في المنح ان اصحاب هذه الصور
يوم القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة من المغرب والتمثال ما تصنعه
وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه ان صلى وعليه ثوب فيه تماثيل
كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتماثيل وفي متفق الجوزقي ان عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه الحديث ومن ظن ان الصورة المنهي عنها ما لا تختص دون ما كان منسوجا
او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كان
شك من الراوي وانما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل شجر فمجاز انتهى من المغرب ايضا
والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة من المصباح وفي الخلاصة وان كانت الصورة على الازار
او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل انما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كانت على خاتمه ولو ان صورة في بيت غيره يجوز له محوها او تغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانه
تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد انه لا يكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم
من شرح المص ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى فان صلى فيه صحت وان صلى
في ثوب مغصوب او توضأ بماء مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة من الجوهرة في باب شروط الصلاة
قلت ولا شك في الكراهة في ذلك كله والله اعلم وينبغي ان تكره الصلاة في الثوب الاحمر وعليه على القول بحرمته او كراهته
تحريما ولم ار من نبه عليه والله الهادي وكره **ان تكون** بجوز بفوقية وتحتية والاول ارجح وان مع صلتها في محل رفع عطفا على لبس
ثوب او عبثه اي ان توجد **فوق رأسه** اي في السقف كما في المسكينية وهو لفظ الوقاية وعبارة الهداية والمنية فوق

رأسه في السقف

رأسه في السقف اي فوق رأس المصلي **او تكون بين يديه** الاصل يدين مثنى يد حذفت نونه بالاضافة وبين اليدين الصدر
والمراد به القدام وفي المنتقط وقيل ان بين يدي الساعة اهوالا اي قدامها انتهى اي قدام المصلي بان كانت معلقة او موضوعة كما في
المسكينية **او تكون بحذائه** بان تكون في حائط القبلة كما في المسكينية وفي شرح الوقاية اي بجنبه وفي التوجيه قوله او بحذائه اراد به يمينه
وشماله انتهى وفي المنية وشرحها للمص او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او تكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
انتهى زاد هنا في الغرر او خلفه انتهى قال في الهداية واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم
خلفه انتهى قال نوح افندي قوله او خلفه فيه اختلاف ولذا تركه حافظ الدين في الكنز ففي رواية الاصل لا تكره لانه لا يشبه العبادة
وفي رواية الجامع الصغير تكره وعليه مشى في الخلاصة انتهى قلت وبالاول جزم المص في شرح المنية فقال بخلاف ما اذا كانت
وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه انتهى وتبع الكنز والمنية فلم يذكرا وخلفه في الملتقى لكن في التنوير وشرحه الدر واختلف
فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة انتهى فرجح رواية الجامع الصغير وهو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لانه آخر التصنيفين والله اعلم
وزاد في الدر المختار او محل سجوده انتهى قلت وهو ظاهر قال في التنوير ولا يكره لو كانت تحت قدميه وزاد في الدر المختار او محل
جلوسه لانها مهانة ثم في التنوير والدر او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او خاتمه بنقش غير مستبين قال
في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المص انتهى وقال في العناية قبيل اذا كان خلفه لا تكره
الصلاة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كونه تحت القدم فيه ايضا
لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق من حاشية مولانا اخي **فتوى** نكره
الصلاة الى علم رأسه صورة فان كراهة القبلة **صورة** مرفوع بتكون وينبغي ان تعتبر اعم من ان تكون كبيرة او صغيرة ولذي روح
او لغير ذي روح او مقطوعة الرأس او غيرها ليصح الاستثناء الآتي قال في الدر لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة انتهى اخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام فراث عليه حتى اشتد على النبي فخرج فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج البخاري ومسلم عن
ابي طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وزاد البخاري في رواية صورة
التماثيل التي فيها الارواح واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير والمراد بالملائكة ملائكة
الرحمة والبركة لان الحفظة لا يفارقون الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاء كذا قاله العاضل الشمني في شرح النقاية وانما تكره الصلاة
في بيت فيه صورة لان الملائكة لا تدخله وشر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة او لانه يشبه عبادتها فتكره وعدم دخولهم البيت الذي
فيه التماثيل لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه او لان بعض الصور يعبد والبغض الكشيا الى الخواص ما يعصى الله به
من التوجيه والحديث مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي استأذن
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها
وسائد او اجعلها بسطا كما في الفتح وهو وارد على ما مر من انه اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره
جعل الصورة في البيت انتهى من الشرنبلالية وافاد المص في شرح المنية ان الصورة في المسألة اعم من ان تكون مرسومة في جدار او
غيره فافهم ونقل ايضا عن الخلاصة ما نصه ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
لكن لا يسجد على الصورة ثم قال وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ثم ذكر حديث ابن حبان والنسائي على وفق ما مر ثم قال ولم
يذكر النسائي اقطعها وسائد ثم قال وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احداهما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت
الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها انتهى كلام المص في الشرح وفي الدر المختار وخبر جبريل عليه السلام مخصوص
بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي انتهى
وحكم الكراهة في الصور الثلث ثابت في جميع الاوقات **الا ان تكون** الا وقت كون الصورة الموجودة فوق راسه او بين يديه او بحذائه **صغيرة**
جدا بحيث **لا تبدو** على وزن تغزو اي لا تظهر من بدا يبدو بدوا اظهر نهوا كما في المصباح **للناظر** اليها اذا كان قائما وهي في
الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها كذا في شرح المص والدر المختار وفي المراقي الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم
الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر انتهى
قوله الا ان تكون صغيرة اقول قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الشيخ كمال الدين اي على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد
انتهى وقال في التبيين لان الصورة لا تعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر اليها والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها
لا يكره من التوشيح قوله الا ان يكون صغيرة قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال اي على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد انتهى
وقال في البحر وهل تمنع اي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب
النووي الى التعميم بالعموم من التوشيح انتهى **او تكون لغير ذي روح** وهو الجماد ولو كبيرة قال المولى مسكين كالشجرة والثمرة والكلا
انتهى قلت خلافا لما عليه الكافي قال في المراقي لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره له محوها وتغييرها انتهى **او** تكون
بدنا **مقطوع الراس** ولو كبيرا اي معدوما راسه اولا او اخرا وبهذا التقدير صح التذكير على ما في النسخ ولكن ان يجعل
الصورة الملحوظة في هذه الصورة الثالثة بمعنى التمثال والا فالظاهر كما في نسخ مقطوعة الراس كما في هذه
على معنى او تكون الصورة صورة مقطوع راسها والله تعالى اعلم قال في المراقي لانها لا تعبد بلا راس وفي التنوير والدر او
مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا يعيش بدونه وفي المنية مع شرحها للمص واما ان كانت مقطوعة الراس بان
لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس ممحو بخيط خيط على جميعه حتى لم يبق له اثر فلا يكره لانه يكون
بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور الذي هو سبب الكراهة وفي الخلاصة لو محا وجه الصورة
فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة انتهى قوله او مقطوعة الراس اقول
اي ممحوة الراس فلو قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله لا ينتفي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق
القطع بذلك ولهذا فسر في الهداية المقطوع بممحو الراس كذا في النهاية ومحو وجه الصورة كقطع الراس كذا في الخلاصة
وقيد بالراس لانه لا اعتبار لازالة الحاجبين والعينين لانها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين او الرجلين من التوشيح
ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان من كراهية القنية وقطعه ان يمحو راسه بخيط يخيط عليه او يطلي وجهه
بالمغرة ويكره اذا خط بين الراس والجسد من الوجيز ثم في الخلاصة وكذا لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا
قطع يديها ورجليها انتهى اما قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله فلا ينتفي الكراهة به لان من الطير ما هو مطوق
فلا يتحقق القطع بذلك كذا ذكروه وهو قاصر على الطير والظاهر ان الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع كما لا تنتفي
فيه فيحتاج الغير الى دليل جديد غير هذا ولعل الاولى ان يقال لان الحيوان الحي قد يحمل على رقبته شيء سائر لها من خيط او غيره
لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول الكراهة ثم لم اقف على انه لو فصل بين نصفه الاعلى ونصفه الاسفل بخيط حتى
صار كانه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا والظاهر انها لا تزول كما في الراس لنحو ما ذكرنا انفا في الراس والاشبه الان في
ان ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج ولما اتم الكلام على ما يكره في الصلاة شرع في بيان
ما لا يكره فيها بقوله **لا** عاطفة اما على ان تكون وهو الثالث والعشرون مما يكره او على عبثه وهو الاول كما هو القانون النحوي
في مثل ذلك لا على واحد من الاواسط اي لم يكره للمصلي **قتل الحية والعقرب** تربانه واما هي في الملتقط الحية تكون

لذكر

تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبطة ودجاجة على انه روي عن العرب رأيت حيا على حية اي ذكرا على انثى وفلان حية ذكر
والنسبة الى حية حيوي انتهى اصلها حيوة لكن تسمية هذا المضر المهلك بالحية تقرب من تسمية اللديغ بالسليم ولا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا ان المشايخ والمراد بعضهم ان قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكبيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا
احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال و
الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضي ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه
يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل كما هو الجواب في علاج المار
فهو الجواب هنا والحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان
المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك
بعدما كان حراما هذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات البيضاء التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع
انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام
ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيما بعده الضرر بقتل بعض
الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها
فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني لو قاله في الصلاة تفسد لكن لا يحرم كما تقدم
في قطع الصلاة لخوف الضرر من المنية وشرحها للمص ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر الى خشية الجان فيمسك
عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اي الحية والعقرب ولو قتلهما
بضربات والانحراف عن القبلة في الاظهر قيده بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السعيات لابي الليث سبعة
اذا رامها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزاد والبق والبعوض والنمل
المؤذي بالعض من المراقي قيده بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا من التوشيح ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلاة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها
فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون لعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع
ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان العمل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان
كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول انه نجس وما دامت حية فهي طاهرة فمع عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر فان
شغله بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام انه نجاسة قشرها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المسجد من المراقي وفيه البصر والتحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله انتهى **و لا قيام الامام**
بقدميه **في المسجد** بكسر او فتح وبابه حال كونه **ساجدا في طاقه** اي في محراب المسجد من قد طعن بعض على امام الكل بانه لم
يجعل المحراب من المسجد ومن جوابه قال ابن امير حاج في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد
وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وفي نوادر معلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة كره المحراب اذا
كان مقام الامام فيه وان كان الامام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف انتهى وقد ادعى بعضهم ان هذا في طاق
مسجد الكوفة لا غير ويبعده ما في الكتاب من قال مثل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكونا عالمين بان
كراهة الامام لذلك انما هي في طاق مخصوص ومع ذلك يطلقان ولا ينبهان على مراد الامام وكذا يبعد ذلك من احدهما على انه
لو كانت الكراهة لكون طاق مسجد الكوفة مغصوبا لكان ينبغي ان يكره السجود فيه كالوقوف انتهى ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم
كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا من التبيين وشرحها للمص وقال في فتح القدير وانما
لم يكره سجوده في المحراب اذا كانت قدماه خارجه لان العبرة في مكان الصلاة للقدم حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف
(اي طهارة مكان قدميه)
مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان
(اي في اشتراط طهارته)
رجلاه في الحرم وراسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء انتهى من التوجيه **و لا الصلاة** اي ان يصلي حال كون وجهه **الى ظهر قاعد**
وصفه بقوله **يتحدث** تفعل من الحديث بمعنى الخبر بمعنى المحادثة اي المكالمة اي يحادث ويكالم غيره ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه من التنوير والدرر او ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصورة
وصنع ابن عمر رضي الله عنهما الى ظهر نافع رضي الله عنه من المراقي ولا الصلاة اي لا يكره الصلاة حال كون المصلي مائلا الى ظهر قاعد يتحدث
من المجتبى لا يخاف منه الغلط في الصلاة قيدنا به لانه لو رفع صوته بحديثه بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فيكره وقيد بالظهر
لانه يكره ان يصلي الى وجهه من المسكينية ولا الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي من الغرر والدرر قوله ولا الى ظهر قاعد يتحدث افاد الكراهة
الى وجهه سواء كان في الصف الاول او غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره ويكره استقبال
المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب من الشرنبلالية وصلاته الى وجه انسان فالكراهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل من التنوير والدرر قوله ولا الى ظهر قاعد يتحدث
اقول كذا في الجامع الصغير قوله وقيل يكره اقول هذا القيل رواه الحسن عن ابي حنيفة وكذا اورد عنه كراهة الصلاة الى نائم
من التوجيه ويكره ان يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يتعبد وجها والا فلا كراهة لان عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوتر من المراقي قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم اي اقول هكذا ذكره الزيلعي في التبيين ولم اجده في غيره والذي وجدته في
غيره انهم استدلوا على عدم كراهة الصلاة الى ظهر رجل بما اخرجه ابن ابي شيبة عن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد
سبيلا الى سارية قال لي ول ظهرك ومن وجه آخر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل وقيد
بالظهر لان الصلاة الى وجه احد مكروهة والتقييد بالقاعد باعتبار الغالب والظاهر انه لا فرق بين القاعد والقائم وقيد بقوله
يتحدث ليفيد عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث بالاولى من التوجيه ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد
به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما قوله يتحدث لافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كله وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيح
كذا في شرح ابن امير حاج

وهو يتيقظ

وهو تيقظ انها كانت نائمة وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان اصلي
الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او
الشغل وفي النائم اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلاة
اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور
من التبيين وشرحها للمص **و** لا الصلاة **الى مصحف او الى سيف معلق** بفتح اللام المشددة صفة لكل من مصحف وسيف
قال المولى مسكين ذكره باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا انتهى ولا يكره التوجه الى المصحف او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم من المراقي لا يكره الصلاة الى مصحف وسيف معلقين اما المصحف فلان في تقديمه
تعظيمه وتعظيمه عبادة فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة واما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى العنزة وهي سلاح ولانهما لا يعبدان والكراهة باعتباره وحكم بعض الناس بكراهة الصلاة الى
مصحف وسيف اما المصحف فلان في استقباله تشبها باهل الكتاب والتشبه بهم مكروه واما السيف فلانه آلة الحرب والباس فيكره
استقباله في مقام الابتهال والتضرع والجواب ان استقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وان كون السيف
(وقد علل بكراهة استقباله لذلك ابن امير حاج)
آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي المحراب محرابا من التوجيه وعند ابي حنيفة
يكره استقبال المصحف للقراءة منه ولذا قيد بكونه معلقا من شرح المص والتنصيص على تعليق المصحف لدفع قول من قال
(اي في الصلاة)
يكره التوجه الى المعلق لا الى الموضوع وعزي الى احمد والنخعي من شرح ابن امير حاج **او** الصلاة **الى** اعادها للتغاير بين ما قبلها وما بعدها
ولم يعدها فيما قبلها وفيما بعدها لوجود التناسب **شمع او سراج** على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس كما في المراقي لان المجوس
لا يعبدون اللهب بل الجمر كما في الدرر ذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع والسراج والمختار انه لا يكره انتهى كلا
في التوجيه الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة اخص منه ويقال اشمع
السراج اي سطع نوره والمشمعة بالكسر هي التي يجعل فيها الشمعة كذا في مرقاة الادب من المنتقط الشمع بفتحتين وقيل
بالتسكين موم جمع شموع كلور الشمعة بالكسر شمعدان من الاختري الشمع الذي يستصبح به قال ثعلب بفتح الميم وان
شئت اسكنتها وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخففه وقال ابن فارس وقد يفتح الميم فافهم ان الاسكان
(بالاسكان)
اكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها من المصباح السراج بالكسر چراغ من الاختري السراج المصباح والجمع سرج مثل
كتاب وكتب والمسرجة بفتح الميم والراء التي يوضع عليها السراج والمسرجة بكسر الميم التي فيها الفتيلة والدهن والجمع مسارج
من المصباح المسرجة بالفتح ما فيه الفتيلة والدهن وبالكسر التي توضع عليها وقيل على العكس من المغرب والمنتقط تمامه
زاد في الدر المختار وبعد سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة فتنبه انتهى ويكره ان يصلي وبين يديه تنور
او كانون موقد لانه تشبه بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في قنية وفي الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج من شرح المنية للمص لا الصلاة **على بساط ذي تصاوير** اي تماثيل لا ما تراه **ان لم يسجد** المصلي **عليها** اي على التصاوير ولفظ
التنوير او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها انتهى او على بساط فيه تصاوير اي ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
واي انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها
او لم يسجد وقيده في الجامع الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة
غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور
حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لما ان
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها من شرح المص او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها اي ولا باس

(وتعليقه له او وضعه امامه اعانة له على الاخذ عنه ابن امير حاج)

المسرجة بفتح الميم والراء چراغدان يعني شمعدان
سنه که چراغ انك اوزرنده و اجنبيه نيار
شكل چراقيه باشنده غ طاس وابليك كبي قرص

چراغ بالكسر يعني چراغ اصلده فتيل جريان اودك
اسميدر چراغ آلت مخصوصه يه دخي چراغ ديرلر چراغپايه
اولدركه اوزرنده چراغ قورلر چراغپايه مشعله چراغدان
چراق ظرفكه چراغك فوشيه سيدر نعمة الله

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بان يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات ارواح بعد ان لا يكون الصورة في موضع سجوده لانه ح ليس في الصلاة المذكورة شائبة
تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع سجوده فانه ح يكون فيها صورة تشبه بعبادة الاصنام هذا التحقيق ما ذكره ومقتضاه
انه يكره ان يصلي عليه اذا كانت الصورة عليه امامه لكن في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد عليه
ولا يكره ان يصلي دون وسادة عليها تصاوير ومن شرح ابن امير حاج **تنبيه** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين
توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والنسائي وروى الطبراني عن ابي هريرة ايضا رفعه في التماثيل انه
صلى الله عليه وسلم رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وفي الصحيحين مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال
لهم احيوا ما خلقتم وفيهما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيه فقال له ادن مني فدنا ثم
قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في نار جهنم قال ابن عباس رضي الله عنهما فان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وفي شرح مسلم للنووي وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه
جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي ولم يقله احد غير مجاهد انتهى والصحيح قول الكافة من شرح ابن امير حاج ولما اتم الكلام على ما
يكره في الصلاة وما لا يكره فيها اتى دفعة استطرادا بما يكره في حق المسجد وما يجوز فيه ولهذا لانه عند انتقال الكلام اعاد لفظ الكراهة
فقال **وكره** تحريما كما في النوجيه والدر المختار **البول** والفصد ولو كان في اناء كما في التنوير والدر **والتخلي** اي التغوط كما في الدرر
وهو لفظ التنوير وقال الشرنبلالي كذا ذكره الحلواني دون ما يفعله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة انتهى **والوطء** اي الجماع **فوق**
مسجد مع الصلاة لانه مسجد الى عنان السماء كما في الدر المختار وفي النوجيه لان سطح المسجد حكم عرصته ولفظ الدرر لانه بانيه
احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب
الوقوف عليه انتهى وكذا في الكافي والمسكينية **قلت** وظاهره جواز الاعتكاف في سطح المسجد وفي شقوق حيطانه والله
اعلم وقوله فوق مسجد اشارة الى كراهة داخل المسجد بالاولى كما في الشرنبلالية وصرح العلامة الزيلعي في التبيين بان الوطء
في المسجد حرام لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذكر في فتح القدير ان الحق كراهة التحريم لان الاية ظنية
الدلالة لانها تحتمل كون التحريم للاعتكاف او للمسجد وبها تثبت كراهة التحريم لا التحريم انتهى كما في النوجيه ولم يذكر المص كراهة
البول والمني معه والتخلي في مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره كما في المصلى الذي على القوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حكم
المسجد وما كان في الاراضي المعدة لصلاة العيد وذلك لا ياخذ حكم المسجد لهذا اشبه والمصلى التي على القوارع لها حكم المسجد الان
الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد ان المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة
والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبي
انتهى ذكره الكاكي ومثله في فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه اي مصلى العيد ياخذ حكمه اي المسجد لانه اعد
لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيها ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز
ادخال الدواب في بقعة المسجد لمكان العذر والضرورة انتهى فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة في الشرنبلالية
وللمص رحمه الله في اخر شرح المنية فصل استوعب فيه احكام المسجد وكذا مستوعبة في الفن الثالث من الاشباه والنظائر **وكره**
غلق بابه بسكون اللام اسم من الاغلاق قال في القاموس الاغلاق الاكراه وضد الفتح والاسم الغلق انتهى وليس هو مصدر
غلقت الباب بمعنى اغلقته فانها لغة رديئة ذكره في الصحاح والقاموس وكثيرا ان يكون الغلق بالتحريك وهو المغلاق وهو اسم لما يغلق به

ولا يكره ان يصلي وبين يديه او بحذائه ... صغار ... امير حاج

لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء ... من تحته

الباب كما ان

الباب كما ان المفتاح اسم لما يفتح به ولما كان المغلاق لاجل الاغلاق وهو مكروه في باب المسجد كان اتخاذ المغلاق فيه كذلك من النوجيه
قلت وعلى الاخير يكون المعنى واتخاذ غلق لبابه والضمير في قوله **والاصح جوازه** اي جواز غلق بابه يعين الاول لانه فعل
المكلف من غير احتياج الى تقدير **عند الخوف** ظرف الجواز **على متاعه** هو لغة كل ما ينتفع به فالطعام متاع والبز متاع واصله النفع
الحاضر وهو مصدر امتعه متاعا والظاهر انه اسم من متع كسلام من سلم والمراد به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم اوعية الطعام كذا
في المغرب **قلت** والمراد بمتاع المسجد ما فيه مما ينتفع به فيه من بسط وشموع وقناديل وغيرها ثم ان لفظ الجواز يشير لتعذر
الهداية لا باس الى انه لا يجب وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة كما في الشرنبلالية
والحق انه ان خيف على ضياع شيء مما فيه من المصاحف والقناديل المعلقة والبسط المفروشة يجب والا فلا كما في النوجيه وفي الدرر
قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على متاع المسجد انتهى وفي التبيين وقيل لا باس في زماننا
بالغلق في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء
في زماننا لفساد احوال الناس انتهى وفي النوجيه وصاحب الهداية لم يقيده بالزمان بل قال وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد
في غير اوان الصلاة وقال الشيخ كمال الدين وهذا احسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر انتهى وكره
غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى من الدر المختار ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه هذا في زمانهم اما في زماننا فلكثرة الفساد فلا باس به في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته
كذا قاله قاضيخان ثم يحكي في زمانهم يفضل عن زماننا الذي نشاهد فيه بعض المساجد سرقت اغلاقها وسرقت متاعها فكيف لو
تركت مفتوحة من شرح المص **تنبيه** وانما كره الغلق عند الامن لان المسجد معد للمصلين فلا يجوز منعه منهم كذا في الدرر
يعني ان المنع من الصلاة في المسجد حرام لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع فيكره كما في النوجيه
ويجوز اي يباح فلا يوجر عليه ولا ياثم به وقيل هو قربة كما في الهداية وقيل يكره وفي الكافي الصرف الى الاحوج هو المستحب وقال
ابن الهمام لا شك ان الدفع الى الفقير اولى من تزيينه وتوقيل انه قربة كما في النوجيه وفي المسكينية قيل مكروه وقيل قربة والصحيح انا
جوزناه ولم نستحسنه انتهى والحاصل ان العلماء اختلفوا في تزيين المسجد فقال بعضهم انه مباح لكن صرفه الى المساكين افضل
وقال بعضهم انه مستحب لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولما فيه من تعظيم المسجد
واجلال الدين وقال بعضهم انه مكروه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وصححه شمس الائمة الكردري
في شرح الجامع والمذهب عندنا انه يجوز من غير كراهة ولا استحباب ومحل الاختلاف في غير تزيين المحراب واما تزيينه ونقشه فانه مكروه
اتفاقا لانه يلهي المصلي وقال ابن الهمام ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في المحراب من النوجيه قلت يلزم التعليل
بالهاء المصلي ان يكون جهة المحراب كلها في حكم المحراب وتمامه في الشرنبلالية **نقشه** مصدر من باب نصر كما في المنتقط اي تزيين المسجد
بالجص بفتح الجيم وكسرها كما في المسكينية فرباه في الطهارة **وماء الذهب** وفيه ايماء الى ان المباح التمويه والتزيين بماء الذهب
والفضة في القناديل والابواب مقطوع بالحرمة لحكم استعمالها حكم استعمال الاواني من النوجيه وقال صاحب الهداية وهذا اذا فعل
من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن انتهى اي حتى لو صرف
مال الوقف الى ما يرجع الى النقش يضمن ما صرفه له منه لكن ذكر في كثير من المعتبرات ان اموال المسجد اذا اجتمعت وخيف الضياع
عليها بطمع الظلمة فيها فلا باس ح بصرفها الترميم وتزيينه لما في ذلك من تعظيمه وتحسينه من النوجيه ولفظ البقية في الدرر
وقع ت مگان المراد ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا ضمان تمام ما صرفه منه كذا في النوجيه والشرنبلالية لا تزيينه بالجص و
الساج وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمنه اذا فعل من مال الوقف من النور بقوله بماله قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب
ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله انتهى
قوله واما المتولي فيضمنه اي قال في النهاية وكان الزيلعي رحمه الله هذا في زمانهم اما في زماننا فالصرف ما يتصل الى النقش يجوز لان

الظلمة يأخذون ذلك انتهى وقال في البحر عن الكافي انه لا بأس به اذا خيف الضياع بطمع الظلمة وفي الغاية جعل البياض فوق السواد
للنقش موجب لضمان المتولي وقال صاحب البحر ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان فلا لا بياض ليقولهم
في عمارة الوقف انه يعمره كما كان وقيده بكونه للنقش اذ لو قصد به احكام البناء فانه لا يضمنه انتهى قلت ولا يخفى ما فيه من السطر انتهى
قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وارادوا من المسجد
داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولي
كدهن الحيطان خصوصا بقصد الحرمان من التبرع بلا نية لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية
المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفي ايمع لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسن ان
فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقش ضمن كذا في الغاية من شرح المصنف ولا بأس بنقشه
خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل
يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من
مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس كما في الكافي والا اذا كان لاحكام
البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر من التنوير والدرر **ويجوز البول ونحوه** من التخلي و
الوطء وفي المسكينية لا يكره الوطء والبول والتغوط **فوق بيت** والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض
في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة من المسكينية **فيه** اي في ذلك البيت جار وجملة **مسجد** مبتدأ وفاعل والمجموع صفة بيت
لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا من التنوير والدرر الا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد
للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المسجد كذا في الكافي من الغرر والدرر قوله بان كان
له محراب اقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له ولذا اطلقه في الهداية وغيرها من التوجيه قوله بان كان له محراب اقول
انما قيده بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا اطلقه في الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد
ما اعد للصلاة في البيت انتهى من الشرنبلالية **ما** تمام لفظ الهداية والمراد ما اعد للصلاة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه
انتهى يعني وان ندبنا الشرع الى اعداد مكان للصلاة في بيوتنا قال مولانا اخي وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلاة
يصلي فيه النوافل والسنن قال الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا
يعني كالقبور من الخلو عن الصلاة فيها انتهى **واعلم** انه لما كان لكل من الوتر والنوافل احكام مخصوصة عقد لها بابا مستقلا ولما كان
الفرائض الخمس اعلى رتبة من كل منهما قدمها عليهما ولما كان الوتر واجبا عنده وما في الصحيح قدمه عليها لانه ادنى من الفرائض
وتفصيلا فقال

باب الوتر والنوافل

قال مولانا اخي لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلاة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر بناء على قصد هذه
المناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو ولغة الفرد وانا فلة عطية التطوع
من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلاة كذا في الصحاح انتهى وفي المصباح الوتر الفرد والوتر الذحل بالكسر فيهما في لغة تميم وبفتح العدد وكسر
الذحل لاهل العالية وبالعكس وهو فتح الذحل وكسر العدد لاهل الحجاز وقرئ في السبعة والشفع والوتر بالكسر على لغة الحجاز وتميم وبالفتح
في لغة غيرهم ويقال وترت العدد وترا من باب وعد افردته واوترته بالالف مثله واوترت الصلاة واوترت بها بالالف جعلتها وترا انتهى قال المغرب

اوتر صلى الوتر انتهى والنوافل جمع نافلة بمعنى زائدة في الاصل وتلك زوائد على الفروض والواجبات في المصباح النفل الغنيمة
قال اني تنوي ربنا خير نفل اي خير غنيمة والجمع انفال مثل سبب واسباب ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لانها
زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل فلس مثله وتنفلت فعلت النافلة انتهى وفي المنقطع واصل النفل الزيادة
يقال لهذا على هذا نفل اي زيادة ومنه النافلة لانها زائدة على الفرائض والتنفل التطوع انتهى وفي الجوهرة النفل في اللغة الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله
تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع هو فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم انتهى وفي المراقي
الوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة والنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة
نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة انتهى وفي الدر المختار
كل سنة نافلة ولا عكس انتهى قلت واذا كان النفل اعم من السنة وجب ان يطرح عن تعريفه قولهم ولا مسنون اذ لا شيء من الخاص
عن مفهوم العام لا يصح فلا يقال الحيوان ما ليس بحجر ولا بشجر ولا انسان فتدبر ولله در المص رحمه الله حيث قال في شرح المنية وهي يعني
النافلة في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب لانها زائدة على هؤلاء ثم تنقسم الى السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات الخ **مسهيل** النوافل نوعان مسنون وتطوع والمسنون ايضا نوعان ما واظب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعله مرة مرة فالاول السنن المؤكدة والثاني غير المؤكدة والتطوع مفوض الى العبد يأتي منه
ما يشاء من الحاوي القدسي قلت ومعنى العنوان باب مسائل صلاة تسمى بالوتر خصوصا ومسائل صلوات زائدة على الفرائض
والواجبات عموما ولا حاجة الى تقدير مضاف بان يقال باب صلاة الوتر لما عرفت ان الوتر في الشرع عبارة عن الصلاة المخصوصة
ولو قيل ان الاضافة بيانية لكونها اضافة العام الى الخاص مع انتفاء كون الثاني جنس الاول وتمامه في شرح ميزان الادب
منعه قولهم **الوتر** الصلاة المخصوصة المسماة بهذا الاسم او صلاة الوتر وعلى الوجهين الثاني عين الاول كما هو الغالب في اعلام
المعرفة معرفة ولم يفهم مع الخلو عن الاشتباه اهتماما بشأن المظهر **واجب** اعتقادا فلا يكفر جاحده الا ان ينكر اصله وتمامه في النهاية
كما انه فرض عملا فيفسق تاركه من غير عذر وسنة دليلا عند الامام رضي الله عنه من التوجيه روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فرض
وبه اخذ زفر وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عنه انه واجب وهو آخر اقواله وهو الصحيح كما في المحيط وهو الاصح كما في الكافية والكافي و
هو الظاهر من مذهبه كما في المبسوط والتبيين والعناية وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ووفق المشايخ
بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا انتهى وفي المراقي وصفة الوتر واجب وهو آخر اقوال الامام وروي عنه
انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
وسنة دليلا لثبوتها بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق للوجوب انتهى **وقالا** الوتر **سنة** عملا واعتقادا ودليلا لكنه سنة مؤكدة
آكد من سائر السنن الموقتة كما في التوجيه عن البدائع هو فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه
فلا يكفر بجحده لكون الاختلاف الى الكفر جاحده وتذكره في البحر مفيدا له لعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا
ولا راكبا اتفاقا من التنوير والدرر **مسهيل** الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
من الفن الاول من الاشباه وعن سعيد بن المسيب قال كعب لو ان احدكم رأى ثواب ركعتين من التطوع لرآها اعظم من الجبال الرواسي
فاما الفريضة فانها اعظم من ان يقال فيها رواه سعيد بن منصور من تحفة الحبيب الى الحبيب بما زاد على الترغيب والترهيب ومعلوم ان اجر
الفرض اكثر من النفل لقوله تعالى وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وورد ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الحديث الخامس والعشرين

في شرح الاربعين للشيخ علي القاري ثواب الحنفية في نحو الوتر وركعتي الطواف اكثر من ثواب الشافعية لاختلاف معتقدهم في
الفرضية من المذكور رايغوث تمت وصفة الوتر انه واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في المحيط عنه ثلث روايات
في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون واصبغ من المالكية الى وجوبه يريد به الفرض
وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون
غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر
عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهو آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع فقال
واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر والمعاملة معاملة السنن من انه لا
يؤذن له ولا اقامة له ونحو ذلك ولابي حنيفة رضي الله عنه وافقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود عن بريدة رضي الله عنه ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن ابراهيم عن الاسود عن
عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل
الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم
من حديث الاعرابي ومن فعله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وكذا حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه وقال ابن حبان وكان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي الموطأ انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من
القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغوي فما في السنن
سوى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا
لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب
اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان
يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل فلا تعارض وعن حديث
الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل
وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطأ بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب
بعده او المراد بالوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بالوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ وتر بل هذه الارادة ظاهرة
من نفس الحديث فانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم ما خرج في القابلة فما فعله في الليلة الثانية وعلل تأخره عن ذلك
بخشية ان يكتب الوتر فعلم ان المراد بالوتر هذه الصلاة التي وقعت مختتمة بالوتر ويؤيده ما خرج به في رواية ابي يعلى لهذا الحديث
من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك في
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا

في آخرها

الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يوتر بثلث اوتر بخمس او سبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر الوتر فكيف يحمل على
اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب
فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين
السنة والفرض فبالنظر الى الاول يجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا يجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام
انه فرض بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا يلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر
فسادها دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك
بتذكره عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واول ما روي عنه انه سنة بان المراد
ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده الا ان استخف به ولم يره حقا
من شرح المنية للحلبي ومن ادلة الوتر ما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والمراد من حمر النعم الابل الحمر وهي اعز
اموال العرب وليس هناك اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باغراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام والا فذرة من الآخرة الباقية
خير من الارض باسرها وامثالها معها كذا في شرح مسلم للامام النووي ومن حاشية نوح افندي فائدة وجوب الوتر
لم يقارن وجوب الخمس بل تأخر من شرح المشكاة لعلي القاري ومن المعلوم ان افتراض الصلوات الخمس كان ليلة الاسراء
وقد عرفت ان وجوب الوتر بعد سفر معاذ الى اليمن قبل موته صلى الله عليه وسلم بايام قليلة وفي خميس الديار بكري ان سفر معاذ بن
جبل الى اليمن كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من تبوك في ربيع الاول انتهى قلت فالذي يظهر
ان بين افتراض الخمس ووجوب الوتر اكثر من عشر سنين والله اعلم وفي اوليات الشيخ علي دده اول من صلى الوتر الواجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله الى حضرة العرش الرحماني كان اوصاه صاحبه الصديق الاكبر رضي الله عنه حين صعوده
ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة وللصديق ركعة وامره الله تعالى ان يصلي له ركعة فقام فلما قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها واراد
ان يركع اطلع على النار واهلها فغشي عليه فنشر عليه جبريل الكوثر فافاق فكبر وقنت واستعاذ من النار واهلها فما صلى لنفسه
صار سنة وما صلى لصاحبه صار واجبا وما صلى بامر الله صار فريضة فللوتر بهذا المعنى صفات ثلاث هي الفرض والواجب والسنة
كذا في بعض شروح المصابيح انتهى قلت وهذا اثر مفيد في المقام ولذا اوردته والله اعلم بصحته واما في خميس الديار بكري انه صلى الله
عليه وسلم خص بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل انتهى فانما هو على قول من قال بسنة الوتر كصاحبي الامام والشافعي
رحمهم الله ولما بين صفة الوتر بين قدره بقوله وهو اي الوتر الواجب عنده والمسنون عندهما ثلث ركعات بلا الف وفتح كاف
ثمة نافلا يزاد عليها ولا ينقص منها مثلثة بسلام واحد فهو في محل جر على انه نعت ركعات على وفق سبع بقرات سمان
ولك ان تجعله في محل رفع على انه خبر آخر لهو اي تلتبس به فوتر الليل كوتر النهار وهو المغرب في ذلك وفي الاداء فيقعد بين قال
في المراقي ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد الفرضية ولا يستفتح عند قيامه الى الثالثة لانه ليس
ابتداء صلاة اخرى انتهى وفي الدر المختار لو نسي القعود الاول لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد انتهى وعند الشافعي ركعة واحدة او ثلث
بتسليمتين الى ثلث عشرة مثنى مثنى وبه قال مالك كما في الشرنبلالية وقيل ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام
ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي فعله ركعة واحدة
وهو اختيار احمد ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال
حديث صحيح فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لأنها فصلت وعنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي بإسناد حسن قال وروى البيهقي
في السنن الكبير بإسناد صحيح وأما ما في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على أن الوتر واحدة بتحريمة مستقلة إذ يحتمل أن المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصريح مع
أن أكثر الصحابة عليه وذكر الطحاوي عن أبي العالية قال علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب
فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح
وقد روي مرفوعا لكن بإسناد ضعيف فإن قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي صحة الواحدة بل إنما يدل على أفضلية الثلاث
وأنتم تدعون عدم إجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلت عدم إجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وأوتر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
بركعة فأنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر
رضي الله عنه أنه رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الوتر
بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار أو على فصل الثنتين أو الأربع أو نحوهما من الثلاث
أو بأن المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر من شرح المص للمنية **وقد** بين كمية الوتر وقدره بين قراءته بقوله
يقرأ الموتر وجوبا **في كل ركعة** كائنة **منه** أي الوتر **الفاتحة وسورة** أي سورة شاء اتفاقا لكن في ذلك كان قلة
احتياطا كما قال نوح أفندي يقرأ المصلي في كل ركعة من ركعات السنة والوتر أما عنده فلأنه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولأن وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة في جميع ركعاته احتياطا لما فيه من احتمال النفلية والقراءة في جميع ركعات النفل
فرض والحاصل أن وجوب القراءة في كل ركعة من الوتر للاحتياط انتهى والمستحب قراءة سبح اسم في الأولى وقل يا أيها الكافرون
في الثانية وقل هو الله أحد في الثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أصحاب السنن الأربعة
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك إلا أن فيه زيادة والمعوذتين ولم يعمل أصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن إطالة الثالثة
أخذا برواية أبي بن كعب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن وبما رواه أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله أحد من شرح المنية للمص لا بقراءة المعوذتين في الثانية صرح به الشيخ قاسم قال وزيادة المعوذتين أنكرها
أحمد ويحيى بن معين من آثار الشرنبلالية وأفاد في المراقي بعد ذكر حديث المعوذتين أنه يعمل به في بعض الأوقات عملا بالحديثين
لا على وجه الوجوب انتهى **تنبيه** لا يصح الاقتداء في الوتر بمن يفصله بتسليمتين صرح به في الخانية والظهيرية
وفي البحر وهو المذهب الصحيح انتهى ومشى أبو وهبان في نظمه على أن المقتدي إن لم يتابع امامه في السلام بعد الركعتين الأوليين
وأتم معه صح كما ذكره الرازي في شرحه وقال ابن الشحنة ومبنى الخلاف أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني
تتخرج كلام الرازي ووجه قول الهندواني وفي النهاية أنه أقيس وعلى الأول وهو الصحيح وعليه الأكثر تتخرج كلام الخانية والظهيرية
ويصح الاقتداء فيه بمن يصليه ويرى أنه سنة وهو الأظهر لأن الأصح أن العبرة برأي المقتدي انتهى من آثار الشرنبلالية وسيأتيه
تمام هذا إن شاء الله تعالى **و** لما بين قراءة الوتر بين قنوته بقوله عاطفا على يقرأ **ويقنت** بضم النون من باب قعد أي
يدعو فإن القنوت الدعاء في المشهور وقولهم دعاء القنوت إضافة بيان كما في المغرب وكذا في القهستانية وحاشية أخي

لكن في المصباح

لكن في المصباح القنوت مصدر من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت
أي دعاء القيام انتهى والإضافة ح من قبيل ضرب اليوم أي الدعاء في القيام فاحفظه وقدمنا في الواجبات عن شرح زاد الفقير أن
الواجب مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم إنا نستعينك فسنة انتهى وفي الدر المختار ويسن هذا الدعاء المشهور انتهى
وقدمنا الأدعية في الواجبات وسنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى والمراد أنه يدعو وجوبا مخفيا على المختار **في** قيام **ثالثة** بالإضافة
إلى ضمير الوتر وهو الملائم لقوله في كل ركعة منه وفي نسخ بالتنوين والمراد على الوجهين في ركعة ثالثة من الوتر فلا يقنت في غير الوتر
ولا في غير ثالثة **دائما** ظرف للقنوت في ثالثة الوتر والمراد أبدا أي في جميع السنة لا في النصف الأخير من رمضان فقط **قبل**
الركوع بعد القراءة ظرف آخر للقنوت فلا يقنت بعد الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي وقال المص في شرحه وخلافه في
موضعين الأول كونه قبل الركوع فإن عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة فإن عنده في النصف الأخير من رمضان فقط ثم قال
بعد سرد دليل الشافعي في الأول ولنا ما روى النسائي وابن ماجة عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات
يطيل في آخرهن يعني صوته انتهى وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهرا
فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت أكان قبل الركوع أو بعده
قال قبله قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده قال كذب إنما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا
ثم قال بعد سرد دليل الشافعي في الثاني ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني الحديث أخرجه الأربعة أيضا وحسنه
الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ بك وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن
والنخعي وابن المبارك وإسحق وأبي ثور وعامة أهل العلم حتى قال الطحاوي ولم يقل بالقنوت في النصف الأخير من رمضان فقط
إلا الشافعي والليث لكن نقل السروجي أنه مروي عن علي وأبي وابن سيرين ورواية عن مالك وأحمد انتهى كلام المص في شرح المنية
بعد ما كبر ورفع يديه ظرف آخر للقنوت وما مصدرية والفعلان في تأويل المفرد وضميرهما للموتر أي بعد تكبير الموتر ورفعه
يديه وفي القهستانية يكبر رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب ثم يقنت أي يقول دعاء القنوت
بعد استقبال باطن الكفين إلى القبلة ومحاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين ونشر الأصابع وخفض اليد والرفع انتهى وفي المراقي
وإذا فرغ من قراءة السورة فيها أي في الركعة الثالثة رفع يديه حذاء أذنيه إلا إذا قضى حتى لا يرى نهاره ونحوه يرفعه يديه عنده
يراه ثم كبر لانتقاله إلى حالة الدعاء وبعد التكبير قنت قائما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند
الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء
روي في فتح مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان
فتح ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء
التشهد انتهى قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء
أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء
تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا
في معراج الدراية وفي التنوير والدر وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي انتهى وفي شرح
المص للمنية ثم إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه عندنا وذكر أبو نصر الأقطع في شرح القدوري أن المروي قال زاد أبو حنيفة
تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطأ لأن ذلك مروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر والبراء بن

عازب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عازب والقياس يدل عليه فإن التكبير سنفصل والانتقال من حال إلى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال أحمد
إذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع
يديه حذاء أذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي عبيد وإسحاق انتهى **فوائد** ولو نسيه أي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود إلى القيام في الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب فإن عاد إليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت أولا لزواله عن محله ركع الإمام قبل فراغ المقتدي
من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لأن المخالفة فيما هو
من الأركان والشرائط مفسدة لا في غيرها كما في الدرر قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته أما لو شك أنه في ثانية
أو ثالثة يكرره مع القعود في الأصح ورجح الحلبي تكراره لها وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا بإدراك ركوع الثالثة
من التنوير والدر وذكر في أجناس الناطفي لو شك في الوتر أنه في الأولى أو الثانية يقنت فيما هو فيه ثم يقعد ثم يصلي ركعتين يقعد بين
ويقنت فيهما احتياطا وقيل لا يقنت في الكل أصلا والأول أصح من البحر والتوجيه وإذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكر في
الركوع أو في الرفع منه أي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا في الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد
بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي وتأخيره الواجب ولو ركع الإمام قبل فراغ
المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابع إمامه لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة
فيكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه
مشاركة الإمام في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان وإن كان لا يمكنه المشاركة تابعه لأن متابعته أولى ولو أدرك
الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما يسبق به كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا
يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لأنه غير مشروع من المراقي **مهمة** في البزازية المختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء
وفي المحيط والإمام يجهر به عند محمد وعند أبي يوسف لا يجهر وهو الأصح لأنه دعاء وذكر في شرح الملتقى قال بعض المشايخ يجب أن
يجهر الإمام به لشبهه بالقرآن واختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الإخفاء لأن الجهر يشوش المقتدين لأنهم يتابعونه على
هو المختار لأنه ذكر ودعاء والمختار فيهما الإخفاء كما في التشهد والثناء وسائر الأدعية والأذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الإمام وأما
المنفرد فذكر الإسبيجابي إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره وإن شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي
يقتضيه النظر اختيار الإخفاء في حق الإمام واختياره في حق المنفرد انتهى وفي المنية وشرحها للمص وأما المقتدي فهو مخير إن شاء
قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط وأكثر المحققين وإن شاء أنصت وإن شاء سكت كله مروي على وجه الاختلاف
بين أبي يوسف ومحمد والصحيح هو المتابعة كذا في الكافي وغيره وإن قنت المقتدي أو الإمام لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش
غيره ولأن الأصل في الدعاء الإخفاء انتهى **قلت** ومن هذا كله يظهر لهم إذا ارتكبوا الاجتماع في صلاة التسبيح يخفي
الإمام الأذكار على المختار والمقتدون بالاتفاق ورفع الأصوات فيه تشويش عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ولا يقنت في صلاة غيرها أي غير صلاة الوتر فإن تأنيث باعتبار معنى الوتر كما أن التذكيرات المتقدمة باعتبار لفظه وهذا
لفظ الهداية وتتمته خلافا للشافعي في الفجر قال المص في شرح المنية لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وبه قال أحمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن أبي ليلى انتهى
وفي التوجيه ولنا ما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال الشيخ كمال الدين

بإسناده

بإسناده لا غبار عليه وما احتج به الشافعي من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه يناقضه ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أيضا قالوا له إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت بالفجر فقال كذبوا إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين والدافع لهذا التناقض ما أخرجه
الخطيب البغدادي في كتاب القنوت بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على
قوم قال صاحب التنقيح سنده صحيح وأخرجه ابن خزيمة أيضا قال ابن حجر إسناده صحيح وما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم قال صاحب التنقيح وابن حجر إسناده
صحيح فهذان الحديثان نصان في أن القنوت مختص بالنازلة فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه
وحديث أبي هريرة ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان قال
كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى وفي شرح المص يقطع كل عاقل تارك للتعصب
أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي أو يسر به بحيث
بحيث يقطع القراءة الجهرية ما كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله أن ينقل كنقل
جهر القراءة ومخافتها وكذلك وأن جميع ما ورد من قنوته صلى الله عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف
فيه إنما هو قنوت النوازل فإنه محل الاختلاف ولأن حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
ونحوه مما عن الصحابة رضي الله عنهم يثبته انتهى وفي التوجيه فالمراد بقول أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر عند
النوازل وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخا بل مستمرا انتهى وفي شرح المص
فإنه روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما ويبقيه حديث أبي
حنيفة وكذا أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده فوجب كون بقاء القنوت في النوازل أمرا مجتهدا فيه وذلك
أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قنوت في نازلة بعدها بل مجرد العدم بعدها فيتجه أن يكون لعدم وقوع نازلة تستدعي
القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور
قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله صلى الله عليه وسلم
وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله وكأنهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت
في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في
الفجر عنه صلى الله عليه وسلم فيها انتهى ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح لقول أنس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه
لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس ذلك عليه فقال إنما استنصرنا على
عدونا وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند
النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظهوره يا ولك لعدم حصول نازلة
تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا
وعليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم من المراقي ولا يقنت لغيره إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية وقيل في الكل آه الدر المختار
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل من أصحابه الثلاث من الأشباه
نعم فيجوز الدعاء برفعه وإن كان شهادة والله أعلم ومن الأسباب الدافعة له المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الماعون للسيوطي وفي الأشباه عن البزازية ما يفيد جواز القنوت من الطاعون إذا نزل بلية وإن كان الحديث الصحيح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي والله اعلم وفي حواشي
اخي عزمي يجمع التفاريق(?) انه لو كان بحال لو دخل في ارض الوباء او خرج منها وقع انه ابتلي بدخوله او نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعتقد ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل او يخرج انتهى
وفي الطريقة المحمدية وبعضهم حمل في النهي على صيانة الاعتقاد وجوّز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرد(?) ان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع فالصحيح ان النهي على ظاهره انتهى وقد يقال هذا مع قوة اعتقاد عمر رضي الله عنه كان لصيانة
اعتقاد ضعفاء من معه بدلالة انه بعد المشورة والله اعلم **ويَتبع** بفتح تحتية وسكون فوقية وفتح موحدة مضارع تبع كتعب تبعاً
كتعَب وهذا لاصالته وخفته اولى من المزيد المشدد ولو كان اختار المزيد لكان قوله ويتابع اولى **المؤتم** اي المقتدي الحنفي في
(وهو يتبع بتشديد الفوقية من باب الافتعال)
القنوت اماما **قانت الوتر** اي قانتا في الوتر في رمضان **ولو كان قنوته بعد الركوع** اي ركوع ثالثة الوتر اي والكلام ان المقتدي
الحنفي بامام في الوتر الرمضاني يأتي بالقنوت مع امامه سواء كان امامه حنفيا يقنت قبل ركوع ثالثة الوتر او شافعيا يقنت بعده
في الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفي باللهم انا نستعينك الخ فما يفعله فلينظر انتهى وفي المراقي
والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي
الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصّل بعضهم بانه ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء
افضل واذا شرع الامام في الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرؤونه معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك الخ ولكن يؤمّنون على دعائه انتهى
وفي الهداية ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به
(اي من الامام)
فساد صلاته كالفصد ونحوه لا يجوز الاقتداء به انتهى وفي التنوير مع الدر وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه
ما يفسدها في اعتقاده وهو الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وتابعه المأموم بقنوت الوتر وكذا في الاولى(?) لو قنت بعد
الركوع لانه مجتهد فيه انتهى اقول تخصيص المتابعة بالقنوت يدل على انه لا يتابعه في التسليم قال في القنية قال ابو بكر الرازي في
شرحه اقتدى الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدى بامام قد رعف وراى الامام انه لا ينتقض وضوؤه صح اقتداؤه به لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه انتهى قال في
الشبيبي(?) ودلت المسألة يعني قوله ويتبع المؤتم قانت الوتر على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا ينحرف عن القبلة ولا يقطع
وتره بالسلام وهو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي
وقيل اذا سلّم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل أجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي انتهى كلامه وحاصل كلام الشيخ
كمال الدين في فتح القدير ترجيح كلام صاحب الارشاد وتضعيف تصحيح العلامة الزيلعي وقال الشيخ زين في البحر المذهب الصحيح
صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم انتهى وقال العلامة العيني بعد ما نقل في رمز الحقائق
ما ذكره العلامة الزيلعي من شروط جواز اقتداء الحنفي بالشافعي قال هذا امر عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول مثله في
الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل
ثوبه من النجاسة ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمأنينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي

وكذا بالمالكي

[هامش: حين سار من المدينة مع الاصحاب لاجل فتح القدس الشريف وقرب من الشام فارسل ابو عبيدة رسولا وقال ان في الشام طاعونا عظيما والامر اليك — خواجه زاده]

[هامش: مطلب لطيف ومهم شريف]

[هامش: مطلب شروط اقتداء الحنفي بالشافعي وكذا العكس]

وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده انتهى قلت ليس ما ذكره العلامة الزيلعي بعجيب بل العجب القول
بانه عجيب فان ما ذكره العلامة الزيلعي مختار جماعة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وصدر الاسلام
وركن الاسلام وشيخ الاسلام والفقيه ابي الليث وصاحب الهداية والكافي وقاضي خان والتمرتاشي والصدر الشهيد
وصاحب التتارخانية وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين السغناقي صاحب النهاية وقوام الدين الاتقاني
وصاحب غاية البيان وغيرهم وما ذكره هو مختار بعض المشايخ فكيف يكون قول من ذكر مختار جماعة المشايخ عجيبا وان
اردت الوقوف على حقيقة الحال فاستمع لما يلقى عليك من المقال فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان علماءنا
اختلفوا في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب على اربعة اقوال القول الاول ان المقتدي بالمخالف اذا علم منه انه يحتاط في
مواضع الخلاف يجوز اقتداؤه به بلا كراهة واذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف لا يجوز اقتداؤه به اصلا واذا لم يعلم منه
شيئا يجوز اقتداؤه به مع الكراهة والقول الثاني انه اذا علم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاده بيقين لا يجوز الاقتداء به
فلو علم الحنفي المقتدي من الشافعي الامام مثلا الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي به يجوز اقتداؤه به على القولين ولو علم
منه عدم الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة و
الاحتياط في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القول الاول ويجوز على القول الثاني واختلف اصحاب هذا القول في الجواز
هل هو مع الكراهة او بدونها قال بعضهم هو بدونها وقال اكثرهم هو مع الكراهة لو رأى منه عدم الاحتياط ولو مرة يكره اقتداؤه
به والقول الثالث انه لا يجوز مطلقا بناء على ما مشى عليه الامام الاسبيجابي وصاحب البدائع من ان الصلاة اذا دارت بين
الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا وعلى ما ذكره صاحب البدائع ايضا من ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد
اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد والقول الرابع انه يجوز مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي في الوتر كما مر
والقولان الاولان قويان والاول اقوى واولى من الثاني لانه احوط والقول الثالث وان لم يبلغ مبلغ القولين الاولين في
القوة الا انه اقوى من القول الرابع بل قيل انه احوط الاقوال فالقول الاول اعدل الاقوال والقول الرابع اضعفها لانه مقيس
على قول ابي بكر الرازي وهو مرجوح والمرجوح لا يصح القياس عليه والاحتجاج لانهم قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم
والاصل في هذا ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب وعدم جوازه رأي المقتدي في حق نفسه عند جمهور المشايخ ورأي
الامام ايضا عند بعضهم ومن قال ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب رأي الامام عند جماعة منهم الهندواني اراد به رأي
الامام والمأموم معا لا رأي الامام فقط كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار رأي الامام لا في اعتبار رأي المأموم فان
اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه فشرط جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب عند الجمهور ان لا يعلم المقتدي من امامه في
الجملة او في خصوص ما يقتدي به ما يخالف رأيه وعند البعض ان لا يعلم منه ما يخالف رأيهما فالحنفي المقتدي اذا رأى في ثوب الشافعي
الامام منيا لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان المني نجس على رأي الحنفي فلم يوجد شرط جواز الاقتداء على القولين واذا رأى في ثوبه
نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء به عند الجمهور لان النجاسة القليلة غير مانعة لجواز الصلاة على رأي الحنفي فالمعتبر في جواز الاقتداء
رأي المقتدي عندهم ولا يجوز عند البعض لان النجاسة القليلة مانعة لجواز الصلاة على رأي الشافعي الامام وان كانت غير مانعة
على رأي الحنفي المقتدي والمعتبر في جواز الاقتداء رأيهما عند هؤلاء وفي رسالة(?) النحرير في المسألة المطلقة المذكورة في الجامع الصغير
تؤيد قول الجمهور وهو الصحيح ورجّح بعضهم قول البعض بانه اقيس لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم
ورد بان المسألة مفروضة في ان (غير ان) الامام لا يدري بذلك ويعتقد صحة صلاته مع انها فاسدة على رأيه لكنها صحيحة على رأي
المقتدي والمعتبر في حقه رأيه لا رأي امامه وبان الواجب ان يحمل حال الامام في المسألة المذكورة على التقليد لابي حنيفة رحمه الله
حملا لحال المسلم على الصلاح ما امكن فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام
بل روي عن ابي حنيفة ان من دخل في الصلاة بغير طهارة متعمدا بغير عذر يكفر وقال الجمهور لا يكفر لان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي

[هامش: مطلب ان الصلاة اذا ترددت بين الفساد والجواز فالحكم بالفساد]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعتقاده صحيح وكره ان اقدامه على مثل هذا الامر الشنيع يدل على فساد اعتقاده والله سبحانه وتعالى اعلم من حاشية الدرر لنوح افندي
وتقدم ذلك في فصل الجماعة **ولا يتبع** اي المؤتم اماما **في قنوت الفجر** اي في ثانية الفجر لان قنوت الفجر منسوخ ولا متابعة في
المنسوخ كذا في الهداية وهذا في غير النازلة واما القنوت في الفجر عند النازلة فليس بمنسوخ فينبغي ان يتابعه فيه عند الكل
واما القنوت في غير النازلة كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه فيه عند الكل لان القنوت في غير الفجر عند النازلة منسوخ عندنا
اتفاقا كذا في النوحية **خلافا لابي يوسف** فان عنده يتبع المؤتم في قنوت الفجر لانه تبع لامامه والقنوت فيه مجتهد فيه كذا في
الهداية بل اضطراب من قوله ولا يتبع **يقف** اي المؤتم قائما ليتابعه فيما يجب متابعته كما في الهداية ويرسل يديه في القيام كما في
الشرنبلالية حال كونه **ساكتا** بفوقية لا يتون **في الاظهر** من صيغ الترجيح معناه في اظهر الاقوال واقواها وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت كشريك الداعي كما في الهداية وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى ان يدركه فيه كما في الشرنبلالية واذا
اقتدى بمن يقنت في الفجر كالشافعي قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب متابعته في القيام وقال ابو يوسف يقرأ
معه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر
ليس فيه قرار ممتد **خاتمة** ولنذكر معاني الادعية التي قدمناها في الواجبات ونقول اللهم اي يا الله انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك كما في المراقي وفي صيغة المتكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى ان [illegible]
الدعاء بالجماعة ارجى كما في تبيين الكلام ولو قرأ نستعينك لا تفسد كما في القنية ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا
تفضحنا بها كما في المراقي وفي تبيين الكلام اي نطلب منك المغفرة للذنوب كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت واستغفار من
لا ذنب له كالرسول صلى الله عليه وسلم من امكان صدوره منه لا من وقوعه انتهى ونستغفرك مفسد كما في القنية ونستهديك
اي نطلب منك الهداية لما يرضيك كما في المراقي واما [illegible] مفسد كما في القنية هكذا وقع ترتيب الافعال الثلثة في شرح المص
وغيره ووقع في الدرر والمراقي تقديم نستهديك على نستغفرك ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور
كما في تبيين الكلام ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك كما في تبيين الكلام وبما جاء من عندك كما في المراقي هكذا وقع ترتيب هذين
في الدرر والمراقي وقد وقع في تبيين الكلام تقديم نؤمن بك على نتوب اليك وافاد فيه ان الاصل تقديم الايمان على الاستغفار
وما بعده لكن الواو لا تفيد الترتيب فكان العطف هنا كالعطف في واسجدي واركعي مع الراكعين انتهى ولم يذكر في شرح المص وشرح
ابن امير حاج ونتوب اليك ولو قرأ ونؤمن بك لا تفسد كما في القنية ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك بعجزنا كما في
المراقي وفي تبيين الكلام اي نعتمد على فضلك وكرمك ونفوض امورنا اليك انتهى ولو قرأ نتوكل فسدت كما في القنية ونثني من
الثناء وهو المدح قال في المغرب والثناء من اثنى [illegible] وهو المدح انتهى عليك في المصباح يقال اثنيت عليه بالالف والاسم الثناء بالفتح
والمد يستعمل في الذكر الجميل [illegible] انتهى وانتصاب الخير على المصدر كما في المغرب بمعنى مجازا ان اصل الثناء الخير فقدم
المصدر [illegible] كقوله تعالى وعمل صالحا اي عملا صالحا كما في الميزان وشرحه اي على نزع الخافض اي نثني عليك بالخير كما في تبيين الكلام
و[illegible] والمراقي فقال اي نمدحك بكل خير وافاد في التبيين ان التقييد لما ان الثناء قد يستعمل في الشر انتهى وفي الحديث
[illegible] شرا كله بالنصب تاكيد للخير كما في التبيين ولو قرأ اثني عليك بالالف لم تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة
الفا كما في القنية نشكرك كذا في الدرر والمراقي وشرح المص بلا واو وعلى الاستيناف والله اعلم قال في المحيط هذه الجملة بدل من
[illegible] وفي بعض النسخ المصححة بالواو فح يكون معطوفا على ما قبله انتهى كذا في العزمية ويجوز ان يكون تاكيدا له او معطوفة عليه
بحذف العاطف كما في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت كما في الرضي ويدل له وجود الواو في
بعض النسخ المصححة كذا في تبيين الكلام قلت والمعنى نشكر نعمتك [illegible] احكام الاساس وشكرت له نعمته وشكرت له وتقول
شكرت فلانا تريد نعمة فلان انتهى وفي التنزيل واشكروا نعمة الله اوزعني ان اشكر نعمتك شاكرا لانعمه وكذلك
[illegible] في قوله تعالى واشكروا لي ما انعمت عليكم وفي المصباح شكرت له اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك

المعصية

المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل انتهى قال في المراقي فشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله
انتهى وفي المغرب شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا
انتهى كذا نقله في الضياء والشرنبلالية وغيرهما قلت ولا ضير فقد اتفقت كلمات علمائنا على ذكره ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك
علينا ولا نضيفها الى غيرك كما في المراقي وفي تبيين الكلام اي لا نستر نعماءك لان الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وقولهم
كفرت فلانا الاصل فيه كفرت نعمته كما في المغرب انتهى ولفظ المغرب والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف
والاصل كفرت نعمته انتهى وفي المراق الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بالجحود وقولهم
كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك انتهى وفي المصباح وكفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفي
الدعاء ولا نكفرك الاصل ولا نكفر نعمتك وفيه ايضا وقول الناس في القنوت نشكرك ولا نكفرك لم يثبت في الرواية المنقولة
عن عمر رضي الله عنه على ان له وجها وهو الازدواج انتهى وظاهر هذا انما يتبين ثبوت استعمال الشكر بلا لام وانه للازدواج مع
ولا نكفرك بخلاف ما تقدم من المغرب وفي شرح المنية لابن امير حاج قوله ولا نكفرك جاء في رواية البيهقي والطحاوي انتهى واثبت
في الدرر ونخنع لك قال مولانا [illegible] هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المص والخنوع بالخاء المعجمة والعين
المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح انتهى لكن المذكور في رواية ابن ابي عمران على ما في شرح المص وشرح ابن امير حاج مكان و
نخنع لك ونخضع لك بالضاد ولعله الذي ينبغي العمل به والله اعلم ونخلع مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير حاج بثبوت
[illegible] قاله في المراقي قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوي القدسي والظاهر ثبوتها كما في البحر من الشرنبلالية ونخلع من
خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه من المغرب قال في تبيين الكلام نخلع بفتح اللام اي نطرح ونلقي من خلع الفرس رسنه اذا
القاه وطرحه كما قاله المطرزي معطوف على نثني انتهى قلت بل على نخضع لك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع او تاكيد له
كذا في تبيين الكلام والفعلان موجهان الى من والمعمل منهما نترك من المغرب وهو المختار عند البصريين مع جواز
اعمال الاول كذا في تبيين الكلام ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه هاؤم اقرؤا كتابيه وهو من باب توجيه الفعلين
الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين من الشرنبلالية يفجرك صفة لمن او صلته في المغرب يفجرك
اي يعصيك ويخالفك وكذا في الضياء والشرنبلالية وغيرهما ونترك من يفجرك مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير
حاج لكن بالواو وفي رواية ابن ابي عمران على ما في شرح المص وشرح ابن امير حاج ونترك من يكفرك قال في المراق ونخلع اي
نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحد نعمتك وعبادته غيرك
[illegible] عنه وعن صفته بان نعرضه عمدا ما نتنزه بجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجد
المستحق لجميع المحامد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود انتهى قلت وتظاهر من هذا ان التعبيرين متغايران
لان مفعول الاول محذوف للتعميم والله اعلم اللهم اياك نعبد محمود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اي لا نعبد الا اياك اذ
تقديم المفعول للحصر من المراقي اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر
العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات وروي عن علي رضي الله عنه كان يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا و
كفى بي فخرا ان اكون لك عبدا اللهم اني وجدتك الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت من تبيين الكلام ولك نصلي
افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات من المراقي ولك اي لوجهك ورضائك خالصا لا للرياء والاجر
متعلق بقوله نصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة به تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة فما فائدة ذكرها
بعد العبادة قلت هي الاهتمام بشانها بذكر الخاص بعد العام قال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
وقال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر كذا في تبيين الكلام ولو قرأ
نصلي بالالف لا تفسد لانه في معنى كما في القنية ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود من المراقي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو عطف على نصلي فالتقدير ولك نسجد قال في تبيين الكلام اي نخص لك السجود قلت بل المعنى ونخصك بالصلاة ونخصك
بالسجود فافهم وهذا ايضا تخصيص بعد تعميم اذ السجود داخل في الصلاة فهو ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشأنه لانه
اخص العبادات بالله تعالى اذ السجدة لغيره تعالى عبادة كفر وتحية اختلف فيه كذا في تبيين الكلام عن البزازية والعمادية
وغيرهما لو قرأ ونشجد بالمعجمة تفسد كما في القنية واليك نسعى اي نخصك بالسعي اليك فلا نذهب الا اليك في المصباح سعى
الى الصلاة ذهب اليها على اي وجه كان انتهى فيكون الكلام من قبيل نذهب الى ربنا وفي المغرب السعي الاسراع
في المشي انتهى وعليه مشى في الشرنبلالية عن تاج الشريعة وقال في المراقي هو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى من اتاني
سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل بتحصيل ما يقربنا اليك انتهى وقال في تبيين الكلام واليك نسعى اي نخص الاسراع
الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك بك انتهى ونحفد بكسر الفاء وبدال مهملة من الحفد بحاء مهملة مفتوحة بعدها
فاء ساكنة آخره دال مهملة في المصباح حفد حفدا من باب ضرب اسرع وفي الدعاء واليك نسعى ونحفد اي نسرع الى الطاعة
واحفد احفادا مثله وفي المغرب الحفد الاسراع في الخدمة ومنه نسعى ونحفد اي نعمل لله بطاعته وفيه ايضا ونحفد اي نعمل لك
بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة انتهى وعليه اقتصر في الشرنبلالية وفي شرح ابن امير حاج اي نحفد بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال وهو السرعة قيل ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك فنعل
وانعل انتهى وفي المراقي ونحفد نشرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمته
ب واتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال
ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له انتهى ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بمعجمة فسدت كما في الخانية كأنه لانه
كلمة مهملة كذا في الدر المختار ونحفد بالذال المعجمة او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد كذا في الفصل الثاني عشر من صلاة
الخلاصة وفي الفصل العاشر منها ولو قرأ في الوتر واليك نسعى ونحفد بالذال او الضاد وحتى تفسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا
بازيه عاد قاوتره دون غيره من الصلوات انتهى وفي تبيين الكلام ونحفد بالدال واي اراد المهملة عطف تفسير لنسعى كما قال الفاضل
الثاني انتهى قلت اشهرية نسعى تأبى عطف التفسير ولو جعل نحفد بمعنى نخدم لخلا الكلام عن التكرار قال في المصباح وحفد
حفدا خدم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لاولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدام في
الصغر انتهى قلت ولم ار من تعرض لاعجام الحاء والظاهر الفساد لبعد المعنى بل لفساده فمن الملتقط وبابكار المعجمة
اخفدت الناقة فهي مخفدة اذا اظهرت انها حملت ولم يكن لها حمل والخفود بفتح الخاء من النوق التي تلقي ولدها قبل ان يستبين
خلقه انتهى نرجوا بالف مرسومة بعد الواو وهكذا كل متكلم مع غيره اذا كان واويا كما في الكليات وغيرها اعلم ان الطمع
اكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله والامل اكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله والرجاء بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف
ان لا يحصل ما يرجوه فان فيه الخوف استعمل بمعنى الامل والا استعمل بمعنى الطمع كذا في المصباح رحمتك الخاصة الاخروية
وهو النجاة من النار والفوز بالجنة اي نطمع معتمدين على فضلك في رحمتك ولا نيأس من روحك ونخشى عذابك اي
نخاف من عذابك الاخروي ولا نأمن مكرك هكذا في رواية البيهقي والطحاوي الا ان لفظ رواية البيهقي نخشى عذابك الجد ونرجوا
رحمتك كذا ذكره ابن امير حاج ولفظ مراسيل ابي داود عن ابن عمران ونخاف عذابك كما نبه عليه المص وابن امير حاج
ثم قوله نرجوا بدل من نحفد او تأكيد له او معطوف عليه والعاطف محذوف كما في تبيين الكلام وفي الكلام اشارة الى المذهب
الحق وهو الجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد
مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخافه والامن من المكر كفر كالقنوط من الرحمة كذا في المراقي وقد ذكر الفقهاء ان الامن
من مكر الله تعالى واليأس من رحمته تعالى من الكبائر وفي العقائد واليأس من رحمته تعالى كفر والامن من مكره تعالى كفر والتوفيق ان
مراد المكفرين من اليأس انكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن باعتقاد ان لا مكر له تعالى ومراد الفقهاء من اليأس استعظام

ذنوبه

ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى كذا في رسالة
الكبائر والصغائر لابن نجيم وقوله ان عذابك بالكفار ملحق في موقع النصب حال من فاعل نخشى اي قائلين عن اعتقاد ان
عذابك اي يعني نخشى عذابك مع اعتقادنا واعترافنا بان عذابك الجد بالكفار لا بغيرهم ملحق لخوف سوء الخاتمة اللهم
اعصمنا منه بحرمة حبيبك سيدنا محمد وآله وصحبه المحترمين عندك يا رب العالمين والجد بكسر الجيم بلا خلاف اي الحق قاله ابن
امير حاج وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق هو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد قاله في المراقي وملحق
بكسر الحاء اي لاحق هذا هو المشهور ونص غير واحد على انه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على انه صواب
قاله ابن امير حاج ملحق بكسر الحاء افصح اي لاحق وقيل بفتحها بمعنى ان الله تعالى يلحقه قاله في المراقي وفي المغرب الحق بمعنى لحق
ومنه ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق عن الكسائي وقيل المراد يلحق بالكفار غيرهم وهذا وجه الاستيناف الذي
معناه التعليل انتهى والحق بمعنى لحق وملحق اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزي وهو الصحيح
لان قوله ان عذابك استيناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن انتهى قلت الحمل
على الاول اولى احترازا عن الاضمار من الشرنبلالية قلت قد عرفت ان قوله ان عذابك الخ حال لا تعليل وقوله بالحاق
الفساق بالكفار مبني على مذهب الاعتزال من ان الفساق مخلدون في النار كالكفار فينبغي الاحتراز عنه فان قلت
ما معنى القصر الذي يفيده تقديم الكفار على ملحق قلت نفي لحوق العذاب بالمؤمنين لا على معنى انه لا يلحقهم العذاب اصلا بل
على معنى ان عذابهم لما كان عذاب تهذيب لا عذاب اهانة فكأنه ليس بعذاب وفي تبيين الكلام عن شرح المشارق ان الكفار هم
المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها ذكره في حديث اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
واجعه انما في جهنم على امتي كحر الحمام طس عن ابي بكر رضي الله عنه من الجامع الصغير تنبيه ينبغي ان يكون هذه الجمل الدعائية
انشائية احترازا عن الخبر الكاذب في غالبها فتدبر وواوات القنوت خمس عشرة وفي القهستانية انها اثنتا عشرة بناء على عدم
نشهد بك ونتوب اليك ونخضع لك وفي الحاشية انه جاز تركها سهوا ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى كما في كنز
العباد وغيره انتهى ثم ان الصيغة المنقولة عن الوارد في الاثر وفي شرح ابن امير حاج ينبغي للمنفرد ان يقول اللهم اني استعينك
بصيغة الافراد لان وروده بصيغة الجمع كان على سبيل التعليم من جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا
انتفى كونه اماما انتفت اما اذا كان الاولى ان يأتي به بصيغة الافراد انتهى قلت ويصح صيغة الجمع في حق المنفرد ايضا كما صحت
في اياك نعبد واياك نستعين باعتبار الجمعية المتحققة فيه باعتبار تعدد اعضائه المختلفة الافعال فتدبر ثم في شرح المص والقنوت
قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة
فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا المأثور لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ولانه ربما يجري
على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت انتهى وفي الدر المختار وتسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى
انتهى وفي نوادر الايضاح بعد قوله ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم وفي المنية وشرحها للمص وهل يصلي في آخر القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القنوت وفي
فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول
لم يروه عن الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة فنقله لقالوا اشارة الى عدم استحسانه والى انه غير مروي عن الائمة
كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقراها والله تعالى اعلم انتهى والاولى ان يقرأ بعد هذا الدعاء ما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ذكره في البدايع وغيره ١٢ من شرح ابن امير حاج رحمه الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والاولى ان يضم الى ما تقدم من الدعاء ما ثبت عن الحسن رضي الله عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت كذا في شرح المص وفي شرح ابن امير حاج اخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ لابي داود في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ
انتهى وفي المراقي والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ انتهى وفي شرح
ابن امير حاج حديث الحسن رضي الله عنه حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ثم قد
علمت ان المنقول ان يقول اللهم اهدني بصيغة الافراد والمسطور لاهل المذهب وغيرهم ان يقول اللهم اهدنا بصيغة الجمع ولعل
هذا منهم محمول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به ائمة مغتية لان في ذكر الامام ذلك بصيغة الافراد تخصيص نفسه بالدعاء
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ويعكره ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية
يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ فان من الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وهو امام لانه
لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة فان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع
بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك انتهى وفي المراقي بعد ذكر رواية الحسن رضي الله عنه فهو كما ترى بصيغة الافراد
فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله انتهى وافاد الكمال ابن الهمام ان المشايخ قالوه
بصيغة الجمع لما تقدم من حديث الامام الذي هو عام لا يخص القنوت انتهى قال في المراقي منهم صاحب الدرر والنور والبرهان انتهى
والحاصل ان الرواية وان كانت بالافراد فالدراية ان يقال بلفظ الجمع اللهم اهدنا بفضلك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
رضي الله عنه قاله في المراقي فيمن هديت اي مع من هديته قاله في المراقي ومن معاني في المصاحبة كقوله ادخلوا في امم اي معهم كذا في المنح
والمراد اجعلنا منهم كذا في تبيين الكلام ولو قرا ثم هديت لا تفسد لانه اشباع كذا في القنية وعافنا بكسر الفاء من المعافاة
وهي دفع السوء كذا في تبيين الكلام العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك قاله في المراقي وفي المصباح عافاه الله محا عنه الاسقام انتهى فيمن عافيت اي مع من عافيته قاله في المراقي والمراد اجعلنا
ممن عافيتهم قاله في تبيين الكلام ولو قرا عفيت لا تفسد كذا في القنية وتولنا بفتحات فوقية وواو مخففة ولام مشددة
امر من التولي بمعنى الاتخاذ وليا كما في قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله وحاصله المحبة فيمن توليت اي مع من توليته كذا في المراقي
والمراد اجعلنا ممن توليتهم بمعنى احببتهم من تولاه اذا احبه كذا في تبيين الكلام وبارك لنا بكسر الراء فيما اعطيت اي اجعل البركة
والزيادة فيما اعطيتنا من العلم والمال وغيرهما وقل رب زدني علما وقنا اي احفظنا زاد في الدرر هنا يا ربنا شر ما منقول
ثان لقنا مضاف الى ما قضيت اي امر قضيته اي حكمت وقضاؤك به فالقضاء خير له كله والمقضي خير او شر والمسؤول الوقاية
من المقضي الشر لان ما موصوفة كما اشرنا اليه لا مصدرية وفي العادية لو قال فلان راض بقضاء رب سيد كفر الا ان يريد بالقضاء
المقضي فانك كذا في شرح المص وشرح ابن امير حاج بالفاء وفي الدرر ونور الايضاح انك بدون الفاء قال ابن امير حاج
والفاء في قوله فانك ساقطة في رواية ابي داود وابن ماجة دون الترمذي والنسائي تقضي على من تشاء بما تريد من خير
او شر وهذا بصيغة المعلوم ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اي ليس احد يقضي عليك بشيء لانك المالك الواحد الحكم
العدل وزاد هنا في الغزنوية انت تقضي ولا يقضى عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه بكسر الهمزة كذا في الدرر وشرح
المص والمراقي والغزنوية بلا فاء وبضمير غيبة هو ضمير الشان وفي شرح ابن امير حاج فانه لا يذل بفتح تحتية وكسر ذال
معجمة من الذل ضد العز من واليت من الموالاة وهي ضد المعاداة بالتركي دوستلق كما في الاختري اي لا يصير ذليلا
من احببته زاد هنا في الغزنوية والدرر والمراقي ولا يعز من عاديت بفتح تحتية وكسر عين مهملة ضد يذل والمعاداة ضد

الموالاة

ومن يهن الله فما له من مكرم

الموالاة اي لا يصير عزيزا من عاديته واتخذته عدوا قال ابن امير حاج وزاد النسائي والبيهقي وابن حبان بعد واليت
ولا يعز من عاديت وكذا في شرح المص تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا زاد هنا في الغزنوية فلك الحمد
على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة
هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين انتهى واقتصر في الدرر على زيادة فلك الحمد على ما قضيت و
نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وفي تبيين الكلام على زيادة وصل على محمد النبي الامي
الذي بي من النار نجيت ومن الضلالة هديت وفي المراقي على زيادة وصل الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم قال ابن امير حاج
وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسنده صحيح او حسن كما قاله النووي وقال المص في الشرح وزاد النسائي
بعد وتعاليت وصلى الله على النبي انتهى واما زيادة عما يقول الظالمون علوا كبيرا بعد وتعاليت فممن ذكرها القهستاني وفي
الضياء المعنوي ولا ينبغي ان يقتصر على المأثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض و
لكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها فهو حسن انتهى يعني ان كان يجهر بذلك الامام والا فلا توهم
والله اعلم قال المص في شرح المنية وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ الخ انتهى وفي خزانة الواجبات ان لهذا احتمالات احدها ان يقوله في آخر قنوت وتره والثاني يستفاد منه استحباب ختم قنوت
الوتر به كما ذكره ابن امير حاج وافاده في تبيين الكلام اي الاولى ان يضم الى ما تقدم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي غضبك
وهذا راجع الى صفة الذات وبمعافاتك من عقوبتك وهذا راجع الى صفة الفعل فيكون الاول للصفة والثاني لاثرها المترتب
عليها ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وان ذلك كله راجع اليه وحده لا الى غيره وهذا معنى قول بعض العارفين التوحيد اسقاط
الاضافات وجاء في رواية تقديم الجملة الثانية على الاولى وجعله الغزالي الاولى لمراعاة الترتيب في الترقي الملايم لقوله
واعوذ بك منك الدال على ملاحظة الذات من غير شعور بالافعال والصفات وهذا غاية التوحيد ونهاية التفريد اي صار للمريد
المنعم عليه في مقام المزيد وهذا اجمال ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك وقال الحلبي اي ان في
هذا معنى لطيفا وهو انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك
المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاءه وقيل لا احيط
به وقال الامام مالك لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ذكره المص وذكر ايضا عن الخطابي
ان معناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة
او موصوفة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات الذي له العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم صفات كمالك وتقدر ان تحصر ثناء
على نفسك اما بالقول او بالفعل لاظهار فعله عن بث الآثار انتهى قيل فيكون التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي
سمتني امي حيدرة ويمكن ان يقال انت مبتدأ خبره محذوف والكاف بمعنى على وما موصولة اي انت ثابت على الوجه الذي اثنيت
به على نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وانه
لا يقدر على حقيقته بل هو سبحانه كما اثنى على نفسه اذ كل ثناء اثنى به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر
وفضله واحسانه اوسع وبلغني ان بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي رضي الله عنه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثناء عليك ولكن انت
كما اثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل انتهى ويعلم من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما قاله
بعض ارباب علم البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة لعدم الاذن
الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى على ان اسماء الله تعالى توقيفية من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري ومنه يعني
مما لا توقيت فيه من ادعية القنوت ما عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس من شرح المنية للمص تكميل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ها ثلثا وقيل يقول يارب ويكرر ثلثا ذكره في الذخيرة من شرح المنية للمص ومن لم يحسن دعاء القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لنا ويكررها ثلث مرات او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا او يقول يارب ثلثا ذكره صدر الشريعة فهذه ثلثة اقوال مختارة من المراقي مهمة لو فاتته الاوتار وقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء كما في الصباح تم بتبيين الكلام الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

واعلم انه سبق في اول الباب ان النفل اعم من السنة وان كل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة وانها تعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة فاعلم ان من السنة ما هو موقت والمراد به ما له وقت معين تفوت بفوته كما في شرح المص وذلك كالسنن الرواتب للفرائض وصلاة الكسوف والضحى ومنها ما هو غير موقت كسائر التطوعات وان من الموقتة ما هو قبل الفرض وما هو بعده والمص رحمه الله لما فرغ من ذكر الوتر شرع في ذكر النوافل واكتفى في هذا الباب بذكر بعضها اعني السنن الرواتب المؤكدة او المندوبة المتقدمة على الفرائض او المتأخرة عنها فقال والسنة يعني المؤكدة بدلالة ما يأتي من قوله ويندب قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن وفي السراج الوهاج انما شرع التطوع مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو عن تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه يكمل للمتروكات من الفرائض على ما ورد ان اول ما يحاسب به العبد على الصلاة فان ترك منها شيئا يقول الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا التكميل لنقص الصفة دون العدد والاصح وفي الكوا التطوعات بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان وقبل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى من الهداية المعنوي هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته صلى الله عليه وسلم من آثار بلا لية والتوجيه في الكمال قبيل باب قضاء الفوائت من الغرر والمص رحمه الله بدا بالمؤكدة لقوتها وبدا بما قبل الفرض لتقدمه وبما قبل الفجر لانه اقوى المؤكدات مضاف الى اول المفروضات اليومية فقال قبل فرض الفجر ركعتان فيها مؤكدتان والابتداء بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلفوا في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ونقل الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر فقيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر من شرح المنية للمص قال الشيخ كمال الدين ابتدا صاحب الهداية بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى لحاجة الناس الى فتواه جاز له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني اول صلاة صليت

بعد افتراض

بعد الافتراض صلاة الظهر ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد حسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل المواظبة على غيرها بعد ركعتي الفجر انتهى وقال في القنية واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد انتهى وهكذا صححه في النهاية والعناية والحاصل ان آكد السنن واقواها سنة الفجر باتفاق الروايات ثم التي قبل الظهر على الصحيح والدليل على استنان الركعتين قبل الفجر ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر فهذا يدل على زيادة مواظبته صلى الله عليه وسلم على سنة الفجر فتكون آكد السنن من حاشية الدرر لنوح وسنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات بل وحكى الاجماع على انها آكد وقد ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ لهما احب الي من الدنيا جميعا وفي رواية خير من الارض وما عليها وفي اوسط الطبراني عنها ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل الى غير ذلك حتى انه اذا لوحظت هذه الجملة مع اصطلاح اصحابنا لم يكن القول بوجوبها بعيدا وقد حكي عن الحسن البصري وذكر المرغيناني انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان صلى الرجل سنة الفجر قاعدا لا يجوز من غير عذر وقد قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى ونقل المرغيناني وصاحب المنية المفتي على انه لا يجوز اداؤها قاعدا زاد المرغيناني او راكبا وفي شرح القدوري المستى جامع المضمرات والمشكلات ان العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا لا خلاف عندنا في قضائها قبل الزوال اذا فاتت مع الفجر ذلك اليوم وانما الخلاف فيما بعده من شرح المنية لابن امير حاج تنبيه في حديث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الخ الذكور من هذه النقول الثلثة حجة لما ذكرنا من ان النوافل تعم السنن والنافلة اعم من السنة وكل سنة نافلة فاحفظه لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل اي خيل العدو بل صلوهما ركبانا ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي لا تدعوا اي لا تتركوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب لما فيها من عظيم الثواب واحدها رغيبة طس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال لا تتركوا بدل لا تدعوا من الجامع الصغير وشرحه ولهذا كله ثبت ان افضل الصلاة بعد الفريضة سنة الفجر قال علي القاري في شرح المشكاة وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق انتهى وتصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية من التهتاشية ويستحب اداؤها في اوائل اوقاتها وان لا تتخلل بينهما صلاة من الحاوي القدسي وفيه ولا يجوز الا بعد طلوع الفجر فان صلاها قبيل بعد الطلوع فالسنة اوجهما انتهى وكذا في البحر عن المحيط قلت ويدل هذا على اولوية ادائها بقرب الفريضة فمن تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتيه لم يقطع كذا في البحر عن الخلاصة ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو ومجرب من التهتاشية وفي كتاب وسائل الحاجات للامام الغزالي يحسن ان يقرأ في الاولى من سنة الصبح الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب وذكر في خالصة الحقائق ان من واظب على اداء سنة الفجر في بيته رفع النزاع من بيته ويوسع له في رزقه ويختم له بالايمان وكذا في المراقي وفي ان يصلي العفو والعافية بعد سنة الصبح رواه الترمذي كما في مختصر الاذكار للنووي ويقول ثلثا اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم بعد ذلك من النار رواه ابن السني كما في مختصر الاذكار ايضا كذا في تبيين الكلام والسنة بعد فرض الظهر ركعتان وهما مؤكدتان كما في الجوهرة والضياء لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن كما في شرح المص ونذب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا كما في المراقي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخلاصة كلام المص في شرح المنية جواز هذه الاربع بتسليمة وبتسليمتين ولكن بتسليمة افضل اتفاقا كما في تبيين الكلام وان الندبية
تحصل باجتناب المؤكدة من المندوب ولفظ المص قال يعني ابن الهمام ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين
يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها او لا انتهى وقال في شرحه الصغير ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة او
بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وقال فيه ايضا واختلفوا هل الاربع بعد الظهر سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني انتهى
والسنة بعد فرض **المغرب** ركعتان وهما مؤكدتان كما في الجوهرة والضياء وتبيين الكلام لما سبق عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح كما في شرح المص ويستحب
ان يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجواهر
والضياء والمراقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود
كما في تبيين الكلام وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في
الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها كذا في المراقي ويقرأ بعده
الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك مثل الحديث من قرأ تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء فكانما قام ليلة
القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدر المنثور ويقرأ بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك
كما في حديث رواه ابن السني كما في مختصر الاذكار كذا في تبيين الكلام في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى ركعتي المغرب في المسجد اذا
خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح الآثار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب تؤديان في المسجد وما سواهما من السنن يؤتى في البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل كذا في الضياء وفي
الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتيه في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر
السنن وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
كما في البحر كذا في تبيين الكلام **تنبيه** في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذهب شمس الائمة الى انها بعد سنة الفجر آكد السنن البواقي من شرح ابن امير حاج **تتمة**
يستحب ان يتنفل جماعة التنفل قبل المغرب لما رواه الجماعة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد ابن حبان في صحيحه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين كان اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما وهو مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف ذكره المص في شرح المنية في هذا المقام واطال في
البيان اطالة حسنة وقال وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدناه هنا مع نوع زيادة الفوائد انتهى وفي الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء
والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء وفي سنن الدارقطني وصححه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وهذا يصلح تفسيرا للحديث الاول وهما يقتضيان بعمومهما
استحباب ركعتين قبل المغرب واهل المذهب على كراهتهما فضلا عن استحبابهما ويمكن ان يجاب عن هذا بان ما بين اذان المغرب وصلاة
المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما الا
انه كما عرفت ثمة انما يفيد نفي المندوبية لا ثبوت الكراهة لجواز ثبوت الاباحة بلا كراهة كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي الدر المختار
وجوز يعني ابن الهمام اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمنح انتهى والسنة بعد فرض **العشاء** ركعتان وهما

مؤكدتان

كذا في تبيين الكلام

مؤكدتان وهذا راجع الى الكل من الاربعة كما يقتضيه قوله فكان المجموع ثماني ركعات وفي تبيين الكلام قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء انتهى وقد قرن الصحيح آكد السنن بعد سنة الفجر التي قبل الظهر ولذا بدا بها
الاربعيات فقال والسنة **قبل** فرض **الظهر** اربع لما روى عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه
البخاري وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم
عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة
ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وروى محمد بن الحسن في موطئه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على هذين الحديثين فجعلوه مؤكدا دون غيره كذا
في شرح المنية للمص وقال نوح افندي بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها فهذا الحديث كما ترى يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم
في كل يوم وليلة على ثنتي عشرة ركعة تطوعا والمواظبة تفيد السنية ولذلك سميت هذه الركعات بالسنن المؤكدة وتسمى بالرواتب
ايضا انتهى وفي الاشباه السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها انتهى قلت فالسنن الرواتب في سائر الايام اثنتا
عشرة ركعة وفي يوم الجمعة اربع عشرة ولما فرغ المص عن ذكر الاثني عشرة اليومية ذكر سنن الجمعة فقال والسنة قبل فرض **الجمعة** بضم
الميم اربع لما تقدم في سنة الظهر من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع بعد الزوال في جميع الايام فهو يشمل يوم الجمعة ولا يفصل بينها
وبين الظهر كذا في شرح المص وقد ورد مرفوعا بطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء منهن وتمامه في السروجية والسنة **بعدها** اي بعد فرض الجمعة **اربع** من الركعات بتسليمة وهذا راجع الى كل من الثلاثة كما
نبهنا عليه لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما كذا
في شرح المص ولما روى عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات
وروي عنه انه كان يأمر بذلك قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات انتهى ورواه عنه سعيد بن منصور ايضا وكل بمثل ابن مسعود وقد
ورفعه الطبراني في الاوسط من فعله صلى الله عليه وسلم من روايته واسناده ضعيف لكن عمل ابن مسعود بموجبه واقره به يدل على صحة حكمه
وفي رواية لمسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال النووي في شرحه نبه صلى الله عليه وسلم بقوله من كان منكم مصليا على انها
سنة لا واجبة انتهى فاخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بهذا الحديث فقال ان سنة الجمعة البعدية اربع ركعات بتسليمة واحدة كسنتها القبلية
وما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر كما اخرجه الجماعة
الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في
المسجد وركعتين اذا رجعت كذا في حاشية نوح افندي ثم ان الكلام في هذه السنن انه يؤدى بتسليمة واحدة كما نبهنا عليه فلو فعله بتسليمتين
لا يكون معتدا به عن السنة من التنوير وشرحه الدر وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن السنة انتهى ولهذا لو نذر اربعا بتسليمة وصلاها بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر وبالعكس يخرج كما في الدرر عن الكافي
وذكر في زيادة الزيادات ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصليها بتسليمتين
فصلاها بتسليمة واحدة جاز كما في الوجيز **وعند ابي يوسف** السنة **بعد** فرض **الجمعة ست** من الركعات
والافضل نيته اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع قال في الضياء عن الكرخي محمد مع ابي يوسف وعن المنظومة محمد مع ابي حنيفة انتهى
وفي البدايع الاربع ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البحر كثير من المشايخ على قول ابي يوسف
وفي المنية وشرحها للحلبي وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل عندنا ان
يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف انتهى وعند ابي يوسف ست فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم
فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال شيخنا فقد
اثبت ستا بعد الجمعة فالظاهر انها [illegible] غير انه اذا كان صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفيها المنزل المعقب له صلى الله عليه وسلم صلى
فيه وهو بمكة انما كان مسافرا وانما كان يصلي في المسجد فلم يعلم ابن عمر رضي الله عنهما ما كان في بيته بالمدينة فهذا محل اختلاف
حال البلدين والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين وهذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك
وانما نقلوا عن ابي يوسف انه قال ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البدايع كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض
بمثله واختاره الطحاوي وفي الذخيرة وكثير من المشايخ على هذا انتهى ويشكل هذا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وروايته كما ذكرنا آنفا
على ان الذي في جامع الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واخرجه عنه ايضا
الطحاوي في شرح الآثار فاسند الى عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه انتهى ثم لا ضير في كونه متطوعا بعد الفرض
بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ان ما ذكر وان ما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها
لم يثبت رفعه حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الفائتة لتوقيها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد على انه لا يصلي
[illegible] بلا قراءة ثم في الذخيرة ذكر الاربع عن ابي حنيفة ومحمد وفي محيط رضي الدين وغيره ما يفيد انه قد قيل مع ابي يوسف ونص في
البدايع انه ظاهر الرواية والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في
النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من
المشايخ وقال الحلواني انه فضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما من القهستانية ومنها ان التي قبل
الظهر [illegible] كما في التاترخانية انتهى **مهمة** عن بعض مشايخنا ان السنن انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة كما في
الدرر قبيل باب قضاء الفوائت وعلل بانه صلى الله عليه وسلم واظب السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا وفي العناية
الاولى ان لا يترك السنن الرواتب في الاحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة او منفردا اقيمتا او ما في الانهر كما في الشرنبلالية قوله
عن بعض مشايخنا منهم الكرخي وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة كما في النوحية قوله وعلل الخ في
الهداية والتبيين وغيرهما بانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وهو
يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة كما في النوحية فقوله الاولى الخ وهو الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان
عن المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى في الجماعة او منفردا
او فرادى الا اذا خاف فوت الوقت وقال الشيخ كمال الدين ان سنيتها مطلقة لاطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل
الفرائض بجبر الخلل الذي عسى ان يقع فيها وقطع طمع الشيطان عنه بان يوسوس له بترك الفرائض هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه
وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيه انتهى كذا في النوحية وتمام نوع من السنن الرواتب المؤكدة وهي اثنتا عشرة

لا يصلى بعد صلاة مثلها

ركعة

ركعة في غير يوم الجمعة وست عشرة في يوم الجمعة او ثماني عشرة شرع في السنن المندوبة المستحبة فقال **وندب** قلت
الظاهر من تغيير الاسلوب ان العطف غير مقصود وان الجملة مستانفة فلا دلالة على المغايرة بان يكون الست والاربع
البعدية غير المؤكدتين خلافا لما في المراقي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل
عصره في مسئلتين احديهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحبة في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب
او لا الثانية على انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة او تسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دابه
وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى من الشرنبلالية واختلفوا هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والقائل في
ضمنه ذلك من الشرح الصغير للمص وقد مر بعض ذلك في شرح قوله وبعد الظهر وظاهر المراقي ترجيح خلاف ذلك وسياتي
الركعات **الاربع** بتسليمة **قبل** فرض **العصر او ركعتان** واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف
الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن وتعقب قوله بالتسليم اي التشهد ولذا قيده بقوله على
الملائكة اي ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود في شرح المص وذكر في
المنية عن المحيط ان تطوع قبل العصر باربع فحسن لانتفاء المواظبة النبوية عليها وقال المص لانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي
كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة انتهى والدليل على استحباب الاربع قبل العصر ما اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات
فان قلت لفظ كان مع ما فيه من الخلاف يشعر بالمواظبة فكان الانسب ان يكون الاربع قبل العصر سنة قلت انما لم تكن
سنة لان هذه الرواية عارضتها رواية اخرى وهي ان ابا داود اخرج في سننه باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فلذا خيره في الاصل بين الاربع وبين الركعتين والافضل الاربع وانما لم يذكر في حديث
عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما للعصر سنة راتبة اصلا كانت الاربع مستحبة لان السنة الراتبة ما ذكر فيهما دون ما عداهما من
النوحية ولفظ المص في الشرح ان المؤكد ما في حديث عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما دون ما عداها انتهى وجوز ابن امير حاج كون
الركعتين المسنونتين بظاهر المواظبة المستفادة من كان في حديث الركعتين ويكون المستحب هو اكمالها اربعا والله اعلم **وندب**
اي استحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وروي انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين وروي اربعا فلذا خير القدوري بينهما من المراقي واربع قبل العصر وهي مستحبات وان شاء ركعتين
قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة مثلها كالظهر من الضياء
من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار طب عن ابن عمر من الجامع الصغير وخير ان استحب الاربع او الاثنان قبل العصر
لاختلاف الآثار والاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعلم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر من القهستانية
وندب الركعات **الست** بضم الاربع الى المؤكدتين على الظاهر كما عرفته **بعد** فرض **المغرب** اما بتسليمة او تسليمتين او ثلث
والاول ادوم واشق كما في الدر المختار قلت فيكون افضل اذ افضل الاعمال احمزها اي اشقها وفي شرح المص عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ كذا في الامام وفي المبسوط
ان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك انتهى وفي القهستانية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الست بعد المغرب تسمى بصلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار انتهى وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر ولم يتقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة
من المراقي ذكر الغزنوي انها بتسليمتين من الشرنبلالية قال الغزنوي وصلاة الاوابين هي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث
تسليمات انتهى من التوجيه وصلاة الاوابين اي التوابين الراجعين عن الذنوب الى الله تعالى في جميع احوالهم هي ما بين العشائين ست
ركعات بثلاث تسليمات يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات من الضياء المعنوي قلت فظهر ان في نقل المراقي والشرنبلالية خللا وان كان اداء الست بتسليمتين صحيحا بان
يصلي ركعتين ثم اربعا او بالعكس فتدبر وندب الركعات الاربع بتسليمة قبل فرض العشاء وهي مستحبات كما في الجوهرة
والضياء وقيل ركعتان كما في مفتاح السعادة وفي النهاية اما التي قبل العشاء اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بها والترك
وفي الكافي اربع قبل العشاء وان احب كما في الضياء ولم يذكر في خصوص هذه الاربع حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من
حديث عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم
المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا
للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعدمه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا
الى اخر ما في شرح قوله والمغرب نقلا من شرح المصـ وافاد في المنية انه ان تطوع قبل العشاء اربعا فحسن لعدم ثبوت المواظبة النبوية
عليها قال ابن امير حاج لم يثبت فيها بخصوصها شيء خاص بها فيما علمناه وانما يستدل لذلك باطلاق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلثا وقال في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة باتفاق العلماء وما في سنن الدارقطني وصححه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا انما يفيد استحباب ركعتين لا اربع وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول
فلا يزاد على ذلك الا بمفيد للزيادة لا تخصيص عن العلماء وان شاء في ذلك انتهى وفي البحر لم ينقلوا حديثا فيه انتهى وفي شرح المصـ
ان عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم على ما قبل العشاء المتواتر بل لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها فضلا عن المواظبة انتهى وندب اربع
قبل العشاء لما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع من المراقي
والدليل على استحباب الاربع قبل العشاء ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي موقوفا
على عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الثواب وهو لا يدرك الا سماعا من التوجيه والحمد لله على التوفيق والصلاة على رسوله الصادق الصديق المصدوق الصديق
و ندب الاربع بتسليمة الجمعة من المؤكدة وغيرها على الظاهر كما عرفته **بعدها** اي بعد فرض العشاء لما روي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من
قول كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن
هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع

ركعات

ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة
لما يفيده من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من شرح المصـ وقد يقال انه لم يكن الاربع بعد العشاء سنة لان حديثي عائشة وام
حبيبة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما عارضا نقل المواظبة عليها من التوجيه وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر من الضياء واخرج احمد والبزار والطبراني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة من التوجيه **فائدة** التطوع بعد العشاء يوجب زيادة
الغفلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع
يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلثا وقل اعوذ برب الفلق ثلثا وقل اعوذ
برب الناس ثلثا وفي الثالثة والرابعة كذلك قال كثير من [illegible] صاحب هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط و
التجنيس وكثير من الفتاوى [illegible] الفتاوى **اخرى** روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون من شرح المنية للمصنف
مهمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا
فعليه السهو وقيل لا ذكره السمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفرائض وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية من
التنوير والدر الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة من الاشباه قال في البحر لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من النفل
والواجب كالفرض في هذا بخلاف النوافل سنة كانت او غيرها فانه يأتي بالثناء والتعوذ فيه كالاول لان كل شفع صلاة على حدة
وكذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول واستثنى من ذلك في المجتبى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة
كالفرض لكن هو مسلم في الاربع قبل الظهر لما صرحوا به من انه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو افسدها قضى
اربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وغير مسلم في الاربع بعد الجمعة بل هي كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة انتهى
والحاصل ان النوافل سنة كانت او غيرها اذا كانت ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ويأتي بالثناء
والتعوذ في الشفع الثاني منها والامام الزاهدي استثنى في المجتبى من ذلك الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها والشيخ زين سلم له في
الاربع قبل الظهر والجمعة ولم يسلم له في الاربع بعد الجمعة وجعلها كغيرها من السنن والامام المزبور قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار
وابي الفضل الكرماني الاصح انه لا يأتي بها في الكل لانها صلاة واحدة وقال الشيخ زين لا يخفى ما في هذا التصحيح والظاهر الاول انتهى
من حاشية نوح افندي ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على
قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع الثاني
من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت
الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه تمام المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخوله في الشفع
الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوها ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين واذا صلى نافلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اكثر من ركعتين كاربع فاتمها ولم يقعد الا فى اخرها فالقياس فساد ها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لا تفسد
وهو قولهما وقوله صح نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس
فى اخرها لانها صارت من ذوات الاربع وتجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود وتجب العود اليه تنذكره بعد القيام
مالم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا
لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف فى صحتها وصحح الفساد وفى الخلاصة من المراقى وسيأتى تمام هذا المروى **وكره** مع الجواز كما فى
القهستانية فالكراهة تنزيهية **الزيادة** اى زيادة المتنفل **على** ركعات **اربع** وقوله **بتسليمة** واحدة فى اخرها متعلق بالزيادة او
حال من المزيد المستفاد من الزيادة اى حال كون المزيد على اربع مؤدى بتسليمة **فى نفل النهار** متعلق بالزيادة يعنى لو صلى
فى النهار نفلا وزاد على اربع وسلم فى اخر الكل فقط كره له ذلك اجماعا من متقدمى اهل المذهب ومتأخريهم كما فى شرح المنية
لابن امير حاج ولذا قدم ذلك فى البيان وفى القهستانية وعن ابى حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ماشاء كما فى النظم انتهى فيكون نقل
الاجماع المذكور بناء على ظاهر الرواية تدبر **لا** يكره الزيادة اصلا **فى نفل الليل** منتهية **الى** ركعات **ثمان** فيصلى ركعتين واربعا
وستا وثمانيا بتسليمة من غير كراهة عنده **خلافا لهما** ظاهر هذا السياق انه يكره تنزيها الزيادة مطلقا وذلك لان الافضل
عندهما المثنى كما سيأتى وترك الافضل والاولى مرجعه الى الكراهة التنزيهية كما هو معروف ثم كان الاوضح ان يقول وقالا لا يزيد
على المثنى قال القدورى وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة مقال فى الجوهرة اى من حيث الافضلية
ونقل الشرنبلالى عن الهداية انه قال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة ثم قال المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان
الزيادة على الركعتين بالليل ليست بمكروهة بالاتفاق كما فى النهاية انتهى قلت وغاية ما فيه ان الزيادة على شفع بتسليمة فى
نفل الليل لا يكره تحريما اتفاقا ويكره تنزيها عندهما لما عرفته لكنى لم اقف الى الآن على التصريح بهذه الكراهة عندهما غير ما يفيده
ظاهر سياق الملتقى فليحرر والله الهادى **تنبيه** قوله الى ثمان منون معرب اعراب قاض فاعلم ان الثمانى تأنيث الثمانية
فاذا اضفته ثبتت ياؤه تقول ثمانى مائة واذا لم تضفه سقطت مع التنوين عند الرفع والجر وثبتت عند النصب كما فى المنتقط و
ملتقط عنه ثمان من النساء ومررت بثمان نسوة ورأيت ثمانيا كما فى المصباح معروفا لانه ليس بجمع وجاء فى الشعر غير معروف على
توهم انه جمع كما فى المنتقط فهو معرب اعراب القاضى كما فى المصباح وفى المغرب الثمانى منصرف وحكم ياءه فى الاعراب حكم ياء القاضى
قال ابو حاتم عن الاصمعى يقال ثمانى نسوة ولا يقال ثمان نسوة وما فى الشعر من قوله فهو له ثمان خطأ وكذا ما فى شرح الجامع الصغير من
قوله فهو له ثمان خطأ وكذا ما فى شرح الجامع الصغير من قوله وان شئت ثمانا خطأ وعذرهم فى ذلك انهم لما رأوا حالة التنوين
بلا ياء ظنوا ان النون محل الاعراب فاعربوها وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار انتهى ملخصا وفى القهستانية
والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما فى الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما فى الرضى لكن فى المشكاة وغيره
ثمانى ركعات بالياء وقال المطرزى عن الاصمعى ان الحذف خطأ ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كما فى يمانى انتهى **واعلم**
ان الثمانية بفتح الثاء فى الاصل منسوبة الى الثمن بالضم لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم غيروا فى
النسب كما قالوا دهرى وسهلى بالضم وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا عنها الالف كما فعلوا فى المنسوب الى اليمن حيث
قالوا يمانى كما فى المنتقط وفى المشارق الايمان يمان قال ابن الملك اى يمنى الالف فيه عوض عن ياء النسبة والاكثر يائية وما فى بحذف
معناه وجوز اليا فاضى كما فى عبس وفى المنتقط فثمانى كيمانى حذو النعل بالنعل وفى المصباح اليمن اقليم معروف سمى بذلك لكونه على يمين
الكعبة والنسبة اليه يمنى على القياس ويمانى بالالف على غير قياس والاشهر تخفيف الياء وعليه اقتصر كثيرون ولم يثقلوا لئلا يجمع بين
العوض والمعوض عنه وهذا بناء على ان الالف ادخلت بعد حذف احدى اليائين عوضا عنها وجوز تثقيل الياء ويدل على الاول
حذف الياء الباقية فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية انتهى قال ابن الملك يمانية بتخفيف الياء والالف عوض كما
فى يمان وحكى المبرد وغيره ان التشديد فيه لغة انتهى قلت ومفاد ذلك جواز التشديد فى ثمانية فتدبر ثم ما يظهر ان قوله

ولا يزاد على الثمان ينبغى ان يجعل اصله على الثمانى وان يكون حذف الياء اكتفاء بالكسرة فيكون واردا على الوجه الفصيح ولك
ان تجعل كلام من ثمان والثمان محذوف الياء وجعل الاعراب على النون على غير الفصيح والله اعلم اى ولا يزيد المتنفل ليلا على الركعات
الثمانى بتسليمة واحدة اتفاقا وفى الاختيار والوجيز قيل يكره الزيادة على الثمان وقيل لا يكره كما فى القهستانى انتهى وفى البناية شرحها
للمصنف والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلاة واختاره
القدورى وفخر الاسلام قال السروجى وفى المبسوط بعض شمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمانى ركعات بالليل
والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات
واقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلث
عشر ركعة فالذى قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذى
قال تسعا ست وثلاث والذى قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذى قال ثلث عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان
سنة الفجر وكان يفعل كل ذلك بتسليمة واحدة ثم يفصله كذا قاله حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال فى
الهداية ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز انتهى قال ابن امير حاج عند قول المنية
بالاجماع كانه يريد اجماع علمائنا الثلثة وما ذلك ببعيد من اطلاقهم بل صرح القدورى وغيره بذلك والا فان اريد اجماع اهل المذهب
من المتقدمين والمتأخرين فلا يتم فى الزيادة على الاربع نهارا الا فى الزيادة على الثمان ليلا فان فيها اختلاف المشايخ والتصحيح
فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسى وعلله بان فيه وصل العبادة بالعبادة قال فى البدائع وهذا يشكل بالزيادة
على الاربع والصحيح انه مكروه وعليه عامة المشايخ انتهى وفى الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره انتهى
ولقائل ان يقول وهو كذلك لا لما ذكره السرخسى بل لثبوت الزيادة على ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضى
الله عنها فى حديث طويل كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء الله ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع
ركعات لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعنا الا ان هذا يقتضى عدم جواز القعود فيها الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلمتهم
على وجوب القعدة على رأس الركعتين النفل مطلقا وانما الخلاف فى الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات وعلى هذا فمن
العجب قول الطحاوى فى شرح الاثار ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلى فى الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ
وهو اصح القولين فى ذلك انتهى وان اريد اجماع اهل الحل والعقد ففيه نظر ففى شرح المهذب للنووى يجوز عندنا ان يجمع
ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وبهذا قال مالك واحمد والظاهر انه يريد الجواز بلا كراهة والله اعلم انتهى قلت
وبكراهة الزيادة على الثمانى بتسليمة ليلا جزم فى الكنز والوقاية والنقاية والغرر والاصلاح والتنوير والمراقى وكره المزيد على ثمان
بتسليمة ليلا لان السنة به وردت فيصلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا
للعبادة وذلك افضل كما فى التتارخانية وغيره وعن ابى حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما فى الخلاصة من القهستانية
وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهو
اختيار اكثر المشايخ وفى المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسى عدم كراهة الزيادة عليها لما صح
فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين فتبقى العشر نفلا اى والثلاث وترا كما فى البرهان من المراقى **والافضل فيهما** اى فى نفل النهار ونفل الليل **رباع** اى
اربع اربع من الركعات بتسليمة عنده قال فى الجوهرة ولابى حنيفة انه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة واما التراويح فانها
تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير انتهى **وقالا** فى نفل النهار رباع بتسليمة افضل **و** فى نفل **الليل المثنى** اى ثنتان ثنتان من الركعات
بتسليمة **افضل** اعتبارا بالتراويح كما فى الجوهرة والافضل فى نفل الليل والنهار كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما رباع اى اربع اربع

عند ابي حنيفة وقالا الافضل في نفل الليل مثنى اي ثنتان ثنتان واما ما صح ان الائمة اتفقوا على ان الافضل في نفل الليل
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد واختلفوا في الافضل في نفل الليل فقال ابو حنيفة الافضل فيه اربع رباع وقال ابو يوسف
ومحمد الافضل فيه مثنى قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وقد ذكر في بعض الفتاوى ان الفتوى على قولهما والخلاف انما
هو في غير التراويح والسنن المؤكدة انتهى وقال قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب ويقولهما يفتى اتباعا للحديث قلت
المراد بالحديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى من التوجيه
ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة قال
الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عنه موقوفا
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد
لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى رفعت على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه
ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي
الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه صلى
الله عليه وسلم كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية
فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ترك الافضل كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين في رواية بعض عنه اعني الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية
ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك
على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام
اعني صلاة الليل والنهار وليس يراد ان الكاوت كل تطوع لا يكون الا اثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة
الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلاة لا تباح الا اثنتين ولا تصح الا اثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى
اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق الاربع انها افضل
للمشقة فحكمنا بان المراد الثاني ان مثنى لانفي حادو لاثلث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل شفع من التطوع صلاة
على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمؤداه اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة
وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى الصلاة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل
اثنين صلاة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير
السلام وذلك ليس الا التشهد المخلوطة من غير فصل وذلك لان جعل كل اربع صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان
لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا لكان كل صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن في الاشعار
وتقويمه تنبيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه اعلم كذا من المنية وشرحها **تذنيب** واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى
وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت

الاحاديث

الاحاديث فيها اي في صلاة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سبحة والاحاديث منها
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه
مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى
رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ رضي الله عنها بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار
يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه
ضعف انه صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل
به في الفضائل من شرح المنية للحلبي واما سبحة الضحى الى قوله الى اثنتي عشرة ركعة وهذا ظاهر في ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول
الشافعي ويشهد له ما عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه
الطبراني في الكبير وذهب الامام احمد الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود فان قلت
هذا يتوقف على ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى وليس في لفظها ما ينبئه ذلك قلت قد صرح بذلك في غير رواية الصحيحين
فقد اخرج ابو داود في سننه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين ثم لا يخفى
انه لا دليل في الحصر الاكثر في هذا العدد ومن شرح المنية لابن امير حاج ان قيل اي عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه سنة ويكون
الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب ان الضحى اكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما ورد به
السنة من الاذكار المخصوصة يكون ذلك العدد افضل من الاكثر منه وله نظائر كثيرة في الذخائر الاشرفية للعلامة ابن الشحنة قلت
هذا بظاهره ينافي قول الاذكار عقيب الصلوات فينبغي ان يكون الثمانية افضل من عشرة ومن ثنتي عشرة وتكثير الوارد في السنة والله اعلم
وقد اختلف العلماء في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا
قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقيل
تستحب ثم قيل المداومة عليها افضل للاحاديث الواردة والترغيب فيها مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى
الله تعالى ادومها وان قل وقيل ترك المداومة افضل وقيل مطلقا لما عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما
خفف على الناس ولا حجة فيه كما هو ظاهر بل وما في الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب بدل ذلك وقيل الا بسبب لما في
صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه اي سفره وحديث ام هانئ السابق ولا يخفى ما بين حديثي عائشة رضي الله عنها من التعارض الظاهر واولى ما قيل
في دفعه حمل سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها ان سوقهما لا يابى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على استحبابها او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص
كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع اوست في وقت دون وقت فلا يخفى ما فيه وقيل يستحب فعلها تارة وتركها
اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى نقول
لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها قال الترمذي حديث حسن غريب من شرح المنية لابن امير حاج يستحب الملازمة عليها
ويكره تركها لمن اعتادها لما روي في بعض الاثار انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يصلي الضحى ثم يتركها الا صعدت الى الله تعالى وقالت
يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويتركها خشية ان يعتقد
وجوبها او تفرض قال العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس
لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا التابعين والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان
على السنة العوام ليتركوا صلاة الضحى فلو كان العمى يحصل بذلك كانت الفرائض اولى به وهذا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
كان يصليها احيانا ويتركها احيانا من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب ثم لم اقف لمشائخنا على نص على اول وقتها
وانتهائها والظاهر ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهو المذكور للرافعي والنووي في شرح المهذب والتحقيق وقال في
الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وقال في شرح مسلم قال اصحابنا الافضل فعلها حين ترمض الفصال لما في مسلم
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي
الصغار من اولاد الابل ونص الماوردي والغزالي على ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي حتى لا يخلو كل ربع نهار
من صلاة والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج واما وقت صلاة الضحى فالضحوة من حين تباح بها الصلاة الى نصف
النهار كما في ايمان الايضاح من الهداية وندب صلاة الضحى على الاصح وهي اربع ركعات فصاعدا في وقت الضحى و
ابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها من المراقي ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب
الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها من شرح المصابيح للمنية والحاصل
ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع النهار عن الصلاة قيل
يقع عند اكثرهم النهار على ما بين طلوع الشمس وغروبها فعلى هذا يرد ان هذا القول انما هو على عرف الحكماء والمنجمين واما على
عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته ان يطلق على الضحى وما قبلها انه اول النهار وسميت صلاة الضحى صلاة
الاوابين لحديث الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين من شرح المشكاة للشيخ علي القاري
تنبيه تلك صلاة الاوابين واول الليل بعد المغرب وقد مر بيانها ولكن صلاة الاوابين اول النهار فاحفظ هذا
صلاة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر كما ورد في الخبر كما في الضياء اعلم ان صلاة الضحى لجلب الرزق معروفة مشهورة كما
في تعليم المتعلم ويقول بعد صلاة الضحى اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه ابن السني كما في الحصن لو صلى
اربع ركعات على ظن انه يصليها قبل الزوال فظهر انه صلاها بعد الزوال قال محمد بن سماعة كان ذلك عن سنة الظهر ذكره في
نوادره كما في الروضة كذا في تبيين الكلام

تتمة في صلاة الاشراق

عن انس رضي الله عنه كما في حسان المصابيح رواه الترمذي وحسنه كما ذكره المنذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر في جماعة اي مع جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حال من فاعل قعد حتى تطلع الشمس وفيه دلالة على ان المستحب في هذا
الوقت ذكر الله دون التلاوة والمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس وقد صرح به الشيخ في عوارف المعارف كما في جامع الفضائل
ثم صلى ركعتين بعد ان تطلع الشمس قدر رمح وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح كانت له كاجر
حجة وعمرة قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لكل من حجة وعمرة والتكرير للتاكيد كذا في تبيين الكلام

ثم تعد

ثم تعد في مصلاه ولا يلزم ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول عن الصف الى الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة
او تعليم او تعلم فان المقصود الاصلي انما هو اشغال الوقت بالذكر الالهي والتوقف في بيته او دكانه لتعليم في محلة كما في مسجد افضل ثم صلى
ركعتين وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل وانما خص ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم منهم واطلاق
الرق والعتق عليهم على الفرض والتقدير ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
وتخصيص الاربعة لكونها مقابلة اربعة امور القعود والذكر وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره
الى الطلوع او الغروب كذا في شرح المصابيح لابن ملك وقيل واحد لتطهره وآخر لمجيئه الى المسجد وآخر للصلاة مع الجماعة وآخر للقعود
الى الطلوع او الغروب وفي الحديث دلالة على ان الوقت الذي بعد صلاة الفجر اشرف من الوقت الذي بعد صلاة العصر كما في منهل
الينابيع كذا في تبيين الكلام وفي المراقي قال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثماني رقاب من ولد اسمعيل
زاد اجر الثاني لكونه انتظار النوم على الاول لكونه انتظار الشمس انتهى وقال الامام الشعراني في عهوده ان ما بعد العصر مقسم الارزاق
الروحانية من العلوم والمعارف وما بعد الصبح مقسم الارزاق الجسمانية انتهى قلت فعليه ما بعد العصر افضل مما بعد الصبح
والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي من المراقي واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا
بذنوبنا كما رواه ابن مردويه كما في الحصن الحمد لله الذي وهب هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا بالنار كما رواه ابن مردويه
والطبراني في الكبير كما قاله الحافظ الجزري ثم يصلي ركعتين هكذا فعل صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي والطبراني كما في الحصين وصلاة
الاشراق ركعتان بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في جامع الفضائل يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس عند
البعض وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس كما في الخلاصة المستحب في هذا الوقت الذكر كما في حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما في
حديث رواه احمد والترمذي والبيهقي عن انس مرفوعا كما في جامع [illegible] يكره الكلام في مجلس الذكر ويكره الضحك عند ذكر الله تعالى
كما في البستان كذا في تبيين الكلام

صلاة الليل

وهو افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم
ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة واقلها ثماني
ركعات كذا في الجوهرة وصلاة الليل خصوصا الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانها اشق على النفس وندب صلاة
الليل خصوصا في آخره وفضلها لا يحصى قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بصلاة الليل فانه من دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم كذا في المراقي ومطردة للداء
عن الجسد كما في تبيين الكلام وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل
كما في جامع السيوطي وروى احمد وغيره عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه والترمذي عن علي رضي الله عنه كما في الجامع ايضا ان في الجنة
غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس
نيام واعلم انه يسن التهجد كما في شرح المنهاج ويزاد من الركعتين الى الثماني والعشر ولا يكون الا بعد النوم كما في جامع
الفضائل كذا في تبيين الكلام ومن السنة وبات صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو قدر حلب
شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم كذا في البحر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الحسن رضي الله عنه كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي ناشئة الليل كذا في الكلبيات وتذكر ما قرئ في صلاة ركعتين بعد الوتر هذا انا الله
الى ما يرضيه نفل الليل افضل من النفل المطلق كما في مفتاح السعادة وكذا في تبيين الكلام آخر الليل افضل من اوله كما في فتح القريب المجيب
يكره ترك التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمله دائما وينبغي ان لا يخلو عن صلاة الليل وان قلت كما في مفتاح السعادة
روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحاح المصابيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده رجل نام ليلة حتى اصبح فقال
ذاك رجل بال الشيطان في اذنه اي ملأ سمعه من الكلام الباطل فاحدث ذلك في اذنه ثقلا وقيل على حقيقته قال الحسن البصري
ضرب بيده الى اذنه لو جد هارطبة كما قاله ابن الملك كذا في تبيين الكلام يستحب للمتهجد القيلولة بمنزلة السحور للصائم كما في مفتاح
السعادة **مهمة** هجد هجودا من باب قعد نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وهجد ايضا مثل ركع
وهجد ايضا صلى بالليل فهو من الاضداد وتهجد نام وصلى كذلك من المصباح هجد من باب دخل وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد
ومنه قيل لصلاة الليل التهجد من الملتقط تهجد الرجل اذا سهر للعبادة وارق او اسهر لغفلة من الكلبيات فالتهجد السهر لصلاة
الليل وليس في لفظه ما يفيد انه بعد النوم والله اعلم وهو المعتاد الى الليل الاقوم **صلاة الوضوء**
وهي سنة كما في تبيين الكلام وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه من المراقي ومن الآداب ان يصليه اي الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة وهو ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي
فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الارض الآن يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب من المنية
وشرحها للمص واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت النهي عن الصلاة فيه ثم ان النكتة في تخصيص النافلة باسم السبحة
بضم السين المهملة وسكون الباء مع ان الواجبة تشاركها في وجود المعنى المناسب لاشتقاق هذا الاسم لها وهو التسبيح بل لان
التسبيح في الفرائض نوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيح ولعل وجه اختصاص الاسم بها ظهور كونها المراد هنا زيادة في الايضاح مع التنصيص على دفع ان يتوهم كون المراد بها هنا غيرها مما تطلق عليه كالخرز المنظوم
في سلك لضبط عدد التسبيح ونحوه وان كان ذلك التوهم في غاية البعد هنا والله اعلم من شرح ابن امير حاج وينبغي ان يقرا في
الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا الآية وفي الثانية بعدها ومن يعمل سوءا او يظلم الآية كما في العوارف وغيره **صلاة**
تحية المسجد هي تعظيم المسجد وحرمته والمعنى تحية رب المسجد لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى لا الى
المسجد كذا في حاشية الاشباه للسيد الحموي وهذه الصلاة ثابتة عندنا وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين
وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي كذا في القنية وفي النهر وسن تحية المسجد وفي الاشباه ويستحب
التحية لداخله قال السيد الحموي وهي سنة اجماعا وانما اطلق المص عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في
الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على المبيح انتهى وفي البارق شرح المشارق قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة والجمهور على
انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي انتهى وفي القنية ولا يجوز بعد طلوع
الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر انتهى واذا دخل فيه بعد
الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كذا في الفتاوى العتابية واذا لم يتمكن من صلاة التحية

لحدث او شغل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كذا في فتح القريب المجيب
وهي ركعتان او اربع وهو افضل كما في العتابية وينوي بها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد ومعنى تحية المسجد رب المسجد لان
الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي الملك لا بيت الملك كما في فتح القريب المجيب قلت ولانا في هذا كونها لتعظيم المسجد
فهي تقرب الى الله وفيها تعظيم للمسجد بآراحقه من فتح القريب المجيب روى الاثرم في معنيه مرفوعا اعطوا المساجد حقها
قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا انتهى وفي شرح المص قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه انتهى ولفظ المشارق اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس فليركع ركعتين قبل ان
يجلس قال ابن ملك في شرحه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وفي الدرر وهي ركعتان قبل القعود وللحديث المذكور انتهى وفي
الحموية كونها قبل القعود هو الصحيح للحديث المذكور فان جلس قبل صلاتها تسقط واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه
قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلست فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما
فركعتهما وهذا يفيد عدم سقوطها بالجلوس وهو قول في المسألة من الظهيرية اختلفوا في صلاة التحية يجلس ثم يقوم ويصلي او
يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد انتهى وفي القنية وقيل يجلس ثم يقوم
ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس انتهى
وفي الشرنبلالية ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه
يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة انتهى وفي شرح المص ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة انتهى وفي العتابية اذا دخل للكتابة فانه غير مأمور بها
كما في التتارخانية انتهى وفي شرح المص ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول انتهى وفي السراج الوهاج فان قيل
هل تسن تحية المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه
وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان ناسيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما كان لا يحتاج لاهل مكة طواف القدوم انتهى
قال الحموي ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحية ام لا لانهما في حكم
مسجد واحد والذي يظهر ان تطلب له لانه مسجد آخر حقيقة انتهى وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية
المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى كذا نقله الحموي
ولم اجده في مظانه من الظهيرية **صلاة الاستخارة** هي بالمعجمة طلب الخير كما في تبيين الكلام
لكن في المصباح استخرت الله طلبت منه الخيرة وهذه خيرتي بالسكون وهو ما تختاره انتهى فتح طلب المختار من امرين او امور
والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل
والترك من الخير ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها
وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول اي حال
اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر ونحوهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب
الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلث الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلث الاخيرة فقوله اذا هم
يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيه فيظهر ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته
فيه فانه يحصل له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة
لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي فليصل امر ندب
ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل المقصود ويقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق

ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك وفيه اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة وما عين وقتا
معجد في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل بعد الصلاة اللهم
اني استخيرك اي اطلب منك خير الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين
بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله
واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك
فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك
الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى رب بما انعمت علي الآية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب
قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر
بالقدرة الكاملة على كل ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شيء الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط
بجميع الاشياء خيرها وشرها كلياتها وجزئياتها ممكنها وغيره ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب
وهذا من باب الاكتفاء او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن غيرك فانك تعلم السر واخفى ثم ان هذا الطلب خليق
بمقام الدعاء كما ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر الاشعار بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم
القدرة ثانيا الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان التعرض للختم بانت علام الغيوب مغن
عن ذكر وانت القادر على كل شيء بعد اول تقديم القدرة والله اعلم اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر اي
الذي اريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه قال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى
التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك
في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الآخر هو الظاهر وتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى
خير لي اي ان هذا الامر الذي عزمت عليه اصلح لي في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا وآخرا ومعاشي في المصباح العيش
الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل منها يصلح ان يكون مصدرا وان يكون مكانا مثل معاب ومعيب قال ميرك
يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة وان يكون ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير في دنياي وآخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ قال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت
عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك من الراوي قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
واليه ذهب القوم ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة
في عاجل امري وآجله ولفظة في المعادة في قوله في عاجل امري ربما تؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل
يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال وتكسر اي اجعله مقدورا لي وهيئه وانجزه لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها
ومعناه اجعله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون
ويسره عطفا تفسيريا انتهى ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه فوفقه وسهله وفي النهاية
قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه
ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي وقال ابن العجمي في شكه نبه قال شهاب الدين التواتي

في كتابه القواعد من الدعاء المحرم المترتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول
المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يتبع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان
والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير لانه من باب البداء بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى
انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث
الاستخارة فيقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير هنا اريد به التيسير على سبيل المجاز
فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه
ويسرته لي والظاهر ان ثم للرتبة اذ لو لم يكن الامر مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم قد تتراخى البركة لكنه غير
مطلوب وهذا ظاهر في مقام الدعاء والله اعلم وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او المضمر فاللام للعهد شر لي اي
غير صالح لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي معادي او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا مما تقدم او قال المستخير بدله
في عاجل امري وآجله فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال ليكون
من باب التأكيد فلا باس واعلم ان الوارد في سائر احاديث الاستخارة الخبر على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه
وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه عني لانه لا يكون
مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري
عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم بحقيقة الحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا للفعل حيث كان
اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له ايضا كان لا حول ولا قوة الا بالله
ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك من شرح المشكاة للشيخ علي القاري ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى
ابن السني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى
قلبك فان الخير فيه ومن شرح المص المسموع من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعاء على الطهارة مستقبل القبلة فان رأى
في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى سوادا او حمرة فهو شر ينبغي الاجتناب عنه كما في جامع الفضائل كذا في
تبيين الكلام من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقوة ابن آدم تركه
استخارة الله تعالى ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له رواه الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في
الجامع الصغير ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه
كما في المذكور قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول كما في شرح المشارق وطول القيام في الصلاة ليلا ونهارا كما في المراقي
افضل اي اكثر ثوابا من كثرة عدد الركعات ولفظ المراقي احب من كثرة السجود قال المص في شرح المنية يعني اذا اشتغل
مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلاة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر و
التسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح انتهى وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر
لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام ورجحه في البدايع
قلت وهذا رأيته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره من التنوير والدر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم ثوبان عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله جواب لمن
عمل يدخله الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام ثم جابر افضل الصلاة طول القنوت يعني افضل احوال
الصلاة طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفت بطول القيام فلذا ما ذكرتم حكاية فعل
والمنطوق اولى ثم ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها
حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته فكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاكثروا الدعاء ان في السجدة
اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول واخرون على افضلية الثاني لحديث
جابر رضي الله عنه ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدأ والمعاد والتذلل يتوجه اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه اشتمل على القراءة التي فرضت في الصلاة
ولا كذلك السجود من الشارق وشرحه المبارق وطول القيام افضل من عدد الركعات وتطويل السجود وهذا احد الاقوال في هذه
المسألة وممن قال بهذا محمد بن الحسن على ما رواه الطحاوي في شرح الآثار عنه والشافعي في جماعة ووجهه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما رواه احمد وابو داود والنسائي عن عبد
الله بن حبشي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال طول القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع
والسجود التسبيح ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود وقيل كثرة الركوع والسجود
وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن ايضا على ما نقله الزاهدي عن الصدر الحاكم عنه ووجهه ما في صحيح
مسلم عن معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الجنة
او قال قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن
كعب رضي الله عنه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك
مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب وهو موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى لما فيه من تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولذلك كان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فلا جرم ان
توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال بعضهم انهما سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل
من هيئة القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة من ذكر السجود وهو التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر وقال اسحق بن راهويه
تكثير الركوع والسجود في النهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود
افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل وايضا صلاة الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار ونقل الزاهدي عن علامة الصدر
الحاكم نحو هذا باختصار عن ابي يوسف فقال وقال ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول
القيام افضل والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج وفصل ابو يوسف فقال اذا كان له ورد من الليل يقرأه فالقراءة فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود من المراقي قوله طول القيام اولى من كثرة السجود
اقول يعني طول القيام افضل من عدد الركعات وعلله العلامة الزيلعي بان في ركنه وذكر صاحب البرهان كلاهما والمص اثنين منها الاول قوله صلى الله عليه وسلم

افضل

افضل الصلاة طول القنوت اي القيام اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه والثاني ان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر
التسبيح والقراءة افضل منه والثالث ان القراءة ركن فكان اجتماع اجزائه اولى وافضل من اجتماع ركن وسنة وتحية انتهى وقال
في البحر قد اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة نقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب اي الكنز وصححه في البدائع ونسبه في المعالم
الى الشافعي ايضا ووجهه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام
بدليل ما رواه احمد وابو داود مرفوعا طول القيام في جواب اي الصلاة افضل ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح
ونقل في المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله كما في صحيح مسلم عليك بكثرة السجود وللآخر اعني على
نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية
ولتعارض الادلة توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء وفصل الامام ابو يوسف كما في المجتبى والبدائع
فقال اذا كان له ورد من الليل يقرأه من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والسجود والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات
افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولا يكون الوسيلة افضل من المقصود وكثرة القراءة
لا تفيد الافضلية لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فقد اجمعوا على ركنيتهما و
اصالتهما مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا التفصيل بما ذكر بعد تعارض الادلة المتقدمة انتهى كلام البحر
قال الامام النووي في الاذكار اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام ايهما افضل فمذهب الشافعي ومن وافقه ان القيام افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم افضل الصلاة طول القنوت ومعناه القيام ولان ذكر القيام هو القرآن وذكر
السجود هو التسبيح والقرآن افضل فكان ما طول به افضل وذهب بعض العلماء الى ان السجود افضل لما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه
اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود
افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل روي فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقض احمد فيه بشيء وقال اسحق اما بالنهار
فكثرة الركوع والسجود افضل واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي
لانه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود انتهى من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي قدس سره ولما بين حكم القراءة في
النفل والوتر مصدرا له ببيان حكمها في الفرض فقال **والقراءة** المعهودة التي هي قراءة آية ولو قصيرة عنده **فرض** قطعي في حق
العمل كما في الجوهرة وفي الشرنبلالية المراد به الفرض العملي كما في البحر عن السراج وفي التلويحية المراد به الفرض العملي للاختلاف بين
العلماء ذكره الشيخ زين في البحر نقلا عن السراج الوهاج انتهى وسيأتي ذكر الاختلاف **في** كل ركعة من **ركعتي الفرض** اي ركعتين من
الصلاة المفروضة ولو جمعة وتشمل الثنائي والثلاثي والرباعي وفي المنية وشرحها للمص وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات
الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع
ركعات الفرض كالنفل وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن
صالح وسفيان بن عيينة رحمهم الله ليست بفرض في الصلاة بل هي سنة لما روي عن ابي سلمة ومحمد بن علي رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي انتهى وتمام الادلة في شرح المص بغير عينهما وهذا بناء على ما في شرح
الطحاوي للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين واليه ذهب القدوري ايضا لكن نص في التحفة و
البدائع على ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع من الفرائض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في
الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في الاخريين وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما من شرح ابن امير حاج
فرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت
واجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان عمد من الغرر والدرر
غير متعينتين يعني ان تعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور والفرض وجود القراءة في احد الشفعين
لا على التعيين وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم محلها ركعتان منها غير متعينتين مع
انهم اتفقوا على انه لو قرأ في الاخريين فقط صحت صلاته وانه لو فعله ساهيا وجب عليه سجود السهو قال في البحر فائدة الاختلاف
تظهر في سبب سجود السهو فعلى ما صححه صاحب البدائع سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن
قراءته في الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك الواجب وتكون قراءته في الاخريين اداء لا قضاء والاول اسهل انتهى من التوضيح
ثم افتراض القراءة في الاولى بعبارة النص وفي الثانية بدلالته كما في المراقي وفي الجوهرة ولنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فتفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة بالجهر والاخفات وفي قدر القراءة فلا تلحقان بهما انتهى وفي شرح المص ولنا
ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء الامر التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لتشابههما
في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا انما على ان الدلالة لا تشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم
وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا كذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه
جواب عن الاعتراض الاول
دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية
جواب عن الاعتراض الثاني
الشارع بين الركعة والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادر اليه القراءة في كلتا الركعتين بملاحظة تلك
المقدمة المقررة في نفسه وهذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الاستدلال وللقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة
في كلتا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة قراءة في الصلاة
من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت
الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية
ركعة اخرى تنضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة يجهر في
الركعة الثالثة ان قرأ بها والامر بالعكس ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم انتهى ملخصا والقراءة المذكورة كما نبه عليه القهستاني
وهو قراءة آية وتر قصيرة
فرض في كل ركعة من الركعات النفل اي الصلاة النافلة ولو سنة مؤكدة كما نبه عليه القهستاني وقد سبق في اول الباب
ان كل سنة نافلة فالكلام شامل للسنن المؤكدة ايضا والله اعلم وركعات النفل اعم من ان تكون ثنتين او اربعا او ستا او ثمانيا
كما نبه عليه ابن امير حاج ثم علل الحكم بقوله لان كل شفع صلاة على حدة ولهذا والله اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام
الى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة ومن ثم صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمها سوى ركعتين في المشهور عن
اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب
الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة في الشرع ركعتان
ولزمت القراءة في سائر الركعات من النوافل في الاولى من كل شفع بالنص وفي الثانية بدلالة النص لاستوائهما في لزوم المضي
بالشروع والقضاء بالافساد وقدر القراءة من الفاتحة وسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفات انتهى قلت
وذلك ظاهر في غير السنن المؤكدة بخلافها ونحو مثل وفي الدرر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة

بمنزلة

... بانفاق الروايات انتهى

بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا انتهى اقول كذا قال في الهداية وزاد في فتح
القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وفيه ايضا ان يتعوذ في كل شفع انتهى وقال في البحر انه لا يتم لانه لا يشمل السنة
الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة مبتداة بل هو صلاة واحدة
ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا تبطل شفعة الشفيع بقيامه فيها الى الشفع الثاني
وان اريد بالنفل في كلامهم ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة انتهى والعلامة الزيلعي بعد
ما ذكر كلام صاحب الهداية قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني
في فساد الشفع الاول وتفسد صلاته بترك القعود الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن
ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا الست والثمان في الصحيح
ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولذا لم تكن فرضا في النوافل الا في آخرها فاذا قام الى الثالثة
تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركها تفسد
صلاته انتهى كلامه من التوضيح والقراءة المذكورة فرض في كل ركعة من ركعات الوتر الثلاث وكذا ما يجب من الواجب كما نبه عليه
القهستاني كالمنذور والنفل المشروع فيه المفسد قال المص وتعميم الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه
بالفرض تفترض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفترض في الجميع فتفترض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك
ما عليه انتهى وقال ابن امير حاج لان كونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو
قولهما يوجبها في الجميع فتفترض في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى
من ان يترك ما عليه ولا يعرى افتراض القراءة في جميع ركعات الوتر بهذا على قوله من نظر فليتأمل انتهى وتفرض القراءة عملا في
ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتأمل وكل الوتر احتياطا من التنوير وشرحه الدرر ولا يستفتح في ثالثة الوتر ولا يتعوذ ولا يكمل التشهد في الاول لشبهه
بالفرض كذا في الجوهرة وقد عرف في الوتر واعلم انه يلزم اي يجب كما هو الوارد في عباراتهم في المقام وفسر القهستاني
لزم الواقع في عبارة المختصر بفرض ولعله اراد الفرض عملا وهو يقارب الواجب والله اعلم ثم اللزوم يعم لزوم الاداء ولزوم
القضاء فان ما وجب اتمامه وجب قضاؤه عند فساده فقد اتفق الائمة على لزوم النفل بالشروع صلاة كان او صوما وعلى لزوم
القضاء في فساد كل منهما بعده سواء كان الفساد بفعله او بغيره كقدرة المتيمم على استعمال الماء الكافي لطهارته وحيض المرأة
في التطوع بخلاف الفرض كذا في التوضيح وفي التنوير وشرحه الدرر فان افسده لزم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب
قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت انتهى نفل اي ركعتان منه كما في القهستاني لان الكلام
للصلاة والكلام فيها وان كان حكم اللزوم يعم الصوم وانما اقتصر اللزوم على شفع لما افاده القهستاني بقوله فان الاصل
ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر انتهى ولذا قالوا كل شفع من النفل صلاة على حدة وفي القهستاني لو شرع في سنة من السنن كالتراويح
لا يلزمه الاتمام كما لا يلزمه القضاء عند الفساد وعلى ما قال نجم الائمة وغيره كما في المنية يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او الجمعة
وبالخلاف على ما ذكره ابو حنيفة كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقتة لم تدخل في النفل المطلق انتهى شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد من القنية اذا شرع في صلاة وقطع قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض
والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما من الاشباه الشروع في الواجب مسقط لا ملزم فلا يلزم به الا الاداء من شرح المجمع لمصنفه
قلت وبهذا علم فائدة قيد النفل وقد سئلت عمن شرع في قضاء ما عليه من صلاة او صوم فافسده وفعل ذلك مرارا ماذا يلزمه
فاجبت بان الذي يلزمه انه لا يلزمه غير ما عليه والله اعلم وقوله شرع مكلف فيه نعت لنفل والجار متعلق بمتعلق اللزوم اي يلزم
نفل شرع فيه لاجل شروعه فيه قال في الحاوي القدسي يلزم التطوع بسببين بالنذر وبالشروع انتهى شرع فيه بتكبيرة الاحرام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او بقيام لثالثة شروعا صحيحا من الدر المختار والمراد بالشروع في الصلاة الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى الشفع
الثاني بعد الفراغ من الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري فساده الى الاول لما تقدم من
ان كل شفع منه صلاة على حدة والمراد بالشروع في الصوم النية من الموجبة والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح من الوجيز
شرع خلف امي ثم تكلم لا يلزمه شيء من اشباه المفتي **قصدا** اي حال كونه شارعا في النفل قصدا له لا لغيره او بقصد اداء
او شروعا قصدا يا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر في
صلاة ظان او امي او امرأة او محدث بعينه وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء كما في الدر المختار **ولو** كان شروعه
فيه **عند** واحد من **الطلوع والغروب** والاستواء كما في الغرر على الظاهر كما في الدرر اي يلزم النفل بالشروع فيه ولو كان
الشروع عند طلوع الشمس او غروبها او استوائها وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا يلزم بالشروع في واحد من
هذه الاوقات الثلثة اعتبارا بالشروع في الايام المنهي عنه فيها ووجه ظاهر الرواية انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للمنهي فيجب ابطاله ولا يكون مصليا حتى يسجد ولهذا الحنث بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو حلف
لا يصلي حتى يتم ركعة **اعلم** ان ما وجب على العبد بالتزامه نوعان ما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل وما وجب بالقول
وهو النذر ثم النذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان المنذور عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسه واجب
فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح كالاكل والشرب ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل
صلاة ودخول المسجد ومس المصحف ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وبناء الرباطات
والمساجد فلو قال لله علي ان اصلي او اصلي صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان او ثلاثا
فاربع لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله فلو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان على المختار واما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء به عند
وجود الشرط ان كان معلقا على شرط يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم
او صلاة او صدقة لا يجزيه الا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا بين
الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال ان ابا حنيفة رجع عن غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد
ثم في المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف فانه يجوز عندهما خلافا لمحمد لان المضاف ينعقد سببا في الحال
والمعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند وجود الشرط من حاشية الدرر للنوح افندي ومن شرع في صلاة التطوع او صوم
التطوع ثم افسد فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعدها في الصحة سبب
لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا لا عند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن
البصري ومكحول والنخعي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في التطوع من الحج والعمرة لانه
متبرع ولا لزوم على المتبرع ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل
ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور ولما صار لله تعالى
تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل البقاء اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة
القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج والعمرة
المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وزاد الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ولا تعودا
والحمل على الندب خروج عن مقتضى اللفظ بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم

وفي لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما ابن امير حاج

قال في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعامه وسأله ان يفطر فلا بأس بان يفطر ... الله عليه وسلم ... صيام ... بالقضاء ... يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق احد الابوين ... صام عن رمضان ودعاه بعض اخوانه يكره ان يفطر كذا في الجوهرة

قضاه على ان

قضاء على ان الشافعي قد صرح بذلك في روايته انه صلى الله عليه وسلم قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق
تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر
لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعدها في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل
فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والاحرام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق من الشبه وشرحه
واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجة رابع عكوفه عمرة احرامه
السابع من الدر المختار ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وفي بعض النسخ ثم افسدهما
فعليه قضاؤهما وهو حسن وهذا على الاطلاق قول علمائنا الثلثة في الصلاة وقول ابي يوسف ومحمد في الصوم وخصه ابو حنيفة في الصوم
بما اذا كان وقت الشروع غير مكروه وذكر فيهما هذا مما في البدائع وذكر في الهداية انه ظاهر الرواية انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما
شرع فيه من التطوع في وقت مكروه واما لزوم القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد وحكاه صاحب الاسرار عن ابي
يوسف خاصة وفي المختلف وهو رواية الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول
انتهى اي الاظهر وجوب القضاء فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي وما عن ابي حنيفة من عدم الوجوب رواية
ابن شجاع عنه وهو المذكور في المنظومة والمجمع ووجه عدم وجوب القضاء فيما افسد كلا من الصلاة والصوم اذا شرع فيهما في وقت
مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان النهي عنهما يوجب اعدامهما واذا كانا واجبي الاعدام لا يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب
الاتمام فينتفي وجوب القضاء لانتفاء وجوب الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت
مكروه فانه لا يأتي بالمنذور في ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم ما ذكر من ان وجوب القضاء
ينبني على وجوب الاتمام فاذا فوته وجب جبره بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف بل المطلوب
بمجرد الشروع قطعه لانه بمجرده مرتكب للنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنيته ولذا حنث به
في يمينه لو حلف لا يصوم صوما ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكب النهي حتى يتوجه عليه
طلب القطع لان المنهي عنه الصلاة والصلاة عبارة عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته
فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو
قطعها بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب كذا ذكر شيخنا في تقرير وجه الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت
المكروه ويظهر ان الاستدراك الذي ختم به ملخص ما ذكره من الفرق من خواصه وهو استدراك حسن ثم اقول العبد الضعيف
عفا الله له ... ان قولهم انه لا يتوجه النهي عن الصلاة عليه الا بعد ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من اشارة النص
عن التلبس بجزء منها في ذلك الوقت ولا سيما ان كان لا يأتي بفعل جميعها في ذلك الوقت كوقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا
كما صرح به غير واحد والنهي عن الشيء يقتضي تصور وجود ذلك الشيء **تنبيه** ثم الشروع في الصلاة النافلة انما يكون
سبب الوجوب اذا كان الشروع قصدا وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء وذلك مثل
ان صلى الظهر فظن انه لم يقعد القعدة الاخيرة انها الاولى فقام ثم علم انه الاخيرة بعد الفراغ من السجدة الثانية من هذه الركعة ثم افسدها فانه
لا قضاء عليه نص عليه في الفوائد الحميدية غير ان الظاهر ان هذا انما يأتي على قول علمائنا الثلثة لا على قول زفر ولو لم يصح الشروع
لا يجب القضاء بفعل المفسد فيه كما لو شرع فيها على غير طهارة في بدن او ثوب او القارئ في صلاة الامي او في صلاة امرأة
او جنب او محدث بنية التطوع ثم فعل فيها مفسدا فانه لا قضاء عليه وهذا واضح ثم هذا كله بالنسبة المذهب وقال مالك واحمد في
رواية عنه ان عليه القضاء اذا كان علة الفساد غير عذر وقال الشافعي واحمد في الرواية عنه لا يلزمه القضاء مطلقا لان التطوع
تبرع وهو ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالافساد ولان القضاء تسليم مثل الواجب يوضحه ما اخرج مسلم عن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما فهذا يدل كما ذكرنا على
عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء ورتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب **واعلم** انه وان كان لا خلاف
بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر ولا في وجوب القضاء بالافساد لما شرع فيه منهما شروعا صحيحا
منفيا لكونه سببا لوجوب المشروع فيه وهو الشروع فيما ليس بمظنون الوجوب لكن الخلاف ثابت في ان الشروع فيما هو مظنون
الوجوب في نفل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا للقضاء اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال علماؤنا الثلثة لا وقال زفر
نعم وانه لا خلاف ايضا في عدم اباحة فعل المفسد بلا عذر في فصل الصلاة لكن في اباحة الافساد في نفل الصوم اختلاف الرواية
ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح وقد رأينا ان تكون رواية المنتقى هو القول المقابل للمخالف وعليه يقع الاستدلال
لان ظاهر الرواية لا يخلو توجيهه من نظر بخلاف رواية المنتقى كما سيظهر وقد نص شيخنا على انه اوجه ايضا واوجه ما ظهر للعبد
الضعيف عفا الله تعالى عنه في تقرير ذلك ان يقال ولنا ان الشروع في النافلة المذكورة من الصلاة والصوم موجب لاحد امرين اما المضي فيه
حتى ينهيه او القضاء كاملة ان افسده لان الشروع فيه لا يزيد عن الشروع فيه بالنذر بجامع الالتزام غايته انه اختلف طريقه
لهما في النذر ورد السبب القولي وهنا السبب الفعلي ولا ضير في ذلك وبهذا يخرج الجواب عما ذكره من انه تبرع لانا نقول نعم هو كذلك
قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يكون مثبتا لذلك اذا تعرض لنفي القضاء وهو ليس بمتعرض
له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه وقد تعرضت له رواية غيره ففي رواية النسائي لكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد
عبد الحق واخرج ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه وقد رواه الطبراني في اوسطه وسعيد بن منصور في
سننه فزادا ولا تعودا وهذه الزيادة قد كانت في حد ذاتها تشهد لظاهر الرواية لكن اذا لوحظ معها حديث عائشة رضي الله عنها
السابق كان في النهي [illegible] وينبغي ان يطرح جمعا بين الروايات ان هذا النهي كان عن خلاف الاولى حيث لا عذر وبه ينتفي هذا الوجه كما شاء
ان شاء الله تعالى والحمد لله فليتأمل من شرح ابن امير حاج **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نفلا فنذره
ثم صلاه وقيل يصليها كما هو قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر من شرح المصنف قبيل فصل
المفسد فان قلت اذا كان الشروع في النفل ملزما فما فائدة النذر به **قلت** هو وجود العمل بالواجب بنفل الشروع في صورة
النذر وبعد الشروع في صورة الشروع بدون النذر وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل والله اعلم **لا** يلزم نفل **ان شرع** فيه بغير قصده
بل في ظنه انه غير [illegible] شرع فيه حال كونه **ظانا** بتشديد النون اسم فاعل من الظن بمعنى الحسبان **انه** اي هذا النفل المشروع فيه
دين **عليه** اي علم انه شرع ثم ظهر انه ليس عليه فلا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه قال ابن الكمال اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع
فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه انتهى **قلت** فعلم بهذا ان المراد
بهذا النفل الفرض لكن سمي نفلا باعتبار ما يؤول اليه فهو الكلام مجاز الاول فافهم هذا وكن على بصيرة ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر
ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعه واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه من الوجيز ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اذا اتمها يفوته
ولا شيء عليه من الغنية ولو اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر تم صلاته ولا يكره من التاتارخانية ولزم التطوع بالشروع
الا شروعا يظن انه الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصله فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء
عند الثلثة وكما اذا شرع في العصر يظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى [illegible] في ذلك بلا خلاف
فلو اختار الاتمام ثم افسده لزم القضاء من القهستانية او شرع في فرض ظانا انه عليه فتذكر فانه ينقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملزما من الدر المختار **واعلم** انه يلزم بالنذر كل ما التزمه وان كثر وهذا ظاهر واما في الشروع بلا نذر فذكر الشرنبلالي

مطلب اداء النفل بالنذر افضل

انه ان الطلق

انه ان الطلق في شرع مطلق نية النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات وان نوى ما فوق شفع اربعا او اكثر فابو يوسف
يلزمه وان كثر او بالاربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها
صلاة واحدة كالظهر كذا في البرهان انتهى **و** اذا علمت هذا فاعلم انه **لو** شرع في نفل وقد **نوى** ان يصلي **اربعا** من الركعات **و** بعد ما شرع
افسد ما شرع فيه من النفل بنية الاربع بغير ترك القراءة من نحو عمل كثير ليس من اعمال الصلاة **بعد القعود الاول** وتمام الشفع
الاول به وذكر الشرنبلالي انه لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الشفع الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع لسراية الفساد من
الثاني الى الاول بعدم القعود والمتمم له كذا في الفتح والبرهان انتهى **او** افسده **قبله** اي قبل القعود الاول وقبل تمام الشفع
الاول فالمراد بالقعود ما هو المعهود من قدر التشهد **قضى** في كل من هاتين الصورتين وجوبا **ركعتين** فقط عند ابي حنيفة ومحمد وهما
الشفع الثاني في الاولى والشفع الاول في الثانية ولا يقضي اربعا لتمام الشفع الاول في الاولى وعدم صحة شروعه في الثاني في الثانية
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو كان **افسد** ما شرع فيه **قبله** اي قبل القعود الاول واما ان افسد بعده فيقضي ركعتين
اتفاقا ان كان بعد القيام الى الثالثة وكذا لو كان قبل القيام اليها عنده وعندهما لا يقضي شيئا وما في المتن رواية عن ابي
يوسف رجع عنها هذا ناوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل
وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسده وقعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه من الغرر والدرر
قوله ناوي الاربع قضى ركعتين اقول هذا مبني على انه لا يلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منهما وهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ما نوى اربعا كان او اكثر لان الشروع ملزم كالنذر فالتحريمة عند الشروع كالتسمية
عند النذر وروي عنه انه يلزمه اربع فقط وان نوى الاكثر لان التطوع نظير الفرائض والاربع بتسليمة مشروع في الفرائض
فيلزم بالشروع في التطوع لا ما زاد عليه وهذا هو المشهور عنه وروي انه رجع الى قولهما وصححه صاحب الخلاصة لان وجوب
القضاء بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزمه الزيادة بلا ضرورة وقيد
بقوله ناوي الاربع لانه لو شرع في النفل ولم ينو الاربع لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا واطلق في الاربع فشمل السنة المؤكدة كسنة
الظهر فلا يجب بالشروع فيها الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وقال بعض المشائخ
يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولذا لا يصلي في القعدة الاولى منه على عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل
شفعة الشفيع اذا اخبر بالبيع في الشفع الاول منها بانتقاله الى الشفع الثاني ولا خيار المخيرة به ولا تصح الخلوة ما لم يخرج عن
عن الاربع كذا في البحر وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدائع الاتفاق على هذه الاحكام وينبغي ان يختص بقول ابي يوسف
وتنعكس على ما هو ظاهر الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلي ان هذه الاحكام مسلمة عند اهل المذهب فلهذا اختار ابن الفضل
قول ابي يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح انتهى قوله يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل اقول قيده بالشروع لانه
لو نذر صلاة ونوى اربعا لزمه اربع بلا خلاف كما في الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا من حاشية نوح افندي
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد بعد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه
فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
والاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع
النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسألة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه
ولا يتوقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع وتحرز في التعميم عن غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا
نوى اربعا وشرع يلزمه الا شفع فان افسده قبل تمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود وقدر التشهد قبل القيام
الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افسده وظاهر الرواية عن ابي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزمه الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالاتفاق بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة فانها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخل عليه امرأته وهو فيها
فاكمل لا تصح الخلوة فلا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس من شرح المنية للحلبي وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف فانه قال يلزمه الاربع لكن هذا عندهما مقيد بما اذا لم يكن القطع بين الشفعين
بعد ان قعد قدر التشهد والا كان بعد ما قعد قدر التشهد فلا شيء عليه عندهما واما عند ابي يوسف فيجب الاربع وقضاؤها
عند وجود القاطع كيف ما وجد فيها هذا وفي البدايع ولا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الاربعة رض اقتداء وعن ابي يوسف ثلث روايات روى بشر بن الوليد انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات
ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعن بشر بن ابي الازهر عنه انه قال فيمن افتتح النافلة ونوى عددا يلزمه
بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى عنه انه قال ان نوى اربع ركعات تلزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا
خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان كثر وجه رواية ابن الازهر ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم بالنذر
يلزمه جميع ما تناوله فكذا بالشروع ووجه رواية عنه ان ما وجب بايجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد
دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الاربع فهذا اولى ووجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت
وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر
لانه سبب الوجوب وضعا قلت نعم لكن ما شرع فيه او ما لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية والشفع الثاني لم يشرع فيه
ولا يتوقف الشفع الاول عليه فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الى قولهما وقد نص في الخلاصة وغيرها على ان الصحيح رجوعه اليه

تتميم ثم ان كله اذا افسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة من الوضوء من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير
ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسد بترك القراءة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع رواية واحدة وهو من المسائل المعروفة بثمانية مسائل وتقريرها في المبسوطات

تنبيه ثم انما قيد الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين بالاتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة
ووجهه ظاهر وقالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع ومن ظاهر هذا يشعر بانه بالاتفاق وليس كذلك
بل هو رواية عن ابي يوسف اختارها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رح وافقه ونص صاحب النصاب على انه الاصح
حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس ركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع
صار بمنزلة الفرض انتهى والحاصل انها صارت بمنزلة صلاة واحدة كما يشهد به احكام مسلمة عند اهل المذهب قد مرت ذكرها واما على
ظاهر الرواية عن اصحابنا فانه يقضي ركعتين لانه نفل ذكره في البدايع وقد ثبت انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي
اربعا على قول ابي يوسف وانه اختيار ابن الفضل المذكور واما على قياس قولهما فقيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وانه الاوجه
ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الى قولهما ينبغي ان يقع الاتفاق على قضاء الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة في هذه الصورة وكون هذه الاربع ملحقة بالاربع من الفرائض في الاحكام المذكورة ثمة وغيرها لا يوجب الحاقها
بها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع على انها ليست ملحقة بالاربع من الفرائض من كل وجه فاذا لا بد من ملاحظة جانب الاصل الذي
هو ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة واعطائه نوعا من الحكم المناسب له تدبر اهل الشبهين حظهما فليكن ذلك اخر من ذلك
هذا الحكم فتأمل من شرح ابن امير حاج وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول

او الثاني

او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول من التنوير
وشرحه الدر **المسائل المعروفة بالثمانيات** ولنا فيها رسالة مستقلة والاصل فيها ان التحريمة تبطل
بترك القراءة في ركعتي الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد ولا تبطل بتركها في ركعة واحدة عند ابي حنيفة وتبطل عند محمد لابي حنيفة
ان كل شفع من النفل صلاة على حدة وبترك القراءة في الشفع تفسد الصلاة اتفاقا وكذا في ركعة منه عندنا خلافا للحسن البصري
وبه قال زفر فكذا بالفساد في حق لزوم القضاء ويبقى التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا ولمحمد ان التحريمة تعقد لافعال الصلاة
والافعال تفسد بترك القراءة في ركعة فينحل ما عقد لها ولا تبطل بتركها مطلقا عند ابي يوسف لان القراءة ركن زائد بدليل وجود
الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي ولهذا من عجز عن الافعال دون القراءة لا تلزمه الصلاة ومن عجز عن القراءة
دون الافعال تلزمه فترك القراءة لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس باقوى من تركه
من حاشية نوح افندي **واما المسائل** الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة مختلف فيها بين ائمتنا الثلثة وهي ان
ترك القراءة في كلتا ركعتي الشفع او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة
يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي حقيقة واحكاما
في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد
التحريمة او سكت قائما طويلا فلان لا يبطلها فساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فات الوصف فهذا اقوى من فائت الاصل والوصف
واورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي
حنيفة رضي الله عنه ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه
فكان ابقاء التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل في فرضية القراءة في الركعتين وبقاؤها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا
لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار لخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل
القاطع من شرح المنية للحلبي ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال في ترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل
التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند
محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني فلما اذا ترك القراءة في
ركعتي الشفع او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد
حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في تفريع هذا
الاصل وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من المسائل في احدى الشفع الاول سواء كانت اولى منه
او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في ست منها احديها ما ترك القراءة في ركعة من الشفع
الاول مع كل الثاني وثانيتها ما ترك في ركعة منه مع بعضه لان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام
قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء اربع وقيل ما روى قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس
الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها الثنتان
السابقتان ومنها عكس الاولى منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام
واربع عند ابي يوسف وهو ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط والركعة الاولى فقط والرابعة فقط ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية من قضية المختصر تأدى الاربع فقضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني او لم يقرأ فيها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او في الاول او الثاني او واحد الاول او واحد الثاني او الاول واحد الثاني واربعا ان لم يقرأ في احد كل او الثاني واحد الاول
من تمام الغرض قال الشيخ نوح افندي اعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في جميع الشفع الاول والثاني او في جميع الاول فقط او في
جميع الثاني فقط او في بعض الاول فقط او في بعض الثاني فقط او في جميع الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وبعض الثاني
او في بعض الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني فهذه ثمان مسائل متفرعة على الاصول الثلثة اشار الى تفريعها
بقوله او لم يقرأ الخ فقوله او لم يقرأ فيهما اشارة الى المسئلة الاولى يعني ان ناوي الاربع لو ترك القراءة في جميع الركعات قضى الشفع
الاول عند ابي حنيفة ومحمد والشفعين عند ابي يوسف وقوله او لم يقرأ في الشفع الاول اشارة الى المسئلة الثانية يعني انه لو ترك
القراءة في جميع الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في الشفع الثاني اشارة الى المسئلة الثالثة يعني انه لو ترك القراءة
في جميع الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او في احدى الركعتين من الشفع الاول اشارة الى المسئلة الرابعة يعني انه لو
ترك القراءة في احدى الركعتين من الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في احدى الركعتين من الشفع الثاني
اشارة الى المسئلة الخامسة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الركعتين من الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او لم
يقرأ في الشفع الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني اشارة الى المسئلة السادسة يعني انه لو ترك القراءة في الشفع
الاول واحدى الركعتين من الشفع الثاني قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف وقوله وقضى ركعات اربعا ان لم
يقرأ في احدى كل من الشفعين اشارة الى المسئلة السابعة يعني انه لو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى
اربعا عندهما وركعتين عند محمد وانكر ابو يوسف قضاء الاربع في هذه المسئلة عند ابي حنيفة حين عرض عليه محمد الجامع الصغير
وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين وقال محمد رويت لي عنه قضاء اربع ولست ولم يرجع محمد عن رواية الاربع
واعتمد المشايخ على قول محمد لان الاصل المذكور يا عده وقوله او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول
اشارة الى المسئلة الثامنة يعني انه لو ترك القراءة في الاخريين واحدى الاوليين قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد
فهذه ثمان مسائل تقضى ركعتان في ست واربع في ثنتين عند ابي حنيفة واربع في اربع وثنتان في اربع عند
ابي يوسف وثنتان في الكل عند محمد ووجه ذلك كله ظاهر من الاصول الثلثة انتهى **واعلم** ان المسائل بحسب التحقيق
خمس عشرة من القهستانية كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي
الاول او احدى ركعتي الثاني او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور
للزوم ركعتين ويقضي اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة
في كل تبلغ ست عشرة لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يتم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها بسجدة وميز المتداخل
وحكم مؤتم وكون تشهد كامام من التنوير وشرحه الدر **واعلم** ان المسئلة وان ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن
باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ست عشرة صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء وهي ما
اذا قرأ في الجميع فبقي الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة كذا في شرح المص **واذا**
تحققت عندك هذه النقول المسرورة على وجه وثيق وترتيب انيق بفضل الله تعالى وتوفيق فاعلم ان المص لما ذكر حكم
في الاربع المتنفل بها بغير ترك القراءة اراد ان يذكر حكمه بترك القراءة فقال **وكذا الخلاف** بينهما وبين ابي يوسف
فيقضي ركعتين عندهما وهما الشفع الاول واربعا عنده **لو تجرد** بتشديد الراء على صيغة المعلوم فاعله ضمير راجع الى نفل بنية
الاربع في المصباح جردت الشيء جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها والجريد
سعف النخل الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعول وانما تسمى جريدة اذا جرد عنها خوصها انتهى وفي الملتقط التجريد التعرية من الثياب
والتجرد التعري والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفة الواحدة جريدة
وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه والمقشور منه مجرود وما قشر عنه جرادة بالضم انتهى والمعنى هنا **اخلى**

الاربع

الاربع كلها **من القراءة** فلم يقرأ شيئا في شيء منها هذا ويعني بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين من المجمع
اذا شرع في نافلة وضعها اربعا لم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربعا لوجود
المقتضي وهو الشروع في الاربع فلزمه اتمامها وقد افسدها باخلائها عن القراءة فيقضيها ولهما ان التحريمة لزمته شفعا واحدا
لما سيأتي وقد فسد ولم يتحقق شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه قضاؤه والاصل في هذه المسئلة وتفاريعها ان ترك القراءة
في الشفع الاول من الرباعية لا يوجب فساد التحريمة عند ابي يوسف فيحكم ببقائها لصحة الشروع في الشفع الثاني واذا صح الشروع
فيه وقد اخلاه عن القراءة فيجب قضاء الاربع وعندهما ترك القراءة في الشفع الاول يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع
في الشفع الثاني فيتعلق القضاء بركعتين لا غير من شرح المجمع لمصنفه يعني من شرع في رباعية نافلة ولم يقرأ فيها شيئا قال ابو يوسف
بقضاء اربع وهما بقضاء ركعتين له ان ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الامي بلا قراءة فيصح شروعه في
الاربع فيلزمه قضاؤها لافسادها بترك القراءة ولهما ان افعال الصلاة فاسدة بترك القراءة فبطلت تحريمته لانها انما عقدت
لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني لانه بمنزلة صلاة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول من شرح المجمع لابن ملك **ولما**
ذكر المص احدى المسائل الثماني اجمالا الخمس عشرة تفصيلا اردفها بذكر باقيها الاربع عشرة في ضمن التسع اتمامها فقال عاطفا
على جرد **او قرأ في احدى** الركعتين **الاخريين** من الاربع المتنفل بها اي وكذا الخلاف لو قرأ فيها **نحب** ولم يقرأ في غيرها
من الثلاث مما تقدم صورة واحدة وهي لا لا لا ا وهي ما قال في الشرح ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا انتهى وهذه صورة ثانية منها لا لا لا ق وثالثة لا لا ق لا وهما ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك انتهى **فائدة** قوله نحب بسكون الباء
بمعنى حسبي من احسبه الشيء اذا كفاه وحسبك درهم اي كفاك وهذا رجل حسبك من رجل اي محسب لك اي كاف لك
يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع لانه مصدر الكل في الملتقط تقول هاء فلان حسب والمعنى حسبي او حسبك كما في
شرح نهاية البهجة وهو مبني على الضم عند القطع عن الاضافة كلا غير لشبهه بالغير في عدم تعرفه بالاضافة وشبه الغير
بالغايات في شدة الابهام كما في شرح الميزان **قلت** والانسب هنا ان يكون بمعنى كفى بمعنى الكفى والله فالعطف على قرأ
او قرأ في احدى الاخريين ما اكتفى بذلك ولم يقرأ في غيرها والله اعلم **ولو قرأ في كل الاوليين** فقط ولم يقرأ في الاخريين
وهذه صورة واحدة وهي ق ق لا لا وهذا ما قال في الشرح تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا انتهى **او** قرأ في كل
الاخريين فقط ولم يقرأ في الاوليين وهذه صورة واحدة وهي لا لا ق ق وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية
كذلك انتهى اي يقضي ركعتين اتفاقا **او تركها** اي القراءة **في احدى الاوليين** فقط اما الاولى واما الثانية فهذه صورتان هما لا
ق ق ق، ق لا ق ق ولم يبق لهما ذكر في الشرح بل وقع فيه عنه خاتمة الصور الخمس عشرة تركها في الاولى والثالثة و
الرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك انتهى ولا يخفى على الناظر فيه انهما عين الصورة
الثالثة والرابعة المذكورتين فيه وهما قوله وان في الاولى فقط قرأ وفي الثانية فقط فوقع فيه تكرير وتقصير فتدبر والله الهادي
او تركها **في احدى الاخريين فقط** وقرأ في غيرها من الثلاث وهذه ايضا صورتان ق ق لا ق، ق ق ق لا وهذا
ما قال في الشرح تركها في الثالثة فقط قضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك انتهى اي قضى ركعتين اتفاقا **قضى** جواب لو
اي قضى في كل من هذه الصور الاربع اجمالا الست تفصيلا **ركعتين** هما الشفع الثاني في الاولى والرابعة والشفع الاول في الثانية
والثالثة فقط **اتفاقا** من الثلثة **ولو قرأ في احدى الاوليين** اما الاولى واما الثانية **لا غير** اي لا في غيرها بل ترك القراءة
في الثلاث وهذه صورتان ق لا لا لا، لا ق لا لا وهذا ما قال في الشرح قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية
فقط كذلك انتهى اي يقضي اربعا وعند محمد ثنتين آحاد في شرح نهاية البهجة ان لا غير كليس غير مقطوعتين عن الاضافة
حملت على الظروف المقطوعة في البناء على الضم لشبههما لها في القطع عما هو محتاج اليه تقول جاءني زيد لا غير وليس غير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اي لا يغيّر زيد وليس يغيّر زيد انتهى **او قرأ في احدى الاوليين** اما الاولى واما الثانية **وقرأ ايضا في احدى الاخريين** اما الثالثة
واما الرابعة فكان قرأ في ثنتين ولم يقرأ في ثنتين فله اربع صور ق لا ق لا . ق لا لا ق . لا ق لا ق . لا ق ق لا
وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك انتهى وقوله كذلك في المواضع الثلاثة معناه يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين وقدمنا واخرنا في ذكر هذه الصور تحريا على وفق المتن **قضى** جواب لو الاخيرة اي في كل من هذه الصور
وهي صورتان اجمالا وست تفصيلا **اربعا** من الركعات وهي الشفعان عند ابي حنيفة وابي يوسف **وقال محمد يقضي**
في كل من هذا **ركعتين** فقط وهما الشفع الاول لفساده وعدم صحة الشروع في الثاني قلت فقد تم هنا المسائل
الثماني مئة والخمس عشرة تأ شرحا قال المص في الشرح من احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق انتهى قلت
لا سيما على ما قدمنا نقلا منكرا ان بار دنا الايضاح بامداد رب الفتاح والحمد لله دائما والصلاة والسلام على رسوله
النبي الامي وعلى آله واصحابه وذوي علم وخبرة **ولما** ذكر حكم ترك القراءة في كل النفل الرباعي او بعضه اردفه بذكر حكم ترك
القعدة الاولى فيه فقال **ولو ترك** من شرع في نفل ناويا الاربع **القعدة الاولى فيه** اي النفل المشروع فيه بنية الاربع
لا يبطل اي النفل المذكور عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا **خلافا لمحمد** فانه يبطل عنده بترك القعدة الاولى وهو القياس
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته
عند محمد وزفر لترك فرض هو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل … لان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما
تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين
وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من
النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطعه وجعلها اربعا لم يأت اوان
الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا ما بعده صحة وفسادا لما
تقرر ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع من … وشرحها للمص وجه قول محمد وزفر وهو القياس ان كل شفع من النوافل لما كان صلاة على
حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا لو قام الى الثالثة من غير قعود يؤمر بالعود
الى القعدة فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فيفسد ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع
كما شرع ركعتين شرع اربعا فلما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النفل
بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع له فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل
لا يعود اليها لانه صار من ذوات الاربع كما ذكرنا وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة من وجه سيما
حق القراءة فامرنا بالعود اليها احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون اوقع الفرض مكانه فيجوز
ومتى لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك فرضا وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ان كان قبلهما شفع
آخر فصاعدا حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لانه قد تم وانقضى والقاطع في الثاني لا يكون
قاطعا في الاول لان الغرض ان كل شفع صلاة على حدة فلا يتعدى الفساد الى ما قبله **تنبيه** **قلت** وهذا
فيما يظهر مقيد بما اذا كان قعد قدر التشهد على ذلك الشفع السابق اما اذا لم يقعد قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا
الشفع الذي يليه ان يقضي كليهما اما الذي وقع الافساد فيه فظاهر واما الذي قبله فاما على قول محمد وزفر فظاهر ايضا واما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة الواحدة الشبيهة بذوات الاربع من الفرائض فتأمله من شرح ابن امير حاج

فائدة قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد كذا في القنية
من آخر شرح المنية للمص **ولو نذر صلاة** في الملتقط نذر لله تعالى كذا من باب نفر وضرب اي اوجبه له عليه انتهى يعني
لو اوجب احد على نفسه اداء صلاة **في مكان** كمسجد مكة او المدينة **فاداها في** مكان **ادنى** اي اقل **شرفا منه** اي من المكان
المنذور فيه الصلاة **جاز** والشرف بفتحتين العلو كما في الملتقط والمراد هنا العلو الرتبي دون الحسي هذا وفي شرح
المجمع لمصنفه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس اجزأه ان يصلي اين شاء
وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف اجزأه في مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس وقال
زفر في الصوم والصدقة لا يتعين ما عين وفي الاعتكاف والصلاة يتعين ما عين ويجوز الاداء في مكان اعلى منه شرفا لا احط
كمن نذر الصلاة في بيت المقدس يجوز اداؤها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مكة لا بالعكس له قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم فيجب الاتيان بما نطق به ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولا شيء من هذه العبادات بايجاب الله تعالى
يختص بمكان دون مكان فلغا ذكر المكان وبقي النذر بالعبادة المطلقة انتهى وفي شرحه لابن ملك اذا نذر ان يصلي
في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة اعلم
ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في
المصفى له قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما فيه به ولنا ان تخصيص عبادته بمكان لغو وانما يعتبر
التخصيص اذا كان من قبل الله فيبقى النذر مطلقا فيصلي اين شاء انتهى قلت قول الشرح يصلي اين شاء يفيد
الجواز اذا نذر في مكان شريف واداها في مكان غير شريف بخلاف قول المتن في ادنى شرفا منه تدبر او نذر عبادة في مكان فاداها
في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة من التنوير وشرحه الدر **تتمة** اعلم ان اعلى المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت من القنية
والاشباه افضل المساجد للصلاة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناسه قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا
وراكبا فيصلي فيه ركعتين من آخر شرح المص للمنية وفيه ان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين او سبع
وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده
صلى الله عليه وسلم بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة انتهى قلت وظاهر هذا ان الصلاة منفردا في احد المساجد الثلثة
افضل من الصلاة بجماعة في غيرها فليتأمل ويقال اي صلاة بانفراد افضل من صلاة بجماعة فيجاب بالصلاة في احد هذه المساجد
والله اعلم **ولو نذرت** اي اوجبت امرأة على نفسها **صلاة او صوما** اي اداء صلاة او صوم **في غد فحاضت فيه**
اي الغد صح نذرها ولم يصح اداؤها في الغد **فلزمها** اي المرأة الناذرة ذلك **القضاء** اي قضاء ما اوجبت على نفسها من صلاة
او صوم بعد انقطاع حيضها وتطهرها ايضا للصلاة لا للصوم كما هو ظاهر قال في المجمع ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
الزمناها بقضائها وقال في شرحه يعني اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا فحاضت فيه تقضي المنذور عندنا وقال زفر لا تقضي شيئا
لانها اضافت العبادة الى يوم تعذر فيه الاداء بسبب الحيض وشرط صحة النذر قبول الزمان المضاف اليه له فصار كما لو
قالت لله علي صوم يوم حيضي او نذرت صوم الليل ولنا انها اضافت العبادة الى الغد وهو باعتبار ذاته قابل للاداء
فصح النذر ومن ضرورته التزام العبادة في يوم من الايام الثابت في ضمن التزام المنذور في الغد فيلزم فيه قضاء عنه بخلاف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صوم الليالي وتعيين يوم الحيض لعدم القبول للعبادة فتفوت شرط صحة النذر فيها انتهى ولو نذرت عبادة في غد فحاضت
فيه الزمها قضاؤها وقال زفر لا يلزمها قضاؤها قيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقا
لانها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح لفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيض وفيما ان الغد في ذاته قابل للاداء وفيه
فعرض عنه مانع سماوي فيجب قضاؤها بخلاف قولها يوم حيض لانه تعارضته ما ينافي المنذور فلم يصر صالحا له فلم يجب كما في شرح
ابن ملك ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم
حيضها لا لانه نذر بمعصية من التنوير وشرحه الدر وفيه ان صوم الحائض كصلاته معصية فتأثم به وقدم في الحيض وعلم
انه **لا يصلى** بصيغة المجهول المنفي المراد به النهي **بعد** اداء **صلاة** من الفرائض **مثلها** من النافلة في القدر وكيفية القراءة كما هو
ظاهر في جميع الفرائض حتى الجمعة وهذا المعنى هو المناسب للمقام فتدبر في المسكينة هذا لفظ الحديث اي يصلي التطوع ويقرأ في
الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وفي الاخريين فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا
النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا انتهى وفي الهداية وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة
وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها انتهى وفي الزيلعية واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا
يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا لفرض القراءة في
في ركعات النفل كلها انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ثم لا يخفى في كونه متطوعا بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء
المقصورتين سنتهما على ان ما ذكروا من انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها فبعدا انه لم يثبت رفعه
حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد على انه لا يصلي ركعتان بقراءة و
ركعتان بلا قراءة انتهى قال المناوي في المجموع الفائق لا يصلى بعد صلاة مثلها اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر
لم اجده والوارد لا تصلوا صلاة في يوم مرتين انتهى قيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تأويل حسن وقيل
لا تقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة من المسكينة وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك
زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على
القلب من الزيلعية قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد
صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع
الصغير من المراقي ولا يصلى بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان
الامام رضي الله عنه قضى صلوات عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات من التنوير وشرحه الدر من تنفل
الصلوات احب طال شبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات وقال بعضهم يصليها ثلاثا ثم ثلاثا من القنية
ويأتي في باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى **وصح** وجاز **النفل** حال كون المتنفل **قاعدا مع القدرة على القيام**
اي حال كونه مقارنا للقدرة على الاداء قائما فهو حال مترادفة ويجوز ان يكون المعنى قاعدا متعودا لكائنا مع القدرة على القيام ثم
هذا بلا كراهة في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر واما الفرض فلا يجوز قاعدا بلا عذر
واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فعن ابي حنيفة انه يقعد كيف يشاء وعن محمد انه يتربع وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه
في رواية يقعد كيف يشاء كما في حالة التشهد وهذا هو المختار لانه عهد مشروعا في الصلاة كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي الظهيرية
متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي وعنه انه
يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر في هذا لانه اقرب
الى التواضع والخشوع انتهى يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام في الابتداء اتفاقا لما روى الجماعة الا مسلما عن عمران بن
حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا

فله نصف اجر القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان صلاة الفرض لا يجوز فيها القعود مع القدرة
على القيام بالاجماع ولان ثواب القاعد للعجز عن القيام لا ينقص عن ثواب القائم مطلقا سواء كان متنفلا او مفترضا
اذ لا فرق بينهما في حال العجز والفرق انما هو في حال القدرة فباجماع الائمة صلاة القاعد لعذر العجز عن القيام مساوية لصلاة
القائم في الفضيلة والاجر فقد اخرج البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وقد تقدم من حديث ايضا صلى الله عليه وسلم ان نافلة قاعدا مع القدرة على
القيام كنافلة قائما تشريفا له صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على
النصف من صلاة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم من التوجيه وكذا في شرح المص وفيه ايضا
عن ابن الهمام ان الحديث المستدل به على مساواة صلاة القاعد بعذر لصلاة القائم انما يفيد كتب به مثل ما كان يعمله مقيما
صحيحا واذا عاقه المرض او السفر عن ان يعمله اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز احتسابه
نصف ثم يكمل له كل عمله من ذلك او غيره تفضلا انتهى والذي قاله موجه فان حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انما هو في
المرض حسب ما ذكره ابن عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر
بالاجماع وبفعله صلى الله عليه وسلم وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي عن علي رضي الله عنه انه قال صلاة القاعد
على النصف من صلاة القائم الا من عذر انتهى واطلق النفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان في فتاواه
ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر في الاصح وكذا صححه حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح
لمخالفة المتوارث وعمل السلف انتهى من التوجيه وقال المص في شرح المنية انه يستثنى من جواز النفل قاعدا مع القدرة
على القيام سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح لتأكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح
وسنة الفجر لجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما انتهى يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها
فيصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها
وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل قاعدا بلا عذر شيء
على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة
رضي الله عنها انما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود قال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع
يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا
قائما ولا ركوعا قاعدا كما في المجتبى من المراقي ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء من التنوير
وشرحه الدر **تنبيه** ويقعد المتنفل حالة كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين
كالقيام وعن ابي حنيفة يقعد كيف يشاء لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة
جلوسه بشيء من المراقي ويأتي في بابه وقد ابتنى حكم القعود في النفل ابتداء شرع في بيان حكمه بقاء بقوله **ولو قعد** المتنفل **بعد**
ما افتتح ما مصدرية والبارز للنفل وافتتح بمعنى ابتداء وفي الاختري الافتتاح ابتداء ايام اي بعد ابتداء النفل حال
كونه **قائما جاز** قعوده بقاء **ولكن يكره** قعوده بقاء تنزيها عند الامام لكن لا مطلقا بل **لو** كان قعوده بقاء **بلا عذر**
فلا يكره قعوده بقاء بعذر **وقالا لا يجوز** قعوده بعد قيامه ابتداء **الا لعذر** وفي المنية وشرحها للمص وان افتتح التطوع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاما ثم أعيى اي كلّ وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره
اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة
لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح واما عندهما فلا يجوز اتمامه مع القعود
بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة واما لو افتتحه قاعدا ثم قام في
اول ركعة او فيما بعدها واتمه قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده
حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية انتهى ملخصا ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر
اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له
عذر لم يكره من النور والدرر قوله وكره بقاء الا بعذر اقول اي وجاز اداء النفل قاعدا بقاء مع الكراهة بان يحرم قائما ثم يقعد الا
تعوذا كان بسبب عذر فانه يجوز بدونها هذا عند ابي حنيفة وهو الاستحسان وعندهما لا يجوز بغير عذر وهو القياس لان
الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر وله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل فيجوز في اثنائه والفرق
بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة فتجب باركانها ومنها القيام والوجوب في الشروع بالتحريمة وهي
لا توجب القيام في النفل وما ذهب اليه المصنف من ان القعود في التطوع بغير عذر بعد الافتتاح قائما يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة
اختيار صاحب الهداية واما على اختيار فخر الاسلام فانه بلا كراهة وهو الصحيح من التوضيح وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله
قاعدا سواء كان في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة بلا كراهة على الاصح وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روته عائشة رضي الله عنها من المراقي **تنبيه**
في المجتبى في كيفية قعود المتنفل ما روي عن زفر وان عليه الفتوى وذكر الشيخ نوح افندي عن البحر انه روي فيه عن ابي حنيفة
ثلث روايات فالافتاء على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى انتهى قلت وفي آخر الحاوي القدسي
ومتى اخذ بقول واحد منهم يعني من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه يروى عن جميع اصحاب ابي
حنيفة الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه
ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة
وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه انتهى قلت وعلى هذا المعنى قد لهم الفتوى على قول زفر والفتوى على ما اختاره
زفر من بين روايات ابي حنيفة رضي الله عنه وقس على هذا فيكون الفتوى على رواية من روايات ابي حنيفة رضي الله عنه **ويتنفل**
في الملتقط التنفل التطوع وفي المصباح تنفلت فعلت النافلة انتهى اي يجوز ان يصلي النفل بل يندب كما في المراقي يعني ولو بلا عذر
قال في الدرر بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لعذر وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه
فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها آكد من
غيرها انتهى قوله فلا تجوز على الدابة الا لعذر قال في العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم
وجدان من يركبه لعجزه انتهى وقال الاتقاني في جواز الصلاة اذا كان بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض
ندية صلى هنالك انتهى من الشرنبلالية قوله فلا تجوز على الدابة الا لعذر اقول اي لا تجوز الفرائض على الدابة الا لعذر
كطين يغيب الوجه فيه وجموح دابة وعدم قدرته على الركوب بنفسه ولا يعتبر وجود المعين عند ابي حنيفة لما عرف انه لا يعتبر قدرة
الغير وعندهما يعتبر وخوف لص او سبع او عدو او زيادة مرض قال في البحر ولم ار حكم ما اذا كان الرجل راكبا مع امرأته
او امه ولم تقدر المرأة على النزول والركوب ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كان لا يمكن من
النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى من التوضيح قوله وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر

كذا في الهداية

كذا في الهداية وقال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بناء على ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقال الكمال وروى
عنه اي عن الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف في ادائها قاعدا من الشرنبلالية لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول و
الاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة كذا علله صاحب الهداية وقد تعجب السروجي حيث اتى بما يفصح عن اشتراط
السفر وانه ليس بشرط كذا في ايضاح ابن الكمال والاولى ان يستدل للجواز بما اخرجه ابن حبان وابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء في كل جهة توجه من التوضيح لقول جابر رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان
في صحيحه من المراقي والمعنى يتنفل المتيمم كما في الدر المختار ولو قدر على النزول كما في النهاية حال كونه **راكبا** على دابة
واما ماشيا فلا يجوز بالاجماع كما في الشرنبلالية عن البحر عن المجتبى ولا يجوز التنفل بالايماء للماشي والسابح في البحر كما في شرح
المجمع والوقاية ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحرمة في ظاهر الرواية كما في المراقي فيصح شروعه ولو سائرة قال في شرح المجمع
ولا يمنع عن الصلاة نجاسة في موضع جلوسه او في ركابيه من النجاسة عند الاكثرين انتهى وفي الشرنبلالية النجاسة على الدابة لا
تمنع على قول الاكثر كما في الفتح وهو الاصح كما في البحر عن المحيط والكافي وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل
في موضع الجلوس فقط انتهى وقال في شرح المجمع واما العجلة فان كان طرفها على الدابة سائرة او لا وان لم يكن فكالسرير
انتهى وفي الشرنبلالية والعجلة والمحمل على الدابة سائرة او لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض
لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كما في الفتح انتهى ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على
الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين وتوهما ان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان هو وامه مثلا في شقي
محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة
لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فادي بالجماعة الا على دابة واحدة
من التنوير وشرحه الدر **خارج المصر** منصوب على الظرفية وقد مر بيانه ويأتي ان شاء الله تعالى حال كونه في خارج المصر قال
في المراقي يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله في قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة الى بعض
النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز والا فلا وعن ابي يوسف جوازها على الدابة في المصر ايضا انتهى
اختلفوا في حد خارج المصر والاصح انه كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه نص عليه في الظهيرية والتبيين وشرح
النقاية والمواهب وغيرها ولو خرج الى بعض النواحي لحاجة جاز له التنفل راكبا وذكر في الذخيرة عن محمد انه شرط السفر
ليس بمشهور عنه وفي العناية روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة خاص بالسفر لان الجواز بالآثار
للضرورة ولا ضرورة في الحضر والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر انتهى ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
واما عندهما فالتنفل على الدابة في المصر يجوز لكن بالكراهة عند ابي يوسف ومعها عند محمد كذا في الخلاصة وذكر في المواهب عن
ابي يوسف في الجواز وعن محمد في الكراهة روايتين حيث قال ويجيزه ابو يوسف في المصر في رواية ويتردد محمد في كراهته انتهى
كذا في التوضيح **مهمة** ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله كما في القهستانية ويومي بايماء الى القبلة او غيرها من التنوير وشرحه الدر حال كونه
موميا براسه فهذه الثلثة احوال مترادفة من فاعل يتنفل قال نوح افندي موميا للركوع والسجود جاعلا سجوده اخفض من ركوعه
من غير ان يضع راسه على شيء سواء كانت الدابة سائرة او واقفة انتهى اما اذا اسيرها صاحبها فان بعمل كثير لم يجز الوضع
ولا النفل كما في الشرنبلالية ولو سيرها بعمل قليل لا باس به كما في الدر المختار واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا باس به اذا لم يصنع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سنّا كبيرا كما في الشرنبلالية والمراقي وفي القهستانية قال الكاكي ويشترط عدم امكان وقف الدابة وفي المحيط نقلا ولو اومأ على الدابة
وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز قلت وينبغي حمله على صلاة الفرض لان النفل يتوسع
فيه ما لا يتوسع في الفرض انتهى ولو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء كما في الدر المختار **الى اي جهة توجهت** اليه
دابته من القبلة وغيرها ولو ابتداء عنده كما في الدر المختار فيفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته كما في المراقي ولا يشترط
الاستقبال في الابتداء والبناء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما في المحيط وفي سفينته اي الراكب
اذا سار راكبه نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز كما في القهستانية قال في النور والدرر ولو كان صلاته الى غير القبلة قال
الشرنبلالي هذا غلط لانه فانه يجوز كيف ما كان وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك
التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الثالث فورجه الله
كما صرح به في الايضاح انتهى **وبنى** اي اوصل ما بقي من صلاته كما في القهستانية **بنزوله** عن دابته بعمل يسير اذا صلى بالايماء راكبا بعض صلاته
ثم نزل جاز له ان يبني عليه الباقي بركوع وسجود عند ابي حنيفة ومحمد **خلافا لابي يوسف** فانه لا يجوز الثاني بعد النزول
ويلزم الاستقبال ثم ان المؤدي بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف كما لم يجز بناء المريض المومي
اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على
النزول بخلاف المريض فان ايماءه خلف كذا في شرح المجمع لابن ملك قلت وقوله ولهذا جاز ابتداؤه اي يفيد ان موضوع
المسألة هو النفل واصرح منه قول صاحب المجمع في شرحه ولهما ان التنفل راكبا وبركوع وسجود مع تباين في الاصالة لكون
كل منهما قربة مشروعة وليس احدهما خلفا عن الآخر ولهذا اجاز الابتداء راكبا بالايماء مع قدرته النزول بخلاف المريض لان
ايماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود والخلف اضعف من الاصل لبطلانه به فلا يبنى عليه انتهى قلت وظاهر
هذا ان المفترض راكبا بالايماء لعذر لا يبني بنزوله على قولهم والله اعلم ولفظ الهداية وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني
ولفظ الكنز وبنى بنزوله قال المولى مسكين اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولفظ الوقاية وشرحها ولو افتتحه اي
التطوع راكبا ثم نزل بنى فليحرر ثم المراد بنزوله ما هو بعمل قليل والا فينبغي فلا بناء قال الشرنبلالي في نور الايضاح وبنى بنزوله
ان بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر وقال في المراقي وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله
فانحدر انتهى ثم قول الملتقى على ما في المجمع خلافا لابي يوسف يفيد انه مذهبه ولفظ الهداية وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا
نزل ايضا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر انتهى فحصل عدم البناء رواية عن ابي يوسف وعن محمد و
افاد الاتفاق على جواز البناء على ظاهر الرواية فتنبه **وبركوبه** على الدابة بعد ما افتتح على الارض **لا يبني** في
ظاهر الرواية عنهم كما في المراقي وعن محمد انه اجاز بناء من ركب لا من نزل كما في الشرنبلالية وروي عن زفر انه يبني في النزول والركوب
وما ذكره المص هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة وهو الصحيح كما في التوجيه وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان
الركوب عمل كثير بخلاف النزول من المختصر مع القهستانية ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى الكامل والثاني بعكسه كما في الدر

فصل

وتمام النوافل في عنوان الباب المتقدم تشمل التراويح ذكرها فيه ولما كان لها مباحث افردها بفصل منه قال في فتح
القدير وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها باحكام من بين سائر السنن
والنوافل وهي الاداء بالجماعة وتقدير الركعتين واستنان الختم انتهى **التراويح** اي الصلاة التي تقام في ليالي
شهر رمضان وتسمى التراويح هذا اسم لكل العشرين ركعة ولذا يقال في النية نويت التراويح وفي شرح النية
لابن امير حاج من الصلوات المسنونة ما يختص بليالي شهر رمضان وهو قيامه المسمى بالتراويح وقد كانوا يطيلون القيام في هذه
الصلاة ثم استقر عملهم على انهم يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة ويقتضي من سبقه الامام ما سبقه به ثم كذلك

حتى بانوا

والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة بنفسه ... لكن في عامة الروايات انها لم يجز اذا قدر على ايقافها كما في الشرنبلالية

حتى بانوا على جميعه فسميت تراويح لما يتخللها من الراحة انتهى قلت وبالله التوفيق التراويح جمع ترويحة مصدر في الاصل كالتي
المغرب وغيره وهي ايصال الراحة الى النفس كما في الجبارية وايصال الراحة مرة واحدة كما في القهستانية ويستفيد من هذا
ان روحه شدد كالراحة بهونا ومنه ما يقال روح الله روحه اي اراحه وله نظائر في المغرب حيا وبقا بمعنى احيا وابقاه
وفي المدارك يقال بمعنى ابطأ انتهى ومنه نقاه بمعنى انقاه لكن لم يوجد في القاموس وغيره روحه بمعنى اراحه والله اعلم وفي
القاموس اراح الله العبد ادخله في الراحة انتهى والراحة مصدر يقال راح يراح راحة اذا اخذته خفة ونشاط كما يفيده القاموس وفيه
اراح فلان صار ذا راحة واستروح وجد الراحة كاستراح انتهى وفي المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وارحت البعير اشطت
عنه ما يجده من تعبه فاستراح وقد يقال اراح في المطاوعة وارحنا بالصلاة اي اقمها فيكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على
النفس واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها انتهى وفي القاموس
والترويحة في شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات انتهى وفي المصباح روحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح
وكذا في المغرب فالاراحة والترويحة بالتركية راحتلندرمك بعني وكلندرمك كما ان الاستراحة بالتركية راحتلنمك بعني وكلنمك وفي
الملتقط والمستراح المخرج انتهى قلت سمي به لكونه موضع الاستراحة وافاد كل ذلك ان في الدنيا راحة فالشوق لا راحة في
الدنيا محمول على نفي الكمال فاحفظه ثم ان حاصل كلمات القوم في المقام ان الترويحة سميت بها الجلسة لايصالها الراحة ثم سمي بها
كل اربع ركعات من العشرين ركعة لما بعدها من الترويحة ثم سمي الكل تراويح لا عقابه راحة الجلسة كما ذكره الكاكي او لان نفسه يوصل
الراحة حيث ارتحل بعد الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية كما ذكره القهستاني واما التعبير بالاستراحة كما في القاموس
والمصباح وغيرهما من الشروح والحواشي فتعبير عن الشيء بلازمه والله اعلم **سنة** خبر لقوله التراويح يعني انها سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في التوجيه والمراقي للرجال والنساء جميعا كما في القهستانية وغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد وابن ماجة والنسائي
كما في شرح المص والقول بسنيتها هو الصحيح قال النووي انها سنة باجماع العلماء كما في معراج الدراية وفي المجتبى لا خلاف انها سنة
في حق الرجال والنساء كما في الشرنبلالية ومن الروافض من قال انها ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه كما في مختارات
النوازل ومنهم من قال انها سنة عمر رضي الله عنه كما في التوجيه ومنهم من قال انها سنة للرجال دون النساء كما في الدرر والحاصل
انه قد اجتمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض كما في البرهان وروي انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكن خشيت ان
تكتب عليكم كما في الكافية وكذا في شرح المص عن الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وفي المواهب اللدنية وفي رواية للبخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
صلى الله عليه وسلم من الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج صلى الله عليه وسلم اليهم فطفق رجال منهم فلم يخرج اليهم
حتى خرج اليهم لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت
ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي شرح المص عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت
وما الفلاح قال السحور رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وفي المواهب اللدنية عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به
السحور رواه النسائي انتهى قلت ففي هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة ثلث ليال وذكر
القهستاني انه صلى الله عليه وسلم صلى مع اصحابه اربع ليال كما في الجواهر وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض عليهم
انتهى وفي شرح المنية فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل
وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال
انتهى قلت وربما يستفاد من ذلك ان الجماعة في التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفس التراويح وسياتي ان
شاء الله تعالى وفي الضياء المعنوي واول من سن قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين ركعة في الليلة
الاولى فاجتمعوا في الليلة الثانية اكثر وافضى بهم ايضا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما كان من الغد قال
قد عرفت اجتماعكم ولكن لم يمنعني من الخروج الا مخافة ان تفرض عليكم فتعجزوا وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان
تكتب عليه واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كعائشة وام سلمة رضي الله عنها وعنهن وواظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا اي تصديقا بثواب الله تعالى واحتسابا
اي طلبا لثواب الله تعالى انتهى فان قلت ومن اين وقع الخوف من الكتابة على تقدير المواظبة مع انتفائها في سنة الفجر مثلا مع تحقق
المواظبة عليها قلت اجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه
الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فان قلت قد ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهي خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة قلت اجيب بان الممتنع هو الزيادة على الصلوات اليومية
والمخوف هو الزيادة في شهر رمضان فقط والاوجه عندي ان الممتنع هو الزيادة على وجه الفرض الاعتقادي والمخوف هو الزيادة
على وجه الفرض العملي الاترى الى زيادة الوتر وامثاله على ان قلت فبات طريق كان يكتب علينا لو وظب عليه قلت بالوحي
او بالرسالة ويظن المجتهد الافتراض مستدلا عليه بالمواظبة النبوية وتمام هذا في المواهب اللدنية ثم ان التراويح سنة
الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض
المفطر وهي سنة عين كذا في المراقي وفي النوحية الصحيح ان نفس التراويح سنة على الاعيان انتهى اي لا على الكفاية فادا رآه بعض
لا يجب هو ادا رآه بعض **مؤكدة** كذا في المختار لكنها دون سنة الفجر في التاكيد وقد سبق قال القدوري ويستحب للناس
ان يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشاء وقال صاحب الهداية قوله ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة يعني في حق الرجال
والنساء لانه قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى
هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب انتهى وقال الحدادي في الجوهرة ذكر لفظ الاستحباب والاصح ان التراويح
سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واراد الشيخ ان اداءها بالجماعة مستحب
ولذلك قال يستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح انتهى وفي الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كون التراويح
سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة انتهى وفي الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عن التراويح فقال
انها سنة مؤكدة انتهى وفي الوجيز روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون لا تبع
تركها انتهى وفي الحاوي القدسي وهي سنة مؤكدة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض عليهم
واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم بعده عليها للامن عما خاف وقد تاكدت حتى لا يسع للرجال المكلفين تركها الا لعذر
انتهى وفي الضياء المعنوي واذا ثبت انها سنة فلا يحل تركها انتهى لكن في شرح المنية للمصلي وهي سنة مؤكدة روى الحسن
عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي انتهى فاحفظه ونقل بعضهم عن الحجة ان تارك التراويح مبتدع غير مقبول
الشهادة وفي التتارخانية وقيام التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة

منكرها

١٠٠

منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات انتهى قلت وهذا اشبه والله اعلم **في كل ليلة** كائنة **من** ليالي شهر
رمضان هذا تنبيه حسن على ان سنة التراويح غير مختصة بليلتين او ثلث او اربع كما يسبق الى الوهم من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هي عامة لكل ليلة اخذا من المختار وعبارته وينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان وقد عرفت ان الاستحباب
المستفاد من لفظ ينبغي مصروف الى نفس الاجتماع واما نفس التراويح فسنة في كل ليلة حتى لو تركها في ليلة بلا عذر كان تاركا لسنة
تلك الليلة والله اعلم والتراويح ان يصلي امام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلاة العشاء والوتر عشرين ركعة
بعشر تسليمات ويجلس بينها خمس جلسات بعد كل تسليمتين جلسة كذا في الحاوي القدسي وينبغي لكل اهل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل
ليلة خمس ترويحات يسلم في كل ركعتين كلما صلى ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة من الوتر

فائدة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان واشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس
من شرح المنية للمصلي واخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في اماليهما عن انس رضي الله عنه مرفوعا على ما في الجامع
الصغير انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب انتهى ثم في حديث الاسلام المذكور في اوائل هذه المصلي وصوم شهر رمضان وفي المشكاة
كالصحيحين وصوم رمضان فقيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافته بيانية كما افاده
الشيخ علي القاري لكن ذكر البيضاوي ان رمضان مصدر اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنعه من الصرف للعلمية والالف والنون
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فعلى حذف المضاف لامن الالتباس انتهى وذكر القهستاني ان المجموع علم حذف جزؤه
للشهرة كما في الكرماني انتهى وفي المغرب ورمض الرجل رمضا احترقت قدماه من شدة الحر ومنه شهر رمضان وقد جاء محذوف المضاف
لشهرته ومنه حديث من صام رمضان وستا بعده واما تعليلهم في عدم الجواز بتعليل والرمضان خطا انتهى وذكر الشارح
الباقاني عند قول الملتقى وصوم رمضان ان فيه اشارة الى انه لا يكره ان يقال جاء رمضان بدون لفظ شهر وقيل يكره لانه من
اسماء الله تعالى والصحيح الاول وعليه العامة انتهى قلت وعلى هذا قوله ههنا من رمضان فافهم ولفظ الشيخ علي القاري عند قوله
صلى الله عليه وسلم رمضان وفيه جواز ذكره بلا شهر بلا كراهة وهو المعتمد انتهى وفي ابكار الافكار واختلف العلماء في جواز
ان يقال جاء رمضان وصمنا رمضان فكرهه قوم لما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقولوا رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم يذكر
احد رمضان في اسماء الله تعالى وقد ثبت في الاخبار الصحيحة اطلاق ذلك كما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وفي رواية مسلم اذا كان رمضان وفي الصحيح لا تقدموا
رمضان وهذه الاخبار تدل على جواز ان يقال صمت رمضان وجاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان ما لم يذكر معه لفظ
الشهر وكرهها ابن قتيبة والاخبار حجة عليهم انتهى وفي المصباح المنير للفيومي قال بعض العلماء يكره ان يقال جاء رمضان وشبهه اذا اريد
به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال جاء شهر رمضان واستدل بحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان اسم من
اسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في
الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين وقال القاضي عياض وفي قوله اذا دخل رمضان دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء
انتهى ثم ان رمضان ان صح انه اسم من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها كذا في القاموس
وشهر رمضان جمعه رمضانات وارمضاء بوزن اصفياء من المنتقط ورمضان اسم للشهر قيل سمي به لان وضعه وافق الرمض
وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضاء وعن يونس انه سمع رماضين مثل شعابين من المصباح وفي حاشية الاشباه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لتسبيد المحور عن ورسنديه ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان
ولا بد من اضافته شهر اليها فتقول شهر ربيع وشهر رمضان انتهى قال المحور ومنه يظهر لك غلط ذكر الشهر مع رمضان والبين ان
ذكره معها لا بد منه وان ذكر شهر مع رجب خطأ وان عدة المتقدر بما يضاف اليه شهر وجعل ابن هشام ذكره معه جائزا لا لازما
انتهى بعد اداء صلاة العشاء فما قبله لا يكون تراويح على الصحيح قبل اداء صلاة الوتر وهذا افضل وبعده اي بعد اداء صلاة
الوتر فما بعد الوتر يكون تراويح ايضا فاذا كانوا قد صلوا العشاء والوتر ثم ثبت هلال رمضان يصلون التراويح فاحفظه
اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سنة قيام الليل
فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز
ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز لانها عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهم لم يصلوا الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ
بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة رضي الله عنهم وكذا المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم فكانت تبعا لها كسنتها
وتقديم الصحابة رضي الله عنهم على الوتر لا ينفيه عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تأخيره مطلقا لامر فوانه واستحباب
جعله آخر صلاة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من النوافل ثم المستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما
في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما قرر والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل
والافضل فيها آخره ويتفرع على انها تبع للعشاء لا تجوز قبله انه لو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم علم ان
الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء واداؤه ويعيد التراويح تبعا لها كما
يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كما لو صلى الظهر ثم العصر ثم علم ان الظهر وقعت
فاسدة فانه يقضيه فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته كسنته وهو مبني على وجوبه
عنده لا عندهما ويتفرع على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة
مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه فعلى هذا ان اريد
بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الاتيان به اولى على قول الجمهور
كما سيأتي ان شاء الله تعالى من المنية وشرحه للمص وانما في وقتها فالمذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما عن عامة مشايخ بخارى ان
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن تراويح وفي الخلاصة هو الصحيح وفي البدائع هو الاصح ونقل
رضي الدين في المحيط وصاحب الهداية على ان الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر جاز ونقل قاضي خان
عن القاضي الامام ابو علي النسفي بلفظ هو الصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب ايضا وعزاه صاحب الكافي الى الجمهور والزاهدي الى عامة
مشايخ بخارى فلهذا تعارض النقل عنهم وتعارض تصحيح المشايخ في مذهب القولين ويظهر ان هذا الثاني
اشبه من شرح المنية لابن امير حاج ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وبتبعيتها للعشاء يصح تقديم الوتر على التراويح
وتأخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لو قدمها نافلة مطلقة في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء و
بعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب تأخير التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لان افضل صلاة الليل آخره في حد ذاته ولكن لا ينبغي
ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات من مراقي الفلاح ووقتها بعد العشاء حتى اذا صلى الا ما بين العشاء والآخر التراويح ثم ظهرات

الاول لكان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح
كما في الزاهدي وتجوز قبل الوتر وبعده الى طلوع الفجر وما بعد الغروب ليس بوقت لها كما قال جماعة من ائمة بخارى وعامة اكثرهم
ان وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون
من التراويح على الصحيح كما في قاضي خان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل
لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها كذا في الجوهرة انتهى بجماعة قد سبق ان بعضهم قال اجتماع الناس للتراويح مستحب وعليه
حملوا كلام القدوري لكن الصحيح ان الجماعة في التراويح سنة ولذا قال في المجمع يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان ثم قال في شرحه
والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين والمتخلفون بعد اقامة البعض تارك الفضيلة
انتهى وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها
مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية النبي صلى الله عليه وسلم افتراضها من المراقي وقد مر عن شرح المصابيح
لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال انتهى قلت والظاهر من هذا ان الجماعة في التراويح كنفسها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الراجح في ظني وفي التوجيه التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة فيها سنة الصحابة رضي الله عنهم
لانهم الذين واظبوا عليها بالجماعة انتهى قلت بل الظاهر ان المواظبة عليها بالجماعة هي سنة الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم قال في
الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا انتهى قال
فتح القدير قوله واظب عليها الخلفاء الراشدون يعني بالجماعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في قول صاحب الهداية لانه واظب عليها
تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم لان ظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي انتهى قال في فتح القدير
ورواه مالك في الموطأ والبخاري في الجامع الصحيح وروى اصحاب السنن عن ابي ذر نحوه وروى ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
نحوه والضمير في قوله ان مبدأها راجع الى المواظبة يعني ان ظاهر المنقول ان مبدأ المواظبة على التراويح بالجماعة ثابت من زمن
عمر رضي الله عنه لا من زمن ابي بكر رضي الله عنه فالمواظبة لم تقع من كل الخلفاء الراشدين بل من اكثرهم فغلب جانب الاكثر واسندت
المواظبة الصادرة من الاكثر الى الكل تغليبا وفي هذا الحديث الصحيح على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وعن الذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين قبل ان يجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي رضي الله عنه كانوا يقيمون التراويح في المسجد متفردين ومجتمعين وبعد ان
جمعهم عليه واظبوا على اقامتها مؤتمين انتهى قال ابن امير حاج وفي الاختيار روى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن التراويح وما فعل عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا
ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم من حديث غزوان الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدثه عمر رضي الله عنه انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ان اقامة عمر رضي الله عنه
لها بمحضر من عامة الصحابة رضي الله عنهم واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته تدل على ان اقامتها على هذا الوجه سنة مطلوب احياؤها
في كل محلة في مسجدها من اهلها فتلحق الاساءة لهم بالاعراض جميعهم عن احيائها لما فيه من اماتتها لا اذا تركها البعض دون البعض لانه
ليس فيه اماتتها انتهى ثم الجماعة المسنونة على وجه الكفاية ما يكون في المسجد قال في الاصلاح والايضاح والسنة فيها الجماعة والمسجد
قال في البدائع من صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو
امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين واثمين ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة انتهى وفي المراقي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقاموها منفردا في بيته لا يكون
تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم
والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد
فيه افضل قاله الحلبي انتهى وفي الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل
انتهى قال الطحاوي في مختصره يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به ويكون في حضوره ترغيب لغيره وفي
الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة فحينئذ لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي له ان يحضر المسجد وفي نوادر ابن هشام قال سألت محمدا
عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن
الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف من شرح المنية لابن امير
حاج ويدل لاستحباب التراويح في البيت قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة مرفوعة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله
عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده حتى قال علي رضي الله عنه نور الله قلب عمر كما نور مساجدنا من التوجيه وقال
بعض المشايخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد صلى التراويح بجماعة وهكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم من شرح المنية لابن امير حاج وما كان يفتي به ظهير الدين
المرغيناني من ان من صلى التراويح منفردا تارك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بجماعة ضعيف من التوجيه والصحيح
ان مسجد الحي اولى لفضيلة كثرة الجماعة واحياء المسجد من الدرر القدسي وان صلاها بالجماعة في بيته فقد حاز احدى الفضيلتين
وهي فضيلة الجماعة من التوجيه ولم يحز فضيلة المسجد كما في الدرر والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى انتهى وهذا قول صححه في المحيط والكافية واختاره في
الهداية وهو قول اكثر المشايخ كما في البحر وفي المراقي وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في
المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبات انتهى هذا واعلم ان الطرف الاربعة اخبار للتراويح
اما بيان بل الحمل او بيان بل المؤدات وهو الاخير الا وفق للقبا والسباقه لقوله **عشرون ركعة** خبر سادس فلا حاجة
ان يجعل في تقدير هي عشرون ركعة فتدبر وقد مر في الكافية وعن الضياء انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه عشرين ركعة فتذكر
وبه ذهب اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلاثون لا ان [illegible] اهل المدينة فانهم كانوا
يصلونها في هذا العدد والحجة للجمهور ما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعليه العمل الآن في مشارق الارض ومغاربها لكن افاد شيخنا رحمه الله ما حاصله ان الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين من حديث
عائشة رضي الله عنها فاذن يكون على اصول مشايخنا المسنون فيها ثمانيا والمستحب اثنتي عشرة ركعة لان الوتر عندهم ثلث
كما فيه هذا الحديث وغيره فان السنة ما هو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه سنته والظاهر انه انما كان احدى عشرة ركعة
بالوتر كما ذكرنا وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح
ثم حيث قال صاحب المذهب ما قال وحكى الاجماع على استنان الجميع فلا معرج على خلافه ولا عدول عن مقتضاه من شرح المنية لابن
امير حاج قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون المسنون منها ما واظب هو عليه الصلاة والسلام من الجماعة في المسجد ثلث ليال او اربعا
وما عداه مستحبا والله اعلم وانما كان عمل اهل المدينة على ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون

ركعتي الطواف

ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزاد واست عشرة
ركعة كذا ذكره مشايخنا والنووي وابن قدامة قال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع من
شرح المنية لابن امير حاج وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة كما في القهستانية ولو زاد
على العشرين بالجماعة يكره عنده تبارك على ان صلاة التطوع بالجماعة تكره كما في الخلاصة وشرح المجمع لمصنفه فان قلت
ما الحكمة في كونها على هذا المقدار من العدد مع العلم بان عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا المقدار من العدد لان السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه مشايخنا
ولما كانت فرائض اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل في ذلك من شرح
المنية لابن امير حاج وهي عشرون ركعة وحكمته مساواة المكمل والمكمل من التنوير والدر وما في المواهب اللدنية من انه قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت في رمضان لانه وقت جد وتشمير انتهى فلا يوافق مذهبنا
لان الرواتب عندنا اثنتا عشرة كما تقرر والله اعلم **بعشر تسليمات** صفة للخبر السادس او ملتبسة بها قال في المراقي هو المتوارث
فيسلم على كل ركعتين وفي الدر المختار فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى انتهى
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال انه قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وحسب
له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجزيه عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
والتقصير بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة
يكره عندهما وفي قول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع
فيكون مكروها وان كان مشتغلا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع سنة على فعل اشق منه باضعاف
لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة اصلا بل تفسد
على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
فيه يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اي يكملون التراويح بتيقن بصلاة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بتيقن والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اداه
اذ عن كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل
بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فهو بمنزلة
ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى من المنية وشرحها للمص **ويجلس** استحبابا بلفتح الجيم والاولى الكسر
كما في القهستانية وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير في ذلك ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب كما في شرح المص والوجه ان التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا
للاسم قال ابن امير حاج وقال البغاء وهم مخيرون في حالة الاستراحة ان شاؤا سبحوا وان شاؤا هللوا وان شاؤا صلوا او ادوا
سينفى ذلك الامام وغيره وان شاؤا سكتوا ان ذلك فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلاة في الصلاة كما ثبت في السنة انتهى

ولان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كما في المص **بعد** ظرف جلسه مضاف الى **كل** ركعات **اربع** مؤداة بتسليمتين
من العشرين فالعشرون بعشر تسليمات وخمس جلسات وكلام المص هذا صريح في الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر قال
في الظهيرية وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى وقال في المراقي
وكذا يستحب الجلوس بقدر ترويحة بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة انتهى وفي
التنوير وكذا بين الخامسة والوتر انتهى خلافا لما في القدوري والهداية من الجوهرة والسراج والضياء عن الينابيع الصحيح انه لا يستحب
الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر عند عامة المشايخ لانه قال في الكتاب يجلس بين كل ترويحتين والوتر ليس بترويحة انتهى
لكن يقال سمي الوتر ترويحة تغليبا للاكثر على الاقل كما في الضياء فلا منافاة ح **قلت** واما الدعاء بعد تمام التراويح قبل الوتر فلم
اجده ولعله يفعل ليتميز عند العامة الفراغ من التراويح من الشروع في الوتر فلا يمنع منه على ان الدعاء مخ العبادة لا وقت يخص به على
ان مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات كما في شرح المص ولم يسترح بين
كل ترويحتين كما في شرح ابن امير حاج عن الكافية يكره عند الجمهور تنزيها لانه خلاف عمل اهل الحرمين كما في شرح ابن امير حاج
عن الكافي وافاد المص ايضا في الشرح ان الكراهة تنزيهية وعلل بقوله لان فعل ماليس بعبادة في العبادة مكروه ثم قال ومن
المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه
انتهى **بقدرها** صفة جلسة اي متلبسة بمقدار تلك الاربع بان يقول ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي
العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا
الله نستغفر الله نسالك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلاة على النبي عليه من الصلوات
اتمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض كما في القهستانية ويكره ترك الاستراحة مقدار ترويحة على راس سائر
الاشفاع كما هو شان اكثر الائمة زماننا في البلاد الشامية والمصرية كما في شرح المنية لابن امير حاج **واعلم** ان كونها سنة ينبغي
ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهي لا تقضى
كما في قاضيخان من القهستانية وان فاتت لا تقضى اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات
من الغرر والدرر قوله وان فاتت اي اقول قال في المحيط واذا فاتت عن وقتها فالاصح انها لا تقضى لانها ليست باكد من سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى فهذه كذلك انتهى فان قضاها كان نفلا مستقلا لا تراويح قوله لان القضاء اي اقول اراد بالفرض ما يعم العملي فيدخل
فيه الوتر على قول ابي حنيفة قوله وما يتبعه اي اقول اراد به سنة الفجر وسنة الظهر والجمعة القبليتين من الوجيزة **مسئلة**
ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا يقع نفلا كما في الدر المختار وفي التتمة **اخرى**
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح وان نوى الصلاة او صلاة التطوع قال بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو المختار وتمام هذا
في شرح المص وفيه عن فتاوى قاضيخان وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا
والصحيح انه لا يجوز انتهى **قلت** والظاهر انه يجوز على اختيار صاحب الهداية والله اعلم **اخرى** وهل يحتاج في كل شفع من التراويح
الى نية قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة من قاضيخان يعني ان لم يتخلل
ما يقطع النية كما هو ظاهر وفي مختارات النوازل انتظر الامام في شفع التراويح الى ان يكبر فهو نيته منه انتهى **واعلم** انه كان الظاهر
ان يقول حاملا للحكم الشرعي على فعل المكلف والختم فيها مرة سنة كما قال التراويح سنة مؤكدة ونحو ذلك لكنه اراد قصر السنة
التي هي الحكم على الختم فيها الذي هو فعل المكلف اشعارا بكماله في السنية كانه لا سنة فيها غيره فتقابل على وفق الهداية والوقاية
والسنة فيها اي في التراويح **الختم** بخاء معجمة وفوقية مصدر متعد بنفسه من ختم الشيء بلغ آخره كما في الطلبات وفي الملتقط ختم القرآن
بلغ آخره كما في الطلبات وفي الملتقط ختم القرآن بلغ آخره وبابه ضرب واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ آخره انتهى وفي المصباح ختمت
القرآن حفظت خاتمه وهو آخره والمعنى حفظته جميعه عن ظهر قلب انتهى والمراد بالختم هنا قراءة القرآن الكريم كله من اوله الى آخره على

رمضان تقضى ما لم يمض شهر رمضان في تنوير البصائر وجواهر الفقه عن الظهيرية

الترتيب

الامام مصحف عثمان رضي الله عنه

الترتيب الامامي العثماني في التراويح **مرة** اي ختمة واحدة فهو قيد للختم احتراز عن مرتين وثلاث ولفظ المختار والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة انتهى فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والايات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا
المصاحف معلمة بعشر من الايات كذا في القهستانية وفي شرح المص قال قاضيخان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات
التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن الكريم ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم انتهى وفي الجوهرة
الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر ليال مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلثا يقع بقراءة ثلثين آية انتهى وفي شرح المص مع المنية وقال في الفتاوى ثم قال بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وهو قول القاضي الامام المحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص
بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار روى البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين اية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين اية انتهى قال ابن امير حاج وكون كل عشر من رمضان مخصوصا بفضيلة صحيح نوع صحيح
ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر رضي الله عنه القراء في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ
ثلثين اية والوسط بخمس وعشرين والبطيء بعشرين آية وذكره رضي الدين في محيطه ثم يتحرر من كلامهم ان الختم فيها مرة سنة
ومرتين او ثلثا فضيلة وهو حسن وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأمر الذين يقومون في رمضان ان يقرؤا
في كل ركعة بعشر آيات وعلى التقادير يدل على ما هو السنة من ذلك كانت قراءة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيها فوق الكفاية وغيرها وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح انتهى وفي شرح
المص ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال قاضيخان
والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور انه صلى كذلك اربعين سنة انتهى
وفي المراقي وسن ختم القرآن فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة
وصلى بالقرآن ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة انتهى **يقول** العبد الضعيف سامحه الله تعالى والذي يظهر مما تقدم
ان الختم في التراويح سنة الصحابة والعلماء فليحرر وفي شرح المص ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة
القدر انتهى وفي شرح ابن امير حاج حكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر
ايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون انتهى وفي شرح المص عن قاضيخان ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن لا يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكر
ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للتراويح قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الوظيفة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم انتهى وفي القنية ايضا ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء كذا في الذخيرة انتهى وفي القهستانية ويستحب
ان يختم في الليلة السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين
ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط انتهى

النهدي بنون مفتوحة وهاء ساكنة نسبة الى نهد قبيلة من اليمن كذا في اللب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح سنة ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيه
وقد حصل من السكينة وفي شرح ابن امير حاج وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي الست من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا
ان المقصود هو الختم وهذا يفيد ان القيام بسنة التراويح وختم القرآن فيها لا يتوقف على اداء جزء من القرآن في كل ليلة من سائر ليالي
رمضان من غير تحقيق اذا كان ذلك في اكثر لياليه وفي الخانية ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها انتهى وهذا ينافي المقام
المذكور انتهى وفي الجوهرة ولو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة في جميع الشهر
قال صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه ولهذا قيل اذا عجل الختم فالمستحب ان يبتدئ من اول القرآن في بقية الشهر انتهى فائدة
ان المرة بمعنى فعلة واحدة تامة من المرور الزمان فهي ظرف زمان وان اردت بها فعلة واحدة من المصدر مثل لقيته مرة فهي مصدر عبرت
عنه بالمرة لانك لما انقطعت اللقاء ولم تصله بالدوام صار بمنزلة شيء مررت به ولم تقم عنده واذا جعلت المرة ظرفا فاللفظ
حقيقة لانه مرور الزمان واذا جعلتها مصدرا فاللفظ مجاز الا ان تقول مررت مرة فيكون حقيقة وفي السنة القدم ان مرة نصب
على الظرف او صفة لساعة مسماة بهذا الاسم والوجه الاول هو الملايم في جميع موارد هذه الكلمة كذا في الكليات واذا كان الختم مرة في
التراويح سنة والسنن لا تترك لاجل الجماعات فلا يترك الختم مرة في التراويح بعذر لا ينبغي تركه لا لاجل كسل القوم ان كان
[illegible] عن الختم مرة فيها لانه صفة مذمومة ذم به المنافقون في قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى فلا يصلح
عذرا ويجوز تركه بغير الكسل كما بينه علماء العهد احترازا عن الاعذار كتخفيف الصلاة من نحو ضعف وكبر وحاجة فانها اعذار صحيحة
مقبولة عند اكرم الاكرمين قال القهستاني وهو بغير الكسل التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولهذا كان مذموما كما في المفردات
انتهى كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان ايضا وامرأة كسلة وكسلى والجمع كسالى بضم الكاف وفتحها من المصباح
الكسل فتور وتثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسل بكسر السين وكسلان وقوم كسالى بضم الكاف وفتحها واللام مفتوحة فيهما وان
[illegible] الامام كما في الصحاح من المنتقط وتثاقل عن الامر وانما قيل بتشديد الثاء [illegible] كذا في المنتقط الكسل
[illegible] ثقل يقال كسل عن الامر تثاقل [illegible] وكاهل [illegible] من الآخر وكونه سنة بدل على جواز
تركه [illegible] يقرأ فيها كما في المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاثا قصارا او هذا احسن ولهذا
[illegible] كان في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل
في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كما في الاختيار من القهستانية قال في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى التنفير
[illegible] الجماعة افضل من تطويل القراءة انتهى من التوجيه وان قل القوم يختم القرآن في الشهر واذا قدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم
[illegible] المراق قال في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة انتهى من شرح ابن امير حاج وذكر صاحب القنية في كتاب زاد
الائمة [illegible] الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوى وان اذا
قرأ الفاتحة وآية او آيتين لا يكره من جواهر الفقه وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح
[illegible] او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل من الدر المختار وفي شرح المص وفي الهداية والاكثر المشايخ
على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فلا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلوبية الختم
لانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى وسئل ابو الفضل عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم [illegible] ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره من شراح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فرض او سنة عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيح الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وآل
محمد [illegible] فرض عند الشافعي او سنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم انتهى ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
[illegible] فرض من الدر المختار والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال صاحب الهداية فيها والاكثر المشايخ على ان السنة الختم

بها

الختم فيها مرة فلا يترك لكسل القوم انتهى والنخعي ما ذهب من تأكيد مطلوبية الختم وعزاه في الكافي الى الجمهور ونص في
الخانية ايضا على انه الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وذكر انه رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن كان قارئا واراد ختم القرآن في
القيام بعد فراغ الامام يمكنه ذلك بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عدد الركعات يقرأ فيها ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن
لم يكن قارئا ورغب في ذلك لم يتعذر عليه تحصيل ذلك باقتدائه بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام او غيره اذا صلى
التراويح وعاد الى منزله ان يقرأ ان يصلي عشرين ركعة ويقرأ في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهو الختم مرتين نعم قد زاد
بعض ائمة زماننا في تنفيرهم على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين
مع ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين الى غير جملة هذه الامور مما هو المقصود الاعظم
من الصلاة عموما ومن هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخشية والنشاط وادى الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به
بين بعضهم فهذا مما ينبغي انكاره على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم القرآن
له ان يترك مسجد حيه فيطوف كما في النهاية وينبغي ان لا يختلف الحال فيما بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر المسنون لا يذهب
الى مسجد آخر وقد نقله في النهاية معزوا الى الصدر الشهيد متعقب بانه لم يتضح معناه قائلا كذا في المحيط واورد هذا في الذخيرة
نقلا من الصدر الشهيد رحمه الله قال ومراده اذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون آية في كل ركعة عشر آيات ولكن لا يقرأ
على التأليف من اول القرآن الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في ركعتين ويعيد تلك الآيات
بعينها في تسليمة اخرى وهكذا الى ان يتم الترويحات بها انتهى وعدم الانجاء ظاهر من شرح ابن امير حاج ولا يترك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها وتحرز من الهذرمة وترك
الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له ولو مل القوم ذلك على المختار لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم
فيه وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا
ولا يأتي الامام بالدعاء عند السلام ان مل القوم ولا يتركه بالمرة فيدعو بما تحصل السنة من المراقي ولا يترك الختم لكسل القوم
وانما اسند النقل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات لثقل القوم اعلم من انه يكون الامام واحدا او اكثر
حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل امام كما في المحيط من القهستانية
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو ابي بن كعب رضي الله عنه فان صلوها
بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على التسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر رضي الله عنه
يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي بن كعب يؤمهم في التراويح من الجوهرة واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز
ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي رضي الله عنه يؤمهم
في التراويح من الصبا ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كالوصلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح وغيرها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على
سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير في الشتاء حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة
يكره اتفاقا كذا في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره وكذا لو صلاها مرتين ماموما في مسجد واحد وان
في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز وبعض لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر
يجوز لاهل المسجدين جميعا كالو اذن واقام وصلى في المسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل وكذا في التراويح
والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها من شرح المص للنية ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره اي كان ذلك في مسجد آخر كالو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن واقام وصلى معهم فانه
لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك في مسجد واحد يكره كالو اذن واقام مرتين في مسجد واحد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعلى هذا التفصيل لو كان مقتديا في كل الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية وعليه ينبغي ان لا يكره اذا كان في مسجد واحد ايضا
كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد الشوارع ثم اقيمت العشاء ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل فيها نافلة بل يستحب
له الدخول فيها كما لا يخفى وكذلك فيما نحن فيه والمقيس عليه في هذا القياس انسب بالمقيس من المقيس عليه في القياس
الاول فان صلى اماما فيهما في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث
وصاحب نصاب الفقه وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد وفي الخانية وقال ابو بكر سمعت
ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر فاذن واقام ولا يخفى ما فيه نعم يشهد له ما في سنن
ابي داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم
انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال له اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة ثم اذا فرعنا على الجواز في مسجدين فالجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله اعلم من شرح ابن امير حاج ولو صلى
امام التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واختار ابو الليث
قول الاسكاف وهو الصحيح من الجوهرة واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر
بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من
اقتدائهم بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا من شرح المص للمنية وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية و
الخشكنان انتهى فان ثبت هذا قوي جانب المجوزين من شرح ابن امير حاج وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح
فقال يجوز ان كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الصحيح انها لا تجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وعن محمد بن مقاتل ان امامة
الصبي في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا كذا في
الفتاوى من الجوهرة ثم الظاهر ان المراد من الصبي المختلف في امامته هو المميز وانه ابن عشر سنين لكن قوله صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين يفيد انه ابن سبع وعن بعضهم انه لا يتقدر بمدة وان التمييز يحصل قبل السبع بان
يعد من واحد الى عشرين وهذا ظاهر الفساد لانه لا يبعد ان يعد هكذا ولا يعقل الطهارة والصلاة اصلا فكيف يؤمر بالاعقل
واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام الصبي اشباهه صحت امامته بلا خلاف لان صلاته مثل صلاتهم كذا في شرح ابن امير
حاج وفي الجوهرة وان ام الصبي الصبيان جاز لانهم على مثل حاله انتهى واعلم ان في مسند الامام احمد وصحيحي ابن خزيمة وابن
حبان عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي رضي الله عنها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت
فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وروى الامام احمد ايضا والطبراني في الكبير
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء
قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على صلاتها في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن عبد الرحمن
ابن خلاد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا
يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها فيتبين بهذا المراد من ذلك الاطلاق واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن
ابراهيم النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها

انتهى

انتهى في صلاة العصر فقامت بينهن ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح فيتخلص من جملة هذا
ان صلاة النساء بجماعة في البيت مشروعة سواء كان امامهن رجلا او امرأة وان هذه الاخبار بالمنطوق دالة على افادة شرعية
جماعة النساء وامامة المرأة لهن قولا وفعلا يشكل بها ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان
الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثباتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه
فالظاهر عدم الكراهة واما انه يستحب كما ذهب اليه الثلاثة فمحل نظر والله اعلم بالصواب من شرح ابن امير حاج
في اول التراويح وفي المراقي يجوز النفل ولو سنة مؤكدة قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال
الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى
من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح انتهى وتمامه وقال المص في شرح المنية ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل
لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر ولفظه في الصغير
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر فالصحيح الجواز مع الكراهة انتهى ومن المعلوم ان كراهة التحريم لا تجامع الجواز فالمراد بالكراهة
في قوله على وفق المختار **وتكره** كراهة التنزيه وان كان الاصل في الكراهة المطلقة التحريم والله اعلم والضمير للتراويح والمعنى
ويكره تنزيها اداء التراويح حال كون المؤدي لها **قاعدا** مقعودا كائنا **مع القدرة على القيام** اي مع قدرته على قيامه
فيها وفي المنية وشرحها لابن امير حاج وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة ووجهه ظاهر واما بغير عذر فاتفقوا على انه
لا يستحب له ذلك لانه خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا على سنة الفجر فان كلا منهما سنة
مؤكدة وسنة الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز باجماعهم كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل
تجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح
الا ان صلاته على النصف من صلاة القائم وهذا هو الظاهر ولعل مراد القائل بالكراهة كصاحب المختار انها مع الجواز انتهى
قلت وقد عرفت ان سنة الفجر تجوز قاعدا بلا عذر على المعتمد فلا فرق بينها وبين التراويح والله اعلم ثم في شرح المص فان
صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض
وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا واذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب
ح قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما و
القعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم
بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا انتهى وفي المنية وشرحها لابن امير حاج وان كان الامام قاعدا لعذر والقوم قائمين جاز
ولا يستحب اعلم ان في هذه المسألة خلافا لا باس ببيانه وموضوعها كما في الخانية والظهيرية والخلاصة صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام فقيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقيل يصح هنا ايضا
عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق
بعضهم انه يستحب لهم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عند محمد والقيام عندهما الا من عذر
وعليه مشى في الخلاصة وفي الخانية فظهر ان تقييد المص قعود الامام بعذر اتفاقي وان الاولى اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر
وان ما اقتصر عليه هو قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض الآخرين ثم ان القول باستحباب القيام
لهم اولى من المحافظة على تجنب الاحتراز عن صورة المخالفة المأذون لهم فيها ان لم يكونوا ممنوعين من فعلها والله اعلم انتهى **فرع**
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا في الخانية وفيه اشعار بانه اذا لم يكن للكسل ونحوه بل لكبر ونحوه لا يكره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهكذا كان كما يشهد به ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم
ركع من شرح المنية لابن امير حاج وقال قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا المصلي على السطح من شدة
الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف
في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره انتهى من شرح المص ويكره للرجل تأخير التحريمة بعد تحريمة الامام
فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع مبادرا خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله تعالى
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كما في الجوهرة والضياء **ويوتر** اي ويجوز بلا كراهة مع اختلاف في الافضلية
ان يصلي الوتر **بجماعة** اي معهم **في** ليالي شهر **رمضان فقط** واما في غير رمضان فيجوز مع الكراهة ان على المواظبة
وبدونها ان احيانا وفي شرح المص الاجماع على ما ذكره المص من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه
الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة
واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة ولكن اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل
لانه لما جازت الجماعة فيه كانت افضل اعتبارا بالتكثير وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان
وابي رضي الله عنه كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر
في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة
فان الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما قدمناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من ثم في عدم الجماعة فيه احب ان يصليه
آخر الليل فانه افضل كما قال عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
فاذا كان كذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى
قلت وهذا من ابن الهمام ترجيح لتصحيح قاضيخان وذكر الشرنبلالي في المراقي ان هذا ارجح واقوى وكذا انتقل نوح افندي الخلاف
والتصحيح وقال ورجح الشيخ كمال الدين ما صححه قاضيخان ولم يتكلم عليه هذا وفي الدر المختار وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان انتهى وفي القهستانية والمختار ان يصلي الوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان انتهى وفي الدر
المختار ان يصلي الوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان انتهى وفي الدر المختار لكن نقل شارح
الوهبانية ما يقتضي ان المذهب هو الثاني واقره المص وغيره انتهى ولفظ ابن الشحنة في شرح الوهبانية المذهب خلاف ما
صححه قاضيخان وتصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اخبار في المذهب انتهى ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان قال في البداية
عليه اجماع المسلمين وفي مختصر القدوري لا يجوز قالوا والمراد بعدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل الكل بما اخرجه
الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث
ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى فلا جرم ان قال في الخلاصة وذكر القدوري انه لا يكره انتهى ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة
فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان ذلك على سبيل المواظبة فبدعة
مكروهة لانه خلاف المتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ويحصل هذا الجمع بين نقل القدوري الجواز في مختصره وبعد
تأويله بالكراهة وبين نفيه لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا
والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج هذا ولكن يسن في مختصر القدوري التصريح بنفي الجواز وعبارته ولا يصلي الوتر في جماعة في غير

قال الله تعالى ولا تنيا في ذكري

شهر رمضان

شهر رمضان قال في الجوهرة لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير شهر رمضان واما في رمضان فهو بجماعة
افضل من الاداء في منزله لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوادر يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى
قول الشيخ ولا يصلي الوتر في جماعة يعني المراد به الكراهة لا نفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان
يجزيه ولا يستحب له ذلك انتهى ولا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها و
تؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب في غير رمضان لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم واما في شهر رمضان
فالوتر بجماعة افضل من ادائها في منزله وهو الصحيح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوادر يجوز صلاة الوتر
بجماعة في غير رمضان ومعنى قولهم لا يصلي الوتر في غير رمضان بجماعة يعنون به الكراهة لا نفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى
الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك من الضياء واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان يوتر
بجماعة وقال الآخرون انه يوتر في منزله منفردا وهو المختار من الزيلعية **تتمة** واذا لم يصل الفرض مع الامام
فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو بكر
البلخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل المسجد بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
للجماعة من شرح المص يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا
لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من القهستانية ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع
فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل
يصلون الوتر بجماعة فليراجع من التنوير وشرحه الدر وذكر في خزانة الفتاوى ان الاصح ان الوتر تابع لرمضان لا للتراويح
وعليه الفتوى انتهى قلت ومفاد هذا الجواب نعم والله اعلم **والافضل في** اداء جميع **السنن** من الصلوات المؤكدة
وغير المؤكدة هو **المنزل الا التراويح** بالنصب مستثنى من السنن فان الافضل فيها المسجد في المختار من الاختيار والافضل
في السنن المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة قال الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بينا
انتهى جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته صلى الله عليه وسلم وغيره مما
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود والترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه
المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج
رضي الله عنه وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه قال رأيت الناس
في زمن عمر رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم
ولذا كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر و
الركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي
البيت حسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت من شرح
المص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت وهذا بالنسبة الى السنن غالبا لا دائما
فينبغي التنبيه عليه فانه كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج ثم يصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين

مطلب الوتر تابع لرمضان لا للتراويح

وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي
من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر انتهى والسياق
لابي داود وفي الصحيحين وغيرهما ايضا واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة
لا يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية
مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته واخرج الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال لي العباس رضي الله عنه بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى
بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب
في المسجد انتهى [illegible] هذا لا يعارض كون الافضل فعلها في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة على هذا تفيد تاكيد ثبوت الافضلية لفعلها في البيت
وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت هذا وفي الخلاصة وغيرها الرجل اذا
صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته شغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة ثم
الحكمة في كون الافضل في النوافل البيوت الا التراويح ان لا تخلو البيوت عن الصلاة كما نصت عليه السنة الشريفة وقد يعلل في
الرواتب بخشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر من شرح ابن امير حاج **مهمات** صلى ثلث ركعات بتسليمة
وقعد على الثانية جاز عن تسليمة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد عليها ولو سهوا افسد في القياس وعليه قضاء ركعتين
وهو الصحيح وفي الاستحسان قيل تفسد وقيل يجزئ عن تسليمة رجل من لم يصل العشاء المسجد والناس في التراويح فشرع
فيها معهم وائتمهم ثم صلى العشاء جاز له ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر فصلاها معهم لا يجوز
وتره في قولهم كان في اي نية قلت قوله جاز له ذلك اي يفيد انه ينبغي ان يكون بالتنفل بذلك وان كان مبنيا على قول
ضعيف فيستحق لعمل المسلم بقدر الامكان والله اعلم وفي القنية اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو في العشاء تبعه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه انتهى **خاتمة** ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان فقد روي ان ابا حنيفة
رضي الله عنه كان يختم في رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح قال في السراج الوهاج ويستحب
الدعاء عقيب الختم قال حميد الاعرج من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة آلاف ملك واذا فرغ من الختمة يستحب ان يشرع
في اخرى عقيبه [illegible] استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الحال والمرتحل قيل وما هما
قال افتتاح القرآن وختمه وعن طلحة بن مصرف التابعي قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة
حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فاذا كان كذلك فالمستحب ان يكون الختم في اول الليل
او اول النهار وكان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة القرآن افضل الاذكار وينبغي لحامل القرآن
ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شأنه الخشوع والتدبر والبكاء فان البكاء عند
التلاوة صفة العارفين وشعار الصالحين والاسرار بالقراءة ابعد من الرياء فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم يخف
الرياء فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما لان العمل في الجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره ولانه

سمعه

سمعه فيحصل له الاثر جار بزواجر القرآن والاشتمار باوامره ويزيد في نشاط الكسلان ويوقظ النائم والغافل ان الله
الكريم الرؤف الرحيم ان ينفعنا بالقرآن العظيم في الدنيا والآخرة من الصغار المعفور بحمد الله على توفيقه لهذا الجمع
والتحصيل ونصلي على سيدنا محمد النبي الكريم الوجيه النبيل وعلى آله واصحابه اولي كرم اصيل ومجد اثيل ونسأله ان
يفيض بحر منهم وكشف عنهم وجاههم الجليل على هذا العبد الضعيف العاجز الذليل ما ينجيه عن الهلاك ومن العذاب الوبيل

فصل

هذا الباقي من صاحب الملتقى على وفق المختار والمجمع والوقاية ومختصرها واصلاحها نص على ان صلاة الكسوف والخسوف
من النوافل دون الواجبات وبه صرح في الشرح فقال من النوافل صلاة الكسوف وفي الدر المختار وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وفي مختصر الوقاية انها نفل قال القهستاني اي سنة كما روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفي الشرنبلالية لم يصرح
صاحب الدرر بحكم صلاة الكسوف وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول [illegible] واختار
في الاسرار اي لابي زيد وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
والظاهر ان الامر للندب انتهى وحمل هذا اي على ان الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها
للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاها معه قوم وتأخر آخرون ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم هدد المتخلفين وقد قرن الامر بالصلاة بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب اجماعا كذا
نقل شيخنا من شيخه ولا يخفى ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم انتهى وفي التوضيحة ولم يبين صاحب الدرر صفة
صلاة الكسوف من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع [illegible] وذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه
قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على انها
نافلة قال في فتح القدير صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور وواجبة على قول [illegible] انتهى وقال في البرهان وهي سنة
وقال ابو زيد واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة ولانها
تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد فكانت شعارا من شعار الدين حال الفزع وشعار الاسلام يجب اظهاره على ما قلت
انتهى والظاهر ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهي مصلحة دنيوية تعود الينا انتهى وقال في العناية قال ابو مسعود
الانصاري رضي الله عنه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
الشمس لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا
رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اي التجئوا اليها فان قيل فافزعوا الى الصلاة امر والامر للوجوب فكان ينبغي
ان تكون صلاة الكسوف واجبة قلت قد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهب الى كونها
سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب انتهى
قال مولانا سعدي افندي فيه بحث فقال سري الدين وجهه ان السنية انما تثبت بالمواظبة واما اصل الفعل فانما يثبت الاستحباب
انتهى قلت فلم يرض مولانا بالسنية فضلا عن الوجوب وفي البحر مطلق الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا يدل على الوجوب
وما قد يتوهم من انه ذكره مع قوله فادعوا والدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلاة فغير صحيح لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم انتهى قلت فايد صاحب البحر جانب الوجوب وتبعه الشرنبلالي كما عرفته بل ونوح افندي ايضا قلت
والذي ينبغي ترجيح طرف الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وسبب شرعية صلاة الكسوف هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر
بتكرره كما في الصبح فصلاة الكسوف من اضافة الشيء الى سببه كما في الجوهرة والشرنبلالية قال نوح افندي سبب شرعية هذه الصلاة
الكسوف فلهذا تضاف اليه فتكون اضافتها اليه من قبيل اضافة المسبب الى السبب انتهى هذا ثم الكسوف بوزن الدخول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مصدر كسف القاصر والكسف بوزن الضرب مصدر كسف المتعدي فان كسف يقصر فيقال كسفت الشمس كسوفا من باب
جلس ويتعدى ايضا فيقال كسفها الله تعالى كسفا من باب ضرب والفارق هو المصدر كما في المصباح وغيره ومن الكسف المتعدي
يبنى المجهول فيقال كسفت الشمس بضم الكاف قال الفاضل الشمني في شرح النقاية يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها
انتهى وفي المصباح ونقل انكسفت الشمس فكسفت هي لا غير وعلى الاول حديث رواه ابو عبيد وغيره انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الصحاح العامة تقول انكسفت الشمس وفي المغرب واما الانكساف فعامي وقد جاء في حديثه
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته قالوا انكسفت الشمس يوم موت ابنه ابراهيم انتهى
وسيأتي عن القاموس ما يفيد ان انكسف مثل كسف فلذلك واذا ثبت الانكساف في كلام افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي ان يجعل عاميا والله اعلم والخسوف بالخاء المعجمة بوزن الدخول مصدر خسف القاصر والخسف بوزن الضرب مصدر
خسف المتعدي فان خسف مثل كسف يقصر فيقال خسف القمر خسوفا من باب جلس وفي التنزيل وخسف القمر ويتعدى ايضا
فيقال خسفه الله خسفا من باب ضرب ويجوز بناء المجهول منه قال الفاضل الشمني في شرح النقاية وخسف بفتح الخاء وضمها
انتهى وفي المنتقط والخسف مثل خسف انتهى هذا ثم الخسوف والكسوف بمعنى واحد كما في المغرب وهما في اللغة النقصان وقيل
الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كما في الجوهرة والضياء والشرنبلالية وفي القاموس كسف الشمس والقمر
كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما وفي الصحاح خسوف القمر كسوفه وفي المصباح ما يفيد ان الكسوف هو التغير
وفي شرح النقاية للفاضل الشمني الكسوف تغير الشمس الى السواد وفي المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه او نقص وهو
الكسوف ايضا ثم الكسوف للشمس والخسوف للقمر كما في الجوهرة والضياء والشرنبلالية وفي الصحاح قال ثعلب كسفت
الشمس وخسف القمر وهذا اجود الكلام وفي القاموس والاحسن في القمر خسف وفي الشمس انكسفت وفي العناية ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وقال الجوهري هو اجود الكلام وقال ابن الاثير هذا هو الكثير المعروف في اللغة ان ما وقع في الحديث
من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء
لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى وقال الشيخ نوح افندي بعدما سرد الاختلاف والتحقيق ان
كلا منهما يستعمل مقام الآخر الا ان الغالب استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وقال قال المنذري روى حديث
الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء
للقمر وفي صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت انتهى ثم قال وما روي عن عروة غريب لانه مخالف للقرآن
والاحاديث الصحيحة انتهى **فائدة** وعاب اهل الادب محمدا رحمه الله في قوله وليس في كسوف القمر جماعة
لان الكسوف للشمس لكن الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب دائرة القمر والمراد ما يكون فيه ذهاب الضوء فاذا لا طعن
عليه من الغبار قال صاحب الهداية قال القدوري وليس في كسوف القمر جماعة انتهى وقال في العناية عابه اهل الادب في هذا
اللفظ وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وقال في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر
جميعا عن الغوري وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيف ما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح
انتهى وهذا جواب صحيح عن محمد رحمه الله وقال في الكافي وكذا ذكر الكاكي قال في المبسوط الصلاة في كسوف القمر حسنة وعابوا عليه ان
المستعمل في القمر الخسوف فقط قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر لكن الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون
دائرته وانما اراد محمد رحمه الله هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف انتهى وحاصل هذا الجواب منع كون المستعمل في القمر هو
الخسوف فقط وتجويز استعمال كل من الكسوف والخسوف فيه لكن لا بمعنى واحد كما يفهم من كلام الصحاح والقاموس بل بمعنيين
مختلفين احدهما ذهاب الضوء والدائرة جميعا وثانيهما ذهاب الضوء دون الدائرة فالخسوف يستعمل فيه بالمعنى الاول والكسوف
بالمعنى الثاني من حاشية الدرر لنوح افندي وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد رحمه الله صحيحا وتخطئته مخطئا من الشرنبلالية اخرى قال

في المصباح في كسف واذا تعدت الفعل بعد عنه المنفعل باسم الفاعل كما شبهته بالفعل قال جرير، الشمس طالعة ليست
بكاسفة، تبكي عليك نجوم الليل والقمرا، وفي البيت تقديم وتاخير والتقدير الشمس في حال طلوعها وبكائها عليك ليست
تكسف النجوم والقمر لعدم ضوئها قال ابو زيد كسفت الشمس كسوفا اسودت بالنهار وكسفت الشمس النجوم غلب ضوؤها على النجوم فلم
يبد منها شيء انتهى وهكذا اورد البيت في الصحاح وقال في ايضاحه اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها
عليك انتهى وما تقدم عن المصباح ايضاح لهذا وقال صاحب القاموس وقول جرير رضي الله عنه يرثي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فالشمس كاسفة ليست بطالعة، تبكي عليك نجوم الليل والقمرا، اي كاسفة لموتك تبكي ابدا ووهم الجوهري فغير الرواية بقوله
فالشمس طالعة ليست بكاسفة وتكلف لمعناه انتهى، قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقال جرير، نعيت امرا عظيما فاصطبر
له، وقمت فيه بامر الله يا عمرا، فالشمس طالعة ليست بكاسفة، تبكي عليك نجوم الليل والقمرا، قوله يا عمرا ندبة لا نداء وهو
شاهد الندب بيا والاكثر لفظ وا ونجوم الليل نصب بتبكي لانه مضارع باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والقمر اعطف عليه
وروي برفع النجوم فهو فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية والالف الف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة انتهى قال الشيخ
نوح افندي فاختار الشيخ كمال الدين رواية الصحاح دون الرواية الاخرى لانها هي المذكورة في غالب المعتبرات كما لا يخفى انتهى وفي
ملتقط الصحاح قال صاحب مختار الصحاح اورد صاحب الصحاح هذا البيت وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكي وهذا
جعلها منصوبة بكاسفة وفيه نظر لانه حينئذ يأتي ان يكون مراده كاسفة وتبكي قد تنازعا في نصب النجوم والقمر فيأتيهما نصبهما
تقدير مفعول الآخر فيصح الاستشهاد ولهذا البيت على تقدير كل واحد من كسف وبكى ولعل ان تبكي للمغالبة فتأمل فانه نفيس انتهى
تتمة قال العلامة بعد ما ذكر ما قدمنا عنه من وجوه الكسوف والخسوف والكل من اثر الارادة القديمة وفعل
الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الجرمين متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر سببه
حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الآن انهم قالوا لو مات
زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما من
الآخر كما نظر انتهى وما يدعى من ان الكسوف انما يكون وقت الاستواء يدفعه ما سيأتي ان كسوف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عند ارتفاعها قدر رمحين فاحفظه **يصلي** استنانا او استحبابا او وجوبا على ما تقدم قال العلامة في الجامع
او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة **امام الجمعة** اي امام له دخل في اقامة صلاة الجمعة مثل السلطان او القاضي
او مأمور السلطان او غيره ممن له اقامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوي وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي
في مسجده فلا يشترط السلطان او المصر كما في المبسوط ويستحب كون الامام امام الجمعة كما في السراج كذا في العناية **بالناس**
ركعتين جماعة مستحبة كما في العناية نقلا عن المضمرات وفي شرح النقاية للعصام وهو يعني صلاة الكسوف تقام جماعة على عرشها
بالجماعة من غير كراهة انتهى وفيه انه وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى انتهى قال في الجوهرة
والضياء لانه ليس من شرائط الجمعة الا الخطبة انتهى يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من
شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر من التنوير وشرحه الدر **قلت** فقد افاد ان كون الامام امام الجمعة وكون الاقامة بالجماعة
ليس بشرط وانما هو مستحب خلافا لما في الجوهرة والسراج والضياء وسيأتي تمامه والمراد بوقتها هو الوقت الذي استحب فيه الصلاة
دون الاوقات المكروهة كذا في الضياء وفي الجوهرة ولو كسفت في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها لم تصل لان النوافل لا تصلى فيها
وهذه نافلة انتهى **عند** اي وقت وقوع **كسوف الشمس** ان كان وقتا مستحبا **ركعتين** على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة كما في
النور والدرر ولكن ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح وغيره قال نوح افندي
رحمه الله تعالى لما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحديث انتهى وقوله ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعاً او اكثر كل
ركعتين او اربع بتسليمة كما في الدر المختار عن المجتبى وفي شرح المصنف رحمه الله
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعاً
وان شاؤا اكثر ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان
انتهى وفي المراقي سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف لما روى ابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف
الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة قال الكمال رحمه الله وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قدر رمحين انتهى وفي شرح المصنف رحمه الله تعالى وروى ابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى كانت
الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى
آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن
شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا
فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام
فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال
الترمذي حديث صحيح انتهى وقوله **في كل ركعة** من هاتين الركعتين
خبر مقدم وقوله **ركوع واحد** وسجدتان كسائر الصلوات
مبتدأ مؤخر والجملة صفة الركعتين احترازا عن تكرار الركوع كالسجود في شرح
المص رحمه الله تعالى وقالت الائمة الثلثة رحمهم الله صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين و
غيرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع
ركوعات واربع سجدات وفي الضياء وقال الشافعي رضي الله عنه في كل ركعة
ركوعان واحتج بحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وصورة
الصلاة عنده ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان
يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث
في قيامه ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة آل عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم

يركع

يركع ثانياً ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويسجد
سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ فيها مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة
الاولى ثم يركع ويمكث راكعاً مثل قيامه ثم يرفع ويقرأ مثل قراءته ثم يركع فيمكث مثل
ركوعه ثم يرفع ويمكث مثل ثلثي قيامه ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة انتهى وثنا
في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
الحاكم وقال صحيح وغير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها
حسن يعارض ما استدلوا به ويرجح عليه لموافقة القياس على انه روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلتا الروايتين
في صحيح مسلم وقد روي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل
ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد
وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات
كذا في شرح المصنف رحمه الله وفي الضياء الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض يترك الاخبار
ويرجع الى القياس وهو مثل قولنا والتوفيق بين الروايات انه يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اطال الركوع على قدر ركوع سائر الصلوات رفع اهل الصف الاول رؤسهم ظناً
منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفع من خلفهم فلما رأى اهل الصف الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم راكع بعد لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وظن من خلفهم انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم وعائشة رضي الله عنها كانت في صف
النساء وابن عباس رضي الله عنهما في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا على ما وقع عندهما
ولو كان علما فالوجه من الركوعين لنقله كبار الصحابة الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم لان الحال الكشف على الرجال لقربهم انتهى فكذا يحمل روايات الثلث والاربع
وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرآه المتأخر ظناً منه انه صدر منه صلى الله عليه وسلم سيما
وهو حال ذهول ودهشة لحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله تعالى اعلم
وبقولنا قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعله وهو امير على
البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما صلى في
الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطأه عروة
قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب علم وعروة ليس بصاحب
وانك ما لم يعلم انتهى كذا في شرح المصنف رحمه الله وعطف على يصلي

توجيه تكرار الرفع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويطيل اي امام الجمعة **القراءة** في هاتين الركعتين استنانا قال المصنف
رحمه الله في شرحه فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ثم قال تطويل القراءة هو الافضل
لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر انتهى فافاد انه ان خفف القراءة اطال الدعاء الى الانجلاء
التام كما سيأتي وفي التوشيح عن المواهب ويطيل الركوع والسجود ايضا
انتهى وفي الدر المختار ويطيل الادعية والاذكار والذي هو من
خصائص النافلة انتهى وفي المراقي وسن تطويلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال
وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر
ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس وسن تطويل ركوعهما وسجودهما
انتهى وهذا بالاتفاق **ويخفيها** اي يخفي امام الجمعة القراءة في هاتين الركعتين
عند الامام ابي حنيفة وبقول ابي حنيفة رضي الله عنه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما
لان الاصل في صلاة النهار المخافتة كذا في شرح المصنف رحمه الله **وقالا**
يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في الهداية وشرح المصنف
وفي التوشيح والحاصل انه لا جهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر في الكافي على
هذه الرواية والثانية مثل قول ابي يوسف انتهى **ثم يدعوا** اي امام الجمعة
بعدها اي بعد الفراغ من الركعتين وهذا تاكيد لما فاد ثم قال المصنف رحمه الله في
شرحه وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه
ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن انتهى وقال نوح افندي و
اطلق الدعاء فافاد ان الداعي مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان
شاء قائما مستقبل الناس بوجهه قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا
معتمدا على عصا او قوس كان حسنا ايضا كذا في فتح القدير انتهى ثم وبعد
افاد تاخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية كما في التبيين وفي الهداية والسنة في
الادعية تاخيرها عن الصلاة انتهى قال نوح افندي لما روى الترمذي
في كتاب الدعوات وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه قيل
يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبات انتهى قلت وكذا دبر النوافل والله تعالى اعلم ثم
يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة جالسا مستقبل القبلة ان
شاء او يدعو قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو
احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا
حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج من المراقي قلت ولم اجد ما دعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف **حتى** غاية ليدعوا اي يستمر على الدعاء بعد الصلاة الى ان **تنجلي** بفوقية
فانه اذا اسند المشتق الى ظاهر مؤنث غير آدمي جاز الوجهان لكن التانيث ارجح اي لا نفصل والانجلاء كما تنجلي الا انك **الشمس**

ثم الامام بالخيار ان شاء جلس ودعا مستقبل القبلة وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه كذا في الجوهرة فتح النهاية

وليس في الكسوف خروج ولا صعود منبر [illegible]

اي تنكشف

اي تنكشف بتمامها قال في الجوهرة والمراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه انتهى واذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد في المراقي ولا يؤمن الامام في الدعاء من الجوهرة والظاهر ان قوله **ولا يخطب** عطف
على يدعوا ولا يخطب امام الجمعة بعد ركعتي الكسوف قال في الجوهرة والضياء هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه
اثر انتهى قال نوح افندي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة والدعاء ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها
انتهى وبذلك قال مالك واحمد ومشايخ فقه سن خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين
على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليرد عليهم في قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من شرح المص وما ورد في خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد
على من قال انها كسفت لموته والذي يدل عليه انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة
والدعاء من التوشيح ثم ما تقدم ان حضر امام الجمعة **فان لم يحضر** هو الجامع او المصلي **صلوا** بفتح اللام اي صلى الناس
الحاضرون حال كونهم **فرادى** اي منفردين فيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى من الشرنبلالية
قال القهستاني فرادى منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح انتهى وفي المصباح فرادى جمع
فرد على غير قياس والقياس افراد وقيل كانه جمع فردان وفردان مثل سكارى جمع سكران وسكر انتهى
والمراد صلوا فرادى حال كونهم كما في القهستاني وفي نسخة كما في المراقي **ركعتين او اربعا** في التوشيح اي صلى
الناس صلاة الكسوف منفردين تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف
باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه فاذا لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان
شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا اقصروها واشتغلوا
بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدايع انتهى ويكره ان يجمع لها في كل ناحية من الضياء والذي يصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد فان لم يصل حتى تجلت
لا يصلي بعد ذلك اوان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة وان ستر ها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى لان الاصل
بقاؤه وان غربت وهي كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدا
بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير من الجوهرة والضياء واذا اجتمع صلاة الكسوف والجنازة او
العيد بدا بالجنازة لما ذكر ثم ان كان وقت العيد واسعا صلى للكسوف قبله لانه يخشى فواته ثم العيد بعده
وان ضاق الوقت صلى العيد ثم للكسوف ان كان باقيا فان قيل كيف يجتمع الكسوف والعيد والكسوف لا
يكون في العادة الا آخر يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كسوفها في غير ذلك اليوم فقد روي
انها كسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموته كان في اليوم العاشر من ربيع الاول على ان
الفقهاء قد يذكرون مسائل لم يتفق وجودها في العادة كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة من الضياء
تتمة وصلاة الكسوف ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى المخوفة لانها تبديل نعمة النور ظلمة وتبديل النعمة بغيرها
تخويف ولان القلوب تفزع لذلك طبعا فكانت من الآيات المخوفة والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة واما السنة فقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الاجماع
فقد اجتمعت عليها الامة من غير انكار **كالخسوف** اي صلوا فرادى مثل صلاة الخسوف حيث تصلى فرادى لانه خسف
القمر في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان فيه تعسر امر التوجه ولا جماعة في خسوف
القمر للحرج فيها من شرح المص وليس في خسوف القمر جماعة لا يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة من الجوهرة وليس في
خسوف القمر جماعة قال في الهداية لتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة اي فتنة التقدم والمنازعة فيها وقيل
لخوف الفتنة على اجتماع ان يتبع البعض الصيحة فيفزعوا ويقطعوا الصلاة وانما يصلي كل واحد بنفسه من الضياء
نازعة البحر وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى من التوجيه
وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر من التنوير وشرحه الدر
مهمة في غاية البيان روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رايتموهما فافزعوا وصلوا وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله تعالى فاذا رايتموهما فصلوا وزاد عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه وادعوا الله تعالى وذلك ان اهل الجاهلية
كانوا يزعمون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيرات في العالم من موت وخوف ونقص ونحو ذلك كما
يعتقده اهل النجوم على ان هذه الاجسام السفلية مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا في ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان وهمهم باطل فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهما مسخرتان لله تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفزع الى
الصلاة والسجود لله تعالى عند كسوفهما ابطالا لاعتقاد من يعبدونهما وايضا في الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى
والتضرع عند كسوفهما تحقيق الاضافة الحادثة كلها الى الله تعالى ونفيها عن الشمس والقمر ابطالا لا الهيتهما ولا يجوز
ان يقال انما يخوف الله تعالى بكسوفهما عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الذنب والخطأ كما قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا انتهى والحاصل ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
حزبه امر صلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى لزلزلة في البصرة من الضياء كان اذا حزبه امر صلى حم في
حديثه من الجامع الصغير حزبه اي اصابه كما في تيسير الاصفهاني حزب بموحدة كما في الكشاف اي نزل به هم او اصابه
غم وروي بالنون كما في النهاية كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة اي لجأ اليها كما في تيسير الاصفهاني
ومن ثم لما نعي لابن عباس رضي الله عنهما اخوه قثم وهو في سفر استرجع وتنحى عن الطريق وصلى ركعتين اطال
فيهما الجلوس وتلا واستعينوا بالصبر والصلاة كما في سيرة الحلبي في غزوة الخندق **مهمة** في
الهتدية من النوافل صلاة القتل اذا ابتلي به مسلم يستحب له ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون
الصلاة والاستغفار آخر اعماله انتهى والحاصل ان الصلاة خير موضوع وهي مفزع العبد وملجؤه عند كل
نازلة ولذا عطف على الخسوف **والظلمة** الشديدة بالنهار **والريح** الشديدة بالليل والنهار كما في المراقي **والفزع**
بفتحتين الفاء والزاي فسره في الدرر بالخوف الغالب من العدو وفي الاختيار الفزع بفتحتين في ايام انمك وتور
وذكر جميع افزاع كالمرض وعمه تمامه وكالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل و
الثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة والله سبحانه

وتعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع
الى ربه الصلاة كما في التوجيه ويستحب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم
والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة انتهى وفي شرح المص ولا جماعة في كل امر مفزع كريح وظلمة شديدين
وزلزلة واستمرار مطر وثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك انتهى ومن عموم الامراض الطاعون فالدعاء
برفعه مشروع وفي قول ابن حجر بدعة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وكذا في الدر المختار وقدر
فتذكر **فصل** في السياق من المص رحمه الله ظاهر في ان للاستسقاء صلاة عند الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لكن بالانفراد لا في الجماعة كما ستعرفه وقال بعضهم كما في التوجيه لا صلاة له عنده مطلقا اي لا بجماعة ولا بدونها
بل قيل هو ظاهر الرواية انتهى قال في الغرر وقيل لا صلاة فيه ثم قال في الدرر قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء
في ظاهر الرواية انتهى وذكر الزيلعي انه سأل ابو يوسف ابا حنيفة رضي الله عنهما عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء
موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وكذا ينبغي
كونها سنة او مستحبة ويفيد اباحتها للمنفرد فقط لكن في التحفة وغيرها انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية
وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى ما ذكره الزيلعي **قلت** وبالاول جزم صاحب الكنز فقال له صلاة وكذا المص
في شرح المنية فقال ومن النوافل صلاة الاستسقاء والحاصل ان الاستسقاء صلاة مشروعة نافلة لا مسنونة ولا مستحبة
لكن بطريق الانفراد دون الجماعة عند الامام رضي الله عنه فالنفي في لا صلاة مراد به **جماعة** موجه الى قيده ويكون اصله
مثبتا فمعنى الكلام على هذا اثبات نفي الجماعة واثبات الصلاة والمراد اثبات اباحة الصلاة وجوازها من غير كراهة
دون سنيتها واستحبابها قال في المراقي لا صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم نقل عمر رضي الله عنه في المصلى حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
الصحابة رضي الله عنهم ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وتركهم ينكروا
عليه وقد وردت في صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها انتهى والمراد نفي سنية الجماعة
واستحبابها دون جوازها قال المص في شرح المنية ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في الهداية قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة انتهى وفي شرح المص والمراقي قال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة
لكن ليس بسنة قال المص فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق انتهى ثم ان كمال الدين ابن
الهمام افاد ان قول الهداية عن الامام صلاة مسنونة بجماعة مفهومه انه تشرع فرادى وهو غير مراد انتهى بدليل عليه
قول الامام وان صلوا وحدانا فلا باس به كما في رواية ولذا بدلت المؤولات بالمسنونة في تقدير الكلام والله تعالى الموفق
في الاستسقاء اي لاجله وهو لغة طلب السقي والمطر اي الشرب والاسم السقيا بالضم كما في القهستانية وفي الدر المختار
سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب كما في المصباح **قلت**
فيه ان المطر النافع رحمة والمطر الضار عذاب فاحفظه وفي المصباح الاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار طلب
المطر وفي الكافية الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب اي يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة
ومغفرة الذنوب في ضمنه وفي الجوهرة يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وفي المصباح سقيت الزرع سقيا واسقيته بالالف وسقانا الله الغيث واسقانا
ومنهم من يقول سقيته اذا كان باليد واسقيته بالالف اذا جعل له سقيا وسقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك
انتهى وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار
وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الهشامية دز الاستسقاء طلب السقيا اى طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وفي
المحيط الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع انتهى اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين اجهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا كما في النوحية وغيرها قال في الجوهرة فعلق نزول الغيث بالاستغفار
انتهى قلت وهذا يستدل على ان الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار كما ستسمعه والدليل من الكتاب
على ثبوت الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه الله تعالى ورسوله
من غير انكار والله اعلم وسيأتي واما السنة فقد صح في الآثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا
عديدة وكذا الخلفاء من بعده واما الاجماع فقد اجتمعت الامة عليه خلفا عن سلف من غير نكير كما في النوحية بل اصل
الاستسقاء دعاء واستغفار فلا ينكر على مشروعية الصلاة فيه قال في الوجيز ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
بجماعة عند ابي حنيفة واصل الاستسقاء دعاء واستغفار انتهى وفي الهداية وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية انتهى وفي الغرر والدرر بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعل سببا لارسال السماء اى الغيث انتهى قوله لقوله تعالى
استغفروا ربكم الخ اقول قال الشيخ اكمل الدين ووجه الاستدلال به ان شرائع من قبلنا شرائع لنا اذا قص الله
تعالى ورسوله من غير نكير وهذا كذلك قوله حيث جعله اى حيث جعل الاستغفار سببا لارسال المطر من النوحية
وخرج عمر رضي الله عنه للاستسقاء فما زاد على الدعاء والاستغفار فقيل له في ذلك فقال لقد استسقيت لكم
بمجاديح السماء التي يستنزل به المطر قال في الصحاح مجاديح السماء انواؤها فدل هذا على ان الاستسقاء انما هو الدعاء
والاستغفار من الغضب وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الخ ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال طلبت
بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وفيه وروى ابن ابي شيبة عن ابي
مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه نستسقي فما زاد على الاستغفار من شرح المنية للمصنف عمر رضي الله
عنه بمجاديح السماء جمع مجدح وهو عند العرب من الانواء التي لا تكاد تخطئ وهو ثلثة كواكب كانها مجدح وهو
خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اى يضرب ويخلط واراد عمر رضي الله عنه ابطال
الانواء والتكذيب بها لانه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح والقياس مجادح وزيدت الياء للاشباع
الكثرة وانما جمعه لانه اراده وما شاكله من الانواء الصادقة من الغروب جدح السويق لته والمجدح بكسر الميم ما يجدح
به وهو خشبة طرفها ذو جوانب والمجدح الضم نجم قيل هو الدبران لانه يطلع اخيرا ويسمى حادي النجوم وحكي فيه
ضم الميم ومجاديح السماء انواؤها من المتقط الانداء منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كله
يجيء منها وفي حديث علي رضي الله عنه قراءة في النهاية ثلاث من امر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة والانواء
من الغروب والنوء بوزن القول سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته
في كل ليلة الى ثلثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها الى آخر السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب
تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقيل الى الطالع لانه في سلطانه فتقول مطرنا بنوء
كذا والجمع انواء من المتقط ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب ثم ابو هريرة

رضي الله

رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة
لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكون ثبوت اصل الايمان يدل عليه بها كافرين اى تبلك البركة
والبركة نعمة لكن فيه تامل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون
كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها
للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اى يقولون باحتراق الكوكب العلاني جاء المطر والحديث
ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك في المشارق وشرحه المبارق قلت والحديث
ورد الى يقوي القول الاخير والله تعالى اعلم تتمة منازل القمر ثمانية وعشرون الشرطان والبطين
والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة
والعوا والسماك والغفر والزبانى والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد
الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية وفرغ الدلو المقدم وفرغ الدلو المؤخر وبطن
الحوت وهو الرشا وهذه المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجا الحمل والثور والجوزاء و
السرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت فلكل برج
منزلان وثلث فينزل القمر كل ليلة منزلا منها فيستتر ليلتين ان كان الشهر ثلثين وان كان تسعا وعشرين
فليلة واحدة فيكون انقضاء الشهر بانقضاء نزوله تلك المنازل ويكون مقام الشمس في كل ثلثة عشر يوما
ليكون انقضاء السنة مع انقضائها كذا من المعالم في سورة يس ولما كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها
في الافق ثلثة عشر وواحد منها في حكم الطلوع وآخر في حكم الغروب فهذه خمسة عشر وكلما طلع واحد منها غرب رقيبه
وبالعكس وسمي الغائب رقيبا لعدم اجتماعه مع الطالع في الافق ثم اذا كان الطالع ثلثة عشر لابد وان يكون واحد
منها متوسطا وستة منها في جهة الشرق وستة اخرى في جهة الغرب واذا كانت المنازل مترافقة [illegible]
مترافقة لانها عبارة عنها فكلما طلع برج غرب رقيبه بالعكس فالظاهر منها في الافق اربعة اثنان في [illegible]
في المغرب وواحد في حكم الغروب فهذه ستة كذا في بلوغ المرام فان صلوا فرادى جاز ولا يكون بدعة ولا يكره
كما قاله الزيلعي ولا يكون سنة قال المص في شرح المنية فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة و
عدمها على وجه لا يصلح به لاثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة
كما نقله من المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم انتهى وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة قال في الشرح ذكر قول الامام وعند محمد ليس ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي
مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوايد كما في العيد والمشهور عدم التكبير انتهى وفي الهداية
وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده وفيه طور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى
ولم يرو عنه الصلاة انتهى قال افندي فلم تكن سنة يعني في ذلك الاستسقاء فلا ينافي قوله فعله مرة وتركه اخرى
انتهى قوله رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة قال
ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عباس رض نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وقرأ هل اتاك قوله فعله مرة وهو في
احاديث منها ما تقدم قوله وتركه اخرى وهو في احاديث منها ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اي قوله فلم تكن سنة تفريع على قوله وتركه اخرى لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
وههنا فعله مرة وتركه مرة فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا قالوا وفيه بحث وقد ذكر
في الاصل اي يعني ذكره في المبسوط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وهكذا ذكر في المحيط وذكر في شرح الطحاوي قوله
مع قول محمد قال في شرح ملتقى الابحر وهو الاصح ونقله بعضهم عن البدايع من الوجيه ويخطب بعدها اي الركعتين
من شبهه متعلق قال لكن يخطب خطبتين كالعيد عند محمد واما عند ابي يوسف فانما يخطب خطبة واحدة قال في
شرح المنية ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ثم قال استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة
والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة فانه كما قدمنا عن الوجيه ثم قال واخرج الستة من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه
فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى النبي
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله
ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب
فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا
طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا
رواه ابن ماجه وذكر ما اخرجه الامام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى صلى الله عليه وسلم ولم يصل ولم يخطب له

دعا استسقوا

دعا استسقوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه او هو محمول على بيان الجواز دون
السنية وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلاة سنة لما تركها مع شدة
اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم وليس فيما ذكروه ما يدل انه صلى الله عليه وسلم
خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عائشة رضي الله عنها مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الى على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به
وفي الجوهرة عند ابي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو
قائما مستقبلا القبلة انتهى وفي الضياء ثم اذا صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعاء
انتهى تتمة ويستقبل الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا يديه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
رأسه انتهى ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون
على دعائه من المراقي وقد عرفت بعض الادعية وما ورد في المشارق بعلامة ق عن انس رضي الله عنه اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قاله في الاستسقاء وفي شرحه المبارق اتفق على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا فقال صلى الله
عليه وسلم ما ذكر [illegible] تأكيد قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية
فقال يا نبي الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت انتهى ومن
الادعية المشهورة في الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم
انبت لنا به الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك من المصباح ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مجللا سحا طبقا دائما وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا
غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين من المراقي وروى انس رضي الله عنه
ان الناس قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اعرابي من باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدودقا عاجلا غير رائث من الضياء
ويستحب الدعاء بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا من شرح المصلي مهمة فاذا مطروا
قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله تعالى وبرحمته واذا دام المطر قالوا اللهم حوالينا لا علينا اللهم على
الآكام الى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين من شرح المصلي فاذا مطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه من
الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر من المراقي وفي المرغيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في
الحديث من شرح المصلي وكون الناس يكفيهم الخروج للاستسقاء فيتوبوا قبل ان يخرجوا ويستحب ان يخرجوا مشاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويستزيدوه منه المطر فان دام المطر عليهم حتى تأذوا به وخافوا ان يتهدم البيوت فلا بأس ان يدعوا الله تعالى
ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر من الآكام وبطون الاودية من الضب ، مهملة يدعو سرا
وجهرا كما في المراقي والتذكر بتغير بعض الالفاظ الادعية فان من الناس من توقف فقال يدعى عما طبق سماعا
فيقال يستع به تسميعا شهرة ما طبقا سالما صافيا ونطقا من الما ، بفتح القطار سيلانه انتهى وهذا يقتضي منه
العجب والنقل وانه الهادي قوله اغثنا بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة صيغة امر من
الاغاثة افعال من الغيث اي امطرنا كذا في شرح المشارق لكن الغيث متعد بنفسه قال في المنتقط الغيث المطر
والجمع غيوث وغاث الغيث الارض اصابها وغاث الله البلاد وبابها باع وغيثت الارض تغاث على ما لم يسم
فاعله غيثا فهي ارض مغيثة ومغيوثة وربما سمي السحاب والنبات غيثا وقال في المصباح الغيث المطر وغاث الله
البلاد غيثا من باب ضرب انزل بها الغيث فالارض مغيثة ومغيوثة وبني للمفعول فيقال غيثت الارض تغاث
قال ابو عمرو بن العلاء سمعت ذا الرمة يقول قاتل الله بنت فلان ما افصحها قلت لها كيف كان المطر
عندكم فقالت غثنا ما شئنا وغاث الغيث الارض غيثا من باب ضرب ايضا نزل بها ويسمى النبات غيثا تسمية باسم
السبب ويقال رعينا الغيث انتهى والاول من ذلك غثنا بكسر الغين وسكون المثلثة والظاهر انه من الغوث
بفتح الغين المعجمة وسكون الواو قال في المصباح اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه واستغاث
به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث ايضا واغاثنا الله بالمطر والاسم
الغياث بالكسر انتهى ومنه اغثنا يا غياث المستغيثين فالمعنى اغثنا بالمطر وحاصله امطر علينا هذا وليس وراء
عبادان قرية والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين وقال في شرح المشارق و
يحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر انتهى وعلى هذا يكون لفظ الدعاء بفتح الهمزة وكسر
العين المهملة وتشديد النون قال في المصباح استعان به فاعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه والاسم المعونة والمعانة
بالفتح وفي المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم اصلية ويقول هي فعولة ماخوذة من الماعون وهو اسم
جامع لاثاث البيت كالقدر والفاس والقصعة وهو ايضا الطاعة انتهى وفي المنتقط استعان استعان به فاعانه
وفي الدعاء رب اعني ولا تعن علي والمعونة الاعانة يقال ما عنده معونة ولا معانة ولا معون انتهى قوله حوالينا
ولا علينا المعطوف عليه ظرف لمقدر وهو امطر وتقدير المعطوف ولا تمطر وحوالينا بفتح الحاء المهملة وخفة الواو
وفتح اللام بمعنى حولنا قال في المصباح وقعد ناحوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة وحواليه بمعناه وفي
المنتقط ويقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام وفي شرح المشارق قال الجوهري يقال
قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا انتهى والمعنى
انزل المطر على جهاتنا المحيطة بنا ولا تنزله علينا قوله على الآكام كونه على بعد الاولى على افعال يناسب ما بعده ومن
المعلوم ان التناسب اللفظي مطلوب حتى حرف ما لا ينصرف لتحصيله في نحو سلاسلا واغلالا قال في المصباح الاكمة
تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم واكمات مثل
قصبة وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل
عنق واعناق انتهى فالآكام بالمد جمع رابع فاحفظه وذكر في المنتقط ان الاكمة بفتحتين هو الموضع المرتفع والقطعة
الغليظة ثم ذكر الجموع الاربعة على الترتيب المذكور وفي الاختري الاكمة بفتحتين پشته يولكه وتبع كبير قوله والظراب
بظاء معجمة مكسورة وراء موحدة قال في المنتقط الظراب بكسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار وفي الاختري
الظرب بالفتح وكسر الراء كوه خرد جمع ظراب كذا وفي المصباح الظرب وزان كتف الرابية الصغيرة والجمع

ظراب

ظراب ويقال الظراب الحجارة النابتة وهو عزيزة قال ابن السراج في باب ما يجمع على افعال فيه فعل بفتح الفاء وكسر
العين نحو كبد واكباد وفخذ وافخاذ ونمر وانمار وقلما يجاوزن في هذا البناء هذا الجمع وعلى هذا فقياسه ان يقال
اظراب لكن وجهه انه جمع على توهم التخفيف بالسكون فيصير مثل سهم وسهام وهو كما خفف نمر وجمع على انمر مثل
حمل وحمول وخفف سبع وجمع على اسبع انتهى وفيه الربوة المكان المرتفع بضم الراء وهو الاكثر والفتح لغة بني تميم
والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربى مثل مدى والرابية مثلها والجمع الروابي انتهى والمراد اللهم
انزل الامطار على مواضع ليس فيه ما يتضرر بكثرتها والله اعلم قوله اسقنا اما من السقي فالهمزة للوصل او من الاسقاء
فهي للقطع وكلاهما وارد في القرآن وربما يرجح القطع نقلا ولا به لقطع ما بهم من الشدة وازالته ويتعدى الى اثنين
كما في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا لاستقباهم ماء غدقا فقوله غيثا المفعول الثاني وهو المطر وقد مر بيانه
في اغثنا قوله مغيثا بضم الميم اسم فاعل من اغاثه اي اعانه قال في شرح المصباح اي معينا انتهى وقد مر في اغثنا عن
المصباح ما يفيد انه من الغوث دون الغيث حيث قال في كلمة الغوث واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث فاجعه
والمعنى مغيثا لنا على تحصيل ريعنا او للارض على اخراجها في الصيف والمراد ان ينقذنا من الشدة قوله هنيئا
بهمزة وتد على فعيل قال في المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمزة هنارة بالفتح مع المد تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو
هنيء ويجوز الابدال والادغام وفي المنتقط وكل امر اتاك بلا تعب فهو هنيء على فعيل والمعنى حاصلا من غير تعب وضرر
قوله مريئا بوزن الهنيء ومعناه قال في شرح المصابيح وتبيين الكلام مريئا اي محمودا صالحا لا ضرر فيه انتهى وفي الصفاء
المريء الذي لا ينغصه شيء والمري محمود العاقبة وفي المنتقط نغص الله عليه العيش اي كدره وتنغصت عيشته اي تكدرت
وفي المراقي الهنيء النافع ظاهرا والمري النافع باطنا انتهى قوله مريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة اي كثيرا كافيا غير
ناقص عن قدر الحاجة قال في المصباح اربع الغيث اربابا حبس الناس في رباعهم لكثرته فهو مربع انتهى وفسر في شرح
المصابيح وتبيين الكلام بقوله اي منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الشاة في الربيع انتهى ومن العجب قول المراقي
هو من اربع البعير اكل الربيع انتهى وفي المنتقط ارتبع البعير اكل الربيع وتربع مثله انتهى وفي رواية مرتعا بالمثناة الفوقية
على وزن مربع ذكرها في الصفاء والمراقي قال في المنتقط ارتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الابل وفي المصباح ارتع الغيث
ارتاعا انبت ما ترتع فيه الابل فهو مرتع والماشية راتعة انتهى وكذا في الصفاء والمراقي ويمكن ان ترتع الماشية الكلأ
ما شاءت انتهى بيان لاصله والله اعلم قوله طبقا قال في المصباح مطر طبق بفتحتين دائم متواتر قال امرؤ القيس ديمة
هطلاء فيها وطف طبق الارض تحرى وتدر الوطف السحاب المسترخي الجوانب لكثرة مائه وقوله طبق
الارض اي يعم الارض وتحري اي تتوخى وتقصد وتدر اي تغزر وتكثر انتهى والديمة بالكسر المطر يدوم اياما وكانت
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة اي دائما غير منقطع من المصباح وفيه دام المطر تتابع نزوله انتهى الديمة بالكسر
المطر الدائم الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة والجمع ديم بوزن
عنب ثم يشبه به غيره وفي الحديث كان عمله ديمة من المنتقط وفيه الهطل تتابع المطر والدمع وسيلانه يقال هطلت
السماء من باب ضرب هطلا بالسكون وتهطالا بالفتح وسحاب هطل ومطر هطل بكسر الطاء فيهما اي كثير الهطلان
وسحاب هطل جمع هاطل كراكع وركع وديمة هطلاء ولا يقال سحاب اهطل وهو كقولهم امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن
انتهى وفي القاموس الطبق من المطر العام انتهى قوله غدقا بفتحتين معجمة ودال مهملة على وزن طبق وفي التنزيل ماء غدقا
قال في المصباح اي كثيرا وفيه غدقت العين غدقا من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة واغدقت اغداقا كذلك واغدق المطر
غدقا واغدق اغداقا فاشتد انتهى وفي الصحاح الغدق بفتح الدال الكثير الماء وقيل كبار القطر وفي المراقي غدقا اي كثير
الماء والخير او قطرا كبارا قوله غير رائث بهمزة على وزن بايع اي غير مبطئ من راث ريثا وقته في المنوب راث ابطأ

ريًّا وفي الملتقط وبابه باع وفي المصباح راث ريثا من باب باع ابطأ وفيه ابطأ الرجل تأخر مجيئه انتهى قوله مَريعا
بفتح الميم وكسر الراء المثناة من تحت مأخوذ من المراعة وهو الخصب يقال مَرُعَ الوادي بالضم وامرع اذا انبت فيه الكلاء
من الضياء المريع الخصيب وقد مرع الوادي من باب ظرف وامرع ايضا اي اكلأ فهو مريع وممرع من الملتقط ومعنى
مريعا بالفتح ذا مراعة وخصب كما في شرح المصابيح وتبيين الكلام فالميم اصلية والياء زائدة ووزنه فعيل وجوز في
المرائق ضم الميم فهو من اراع من الريع وهو بالفتح والسكون النماء والزيادة يقال راعت الحنطة وارعت اي زكت
وراع الطعام واراع اذا صارت له زيادة في العجن والخبز وبابهما باع وربما قالوا اراعت الابل اي كثرت اولادها
كذا في الملتقط فالميم زائدة والياء اصلية ووزنه مُفعِل والمعنى ذا ريع ونماء وزيادة وزكاء قوله مُجلِّلًا بضم
الميم وفتح الجيم وتشديد اللام وكسرها اسم فاعل من التجليل من الجل بالضم في الضياء مجللا بكسر اللام اي ساترا
للافق وفي المرائق مجللا بكسر اللام اي ساتر الافق بعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس وفي المصباح جلل المطر الارض
بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئا الا غطى عليه ومنه يقال جللت الشيء اذا غطيته وفي الملتقط تجليل الشيء
عمومه وشموله والمجلل السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم وتجليل الفرس ان تلبسه الجل انتهى قوله سحًّا بفتح السين
المهملة وتشديد الحاء المهملة هو الصب والسيلان من فوق كما في القاموس فهو من الوصف بالمصدر للمبالغة اي منصبا
سائلا كرجل عدل او مصبوبا متتابعا كرجل رضى قال في المصباح سح الماء سحا من باب قتل سال من فوق الى اسفل
وسححته اذا اسلته كذلك يتعدى ولا يتعدى ويقال السح هو الصب الكثير وفي الملتقط سح الماء سحا سال
من فوق وكذا المطر والدمع وباب الكل ردّ وفي الضياء والسح بفتح السين المطر الشديد الوقع على الارض وفي
المرائق سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد الوقع بالارض او من ساح اذا جرى انتهى فحينئذ يكون
اللفظ سيحا بفتح السين المهملة وسكون التحتية مصدر ساح الماء سيحا جرى على وجه الارض كما في المغرب وفي
المصباح يقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر وفي الملتقط ساح الماء جرى على وجه الارض وبابه باع والسيح
ايضا الماء الجاري انتهى فالمعنى حينئذ سائحا جاريا على وجه الارض شدة تبنيه وكثرته والله اعلم قوله دائما فاعل
من الدوام مريا به في طبقا قال في المرائق الى وقت انتهاء الحاجة اليه انتهى قوله انبت لنا بفتح الهمزة وكسر الموحدة
على وزن اكرم صيغة امر من الانبات بتقديم النون على الموحدة قوله الزرع اي المزروع وان كان في الاصل
مصدرا كما في المصباح الزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع اي النبات قال بعضهم
ولا يسمى زرعا الا وهو غض طري والجمع زروع قوله وادرّ بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة
صيغة امر من الادرار افعال من الدر قال في الملتقط در الضرع اللبن يدر بالضم والكسر درا بالفتح ودرورا بالضم
اذا امتلأ لبنا انتهى فالمعنى هنا املأ لنا الضرع لبنا والضرع بفتح ثم سكون لكل ذات ظلف او خف كما في الملتقط وفي
المصباح الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة والجمع ضروع مثل فلس وفلوس انتهى قوله الجَهد بفتح الجيم وسكون الهاء
في الملتقط الجهد بالفتح المشقة وجهد عيشه من باب طاب اي نكد واشتد وفي المصباح جهده الامر والمرض من باب نفع
جهدا اذا بلغ منه المشقة يقال جهدت فلانا جهدا اذا بلغت مشقته ومنه جهد البلاء قوله والعُري بضم العين المهملة و
سكون الراء بعدها تحتية مصدر عري في الاختري العري بالضم عريان اولمن في المصباح عري من ثيابه يعرى من باب تعب عريا
وعرية فهو عار وعريان وامرأة عارية وعريانة وقوم عراة ونسوة عاريات وفي الملتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم
وعروة بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمرأة عارية وعريانة وما كان على فعلان بالضم فمؤنثه
بالهاء قوله بغير ضار بالارزاق والهدم كما في شرح المصابيح قوله مغدودق بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الدال الاولى وسكون الواو وكسر الدال الثانية بعدها قاف اسم فاعل من اغدودق كاعشوشب واخشوشن

على فعيل

وافعيعال من الغدق فيكون تأكيد الغدق قوله من اللأواء على وزن الحمراء قال في تاج الاسماء هي الشدة فهو
بهمزة ساكنة بعد لام مفتوحة اتي بها همزة ممدودة بعد واو قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون
بعدها كاف الضيق كما في الملتقط يقال ضنك عيشه اي ضاق وبابه ظرف كما في الاختري قوله صيبا بفتح الصاد
المهملة وتشديد التحتية المكسورة على وزن جيد صفة من الصوب قال في شرح المصابيح اصله صيوب فقلبت
الواو ياء وادغمت انتهى قال في الملتقط الصوب نزول المطر وبابه قال وقال في الاختري الصيب النازل واصله
الصيوب من صاب يصوب وصاب المطر يصوب اذا نزل انتهى وهو يصب بمقدار الحاجة كما في شرح المصابيح
والاولى اجعله صيبا نازلا بقدر الحاجة نافعا من غير ضرر كهدم بناء وغرق آدمي او حيوان او مال والله اعلم
قوله مُطِرنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة مجهول مطر وهو متعد فيبنى منه مجهول قال في المصباح مطرتنا السماء تمطر
مطرا من باب طلب فهي ماطرة في الرحمة وامطرت بالالف ايضا لغة وقال الازهري امطرت بالالف في العذاب وفي
الملتقط مطرت السماء من باب نصر وامطرها الله وقد مُطِرنا على ما لم يسم فاعله وقيل مطرت السماء وامطرت بمعنى
انتهى وبعدما ذكر في المصباح المطر مصدرا قال ثم اطلق مطرا وجمعه امطار مثل سبب واسباب وفي الاختري المطر
بفتحتين بغمور رجع ابطار كلور قلت ___ واذا كان المطر مصدرا فمعنى مطرتنا السماء مطرا يغمر يلحق
وفي مثل مُطِرنا مطرا يغمر يلحق ومعنى مطرنا ومطرتنا السماء باذن الله تعالى والله اعلم انه لا يقلب بالتشديد لان
فيه تكثيرا كما في التوجيه من العناية قال في الجوهرة وهو بالتشديد كما يقال فتّحت الابواب مشددا اذا ملئت ومنه
وغلّقت الابواب القوم اي من سوى الامام فاعل اردية يتقمص مفعول جمع رداء وهو ثوب لا ذيل له ولا كم
كالغوطة كما في القهستانية وهذا باتفاق الائمة قال في المواهب ولا يقلب الناس اردية همعنا انتهى وفي التوجيه
وظاهره انهم اتفقوا على ذلك ويقلب هو بالتخفيف لعدم التكثير فيه كما في التوجيه من العناية قال في الجوهرة هو
بالتخفيف كما يقال فتحت الباب انتهى وجوز القهستاني التشديد ايضا الامام بعد ما مضى صدر من خطبته كما في
الجوهرة والتوجيه من المواهب عند محمد لا عند ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فمضطرب ذكره الحاكم مع ابي حنيفة
والكرخي مع محمد كما في التوجيه وفي شرح المص ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف
الرواية فيه على قول ابي يوسف انتهى ثم اعلم انهم اختلفوا في كيفية القلب قال بعضهم هو ان يجعل اعلاه اسفله
وقال بعضهم هو ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن وجمع حافظ الدين في الكافي بين القولين فحمل الاول على المربع
والثاني على المدور وتبعه صاحب الدرر كما ذكره نوح افندي قال المولى مسكين وصفته بعين القلب انه ان كان مربعا
بان كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
انتهى وقال القهستاني والتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن على الايسر او بالعكس ونحوه في المدور
واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى للتغير الحال وفي شرح المص واستدل على قلب الرداء بما تقدم من حديث عائشة
رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيرها من الاوقات كما في
حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره رضي الله عنهم وهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة
على التفؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر رضي الله عنه وصححه قال وحول رداءه ليتحول
القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق رحمه الله
لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع راجع في صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن
ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن
مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل ما يلي الراس وكل منهما جائز والكل منهما قائل انتهى وفي الهداية ويقلب الامام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رداءه لما روينا وهذا قول محمد اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان
تفاؤلا ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك انتهى قوله لما روينا يريد به قوله لما
روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
وفي لفظ وقلب رداءه قوله اما عند ابي حنيفة فقد وجه سكوته عن قول ابي يوسف قوله وما رواه كان تفاؤلا
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم تفاءل بتغيير الهيئة ليتغير الهواء يعني غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم الحال اخرج
الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه قال وحول رداءه ليتحول القحط واخرج الدارقطني عن انس رضي الله عنه انه قال
وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قوله لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال في العناية فيه نظر
لانه استدلال بالنفي وهو باطل لانه احتجاج بلا دليل ومثل هذا صنع في آخر باب الكسوف حيث قال لانه لم ينقل والجواب
ان التعليل بالنفي لا يصح اذا لم تكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا بأس به لان انتفاء العلة الشخصية يستلزم
انتفاء من التوجيه وجزم بعدم القلب مطلقا في التنوير والمراقي وبلا قلب رداء خلافا لمحمد من التنوير
وشرح الدر وليس فيه ان الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على
التفاؤل من المراقي وجزم في الحاوي القدسي بالقلب حيث قال ويقلب رداءه فان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن والقوم لا يقلبون ارديتهم انتهى واعلم
انهم **يخرجون** للاستسقاء عند الاحتياج الى السقيا الى المصلى قال في الدر المختار والاولى خروج الامام معهم
وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج
معهم في الرابع انتهى مع زيادة ويخرجون قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد انتهى ينبغي ان يكون
كذلك لاهل المدينة المنورة ان يجتمعوا في المسجد النبوي لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم
من الشرنبلالية ويخرجون الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
اقتداء بالسلف والخلف وتشرف المحل وزيادة نزول الرحمة ولا شك انه ينبغي ذلك ان الاجتماع للاستسقاء
بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لكني لم اره منقولا وهذا اجلى اذ لا يستغاث ولا
تستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه رضي الله عنهما ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع
عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته من المراقي ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه من التنوير وشرح الدر قلت فلو اجتمعوا في افضل مساجدهم وهو قدرها
كان موجها والله اعلم والسنة عند تأخر الغيث الاستسقاء ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب كما في
القهستاني **ثلاثة ايام** متتابعات كما في الدرر والتنوير والمراقي وكلام المراقي يدل على استحباب التتابع حيث قال
ويستحب الخروج له اي للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات بل في شرح المصنف ما يدل على سنيته حيث قال في التنقيد
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم وقد قدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون ثلاثة ايام انتهى ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا
لصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم من المراقي **فقط** اخذا من قول الكنز وانما يخرجون ثلاثة
ايام الوصف ما يخرجون الا ثلاثة ايام من ظاهر هذا انهم لا يخرجون ازيد من ثلاثة وان لم يمطروا وعلل التثليث في الدرر

بقوله لانه لم ينقل اكثر من ذلك ... وفي الدر المختار والمراقي بانه لم ينقل اكثر من ذلك وفي الشرنبلالية
قال في العناية لم ينقل اكثر من ذلك وفي الظهيرية وانما يخرجون الى الاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك قلت
التعليل بعدم النقل تعليل بالنفي وقد عرفت قريبا ما يرد عليه وجوابه وفي الاختيار قال محمد رحمه الله احب الي ان
يخرج الناس الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة ولم يرو اكثر من ذلك انتهى والله اعلم ويستحب اخراج الدواب باولادها
ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم
قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا من المراقي ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد
رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من
الانبياء عليه وعليهم السلام استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه من شرح المصنف وقيل ينبغي ان يخرجوا ثلاثة ايام
متتابعة مع الصبيان بجميع دوابهم والنسوة ويبعد كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويفرقون ويبعدون
الاطفال عن امهاتهم من شرح المجمع ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال
عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب من التنوير والدر ويخرجون متنظفين ولا يتطيبون لانهم يخرجون للسؤال فينبغي
ان يكونوا بزي السؤال بخلاف العيد لانه يوم زينة ويستحب اخراج الدواب وقيل لا يخرجونها لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يخرجها فان اخرجوها فلا بأس به من الكفاية ويتواصلون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان
كما في الطيبية وروي ان عمر رضي الله عنه خرج بالعباس رضي الله عنه واجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم
انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا كما في الضياء وذكر الحافظ ابو سعيد النيسابوري
ان نور النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيء في غرة جده عبد المطلب وكانت قريش اذا اصابها قحط اخذت بيد عبد
المطلب الى جبل ثبير يستسقون به فيسقيهم الله تعالى ببركة ذلك النور وروي انه تتابعت على قريش سنون ذهبن
بالاموال واشرفن على الانفس فنادى هاتف يصرخ بصوت صحل قائلا يا معشر قريش ان هذا النبي المبعوث فيكم هذا
ابان خروجه وبه يأتيكم الحيا والخصب على عبد المطلب ان يستسقي لهم باولاده فطلبوا منه ذلك فخرج عبد المطلب
ومعه ابنه محمد صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقصده الى راس ابي قبيس ورفعه صلى الله عليه وسلم على
عاتقه فقال لاهم هؤلاء عبيدك وبنو عبيدك واماؤك وبنو امائك وقد نزل بنا ما ترى وتتابعت علينا هذه السنون
فذهبن بالظلف والخف واللحم ... الابل والبقر والبغال والحمير واشرفن على الانفس فاذهب عنا الجدب وائتنا
بالحيا والخصب فما برحوا حتى سالت الاودية وقالت شيخان قريش لعبد المطلب هنيئا لك يا ابا البطحاء اي عاش
اهل البطحاء ولما استسقوا لم يصل المطر الى بلاد قيس ومضر فاجتمع عظماؤهم وقالوا قد اصبحنا في جهد وجدب وقد سقى الله
الناس بعبد المطلب فاقصدوه لعل الله يسقيكم به فقدموا مكة ودخلوا على عبد المطلب فحيوه بالسلام فقال لهم افلحت
الوجوه وقام خطيبهم فقال قد اصابتنا سنون مجدبات وقد بان لنا اثرك وصح عندنا خبرك فاشفع لنا عند من
شفعك واجرى الغمام فقال عبد المطلب سمعا وطاعة موعدكم غدا عرفات ثم اصبح غاديا اليها وخرج معه الناس
وولده ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب لعبد المطلب كرسي فجلس عليه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضنه
على حجره ثم قام عبد المطلب ورفع يديه فقال اللهم رب البرق الخاطف والرعد القاصف رب الارباب وملين الصعاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من قيس ومضر من خير البشر قد تشعثت امورها وجدبت ظهورها تشكو اليك شدة الهزال وذهاب النفوس والاموال اللهم فاتح لهم سحابا خوارة وسماء خرارة لتضحك ارضهم ويزول ضرهم فما استتم كلامه حتى نشأت سحابة دكناء لها دوي وقصدت نحو عبد المطلب فقال عبد المطلب يا معشر قيس ومضر انصرفوا فقد سقيتم فرجعوا وقد سقوا وما ذلك الا ببركته صلى الله عليه وسلم وتمام هذا في خميس الديار بكري وسيرة الحلبي

فائدة ذكر بعضهم انهم كانوا في الجاهلية يستسقون اذا اجدبوا فاذا ارادوا ذلك اخذوا من ثمنه اشجار وهي سلع وعشر وشبرق من كل شجر شيئا من عيدانها وجعلوا ذلك حزمة وربطوها على ظهر ثور صعب واضرموا فيها النار وارسلوا ذلك الثور فاذا احس بالنار وحرارتها يحترق ما على ظهره ويثب فقط وقد يهلك ذلك الثور فيستقون وفي حياة الحيوان كانت العرب اذا ارادت الاستسقاء جعلت النيران في اذناب البقر واطلقوها فتمطر السماء فان الله يرحمها بسبب ذلك من سيرة الحلبي

واعلم انه لا يحضر الاستسقاء يعني محله اهل الذمة ولو واحدا منهم قال في الهداية ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لا يستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة انتهى وفي المختار مع الاختيار ولا يخرج معهم اهل الذمة لان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة وفي الجوهرة امر النبي صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم فقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك ولان اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة وفي شرح المنية للحلبي ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه انه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها انتهى وفي النور والدرر ولا يحضر ذمي لانه استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم العذاب قال نوح افندي يعني قاله صاحب الهداية والتبيين اي لان الاستسقاء طلب نزول الرحمة وانما ينزل على الكفار العذاب واللعنة اورد عليه ان المراد بالرحمة المطلوبة ليس الرحمة الخاصة الاخروية بل المراد بها الرحمة العامة الدنيوية وهي المطر والرزق وهم من اهلها وقال الشرنبلالي قال الكمال اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها انتهى والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة فبلا شك واما الخاصة فلانها التضرع وان كان لخصوص مطلوب فقد ينزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا انهم معهم لكن منزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جمع يكون كذلك بل وان يمر في اماكنهم الان يهرول ويسرع وقد ورد بذلك آثار وحديث فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتأمل كذا بخط الاستاذ على هامش فتح القدير انتهى يقول الجامع الضعيف سلمه الله تعالى سئلت في سنة مائة وعشرين عن اهل قرية بعضهم مؤمنون وبعضهم كافرون ومن دأب المؤمنين ان يجتمعوا في بعض الايام في موضع يدعون بالمغفرة لهم ولاسلافهم ولاسلافهم وبالبركة في كسبهم وتجارتهم وارادوا الكافرون ان يحضروا في ذلك الموضع في وقت الدعاء فهل يمكنون من ذلك الحضور فاجبت بانهم لا يمكنون من ذلك الحضور ولو حضروا خارج ذلك الموضع فالظاهر التمكين منه والله اعلم بها وفي الضياء ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الناس يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي المختصر مع القهستانية ولا يحضر ذمي اي لا ينبغي حضوره معا من الكفار مع المسلمين فان دعاء الكافرين الا في ضلال وفي الاصلاح والايضاح وحضور كافر لما عرفت ان الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي التنوير والدر وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة كما في شرح المجمع انتهى ولفظ المجمع مع شرحه والذمي الحضور يعني منعنا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجازه مالك لان الكفار قد يدعون في الشدة قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ولنا ان الاستسقاء طلب الرحمة والكفار من اهل السخط واللعنة فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت انتهى وفي حديث طويل عن ابي الدرداء رضي الله عنه في شرح المصابيح

من باب صفة النار واهلها قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي الغرر ولا يحضر ذمي قال نوح افندي اي ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لنهي عمر رضي الله عنه ولان المقصود هو الدعاء وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ظاهر كلام المتن انهم يمنعون من الخروج له وقال في المواهب فلو واحد لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون منه قال الشيخ كمال الدين ولا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام انتهى اعلم انهم اختلفوا في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤهم وفي الفتاوى المنصورية مشايخنا اختلفوا في اجابة دعاء الكافرين فقال بعضهم لا يجوز منهم الامام الرستغفني وقال آخرون يجوز منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وبه يفتى انتهى قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله اعلم من شرح الملتقى وذكر الكاكي انه لو خرج اهل الذمة بانفسهم الى بيعهم وكنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله تعالى يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم في الدنيا انتهى من الشرنبلالية

تتمة قال والذمي الحضور اي ومنعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجازه مالك نظرا الى ان الشدة عامة والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة ولنا انهم من اهل اللعن والسخط فلا يصلح حضورهم في وقت استنزال الامان والرحمة ولقد شاهدنا آثار رحمة الله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها فقد اصاب الناس الجدب واحتبس قطر السماء عنهم مدة عقيب استيلاء طائفة من المصنوع وحكمهم ببغداد واهل الحق لذلك في ضيق عظيم وبلاء مبين ينتظرون لطف الله تعالى وكشف تلك النقمة فخرجوا للاستسقاء مع جمع عظيم من رؤساء العلماء واعيان العلماء ولم يحضر معهم احد من اهل الذمة ولا من ارباب الدولة وصلوا صلاة الاستسقاء جوار قبر معروف الكرخي رحمه الله تعالى يوم الخميس لثلاث ليال بقين من صفر سنة شعبين وستمائة وانفصلوا فنشأت السحب المباركة وخرجوا يوم الجمعة الى ظاهر المدينة وصلوا حيث شرعها في الدعاء اكرمهم الله تعالى بالاجابة وارخت السماء عزاليها حتى سالت الاودية ودخل الناس يخوضون والسماء تجود بهم دوام الغيث يومين وليلتين فاحيى الله الموات وبعث بالغيث من النبات وجبر فقراء وشرح صدورا واردف ذلك الانعام بالتنفيس لساعته اولئك المارقين واراح الله البلاد والعباد من جورهم وخبثهم ونكدهم وعنادهم فكانت حالة عجزت البلغاء عن نعتها ونطقت بها الالسن لكانت مدة عمرها وما يتم الله نعمة الاخرى الكبرى من اختها وتغرق شقائق الشيطان وقل جميع الطغيان حمدا وشكرا لله وله الحمد بجلاله انتهى من شرح المجمع لمصنفه

خاتمة ويستحب للانسان ان يدعو عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء المطر خرج فيصيب جسده منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جاء المطر امر عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تنالني بركته ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر رضي الله عنه من قال حين يسمع الرعد عوفي من الرعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك من الضياء قلت وهذا يدل على ان المقتول بالصاعقة مغضوب عليه معذب عافانا الله تعالى من ذلك وفي صحاح المصابيح من باب الاستسقاء وقال انس رضي الله عنه اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه تعالى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابن ملك اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما ينبغي من الايدي الخاطئة ومنها قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا قال ابن ملك صيبا نصب بمقدر اسقنا او على الحال اي انزله
علينا صيبا نافعا اي لا ضرر فيه كالطوفان نوح عليه السلم واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت وفي رواية يقول اذا
رأى المطر رحمة قال ابن الملك بالرفع اي هذا رحمة وبالنصب اي اجعله رحمة ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا قال ابن ملك
وذلك لان الياس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه افظع مما كان حاصلا اول الامر ومن حسان المصابيح عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وقدمنا من الحسنات قال ابن ملك صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان قال الرعد هو الصوت الذي
يسمع من السماء والصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبلها وان
اريد بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت الرعد وكذا ان اريد بها الصوت الهائل انتهى ح م وقالت عائشة رضي الله عنها
ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته جمع لهاة وهو فوق اللغم في باطن اقصى الفم انما كان
يتبسم وكان اذا رأى غيما اي سحابا او ريحا عرف في وجهه اي الكراهية واثر الخوف من حصول ضرر او عذاب في ذلك
السحاب او الريح ح م وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اي تغيمت
وتخيل منها المطر تغير لونه وخرج اي من البيت تارة ودخل في البيت تارة واقبل وادبر اي فلا يستقر من الخوف فاذا امطرت
السماء اي السحاب سري عنه اي كشف عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسالته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة كما قال اي مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما رأوه عارضا اي سحابا
مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي نظن انه سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم به ريح فيها
عذاب اليم فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن عذاب الله تعالى من صحاح المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله
من خيرها وعوذوا به من شرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا
الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه غريب وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها
وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال وارسلنا الرياح لواقح
يرسل الرياح مبشرات قال ابن ملك كل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان بلفظ المفرد فهو عذاب قيل العرب تقول
لا تلقح السحاب الا من الرياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا اورد المص تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
لاجل قوله رياحا وريحا وفيه نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وبقوله صلى الله عليه وسلم الريح من روح الله تعالى ونحو
ذلك ويمكن ان يقال ان الجمع من آيات الافراد الرحمة والمفرد اتى بهما في العذاب وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء اي سحابا ترك عمله واستقبله
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله اي اذهب ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت
قال اللهم سقيا اي اسقنا سقيا نافعا من حسان المصابيح في فصل باب الاستسقاء قلت اطلقت الكلام في

الاستسقاء استسقاء باب على الاستسقاء كما استسقى عمر رضي الله عنه بجي وجه السماء فارجوا الله تعالى ان لا يعقب
رحمته ويتيح عذابه واحمد الله على كل حال واصلي على سيدنا محمد شريف الخصال وعلى آله واصحابه ذوي شرف وكمال

باب ادراك الفريضة

الادراك بكسر الهمزة وسكون الدال الوصول واللحاق بعد الطلب قال في المصباح ادركته اذا طلبته فلحقته وقال فيه ايضا لحقته من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته
وفي الكليات الادراك عبارة عن الوصول واللحوق وفي الصحاح الادراك اللحوق قال في المختار والملتقط صوابه
اللحاق والفرق بينهما ما قال في المصباح اللحوق اللزوم واللحاق الادراك وفي الاختيار الادراك يتمسك وفيه
اللحاق بالفتح يتمسك ادراك كبير وفيه الوصول بالضم يتمسك انتهى وتفسيره ادرك الفرض في ضمنه يتعدى وادرك
الجماعة جماعته يتعدى والمعنى باب طريق ادراك الشروع منفردا في اداء صلاة من فرائض الله تعالى جماعة
تلك الصلاة وهو قطع المشروع فيه والاقتداء بمقيمه ولو منفردا وفي الشرنبلالية عن الشيخ كمال الدين بن الهمام
قال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع انتهى يعني جميع هذا الباب
ماخوذ من الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى فان القدوري رحمه الله لم يتعرض في مختصره لشيء منه وفي الحلبية
اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال معنى
فيجوز كنقض المسجد لاصلاحه ونقض الظهر للجمعة ونقض الصلاة منفردا لاحراز ثواب الجماعة فان للصلاة
بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فيجوز للمنفرد نقض ما شرع فيه من فرض لاحراز فضل جماعة انتهى واذا عرفت هذا
فاعلم ان من شرع اي دخل منفردا قاله ابن الكمال وغيره في موضع يصلى بالجماعة فيه قاله القهستاني ثم قال وفيه رمز
الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع انتهى وفيه تقصير وقال المص في شرح المنية لو شرع في صلاة
منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد ثم قال وانما قيد الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني انتهى
وفيه تقصير ايضا والاشمل ان يقال من شرع في محل في اداء فرض من الصلوات المفروضة من الله تعالى ليخرج القضاء والنفل
والمنذور فانه لا يقطعها كما في الدر المختار وفي القهستانية ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا
الشارع في النفل على المختار سجدة اولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه
فانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلاب وكذا الشارع في السنة انتهى وفي البناية تامة لكن ينبغي ان يقطع الشارع
في التراويح لادراك الجماعة فيها فبعد شروعه فيه اقيم ذلك الفرض بالشروع فيه في ذلك المحل لا في محل آخر فالمراد بالاقامة
ذلك الفرض الشروع فيه لا اقامة المؤذن كما في الدر المختار وغيره قال نوح افندي المراد بالاقامة الشروع اي الدخول في
الصلاة حتى لو اقام المؤذن ولم يدخل الامام في الصلاة يتم الشارع ركعتين بالاجماع وان لم يسجد للاولى ذكره الحلواني
وغيره كذا في التبيين وكذا المراد بالاقامة الاقامة في محل شروع المنفرد فلو وقعت لا يقطع قال نوح افندي ومحل
القطع لو اقيم في موضع صلاته فلو اقيم في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيم في المسجد او كان يصلي في مسجد
فاقيم في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني كذا في التبيين انتهى قلت ولا يخفى ان هذا اشمل مما قدمنا من
المص آنفا فانه يشمل غير البيت وغير المسجد من الامكنة ولهذا قال ان المراد شروع في موضع من المواضع اي موضع كان
فاقيم في ذلك الموضع ثم المراد بالشروع في ذلك الفرض الشروع وكون واحدا كما هو الظاهر فلو شرع واحد في فرض ثم
شرع فيه في ذلك المكان آخر فلكل منهما القطع والاقتداء بالآخر والله اعلم لكن المنصوص عليه في شرح المص وغيره
هو شروع الامام بالجماعة فليتامل فليحرر هنا ولفظ المراقي باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في
اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرت الجنازة فاقيمت الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لا الاذن حقيقة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اي تبا لشئ فعله لا بمجرد الشروع في الاقامة الى ان لم يسجد الشارع في الفرض للركعة الاولى من الفرض المشروع فيه
ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا كما في القهستانية والمراقي يقطع هو فرضه ولو رباعيا بتسليمة قائما كما في المراقي و
التنوير والدر ويقطع لعذر احراز الجماعة قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح كما في الغاية انتهى وفي القهستانية يقطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقيل قطعه ان يكبر ناويا
للاقتداء انتهى وفي النوحية ان لم يسجد للركعة الاولى قطعها لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال يعني هو تفويت
وصف الفرضية لتحصيل بوجه اكمل وهو احراز فضيلة الجماعة لما روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه بخمس وعشرين درجة والقطع هو الصحيح كما في الهداية والتبيين والكافي والمحيط وقال الشيخ كمال الدين
بعد قول صاحب الهداية هو الصحيح احترز به عن مختار شمس الائمة انه يتم ركعتين انتهى وفي
المراقي فاذا لم يقيد بسجدة قطع بتسليمة قائما وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية الذي لا يخشى فوت جماعة
فله القطع للاكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو خلف لا يصلي الا كمن بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها و
لتعذر الجمع بين المصلحتين انتهى والحاصل انه يقطع ما هو فيه ولا يتمه شفعا وتوفي الرباعي لان ما دون الركعة ليس
له حكم الصلاة فكان بمحل الرفض هذا مختار فخر الاسلام المصحح في الهداية واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا
في الرباعي لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسبب فقدره
صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل
بفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل لا جب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان
ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه كذا في شرح المص ثم ان قولهم ما يتوسل به الى فرض فرض والى واجب
واجب والى سنة سنة وهذا يقتضي ان يكون القطع سنة على القول بسنية الجماعة وواجبا على القول بوجوبها فليحرر
و بعد القطع يقتدي ليقيم ذلك الفرض احراز الفضل الجماعة وقوله يقطع بالرفع واما قوله ان لم يسجد والجملة في
قوله شرع فانه في تقدير الشرط كما نبهك عليه واذا كان الشرط ماضيا وتوسط كما فيما نحن فيه جاز في الجزاء
المضارع الجزم والرفع لكن الجزم اكثر والرفع هنا متعين لثبوت الياء في يقتدي فتدبر وان كان الشارع في فرض
سجد للركعة الاولى منه وهو في الرباعي اي والحال ان الشارع في فرض الساجد للركعة الاولى منه كائن في الفرض
الرباعي من ظهر وعصر وعشاء وقوله رباعي وثلاثي وثنائي كلها على خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثلاث
والثنتين كذا في القهستانية يتم بضم تكسير من الاتمام اي يجعل ما هو فيه تاما حال كونه شفعا اي ركعتين في المصباح شفعت
الشئ شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين انتهى فيجوز ان يكون المعنى يتم ما هو فيه ليشفعه
شفعا بضم ركعة اليها وهو مفعول يتم قال القهستاني وفيه دلالة على انه يقطع بعدما قعد قدر التشهد انتهى وفي التنوير
والدر ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم ياتم احراز الجماعة انتهى وفي المراقي وان سجد وهو في رباعية كالظهر
ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة
انتهى وفي شرح المص وان قيد الركعة يعني الاولى من الرباعية يتم شفعا بالاتفاق يعني بلا خلاف من غير السرخسي له
ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى
الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم وان لا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلاة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح

الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج من صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها
لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية انتهى وفي القهستانية لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على التفصيل المذكور
وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته انتهى وفي المراقي وان قام لثالثة رباعية منفردا ثم اقيمت الجماعة
قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الاصح قال شمس
الائمة السرخسي ان لم يعد الى القعود فسدت لانه لا بد من القعود لان المؤدى لم يقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه
يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه انتهى ولو كان
الشارع في فرض رباعي سجد لثالثة اي الركعة الثالثة يتم فرضه الرباعي ويقتدي بمقيم ذلك الفرض حال كونه متطوعا
بكسر الواو اي متنفلا اذ تم فرضه فلا يعاد في المراقي وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا لاكثرها ومن
حكم تمها حال لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب التنفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء و
هو افضل لعدم الكراهة انتهى وفي القهستانية انه لادراك الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ويصير
ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية انتهى قلت ضعف قوله
يتم بيته وجوبا فانه ذكر في اخر شرح المصنف واذا صلى من الرابعة اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه منفردا نفلا يؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى **فائدة**
وان صلى ثنتين منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة كما في الحاوي
من التنوير والدر وتغلط الحاوي القدسي وان كان قد صلى ثنتين يتمها ثم يدخل معهم ولكنه اذا صلاها وحده قبل ذلك
وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة انتهى **اخرى** قوله ويقتدي متطوعا الظاهر من هذا التعبير
وجوب الاقتداء لكن لا الزام في النفل فلعله بمعنى الافضل له ان يقتدي لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن
لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام
والقوم متنفلين اما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة كذا في حاشية مولانا اخي قوله في الرباعي يتم شفعا قال في البحر
قد صرح الكل هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح في انه من صلى التنفل اي ركعة واحدة فقط
فهي باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية زماننا انتهى كذا في النوحية والشرنبلالية الا في العصر استثناء من قوله
يقتدي فقط لحكم القطع منسحب على كل الرباعيات الثلاث وحكم الاقتداء مقتصر على الظهر والعشاء فلا يقتدي في العصر متنفلا
قال في شرح الوقاية لان النفل بعد العصر مكروه انتهى وان قيد الثالثة بسجدة فلا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود
الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود والنسائي والترمذي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في
اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح
الا ان النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام المقدم احدهما في المغرب
عارض لاطلاقه وموروده فبقي في الظهر والعشاء سالما عن المعارض فيعمل به انتهى ولو مرتبط بقوله وان سجد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو في الرباعي يتم لمفهومه اي ولو سجدات من الذكر للركعة الاولى وهو في فرض غير رباعي ثنائي اي الفجر او ثلاثي
اي المغرب او المعنى ولو كان الثالث من الاحد المذكور في احدهما بين الفرضين ما يتم ذلك الفرض يقطع ما هو
فيه على التفصيل السابق ولا يتمه شفعا ويقتدي مفترضا بمقيم ذلك الفرض مالم يقيد الركعة الثانية من ذلك الفرض
بسجدة او اذا العفل الجماعة ويفهم من مفهوم قوله مالم يقيد الثانية بسجدة بقوله فان كان قيد الركعة الثانية من
الفرض يتم ما هو فيه من الفجر او المغرب ولا يقطعه وبعد الاتمام لا يقتدي بمقيم ذلك الفرض للنهي عن التنفل بعد الصبح
ولزوم التنفل بالوتران تابع الامام ومخالفته ان زاد رابعة في المغرب كما في شرح المص اتفاقا في المراق ولا يتنفل
مع الامام في المغرب لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة انتهى وفي شرح المص فان كانت تلك الصلاة
ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي او اذا العفل الجماعة مالم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها بها فلا لان
القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت
الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود الاكثر انتهى وفي القهستانية ولا يتنفل بعد المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعنه الحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا
لو اقتدى فيه لنفسه كما روى عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا لا يخلو عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة
تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه اساء انتهى تنبيه ثم هذا المسئلة خارجة عن قاعدة محرر
ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة
بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا
كما فهم من شرح المص قلت ففيه ان القطع ماذون فيه غير واجب فتدبر ولما فرغ من بيان حكم الشروع
في الفرض بين حكم الشروع في السنة بقوله ولو كان شارعا او وجد في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيمت الظهر
او خطب في الجمعة فهذا نشر على ترتيب اللف يقطع ما هو فيه من احدى السنتين على تمام شفع اي ركعتين ثم قضى
ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف كما في غاية البيان وقيل هذا قول بعض المشايخ وفي الهداية ايضا بلفظ
قيل يتمها اي يتم سنة الظهر او الجمعة ولا يقطعها هذا الترجيح والتضعيف على وفق الهداية والفتح والبرهان
قال في الهداية ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقد قيل يتمها انتهى وفي الشرنبلالية القطع مروي عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لتمكنه من القضاء
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في
البرهان انتهى وفي الغرر والدرر واختلف في سنة الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس
الركعتين لانها نوافل سنت بروي ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا
ليس للاكمال بخلاف الظهر انتهى قوله وقيل يقطع اقول هذا هو الذي رجحه الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقوله
وقيل يتمها اقول هذا هو الصحيح كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط والمنية قال في البحر والظاهر ما صححه المشايخ لانه
لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا اكمالها ويشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة
للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمنا انتهى وفي التوجيه خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح من الاشباه فان كان شرع في سنة الظهر
يتمها ولا يقطعها فان قطعها اي الشفع كان قضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا من الحاوي القدسي وكذا سنة الظهر
وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال من التنوير والدر وكذا الشارع في السنة وقيل انه يقطع على الشفع والاول الصحيح كما في

ثم

الظهيرية

الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها مالم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع من القهستانية وان كان قد شرع
في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي
عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض قبل ما بعده
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح
جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المراقي والمؤذنين بالتلحين
اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعبير شمس الائمة من المراقي وكره تحريما للنهي كما في الدر المختار قال صلى الله
عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع كذا في الهداية والمراقي وفي
التوجيه اخرج ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي
الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على ان الكراهة تحريمية وهو المحل عند اطلاقها انتهى قلت وهذه الاخبار
تفيد النهي وقيل للوعيد الشديد لكان اولى والله اعلم خروجه كذا في الكنز قال المولى مسكين اي خروج من كان
في المسجد وقت الاذان انتهى قلت والاولى ان يقال اي خروج المكلف الموجود في المسجد وقت الاذان او الداخل
فيه بعد الاذان قال القهستاني وهو متوضئ قلت او متمكن من التوضئ في المسجد بان كان فيه متوضأ فان
كان غير متوضئ ولم يتمكن من التوضئ في المسجد لم يكره خروجه والله اعلم من مسجد وصفه بقوله اذن فيه او في غيره كما في المراقي
وسواء اقيم به اولا وسواء كان مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اهله اولا وهذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه
تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد
وقيل لا يكره الخروج وتوعد الاقامة كما في القهستانية وسيأتيه ما فيه ثم قوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه اولا كما في الدر المختار وفي الشرنبلالية قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء
اذن فيه او في غيره انتهى قبل ان يصلي ظرف خروجه وما موصوفة في محل نصب بيصلي عبارة عن صلاة ولذا انث
الضمير الراجع اليها في قوله اذن لها في الشرنبلالية قال صاحب البحر الظاهر من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج
او مكث من غير صلاة ثم قال انه لم يره منقولا انتهى الا من في الامن في محل نصب لانه مستثنى من ضمير خروجه والاستثناء
من الضمير صحيح كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل فان قليل مستثنى من الواو وهي موصوف بقوله تقام به صبره امر جماعة
اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في القهستانية عن الكرماني او كان خروجه لمسجد حيه ولم
يصلوا فيه او لاستاذ لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود كما في الدر المختار عن النهر وفي الدرر
عن النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن انتهى قال في البحر والحق
ما فيه ان خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على
تقييده بما ذكره انتهى كما في التوجيه وان صلى لا يكره كذا في الكنز قال المولى مسكين وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره
له الخروج انتهى وفي المراقي وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره انتهى وفي التوجيه قال في البحر الظاهر ان مرادهم عدم
كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة
او واجبة وكم انبه عليه انتهى قلت لا يخلو قول المسكينية لا يكره له الخروج عن التنبيه عليه والمعنى لا يكره في
صلاة الا في الظهر والعشاء لانه يكره له الخروج بينهما بعدما اذنها منفردا لكن لا مطلقا بل ان شرع اي المقيم لها
اخذ في محل الاظهار للظهور المرجع بدلالة في الاقامة عليه واما قبل الشروع فلا في الكنز مع المسكينية الا في الظهر و

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج انتهى وفي التنوير والدر
ومن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره في وجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة
بلا عذر بل التقييد متنفلا لمامر ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاوليين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب في وجه لان كراهة مكثه بلا
صلاة اشد انتهى وقد قدمنا في العتابية ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي الحاوي القدسي وان مكث ولم
يدخل معه كره وفيه ايضا ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا اشفعها برابعة انتهى وفي المراقي يكره في وجه اذا اقيمت
الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء لانه لجواز النفل فيهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي الظهر والعشاء
متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل و
المخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته ويرد رف ... بالسلام
معه فيقضي اربعا كما لو نذر ركعة يلزمه اربع انتهى وفي الوجيزة عن الكافي لا يقتدي متنفلا في المغرب لانه ان وافق امامه
خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان وافق السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة انتهى وفي الشرنبلالية
وانما لم يكره له الخروج بعد اقامة المغرب لانه لو اقتدى فيها يلزمه احد المحظورين اما التنفل بالبتيراء او موافقة الامام
في السلام او مخالفة الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن سهو لا يلزمه شيء ولو قبل فسدت
ويقضي اربعا انتهى **ومن** قال المولى مسكين اي الذي قلت الراجح ان من نكرة موصوفة وعلى الوجهين مبتدأ موصوف
بقوله **خاف** اي ظن على وتيرة قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتمامه في الكليات **فوت** فرض **الفجر** حال
كونه ملابسا او ملتوثا **بجماعة** اي مع الامام يعني انه لم يخف فوت اصل الفجر وانما خاف فوت جماعته **ان ادى**
هو **سنته** اي الفجر هذا شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه والمعنى ان ادى سنة الفجر خاف فوت جماعة
في حقه **يتركها** خبر المبتدأ اي لا يشتغل باداء سنة الفجر **ويقتدي** بالامام في فرضه ترجيحا لجانب جماعة فرض الفجر على جانب
سنته لانها اكمل منها لان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى كما في منح الغفار وفي الغرر
والدرر خائف فوت الجماعة في الفجر ترك سنته واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكانت
احراز فضيلتها اولى قوله لان ثواب الجماعة اعظم اقول يعني ان لسنة الفجر فضلا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها لكن فضل الجماعة اعظم من فضلها لان الفرض بجماعة
يفضل الفرض منفردا بسبعة وعشرين ضعفا على اختلاف الروايتين كما قدمناه لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعف الفرض كذا في فتح القدير قوله والوعيد بتركها الزم اقول ورد في الوعيد بترك الجماعة احاديث
منها ما اخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا في الوجيزة ثلث
وظهر من هذا المقام ان السنن المؤكدة متفاوتة بترك بعضها لاقوى منه فافهم هذا والله الهادي وفي العتابية عن
الزاهدي لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء ولا تعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا في سنة الفجر وكذا في سنة الفجر ولو شرع
في سنة الفجر ثم اقيمت اتمها الفاتحة كما في المنية وفي القنية ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر

الفجر

فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك السنة
السنة اولى وعن الشافعي في الزاهدي لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي المصلي ويترك الثناء والتعوذ وسنة
القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر وعن بعضهم شرع في سنة الفجر ثم علم ان
الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة انتهى ولفظ المص في آخر شرح المنية خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك
السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر انتهى قلت
فيؤخذ من لفظ القنية ولفظ شرح المنية ان المراد بقول الملتقى تركها الترك جوازا لا وجوبا فاحفظه ويرد على قولهم
فترك سنة السنة اولى ترك السورة فانها واجبة ويرد عليه ايضا الاتيان بتسبيحة وهي سنة ثم الظاهر انه يترك التسمية
ولو على رواية وجوبها فانه اذا ترك السورة المتفق على وجوبها ترك التسمية المختلف في وجوبها بالاولى والله اعلم ثم
ان قول الملتقى وغيره يتركها لا يخلو عن رمز الى انه لادراك الجماعة لا يشتغل بالكلية وهل له ان يفتتح السنة ثم يقطعها
حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف ثم يدخل في صلاة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح
على قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام ويصير متنفلا من النفل الى الفرض
كما في المحيط وانما تقضى قبل الطلوع لانه تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس باقوى من الواجب بالنذر وقد نص
محمد ان المنذور لا يؤدى ههنا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية كذا في العتابية وفي حاشية مولانا اخي قيل
من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر ثانيا للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة
ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلاة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل ذكره الواحدي في شرح النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا من الافتتاح على قصد ان يقطعه وهذا غير مستحسن
شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان العقد للقطع نقض للاكمال فلا باس
به انتهى وما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع بان
درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح من آخر الشرنبلالية ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها
ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة من الدر المختار والحاصل ان كلا من الحيلتين غير مقبول
والاولى العمل بما في المتون والله الموفق **وان رجا** اي ظن وجدان الامام في فرض الفجر **ادراك ركعة** منه مع الامام في
ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده الغزي والمنح والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر كذا في الدر المختار
لا يترك سنة الفجر وفي العتابية اذا انتهى الى الامام وهو يريد الاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي
لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك
السنة وكذا لو ظن ادراك التشهد وفي ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد واما على قول الشيخين
فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي انتهى وفي شرح الوقاية وان كان يرجو ادراك القعدة لم يذكره في الكتب نصا قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة وعنده لا
كما لو ادرك الامام في القعدة في الجمعة كذا في المحيط انتهى وفي التخصيص بالركعة اشارة الى ان من توقع ادراك القعدة
يترك السنة ويدخل مع الامام وقيل لا يتركها ولا يدخل معه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ومن انتهى الى الامام
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل انتهى قال في العناية قوله وان خشي فوتهما

الفضيلتين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دخل مع الامام ولم يصل انتهى قال في الغنية قوله وان خشي فوتهما يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة لا يدخل
مع الامام وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتين الفجر لان ادراك التشهد عندهما
كادراك الركعة اصله مسألة الجمعة انتهى ونقل هذا الخلاف صاحب الظهيرية ايضا لكن قال صاحب الخلاصة لو
ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يتركها ويدخل مع الامام فان ظن انه يدرك التشهد فقط ففي ظاهر
المذهب يترك السنة ويدخل مع الامام انتهى ولم يذكر الخلاف المذكور ورجحه صاحب البدائع بان للاكثر حكم الكل
فكان الكل فقد فاته ثم تقدم الجماعة قلت الحق اتفاقهم على الاتيان بالسنة في هذه الصورة ان رجا اذ التوقع
ادراك الامام في التشهد وبناء الاختلاف في مسألة الجمعة غير محقق لان المدار هنا على ادراك فضيلة الجماعة
واحراز ثوابها وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق لا كما ظنه بعضهم من انه لا يحرز فضلها عند محمد بقوله مدرك
اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هذا كقولهما من انه يحرز ثوابها وانما لم يقل في
الجمعة كذلك لان الجماعة شرطها كذا في فتح القدير من حاشية نوح افندي قال الكمال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد
قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا عبرة به كما في الجمعة اعتبره انتهى وقال الشمني لو كان يدرك التشهد
قال يشتغل بالسنة لانه الى ان خشي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول يصليها اي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما
ولا يصليها عند محمد وهو فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة انتهى قلت الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة
اذا كان يدركه وتوقع التشهد بالاتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق
نص عليه الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد بقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هذا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة
شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما
في الهداية قال الكمال وهذا يشكل على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من انه على قول محمد
لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما ذكرنا مقتضيه انتهى من حاشية الشرنبلالي
والحاصل ان من رجا ادراك التشهد من الفجر صلى السنة ثم تابع الامام في التشهد باتفاق ائمتنا الثلاثة وانه يدرك
فضل الجماعة بالمتابعة في التشهد باتفاقهم ايضا على هذا تتوارد كلام الفتح والبحر والمنح والشرنبلالية والتوضيح
والله اعلم بحقيقة الحال بل يصليها اي راجي ادراك ركعة من الفجر سنته عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذا في الدر المختار وفي الشرنبلالية قال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب
المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة وقال الكمال وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته
اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير
من الجهلة انتهى قال كمال الدين لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم
يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها خلف سارية من سواري المسجد واشد كراهة ان يصليها مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف انتهى وبالجملة قيد محمد اداء سنة
الفجر في الجامع الصغير بباب المسجد وقال صاحب الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان
الامام في الصلاة انتهى وقال الشيخ كمال الدين وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة انتهى قلت قال في المحيط ولو صلاها في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل قيل

لا يكره

لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة للتقدم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد
فاذا اختلف المشايخ فيه كان الافضل ان لا يفعل انتهى فما ذكره الشيخ اكمل الدين متفرع على القول الاول وما ذكره
الشيخ كمال الدين متفرع على القول الثاني من حاشية نوح افندي وبعد ما صلاها عند باب المسجد يقتدي بالامام في فرض
الفجر ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان
في خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه
يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر والافضل فعلها في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلها
اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وان لم يامن فوته بالاشتغال بسنته تركها واقتدى لان ثواب الجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبعة وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
من امداد الفتاح و اذا فاتت سنة الفجر لا تقضى في حال من الاحوال الا تبعا بالتحريك للفرض اي الا حال كونها تابعة للفرض
الفجر في الوقت بان فاتا جميعا فانها تقضى معه قبل الزوال لا بعده كما في التنوير في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت
المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس كما في الدرر ومفهوم كلامه انها اذا فاتت وحدها لا تقضى اصلا لا قبل
الزوال ولا بعده وهذا عندهما وعند محمد تقضى حين وحدها بعد الطلوع واما قبله فلا تقضى اجماعا كما في الحلبية
وينتهي قضاؤها الى وقت الزوال قال في الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو
مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله
عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي
بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض انتهى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونه تبعا للفرض اي القضاء
فرض الفجر او المصلي عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل لا تقضى بعده اجماعا
والكلام دال على انه فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف
فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا
عندهما سنة عنده كما في الكافي من القهستاني ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى
منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة من المراقي
والحاصل ان سنة الفجر ان فاتت وحدها لا تقضى قبل طلوع الشمس اتفاقا لان صفة السنية فاتت بذهاب وقتها
فاشتبهت مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح كذا في الكافي ولا بعد طلوعها عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا اي سواء
كان قبل الزوال او بعده اما الثاني فلا خلاف فيه واما الاول فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم انها لا تقضى مطلقا
اي لا اصالة ولا تبعا لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فلا يصح ان يقاس عليه وقت فرض آخر
مع ان وقته كالمشغول به وقال بعضهم لا تقضى تبعا والصحيح كما في غاية البيان القول الاول وقال محمد احب الي ان
يقضيها الى الزوال قال في الكافي وقيل لا خلاف بينهم لانه لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد ولو قضاها كان حسنا عندهما
وقيل الخلاف متحقق فلو قضاها كانت نفلا عندهما وسنة عنده انتهى وان فاتت مع الفرض فتقضى مع الجماعة او وحده
قبل الزوال قضاها معه وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التعريس بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه في القصة الطويلة
في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل
برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الغداة واخرج احمد والنسائي عن جبير بن مطعم انه قال فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا
الفجر قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع
التعريس انتهى كذا في حاشية نوح افندي وفي المشارق والمبارق روى مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا هلك بضم
الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني ائتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله
ظهيرة في ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر
وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قال القاضي قال الراوي كان في غمره صلى الله عليه وسلم بقية ماء من وضوئه
وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا انتهى وفي شرح المشارق للهروي قال
ابو قتادة رضي الله تعالى عنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان
شاء الله تعالى غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار ثم مال عن
راحلته ميلة اشد من الاولى فاتيته فدعمته كذلك حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين
فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا فقلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ
الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل
ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لي احفظ علينا
ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع كل يوم فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في الصلاة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط وانما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها قال وانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال
لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل يصب وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره صلى الله عليه وسلم
ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب صلى
الله عليه وسلم قوله لا يلوي اي لا يلتفت يقال لوى برأسه اذا اماله من جانب الى جانب وابهار الليل ابهيرارا انتصف
والنعاس ما يتقدم النوم من الفتور والميضأة ما يتوضأ به والهمس الصوت الخفي انتهى وفي المصباح المنير اعرس
بامرأته بالالف دخل بها وعرس بها مثقلا قالوا هو خطأ وانما يقال عرس مثقلا اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل
قاله ابو زيد وقالوا عرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا اي وقت كان من ليل او نهار والاعراس دخول الرجل بامرأته
والتعريس نزول المسافر ليستريح انتهى وفي الملتقط التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة
ثم يرتحلون واعرسوا بالالف في هذا المعنى لغة قليلة والموضع معرس بتشديد الراء وتخفيفها انتهى وفي المغرب التعريس
نزول المسافر في آخر الليل انتهى ومن وجد الامام في فرض الظهر ترك سنة الظهر اي لا يشتغل باداءها والامام في الفرض
بل يقتدي به في كل من الحالين المذكورين في سنة الفجر وهما خوف الفجر ورجاء ادراك ركعة منه والمراد في
متنهما من سنة الظهر فمن وجد الامام في فرض الظهر وخاف فوت فرض الظهر ان اشتغل باداء سنته او رجاء ادراك

ركعة

ركعة منه اي خاف انه يترك السنة ويقتدي في الفرض في كلا الوجهين في النور والدرر وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا
اي سواء ادرك ركعة منه او لا انتهى بل ان خاف فوت ركعة من الظهر ترك سنته ويقتدي كما في الدر المختار وفي حاشية
مولانا اخي وقيل ان ظن انه اتمها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل في الفرض وان خاف فوت ركعة منه
دخل معه انتهى ومثل سنة الظهر سنة الجمعة كما في الدر المختار وفي القهستانية المختصر ويترك سنة الظهر وكذا قبله
سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها انتهى وسيأتي واذا
ترك سنة الظهر واقتدى بالامام في فرضه يقضيها اي سنة الظهر بعد الفراغ من صلاة الامام وفي الكلام اشارة الى
انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق كذا في القهستانية وفي الدر المختار القضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز انتهى في وقته اي الظهر ولا تقضى بعد الوقت وقيل تقضى
تبعا للفرض كما في المحيط كما في القهستانية قبل اداء شفعه اي ركعتي الظهر على المختار كما في القهستانية وعليه الفتوى
كما في الجوهرة وفي المراقي وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به وقيل يقدم على
الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين انتهى وقيل انها لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها قبل الفرض وقيل
تقضى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضيهن وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها ثم في بعض الكتب ان تقديم الاربع
على الشفع قول محمد وخلافه قول ابي يوسف وفي بعضها ان الخلاف على العكس قال في غاية البيان يحتمل ان يكون عن
كل من الامامين روايتان قال العلامة الشمني جعل تقديم الاربع وتقديم الشفع قول ابي يوسف اصح لان ابا يوسف اعتبر
المحل فانه قال فيمن ادرك الامام في ركوع العيد يأتي بتسبيحاته ومحمد لم يعتبره لانه قال يأتي بتكبيرات العيد وجه
تقديم الاربع على الشفع ان حقها التقديم على الظهر المتقدم عليها وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه
ووجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض انتهى وفي فتح الشيخ
كمال الدين تقديم الركعتين على الاربع والاولى تقديم الركعتين لان الاربع عن المحل المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن محلهما قصدا بلا ضرورة انتهى قلت يؤيد هذا الترجيح ما اخرجه ابن ماجه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذي حديث حسن غريب
وجعل حافظ الدين في المصفى قولهما تأخير الاربع بناء على انها لا تقع عندهما سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع
سنة فيقدمها على الركعتين وتبعه العلامة الزيلعي وقال الشيخ كمال الدين والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين
فان المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق
على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة انتهى من حاشية نوح افندي تنبيه والقضاء سنة واطلاقه هنا مجاز
كاطلاقه في الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر ومن الشرنبلالية مهملا
حكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى كذا في البحر والشرنبلالية والمراقي والنوحية وغيرهما اي
غيرهما من السنتين اعني سنة الفجر وسنة الظهر القبلية وفي الشرنبلالية وهو شامل لما لو فاتت عن محلها والوقت
باق وفي البحر اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها ما دام سنة انتهى قال الشرنبلالي
ولا يتصور الا في الظهر والجمعة والعشاء وقد نص على الظهر وقس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها مندوب
انتهى وفي الدر المختار واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا انتهى وفي المراقي ولا مانع في التي قبل العشاء من قضائها
بعده انتهى واما قبل العصر فلا يقضي بعده لكراهة النفل بعده وغير في النص الخمس فالجمعة لا تقضى وغير الوتر
فانه واجب لا تقضى لا يقضي اصلا راجع الى الغير الاول من السنن اي لا يقضي غير السنتين من السنن في ظاهر الرواية لا اصالة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يقضيها الا في الوقت ولا بعده، وكان ابو جعفر يقول انه يقضي سنة المغرب كذا في المحيط وكذا في العتابية وفي الغرر و
الدرر ولا يقضي غيرهما من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح
لا تقضى انتهى قال الشرنبلالي كذا صحح في العناية عدم القضاء، وقال نوح افندي احترز بقوله الاصح عن قول بعض المشايخ
انها تقضى لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا والجواب ان الاصل ان لا تقضى السنة اصلا لان القضاء
مختص بالواجب الا ان يراد به نص من الشارع والنص انما ورد في قضاء سنة الفجر قبل الزوال اذا فاتت مع الفرض
وفي قضاء سنة الظهر في الوقت فبقي ما وراءهما على الاصل انتهى ومن ادرك ركعة واحدة بان ادرك الامام قبل
رفع رأسه من ركوع الركعة الرابعة وكذا لو ادرك ركعتين كما في المراقي من فرض الظهر مثلا فيشمل الكلام الرباعيات
من الظهر والعصر والعشاء والظاهر ان بجماعة متعلق بادرك والمراد صلاها مع الامام لم يصله اي الظهر بجماعة وانما
صلاها منفردا قال في المراقي حتى لا يبر به في حلفه ليصلينه جماعة وفي شرح الوقاية لو قال ان صليت بجماعة فعبدي حر
فادرك ركعة لم يحنث بل ادرك فضلها اي ثواب الجماعة قال نوح افندي يعني ان من ادرك ركعة من الصلاة الرباعية
لم يصل تلك الصلاة بجماعة اتفاقا وادرك فضل الجماعة اي اجر ثواب صليت بالجماعة اتفاقا ايضا انتهى وكذا ذكر في
المراقي الاتفاق في الموضعين ثم قال نوح افندي ولهذا لا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر في
الجماعة وقال ايضا مدرك ركعة من غير ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة بالاولى لكونها شطرا في الفجر وثلثا في المغرب
وقال ركعة ليس قيدا احترازيا عما دونها لان مدرك التشهد مدرك فضل الجماعة بالاتفاق وكذا افاده في المراقي وذكر
انه لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراكه في التشهد انتهى قال نوح افندي انما كان مدرك ركعة من
الرباعية مدركا لفضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولما اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني ان من ادرك ركعة من
الصلاة مع الامام اية صلاة كانت فقد ادرك فضل تلك الصلاة معه واحرز ثوابها هذا احد التأويلات
المذكورة في الحديث قال ابن فرشته في شرح المشارق هذا الحديث يحتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي
من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون بناء على الغالب
لان ما دونها لا يعرف قدره، وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع
الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا يكون قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى
الصلاة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة قال نوح افندي رح فيكون
الحديث على الاول والثاني من باب المجاز بالحذف كقوله تعالى واسأل القرية على وجه اي اهل القرية وعلى التأويل
الثالث من باب المجاز المرسل كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي اناملهم والمناسب لما نحن فيه التأويل
الثاني لكن في قوله فعلى هذا الخ بحث لانهم اجمعوا على ان من ادرك ما دون ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة فالتقييد
بركعة اتفاقي لا احترازي كما قدمنا وقال الكرماني في شرح البخاري وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت
كان مدركا لجميعها ويكون كلها اداء وهو الصحيح قال نوح افندي هذا الكلام مبني على ان المقدر في الحديث الوقت
فالتقدير من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقت تلك الصلاة يعني ان ما صلاه بعد خروج الوقت يكون اداء لا
قضاء، وقال ابن الهمام ان ما كان قبل خروج الوقت كان اداء وما كان بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء انتهى والاول هو
الصحيح لان العبرة لوقت الشروع لا لوقت الاتمام فوجود التحريمة في الوقت كاف لكون الكل اداء ولهذا فسر بعضهم الاداء
بانه ابتداء فعل الواجب في وقته المعتبر به اشارة الى انه لا يشترط فعل كله في وقته ليكون اداء بل ابتداؤه كاف له انتهى

قلت وعلى هذا يكون قيد ركعة اتفاقيا لا احترازيا والله اعلم واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية والثنتين من
الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب جماعة فادرك اكثر الظهر او المغرب بجماعة اختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر كذا
في المراقي ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها وتعد
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما و
كذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر من التنوير وشرحه
الدر لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لم يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه
بثلاث ركعات وفاته ركعة فصلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام
حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا
لا يحنث الا ان ينوي ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم
التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين
واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر وفي الدرر ظاهر المذهب
ان مدرك الثلاث غير مصل بالجماعة لانه لم يصل الكل مع الامام واختار شمس الائمة انه مصل بها لان للاكثر حكم
الكل قال الشيخ كمال الدين والظاهر الاول وقال الشيخ زين في البحر ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب
الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن قال في الخلاصة لو حلف
لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية لا يحنث انتهى قلت ان الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي
الافهام فالاستدراك الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام واما اللاحق فهو مصل بجماعة لانه خلف الامام حكما فيحنث
في حلفه لا يصلي الظهر مع الامام وروي عن ابي يوسف انه لا يحنث ايضا وهو القياس لانه ليس خلف الامام حقيقة والاول
هو الاستحسان وفي البحر مدرك ركعتين من الرباعية لا يحنث اتفاقا كما لا يخفى اما على الاول فظاهر واما على قول
السرخسي فلانه ليس بالاكثر حتى يقام مقام الكل انتهى من حاشية نوح افندي ومن اتى مسجدا يقصد ادراك جماعة ولم
يدرك هذا الآتي في ذلك المسجد جماعة بان كان القوم صلوا فيه فرض الوقت لا بأس به مباشرة فرض الوقت عقيب
اتيانه المسجد بل يتطوع اي له ان يباشر بغير الفرض من سنة ونفل قبل الفرض اي فرض الوقت يعني يجوز له ان
يشتغل بغير الفرض قبل اداء الفرض والمراد في غير الفجر والمغرب فانه في الاول لا يشتغل بغير سنته لكراهة التنفل بعد
طلوع الفجر بغير سنته وكذا لا يشتغل في الثاني بنفل لكراهته قبل اداء المغرب فهذا التقييد مما لا بد منه ولم ار من نبه
عليه ما شاء اي قدر ما شاء من الركعات ما لم يخف اي لم يظن هذا الآتي فوته اي فوت فرض الوقت باشتغاله
بغيره يعني له ان يتطوع قبل الفرض ما شاء من قليل وكثير مقيدا بعدم ظنه فوت الفرض بذلك فاذا ظن فوت
الفرض بخروج الوقت لم يجز له الاشتغال بالتطوع بل وجب عليه مباشرة الفرض وهذا هو الحكم في كل من خاف فوت
الفرض بخروج الوقت وتوقيته فالظاهر ان التقييد باتيان مسجد وعدم ادراك جماعة لا مفهوم له والله اعلم
وفي التوجيه قال في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما دام في الوقت سعة وان
كان فيه ضيق تركه انتهى يعني ان من اتى مسجدا قد فاتته جماعته فصار يجب يصلي الفرض منفردا فلا بأس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له سنة او نفلا ما دام في الوقت سعة فان كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع
لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويته الفرض والحاصل ان من اراد ان يتطوع قبل الفرض فان
كان في الوقت ضيق لا ياتي به قبله مطلقا وان لم يكن فيه ضيق فان كان سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فانه يسن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يأتي به باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يسن الاتيان به وان لم يكن سنة
مؤكدة فان كان مستحبا يستحب الاتيان به والا فهو مخير انتهى وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض
والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض من التنوير والدرر وتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره مقيما او مسافرا
ان امن فوت الوقت والا لا وان لم يأمن بان يفوت الوقت او الجماعة بالتنفل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع
ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فانه يفضل غسل ثوبه واستقبال
الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا من المراقي من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض من الكنز مفهومه ان من لم يأمن فوت
الوقت لا يتطوع قبل الفرض قال حافظ الدين في الكنز ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان لم
يأمن لا يتطوع من النوحية **تنبيه** المفترض يأتي بالسنن على الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع
طمع الشيطان على المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال
كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا وقال في العناية هذا فعل الخلف والسلف الراشدين وكبار الصحابة و
التابعين وقال بعض مشايخ منهم الكرخي لا يأتي بها لانه انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة وذلك كما في الهداية
والتبيين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يروا انه صلى الله تعالى عليه وسلم
واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة يصلي في مسجد بيته
يبدأ بالمكتوبة من الدرر مع النوحية وقدمنا تمام ذلك في باب الوتر والنوافل فراجعه ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح مكملات من التنوير والدرر **مهمة** لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
من شرح المنية للمص بعينه في جميع السنن قال في تنوير البصائر فما وقع في المضمرات من انه من انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك انتهى في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد
بالترك انتهى وتعقبه ابن الهمام في الفتح بان الاثم منوط بترك الواجب ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب
ونقله عن الكتب وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك يأثم وان ترك احيانا لا يأثم ويدل على صحة
رفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان
اعتاد ذلك يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى من تنوير البصائر فمن اعتاد ترك سنة مؤكدة يأثم لا لنفس الترك
بل لاستخفافه بها لانها سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركها في بعض الاحيان
فلا وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة من شرح المص للمنية وقدمنا تمام ذلك في سنة الوضوء والجماعة
وفي الدرر ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم كذا في الكافي انتهى اقول هذا هو الصحيح وقيل لا يأثم ذكر
في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا
والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى وتعقبه الشيخ كمال الدين في فتح القدير بان الاثم منوط بترك
الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم
ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يجد الترك
على الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم يجب الحمل على الابعد عنه
على الترك انتهى واجيب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به وبان حديث الاعرابي
السابق كان متقدما وقد زيد بعده اشياء كالوتر فجاز ان تكون السنة المؤكدة كذلك من النوحية اخرى

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة
او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها من الدرر قوله فانه يعيد السنة اقول ظاهره بطلان السنة
بالعمل الكثير لكن قال في القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو
الاصح انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة الاظهر نقص الثواب بالمنافي وقوله وقيل الظاهر انه لا يعيدها اقول
هذا هو الاصح الاظهر كما مر فلو قال فان الظاهر انه لا يعيدها لكان اولى والحاصل انهم اختلفوا فيما اذا اتى المصلي بالمنافي
بين الفرض والسنة هل تسقط السنة به ام لا تسقط فقيل لا تسقط مطلقا وقيل تسقط مطلقا وقيل ان كان
كثيرا تسقط وان كان قليلا لا تسقط الا انه ينقص ثوابها وصححه الزاهدي في القنية وهذا الاختلاف في السنة البعدية
فلا اختلاف في انها لا تبطل باتيان المنافي بينها وبين الفرض ولا ينقص ثوابها ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فاذا كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع ووقع الاختلاف في السنة القبلية من جهة اخرى وذلك انهم اختلفوا اهل الافضل اتيانها في اول الوقت
او منفصلة بالفرض اختار صاحب المحيط ان اتيانها متصلة بالفرض افضل فانه لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد طلوع
الفجر فالسنة اخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى لكن في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها السالف ذكره ان اتيانها في اول الوقت افضل من النوحية **ومن ادرك الامام** حال كون الامام
راكعا في اي صلاة كانت **فكبر** هذا المدرك ناويا الاقتداء به **ولم** ينحط للركوع بل **وقف قائما حتى** اي الى ان
رفع الامام من ركوعه **رأسه** ثم انحط هو للركوع **لم يدرك** هذا المدرك **تلك الركعة** اي ركعة كانت كما لم يدرك
ما قبلها قال نوح افندي هذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر كان مدركا لها وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى
وعبد الله بن المبارك لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام لان الركوع يشبه القيام حقيقة لان القائم يفارق القاعد
في انتصاب الشق الاسفل وهو موجود في الركوع وحكما لانه يأتي فيه بتكبيرات العيد التي يؤتى بها في حقيقة القيام
وقال في العناية هذا الدليل انما يتم اذا ثبت انه ادركه فيما له حكم القيام كادراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع و
ذلك ما تقدم ان الاقتداء شركة في افعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر ولا في الركوع وكون الركوع يشبه
القيام حكما غير معتبر هنا وذكر قاضيخان ان ثمرة الاختلاف تظهر في ان هذا عندنا لاحق في هذه الركعة حتى يأتي
بها قبل فراغ الامام وعنده هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر
ولم يركع مع الامام حتى رفع الامام رأسه ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة وقال في الكفاية واجمعوا انه لو اقتدى
به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة وقال في المصفى وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه فلا يعتد به عند زفر
ايضا انتهى قال نوح افندي والحاصل ان من ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة الافتتاح مقتديا به ووقف حتى رفع
الامام رأسه او لم يقف بل انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه لم يصر مدركا لتلك الركعة عند ابي حنيفة و
صاحبيه رضي الله عنهم سواء كان متمكنا من الركوع او لم يكن وقال زفر ان لم يكن متمكنا منه لا يكون مدركا لها
وان كان متمكنا منه يكون مدركا لها فلهذا كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب
على اللاحق قضاء ما فاته قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز ومسبوقا عندهم فلا يأتي بها الا بعد فراغ
الامام انتهى ولو اقتدى بامام راكع فتوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك لان المشاركة في جزء من الركعة شرط ولم
يوجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا
فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومن لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له
ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه قام بعد سلام الامام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كما في النهر عن التجنيس

وقد مر تمامه في صفة الصلاة من شرح المص

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من التنوير وشرحه الدر ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد
احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة
اما مشاركة الامام في جزء من القيام او جزء ما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحتسب له من
صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت
صلاته والفرق انه في الاول لم يؤد الا ركوعا وزيادة ما دون ركعة لا تفسد وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا
للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا انتهى من المراقي ومن اقتدى بامام وركع قبل
ركوع امامه فلحقه في ركوعه حتى انحط امامه للركوع فادركه امامه فيه اي ادرك هذا الراكع امامه في ركوعه فلو لم يدركه
فيه برفع راسه قبل ركوعه لم يجز ركوعه كما في شرح الوقاية وتفسد صلاته كما في العناية صح ركوعه وتصح صلاته
مع الكراهة التحريمية لورود النهي عن الاختلاف على الامام كما في النهر فعند الاطلاق ينصرف الى التحريمية كما ان الامر
عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب وقيد الصحة في الذخيرة بان يركع المقتدي بعد فراغ الامام من القراءة اما لو ركع
قبل ان يشرع الامام في القراءة وقرأ الامام بعد ركوعه وادركه فيه فانه لا يجزيه لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ
الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه فيه جاز والحاصل انه لو ركع المقتدي قبل فراغ الامام من القراءة فادركه
فيه جاز فعله ذلك ولا تفسد به صلاته وان بعد الركوع وقال زفر في يتقدا ان لم يعده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به
لكونه منهيا عنه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فكذا ما ينبني عليه لان البناء على
الفاسد فاسد فصار كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ولهم ان الشرط هو المشاركة في جزء
واحد وقد وجد فيحصل مبتدأ لا بانيا عليه فصار كما في الطرف الاول وهو ان يركع معه ويرفع راسه قبل الامام
وهذا لان للركوع طرفين والمشاركة في احدهما كافية بخلاف ما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
لانه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين والله اعلم كذا في حاشية نوح افندي على الدرر واقتدى بامام فركع قبل الامام
فوقف حتى لحقه امامه جاز قال الشرنبلالي اي صح وكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يجعل الله راسه راس حمار كذا في الكافي وقال في البحر
وهو يفيد كراهة التحريم للنهي انتهى قلت فلقد اجاد صاحب الملتقى في التعبير بصح على وفق الكنز والوقاية
فكان قول الهداية جاز فانه لا يلزم منه عدم الكراهة كما نقله الشرنبلالي في لفظ الدرر اذ كراهة التحريم لا تنافي الجواز
هنا ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما لان قراءة الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم
مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته الثانية وتمامه في الخلاصة من التنوير والدر وان ركع المقتدي قبل امامه و
كان ركوعه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة وهو آية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود
اصل المشاركة والمسابقة والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قراءة المقتدي قبل ركوع المقتدي
لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل انصرف عن صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه
ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن ابي
حنيفة انه لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد
والامام ساجد فان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى لو نواهما او لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى
الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع
الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم من المراقي **تنبيه** لا يقطع الصلاة لعذر احراز الجماعة

يقطعها لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه كذا في الدر المختار واذا خاف المصلي على احد ان يسقط من السطح
او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الصلاة
والنفل ولو جار ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة من الخلاصة **قلت** ولو لم يقطع
فالظاهر خوف الكفر عليه لقول الرشيدية لو قال لمريد الاسلام اصبر او اخر او اصبر الى في المجلس كفر والله تعالى اعلم
يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه
حيوان فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر على الدفع عنه لا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان
قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحطاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة و
ناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بخشية سرقة ما يساوي درهما لانه مال
وقال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا قطعها ونيته في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت
على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المسروق لغيره ان يغير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر و
يجوز قطعها لخشية ضرر من ذئب ونحوها او خوف تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه و
سطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة انتهى من المراقي **فائدة** اخرج البيهقي والحكيم الترمذي عن
حوشب الفهري رضي الله عنه مرفوعا لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه كما في الجامع الصغير
للسيوطي وفي المشارق مع المبارق قال ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان جريج بضم الجيم وفتح الراء رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي رب امي وصلاتي يعني اي تدعوني
وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان
صلاته كانت نافلة واجابة امه واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال قول الطاعن من ابن ملك ان صلاته
كانت نافلة ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة الام مندوبا في
ذلك الشرع فيكون التردد بين المندوبين اي **قلت** ومن الجائز ان امه كانت عالمة بكونه في الصلاة فلم يجبها وبعد
ذلك كله فحديث الجامع صريح في انه لم يكن فقيها فلم يعرف ترجيح جانب الاجابة وبذلك يعرف انه كان في نافلة
وان امه كانت غير عالمة بكونه في الصلاة فيصح قول الطاعن فتدبر والله الهادي والحمد لله والصلاة على رسوله وآله اجمعين

باب قضاء الفوائت

اعلم ان الفوائت بالهمزة اصلها فواوت لانها
من فات يفوت فلبث واو هي همزة لوقوعها بعد الف اقصى الجموع بلا مدة بعدها ولا نقطة تحت الهمزة قال في الكليات
ونحو رواح محقه ان يسقط لانه خطأ قبيح لكن يهمز مذهب الباء او الحقها انتهى وانما ذكر في الميزان وشرحه ان الواو تقلب
همزة بعد الف اقصى الجموع بلا مدة كاوائل اصلها اواول في واو اصلية قبلها الف قبله واو علة لغاية الثقل في اجتماع
واو علة بينهما الف انتهى المقصود **قلت** ولا شك ان الفوائت مثل الاوائل والمعلم انها جمع الفائتة
مؤنث الفائت كالقائل من الفوت قال في المنتقى فاته الشيء من باب قال وخاف فوتا وفواتا بالفتح اي سبقه
وفاته اياه غيره انتهى وقال في المصباح فات يفوت فوتا وفواتا وفات الامر والاصل فات وقت فعله ومنه
فاتت الصلاة اذا خرج وقتها ولم تفعل فيه وفاته الشيء اعوزه وفاته فلان بذراع سبقه بها انتهى وقال فيه
ايضا اعوزه المطلوب مثل اعجزه وزنا ومعنى انتهى **قلت** فالفائتة يحتمل ان يكون من فاتت الصلاة فمعناها
الصلاة الخارج وقتها من غير فعلها فيه ويحتمل ان تكون من فاتته الصلاة اي اعوزته واعجزته فمعناها الصلاة المعجزة

للشخص عن فعلها في وقتها قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين والمراد على الوجيز
معنى المتروكة الا ان التعبير بالفائتة احسن قال المؤلف مسكين لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمن خيرا لان ظاهر حال المؤمن
انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه وهذا ادب انتهى وفي الاخترى العفوت اولى والملايم
له ان يفسر الفائتة بالفائتة والله اعلم واعلم ان القضاء بالفتح والتخفيف مصدر من باب رمى قال في المستقط قضى يقضي
بالكسر قضاء ثم افاد انه يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته اي فرغ عنها وبمعنى الاداء والانهاء تقول قضى دينه ومنه
قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي اديناه وانهيناه اليه وابلغناه ذلك وبمعنى الصنع يقال قضاه اي صنعه ومنه قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر ويكون بمعنى الاحكام قال الهروي قضاه اي احكمه انتهى قلت واذا تاملت
وجدت كل ذلك ملائما للمقام لكن قال الشرنبلالي في المراد في القضاء في اللغة الاحكام وقال في المصباح قضيت الحج والدين اديته
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال تعالى واذا قضيتم الصلاة اي اديتموها فالقضاء بمعنى الاداء لكن العلماء استعملوا
القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي
لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين انتهى قلت وعلى هذا فمعنى قضاء الفوائت اداؤها وفعلها في خارج اوقاتها والله اعلم
مهمة قال في الاشباه واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح
نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء وان احدهما يستعمل في مكان الاخر
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وقال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه
وكذا عكسه ثم قال في الاشباه واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في شرح اصول فخر الاسلام المسمى بكشف الاسرار ان القضاء يصح بنية الاداء
حقيقة كنيته من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد انتهى المقصود وفي هدية ابن العماد ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
كذا في المحيط انتهى وقد يستعمل احدهما مكان الاخر اي يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدي ظهر الامس
والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت لان المراد منها الجمعة وهو لا تقضى مجازا وهو من كلام المص
متعلق بالتشبيه حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس من المنار وشرحه لابن فرشته قوله مجازا لان كلا واحد منها
خاص بمعنى اصطلاحا فاذا استعمل في غيره يكون مجازا قاله العيني قوله حتى يجوز الاداء الى مثل ان يقول نويت ان
اؤدي ظهر الامس واقضي ظهر الوقت وهو لم يخرج بعد يكون اداء قاله الكاكي في شرح البزدوي قلت فما صلى في
الوقت فهو اداء وان نوى قضاء وما صلى بعد الوقت فهو قضاء وان نوى اداء والله اعلم والاداء يجوز بلفظ القضاء
اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز من الجوهرة واعلم ان القضاء مقابل الاداء قال الاصوليون
المأمور به نوعان اداء وقضاء والاداء تسليم عين الواجب بالامر اي اخراج الفعل الثابت بالامر من العدم الى الوجود
كفعل الصلاة في وقتها والمراد منه فعل الجوارح لا نفس الوجوب الثابت في الذمة قبل الاداء لان ذلك ليس بالامر بل
بالسبب فقط فسقط ما قيل ان الواجب لا يمكن تسليمه لانه وصف في الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم وعرفه بعضهم
بانه ابتداء فعل الواجب في وقته المعين به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وهذا التعريف اظهر واولى من
التعريف الاول لانه ما لا يخلو القضاء تسليم مثل الواجب بالامر وعرفه بعضهم بانه فعل الواجب بعد وقته وهذا
التعريف اولى من الاول ووجه الاولوية انهم اختلفوا في القضاء هل يجب بما يجب به الاداء واليه ذهب جمهور المحققين
او يجب بامر جديد واليه ذهب بعض الاصوليين والصحيح الراجح ما ذهب اليه الجمهور فالتعريف الثاني مبني على القول
الصحيح الراجح والمبني على الصحيح صحيح والتعريف الاول مبني على القول الضعيف المرجوح والمبني على الضعيف ضعيف

في حاشية

في حاشية نوح افندي وفي كشف الاسرار المنية في القضاء وحق ازالة الاثم لا في اجازة الفضيلة انتهى وفي صاحب
البحر الظاهر ان المراد بالاثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة
فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها من حاشية الشرنبلالي اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول
بالقضاء بل بالتوبة او الحج ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء وعندنا وبركعة عند الشافعي
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد
قالوا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعده من الدر المختار والقضاء فعل الواجب بعد وقته
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري
اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز الملازمة لانه اذا ذكر الصلاة فقد ذكر الله تعالى من الفتح المبين لابي القبول
الفيتومي على شرح الكنز لملا مسكين وكذا في شرح الدرة المنيفة واعلم ان قضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة كما في التنوير وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلثة المنهية كما في الدر المختار ثم اعلم انهم اختلفوا في
وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا فذهب الائمة الاربعة الى وجوب قضائها وذهب ابن حزم الظاهري الى انه لا يجب
قضاؤها واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام من رسالة فقهية انه لا يجب القضاء عند ابن حزم كما في حاشية نوح افندي
في الاذان وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في التوجيه عن البحر وفي المراقي
يجوز تاخير قضاء الفوائت لعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي
ما لم يقرب رمضان الثاني انتهى وفي القهستانية قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن
الامام روايتان وقيل ان الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح انتهى واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع
القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره وفي متفرقات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن
فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك
من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره من متفرقات قضاء الفوائت من التاتارخانية واما سجدة التلاوة
والنذر المطلق فقيل موسع وقيل مضيق من المراقي وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء
من اخر شرح المص قضاء الصلوات على الفور ولا يباح التاخير الا لعذر وذكر الولوالجي قال صاحب النهر وهذا ظاهر في
انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم اره للمصنف انتهى من حاشية نوح افندي في فصل اعذار الافطار من كتاب
الصوم التنفل اولى من قضاء الفوائت التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها
وقال ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رحمه الله الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين كذا في القنية
وفيها ايضا يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رحمه الله هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف وفي الجواز ولم
يكن مؤداة على وجه الكراهة ومن يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الخلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات
وعن بعضهم يصليها مثنا بنية صلوته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم ولكن لا يصليها
في الاوقات المكروهة انتهى وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق الا احب والافضل
انه يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة من متفرقات قضاء الفوائت من التاتارخانية
قلت وفي نقل الاشباه تصحيف وتحريف حيث قال نقلا عن التاتارخانية واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من
الفوائت ام لا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى ولقد اغرب المولى
زيرك زاده في تصحيحه واجبه **مهمة** قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي

قضاء الصلوات على الله
ربها حاجات فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن وقتها معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره
من الدر وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها من الدر المختار وتكره قضاؤها في المسجد
من المنح كره قضاء الصلاة في المسجد علانية من شرح الكاكي على البزدوي والاولى قضاء الفوائت في البيت سترا للذنب من
شرح المصنف ويستحب اخفاء قضاء الصلاة من الشرنبلالية في باب الاحصار في كتاب الحج ملتقى ويؤخذ من لفظ
الاولى ويستحب ان الكراهة تنزيهية والله اعلم واذا علمت هذه فما يتعلق بقضاء الفوائت فاعلم ان مشائخنا اصحاب الترتيب
الذي عليه اقل من ست فوائت يرتب عنده قضاء ما عليه من ذلك الا في حال التذكر لما عليه وسعة الوقت له وللوقتية بين
الفائتة والوقتية بان يقدم قضاء الفائتة على اداء الوقتية وكذا يرتب في القضاء بين ما عليه من ذلك الا في بان يقضي ظهر
يوم قبل عصره وهكذا وظهر الخميس قبل ظهر الجمعة وهكذا وذلك لقولهم **الترتيب** تفعيل من الرتبة قال في المغرب
الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ورتب الشيء ثبت ودام وبابه دخل وامر راتب اي دائم ثابت ورتبه ترتيبا اي اثبته
وادامه قال في المصباح رتب الشيء رتوبا من باب قعد واستقر ودام فهو راتب ويتعدى بالتضعيف فيقال رتبته ومنه
الرتبة وهي المنزلة والمكانة والجمع رتب مثل غرفة وغرف وقال في الاختري الترتيب [illegible] وقال في الكليات
الترتيب عبارة عن ايقاع بعض الاجسام فوق بعض قلت وظاهره انه في الاعراض كما كثر فيه مجاز والله اعلم اي ترتيب
من عليه الفائتة عند ارادته اداء الوقتية في حال التذكر وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب **بين** ما عليه من الصلاة
الفائتة بهذه بلا سقط لانها من الفوت فهي كقائمة من القول **و** بين الصلاة **الوقتية** نسبة الى الوقت وهي التي لم يخرج وقتها
بعد كان الفائتة هي التي خرج وقتها والترتيب بينهما كما يليه ما التقديم ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية ثانيا **و**
الترتيب عند ارادته قضاء ما عليه من ذلك الا في **بين الفوائت** انفسها وذلك ان يقضي الاول منها فالاول كان يقضي
من عليه ظهر يوم وعصره اولا ثم العصر ثانيا وكان يقضي من عليه ظهر الخميس وظهر الجمعة ظهر الخميس اولا ثم ظهر
الجمعة ثانيا **شرطا** وفرض عملي لازم لصحة الوقتية في الاول ولصحة القضاء في الثاني حتى لو ادى الوقتية في حال التذكر
وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب قبل قضاء الفائتة لم يبح اداء الوقتية وكذا لو لم يقدم قضاء اول الفوائت لم
يبح قضاء ما قبله هنا عندنا وعند مالك واحمد خلافا للش فمن ثم الترتيب بين الفائتة القليلة وهي ما دون ست
صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي
لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته قال في المراقي الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي من التنوير والدر واعلم ان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب
وبه قال طاوس والحسن وابو ثور وفي الاستذكار اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث و
استحبه الشافعي لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا لان كونه شرطا يقتضي كونه تبعا وكونه اصلا ينافي
التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان وضيق الوقت والكثرة لان شرائط الصلاة لا تسقط
بالامور المذكورة والترتيب الحاصل بين الصلوات المفروضة الترتيب بين الاوقات والفوائت ساقطة عن الوقت
ثابتة في الاداء فاستوى الترتيب فيه واستدل ائمتنا على شرطية الترتيب بما اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليعد التي صلى مع الامام وفي لفظ من نام
عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
فانه امر بالاعادة وهو للوجوب كما هو الاصل فيه عند عدم الصارف عنه والحديث خبر مشهور تلقته الامة بالقبول
فيثبت به الفرض العملي وقال الدارقطني الصحيح انه قول ابن عمر ورفعه وهم قالوا على تقدير انه قول ابن عمر رضي الله عنهما

فقد

فقد قال الطحاوي لا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وذكر الشيخ ابراهيم الحلبي انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة
على ما قبلها لا اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا لتركه النبي صلى الله عليه وسلم مرة او اشارة الى تركه مرة ولم ينقل
عن احد من الصحابة قولا وفعلا وبما اخرجه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حبيب بن سباع رضي الله عنه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني
صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب
فلو لم يكن الترتيب فرضا لما اعاد المغرب قال ابو حفص بن شاهين يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة والا
لما اعادها وبما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ولو لم يكن الترتيب فرضا لما اخر لاجله المغرب التي تاخيرها مكروه بناء على ان الكراهة
للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على ان تاخير صلاة المغرب مقدار اربع ركعات مكروه وبما اخرجه الامام احمد والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا رضي الله عنه فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء وقيل في قوله عن اربع صلوات نظر لان الصحيح ان العشاء لم تفته صلى الله عليه وسلم
بل صلاها في وقتها انتهى واجاب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني بانه صلى الله عليه وسلم لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها
الى ما فات حقيقة انتهى وبما اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي فاستدل بمجموع فعله المرتب وامره بالصلاة على الوجه الذي فعله على لزوم الترتيب وفي الكافي ولا يمكن الحمل على الاستحباب
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الوقتية قبل وقتها فتجب اعادتها وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد
لا يسع الفرضين اداء انتهى ملتقى الحديث المذكور اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصل اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وروى الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري قال العلامة الزيلعي اي لذكر صلاتي
فيكون من مجاز الحذف او مجاز الملازمة لانه اذا اقام الصلاة ذكر الله تعالى انتهى وهذا اوجه الوجوه المذكورة في الاية الكريمة
واولاها لموافقة الحديث كما لا يخفى من حاشية الدرر لنوح افندي فرض الترتيب عند الائمة الثلثة وتوجها به وعن الحسن
عنه انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن
الظهر على ما هو المختار عند المصنف ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في
قاضيخان والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه
واجب خلافا لهما لانه سنة فالحاصل ان الفروض والوتر كلها اي الصلوات الست فيقضي الفائتة الاولى فالاولى الى انه
ينتهي ثم يؤدي الوقتية او فاتت بعضها باقيا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق يشير الى انه يراعي الترتيب
في صلاة العمر وقيل في صلاة سنة وقيل في صلاة شهر كما في التمرتاشي من القهستانية **تتمة** واما قضاء
الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص
لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغيرها خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين من الاشباه ولا يشترط في الفقضارية ان اول صلاة عليه وآخر صلاة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها من المهتات نية والاصح انه ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هو الاولى من الغنية المستحب في قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر له على من تبة المفتي وباتي تمام ذلك في مسائل شتى في آخر الكتاب ثم واذا كان الترتيب بين الفائتة والوقتية شرطاً لصحة الوقتية عند عدم ما يسقط الترتيب من الامور الثلثة الآتية وجب على المكلف ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية عند عدم المذكور فلو فهو تفريع على اشتراط الترتيب بين الفائتة والوقتية اي لو لم يقض المكلف ما عليه من الفائتة مع العدم المذكور بل صلى هو فرضا وقتياً ولو عمداً حال كونه عالماً بوجوب الترتيب ذاكراً بقيد قال في الطلبات الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء والثاني احضاره في الذهن بحيث لا يغيب وهو ضد النسيان وبالضم للمعنى الثاني لا غير انتهى قلت فالذكر بالكسر يعم اللسان والقلب وبالضم يخص القلب ثم في المصباح ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتانيث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيدة وابن قتيبة وانكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه انتهى اي غير ناس ان عليه فائتة والوقت يسع اداء فرضه وقضاء الفائتة كالوصلي العصر في سعة الوقت متذكراً ان عليه الظهر فلو صلاه في ضيق الوقت منها او غير متذكر صح ما صلى كما سيأتي فسد فرضه المؤدى في وقته قبل قضاء الفائتة عند الامام فساداً موقوفاً من وقفت شان الامر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره او من وقفت قسمة الميراث الى الوضع اخرته الى ان تضع والاستعمالان في المصباح اي فساداً وقفه الشارع او المجتهد على قضاء تلك الفائتة قبل تكميل اداء ست وقتيات او اليه اي علقه به او اخره اليه وعلى ما قررنا يكون ضمير فرضه للمكلف والفرض اسماً منقولاً من المصدر اما قبل جعله بمعنى المفعول او بعده والمراد ما صلاه من الفرض الوقتي فلو فرضه مرادف فرضا والاظهار في مقام الاضمار للاحتياط ومن الجائز ان يكون الضمير للفرض وفرضه مصدرا على الاصل ولذا لم يدخل عليه التاء كما في الاضافة بعد الفاعلية والمفعولية والمراد فرضية ما صلاه من الفرض الوقتي وفسد عندهما فساداً باتاً بموحدة وتشديد فوقية فشددة اسم فاعل من البت كالمد وهو القطع اي فساداً قاطعاً لاحتمال الصحة فهو على هذا حقيقة ويجوز ان يكون من المجاز الاسنادي من قبيل عيشة راضية اي فساداً بتوتاً منقطعاً اي مجزوماً به ليس فيه احتمال الصحة قال في المغرب وقولهم طلاق بات على الاسناد المجازي اولانه يبت عصمة النكاح وان صح ما ذكره ابو زيد من قولهم بتت يمينه وهي باتة فقد استغنت عن التاويل بمعنى ان صح مجيء البتوت بمعنى الصدق كان باتا بمعنى صادق فيكون المعنى طلاقا صادقا وهذا صحيح من غير تاويل وكذا ما نحن فيه يكون بمعنى فسادا صادقا ولا كلام في صحته قال في المصباح وبتت يمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتا صدقت فهي باتة انتهى وتوجيه آخر افاده في المصباح بقوله عن الازهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعديين ان في معنى القطع فيقال بت طلاقها وابته وطلاق بات ومبت انتهى اي منقطع فالمعنى فسادا منقطعا لا تردد فيه والحاصل ان له وجه صحة عند الامام ولا صحة له اصلا عندهما وفرع على الاختلاف المذكور بقوله فلو قضاها اي الفائتة قبل تكميل اداء وقتيات ست بعدها بطلت فرضية ما صلى من وقتيات دون ست بعدها ولا بد ان يجعل الفرض هنا اسما غير مصدر حتى يصح ادخال الباء المصدرية عليه تدبر فعليه اعادة ما صلى بعد الفائتة من وقتيات دون ست اتفاقا لعدم سقوط الترتيب لعدم كثرة الفوائت والا اي وان لم يقض الفائتة قبل اداء ست بل كمل اداء الست بعدها صحت فرضية ما صلى بعد الفائتة من ست وما زاد عليها لسقوط الترتيب لحصول كثرة الفوائت عنده فانما عليه قضاء الفائتة لا غير مما اداه بعده لا تصح فرضية ما صلى قبل قضاء الفائتة الى السادسة عندهما فعليه قضاء الفائتة ووقتيات خمس وقتيات اداها قبل القضاء واما السادسة فصحيحة لا تقضى اتفاقا كما في شرح المجمع ثم ذكر انه ينبغي لو صلى تلك

خمسة

خمسة من الفروض حال كونه ذاكرا انه عليه فائتة فسدت هذه الخمسة اتفاقا لكن عند ابي حنيفة فساداً موقوفاً وعندهما فساداً باتاً ومعنى الوقف عنده انه ان قضى الفائتة قبل ان يؤدي فرضا سادسا تقرر فساد الخمس وان ادى فرضا قبل ان يقضي الفائتة صح الكل اي الفرض السادس والفروض الخمسة التي صلاها قبل السادسة وبعد الفائتة لانها لما صارت ستا دخلت في حد الكثرة والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار وهو يحصل بكون الفوائت ستا ومعنى البات عندهما ان الفروض الخمسة التي صلاها قبل قضاء الفائتة تفسد من غير ان تتوقف على اداء فرض سادس حتى لو ادى فرضا سادسا قبل قضاء الفائتة لا تنقلب صحيحة مثاله شخص فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فساداً باتاً عندهما وهو القياس وموقوفا عند ابي حنيفة وهو الاستحسان فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها فلا تلزمه اعادتها وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر الثاني تقرر فساد الخمس وصح اداء السادس اعني ظهر اليوم الثاني بالاتفاق وهذه مسئلة يقال فيها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والواحدة المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني كذا في المبسوط فقد علم من التقرير المذكور والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء الفرض السادس لا على مجرد دخول وقته ولا على خروج وقت الفرض الخامس وقال في معراج الدراية اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا السادسة التي هي سابعة الفائتة لتصير الفوائت ستا بيقين الا انه شرط البتة انتهى فعلى هذا لا يتوقف انقلاب الكل صحيحا على اداء السادس الذي هو سابع الفائتة بل يكفي في ذلك خروج وقت الخامس الذي هو سادس المتروكة والاول هو المذكور في اكثر المعتبرات كالمبسوط والهداية والمجمع والنهاية وغاية البيان والعناية والكافي والبرهان والتبيين والوقاية والنقاية والمختار وعند اصحاب الفتاوى والواقعات منهم الامام ظهير الدين وقاضي خان وصاحب الخلاصة والبزازية فانهم قالوا رجل ترك صلاة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعادة الخمس جازت السادسة اتفاقا وقضى المتروكة واما الخمس فعندهما لا يعيدها ايضا وقال الامام لا يعيدها وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرا لها فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة صحت السابعة اجماعا ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج انتهى فعلم بهذا ان من اخذ بقول صاحب المجتبى ونسب صاحب المبسوط والهداية ومن حذا حذوهما الى الخطأ فقد اساء الادب حيث اخذ بقول واحد من العلماء ونسب الى الخطأ اكثر علماء المذهب رحمه الله او نحو قدره ولم يتعد طوره انتهى كلام البحر قال في الدرر اذا ادى فرضا سادسا صح الكل فقال الشرنبلالي ظاهره ان الاداء ليس احترازيا بل ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من المؤديات التي هي السادسة بالمتروكة لان المسقط هو الدخول في حد التكرار وقد وجد انتهى ثم رايت موافقته لكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا في الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فساداً موقوفا اي لو ترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج الوقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المتروكة اولاً وعلى ما صوره يقتضي ان يكون الفوائت سبعاً وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثاً ثم الطلعة
الله تعالى عليه منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة فان
كثرت وصارت الفائتة مع الفوائت ستاً ظهر صحتها والا فلا انتهى كلام البحر قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية
ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اداء السادسة فتجوز
فيه كما في قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست انتهى فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة
على ست ولما كان غير مراد قال بعده وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستاً لخروج وقت الصلاة السادسة انتهى ولهذا
قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً الى ان يصلي كمال خمس وقتيات
فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكره من رأيت في تصوير هذه المسألة
انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة بمجرد قوله بمجرد
دخول وقتها فالجواب انه يجب ان يكون هذا منهم اتفاقيا لان الظاهر ان يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه
فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من ان تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت اذ الاداء اولا
انتهى كلام الكمال ش ونفى عمل لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا الفائتة ولو كانت وترا فسد
فرضه فسادا موقوفا يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكرا في كلها تلك المتروكة
وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة فما صلاه بعد المتروكة قال الكمال اي بل المتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة
لان الحكم وهو الصحة مع القلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت
المتروكات ستا حكماً واستندت الصحة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول
وبقاء بعض النصاب فاذا تم على ما به كان التعجيل فرضا والا كان نفلا فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكرا الفائتة
بقضاء الفائتة المتروكة بعد ما ان بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان قضى الفائتة المتروكة قبل
خروج وقت الخامسة فما صلاه متذكرا لها يبطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى
متصفا بانه فرض بل صار الذي صلاه نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه المسألة هي التي يقال فيها واحدة تفسد
خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد خمسا بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد
واداء السادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من
لازم الخروج دخول وقتية وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك من المراقي وفساد اصل الصلاة بترك
الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج الوقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول الوقت السادسة غير شرط لانه لو
ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا من التنوير والدر والملتقى المص التوقف كغيره من اصحاب المتون
وشروحها فشمل ما اذا علم فرضية الترتيب اوجهلها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الجاهل في حق سقوط الترتيب
كالناسي وبها اخذ كثير من المشايخ نظير ما صرح به بعض الناس وانت خبير بان رواية الحسن عن ابي حنيفة من الفصل
مخالف لما رواه شمس الائمة السرخسي في الاصل وشمل ما اذا ظن فرضية او عدمها لان المسألة المطلقة تجري على
اطلاقها الا ان كثيراً من العلماء الاخيار فرقوا بين ظن وظن في الاعتبار فقالوا ان الظن قسمان معتبر وغير معتبر
لان الفساد اما ضعيف بان يكون مختلفا فيه واما قوي بان يكون مجمعا عليه فان كان ضعيفا فالظن معتبر وان كان
قويا فغير معتبر مثاله شخص صلى الظهر بلا طهارة ناسيا ثم صلى العصر بها ذاكرا لها وجب عليه قضاء الظهر واعادة

العصر

العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد الظهر بسبب انتفاء الطهارة فساد قوي مجمع عليه فيسري
الى العصر فالظن في هذه الصورة غير معتبر ولو صلى هذا الظهر بعد هذا العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها صحت
المغرب وعليه اعادة العصر اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر المؤداة بالطهارة كاملة بسبب فساد
الظهر فساد ضعيف مختلف فيه فلا يسري الى المغرب مع تذكر العصر فالظن في هذه الصورة قال قاضيخان اما اعادة
العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا
اذا لم يكن مجتهدا او ذكر ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا فلا تلزمه اعادة العصر انتهى واقول
ان الكلام حقيق بالقبول على ما مشى عليه جمع من الفحول ان الظن انما يعتبر اذا كان الظان مجتهدا لان ظنه دليل شرعي
او مبني عليه فيعمل بظنه ولا يعيد العصر في المثال المذكور اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يعتبر ظنه لان ظن غير المجتهد ليس دليلا
شرعيا ولا استند اليه فكان جهلا فلا يعمل بظنه ويعيد العصر في التصوير المزبور من حاشية نوح افندي وسيأتي تمامه
والوتر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده الا ان ينكر اصله لكنه كالفرض القطعي عملا فيفوت بفوته الجواز وقد مر تمام بيان
هذا في باب الوتر والنوافل قال في المراقي فلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما انتهى وهذا عندهما لانه سنة فلا
يلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما قال في الهداية ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن انتهى والحاصل
ان الترتيب بين الوتر وما قبله وما بعده فرض عنده لكونه فرضا عمليا لا عندهما لكونه سنة ويتفرع على هذا ان الوتر
اوطها بقوله فتذكره اي تذكر المصلي بقلبه الوتر الفائت فيما يصلى بعده كالفجر مفسد لما ذكره فيه عنده خلافا لهما
فانه غير مفسد له عندهما قال في الهداية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رض
خلافا لهما انتهى وكذا ذكر العشاء في الوتر مفسد له ذكر القهستاني انه لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وكذا لو
تذكر في الوتر انه لم يصل العشاء فسد الوتر انتهى وفي القنية ذكر في الوتر ان عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وذكر ثانيهما بقوله ولو صلى العشاء بلا وضوء حال كونه ناسيا لكونه على غير وضوء ثم توضأ صلى السنة الاخيرة
للعشاء والوتر به اي بالوضوء ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة كما في الهداية يعيد في الوقت لا بعده كما في النوحية
تلك السنة لاعادة العشاء اتفاقا لتبعية السنة الفرض ولا يعيد الوتر لاعادة العشاء عنده
لانه غير تابع له لكونه فرضا على حدة كما في الهداية وسواء كان في الوقت او بعده كما في البدائع خلافا لهما وعندهما
يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء كما في الهداية فهمه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة
عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في اخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة ثم عند ابي حنيفة اذا فسد فرض الفجر
هل تفسد سنته قال في الصغرى لا تفسد وقد صرح به في المنظومة وقال والوتر فرض ويرى تذكره في فجره مفسدا بفساد
فرض الفجر خاصة من الجوهرة ولما سبق منه ذكر بطلان الفرضية اراد تحقيقه فقال وبطلان وصف الفرضية
اي وقوع الصلاة فرضا لا يبطل اصل الصلاة وهو وقوعها عبادة فاذا فات كونها فرضا لم يفت كونها عبادة فتنقلب
نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل اصل الصلاة ببطلان وصف فرضيتها فلا يبقى عبادة فلا تنقلب نفلا
قال في الهداية واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من
ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل انتهى وقال نوح افندي يعني ان تلك الصلوات الخمس تفسد عند ابي
حنيفة فسادا موقوفا على قضاء الفائتة قبل صيرورتها ستا وتفسد عندهما فسادا باتا غير متوقف على قضاء
الفائتة قبل صيرورتها ستا لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف يفسد وصفها وهو الفرضية لا اصلها
بمعنى انها لا تفسد بالكلية بل تنقلب نفلا حتى لو قهقه بعد تذكر الفائتة انتقض طهارته وعند محمد يفسد اصلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى لو تحققه في الصورة المذكورة لا تنتقض طهارته وانت اذا تأملت حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها ولم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم
ليعد التي صلى مع الامام تجده مما يضعف قول محمد بلا ارتياب فانه صلى الله عليه وسلم امر المتذكر للفائتة خلف الامام
بالمضي فيما هو فيه والبطلان اصلا لا يؤمر بالمضي فيه كما لا يخفى على العارف النبيه واعتذر عنه بعضهم باحتمال ان
الحديث ما ثبت عنده وينبغي الجزم بهذا اذ لو ثبت لما خالفه انتهى وفي الكفاية صفة الوقتية اذا بطلت يبطل اصل
الصلاة عند محمد وعندهما تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة او تذكر فائتة في وقتية مع سعة الوقت
او طلعت الشمس في خلال الفجر وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قهقه في تلك الحالة حيث لا تنتقض الوضوء عند محمد
وتنتقض عندهما انتهى **و** اعلم انه **يسقط** بفتح التحتية وضم القاف اي عن ذمة المكلف **الترتيب** اي وجوب مراعاته
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فلا يلزمه مراعاته بل يقدم الوقتية على الفائتة وهو الاولى فان عكس جاز
قال في فتح القدير المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت ولو قدم الفائتة جاز بعض يصح لانه يحل له ذلك
كما لو اشتغل بالنفل عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويته الوقت به ويحكم بصحته انتهى قال في المراقي تعليلا
لسقوط اللزوم العمل بالمتواتر لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع
بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود انتهى قال في هداية الصعلوك يسقط الترتيب
بخوف فوت الوقتية لان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب
والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى انتهى قال في الجوهرة يقدم صلاة
الوقت على الفائتة عند خوف فوت صلاة الوقت فلو قدم الفائتة لجاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو صون
الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت لها
بالحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان
النهي عن صلاة الوقت اذا كان الوقت يسع لها بمعنى يختص بها الا ترى انه لو تنفل في ذلك الحال لم يجز وانما نهي
عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد واما في حال ضيق الوقت فالنهي عن تقديم
الفائتة لا يختص بها وانما منع منها كيلا يؤدي الى تأخير الوقتية بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل
ذلك والنهي اذا لم يكن لمعنى في نفس المنهي عنه لم يقتض الفساد وانما كان الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية
لانه لو بدأ بالفائتة فاتته الوقتية فيصير الجميع فائتتين واذا بدأ بالوقتية كانت احداهما فائتة فلانه يصلي احداهما
اداء اولى من ان يصليهما فائتتين انتهى **بضيق الوقت** المشهور كسر الضاد ويجوز فتحها قال في المصباح ضاق الشيء
من باب باع وضيقا ايضا بالكسر وقد ضاق عنك الشيء يقال لا يسعني شيء ويضيق عنك اي وان يضيق عنك بل
متى وسعني وسعك هكذا فسر في وسع انتهى وفي الاختري الضيق بالكسر طاريق يقال ضاق الشيء من باب باع وهو ضد
السعة وقد ضاق عنه الشيء اي لم يسعه انتهى اي بسبب ضيق الوقت عن الفائتة والوقتية جميعا وعدم اتساعه
لهما قال القهستاني فانه لا يفرض الترتيب حينئذ لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت
الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح والعبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة
فيه والاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت مكروه يقطع
العصر ويقضي الظهر ثم يقضي العصر بعد الغروب كما في الذخيرة انتهى قال في المراقي ضيق الوقت المستحب في الاصح اداء
كل الفوائت واداء الحاضرة لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق
الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير

يسقط الترتيب في الاصح ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح لانه ليس
الصرف الى البعض من الفوائت اولى منه الى الآخر كما في الفتح انتهى لم يبين المصنف المراد بضيق الوقت وهو
اصله او الوقت المستحب قال في البحر لانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب
الطحاوي القول الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني اي الوقت المستحب الى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما
لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول
يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكر
بصيغة عندنا وفي المبسوط الشرف تخنا على انه لا يجب الترتيب عند علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الثاني فقال
الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو تفويت الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز انتهى فالمراد
بالوقت الوقت المستحب ورجحه في الظهيرية من الشرنبلالية والتوجيه وتمام نقله ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى
من انه اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان
العبرة للوقت المستحب انتهى فانقطع اختلاف المشايخ لان انه حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في رواية
اخرى تعين المصير اليها انتهى اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية كما في المجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه
سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير من التنوير والدر وفيه والذي ترجح عنده كون المعتبر هو الوقت المستحب
لا اصل الوقت لكن حملت كلام المصنف على مراده فقلت اصل الوقت وللتذكر كلامه في شرح المنية بتمامه وهو هذا وان
بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج قبل اتمام الوقتية سقط الترتيب
ويقدم الوقتية ولو كانت الفائتة اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما
يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط
يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت
الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر
فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى طلوع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن
تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا نهى عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي
لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن
زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت
المكروه عندنا وعنده يصلي العصر الى بعد الغروب ولو بقي من الوقت المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالا
لاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى
ابن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذكر للظاهر وهو القياس ووجه الاستحسان
انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه في الوقت سعة مع التذكر لم يقع
صحيحا فان جدد الشروع عند التضييق صح قال الزاهدي يراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع
التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة انتهى الى هنا كلام المص في شرح المنية وفي
القهستانية اذا صلى فظن ان ضاق الوقت فلو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت
لم يجز المؤدي الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا عند ضيق الوقت كما في الكرماني ولو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز
الوقتية وقيل جاز ولو ظن ضيق وقت الفجر عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة اذا
شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز الفجر ويراعي الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه
لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قدر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة ولو شرع في
الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم يفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مؤد لا قاض اذ الحكم على
المبني عليه كما في التمرتاشي انتهى وفي الاشباه قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط
وتمامه في شرح الزيلعي ولو نوى فائتة ووقتية كان للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت فلو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر
من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو عن الفجر وان كان في آخره فهو عن الظهر كذا في السراج ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان آثما انتهى و يسقط الترتيب ايضا بالنسيان
اي بسبب نسيان ان عليه الفائتة ما عليه منها حتى لو شرع في الوقتية فلم يتذكر ما عليه الا بعد الفراغ منها فيصح
وقتيته ويقضي ما عليه بلا اعادتها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال
لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني كذا في القهستانية و يسقط
الترتيب ايضا بالنسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة معه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير
وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما قال في ايضاح الاصلاح وقد سها في عبارته النسيان
حيث اراد به ما يعم الجهل المستمر انتهى وقد تقدم ان الجاهل يلحق بالناسي على رواية الحسن عن الامام وبرواية اخذ
كثير من المشايخ الاعلام من الموجه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه
يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكر الفجر جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر
من الدر المختار اما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها متفق عليه فقد فسر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه
لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب فان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب با
لنسيان والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها من شرح المص ولو تذكر في الصلاة وفي الوقت سعة لاتمام
الفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان
الاحكام ولو كان التخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام
عندنا انه لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط انتهى القهستانية ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى في الغد مع كل
وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء
وعدم فساد العشاء محمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان
عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ترك صلاة تامة صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلاة مع

غيرتحر

بغير تحر جاز في الحكم سقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه
نأخذ ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي
قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فيهما الحقا ناسي الترتيب
بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما تقدم فيمن ترك صلاة من الخمس ونسي اي صلاة هي قال
قاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويؤيده
ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة نأخذ وذلك لما فيه من الاحتياط من شرح المص و يسقط الترتيب ايضا بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت بخروج وقت السادسة على الاصح لدخولها في حد التكرار المقتضي
للحرج ستا من الفرائض العملية فالوتر لكونه فرضا عمليا لا يعد مسقطا للترتيب وان كان الترتيب بينه وبين
الوقتية فرضا قال يوسف افندي ذكر في كثير من المعتبرات ان المعتبر في سقوط وجوب الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة
في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة ودخول وقتها في رواية عن محمد والصحيح ظاهر الرواية انتهى فينبغي ان يعتبر بهذا القول
لانه ظاهر الرواية ولا سيما صحح انتهى حديثة صفة ستا قال في المراقي اي جديدة قد فاتت بان يكون زمان
فوتها قريبا من زمان الوقتية او قديمة عطف على حديثة فهي بان يكون فوتها بعيدا عن زمان الوقتية فالمراد قربية
من الوقتية او بعيدة عنها كما سيظهر من الصدر الشهيد الآتي او فاتت ستا اعتقادية بخروج وقت السادسة على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون كما في البحر من التنوير والدر المراد بالست
الفائتة الفروض العملية ليخرج الوتر لا فرق في الموجبة والواجبة اذا صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا
لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادس لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية
ما قدم من صلاة متذكرا فائتة لم يقضها وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيد بالفائت
بكونها ستا من غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت بالاجماع اما عنده فظاهر لعدم كونه سنة ولانه فرض عملي
عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما من المراقي والكثرة المسقطة للترتيب بصيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك
ووجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه
ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا لحصل بالصلاتين وهذا يؤيده ما ذكره ابن الهمام
في مسألة الخمس ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس وهو خروج
وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان
تصح الخمس بخروج وقت الحادية وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتامل ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا فانه الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوات
شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فتحقق السقوط من شرح المص للمنية والحاصل ان الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك ست صلوات فاكثر فمضى
مدة ولم يقضها حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة ان تضاف هذه الفائتة الحديثة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى الفوائت القديمة فيسقط الترتيب ويجوز ما صلاه بعد الفائتة الحديثة ام لا تضاف فلا يسقط الترتيب ولا يجوز
ما صلاه بعدها ذكر في المجتبى ان الاول هو الصحيح وقال في الكافي وعليه الفتوى وذكر في معراج الدراية تبعاً للمحيط
ان الثاني هو الصحيح وقال في التجنيس وعليه الفتوى قال في البحر فقد اختلف التصحيح والفتوى كما ترى والعمل بما
وافق اطلاق المتون اولى خصوصاً ان القول الثاني يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت
الصلوات لو افتي بعدم الجواز لفوتت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كما في الكافي انتهى اقول وكما في فتح
القدير والبرهان من الشرنبلالية قال القدوري فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات قال في الجوهرة مراده ان تصير الفوائت ستاً بدخول وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة
وفيه اشكال وهو ان بدخول وقت السابعة لا تزيد الفوائت على ست وانما ذلك بخروج وقت السابعة والجواب
ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند
دخول السابعة تحقق فوات الست والسابعة بعرض الفوات وقيل معناه ان تصير الفوائت ستاً وتحمل الزيادة
على الست على الزيادة بالوتر ومن قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكانت يجهر فيها يجهر الامام بالقراءة فيها وان قضاها
وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقت انتهى او فاتته من الفوائت ست بدخول السابعة وعن محمد بدخول
السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وتح لا يفرض الترتيب فيصح
الوقتية مع تذكرها والكلام يشير الى ان الفوائت اي الستة الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول
فاجمع عليه المتقدمون واما المتأخرون من اصحابنا فاختلفوا في اختلاف فانه لو فاتته صلاة شهر
ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتته صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكراً الفائتة آنفاً فقد قال بعض المتأخرين
انه لا يجوز هذه الصلاة زجراً له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به اولى في زماننا لان التهاون فاش في العبادات
كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجراً ثم ظهراً ثم وثم يصح الكل كما في القهستاني **تنبيه** ظهر مما قدمنا
ان المعنى الاول فقط وان تقديم الحديثة لكونها مجمعاً عليه وفي المصباح حدث الشيء حدوثاً من باب قعد تجدد
وجوده فهو حادث وحديث ومنه يقال حدث به عيب اذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك وهو حديث العهد بالاسلام
اي قريب عهد وفي المنتقط الحديث ضد القديم تبارك اخذني ما قدم وما حدث بالضم لازدواج قدم ولا يضم في غير هذا
الموضع انتهى وقدم الشيء بالضم قدم بوزن قرب فهو قديم من المنتقط قدم الشيء بالضم قدم وزان عنب خلاف
حدث فهو قديم وعيب قديم اي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته من المصباح **قلت** فالحديثة هي
المتركة في قرب زمانه ترك او لم يمض عليه زمان والقديمة او رق زمانه ما ترك ولم يمض اسكي ما زال فائتة
ما ذكر اسباب ثلاثة لسقوط الترتيب وههنا سبب رابع لم يذكره في الغرر والتنوير وغيرهما وهو الظن المعتبر
قال في التنوير او ظن ظناً معتبراً وقال في الدر المختار اي يسقط لزوم الترتيب ايضاً بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكراً
لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه انتهى **قلت** وتذكر ما تقدم من ان الجاهل بفرضية الترتيب ملحق بالناسي
وفي الغنية صلى المغرب اربعاً ولم يقعد على الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم فعاد اربع صلوات فسدها فان جاهلاً
كان ساهياً فلا يجب عليه قضاء ما صلاها انتهى وذكر الشيخ اكمل الدين ان الظن متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه وقع معتبراً
وان كان خطأ والترتيب لا يوجبه الشافعي فكان ظنه موافقاً لرأيه انتهى قال في الغرر والدرر ويسقط ايضاً
بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكراً لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر تفريع على قوله
وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز

العصر

العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي انتهى **قوله مجتهد فيه** اقول لان الشافعي لا يرى
الترتيب قوله ذكره الزيلعي اقول قوله لانه مجتهد فيه ليس مما ذكره الزيلعي وايضاً ليس ما ذكره عين ما ذكره من الشرنبلالية قوله ويسقط
ايضاً بالظن المعتبر اي ظن مجتهد فالظن المصلي من حيث هو في موضع المسألة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهداً او لم يستفت
فقيهاً وصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه اما لو كان مقلداً لابي حنيفة رضي الله عنه فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلداً
الشافعي وصلى الظهر ذاكراً لترك الفجر فلا فساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء فهذا ينبغي حمل هذا المحل والا فيخالفه ما تقدم
من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها وليس هذا مسقطاً رابعاً
مطلقاً بل فيما صورناه به فتأمل من الشرنبلالية **قلت** وما قدمنا في كلام الاكمل يفيد ان المراد بالظن المعتبر ظن مصل
ما وافق رأي مجتهد وانه ينقض فرع رابع لكنه لكونه راجعاً الى النسيان لم يذكر في اكثر المتون وان في مسألة الخمس ونحوها فيمن اعتقد لزوم
الترتيب كما نبهنا عليه هناك فتدبر وامه الهادي وقد سبق الكلام في الظن فراجعه **ولا يعود** اي الترتيب بعد زواله بين
الفائتة والوقتية وبين الفائتة بعد سقوطه بكثرة الفوائت بصيرورتها ستاً فاكثر بسبب **عودها** اي الفوائت الكثيرة
بسبب قضاء بعضها **الى القلة** بان صارت اقل من ست فلا يلزم الترتيب ح لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية
قال ابن الكمال في ايضاح الاصلاح هذا مختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عاد
يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح انتهى ولفظ الهداية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو
الاظهر انتهى ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين
وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح لمرجح من المراقي اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر
الا صلاة يوم ثم ادى الوقتية ذاكراً له فانه يجوز وعليه الفتوى من القهستانية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
وفي الهداية هو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور عوده قال صاحب الكواشي وهو الاصح بيانه
اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر للباقي قال بعضهم لا يجوز والية مال ابو جعفر وقال بعضهم يجوز
واليه مال ابو حفص الكبير وعليه العلماء والتوفيق بينهما انه اذا قضى مرتباً عاد وان غير مرتب لم يعد من الجوهرة هذا واما اذا قضى الكل
فلم يبق عليه صلاة فهل يعود الترتيب ويصير صاحب ترتيب قال صدر الشريعة لا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل **قلت** وهذا
يفيد صيرورته صاحب ترتيب بمجرد قضاء جميع ما عليه من الفوائت وفي القهستانية لو قضى الكل لا يعود الترتيب بعد التذكر والاتساع
او لا فيعود قال المص في الشرح الكبير ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكراً لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط
لا يحتمل العود وقيل في التجنيس دخل عليه ما جار حتى سار فيه وقيل لم يعد بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضاً كذا في الكافي انتهى **قلت** وهذا يفيد عود
الترتيب بعد التذكر والاتساع وقال الشيخ نوح افندي انما قال ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة مع قوله ويسقط الترتيب
بفوت ستة من الفروض وقد علمت ان الساقط لا يعود على القول الصحيح تنبيهاً على اختصاص هذا النوع بعدم العود وانه
اذا سقط للنسيان او للضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود ونقل في معراج الدراية والنهاية الاتفاق على ذلك واما ما ذكره الزاهدي
في المجتبى من انه لو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد
على الاصح لا تفاض انه وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود حتى لو نسي الظهر وافتتح العصر ثم تذكر عند احمرار الشمس لضيق الوقت
فقد قال الشيخ زين انه خطأ لان كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثني عشر السابقة انه لو تذكر فائتة وهو يصلي فان كان قبل
القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقاً وان كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت

وتعقبه اخوه في النهر بان الاولى ان يحكم بضعفه وان من حكى الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه. انتهى. وقولهم الصحيح ان الساقط
لا يعود خاص بان سقط ببلوغ الفوائت حد الكثرة فانه سقط حقيقة ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب واما
الساقط بضيق الوقت او النسيان فلا لانهما ليسا بمسقطين حقيقة وجواز الاداء عندهما للعجز عن الجمع بين الوقتية والفائتة اما في
الضيق فظاهر واما في النسيان فلانه لو تذكر ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية بظهور سعة الوقت وزوال النسيان يلزمه الترتيب. انتهى
كلام الشيخ نوح افندي رحمه الله ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء
لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات اي بقية النسيان والضيق لكن في
النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقاً وكذا في الاشباه فيكون الساقط لا يعود
فليحرر من التنوير وشرحه الدر. منه. ولا يعود الترتيب ايضاً بفوت صلاة حديثة اي جديدة فات تركها بعد نسيان ست قديمة
ثم تذكرها على الاصح وعليه الفتوى كذا في المراقي. واعلم انه قيل اذا رجل اذا ترك صلوات ثم اخذ يؤديها فقيل ان يقضي تلك الفوائت
القديمة يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضاً جديداً لا يجوز له ان يؤدي الوقتية ذاكراً له في المص رح بذكر قوله حديثة او قديمة
كذا في حاشية مولانا نوح افندي
وافاد ان القديمة كالحديثة مسقطة للترتيب وافاد ايضاً عدم عود الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة ثم فرع على المعاد بحج
تفريعاً مرتباً بان فرع على الاول بقوله **فمن ترك ستاً** من الفوائت **او اكثر** من الست **وشرع** بعد تركها باماً اعلم
ان شرع كاخذ من الافعال المقاربة لدنو الخبر شروعاً فيه يستعمل بان وبدونه فقوله **يؤدي** خبر بلا ان ويجوز ان يكون المعنى
وشرع في ان يؤدي فحذف الجار فان حذفه من ان المفتوحة المخففة كالمشددة قياس ثم حذف ان فرفع الفعل على ويترة قوله
تسع بالمعيدين اي يصلي الصلوات **الوقتيات** في اوقاتها **مع بقاء تلك الفوائت** الكثيرة القديمة في ذمته بان لم
يقضها **ثم** اي بعد ذلك كله **فاته** لم يقل ثم فوت لان المسلم عقلاً وديناً لا يرد عليه التفويت قصداً فعبر عنه بالفوات
حسن ظن به حملاً لامره على الصلاح كذا في الجوهرة وقد تقدم **فرض جديد** ولو عقب ما ترك منه ومن هنا يؤخذ ان الحديثة
بمعنى الجديدة **فصلى** صلاة وقتية في وقتها **بعده** اي بعد الفرض الجديد يعني فوته حال كونه **ذاكراً له** اي للفرض الجديد
صحت وقتيته لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بضم هذا الفائت الجديد الى تلك الفوائت القديمة على الاصح المفتى به
وقد عرفت تمام هذا وفرع على الثاني بقوله **وكذا** صحت وقتيته **لو قضى** هذا التارك **تلك الفوائت** الكثيرة
الا فرضاً او فرضين منها مثلاً والمراد اقل من ست **فصلى** بعد ذلك صلاة **وقتية** في وقتها حال كونه **ذاكراً** لما عليه
من فرض او فرضين لعدم عود الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة على الاصح المفتى به **ولا يقتل تارك الصلاة**
ولو اكثر من ثلاث **عمداً** اي بتعمد وقصد منه للترك او ترك عمداً او حال كونه عامداً قاصداً الترك لها **ما لم يجحد** بجاز لهله
بعد جيم اي مدة انتفى الجحود اي انكار ما ثبت فرضية الصلاة فاذا جحد ولم يرجع تقتل كفراً في الصحاح جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً
انكره ولا يكون الا على علم في الجاحد به وفي الملتقط الجحود الانكار مع العلم يقال جحده حقه وبحقه وبابه خضع وقطع وفي الكليات الجحد
نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه وليس بمرادف للنفي من كل وجه انتهى ولا يقتل تاركها اي تارك الصلاة عمداً غير جاحد
اي عامداً غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل تاركها لانه لو كان ساهياً لا يقتل اتفاقاً او كان منكراً وجوبها يقتل اتفاقاً ان لم يتب
له قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حداً ويوضع في مقابر المسلمين وقيل
انما يقتل اي ترك الصلاة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للتهاون لاحتمال والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلاة واحدة كذا في الوسيط
وانما خص به الصلاة دون الصوم لانها تالية الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها من شرح
الجمع لابن فرشتة في اوائل كتاب الصلاة تارك الصلاة عمداً من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وللشافعي

قوله

قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حداً وفي القول القديم قتل كفراً ووجه هذا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر
ووجه الاول ان الصلاة احدى دعائم الاسلام لا يدخلها النيابة بنفس ولا بمال فيقتل تاركها كالشهادتين وانما يقتل بعد ان يؤمر
بالقضاء ويقال له هذا عمل لم يعمل احد غيرك فان صليت والا قتلناك فان امتنع عن قضائها قتل قال بعض
اصحاب الشافعي وفيه اشكال وهو ان القضاء عندهم لا يجب على الفور على الاصح فلا يوجب تركه القتل والصحيح من مذهبه انه يقتل
بترك الرابعة لان ما دون ذلك لا يعلم ان تركه للتهاون وقيل بترك الصلاة الثالثة بتضييق وقتها وقال بعضهم لا يقتل تارك الصلاة
الا اذا صار الترك عادة له ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد الايمان وزنى بعد احصان وقتل
نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه يصدق بقلبه غير جاحد بشيء فيكون محمل حديث من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر كون الترك عن جحود فانه حج
يصير مرتداً فيقتل ان لم يتب ولذلك زاد في مجمع المتن غير جاحد ليتعين موضع او الحمل على المبالغة او كون في النعمة والقياس على الشهادتين
لا يصح لان الامتناع عن ادائهما دليل الكفر والنطق بهما دليل الايمان وليس ترك الصلاة كذلك اذ الكلام فيمن يقر بالايمان ولا يجحد وجوبها فلم
يكن داخلاً تحت المستثنى فلا يحل اهدار دمه من شرح المجمع لمصنفه. ومنكرها اي منكر الصلاة المكتوبة بمعنى منكر فرضيتها كافر لثبوتها
بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمداً مجانة اي تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق به
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر من الغرر والدرر ولا يكون جاحداً لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمداً مجانة اي
تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حداً وقيل كفراً من التنوير وشرحه الدر وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك هملاً
بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضاً حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصياً
بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشد حراً او ابعدها قعراً فيه ابار يقال له الهبهب وابار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة
وكذا تارك صوم رمضان كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد
افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوماً من الدين اجماعاً او استخف باحدهما كالتظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر
تهاوناً او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه كحكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر من المراقي وذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية
ان من ترك الصلاة متعمداً غير ناو للقضاء وغير خائف من العقاب يكفر والله اعلم من حاشية نوح افندي. منه. المسافر اذا
خاف السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقتية من منية المفتي ويجوز تاخير الوقتية عن وقتها ليقضيها بطهارة كاملة نقله عن القنية في
مسألة صاحب العذر فراجعها اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد
لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق من الدر المختار واذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن
امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها او قطعها لو كانت فيها والا فلا بأس
بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من قضاء
اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الاداء راكباً للعذر من المراقي
فائدة ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته يعطى لكل صلاة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن
صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلاً للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها للفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية نقلاً عن شرح الطحاوي
ولو لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه
ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام او صلاة او نحوها ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او الاجنبي ويملكه وليقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت
هكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة او صيام ونحوهما من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى
بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية صلوات او صيام ايام او نحوهما لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد
اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده وفي كفارات من المراقي دفع الوارث عن الميت
لكل صلاة منوين بر او قيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز وحصة صلاة الفقيرين لا من منية المفتي وفي كتاب الصلاة
وقال البقالي يجوز ان نوفي فدية صلاة واحدة او صوم واحد على مساكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ومن وصايا القنية ولا يصح ان
يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي عنه احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في
البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيئا من صلاة او صوم
ليس بشيء وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قيل بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته
لغيره فهو غير هذا الحكم فتنبه له من المراقي فدية الصلوات والصيامات والزكوات اذا كانت المدفوع منها الى فقير اكثر من نصاب جاز
منه كما في البحر الرائق كما في احكام الجنائز ولا بد ان يكون المدفوع له فقيرا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وحرا اتفاقا
بالغا لان العبد والصبي والمجنون لا تصح هبتهم كما في الاحكام ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وقول البعض من دخل في اسقاط
الصلاة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة حتى يحل له ما اخذه زعم فاسد لا اصل له كما في الاحكام تمت تبيين الكلام في الصلوة والصوم تتمة
من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركه بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد رحمه الله فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء من شرح المنية للمص رحمه الله اعلم ان الارتداد
والعياذ بالله تعالى يصح ولو بقصد ايقاعه بعد حين قال في اللامية ومن ينوي ارتدادا بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلال قال الشيخ
علي القاري رح والمعنى ان من ينوي الارتداد بعد مدة طالت او قصرت يخرج بذلك عن دين الحق والايمان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال
لان استدامة الايمان من واجبات الايمان كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا اي اثبتوا على ذاته باقيا فيها ولو بالنية فيعد كفرا اتفاقا ولان قصد
الكفر ينافي التصديق ويزيل التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضى بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره وعلم بالاولى اذا نوى الارتداد في الحال
او بعد لحظة كما لا يخفى انتهى قال ومن فروع الارتداد انه يبطل اعماله الصالحة ولو جدد الايمان بخلاف مذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا
بالموت على الكفر ففي مذهبنا يجب اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى آخر العمر وكذا اذا اسلم في آخر الوقت وقد ارتد في اوله بعد
اداء الصلاة فانه يجب اعادة تلك الصلاة انتهى وهذا ما ذكره المص رحمه الله بقوله **ولو ارتد** شخص بعد اسلامه باي وجه كان
ولو بالنية في الاستقبال اي رجع عن اسلامه الى كفره نعوذ بالله من ذلك وارتد بدال مشددة افتعال من رده في الملتقط رده الى منزله ورد
اليه جوابا رجعه وفي المصباح رددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله
فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وارتد الشخص رد نفسه الى الكفر والاسم الردة انتهى وفي المنتقط الارتداد
الرجوع ومنه المرتد والردة بالكسر اسم منه انتهى وفي الكليات الردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص بالكفر
اعم قال الله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال فارتد بصيرا انتهى قوله **عقيب فرض** هكذا وقع في النسخ بالياء وكذا نسخ المجمع
وفي المصباح جاء في عقبه بكسر القاف وبسكونها للتخفيف اي في اثره وحكى ابن السكيت بنو فلان يسقي ابلهم عقب بني فلان اي بعدهم ويقال
صلى اعقاب النوافل تطوعا اي بعدها وسافرت وخلف فلان بعقبي اي اقام بعدي وعقبت زيدا عقبا من باب قتل وعقوبا جئت
بعده ومنه سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقب لانه عقب من كان قبله من الانبياء عليهم السلام اي جاء بعدهم واما عقيب مثال كريم فاسم
فاعل من قولهم عاقبه معاقبة وعقبه تعقيبا فهو معاقب ومعقب وعقيب اذا جاء بعده والليل والنهار يتعاقبان كل واحد منهما عقيب

صاحبه

صاحبه والسلام يتعاقبان يعني يتلوه فهو عقيب له والعدة تعقب الطلاق اي تتلوه وتتبعه فهي عقيب ايضا فقول الفقهاء
يفعل ذلك عقيب الصلوة ونحوه بالياء لا وجه له الا على تقدير محذوف والمعنى في وقت عقيب الصلوة فيكون عقيب
صفة وقت ثم حذف من الكلام فبقي عقيب الصلوة انتهى وفي الملتقط عقب مكان ابيه من باب نصر ودخل وعاقبه ايضا
اي خلفه وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب والكسر القاف وعقيب الضم والتعقيب مثله ومنه المعقبات بكسر القاف
المشددة وهم ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون قال في المختار قال الازهري في اخر عقب قال ابن السكيت فلان
يسقي عقب آل فلان اي بعدهم ولم اجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اي بعده الا
هذا واما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتب جوازه ولم ار فيهما عقيبا ظرفا بل بمعنى المعاقب فقط كالليل و
النهار عقيبان لا غير انتهى **قلت** فقوله عقيب فرض بالنصب ظرف لارتد مجازا او هو اسم فاعل بمعنى معاقب وحقيقة
الكلام في وقت معاقب لفرض ولو عمليا كما هو ظاهر اي آت بعده **صلاة** صفة فرض اي اداه في وقته **ثم** عاطفة على ارتد
اسلم افعال همزته للدخول معناه دخل في الاسلام والمراد به الدين الحق فالمعنى دخل في الدين الحق قال في الكليات الاسلام الدين
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي المصباح اسلم دخل في دين الاسلام انتهى وهذا هو الملائم للمقام وله وجه آخر فانه
من السلم بفتحتين بمعنى الاستسلام وهو الانقياد اي دخل في السلم والانقياد انتهى والله اعلم **في آخر الوقت** لذلك الفرض
قبل خروجه وقد بقي منه ما يسع التحريمة كما هو ظاهر **لزمه** اي لزم ذلك المسلم **اعادته** اي تكرير ذلك الفرض في وقته وان فلا يلزمه
قضاؤه كما يدل له المسألة الآتية فتدبر قال في الحاوي القدسي مسلم صلى الفجر ثم ارتد ثم اسلم في الوقت فعليه الاعادة انتهى وهذا
عندنا وعند الشافعي لا يلزمه اعادته في التنوير والدرر ويلزم اعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه
حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رض فليحفظ انتهى ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت يعني اذا صلى فرض الوقت ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا ولا يجب
عند الشافعي رض لان نفس الردة لا تبطل العمل بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق حكم بكل من الشرطين
فنعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت وجب عليه الاداء من شرح المجمع لابن
ملك يعني اذا صلى فرض الوقت فيه ثم ارتد والعياذ بالله تعالى عقيب الاداء ثم اسلم في الوقت يلزمه اعادتها وقال الشافعي رح
لا يلزمه ذلك لانها وقعت منه مستجمعة لشرائطها واركانها فحكم بصحتها حال وقوعها فلا تصير باطلة بعد تمامها وان كان
الاحباط متعلق بالثواب فثوابها غير باق بعدها بالاجماع الا ان الثواب مما ينفصل عن الصحة فقد يكون الفعل صحيحا غير مثوب
عليه كصلاة المرائي وصيام المغتاب لابتناء الثواب على الاخلاص والصحة على اجتماع الاركان والشروط على انه يمكن
القول بتوقف ابطال ثوابه كما توقفتم في صحة متصرفاته زمان الردة ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الكفر ولم يوجد ما علق به الاحباط لاسلامه في الوقت فلا يجب عليه الاعادة ولنا قوله تعالى ولو
اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فينزل المشروط ثم الوقت
قائم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب اداؤها وتعليق الاحباط بالموت على الكفر لا يمنع تعليقه بنفس الكفر كمن قال لعبده ان قدم
فلان فانت حر ثم قال ان قدم وفلان حج فانت حر فان تعليقه بالحج لا يمنع وقوع العتق بالقدوم ولا نتوقف فيما هو من احكام الكفر لان الدوام
ليس بشرط وانما نتوقف في احكام الاسلام لان شرطه الدوام وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك الا انا توقفنا فيه لكونه
مدعوا الى الاسلام بالجبر عليه فيرجى به عوده اليه فاذا اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق ابقاء الملك فلم يعمل السبب وان مات ح الحكم او قتل
على الردة او لحق اي حكم بلحاقه بدار الحرب استقر ونعمل السبب عمله في ازالة ملكه فلم يمنع التوقف مع الحكم باستقرار الحكم واحباط الثواب موجب
لاحباط العمل ولا استلزام ان يخاطب العبد بفعل لا يترتب عليه الجزاء وانه باطل لغناه تعالى عن منفعة العبادة وافتقار العبد اليها فليست مشروعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الا على وجه يعود نفعه اليه ولا يجاز في ذلك لكون الثواب تفضلا منه تعالى لانه تعالى جعل منافع العبد المملوكة بملك التخليق سببا
لاستحقاق الجزاء وهذا هو التفضل واما صوم المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما في الاصل ولكن حصل بالرياء والغيبة
الوبال لعدم اداء لانه بالغيبة والرياء لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر من شرح المجمع لمصنفه **ولا يلزمه** المرتد المسلم **قضاء ما فاته** من صلاة
وصوم **زمان الردة** ظرف فاته يعني بعد اسلامه قد قرأن الردة بالكسر والتشديد اسم من الارتداد فالمعنى في وقت ارتداده قال الشيخ
على القاري في شرح اللامية واما قضاء الصلوات ونحوها الفائتة في ايام الارتداد فلا يجب اتفاقا انتهى من الحاوي القدسي ولو طال ارتداده
ثم اسلم لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في ردته كالكافر الاصلي انتهى ولا توجب قضاء ما فاته زمان ارتداده يعني اذا مضت مدة على
ردته ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من التوافل عندنا وعند الشافعي رحمه الله لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه اذ الكافر الاصلي لا يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف ولو كان وجب
عليه قضاء المتروكات في كفره لكان ان يمتنع عن الاسلام فخفف عنه لذلك والا كذلك المرتد لانه علم محاسن الاسلام وتركه عنادا
فلم يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية من شرح المجمع لابن ملك **قلت** وفي هذا التقرير ميل الى ترجيح قول الشافعي رحمه الله
فليس كما ينبغي فنقول اذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى فمضت عليه اوقات ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات
والصيام وقال الشافعي يجب عليه قضاؤها لان التكليف قائم لقيام الذمة والعقل والتمكن من الاسلام الذي هو شرط اداء العبادة
اعتبارا بالجنب والمحدث بخلاف الكافر الاصلي لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والفقه فيه انه لو الزم بقضاء ما فاته ينفر
عليه الواجبات فربما يصير مانعا له عن الاقدام على الاسلام فخفف عليه لجهله بمحاسن الاسلام بخلاف المرتد لانه اطلع عليها وتركها عنادا
فلم يستحق التخفيف الا يرى انه لا يقبل منه الجزية كما تقبل من الكافر الاصلي ولنا انه ليس باهل للخطاب لعدم مقصوده وهو
الثواب وهذا لانه بالكفر الحق نفسه بالبهائم فسلبت عنه اهلية الخطاب الذي هو من اعلى الكرامات اهانة له ولا يلزم خطابه بالاسلام
حالة الكفر لانه اهل للخطاب باصل الادمية المخلوقة لحمل اعباء التكليف فاذا اظهر الاباء بعد الخطاب كان ابطال الاهلية جزاء عنه قبل الخطاب
بالاسلام لا يتصور الاباء عنه فلا يصح بطلان الاهلية جزاء عنه من شرح المجمع لمصنفه لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبله الا الحج
لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي من التنوير والدر **ولا** يلزم الحربي المسلم **قضاء ما فاته** من الصلاة والصوم ونحوهما **بعد اسلامه**
ظرف فاته **في دار الحرب** ظرف اسلامه **ان جهل** بكسر الالف والهاء شرط للنفي المتوقف المعذر لا لانه المقدم عليه ان جهل المسلم
في دار الحرب **وجنبيه** عليه لا يلزمه قضاؤه لان جهله عذر بخلاف جهل من بدار الاسلام في التنوير والدر ويعذر بالجهل
حربي اسلم ثمه ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا انتهى ويعذر من اسلم بدار الحرب
فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرائع اي الاحكام المشروعة مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله
ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه بها زفر رحمه الله كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر
بالجهل ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به من المراقي وعذرناه بالجهل في دار الحرب يعني اذا اسلم حربي بدار
الحرب ولم يعلم وجود الصلاة ونحوها ومكث فيها زمانا ثم علم به لا يلزمه قضاؤه عندنا وقال زفر يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع
وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه وكما لو اسلم بدار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فانها تجب عليه ولنا ان الانسان عاجز عن الائتمار بالشرائع قبل العلم بها فكيف نلزمه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار الاسلام
لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في ترك تعلمه من شرح المجمع لابن ملك رجل اسلم في دار الحرب وجهل
وجوب الصلاة عليه ومكث زمانا ثم علم لا يجب عليه قضاء الصلوات في مدة الجهل وكذلك الصيام وقال زفر رحمه الله يجب
لانه قد التزم بقبول الاسلام احكامه والوجوب ثابت في ذمته باعتبار انعقاد سببه وان تراخى عنه خطاب الاداء لجهله
والقضاء يجب بما يجب به الاداء فلم يسقط القضاء بعد تقرر سبب الوجوب كالذمي اذا اسلم في دار الحرب وجهل وجنبه
الصلوة ولنا ان ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب يستلزم العلم به الا يرى ان اهل قبا لما توجهوا الى بيت المقدس

في جنبيه التوجه الى الكعبة عذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يبلغهم الناسخ وهذا لانه لو ثبت حكمه قبل العلم يجب
الائتمار عليه قبل العلم وانه لا يستطاع بخلاف دار الاسلام لانها موضع انتشار الاحكام وشيوعها فاقيم
شيوعها وتمكن من اسلم بها من العلم بالاحكام بعد الاسلام مقام حقيقة العلم ادارة للحكم على مظنته فنزل بالجهل مغرورا
فلم يعذر من شرح المجمع لمصنفه **قلت** بقي الجواب عن مسألة الذمي فليحرر وتمام ما يناسب المقام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقض صلاة الفجر صبيحة الاسراء وقد مر في محله تفصيلا فراجع والله الموفق **مهمة** دار الاسلام
هو ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب هو ما يجري فيه امر رئيس الكافرين وفي الزاهدي دار الاسلام ما غلب
فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين من كليات الكفوي والاضافة فيهما
لامية وهما اما حقيقتان او مجازان عرب والاصل دار لاهل الاسلام ودار لاهل الحرب والله اعلم **تتمة**
صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها من الدر المختار صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل
طلوع الفجر يقضي العشاء ولو انتبه حين طلع الفجر قيل يقضي وقيل لا يقضي من الوجيز صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سأل ابا حنيفة رضي الله عنه فاجاب به بذلك فقضاها وفي
الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء
جاز ولا يلزمه اعادتها اذا شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يقضيها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما من شرح المصنف

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

اي السجود الواجب على المصلي بسبب سهو في صلاته
في التوضيح وغيرها اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافات لانها للاختصاص و
اقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب انتهى **قلت** فيه مسامحة فان الحكم والمسبب هو وجوب السجود لا نفس السجود
قال الشيخ اكمل الدين سجود السهو اضافة الحكم الى السبب فقال سعد الدين في حواشيه اما بتقدير مضاف في الترجمة اي باب
احكام سجود السهو او ان يراد بالسجود احكامه والا فنفس السجود ليس حكما انتهى **ثم** ما في العنوان صوب كسجدتي السهو
واما سجدة السهو الواقع في المنية فقال المصنف في شرحها لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية
لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به
العدد يطلق على القليل والكثير وكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة انتهى **قلت** ومن هذا يظهر ان التثنية
اولى من الافراد ولذا قال ابن امير حاج الاولى فصل في سجدتي السهو او سجود السهو ثم السهو الغفلة وفي الملتقط السهو الغفلة
وقد سهى عن الشيء من باب علم اذا تركه عمدا او سهوا فهو ساه وسهوان انتهى وفي الجوهرة السهو النسيان عند الذكر الا ان بين السهو والنسيان
فرقا وهو ان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به انتهى وفي
المصباح وفرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وفي الشرنبلالية ولكن الفقهاء لا يفرقون
بينهما وفي احكام الناس من الاشباه وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان وفي التوضيح ولا فرق بين السهو والنسيان عند الفقهاء وكذا لا فرق عندهم
بين السهو والشك في الحكم وفي الدر المختار السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم
الطرف المرجوح انتهى ثم لما كان ذكر مسائل الشك في هذا الباب استطرادا كما هو الغالب في سائر الابواب لم يقل
هنا على وفق سائر المتون والشك ولفظ الغرر باب سجود السهو والشك لتعلق الشك على السجود المضاف
دون السهو المضاف اليه كما هو المتبادر والمعنى باب لسجود السهو وللشك وكان صاحب الغرر لم يرض بجعل مسائل

مطلب

الشك استطرادية لما من سجود السهو قال الشرنبلالي قوله والشك كذا هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفاً على
المضاف والتقدير هذا باب في بيان احكام سجود السهو واحكام الشك انتهى وقال المولى عزمي زاده لفظ الشك لما جرى
عادتهم على ذكر بعض مسائل الشك في اواخر هذا الباب ولم يقنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما يعتبر في
اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره انتهى ثم في قوله سجود السهو وفي قوله **اذا سها** اشارة الى انه
لا سجود في العمد فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى
من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة
العذر الكل في الزاهدي كذا في القهستانية وفي الدرر انه في العمد يأثم ولا يجب سجدة قال الشرنبلالي اشار به الى ضعف القول
بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمداً كما نقله المقدسي عن الولوالجية وهي ثلثة ترك القعدة الاولى عمداً وتاخير احدى سجدتي
الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثالث في ترك القعدة الاولى انتهى وقال في الجواهر ذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية
قال الاستاذ كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجدة السهو الا في موضعين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمداً يجب عليه سجدة السهو والثاني اذا ترك القعدة الاولى عمداً يجب عليه سجدة السهو وما سواهما لا يجب عليه سجدة
السهو وقال في المجتبى لا سجود في ترك الواجب عمداً الا في الثنتين ذكرهما في الاسلام البديع الاولى ما اذا ترك القعدة
الاولى عمداً والثانية ما اذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن **قلت** ... له كيف يجب
سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو انتهى فتحصل من نقل الينابيع والجواهر والمجتبى اربع مسائل
وزاد ابن الشحنة خامسة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من حاشية نوح افندي رحمه الله
فوائد الجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية وزعم ابو الحسن في حتى اذا جاءوها ... وزعم ابو الفتح في
اذا وقعت الواقعة الآية فيمن نصب خافضة رافعة ان الاولى مبتدا والثانية خبر وقالوا في قول الحماسي
ونعد نجد بالمعف نفسي من غد ٭ اذا راح اصحابي ولست براح ٭ ان اذا في موضع جر بدلا من غد وزعم ابن مالك
انها وقعت مفعولا في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت
على غضبى وتمام ذلك في المغني واثار في لب الالباب ان اذا تجيء لمحض الاسمية قال السيد عبد الله في شرحه
من غير معنى الظرفية نحو اذا يقوم زيد اذا يقعد عمرو اي وقت قيام زيد وقت قعود عمرو فاذا ههنا مبتدا وخبر
وقد نص على ذلك سيبويه انتهى واذا عرفت هذا فاعرف ان اذا فيما نحن فيه ينبغي ان يجرد عن الظرفية وتخصص
بالشرطية فان الظرفية يأبى عنها المقام فان سجود السهو ليس في وقت السهو ولا عقيبه بل في آخر الصلاة
فتدبر ثم الالف التي لو قلبت عن ياء كتبت ياء وفي الاكثر كرمى والرحى ومنهم من يكتب كل ما الفه ثالثة الفا على ان اصل
لانه القياس وانفى للغلط عن الكاتب والالف تنقلب عن ياء بل عن واو كتبت الفا كغزا والعصا فان جهل ان الالف
من الواو او الياء فان اميل فبالياء نحو متى وبلى والا فالالف كالمتا لانه الاصل فلا يترك الا بعارف كذا في شرح
والميزان وشروحها وفي كليات الكفوي والفعل الثلاثي ينظر الى اصله وما زاد فبالياء لا غير وان جهل كون الالف
من واو او ياء فان اميلت فبالياء والا فبالالف وقد نظمت فيه ٭ وكتب ذوات الياء بالالف جائز ٭ وكتب
ذوات الواو بالياء بالحمل ٭ انتهى واذا عرفت هذا فاعرف ان سها فيما نحن فيه الصواب كتبه بالالف واما بالياء
فخطأ لان الفه عن واو بلا ريب فتدبر ثم الظاهر ان الزيادة في **بزيادة** متعدية وان النقصان في **او نقصان**
على وفق القدوري والهداية قاصر ويجوز ان يضمن معنى النقص المتعدي وهو لفظ المجمع فيتوافق المصدران في القدوري وعلى هذا
فالباء تفسيرية تصويرية السهو قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات عند قوله انت الباني بلا زوال هذه الباء تفسيرية تصويرية
والمعنى اذا سها المصلي وغفل عما فعل بان يزيد على ما هو من افعال الصلاة ما هو من جنسها كركوع ثان او ينقص عنه كترك تشهد

واما زيادة ما ليس من جنسها فان كان كثيرا فمفسد وان قليلا فمكروه كما سبق في محله ويحتمل ان تضمن الزيادة معنى النقصان
القاصر فيتوافق المصدران ايضاً والظاهر ان الباء حينئذ للملابسة والمصاحبة والمعنى واذا سها حال كونه ملابسا
ومصاحبا في صلاته لزائد على افعاله او ناقص عنها هذا اذا سها المصلي بنقص كائن بترك واجب فعله في الصلوة او
زيادة اي زيادة فعل من افعال الصلاة واقع في غير محله او مستلزم لترك واجب وتلك الزيادة والنقصان في المجمع وشرحه لابن
فرشته ومراده بالنقص ان يترك من الصلاة فعلاً من افعالها الواجبة بالاصالة او ذكرا مقصودا في نفسه فان سجود السهو
واجب وانما يجب بترك واجب ويعني بالاصالة ما وجب من افعالها بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر الصلاة فانه لا يجب به سجود السهو
واذا سلم وعليه سجدة التلاوة كان السلام مخرجا عن الصلاة اتفاقا واما الذكر المقصود في نفسه فكالتشهد والقنوت واحترز
به عما ليس بمقصود في نفسه كالتسبيح والدعوات والثناء في اول الصلاة والقدوري وان اطلق اسم السنة على هذه الافعال
حيث قال او ترك فعلا مسنونا فانما اراد ما وجب بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما الزيادة فالمراد بها ان يزيد في
الصلاة فعلا من افعالها ليس منها كما اذا سجد ثلث سجدات او ركع ركوعين فان تلك الزيادة تقصير واسطة في تاخير الركن
عن محله او ترك فعل الواجب من شرح المجمع لمصنفه اعلم ان النقص مقدم على الزيادة في عبارة المجمع كما رأيته والزيادة مقدمة على
النقصان في عبارة القدوري والهداية وكلام الملتقى جار على وفقهما وانما قدمت عليه اهتماما بشانها لان وجوب السجود في النقصان
ظاهر لانه لجبر النقصان والكمل بخلافه في الزيادة وانما هو فيها لكونها في حكم النقصان حتى قال في شرح المجمع وتلك الزيادة نقصان كما
سمعه وفي الجوهرة فان قلت لم وجب سجود السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان
الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع انتهى وكذا في
الضياء وزاد فيه لما ان الزيادة بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب انتهى ثم النص عليهما تنبيه على
تساويهما في كون السجدتين بعد السلام في كل منهما عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام فيهما وقال مالك ان كان للنقصان
فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام كذا في الجوهرة والضابط ان يأخذ القاف بالقاف والدال بالدال كما في شرح المجمع
ثم قال في الجوهرة وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان الاول اولى وقال في شرح المجمع وهو ظاهر
الرواية وفي النوادر انه في الجواز حتى اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه عندنا فعليه الاعادة انتهى والحاصل ان كون سجود السهو
بعد السلام ليس بواجب عندنا وانما هو الاولى في ظاهر الرواية قال في الهداية وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سها عن السلام يجبر به انتهى ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان
كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد لنا ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل
السلام ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد للسهو بعد السلام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد صلى الله عليه وسلم للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا
فعله صلى الله عليه وسلم بقي التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وهذا ولكن في السجود
قبل السلام فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن
السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام
من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا
للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر في انه صلى ثلثا او اربعا او نحو ذلك
او ظن الخروج من الصلاة فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدم الحكم على سببه
ان لم يكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام والله اعلم في السبب فيما هو من الجواهر والاجوبة فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل من شرح المص رحمه الله **ومن الفوائد**
معرفة العامل في اذا قال في شرح الميزان والاولى ان يفصل ويقال ان تضمنت الشرط فعاملها الشرط والا فالعامل الذي
في محل الجزاء وان لم يكن جزاء في الحقيقة دون الذي في محل الشرط لانه مضاف اليه انتهى وقال في المغني في ناصب
اذا مذهبان احدهما انه شرطها وهو قول المحققين وقول ابي البقاء انه مردود بان المضاف اليه لا يعمل في المضاف غير وارد
لان اذا عند هؤلاء غير مضافة كما يقوله الجميع اذا جزمت كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل
والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه وهو قول الاكثرين انتهى **قلت** وقد تقرر ان اذا
فيما نحن فيه مجردة للشرطية فعاملها هو سها على وفق قول المحققين المجزوم به في شرح الميزان واما على قول
الاكثرين فهو **سجد** الذي هو جوابها اي سجد الساهي مطلقا قال القهستاني وجوبا في ظاهر الرواية وهو
الصحيح كما في التحفة انتهى وسياتي تمامه في التوضيح ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك سجود
السهو قال في النهر وفيه نظر بل انما ياثم بترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم في صورة العمد ظاهر وينبغي ان
يرتفع هذا الاثم باعادتها انتهى وقد قدمنا بعض ذلك فتذكر وفي التوضيح ايضا عن ابن الهمام اتيان سجود
السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا له حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام
الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو انتهى ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد وباحمرار الشمس بعد السلام في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام
كحدث عمد وعمل مناف للصلاة كذا في المراقي **مهمات** يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد
للسهو لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها تطوع بركعتين وسها ثم بنى عليهما ركعتين يسجد
للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد الا فيما يوجب السهو كالنقصان العاجز عن
السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو في القنية **سجدتين** اي قربتين من السجود
لما سبق من روايات قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والظاهر وجوب كل واحد منهما فلا ياتي بالواجب ولا يسقط
الاثم بالواحدة والله تعالى اعلم قال القهستاني بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي
الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك انتهى وقوله
بعد التسليمتين المعهودتين وهما ما يكون مرة عن اليمين ومرة عن اليسار غير داخل تحت الوجوب

المستفاد

المستفاد من قوله سجد لما عرفت ان كون سجود السهو بعد السلام غير واجب عندنا فتدبر وهذا هو المصرح به في
الهداية قال فيها ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود انتهى قال بعضهم يأتي بتسليمتين
وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ
الامام علي البزدوي عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل فقال لم يجز ملك الشمال حتى يترك السلام عليه من الظهيرية
وقيل سجدتين **بعد** تسليمة **واحدة** وهذا هو المذكور في الوقاية والنقاية بعد سلام واحد وهو الصواب
وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام
السلام بدعة كما في النهاية من القهستانية ثم يسلم تسليمتين وقيل تسليمة واحدة وهو الاحسن ثم يكبر ويخر ساجدا و
يسبح ثم يرفع رأسه ويفعل ذلك ثانيا من الاختيار بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو
الاصح كما في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها من التنوير والدر
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده ويتابع اماما برا ماكذلك كقنوت رمضان من المراقي ثم قيل يسلم تسليمة واحدة
ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه
الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
دون التحية لانها لقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف
لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر
الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين
وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينبوع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود
السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام من شرح المص وليس الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل
يجب فعله بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاحوط والاحسن ويكون عن يمينه
لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد
تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام في الاصح وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية
ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح من
المراقي وفي الخانية الاحوط قبل السلام الثاني وفي المجتبى وهو الاصح وفي المحيط وهو قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمة
واحدة وهو الاصح للاحتياط ذكره الكاكي وقال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى من الشرنبلالية قوله بعد سلام واحد اشار بقيد الواحد الى خلاف
آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي و
المص وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد من حاشية اخي وحمل السلام الاول اي محمد سلام
صاحب الوقاية
الصلاة مرة عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهو يحصل بتسليمة واحدة وهما ثنتين لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه قيل
المختار للامام قول محمد لان امام الجماعة اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما من شرح المجمع
بعد سلام واحد هذا قول محمد وقالا بعد سلامين واختار قول محمد فخر الاسلام وشيخ الاسلام لان ذلك بمنزلة الكلام
وقال بعضهم المختار للامام قول محمد لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما
من شرح الوقاية وما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول من حاشية اخي قلت ان
ههنا مسلكين الاول ان هذا الاختلاف اختلاف المشايخ والثاني انه اختلاف الائمة والمختار عند المص هو الاول

والالما يتبرع في قول الامام الثالث بقيل فتدبر ثم ظاهر قوله بعد التسليمتين انه لا وجوب قبلهما فلو اتى به قبلهما لا يعيده
ويعيده بعدهما وهو مروي عن اصحابنا كذا في المحيط لكن ظاهر الرواية انه يعتد به مع الكراهة كما في الخزانة وان البعدية هي
الاولى فعلى هذا يكون الكراهة تنزيهية والاصل ان جعل سجود السهو بعد السلام اولى على ظاهر الرواية فلو جعله قبله جاز
مع الكراهة التنزيهية وواجب على رواية النوادر فلو جعله قبله لا يجوز لانه اداه قبل وقته وجه ظاهر الرواية انا لو لم نجزه
لامرنا بالاعادة وتكرار السجود ولم يقل به احد فلان يكون على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم
من التوجيه وقد مر بعض ذلك وقال مالك ان كان سجوده عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام الا ان ابا يوسف
قال ارأيت لو زاد ونقص فتحير من الكيفية حكي ان ابا يوسف رحمه الله سأل مالكا رضي الله عنه عند هرون الرشيد في المسألة
هذه وقال ما قولك لو وقع النقص والزيادة جميعا فسكت مالك وقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رضي الله عنه
على هذا ادركنا مشايخنا فظن رضي الله عنه ان ابا يوسف رحمه الله قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب من شرح المجمع **فائدة**
اعلم ان سجدتي السهو لجبران النقصان وترضية الرحمن وترغيم الشيطان فلهذا هما واجبان من الجوهرة قلت يؤخذ
منه ان كلا منهما واجب وقد سبق التنبيه عليه والله اعلم **ويتشهد ويسلم** ماضيان معطوفان على الماضي المتقدم آنفا اي يتشهد
بعد السجدتين ويسلم بيانا وبيان اكما في الدرر وهما واجبان كالسجود قال في المجمع اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين
ثم تشهد وسلم فقال ابن فرشته في شرحه وهذه الاخبار بمعنى الامر فيفيد الوجوب انتهى وقد سبق الكلام في ان كون السجود بعد
السلام غير واجب فتفطن وفي المنية وشرحها للمص وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد
بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعده لانه
محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلاته انتهى
وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى
لو تركها وقام وذهب لم تفسد صلاته انتهى وكذا نقله في الجوهرة قوله وتشهد وسلم فيه اشارة الى ان سجود السهو لا يرفع القعدة
وبهذا استدل من قال ان سجود السهو سنة اذ لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح انه واجب ولهذا يرفع
التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من
القعدة لكونها ركنا وسجدة التلاوة كالسجدة الصلبية على الاصح لان محلها قبل القعدة قال بعض الفضلاء وفي الاشارة المذكورة
كلام بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها انتهى وقال بعضهم فيه نظر اذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها
بل وجوبها ولا يضر ذلك انتهى قلت الاولى في وجه النظر ان يقال ان سجود السهو لو رفع القعدة لفسدت صلاة من تركها بعده مع انهم
نصوا على ان ترك القعدة بعد سجود السهو لا يفسد الصلاة من حاشية نوح افندي وافاد المص في الحلبي انه لا تشهد فيه عند
الحسن وفي الكرماني ان السلام سنة عندنا وفي الكافي انه واجب انتهى **ويأتي** مستأنف وذكر الواو لمطابقة المنقول عنه فان
عبارة المسألة بعينها في الهداية اي ويأتي الساهي في صلاته **بالصلاة على النبي عليه** الصلاة و**السلام** المسنونة في قعدة الصلاة
ويأتي بالدعاء المسنون فيها ايضا ويتعلق بيأتي **في قعدة** التي هو بعد سجود **السهو** يعني فقط فلا يأتي بهما في قعدة الصلاة **هو
الصحيح** احتراز عن قول الطحاوي انه يأتي بهما في قعدة الصلاة وفي قعدة السهو كليهما والاول الصحيح قول الكرخي وعند البعض يأتي
بهما في قعدة السهو عند محمد وفي قعدة الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الجوهرة بعد ذكر الاختلاف ومنهم من قال عند ابي حنيفة
وابي يوسف في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة انتهى والمراد ما ذكرنا وفي المضمرات انه لا يصلي فيها اي في قعدة السهو ولا يدعو فيفعلهما
قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيخان انتهى وفي المجمع والدعاء
في التشهد الثاني وهما في الاولى في شرحه للمصنف واختلفوا في الدعاء ايضا فعند بعضهم يدعو قبل السجود وبعده في التشهدين جميعا

وهو اختيار

وهو اختيار الطحاوي احتياطا وقال بعضهم يدعو في التشهد الثاني وهو اختيار الكرخي قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه
آخر الصلاة وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يدعو في الاول دون الثاني لان سلام من عليه السهو محلل عندهما الا انه يعود الى حرمة
وعند محمد يدعو في الاخير خاصة لان السلام غير محلل عنده ذكر هذا الكلاني في شرح الجامع الصغير للبزدوي انتهى اقول نبه على ان في الاختلاف
في هذه المسألة مسلكين الاول انه اختلاف العلماء والثاني انه اختلاف الائمة ثم انه اختار في المتن المسلك الثاني واشار في
شرحه الى ضعفه ثم اقول الظاهر ان مراده بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعاء له صلى الله عليه وسلم هذا
والدعاء اي محل الدعاء في التشهد الثاني اي بعد تشهد قعدة السهو وهما في الاول اي في تشهد الصلاة قبل السلام وهذا
الخلاف مبني على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فيأتيه في الاول وعنده لا يخرجه فيأتيه في الثاني وصاحب الهداية
اختار قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الفراغ ولا فراغ قبل الخبر في شرح ابن فرشته واختلفوا في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين والادعية فيهما قال الطحاوي يأتي بالصلاة والدعاء فيهما لان كل قعدة في آخرها سلام فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكرخي يأتي بهما في قعدة السهو وصححه صاحب البدايع والهداية لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقال بعضهم في المسألة اختلاف
بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ولا يخرجه منها عنده فلم تكن القعدة الاولى
قعدة الختم قال في العناية وفيه نظر لان الاصل المذكور مقرر فلو كانت هذه المسألة مبنية عليه لكان الصحيح مذهبهما انتهى
واجاب عنه بعض المتأخرين بانه يخرجه عندهما خروجا موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه
كذا في المحيط البرهاني ورجح العلامة الزيلعي قولهما وقيل انه الاحوط من حاشية نوح افندي ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسألة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة
وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي ويدعو فيها ليكون
خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة
السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر قال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية وهو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر
الصلاة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو
على ما يأتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته بالاتفاق **واعلم** ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية
سواء لان الصلاة سنة الدعاء وفرق المص بينهما في المنية الخلاف بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم من شرح المنية للمص ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كلتا القعدتين ثم من المشايخ من جزم بان هذا عندهما لا عند محمد ومنهم الامام قاضي خان قال والاحسن ان يصلي في
القعدتين ومنهم من يذكر انه في قياس قولهما يأتي بها في الاولى وفي قياس قوله في قعدة السهو بناء على اصل وهو ان سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ايضا فيها لحاجته
ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها الى قعدة السهو لانها الاخيرة له والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة
فيهما وهذا ظاهر في ان منهم من فرق بين الصلاة والدعاء فقال يأتي بالصلاة فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة
والدعاء فيهما جميعا والاول لم اقف عليه وانما الذي وقفت عليه ان منهم من قال ما قدمنا انفا انه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يأتي بهما في الاخيرة من غير ما هو محكي في النوازل وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والذخيرة وغيرها ومنهم من قال يأتي بهما جميعا وهو
اختيار الطحاوي ومنهم من قال لا يأتي بهما في الاولى ويأتي بهما في الاخيرة وهو معزو الى الكرخي وعليه اقتصر في التحفة ونص في البداية
والكافي على انه الصحيح وفي البدايع على انه الاصح وانه اختيار مشايخنا بما وراء النهر وقاضيخان وفخر الاسلام على انه المختار وزاد فخر الاسلام

انه مختار رعاة اهل النظر من مشايخنا لان الدعاء شرع بعد الفراغ من الاداء ولا فراغ قبل الجبر من شرحها لابن امير حاج قلت
وما في الملتقى على وفق الهداية هو مختار الاختيار والوجيز ولفظ الاختيار ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ثم يرفع راسه ويفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ويأتي بالدعاء لان موضع الدعاء آخر الصلاة وهذا آخرها انتهى ولفظ الوجيز ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح في سجوده
ثلثا ثم ينهض ثانيا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالدعاء في التشهد الثاني لا في الاول وقال الطحاوي يدعو في التشهدين انتهى وقد نبهنا ان
المراد بالدعاء هنا مايتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من ذكر كيفية سجود السهو على وجه يشير الى صفته شرع في ذكر صفته
تصريحا بقوله مستانفا **ويجب** اي سجود السهو في ظاهر الرواية كما في الوجيز وغيره ما قال في الهداية هو الصحيح وفي المكية وقيل
سنة وفي العتابية عن المحيط ان الوجوب عند الكرخي وسنة عند غيره وفي ... انه الغنا... اختلف العلماء في سجدة السهو
انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة انتهى ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح
المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فهو
نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة
عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعه كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة
لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو فان محله بعد القعدة فكيف يرفعها من شرح المص وكونه واجبا ظاهر الرواية ذكره
في التحفة والمحيط قالوا وقد نص محمد عليه في الاصل فقال اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد ثم صرح به الكرخي ونص في البدائع
والمبسوط والتحفة والبدائع والذخيرة وغيرها على انه الصحيح وذهب بعض اصحابنا منهم ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري الى انه
سنة بل في التحفة وذكر القدوري انه سنة عند عامة اصحابنا انتهى ويشهد للوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود
والاصل في الامر ان يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم على ذلك قال في التحفة وبان كونه
بعد ترك ما ليس الا المواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب انتهى ولانه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر
في باب الحج فالوجوب هو الصحيح رواية ودراية من شرح ابن امير حاج يجب اي سجود السهو وقيل يسن والصحيح الاول من النور
والدرر قوله يجب اي السجود اقول هذا ظاهر الرواية لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب قوله وقيل
يسن اقول قائله القدوري كذا في المحيط وفتح القدير واليه ذهب عامة المشايخ استدلالا بما قال محمد ان العود الى سجود السهو
لا يرفع كانه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا رفعها كسجدة التلاوة والصلبية قوله والصحيح الاول اقول كذا في الهداية و
غيرها ولهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما من النوحية وتمام ذلك فراجعه قوله وقيل يسن قائله
القدوري وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا قوله والصحيح الاول اي انه يجب كذا في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز
عن قول القدوري انتهى ونص محمد على وجوبه كما في التبيين من الشرنبلالية يجب لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح
وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها من المراقي
واذا تقرر ان سجود السهو واجب فليعلم انه انما يجب على المصلي **ان قرأ** هو قلت ان هذه الواقعة بدل اذا الواقعة في الوقاية
ومختصرها واصلحها احسن من الحال في وجه البليغ فان من السرد وبعدها ما قلنا يكون **في ركوع او قعود** قال في المختار وان قرأ
في الركوع او القعود سجد للسهو وعلله في الاختيار بان القعود والركوع ليس محل القراءة فكان تغييرا فيجب ثم قال وقيل ان
بدأ في القعود بالتشهد ثم قرأ فلا سهو عليه انتهى وكذا السجود فقد افاد في المنية انه لو قرأ في ركوعه او سجوده او موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو وعلله المص بانه للقراءة تابعا لتشريعه والنهي عن ذلك واجب انتهى قلت يعني فيكون قد ترك ما هو واجب
عليه في صلاته هذا واما بقراءة القرآن في الركوع او السجود او التشهد ففي المحيط لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا في الاخير
بذكر ليس مشروعا فيما هو فيه هذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه انتهى ومثله في الذخيرة
والتتمة معللا بهذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يقع التشهد موضعه وفي الثاني وضع التشهد موضعه قلت والتحقيق

في هذا انه ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وقولهم قرأ مكان التشهد
اعم من هذا فانه يصدق بصورتين ما اذا لم يردفه بالتشهد وما اذا اردفه به وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو
لتاخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا لعدم تركه واجبا لانه موسع له في الدعاء بعده فيه ولا
تنزل القراءة فيه بعد التشهد عن الدعاء بعده ساهيا لا سهو عليه فكذا اذا قرأ مقدار ما يجب السهو بقراءته من القرآن وظاهر
الذخيرة والخانية الآية فصاعدا والله سبحانه اعلم من شرح المنية لابن امير حاج قلت فالمراد ان قرأ قدر ما يجب بقراءته
السهو ويتعين ان التقييد بكونه ساهيا وكذا فيما بعده والقراءة في الركوع اعم من ان يكون قبل التسبيح او بعده كما هو ظاهر ومعنى
قوله او قعود او قرأ في قعود اول مطلقا وفي الاخير قبل التشهد والحمد لله على التوفيق واستغفره من كل تقصير ولو قرأ في ركوعه او
سجوده او تشهده فبدأ بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه من الوجيز يعني في القعود الاخير
واما في الاول فعليه السهو سواء بدأ به او بها قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القنوت بعد الركوع من القنية
او ان قدم ركنا من اركان الصلوة على محله بان اتى به قبل او انه **او اخره** اي اخر ركنا منها عن محله بان اتى به بعد او انه فكل
من التقديم والتاخير موجب في حد ذاته للسجود وان تداخلا هذا وفي المختصر مع المهتابية اذا قدم المصلي ركنا على ركن
او غيره وركن الشيء جزء ماهيته وركن الصلاة القيام او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة فشرط الصحة الخروج او اخره اي
ركنا عن ركن او غيره وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتاخير يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق
بلا تاخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع فانه يمضي على صلاته
كما في المشارع والجلابي وتاخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا ترك التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما في
المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلاته وفيه اشارة الى ان
التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي المنية انه مقدار كلام تام كثير الكلمات وقال ابو الحسن الماتريدي
قدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انتهى **او كرره** اي الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيرها ان تكرار
الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل تاخير السورة فانه لا بد ان يتلو الفاتحة وينبغي ان يتقيد
ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في الخزانة من المهتابية ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين سهوا يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة من المنية وشرحها للمص وفي شرحها لابن امير حاج اما وجوب سجود السهو
بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ فموافق لما في الذخيرة والتتمة من رواية ابن
رستم عن محمد ولكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كرر ما على الولاء قبل السورة ونحوها كما في بعضها من الذخيرة والتتمة ايضا
نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه ح يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة على الفاتحة بخلاف ما اذا قرأها ثانيا بعد السورة ونحوها
وكذا لو قرأ اكثر الفاتحة ثم عاد فيها ساهيا يلزمه السهو لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط عن المبتغى وشيء عليه
في الخانية والحاوي وغيرهما نعم نص في الخلاصة على انه لا سهو عليه انتهى وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين فلا سهو عليه
لان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره كذا في المنية وشرحها للمص **او غير واجبا** من واجبات الصلاة من
صفة الى صفة كما في شرح المص **او تركه** اي ترك واجبا منها رأسا فهذه امور خمسة تقديم ركن وتاخير ركن وتكرير ركن وتغيير واجب وترك واجب
ولهما سادس تاخير واجب عن محله كما في المنية وشرحها للمص وقد سبق في مسالة القراءة انفا لكن في هذا السنة يوجب سجود السهو
اذا كان ساهيا لا ينفك عنه ولم يصرح بذكره اكتفاء بدلالة المقام عليه لانه لا ينفك او لما سرد الامور الخمسة اورد امثلتها على
ترتيبها بقوله **كركوع قبل القراءة** فهو تمثيل لتقديم ركن قال في المنية تمثيلا لتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع وقال ابن امير حاج في شرحها فان القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود فان قلت وهذا كما يصلح ان يقال فيه انه
السجود لتقديم ركن عن اوانه يصلح ان يقال فيه انه لتاخير ركن عن اوانه فما وجه جعل السجود للاول قلت يمكن ان يقال

السهو في تاخير الواجب وترك واجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كان وجهه ان التأخير لما كان انما يتم بالتقديم كان التقديم سابقاً عليه فاضيف اليه لان السبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف
ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو هنا في هاتين الصورتين بترك الواجب لان رعاية الترتيب بين الامور المذكورة واجبة انتهى
وقال المص في شرحها هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يتبع ذلك
معتداً به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فيتأمل انتهى
كركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تسامح فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدري
اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك ان لم يعد فقد فسد صلاته كما في
المحيط من القهستانية لركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك (ترك واجب التقديم) بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع
عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضاً من الدر المختار **وكتأخير القيام** بعد التشهد في القعود الاول وهو
تمثيل لتأخير ركن **والى الركعة الثالثة** متعلق بالمصدر الثاني وبسبب **زيادة** (هو القيام) بالمصدر الاول (هو تأخير) **على التشهد** المذكور بقدر ركن
كما في التنوير وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد كما في الدر وتجب بتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية بفتح
الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركناً عن محله او يؤخر القيام عطف على يترك اي او تأخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي رحمه الله اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة
الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما سيجي ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها للمص ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى على التشهد شيئاً فلينظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو
القيام وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ثم انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد
تقدم الكلام عليه في بحث التشهد من المذكور وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها فان هذه
السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت وهذا ايضاً كما يصلح ان يقال فيه ان السجود لتأخير ركن عن اوانه يصلح
ان يقال فيه انه لتقديم قبل اوانه فما وجه جعل السجود للاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال كان وجهه ملاحظة انه هنا بعد
ان وجد التلبس بالركن الذي هو اوانه واتيانه ببعضه فيه اشتغل بغيره قبل اكماله فكان بمجرد الشروع فيه غير موفي لصاحب
الاوان عن اوانه فكانت الاضافة اليه اولى لتحققه قبل صدق تقديم غيره عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ايضاً
ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب بين السجدتين واجب وتركها هنا بل لو انه اذا اتى بسجدة
السجدة بعد الركعة الثانية بل في آخر الصلاة قبل السلام ليس عليه اعادة ما بينهما خلافاً لزفر فلو كان [illegible] ثلث سجدات
بعض من ركعة يليها القيام او القعدة الاخيرة وليس احد بهم [illegible] ولا صلبية فان فيه اما تأخير القيام او القعدة وكل منهما ركن وغير خاف
عليك ايضاً ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان كلاً من وصل القيام من الاولى بالثانية ومن الثالثة بالرابعة
ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة الثانية من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة
من الثلاثية وبالسجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية واجب او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة بجلسة بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى او بزيادة على قدر التشهد في القعدة الاولى وكل من القيام ركن وكذلك لك ان تقول ايضاً في هذا انما وجب سجود السهو
بترك واجب وهو ترتيب السجود على الركوع الذي يلي القيام المشتمل على ركن القراءة فانه واجب وقد فات بتكريره على الولاء
من شرحها لابن امير حاج قلت في تأخير القيام الى الرابعة كذا بغيره الى الثانية والله اعلم وتمثيل تأخير الركعة الثالثة بزيادة على التشهد

(على النبي صلى الله عليه وسلم)
ولو جهر من الصلاة وقال انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلاة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح محمد السهو
لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله من القهستانية
بعين على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اللهم صل على محمد بعد التشهد الاول فالاصح وجوب السجود وان لم يقل وعلى آله كذا
في البحر ومثله في المنح المذهب لكن في شرح المنية الصغير للمص انه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح انتهى
وفي البحر والوجوب بتأخير فرض القيام لا بنفس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان التأخير حصل بها فيجب بها من حيث انه
تأخير لا من حيث انها صلاة وقد حكي في الفتح ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اوجبت على
من صلى علي سجود السهو فاجاب رضي الله عنه بقوله لكونه صلى عليك (غافلاً) ساهياً فاستحسنه منه انتهى والحاصل انه لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود لا يسن فيه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم من فرض او واجب حكمه او زاد فيه على التشهد غير الصلاة او مكث
قدر اللهم صل على محمد او سبح وعلى آل محمد وجب عليه سجود السهو لتأخير فرض القيام ساهياً والله اعلم ولو زاد حرفاً واحداً وجب عند
ابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير الدين المرغيناني
المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد انه اذا قال معه وعلى آل محمد لا سهو عليه اصلاً كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي
من ايضاح ابن الكمال **وكركوعين** في ركعة وهو تمثيل لتكرير ركن ويجب بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات من المنية و
شرحها للمص وتمثيل ركوعين منه البعض او ثلث سجدات او تكبيرتين بالتحريمة بان شك فيها فعاد ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو كما
في المحيط واختلف ان المعتبر من الركوع الاول او الثاني كما في الشارع وينبغي ان يكون السواق على هذا الخلاف من القهستانية قوله
وركوعين افاد المعتبر الاول منهما وهو رواية باب الحدث في الصلاة وفي رواية باب السهو الثاني وعلى هذا فما ذكره انه لو قرأ
السورة ثم ركع ثم احب ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح من الشرنبلالية قلت
ولك ان تقول ان وجوب السجود في هذا بترك الواجب ايضاً فان الاقتصار على ركوع وتكبيرة وسجدتين واجب فاذا كرر فقد
ترك الواجب فافهم هذا فلم ار من نبه عليه **وكالجهر** من الامام بالقراءة وهو تمثيل لتغيير الواجب **فيما يخفى** الظاهر ان ما مصدرية
والفعل مجهول والظرف متعلق بالجهر بتقدير مضاف والمعنى في موضع الاخفاء واذا بدل الجهر بالاخفاء بوضعه موضعه فقد
غير الواجب فافهم هذا ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلاة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال التغيير
على ما هو الظاهر لكنه يمكن التغيير في شي فان الواجب نفس المخافتة وهو لم يتغير بل تركت بالجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر
ان يكون هذا في صورة تنسي ان عليه المخافتة فيجهر قصداً واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شي والاطلاق
دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قدر ما تجوز به الصلاة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر
في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه اذا جهر او خافت آية فعليه السهو واختلفت الروايات في الحرف والكلمة واللام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا
ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام وسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت و
اما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لوجه الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام من القهستانية وفي
المنية وشرحها للمص في تنبيه ترك الواجب كما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب
كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط
لانه لم يترك واجباً لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليها في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على
سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية
وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفرداً كان عليه السهو وفي الكافي على عدم الوجوب بان جهر بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي
عنه فمنع هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان ان المنفرد اذا اسمع حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كالجهر الامام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد وضعها
فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم انتهى وفيها ايضا ويجب بتغيير الواجب من صفة الصلاة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب سجود السهو
عليه وهو اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلاة هو الاصح والا اي وان لم يكن ذلك بمقدار ما يجوز به الصلاة فلا اي فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه
السهو وان خافت آية قصيرة لا يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين المخافتة والجهر وذلك
لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون
العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة
وغيرها حيث شرط الكثرة وهو الكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب
السهو بتغيير هيئته فلذا خفف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع
المخافتة عفو ايضا فقد حديث قتادة رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها
انتهى ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز الصلاة به يجب وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز
عنه وما تصح به الصلاة كثير لانه يصير مصليا بالقراءة جهرا في موضع المخافتة وبها مخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك عنده ما آية طويلة
وعندهما ثلث آيات كذا في الهداية وغيرها والتنصيص على الاصح احتراز عن غير هذا القول لكن هذا القول بالنسبة الى التقدير بالآية
مشكل بان ورد في قول ابي قتادة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية احيانا كذا في شرح ابن امير حاج قلت ويدفع
الاشكال ما في النهاية انه اذا علم ان عليه المخافتة يجهر ليتبين الكلمة فليس عليه شيء انتهى اذ يجوز ان يكون اسماعه صلى الله عليه وسلم
الآية من هذا الباب وفي الشرح المذكور وانما اسماعه صلى الله عليه وسلم الاتيين فلم يرد في الخبر خاتمة ونصوا على
انه ان جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهد لا يجب عليه سجود السهو ولا يعرى القول بذلك في التشهد من تامل انتهى
والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان
يجب السهو بهما اي الجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني من التنوير والدر قلت وقد
تقدم ان وجوب سجود السهو في هذه الصورة الرابعة بترك الواجب كسوابقها فاحفظه وكترك القعود الاول من النوافل الثلاثي
او الرباعي وهو تمثيل لترك الواجب وبه تم امثلة الصور الخمس هنا ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد من
التهتانية ويجب بترك الواجب اي نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ومنه
التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وعليه المحققون لمواظبته صلى الله عليه وسلم
من غير ترك وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة كذا في المنية وشرحها للمص اما بترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت حتى ركع وسجد او ركع فقط ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لياتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك
القنوت سهوا اما على التقدير الاول فلا واحدا واما على التقدير الثاني فعلى الصحيح من الروايتين وفي البدايع ان هذا انما يتفرع على قول
ابي حنيفة لانه القائل بالوجوب اما على قولهما فلا لانه سنة عندهما او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وهي القائلة بوجوبه
فيهما والتقييد بقوله في اظهر الروايات احتراز عن جواب القياس في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وهي اختيار جماعة منهم القاضي
ابو جعفر الاستروشني وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو وذكر في صلاة الحسن بن زياد
قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى تغيرا انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث لا ياتي به الا قدر بقراءته

حتى يكون السجود بواسطة تركه الا في القعدة الاولى لا غير وذلك بان يجلس ولا يتشهد او يقرأ بعضه ثم يقوم ساهيا
حتى يستتم قائما او يكون الى القيام اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس له ان يعود الى القعدة ويأتي به بل يأتي ببقية صلاته ثم
يسجد للسهو فاما في القعدة الاخيرة فلا فانه اذا جلس ساهيا عن قراءة التشهد او قرأ بعضه ثم سها عن قراءة باقيه
فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو لتاخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه عن وقته لا لترك الواجب وهو
التشهد او بعضه بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكره قاضيخان وان تذكر بعد السلام فانه لم
يأت بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو لما ذكرنا ايضا لا لتركه وان اتى بما يقطع البناء فقد تقرر النقصان من غير جبر بالسجود فانه
لا يؤتى به الا في حرمة الصلاة وقد فاتت اللهم اذا اريد بتركه نسيانا نسيانه بالكلية في تلك الحالة بحيث لو ذكره ما ذكره
لا بذكر الانسان فعله بحيث لو ذكره ما ذكر لذلك فحينئذ يتصور في كلتا القعدتين والله اعلم او تكبيرات العيدين اي التكبيرات
الزوائد او بعضها ولو واحدة في صلاة العيدين من شرح ابن امير حاج تنبيه والسهو في صلاة العيد والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين ومنهم قاضيخان وجه
ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة او وقع القوم في الاضطراب والتخليط من التنوير والمنح والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر من التنوير
والدر لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين من النور اي لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام
عنده نبراه من الشرنبلالية قال في الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد معناه انه يسجد للسهو ومن المشايخ
من قال لا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يقع الناس في الفتنة انتهى فالمص اختار قول بعض المشايخ لكن قولهم ومن
ادرك في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة يؤيد القول الاول وقال الفاضل الحلبي هذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فا
لظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك انتهى قلت اي فالظاهر وجوب سجود السهو اتفاقا من التوجيه قلت وظاهر
هذا ان الاختلاف في الوجوب دون الجواز فاذا سها الامام في الجمعة او العيد وجب عليه السجود وان كثر القوم عند الاولين
ولم يجب ان كثروا عند المتأخرين وان قلوا وجب عندهم ايضا والحاصل انه لو سجد عند الكثرة لا يأثم عند المتأخرين لانه فعل
الجائز ولو لم يسجد عند الكثرة يأثم عند الاولين لانه ترك الواجب فالاحتياط في السجود والله اعلم واتباع القوم في الفتنة لو هو قد
والله الهادي والحمد لله رب العالمين واعلم ان ما ذكره المص على وفق الوقاية ومختصرها وكذا اصلاحها تفصيل لتفصيل
مخصوص بالنظر الى امثاله من المبتدئين القاصرين وهذا قول اجمالي مفيد لكن بالنظر الى الفطن المتبحر وقلما يوجد وهو قول
القاضي الامام صدر الاسلام ان وجوب سجود السهو بشيء واحد وهو ترك الواجب كما في الظهيرية وفي شرح المنية لابن امير حاج
واما صدر الاسلام فحصر سبب وجوبه في ترك الواجب وذكر صاحب الذخيرة انه اجمع ما قيل فيه وما عداه راجع اليه انتهى
وقد تبين لك في كل من الصور المذكورة عن شرح ابن امير حاج ان لك ان تقول وجوب السجود فيه بترك الواجب وقال المص في
شرح المنية قال القاضي صدر الدين وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوب
كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده وآداء الركن
من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله واجب كما عرف انتهى وعليه اقتصر في الكنز فقال يجب بترك
واجب قال ابن الكمال في ايضاحه قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب
انتهى قلت نعم لكن في ذلك خفاء لا يخفى على المنصف فلذا نبه على ضعفه تبعا لصاحب الوقاية فقال على وفق الوقاية
عاطفا على مقدر اي ذكر هذا وقيل كله اي جميع ما ذكر من تقديم ركن وتاخيره وتكريره وتغيير واجب فيه تغليب الاكثر على الاقل
يؤول لانه يلزم رجوع الشيء الى نفسه بواو بعد همزة وزن يقول من الاول على وزن القول وهو الرجوع فالمصباح آل
الشيء يؤول اولا ومآلا رجع والايال وزان كتاب اسم منه وقد استعمل في المعاني فقيل آل الامر الى كذا والموئل المرجع وزنا ومعنى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انتهى اي يرجع الى ترك الواجب فعلى هذا لا يجب سجود السهو في الحقيقة بغير ترك الواجب هذا وقال صدر الاسلام انه يؤول
ان يرجع الكل اي جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب لانه
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركعة الثانية واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما
ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات من المختصر القهستاني بقي انه هل يشترط في ذلك الواجب ان يكون واجبا
اصليا او اعم حتى يشمل العارضي فيه خلاف فلو سها عن اداء سجدة التلاوة في المحل الذي تليت فيه ثم تذكرها في آخر الصلاة
كان عليه فعلها ثم سجود السهو على ما ذكره الاسبيجابي وظاهر المحيط لرضي الدين انه رواية المبسوط ونقل فيه عن النوادر انه
لا يلزمه لانها ليست بواجب اصلي للصلاة لانها لم تجب بسبب التحريمة وانما صارت من افعال الصلاة بعارض بعض التلاوة فيها
لا تتمكن نقصا في التحريمة وعليه مشى في الحاوي القدسي ثم انما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب
يجب بترك ما هو مشبه في الوجوب كذا في شرح المنية لابن امير حاج **تنبيه** لا يجب سجود السهو بترك السنن
والمستحبات ولا بترك النوافل لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فتعاد كذا في شرح المصنف
وان تشهد في القيام او في الركوع لا يجب سجود السهو عليه كذا في المختار وعلله في الاختيار بان القيام في محل الثناء
فلا تغيير فلا يجب انتهى قلت بعض والركوع مثله لان القيام الثناء بالمذكور مقدما علت ومثلهما السجود في المنية
بعيد في متن المختار
وشرحها للمص او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره الاسبيجابي لان التشهد ثناء والقيام والركوع
والسجود محل الثناء انتهى او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره الاجناس كذا في بعض النسخ و
سقط من بعضها او ساجدا ومن بعضها او راكعا اما عدم وجوب سجود السهو بالتشهد قائما فقالوا لانه ثناء والقيام محله كما هو محل
القراءة ثم هكذا اطلقه الفقيه ابو الليث في العيون والاسبيجابي في شرح الطحاوي وغيرهما وفي المحيط وذكر الناطفي في اجناسه عن
محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة
وما قبل الفاتحة موضع الثناء
الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه انتهى وهذا يخالف ما عزاه المص الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي
صاحب المنية
الذخيرة والتتمة بعد ان ذكرا ما في الكتاب من غير تقييد بالمختار قالا وعن ابي يوسف فيمن تشهد قائما لا سهو عليه وان قرا في جلوسه
فعليه السهو ارأيت لو كبر وقرا بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا او نحوه هل يجب عليه
اي لا يجب
عليه سجود السهو وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول لو قرا التشهد في حال القيام في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه وان
كان موضع الثناء فموضع الثناء منه معروف ولو قرا في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه يتخير في الركعتين الاخريين
وفي التتارخانية عن الظهيرية ولو قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية الصحيح انه لا يجب انتهى
قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي يعطيه قوة كلامهم ان ذكر الشيء فيما هو محل له عينا او جنسا ثم لحكم بوجوب ترتيب
السورة على الفاتحة وان الترتيب ليس بواجب اثر السورة انه ان قرا في الاولى بين الفاتحة والسورة وفي الثانية قبل الفاتحة
او بينها وبين السورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما بقراءة التشهد في الركوع او السجود فقالوا لانهما موضع الثناء
ايضا وهذا هو المذكور في العيون وشرح الاسبيجابي وغيرهما وفي المحيط بعد ذكر ما في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
وعليه مشى في الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكان من هنا سقط ذكرهما في بعض النسخ كما في بعض المتن ونظر
هذه المسالة التفكر الطويل فيها وفيه من الاختلاف ما في هذه الآن عدم لزوم السهو فيه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من شرح
ابن امير حاج وان تشهد في ركوعه او سجوده لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو وبعدها
يلزمه ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه من وجيز السرخسي **وان سها** المصلي الامام او المنفرد سهوا يوجب سجدتين **مرارا** بكسر الميم جمع
مرة بفتحها في المصباح نعت ذلك مرة اي تارة والجمع مرات ومرار انتهى وترجيح مرار على مرات لافادة ان الحكم هذا وان
وقع السهو اكثر من عشرة قال في المراقي كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثانية

زيادة قدر

بزيادة قدر اداء ركن وتوسط كذا انتهى **يكفيه** اي السهو المذكور في الخروج عن عهدة ما صدر منه من السهو الكثير **سجدتان** قال في
المراقي بالاجماع انتهى وفي الدر المختار لان تكراره غير مشروع انتهى وما في المتن عبارة المختار ولفظ الاختيار ومن سها مرتين
او اكثر يكفيه سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان لعبد السلام تجزئان عن كل زيادة ونقصان انتهى ولفظ الحديث في الجامع
الصغير بعلامة ابي يعلى في مسنده وابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها سجدتا السهو في الصلاة تجزئان
من كل زيادة ونقصان قال شارحه باسناد حسن واي اصل ان سجود السهو لا يتكرر وان وقع السهو في سجود السهو قال في الوجيز
ولو سها في سجود السهو بان شك فيه فاخر لم يجب السجدة انتهى وفي شرح الجامع الصغير اذعى الفراء في مجلس ان من امعن
عمل من اعمال الصلاة حال كونه في سجود السهو ... والله اعلم
النظر في العربية واراد علما غيره سهل عليه فقيل له ما تقول فيمن سها في صلاته فسجد للسهو فسها في سجوده هل يسجد قال لا قيل لم
لا يسجد قال لان التصغير ليس له تصغير وسجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام فقيل لله ما احسنت انتهى **ويلزم** سجود السهو
مع الامام **المقتدي بسهو امامه** وان وقع سهوه قبل اقتدائه به فلو ادركه بعد سهوه يلزمه ان يسجد معه **ان سجد** امامه للسهو لانه
صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه كما في المراقي ولان الاقتداء يوجب المتابعة فالمقتدي تابع لامامه وهو اصل له فما لزم الاصل
لزم تابعه قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة
اي في الاقامة في اثناء صلاته
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا انتهى ولهذا علم مفهوم قوله ان سجد **لا** يلزم
سجود السهو المقتدي وكذا امامه **بسهوه** اي سهو المقتدي قال في الهداية فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد
وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا انتهى وفي المراقي قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع
عنكم سهوكم وقراءتكم انتهى وفي المختار مع الاختيار واذا سها الامام فسجد سجد المأموم والا فلا تحقيقا للمتابعة وتفاديا للمخالفة
عبارة المختار لا يسجد
وان سها المؤتم لا يسجدان ولا احدهما لانه لو سجد المؤتم فقد خالف امامه وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضوع وهو تبعية
الامام المأموم انتهى ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء يعني اذا سها الامام وجب عليه السجود ووجب على المؤتم ايضا لانه تابعه
ما يوجبه واجبا
ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها ثم ان سجد الامام تابعه والا فلا لئلا يصير مخالفا لامامه لا عكسه
ناظر الى قوله اداء
اي لا يكون التبع متبعا كما اذا سها المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه وفيه اشارة الى ان اضاف للاقتداء من شرح المجمع لابن ملك اذا سها الامام وسجد وجب على المؤتم السجود وتبعا له في الوجوب عليه
والاداء ولو سها المؤتم لم يلزمه ولم يلزم الامام لا وجوبا ولا اداء اما اذا اوجب على الامام فقد وجب على المقتدي لانه تبع للامام وقد
انعقد سبب الوجوب في حق الاصل ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها واما اذا سها المؤتم لم يسجد لئلا يصير مخالفا لامامه
تبعية الامام للمقتدي
وقد التزم متابعته ولا سبيل الى ان يتابعه الامام لما فيه من قلب موضوع الامامة من شرحه للمصنف وسهو الامام يوجب السجدة
هو تبعية القوم له
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب
الاصل تبعا من النية وشرحها للمص وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم اما على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا
في صلاته فوجب جبره بالسجود كما لو كان منفردا واما على القوم المقتدين به فلان النقصان المتمكن في صلاة الامام متمكن في
صلاة القوم لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا ولانهم تبع له فما يجب عليه يجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب
اي لزم تبعيته
منهم حقيقة كما اذا نوى الامام في اثناء صلاته الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم توجد منهم النية وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع
العلماء على حكم هذه المسالة ثم المراد بقولنا ان سهو الامام يوجب السجود عليه وعلى المقتدين به انه اذا سجد له تابعوه فيه لانهم
ياتون به سواء اتى به او لم يات به حقيقة للمتابعة لانه اذا سقط عنه بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من
المسجد يسقط عن المقتدين ايضا والوجه في ذلك ان وجوب سجود السهو انما ثبت في ضمن فعل ما باشره الامام فاذا لم يات به المباشر
لا يجب على غيره لان الفاعل بالحكم هو الفاعل بالسبب والسبب انما ثبت في حق الامام وانما وجب على غيره بسبب المتابعة

انما یکون لو کان موافقا للامام وفی الاتیان به عند عدم اتیانه به مخالفة له فلا تجب وسهو المؤتم لا یوجب علی الامام ولا علیه
سجود السهو اما علی الامام فظاهر لانه بمنزلة المنفرد ولا یجب علی المنفرد شیء بسهو غیره ولان صلاته لیست بمبنیة علی صلاة
المأموم فالنقص فی صلاة المأموم لا یوجب نقصانا فی صلاة الامام واما علی المأموم فلانه اذا لم یجب علی الامام بسهوه شیء
لم یجب علیه ایضا تحقیقا للمتابعة والتحقیق انه لا یمکنه السجود لانه اذا سجد قبل السلام کان مخالفا للامام وهو منهی عنه وان
اخره الی بعد سلام الامام فکذا لانه سلام محرم تمم لا حصم سهو علیه فکان سهوه فیما یرجع الی السجود ملحقا بالعدم لتعذر
السجود علیه فسقط السجود عنه اصلا **تنبیه** ولا فرق فی ذلک بین ان یکون المأموم مؤتما حقیقة وحکما
وهو ظاهر وبین ان یکون مؤتما بانیا علی الاقتداء حکما وهو اللاحق فیما یقضیه مما فاته من الصلاة بعد الشروع فیها خلف
الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام برکعة او فرغ من صلاته او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ فسبقه الامام بشیء من صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فیه فانه لا سهو علیه لانه
فی حکم المصلی خلف الامام ومن ثمة لم یکن علیه قراءة وانه علم من شرح ابن امیر حاج ولا یجب السجدة علی المؤتم وامامه بسهو المؤتم
الحقیقی او الحکمی کاللاحق بل یجب علیهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو علی المؤتم من اللاحقة بیة قلت فثبت
ان اللاحق فی حکم المقتدی فلفظ المقتدی فی عبارة الملتقی یتناول اللاحق بان یکون اعم من المقتدی حکما ولذا لم یتعرض صاحب
الملتقی ببیان حکم اللاحق مستقلا کما تعرض ببیان حکم المسبوق مستقلا بقوله علی وفق المختار والوقایة **والمسبوق** الذی
سبقه الامام برکعة او اکثر اذا کان سها امامه ولو فیما سبقه فسجد لسهوه **یسجد مع امامه** تحقیقا للمتابعة والموافقة
ثم بعد فراغ الامام عن صلاته یقوم بلا تسلیم **ویقضی** ای یحکم صلاته ویتمها باداء ما سبق به قال الکرد ویقضی الی حکمه کما فی الملتقط
وقد مر فی باب قضاء الفوائت ان القضاء فی الوضع اللغوی یأتی بمعنی الاداء منه تعالی فاذا قضیتم الحج والدین ای اتیتم قال تعالی فاذا
قضیتم مناسککم ای اتیتموها وقال تعالی واذا قضیتم الصلاة ای ادیتموها وقال تعالی فاذا قضیت الصلاة یعنی الجمعة ومن العلوم
انها لا تقضی وانما الفرق بین القضاء والاداء من اصطلاح العلماء ثم ذلک لان تاخیر الاداء عن وقته لا یکون قضاء مصطلحا
کما ستعرفه فی آخر باب سجدة التلاوة والمسبوق یسجد مع الامام للموافقة ثم یقضی ما علیه ولو سها فی القضاء یسجد لانه منفرد و
المقیم خلف المسافر فی حکمه حکم المسبوق فی سجدتی السهو من الحنث مع الاختیار و سجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم یقوم
لقضاء ما سبق به ولو ادرک المسبوق ثانیة سجدتی السهو اکتفی بها ولا یقضی الاولی ولو اقتدی بالامام بعد ما سجد سجدتی السهو
لا یقضیهما ولو سها المسبوق فیما یقضیه سجد لسهوه فیه ایضا ولا یجزیه عنه سجوده مع الامام وتکراره وان لم یشرع فی صلاة واحدة
لکن صلاة المسبوق فی حکم صلاتین لانه منفرد فیما یقضیه ولو لم یکن تابع امامه کفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهیا
فلا سهو علیه لانه علی اقتدائه بعد وان سلم بعده لزمه السهو لانه منفرد والمقیم المقتدی بالمسافر اذا سها فی باقی صلاته لزمه السهو فی
الاصح لانه صار منفردا حکما کذا فی المراقی واما المسبوق فلا یتابع الامام فی السلام لان السلام للخروج عن الصلاة وقد بقی ارکان
الصلاة ویتابعه فی سجود السهو سواء کان سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان کان مسبوقا برکعة وقد سها الامام فیها وعن ابراهیم
النخعی انه لا یسجد لسهوه اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا یتابعه فیه فلا یتصور المتابعة فی السهو قلنا ان سجود السهو
یؤدی فی تحریمة الصلاة وکانت الصلاة باقیة واذا بقیت الصلاة بقیت التبعیة فیتابعه فیما یؤدی من الافعال فان قیل
ینبغی ان لا یسجد المسبوق مع الامام لانه ربما یسهو فیما یقضی فیلزمه السجود ایضا فیؤدی الی التکرار وهو غیر مشروع وایضا یقع سجوده
فی وسط الصلاة وذا غیر صواب فالجواب ان التکرار فی صلاة واحدة غیر مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حکما وان کانت
التحریمة واحدة لان المسبوق فیما یقضی کالمنفرد ونظیره المقیم اذا اقتدی بالمسافر فسها الامام یتابعه المقیم فی السهو وان کان
المقیم ربما یسهو فی اتمام صلاته وعلی تقدیر السهو یسجد فی اصح الروایتین لکن لما کان منفردا فی ذلک کانت صلاتین حکما وان کانت
التحریمة واحدة کذا هنا ولو ادرک المسبوق الامام فی السجود تابعه فیه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام فیما ادرک من صلاته

وسجود السهو من افعال صلاة الامام ویتابعه فیه ولیس علیه قضاء السجدة الاولی اذا ادرکه فی الثانیة لان المسبوق انما وجب
علیه السجود لسهو الامام لتمکن النقص فی تحریمة الامام وحین دخل فی صلاة الامام کان النقص بقدر ما یرتفع بسجدة واحدة
وقد اتی بسجدة واحدة فانجبر النقصان فلا یجب علیه شیء آخر بخلاف ما اذا اقتدی به قبل ان یسجد شیئا ولم یوافق الامام
فی السجود بل قام واتم الصلاة حیث یأتی بالسجدتین بعد فراغه استحسانا لانه اقتدی بالامام وتحریمته ناقصة نقصانا لا ینجبر
الا بسجدتین وبقی النقصان لانعدام الجابر فیأتی به فی آخر الصلاة لاتحاد التحریمة ولو ادرکه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداؤه به و
لیس علیه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذکرنا ان وجوب السجود علی المسبوق بسبب سهو الامام لتمکن النقص فی
تحریمة الامام وحین دخل فی صلاة الامام کان النقص قد انجبر بالسجدتین ولا یعقل وجود الجابر من غیر نقص واما اللاحق فیسجد
لسهو الامام وان سها فی حال نوم اللاحق او ذهابه الی الوضوء لانه فی حکم المقتدی خلفه لکن لا یتابع الامام فی سجود السهو اذا
انتبه فی حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء من الوضوء فی هذه الحالة بل یبدأ بقضاء ما فاته ثم یسجد فی آخر صلاته والفرق
بینه وبین المسبوق والمقیم خلف المسافر حیث یتابعان الامام فی سجود السهو ثم یشتغلان بالاتمام ان اللاحق التزم متابعة
الامام فیما اقتدی به علی نحو ما یصلی الامام وانه اقتدی به فی جمیع الصلاة فیتابعه فی جمیعها علی نحو ما یؤدی به الامام والامام ادی
الاول فالاول وسجد لسهوه فی آخر صلاته فکذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرک
هذا القدر فیتابعه فیه ثم ینفرد وکذا المقیم المقتدی بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو وتابعه فیه لم یجزه لانه سجد قبل
اوانه فی حقه فلم یقع معتدا به فعلیه ان یعیده اذا فرغ من قضاء ما علیه ولا تفسد صلاته فاغتنم هذه الجملة من شرح المنیة لابن امیر حاج
والمقیم خلف المسافر کالمسبوق وقیل کاللاحق من الدر المختار المقیم خلف المسافر یسجد معه ثم یتم صلاته علی الصحیح من الذخیرة والمسبوق
یسجد مع امامه بان یترسل فی التشهد حتی یفرغ عند سلام امامه وهو الصحیح کما فی الخلاصة واحترز به عما قیل انه یسکت او یکرر الشهادة
او یصلی علیه صلی الله علیه وسلم کما فی الروضة وغیرها ثم یقضی ای بعد فراغ امامه عن الصلاة والتوجه الی القوم او القیام الی النفل یقوم
المسبوق الی قضاء ما سبق بتکبیرة وسمیة عنده وتعوذ ایضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء کما فی الروضة واعلم ان الفقهاء یقولون تسلیم
مثل الواجب وقد یطلق علی تسلیم عینه مجازا کما لا یخفی فیه کذا فی الکشف وقد قدمنا تمامه والحمد لله رب العالمین والصلاة علی سید
المرسلین وآله وصحبه اجمعین **ولو سها** غیر المقتدی اماما کان او منفردا کما فی المراقی فی الفرض الرباعی او الثلاثی او سما له ومثله
الفرض الثلاثی ولو عملیا وهو الوتر واما المقتدی فهو کالمتنفل اذ اتمام سهو الامام ولو استتم قائما لحکم المتابعة وکل شفع من
النفل صلاة علی حدة وقعوده فرض فیعود الیه وقیل لا یعود المتنفل کالمفترض قال فی التاتارخانیة هو الصحیح کما فی المراقی
یعنی غفل **عن** فعل **القعود الاول** وجاوزه الی ترکه کما هو الاصل فی عن وفی حاشیة سری الدین سها عنه ای
بسببه فان کلمة عن فی مثله تفید ان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له علی طریقة قوله تعالی وما فعلته عن امری وقول ابن الحاجب
فی باب التمییز ما الاول عن مفرد کما ذکره نجم الائمة انتهی والحاصل ان المعنی لم یقعد علی رأس الرکعتین من الثلاثیة او الرباعیة مقدار
التشهد ناسیا او التشهد وهو الاظهر کما فی المحیط کما فی القهستانیة وکان ذلک سهوا فتذکر ترکه **وهو** ای والحال ان المصلی **الیه** ای
الی حال القعود **اقرب** منه ای حال القیام فی ایضاح ابن الکمال قدم معمول افعل التفضیل توسعا کما صرح به صدر الافاضل فی ضرام
السقط وان ابا علی النحوی یقول انتهی قال المولی ابو السعود فی قوله تعالی هم للکفر یومئذ اقرب منهم للایمان وعدم جواز تعلق حرفی جر
متحدین لفظا ومعنی بعامل واحد بلا عطف او بدلیة انما هو فیما عدا افعل التفضیل من العوامل لاتحاد حیثیة عملها واما افعل
التفضیل فیعمل بجزئه من اصل الفعل ومن زیادة المعنی بجزئه عاملین کانه قیل قربهم للکفر زائد علی قربهم للایمان انتهی وفی العلم
للکفر ای الی الکفر للایمان ای الی الایمان انتهی فالمعنی هنا وقربه الی القعود زائد علی قربه الی القیام هذا قال القهستانی الاقرب بمعنی
القریب لکونه عاریا من اللام والاضافة ومن انتهی وفی المیزان وشرحه وقد یحذف من مع مدخولها وهو الکثیر فی الخبر نحو الله
اکبر ای من کل شیء وجاء فی غیره نحو یعلم السر واخفی ای اخفی من السر انتهی وفی المغرب الله اکبر من کل شیء وتفسیرهم ایاه بالکبیر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضعيف انتهى قلت فان تقدير من في افعل اولى ثم جعله بعض يعض والله اعلم وهو اليه اي الى القعود اقرب بان لم
يرفع ركبتيه من الارض من الغرر والدرر قوله بان لم يرفع ركبته من الارض اي وقد رفع اليتيه عنها قاله الزيلعي ثم قال وقيل
ما لم ينتصب النصف الاسفل لسؤال القعود اقرب انتهى وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه اي التعبير بان في الكافي
انه بان يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو الى القعود اقرب انتهى من الشرنبلالية قوله بان لم يرفع
ركبتيه من الارض اقول اي وذلك القرب يحصل بعدم رفع ركبتيه من الارض يعني يتحقق برفع الاليتين من الارض مع عدم رفع ركبتيه
منها والحاصل انه يعتبر بالركبتين فقط فان رفعهما من الارض كان الى القيام اقرب وان لم يرفعهما كان الى القعود اقرب
وقيل يحصل بعدم انتصاب النصف الاسفل والحاصل انه يعتبر بالنصف الاسفل فان استوى كان الى القيام اقرب وان لم يستو
كان الى القعود اقرب واختاره حافظ الدين في الكافي وصححه جماعة من العلماء وعلله بعض منهم بانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب
النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا الا انه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من
غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم من التوجيه وبما في الكافي جزم المكين وقال ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الالية ان كان
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا انتهى وفي المرقي قال وان كان الى القعود اقرب بان لم يستو النصف
الاسفل انتهى وفي القهستانية قال وهو اي المصلي اليه اي الى القعود اقرب او المعنى وهو اي القعود الى المصلي اقرب بان لم يكن
يستوي النصف الاسفل سواء كان رافع الاليه والركبة او صدرها على ما دل عليه الكافي انتهى وبما في الدرر جزم في شرح الوقاية
قال وهو اليها اي الى القعدة اقرب بان يرفع اليته من الارض وركبتاه عليها انتهى وفي شرح المجمع قال وذلك بان يرفع اليته من الارض
وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل بان لم ينتصب النصف الاسفل انتهى عاد الى القعود وجوبا
وتشهد واتم صلاته من غير سجود للسهو على الاصح كما يفيده سكوته عن ذكر السجود وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها عاد ولا سهو
وفي الهداية عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم انتهى وفي
القهستانية لا يجب عليه سجدة السهو وقيل يجب لان بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في
المضمرات لو قام على ركبتيه عليه السهو وعليه الاعتماد انتهى عاد ولا سهو من النور اقول نفي السهو هو الاصح كما في الهداية وفتح القدير
والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد للسهو اذا كان الى القعود اقرب قال في النهاية والولوالجية وهو المختار
من الشرنبلالية اقول اي عاد الى القعود وتشهد لان ما قرب من الشيء ياخذ حكمه ولا سهو عليه لانه لما عاد الى القعود عن قرب
فكانه لم يقم وقال في الاجناس عليه السهو وقال في الولوالجية وهو المختار لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وصله
بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو انتهى وصحح في الهداية والعناية والتبيين والمواهب عدم وجوب
واختاره اصحاب المتون لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود وقال في الخانية
والخلاصة والبزازية وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
انتهى من التوجيه وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجدة السهو عليه اختلاف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب
وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي
وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا
لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم من شرح المنية وان نهض الى الثالثة ساهيا الى تمامه

الى القعود اقرب يقعد لان ما قرب من الشيء ياخذ حكمه والحكم في القاعد ان يستمر قاعدا مقدار التشهد ثم يقوم فكذا هذا وفي وجوب
السهو اختلاف بين المشايخ فذهب بعضهم الى انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار
تاركا للواجب ونص الولوالجي في فتاواه على ان هذا هو المختار وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا يسجد لانه اذا كان
الى القعود اقرب كان كانه لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد ونص صاحب الهداية ومن تابعه على ان هذا اصح ووجهه شيخنا رحمه الله
بان الشرع لم يعتبره قياما واما الطلق العود له فكان معتبرا قعودا وانتقالا بالضرورة وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التاخير
المستتبع لوجوب السجود انتهى وسنذكر لاصحاب هذا القول سلفا فيه على الاثر من هذا وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
من الارض وانما رفع اليتيه عنها اخذا بما في الخانية والخلاصة ان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
كذا روي عن ابي يوسف وموافقة لما في شرح الزاهدي نقلا من صلاة ابن عبدك رفع اليتيه وركبتاه على الارض فقعد ولا سهو عليه انتهى
وهو لا اي السلف الموعود بهم واما ما في الخلاصة نقلا من الاجناس ان عليه السهو في هذه الصورة فهو انسب لاختيار الولوالجي المذكور
انفا لانه بهذه الهيئة يكون الى القيام اقرب ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد انتهى واعتمده صاحب عمدة المفتي فيها ثم ذكر القاضي وصاحب الخلاصة
ما تقدم عن ابي يوسف وقد يجاب ان ها بين الصورتين واحدة لكن كما قال شيخنا رحمه الله اللهم الا ان يحمل ما ذكرا انه عليه
الاعتماد على ما اذا فارقت ركبتاه الارض دون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة انتهى قلت ويوجب هذا
الحمل جعل القولين قسمين واعطاؤهما حكمين مختلفين كما هو صريح ما في المحيط وذكر في النوادر لو قام على ركبتيه لينهض قبل
ان يقعد للتشهد قعد ويسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا يسجد لانه لم يوجد شيء من القيام فلا
يؤخر واجبا انتهى وقد ظهر من هذا ان الرواية المذكورة في الخلاصة والخانية هي هذه الرواية ثم هذا ايضا رواية في انه اذا كان الى
القعود اقرب عاد ويسجد للسهو واختيار له من القائلين بانه عليه الاعتماد واعراض عما تقدم عن ابي يوسف ومن تابعه ولعل كونه
الى القيام اقرب على هذا ما سنذكره في تكملة الكافي من شرح ابن امير حاج وعطف على قوله وهو اليه اقرب قوله والا الا
فانه في تقدير ان كان اليه اقرب لما ان الاحوال شروط كما قرر ويأتي اي وان لم يكن الى القعود الاول اقرب الى القعود
بل كان الى القيام اقرب بان رفع ركبتيه من الارض على القول الاول او انتصب نصفه الاسفل على القول الثاني لا يعود الى القعود
ولا يقعد بل يستوي قائما لانه كالقائم فيتم على القاعدة المذكورة كما في التوجيه وعطف على جملة لا قوله ويسجد للسهو لانه ترك
الواجب كما في الهداية ثم لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني
في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته كما في شرح المص وفي القهستانية لو عاد مخطئا قبل تشهد لنقضه
القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما في الهداية انتهى واذا كان الى القيام اقرب وعاد قبل تشهد
صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد فقعد يكون مسيئا
ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتاخير الواجب من شرح ابن امير حاج فان عاد من سهاه عن القعود بعد الاول وهو الى القيام
اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لترك الواجب من المراقي فقوله سجد
للسهو يفيد عدم الفساد بالعود فافهم هذا وان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى من شرح المص وان كان الى القيام اقرب لم يقعد لما ذكرنا من ان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هذا وفي الكافي ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الالية ان كان النصف
الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا انتهى يعني ان كان نصفه الاسفل مستويا مع انحناء ظهره الا كان قائما من العلق
هذا في المعنى قول الزاهدي ويختلج في ظني ان يكون اعتباره باعتبار المنفتل من القعود الى القيام وظاهر عامة الفاظ الشروح
تدل عليه انتهى فتامله ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى من شرح ابن امير حاج تكميل وهنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قوله اخ مصحح مختار ذكره في الدرر بعد ما ذكر في الغرر ما ذكر في الملتقى وغيره فقال وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو
الاصح كذا قال الزيلعي انتهى ثم له كذا قاله الزيلعي مسلكه في البرهان حيث قال انه يعود ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح
انتهى من الشرنبلالية قوله وقيل يعود الخ التفصيل المتقدم مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى واربقاناه اصحاب
المتون ومنهم صاحب النور لكن ذكره في الدرر بصيغة التمريض لا تخلو عن مسامحة في الكلام اذ قد ذكر في المبسوط
والكافي وغيرهما ان هذا القول ظاهر الرواية ونقل جماعة من العلماء على انه الاصح من حيث الدراية والعمل والاعتماد على ظاهر
الرواية ولا سيما اذا صحح كما بين ذلك في كثير من المعتبرات وصرح قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعي وكذا قال صاحب المواهب
واستدل له صاحب البرهان بصريح ما رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام الامام
من الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجه
وقال في فتح القدير انه ظاهر المذهب ثم قال والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي
انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه لان الواقع في الروايتين لفظ
القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منه اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتامل
من التوجيه وقال في شرح المجمع بعد ذكر القولين الاولين وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اشتغل بفرض
القيام ولا يترك الفرض للواجب انتهى ثم في الكافي هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسنه مشايخ بخارى رواية وفي ظاهر
الرواية انه ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب
بخلاف ما لم يستو قائما انتهى وممن صرح بان هذا ظاهر الرواية شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ومشى عليه رضي الدين في محيطه
ونجم الائمة البخاري في جمعه وما اخرج ابو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو انتهى
نص في هذا المطلوب ينبغي تعين العمل به لولا ما في سنده من النظر فان في سنده جابرا الجعفي من علماء الشيعة جارحوه اكثر
من موثقيه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ما رايت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخنا ابن حجر في التقريب رافضي ضعيف انتهى فلا يقوم
بحديثه حجة من شرح ابن امير حاج ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل
على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع
في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو
بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجه من شرح المصنف عن زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي
السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرج
الحاكم مثله من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر رضي الله عنهما وقال وهما صحيحان على شرط البخاري ومسلم من شرح
ابن امير حاج والحاصل ان التفصيل المختار المذكور في المتون رواية عن الامام الثاني والمصحح المعتمد عليه هو ظاهر الرواية
مهـ فان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض
لما ليس بفرض انتهى وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والزرنبي
في شرحيهما للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتاخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد

وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل
الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح من الشرنبلالية ثم لو عاد في موضع وجوب عدم العود
اختلفوا في فساد صلاته قال العلامة الزيلعي الاصح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وتبعه
الفاضل الشمني وصاحب المواهب وقال الامام الكاكي في معراج الدراية والامام الزاهدي في المجتبى الصحيح عدم الفساد وقال الشيخ زين
في البحر وقد اختلف التصحيح كما رايت والحق عدم الفساد وقال في المبتغى بالغين المعجمة قولهم انه رفض الفرض بعد الشروع فيه غلط لانه
ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام لاجل الواجب كما لو سها عن القنوت
وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد صلاته على الاصح انتهى وقد يقال انه اذا عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضا فقد عاد من فرض
الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية لما قيل انه كان قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية وعاد الى فرض وهو القيام فان
كل ركن طول فانه يقع فرضا كله انتهى قلت الصحيح انه لو سها عن القنوت لا يعود الى القيام لاجله لكن لو عاد وقنت لا تفسد صلاته
ولا يعيد الركوع لانه لا يرتفض بالعود المذكور كذا في الوجيزة وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري ونقل الزيلعي على ان هذا هو الصحيح
وتعقبه شيخنا بان في النفس من التصحيح شيئا وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى انه زيادة قيام ما في الصلاة
وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يقال بهذه الزيادة الرفض لكن قد يقال
المتحقق في الرفض لزوم الاثم ايضا اما الفساد فلا يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى قلت فلا جرم
ان قال في المبتغى بالغين المعجمة وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لتذكرها لا يوجب بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تاخير الركن
ولو عاد اماهم اليها لا يعودون معه وقيل يعودون ويلزمهم سجود السهو لتاخير الركن لان القيام ركن والقعدة الاولى واجبة
والعود اليها يوجب تاخيره لا تركه كما زعم به بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب قلت هذا غلط منهم انما يصير تركه اذا
ترك القيام الا يرى انه لو رفع راسه من الركوع ليزيد في القراءة يرتفض به الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو عاد لا تفسد فهذا
ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وبالعادة يكون تاخيرا لا تركا ولهذا نظائر كثيرة انتهى الا ترى انه لو كان ينبغي ان يقول الا
ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين حتى ركع ثم تذكر فرفع راسه وقرأ السورة يرتفض به الركوع كما ذكره الزاهدي في
القنية وغيرها ثم لو لم يعده ولم يات بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا ليكون به الاتيان بهذه الركعة تفسد صلاته والا فلو قرأ
الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع راسه وقرأ سورة اخرى لا ينتقض ركوعه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وغيره ولو اتى
بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا لتكون بدلا من الركعة التي نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد لها الركوع لا تفسد
صلاته كما اشار اليه في البدائع ثم يظهر من هذا انه يتشهد في هذا القعود كما قاله بعضهم لانه قد عاد الى ما كان من حقه ان يفعله فيفعله
على الوجه الذي كان مطلوبا منه الا ان الصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به من شرح ابن امير حاج ولو عاد بعد ما
استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري
قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن
فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يعده بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك هنا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو
وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى وفي القنية
ترك القعدة الاولى في الفرض فلما اتم عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ينتدم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها
ولو عاد الامام بعض الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يفيد عدم الفرق بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه وكذا هنا من شرح المص قلت ظاهر اللزوم الافتراض فيفيد الفرق وترك التشهد تبعا
لامامه في الصورتين لكن في تحقيق ان متابعة الامام ليست بفرض على العموم وسيأتي ما في القعود الاول من الفرض ولو عمليا
اما النفل فيعود فيه ما لم يقيده بالسجدة ثم تذكر عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو
الاصح كما في الفتح والا اي وان استتم قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لتركه الواجب فلو عاد الى القعود
بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو
الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق كما في البحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة كما في السراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت كما في البحر وفيه كلام والظاهر انها فرض في الفرض واجبة في
الواجب كما في النهر من التنوير والدر فبترك المتابعة في القعود الاول وفي التشهد لا يفسد الصلاة لانها ليست بفرض بل واجبة
فلا يكون تاركا للفرض بل تاركا للواجب والله اعلم وان عاد الى القعود الاول اليه بعدما استتم قائما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وارجحها عدم الفساد وقال في البحر والحق عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام ما في الصلاة
وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه رفض للكمال فهو الكمال لانه لم يفعله الا لاجل الاكمال
صلاته من المراقي [illegible] هذه الجملة واغتنم بها واحمد الله كما احمده على توفيقه واصلي على حبيبه وخليله سيدنا محمد واله اجمعين ولكن
سها الواقع في راس ان الله في نفقه بر الشرط كما نبهناك عليه هناك صح عطف قوله وان سها عطف عليه بمعنى غفل عن مثل القعود
الاخير وجاوزه الى تركه في الفرض الرباعي قال في الهداية حتى قام الى الخامسة انتهى ومثل الرباعي الثلاثي بل شمله الثنائي ايضا في
ذلك ومثل الفرض النفل لكن [illegible] وضع المسألة التي في الفرض الرباعي فقط [illegible] الكلام عليه والتقييد بالمتابعة في غير
وان شئت التعميم فلك ان تتدل معنى الاخير الواقع في اخر الصلاة وقال الشرنبلالي تسمية القعود في الثنائية بالاخير باعتبار المشاكلة
انتهى وقال نوح افندي عند قول الدرر وان سها عن الاخير اراد بالقعود الاخير القعود المفروض ليشمل الثنائية فان قعودها
ليس متعددا ويجوز ان يقال سميت اخيرا باعتبار انها اخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثله انتهى عاد اي رجع عن الاخير
عند تذكره اليه وجوبا في التنوير والدر ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد انتهى
وفي النوجيه اطلق الاخير فشمل ما اذا لم يقعد اصلا وما اذا جلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسبت له تلك
الجلسة الخفيفة حتى لو كانت كلتا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته انتهى وفي المراقي ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد
كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة انتهى
وقدمنا في محله فراجعه ما لم يسجد ظرف عاد اي مدة دوام عدم سجوده الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها وفي النوجيه
وان سها عن القعود الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية وجب عليه ان يعود الى
القعود ما لم يقيد الركعة التي قام اليها بالسجدة فلم يعتبر وفي القعود الاخير لوجوب العود القرب الى القعود كما اعتبروا
ذلك في القعود الاول لان القيام فرض والقعود الاول واجب على الصحيح ولا يجوز ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف القعود
الاخير فانه فرض فيجوز ترك ما قام اليه من القيام والقراءة والركوع لاجله ما لم يقيده بالسجدة فاذا قيدها بها لا يجوز تركه لان
الركعة الكاملة صلاة فلا تقبل الرفض كما سياتي قريبا انتهى وعطف على عاد وسجد في اخر صلاته للسهو بتاخير فرض
القعود وبذلك وردت السنة فانه صلى الله عليه وسلم عاد بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو كذا في المراقي قلت وبذلك يعرف
حسن وضع المسألة في الرباعية وان كان الحكم يعمها وغيرها فتبصر قوله وسجد للسهو اطلق لم يفصل هنا بين ما اذا كان الى
القعود اقرب اولا وكان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في القعود الاول لما سبق قال مولانا سعد چلبي يمكن ان

يفرق

يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها
عن الثانية واعطي حكم القاعد فيما اذا سها عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الفرض والواجب انتهى وقال يعقوب باشا اعترض
عليه اي على قولهم وسجد للسهو بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى القعود اقرب كما في السهو عن القعود الاول او يسجد فيه ايضا
والجواب ان القعود الاخير فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف القعود الاول فانه واجب يجب السهو بتركه وفي وجوب السجود
بتاخيره اختلاف والاصح عدم وجوبه فانه لا يقال ان في تاخير القعود الاول برجوعه اليه تاخير القيام الى الثالثة وتاخير القيام
كتاخير القعود الاخير فينبغي ان يتحد حكمهما لانا نقول نفس تاخير القيام الى الثالثة لم يقع سهوا بل لزم من الرجوع الى القعود الاول
لئلا يلزم ترك الواجب ومثل هذا لا يجب به سهو فظهر الفرق كما لا يخفى انتهى قلت في كلام هذا الفاضل نظر اذ محصله ان تاخير
الفرض يوجب سجود السهو دون تاخير الواجب فان تاخيره لا يوجب السجود بل الموجب له تركه وهذا مخالف لتصريحهم بان
سجود السهو يجب بتاخير الواجب كما يجب بتاخير الفرض وسيأتي ان تاخير السلام يوجب سجود السهو مع انه واجب
من النوجيه وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانها فرض
فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
من الكنية وشرحها للمص وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد لان هذه القعدة فرض
عليه وتحصيله في هذه الحالة ممكن له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على
الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا من الثبوت فيدفع ليتمكن من الفرض الذي هو القعدة في محلها
ويلغو ذلك القيام ضرورة تدارك ما هو اهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح له فعاد وسجد للسهو لانه ترك
واجبا وهو وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية من الركعة الرابعة من شرح ابن امير حاج فان سها عن القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض والغاء الخامسة
لانه رجع الى شيء محله قبلها فترتفض ويسجد للسهو لانه اخر واجبا من الهداية قالوا اراد صاحب الهداية بالواجب هنا الواجب
القطعي وهو الفرض يعني به القعدة الاخيرة وقيل الاولى ان يقال اراد به الواجب الذي يثبت بثبوته الجواز وهو القعود الاخير
اذ ليس دليله قطعيا كذا في النوجيه قلت وظهر مما تقدم كله ان حق العبارة في لفظ الدرر لان ما دون الركعة ليس بمحل
الرفض لان ما دون الركعة بمحل الرفض كما اتفقت عليه محشوه قال نوح افندي كلمة ليس وقعت سهوا من قلم المص او الناسخ الاول انتهى
وقال الفاضل الواني اضطربت النسخ هنا واتفقت كلها على وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان تكون
العبارة ما دون الركعة بمحل الرفض اي في معرض الزوال ولا يلزم من تركه ترك الصلاة حتى ان من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون
الركعة ولاتمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ لفظ الفرض فقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا ايضا غير سديد لان
فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انهما فرضان انتهى وثم قيل ان محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اسم فاعل من
الاحلال ومنه ان الرفض بمعنى الحفظ ومنه ان المعنى رفض الرفض ومنه ان المعنى رفض الصلاة وهذا اوجه الكل والله اعلم فان
سجد الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها ولفظ الهداية وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه سواء كان عامدا او ناسيا
وقال الثالث فلو ان كان عامدا بطل وان كان ناسيا لا كما في المسكينية برفعه اي برفع الجبهة من الارض كما في المسكينية عند
محمد وهو المختار للفتوى كما في المسكينية والمراقي وغيرهما وبمجرد وضعه اي وضع الجبهة على الارض قبل رفعه عند
ابي يوسف وقد ذكر المسألة في صفة الصلاة تبعا للمجمع واعادها هنا متابعا للهداية وسبق بيان ثمرة الخلاف هنالك
فراجعه وصارت اي مكتوبته الرباعية التي بلغت بالسهو خمسا قال الفخر مسكين صارت الركعات الخمس نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف اي فسدت الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلاة كما في الهداية ومن هنا يعلم ان وضع المسألة
في الفرض كما نبهنا عليه خلافا لمحمد فان عنده لا تصير نفلا بل تبطل اصلا وقد عرفت المسألة ومبنى الخلاف في باب قضاء الفوائت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في جمعة حين كانت رباعية المذكورة نفلا عندهما يضم اليها اي المذكور الى ركعاتها الخمس ركعة سادسة فتكون له صلاة
ست ركعات نوافل ان شاء اليها اي المذكور الضم بضم افاد بالتعليق بالمشية عدم وجوب الضم لكنه بطريق
الندب كما في الكافي فلو لم يضم لا شيء عليه كما في الهداية وسكوته عن ذكر السجود يفيد انه لا سجود عليه في الاصح كما في
العناية والمراقي وان قيد الخامسة بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
باخره والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وكذا لو عاد الى مصلي ترك القعود الاخير
وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على
الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر من التنوير والدرر فان لم يعد حتى سجد للزائدة عن الفرض صار فرضه نفلا برفع راسه عن السجود عند
محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله
قصدا لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر و
المغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فسقطتا وصار كالمباح كذا الصحيح لعدم القصد حال الشروع
كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا
ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطعه لزمه ست ركعات في اقل كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام
للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود وبعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم من المراقي
وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها
اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا
حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم مثله نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا
فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى ثم له ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي العناية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد قيل الفساد وصفة الفرضية للاصل الصلاة كصلاة فيتم النقصان
الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود من شرح الملتقى وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه برفع الجبهة عند محمد لان تمام
الشيء باخره واخر السجدة الرفع اذ الشيء ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلثة ولو تمت السجدة
بوضع الجبهة عندهم لما جاز لان كل ركن اذى قبل الامام لا يعتد به وقول محمد اوجه فلا جرم ان نص في المحيط وغيره على انه المختار
وذكر فخر الاسلام وغيره ان عليه الفتوى وتحولت صلاته نفلا اي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي البدائع هذا الخلاف
غير منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة ذكرها في باب الجمعة وهو ان مصلي الجمعة اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمامها
ثم قهقهة تبطل طهارته عندهما لا عنده وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وهو في ذكر
لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فان الاصل فيه ان يكون للوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه
بحث فلا جرم ان نص غير واحد من اهل المذهب على ان الاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست له نفلا منهم شمس الائمة
السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي قالوا حتى لو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر
لان الشروع ملزم مثله نعم اذا شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام وكلاهما مفقود هنا
نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيدها بسجدة يقضي اربع ركعات وان مضى
يقضي ستا ثم غير خاف ان هذا كله على قولهما اما على قول محمد فلا ضم واجب ولا اولى ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة
عنده مطلقا ويسجد للسهو يعني عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود وذكر الامام التمرتاشي
ثم لا فرق في هذا بين ان يكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء قال قاضي خان وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على راس

الثانية

الثانية اولم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه انتهى وقال فخر الاسلام الا ان على قياس ما روى هشام عن محمد في العصر يضيف الى
الثالثة اخرى ولا يكره سواء قعد في الثانية اولم يقعد ثم ان كان قعد تم الفجر وان كان لم يقعد اعادها قلت واما المغرب اذا لم يقعد
على راس الثالثة منه وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم اليها اخرى لنصهم على كراهة التنفل بعدها وعلى كراهة بالوتر مطلقا
من شرح ابن امير حاج وان سجد صار فرضه نفلا وضم في الرابع ركعة سادسة ان شاء انما قاله لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه وفي الثلاثي الصائر رباعيا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة
وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه من الدرر والغرر
قوله صار فرضه نفلا يعني بطل فرضه اتفاقا لكن بوضع الجبهة عند ابي يوسف وبرفعها عند محمد قال الشرنبلالي وقال الكمال اختار فخر
الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه ارفق واقيس انتهى واذا بطل فرضه بطل بالكلية عند محمد وينقلب نفلا عندهما فتح الغفور
سامحه قوله وضم سادسة قال الشرنبلالي ولا سهو عليه في الاصح كما في شرح النقاية قوله ان شاء قال الشرنبلالي تصريح بعدم الوجوب
كما صرح به في المبسوط حيث قال واحب الي ان يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه ان يضم سادسة قال في
الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب وكذا قال في النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب
قوله وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم اي كذا قال الزيلعي بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قال الشرنبلالي
قد صرح الزيلعي قبل هذا انه في العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد انتهى والعلة جارية في الفجر ولا يفترق
الحال بين ما اذا جلس في اخره وما لم يجلس على انا نقول يجب الضم اخذا بظاهر الاصل وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام
من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كما في البحر انتهى قوله وان سجد صار فرضه نفلا اقول هذا ان الاول انه اذا سجد
سجدة تامة بطل فرضه وتمامها بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف وبرفعها عن الارض عند محمد وذكر في كثير من المعتبرات ان الفتوى
على قول محمد والثاني ان فرضه اذا بطل لا تبطل الصلاة بالكلية عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تنقلب نفلا وتبطل بالكلية عند محمد بناء
على ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وتبطل عنده وعلى ان ترك القعدة على راس الركعتين في النفل لا يبطل التحريمة عندهما
ويبطلها عنده قوله وضم في الرابع اي اقول اي وضم ذلك الساهي في الرباعي الى الخامسة التي سجد لها ركعة سادسة ندبا على المختار
وقيل ضمها وجوبا وعليه يدل لفظ الاصل والقدوري قلت الاظهر الندب ولذا قال ان شاء فان لم يشأ لم يضم لان عدم جواز
التنفل بالوتر انما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء اذا قطعه ولكن الافضل الضم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن وقت
كراهة فان كان لم يندب ولم يجب اتفاقا فاعلم انهم اختلفوا في الضم في غير وقت كراهة كالظهر والمغرب والعشاء فقيل بالندب
وعليه الاكثرون وقيل بالوجوب وعليه الاقلون اما في وقت الكراهة كالفجر والعصر فقد اتفقوا على انه لا يندب ولا يجب واختلفوا
في انه هل يكره ام لا والصحيح انه لا يكره وقال في المجتبى وغيره وعليه الفتوى لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وبعد صلاة العصر
انما يكره اذا كان عن قصد واختيار اما اذا كان لا عن قصد واختيار فلا يكره وهو الصحيح المعتمد المفتى به وقد صرح به في التجنيس
والذخيرة وجزم الزيلعي بالكراهة في الفجر دون العصر مما لا وجه له يظهر قال قاضي خان في فتاواه اذا صلى العصر خمسا عن محمد انه
يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن
اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا انتهى اي لما قلنا في العصر من ان التطوع انما يكره
بعد العصر اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن قصد واختيار فانه لا يكره فقد دل كلام هذا الامام على انه لا فرق بين الفجر والعصر في عدم
كراهة الضم واتفقوا على ان هاتين الركعتين لو وقع افتتاحهما قبل طلوع الفجر لا تنوبان عن سنة الفجر لكنهم اختلفوا فيما لو شرع فيهما
على ان ظن ان الفجر لم يطلع ثم ظهر انه كان طالعا عند افتتاحهما هل تنوبان عنها ام لا قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انهما
تنوبان عنها وقال الامام الاسبيجابي وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضي خان الاوزجندي
لا تنوبان عنها وهو الاصح وقد ثبت ان هذا هو المعتمد لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما كانت بتحريمة مبتدأة كما في سنة الظهر

والمغرب والعشاء علما سيأتي من حاشية نوح افندي وان قعد القعود المفروض في الركعة الرابعة من الفرض الرباعي
وهذا مرتبط بقوله وان سها عن الاخير فقيم له لا فرضه كما يشعر به كلام الاكمل ومن هنا يعلم ان فرض المسألة في الفرض الرباعي كما
اشير اليه وشكله غيره ثم قام الى الخامسة ولم يسلم كان الهداية تقيده من الوقاية ثم قام سهوا قال في شرحها يظن القعود الاخير القعود
الاول انتهى قلت وهو الظاهر لتعليلهم انه يسجد للسهو وسيأتي عاد الى القعود وجوبا اذا تذكر سهوه ولو كان ركع وسلم
عقيب قعوده ولا يعيد التشهد على المختار ويسجد للسهو ما لم يسجد للخامسة وفي المنية مع شرحها للمص وان قعد في آخر الركعة
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلاة
المطلقة والكتاب الا ما نه على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف
ما اذا اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تأخيرا انتهى قوله عاد وسلم اقول ولو لم يعد الى القعود وسلم قائما صح فرضه ثم اذا
عاد لا يعيد التشهد على المختار وقال الناطفي يعيده وان لم يعد الامام الى القعود ومضى في النافلة فالصحيح ان المأموم لا يتابعه بل
يمكث جالسا فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة تابعه وسلم معه وان قيدها بها سلم وحده ولا ينتظره من الفوحية قوله ثم قام قال
الشرح يتبعه المقتدي في هذا القيام قبل نعم فان عاد عاد واسعه وان مضى في النافلة يتبعه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا
انه لا يتبعه في البدعة وينتظره فان عاد قبل السجدة يتبعه في السلام وان سجد سلموا في الحال والبلخي عدم متابعتهم له فيما اذا
قام قبل القعدة كذا في الفتح انتهى وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا وقرأ وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة
بمحل الرفض وسلم ولو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي
يعيده وان مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان المقتدي لا يتبعه لانه لا اتباع في البدعة وينتظره قعودا فان عاد قبل تقييده
الزائدة بسجدة اتبعه في السلام فان سجد سلموا للحال من المراقي عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا من التنوير والدرر وما كان قوله ما لم يسجد في قوة ان لم يسجد عطف عليه وان سجد واباك
وان قعد فانه قسم منه لا قسيم له اي وان سجد الساهي القاعد في الرابعة القائم سهوا الى الخامسة لها تم فرضه كما
تم في الامام يسجد لها لانه ما بقي عليه الا اصابة لفظ السلام وهو واجبة كما في الهداية لكن مع تمكن النقصان فيه من جهة تأخير الواجب
وسجد للسهو في آخر صلاته لتتم من جهة واجبها كما تمت من حيث فرائضها وبهذا ظهر مناسبة تقديم قوله ويسجد للسهو على قوله ويضم
الى الخامسة ركعة سادسة على خلاف الهداية والمختار والكنز والوقاية ووجه التأخير بها رعاية الترتيب الخارجي في الذكر وانما
يضم الركعة الاخيرة كما في الهداية والضم مستحب كما في المراقي ولم يتبين لنا ان ما قاله فيما تقدم من ان الركعتين في كل من المتابعين
لا ينفي لما افاده صدر الشريعة وتبعه في الدرر والايضاح من قوله ضم السادسة اي لان الثانية آكد من ضمها
في الثالثة اي لان فرضه قد تم في الثانية لوجود القعدة الاخيرة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع اي الركعتين بان
لا يضم السادسة لا يخلو الحال من امرين اما ان يترك سجود السهو او يجلس من القيام ويسجد له فان كان الاول لزم ترك الواجب
وان كان الثاني لزم اداء سجود السهو لا على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام او كان بعد ما مع الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلاهما
خلاف ما انه ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو لجبر نقصان دخل في فرضه بخلاف الاولى فان الفرضية ثمة بطلت بالكلية
فلا حاجة الى تدارك نقصانها وهو الجبر بسجود السهو انتهى قلت وجوب سجود السهو فيما اذا ضم سادسة وقعد على الركعتين
استحسان لان القياس يقتضي ان لا يجب عليه سجود السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل الى النفل ومن سها في صلاة
لا يسجد في صلاة اخرى ووجه الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله منه اليه بنى على التحريمة فجعلا بواسطة
التحريمة في حق وجوب سجود السهو كانهما صلاة واحدة وقوله لجبر نقصان دخل في فرضه قول محمد وقال ابو يوسف يسجد للسهو
لجبر نقصان دخل في نفله والحاصل ان النقصان في المسألة المذكورة دخل في فرضه عند محمد لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان
الواجب عليه ان يخرج منه بالسلام عند تمامه وفي نفله عند ابي يوسف لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان يدخل فيه

بتحريمة مبتدأة وسجود السهو واجب لجبر ذلك النقصان سواء قلنا انه داخل في فرضه او في نفله وفائدة هذا الاختلاف
تظهر فيمن اقتدى بالامام فيهما فعند ابي يوسف يصلي ركعتين وعند محمد ست ركعات والفتوى على قوله وقال البرجندي انما قيل
في المسألة الثانية ان شاء كما قال في المسألة الاولى لان التنفل بركعة واحدة غير مشروعة عندنا اتفاقا اما التنفل وترا فانه يجوز
عند ابي يوسف ومحمد كالوتر فانه نفل عندهما انتهى كذا في حاشية نوح افندي فان سجد لم يبطل فرضه لوجود الجلوس ويضم استحبابا
وقيل وجوبا اليها اي الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدة ثنائية نافلة ويسجد للسهو لتأخير السلام من المراقي وان سجد
لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام وضم سادسة مثلا فيشمل الثلاثي والثنائي فانه على الخلاف المذكور ويسجد للسهو اما للنقص
في النفل بتركه تحريمة فيهما او للنقص في الفرض بترك السلام والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وسيأتي فرعهما
والكلام يشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمشيئة ويؤيده ما في المضمرات عن المبسوط احب الى ان
يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضيخان من النهاية وان سجد للخامسة تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم
اليها سادسة وتوفي العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى والضم آكد ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
من التنوير والدرر وان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى والكلام في القيام الى الرابعة قال في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه اما في العصر والفجر فقيل وقيل والمختار انه يضم مطلقا لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه
قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد كذا في شرح المص والركعتان المضمومتان الخامسة والسادسة الزائدتان نفل
لتمام فرضه قبلهما وصحة النفل بتحريمة الفرض فهما نافلة له صحيحة لكنها غير لازمة بالشروع لكونه لا عن قصد ولذا لا عهدة بضم العين
المهملة وسكون الهاء بمعنى الضمان كما في الكليات اي لا ضمان واجب على هذا المصلي لو قطع ما شرع فيه من النفل المذكور والمراد ثمة
ان افسده لا يلزمه القضاء قال في الوقاية ولا قضاء لو قطع وفي الهداية ولو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولا تنوبان عن سنة
الظهر اي لا تقوم هاتان الركعتان اذا وقعتا في فرض الظهر مقام سنته البعدية من المنتقط تاب عنه ينوب منا بالفتح الميم ونيابة
بكسر النون ذكره الزوزني والهروي قام مقامه انتهى ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة
من الهداية وهل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها
منه صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتدأة وان لم يخرج في وقعها سنة الى قصد السنة بخلاف ما قدمنا من الاربع بعد الظهر فانها
بتحريمة مقصودة للنفل ابتداء فلهذا يتبع الاوليان منها سنة كذا في شرح المص والركعتان المعهودتان نفل عبر اولا تنوبان عن
سنة الظهر مثلا فيتناول المغرب وصلاة الماء والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على ما قاله الامام السرخسي وغيره
والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في الكرماني من الكهستانية وما روي عن محمد انهما تنوبان عنها ضعيف من الفوحية ومن
اقتدى اي بالساهي المذكور فيهما اي في ركعتيه النفليتين اولاهما او اخراهما صلاهما اي صلى وجوبا هاتين الركعتين فقط ولا يلزمه
الست ولو افسد هذا المقتدي ما اقتدى فيه قضاهما اي قضى وجوبا هاتين الركعتين فقط ولا يقضي شيئا هنا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يصلي هذا المقتدي ركعات ستا ولا قضاء عليه شيء لو افسد هذا المقتدي ما اقتدى فيه والخلاف مع صغير وظاهر
سياق الملتقى ان قولهما فيهما هو الارجح لكن في الدر المختار ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى انتهى قال نوح
افندي في تقرير هذه المسألة ومن اقتدى بمن ضم سادسة في الرباعي وخامسة في الثلاثي ورابعة في الثنائي في الركعتين الزائدتين صلاهما
فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الامام لما استحكم خروجه من الفرض صار كانه دخل فيهما بتحريمة اخرى وصلى ستا عند محمد لانه المؤدي بهذه
التحريمة وان افسدهما قضاهما عندهما لانه شرع فيهما قصدا ولا يقضيهما عنده كما لو افسدهما الامام والفتوى على قولهما في قضاء الركعتين لو
افسدهما وعلى قوله في كونه يصلي ستا وكان على المص ان يشير الى هذا المعنى وينبه على ما عليه الفتوى قال في المحيط وان شرع معه جبر في الى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يصلي ركعتين عند ابي يوسف وستا عند محمد وهو الاصح ولو قطع المقتدي في النفل قال محمد لا شيء عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير
مضمونة على المقتدي وقال ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام لعارض
في حق المقتدي فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف البالغ فان اقتداءه بالصبي في النوافل لا يصح عند عامة المشايخ لان
التطوع انما لم يصر مضمونا على الصبي باعراضه وهو الصبي فلم يمكن ان يجعل مضمونا في حق المقتدي فيبقى بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل
انتهى ومقتد به فيهما صلاهما وقضاهما ان افسد من الكور قوله ومقتد به فيهما صلاهما اي لزمه صلاتهما وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه ان يصلي ستا قال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهرة قوله وقضاهما ان افسد هذا عندهما وهو
الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام من الشرنبلالية ولفظ الجوهرة فان اقتدى به آخر في هاتين الركعتين
لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح وعندهما يلزمه ركعتان فان افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد وعندهما يقضي
ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى وفي هذه النقول وقع نصب الخلاف في الصورتين بين الشيخين وبين محمد ولفظ الوجيز فان
شرع معه رجل في الثانية ستة يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند محمد ستا وهو الاصح فان قطع المقتدي في النفل قال محمد لا شيء عليه وقال
ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح انتهى وفيه نصب الخلاف في الصورتين بين الثاني والثالث ولفظ الهداية ولو اقتدى
به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد وعندهما ركعتين ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد وعند ابي يوسف يقضي ركعتين انتهى وفيه
نصب الخلاف في الصورة الاولى بين الشيخين وبين محمد وفي الصورة الثانية بين الثاني والثالث وهذا طريق ثالث في بيان الخلاف
فاحفظه وفي مختصر الوقاية مع القهستانية ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احدى هاتين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال
ابو يوسف دون الست وهو قول محمد والثاني اقيس وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان افسد
المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في الكافي والمحيط والهداية وفيه دلالة على ان لا نقض عن الامام
كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا اقتدى في الآخر
لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما اذا افسدها كما في المحيط انتهى **ولو سجد للسهو في شفع التطوع** اي في آخر ركعتي النفل في
الملتقط الشفع بالفتح ضد الوتر تقول كان وترا فشفعه من باب قطع انتهى فاعلم انه يستعمل مصدرا واسما وفي المصباح شفعت الشيء
شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين انتهى والحاصل ان الشفع مصدر جعل اسما للركعتين حتى جمع على اشفاع
قال في المغرب يكره الصلاة ما بين الاشفاع يعني التراويح كانه جمع الشفع خلاف الوتر انتهى **لا يبني** شفعا آخر **عليه** اي على الشفع الذي سجد فيه
للسهو يعني ان من صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخراوين لا يستحب له ذلك كما في المراقي **و** ومع هذا **لو بنى** عليه
شفعا آخر **صح** مع الكراهة كما في البحر واعاد سجود السهو عند سلامه هذا هو الصحيح لانه بطل لوقوعه في خلال الصلاة وقيل لا يعيده لان
الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه الاربع فيبني ويعيد سجود السهو لما ذكرنا وفي التقييد بالتطوع
بحث لانه يشعر بانه لو صلى فرضا تاما وسها فيه فسجد جاز له ان يبني عليه نفلا والواقع خلافه فلو قال ولو سجد للسهو في صلاة لا يبني عليها
الا المسافر لكان اولى وقال في البحر الاولى ان يقال الحكم في الفرض يكون بالاولى لانه يكره البناء عامة سواء كان سجد للسهو او لا بخلاف
شفع التطوع انتهى كذا في حواشي نوح افندي ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا لان البناء يبطل سجوده للسهو
لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول باطرا ما عمله من البناء وقيده
بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني لتصحيح فرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء من المراقي واذا صلى
ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء ان يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيده هو والمسافر سجود السهو
على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة من التنوير والدر قال تاج الشريعة ذكر صدر صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار انه لا اعادة
لان ما اتى من السجود بطل فيعيده انتهى وقال ابو بكر الاعمش لا يعيده وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما في الصغرى كذا في الشرنبلالية واذا سجد للسهو

في النفل

في النفل **لا يبني** اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع
الثاني اذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء
اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي انه لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد
كما في المختار كما في الكرماني من القهستانية **و**اعلم ان ههنا اصلا وهو ان من سلم في آخر صلاته وعليه سجود السهو يخرج عن صلاته خروجا
موقوفا عندهما ولا يخرج عنها اصلا حتى يأتي بمناف عند محمد قال الحلبي في شرح المنية لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقصان الواقع
في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الغالب ان القائم بجبر آثار المنتقص فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام
وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم تعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان
السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا المانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق
ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فتوقف الوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم
ضرورة سقوطه والله اعلم انتهى وفرع على هذا الاصل المختلف فروع ذكر المص ذلك الاصل وفرعه بقوله **سلام من** مركب
اضافي مبتدأ ومن موصوفة اي تسليم مصل **عليه السهو** خبر ومبتدأ او ظرف وفاعل والجملة على وجهيها في محل جر نعت لمن اي وجب عليه
سجود السهو بسهوه في صلاته **يخرجه** اي سلامه اياه **من الصلاة** اخراجا **موقوفا** على تركه السجود ولا اخراجا باتا وفصل الوقف بقوله
ان سجد ذلك المصلي لسهوه بعد سلامه **عاد اليها** اي الى الصلاة وحكم بانه في صلاته لم يخرج منها بعد **والا** اي وان لم يسجد لسهوه
بعد سلامه بل استمر على تركه السجود **لا** اي لا يعود الى الصلاة ولا يحكم عليه بانه في صلاته بل انه بمناف تحقق خروجه منها هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفرع على اصلهما فروعا ثلاثة بقوله تبعا وفق الهداية والوقاية **فعندهما يصح اقتداء من اقتدى**
به اي بالمصلي المذكور **بعد سلامه** ظرف للفعل دون المصدر هذا فرع اول **ويصير فرضه** اي فرض المصلي المذكور ان كان مسافرا
اربعا من الركعات **بنية الاقامة** متعلق بيصير اي بسبب نيته بعد سلامه ان يكون مقيما وقد كان مسافرا وهذا فرع ثان **ويبطل**
وضوؤه اي وضوء المصلي المذكور بسبب **قهقهته** بعد سلامه وهذا فرع ثالث **ان سجد** اي المصلي المذكور بعد سلامه لسهوه شرط
للافعال الثلاثة والتحقيق اي جزاء محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصريين والمعنى ان سجد يصح الخ ويصير الخ ويبطل الخ
لانه بسجوده يعود الى صلاته فيقع كل من الاقتداء ونية الاقامة والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق الصحة والصيرورة والبطلان
والا اي وان لم يسجد بعد سلامه بل استمر على تركه السجود **فلا** اي فلا يصح الخ ولا يصير الخ ولا يبطل الخ لانه بترك سجود السهو تحقق خارجا
من صلاته فيكون الاقتداء والنية والقهقهة في خارج صلاته فلا تتحقق الصحة والصيرورة والبطلان **وعند محمد** سلام من عليه السهو
لا يخرجه من صلاته اصلا لا اخراجا باتا ولا موقوفا بل يكون باقيا في داخل صلاته ما لم يأت بمناف وفرع على اصل محمد رحمه الله
الفروع الثلاثة بقوله **فعند محمد** رحمه الله **تثبت الاحكام** الثلاثة **المذكورة** من الصحة والصيرورة والبطلان **سجد** اي المصلي المذكور
لسهوه بعد سلامه **او لا** يسجد لانه في داخل صلاته ما لم يأت بمناف فيقع الاقتداء والنية والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق ما ذكر
من الاحكام **قلت** هذا شرح على وفق الشروح وبعض الشروح مثل الوقاية وشرحها سلام من عليه السهو اي سجدة السهو
يخرجه عنها اي عن الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة الضرورة ان يقع الجابر
في جزء منها وان لم يسجد عمل السلام المحلل عمله من وقت وقوعه يصح الاقتداء به حملة فيه تامة تحتاج على نهج ببدل ما فائدة هذا الكلام
ما جاء بانها تظهر في مواضع احدها انه اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل السجود يصح الاقتداء به ان عاد الى السجود والا فلا ويبطل
وضوؤه بالقهقهة هذا هو الموضع الثاني يعني اذا قهقه من عليه السهو في هذه الحالة يبطل وضوؤه ان سجد بعد القهقهة وان لم يسجد لا
يبطل ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة هذا هو الموضع الثالث يعني اذا نوى الاقامة في هذه الحالة يصير فرضه اربعا ان عاد الى
السجود والا فلا ان سجد بعده اي بعد السلام وهذا متعلق بجميع هذه المسائل والا فلا اي ان لم يسجد فلا يعود انتهى وقال صدر
الشريعة في تقرير كلام الوقاية سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو اي سلم في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خرج موقوفاً فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحاً ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء
واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعاً لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة
لم يصر اربعاً لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة انتهى ولفظه في مختصر الوقاية وان سلم بنية القطع من عليه السهو فهو في الصلاة
ان سجد والا لا انتهى قال ابو المكارم في تقريره هذا عندهما وهذا الاصح وعند محمد وزفر هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به
رجل صح عند محمد مطلقاً وعندهما ان سجد للسهو وان قهقه انتقض وضوءه عند محمد خلافاً لهما وصلاته تامة اجماعاً ويسقط عنه
سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعاً عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعاً ويسقط عنه سجود السهو اذ
اداؤه يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها ونحوها وفي قاضيخان وعدة من الكتب المشهورة وما ذكره صاحب الوقاية من انه
يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد والا فلا فهو مخالف لعامة الكتب ولما في شرح الهداية من انه بعد
ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه ولقد عجب المص حيث لم يتابع كلام الوقاية لكن
الاكتفاء منه في شرحها وترك التنبيه على الخلف واعجب منه قهستاني وكن على بصيرة انتهى وفي الهداية وان سلم بنية القطع
او السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في الصلاة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها اي فالسلام يخرجه عن الصلاة وله صلاحية
العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلاً هذا اصل مذكور في عامة الكتب يتفرع فروعاً كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى
به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويتوقف على السجدة عندهما واما سواه فمن انه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه
وتحول فرضه اربعاً عنده خلافاً للشيخين بان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية لانها في وسط الصلاة فليس من فروعه
وشرح الا اذا اسقط الشرطيات وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب لان لا يخلو السهو بل في الخطأ فلا عيب لمن قال ان ما في
الوقاية مخالف لما في شرح الهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة انتهى قلت ومن اصلح الكلام باسقاط الشرطيتين
صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفاً عندهما خلافاً لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود
الاقتداء في خلال الصلاة والا اي وان لم يسجد لا اي لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلاة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة
ولا يصير فرضه اربعاً بنية الاقامة لعدم وقوع مبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلاة انتهى قال في الهداية ومن سلم وعليه
سجدة السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلاً والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو
داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلاً لانها وجبت جبراً للنقصان فلا بد ان تكون في احرام
الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار
عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة انتهى وقال سري الدين
في حواشي الاكملية ظاهر كلام الهداية والاكملية ان الطهارة تنتقض بالقهقهة عند محمد مطلقاً وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا
كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات
حرمة الصلاة وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي وكذا ظاهرهما انه يتغير الفرض عند محمد مطلقاً
ويتوقف عندهما فان سجد لزمه الاتمام والا فلا به صرح في غاية البيان وهو غلط ايضاً لان الحكم انه اذا نوى الاقامة قبل السجود لم يتغير فرضه
عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فينقلب فرضه اربعاً فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد
به فلا فائدة في الاشتغال به وعندهما لا يتمها اربعاً وعنده يتمها اربعاً ويسجد في آخر الصلاة كذا في المحيط هذا ولو نوى الاقامة بعدما سجد
للسهو سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيماً صرح به في المحيط ايضاً
انتهى سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه

بالقهقهة

بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجدة بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر وفي النهر والتنوير والدر سلام من عليه السهو يخرجه موقوفاً لا قطعاً حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح اي والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة من الغرر والدرر
قوله يخرجه موقوفاً هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلاً لا موقوفاً ولا باتاً كما في العناية قوله ان سجد شرط لقوله
يصح اي انواع شرط السجود واضح في مسألة الاقتداء لاتفاق المشائخ عليه واما شرطه لانتقاض الطهارة ولزوم الاتمام فقد تابع فيه
صريح غاية البيان وقال صاحب البحر وهو ظاهر الهداية وهو غلط فلا ينتقض الطهارة ولا يلزم الاتمام عندهما سواء سجد او لم يسجد كما
صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى قلت وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه
الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما في العناية فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض
طهارته عندهما كما في صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما في البحر فهذا هو الوجه لعدم نقض
الطهارة مطلقاً عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعاً بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو
لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤدياً سجود السهو في وسط الصلاة فيتركه ويقدم ولا يؤمر باداء شيء اذ كان في ادائه ابطاله انتهى
ومثله في معراج الدراية من حاشية الدرر للشرنبلالي قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفاً لا قطعاً اقول اي سلام المصلي الذي
عليه سجدة السهو يخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً بمعنى انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد
له بعده يحكم بانه قد خرج عنها هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يخرجه عنها اصلاً لا موقوفاً ولا باتاً سجد او لا لانه لما وجب عليه السجود لجبر
النقصان الصلاة فلا بد من اعتبار حرمتها باقية وثمرة هذا الاختلاف تظهر في ثلث مسائل الاول ان الساهي اذا سلم فاقتدى
به رجل قبل ان يسجد للسهو فان اقتداءه موقوف عندهما ان سجد للسهو صح الاقتداء به وان لم يسجد لم يصح وعند محمد وزفر يصح
سجد او لا والثانية انه اذا قهقه بعد السلام في هذه الحالة فصلاته تامة ويسقط عنه سجود السهو اتفاقاً لعدم حرمة الصلاة ولا ينتقض
وضوءه عندهما وينتقض عند محمد ولو قهقه بعدما سجد انتقض عند الثلثة وقال زفر لا ينتقض في الصورتين لانه من اصله ان كل موضع
لم يجب عليه اعادة الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما قال فيما اذا قهقه بعدما قعد قدر التشهد والثالثة ان المسافر اذا نوى
الاقامة بعد السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع ويسقط عنه سجود السهو عندهما وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع
ويجب عليه سجود السهو لكنه يؤخره الى آخر الصلاة ولو نواها بعدما سجد له تحول فرضه الى الاربع اتفاقاً سواء نواها بعد سجدة
او سجدتين ويأتي بسجدة السهو الى آخر الصلاة ثانياً قلت اذا كان الخروج موقوفاً كان خارجاً من وجه دون وجه وذلك يستدعي
ان يكون حكم هذه المسائل عندهما كحكمها عند محمد وزفر احتياطاً قلت اجيب عن هذا بانه ليس معنى الخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود اليه بالسجود قوله حتى يصح الاقتداء اي اقول هكذا حقق تاج الشريعة في الوقاية
في التمام وتبعه المص في اهلاً عما فيه من الغفلة والمخالفة للائمة الاعلام وذلك ان الظاهر ان الوضوء ينتقض عند محمد
بالقهقهة مطلقاً وعندهما ان سجد انتقض والا فلا وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت
سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما والظاهر منه ايضاً انه لو نوى الاقامة
فالامر موقوف عندهما ان سجد انقلب فرضه اربعاً والا فلا وعند محمد وزفر ينقلب مطلقاً وهو غلط ايضاً فان الحكم فيه اذا نوى
الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه اربعاً عندهما وسقط عنه سجود السهو ويتغير عند محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة والحاصل
ان ما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا مخالف لما ذكر في
عامة الكتب من انه اذا قهقه بعدما سلم انتقض وضوءه عند محمد خلافاً لهما وصلاته تامة اتفاقاً وسقط عنه سجود السهو وان نوى
الاقامة انقلب فرضه اربعاً عند محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة ولا ينقلب عندهما وسقط عنه سجود السهو اذ اداؤه يوجب ابطاله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولما ذكره هو في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة بالقهقهة في حاشية الدرر لنوح افندي
قلت وعلى هذه النقول المعتمد عليها كان حق الكلام ان يقال فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ان سجد والا فلا ولا يتغير
فرضه اربعا بنية الاقامة ولا يبطل وضوؤه بقهقهة بتصدير الجملتين بلا النافية وترك تقييدهما بالشرطيتين كما سبق عن اصلاح
الوقاية وبعد هذا لا يصح قوله فتثبت الاحكام المذكورة اذ الثابت عند محمد هو ثبوت الصيرورة والبطلان لا نفيهما فكان حق الكلام
ان يقال فتثبت الصحة والصيرورة والبطلان وهذا اصلاح الملتقى لمحشيه ولا غرو في ذلك فان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة
وابى الله تعالى ان يصح بالمرة غير كتابه تعالى في الفصول الستة وعن هذا قيل لم يخل حديث امام من ائمة السلف من مطعون فيه من
المحدثين حتى انتقد على البخاري في صحيحه نحو مائتي حديث ورمي بالضعف انتهى بل قال في معراج الدراية قال مالك رحمه الله حديث صوم
ست من شوال موضوع والله اعلم قال المص في شرح المنية سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتفرع على ذلك مسائل منها لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد
مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها لو اقتدى
به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلاة فلا يلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما ان
سجد الامام للسهو لزمه والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي
او عمل عملا منافيا للصلاة فيلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو لزمه والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة
قهقهة ينتقض وضوؤه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو لان في اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة
وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فلذا قال انتهى **قلت** بما ذكره في المسألة الرابعة من
شرح المنية كيف بان في ما ذكره في المسألة الثالثة من الملتقى من قوله ان سجد والله عليم حكيم **تتميم** ولو سلم اي لو قطع
اي هو الصلاة فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح اقتداؤه والا اي وان لم يسجد للسهو لا يصح الاقتداء
وقال محمد يصح سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر من الكنز والمكتبية ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهي للسهو
لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا وتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته
حكما وحقيقة لامامه والا اي وان لم يسجد الساهي فلا يصح الاقتداء لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وزفر من المراقي ولو سلم فاقتدى به رجل ظن انه في الصلاة ثم تذكر الامام سجدة التلاوة او قراءة التشهد فتكلم الامام فهو مقتد به ولو تذكر
سهوا عليه فسجد له فالداخل مقتد به وان لم يسجد فلا وقال محمد هو مقتد به على كل حال بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة
الصلاة خروجا موقوفا عندهما وعند محمد لا يخرجه حتى لو قهقه او نوى المسافر الاقامة قبل ان يعود الى السجود لا ينتقض الوضوء ولا
يتغير فرضه ويسقط عنه السجود خلافا لمحمد وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يتمها اربعا ويسجد في آخرها للسهو من وجيز الامام السرخسي
ولو سلم وعليه سجدتا السهو هل يخرج من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج موقوفا ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة وقال
محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وفائدته اذا سلم وعليه سهو فاقتدى به رجل فاقتداؤه موقوف عندهما ان عاد
الى سجود السهو صح اقتداؤه والا فلا وعند محمد وزفر صح اقتداؤه عاد او لم يعد ولو قهقه بعد السلام قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة
ويسقط عنه سجود السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما وقال محمد يجب واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى
به رجل صح اقتداؤه وكذا اذا قهقه يجب الوضوء من الجوهرة **ولو سلم من عليه السهو** اي وجب عليه سجود السهو تسليما يخرجه من الصلاة
مقارنا **بنية ان لا يسجد** اي بنيته وقصده ترك سجود السهو يعني سلم مريدا الخروج وترك السجود **بطلت نيته** هذه لمعارضتها
الواجب **وله** مع ما سبق بهذه النية منه **ان يسجد** للسهو اداء للواجب عليه وان سلم من عليه السهو حال كونه مريدا بسلامه قطع
الصلاة ينبغي انه لا يريد حال السلام سجدة السهو ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو ما لم يتكلم

ولم يستدبر القبلة والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يوجد بعد السلام ما ينافي الصلاة لانه تغيير للمشروع
فلا تعتبر من المنية وشرحها للمص وان سلم من عليه السهو لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب الصلاة مشروع لقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وبنيته قطع الصلاة ليفوت عليه ايقاع السجود في حرمتها فقد قصد تغيير هذا المشروع فيرد عليه لان
تغيير المشروع ليس للعبد لافضائه الى الشركة المنزه تعالى عنه واذا بطلت نيته يتوجه الى السلام فيسجد للسهو بعده ونظيره ما اذا نوى
الابانة بصريح الطلاق لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى والعياذ بالله منه فانه يصير مشركا من غير
عمل ان نيته مغيرة المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل
بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح على ما عليه المحققون من انه تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام
وايضا من شروط الايمان عزيمة استمراره فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا فان قيل النية هنا
لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما
تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به بالنية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه
ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها مجردة عن العمل على هذا التقدير وانما اشترط له عدم الكلام والاستدبار للقبلة لان
كلا منهما يخرجه عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة الصلاة وكذا يشترط له عدم الحدث العمد لهذا المعنى انتهى من شرح ابن امير
حاج **قلت** فيه بالحدث العمد لان سبق الحدث لا يمنع سجود السهو قال في التجنيس واذا سلم وعليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل
ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة له توضأ واعاد واتم الصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء
انتهى سهوا وسلم بنية القطع يعني اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو بطل نيته اي نية القطع فعليه ان يسجد لان هذا السلام
غير قاطع ونيته تغيير للمشروع وليس للعبد ذلك ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة صلاتية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى
به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلاتية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد كذا في التبيين من شرح الوقاية قوله بنية القطع يعني
في غرة ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد لسهوه في مجلسه قبل ان يقوم ويتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد من حاشية اخي قال
الاكمل وهذا تنبيه ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع من السجود فقط تلك اي اشتباه من هو **تتميم** واذا تذكر
الامام بعد السلام ان عليه سجدة السهو وقد قام من القوم من تكلم او خرج من المسجد سجد الامام ويتابعه من لم يتكلم ولا تفسد صلاة من تكلم او خرج من
المسجد لانه قطع الصلاة بعد اداء اركانها من التجنيس ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع
لا تبطله ولا تغيير مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالهما التحريمة
وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد او يتكلم من المراقي قوله بطل نيته لانها تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى المتيمم الظهر ستا او نوى
المسافر اربعا من حاشية اخي وتمامه في الدرر سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى تكون تحريمته باقية من الاصلاح والايضاح
خاتمة وما فوت من الفرض عن محله وتركه من الواجب فقضى ما امكن ويسجد له وان لم يقض حتى خرج من الصلاة بطلت
صلاته بترك الفرض دون الواجب من آكام النفائس ولما فرغ من ايراد مسائل سجود السهو ذكر مسائل الشك في بابه استطرادا
اتباعا للسلف الكرام بقوله **وان شك** احدا اي تردد بين قدرين من ركعات صلاته اقل واكثر كثلث واربع ولم يتيقن بوجه
منهما قال القهستاني لا يراد بالشك ما هو العرف من تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة الآتي انتهى وقال
نوح افندي الشك معنى المتعارف والطرفين وليس المراد منه هنا هذا المعنى بدليل جعله عاما لما غلب على الظن وما لم يغلب
بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كتب الصلاة انتهى وفي المصباح المنير الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا بالحرف فيقال
الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين وهو التردد بين شيئين سواء استوى
طرفاه او رجح احدهما على الآخر وقد استعمل الفقهاء الشك على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة اي من لم
يستيقن وسواء رجح احدهما ام لا فالشك التردد بين الاحتمالين وهو مرادف للظن لغة وفي اصطلاح الاصوليين الظن

بعد راجح الاحتمالين ويقال اصل الشك اضطراب القلب والنفس انتهى ثم الظاهر ان **في صلاته** ظرف مستقر للعدد حال من الفاعل
او نعت لمصدر محذوف اي كائنا هو في داخل صلاته او شكا كائنا فيه والمشكوك فيه **كم صلى** من قبيل سعلم اي الحزبين احصى
علق نفس الشك عن كم كما علق فعل العلم عن ان لما فيها من معنى الاستفهام المقتضي لصدر الكلام فكم في محل رفع على الابتداء وصلى
كذلك على الخبرية والجملة في محل النصب بشك لان اثر التعليق انما هو في اللفظ على خلاف الالغاء فان اثره فيه وفي المعنى وتمييز كم
الاستفهامية منصوب بخلاف الخبرية فانه مجرور والمميز هنا مقدر والمعنى لم يعلم كم ركعة صلى اثلثا ام اربعا مثلا وهو الان
في صلاته والحاصل انه وقع الشك قبل فراغه من صلاته لا بعد فراغه منها وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان الشك الواقع بعد الفراغ
منها لا عبرة قال صاحب الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وقال ابن الهمام قيده بالظرف يعني قيد الشك
بفي صلاته لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع الشك في التعيين لا غير بان تذكر بعد الفراغ
انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يتعقد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يتعقد ثم يسجد للسهو انتهى
وقال في البحر لا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهذا قد تذكر قدر ركن يقينا وانما وقع الشك في تعيينه
نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو اخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد
احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر انتهى وفي النوحية
عند ذكر قولهم في صلاته قال في المحيط لو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه اربعا حملا لامره على الصلاح
والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده قال في الخلاصة اذا شك بعد السلام او قبله لكن بعد ما فرغ من
التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضئ اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر شكه انتهى ثم في
التعبير بكلمة كم التي هي للعدد اشارة الى ان الشك المعتبر في هذا الباب ما يكون في العدد فلو صلى الظهر اذا صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا فان لم يعد فلا شيء عليه كذا في النوحية **ان كان**
اي هذا الشك **اول ما** اي شك فما نكرة موصوفة بقوله **عرض له** بصيغة المعلوم فاعله عائد الموصوفة وضمير له للشاك المذكور في
شك اي اول جنس شك ظهر له قال في المصباح عرض له امر اذا ظهر ويحتمل ان يكون كان تامة واول ظرفا وما مصدرية اي
ان وجد هذا الشك في اول عروض جنس الشك له وضمير عرض للشك المطلق المستفاد من الشك المقيد تدبر ثم المراد اول ما عرض له
في عمره بان كان لم يشك قبل فهو مختار الاكثر فمعنى المراد اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ
وبيانه ما يأتي وفي النوحية قال بعضهم اول ما وقع له في عمره يعني لم يكن شك في صلاة قط بعد بلوغه واختاره اكثر المشايخ كما في
الخانية والظهيرية والخلاصة وفي التنوير والدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ كما في البحر عن الخلاصة انتهى وفي الهداية شك اول مرة اي ليس بعادة له وقيل
لا يقع منه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلاة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في
الزاهدي انتهى وفي المنية مع شرحها للحلبي وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره
وعليه اكثر المشايخ انتهى وما ذكر من ان المراد انه ليس بعادة له قول الامام شمس الائمة السرخسي وانه اول ما عرض له في تلك الصلاة قول
فخر الاسلام واختاره محمد بن الفضل كما في النوحية وقد عرفت ان الهداية وصاحب التنوير وغيرهما اختاروا الاول وصاحب المنية والمراقي
اختارا ان المراد به انه لم يشك في صلاة في عمره غير هذه ولما كان المنصوص كونه اختيار اكثر المشايخ اخترناه والله اعلم بالصواب
استقبل جواب الشرط الثاني وهما جزاء الاول في المطلوب استقبل الا واذا استانفه واتمه وفي التقاط المستقبل الاستيناف

والاستيناف الابتداء

والاستيناف الابتداء وفي المصباح استانفت الشيء اخذت فيه وابتدأته انتهى والمعنى ترك ما فيه بمناف وشرع في مثله بتحريمة
جديدة وفي العتابية استانف الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكفه في القطع كما قرانتهى وفي النوحية
المراد بالاستيناف الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في الصلاة اخرى والاستيناف بالسلام قاعدا اولى من الاستيناف
بالكلام او بمجرد النية لان السلام عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو ما لم يتصل بالعمل القاطع كذا قالوا وظاهره انه لا بد من عمل فلو
لم يات بمناف واكمل على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة فرضا شك فيها فرضا فلو كانت
نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه ولو اكمله لوجوب الاستيناف قال في البحر ولم ار هذا التفريع منقولا الا ان قول الشارح وغيره انه
الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بعمل مناف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى انتهى وفي الهداية والجملة
يعني قوله استانف الصلاة مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه يبني في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي
انتهى وجوم الشرنبلالي في المراقي ببطلان الصلوة بمجرد هذا الشك ولفظه تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كترددي
بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو
ليس بعادة له وليس المراد انه لم يسه قط وحكمه حكم من ابتداء الشك ولذا قال اذا كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى و
لقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي انتهى وفي الدر المختار استانف بعمل مناف
وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل انتهى قال في الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة انتهى وفي النوحية هذا الحديث قال المخرجون
لم نجده مرفوعا وفي هذا اشارة الى انهم وجدوه موقوفا والامر كذلك فان ابن ابي شيبة اخرج في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الذي لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية انتهى وذكروا انه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وذهبوا الى حمل هذا على ما اذا كان اول شك
له لانه من اسقاط ما عليه بيقين بدون حرج يلزمه وذلك لان الحرج انما يلزم بالتزام الاستقبال عند كثرة عروض الشك له لا عند قلته
فصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق والحكم في هذه المسألة انه يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط بدون الحرج لان عروضه
قليل بخلاف ما اذا شك بعد خروج الوقت حيث لا يلزمه لان الظاهر خلافه فلا يرتفع الشك حكم الظاهر ثم الظاهر ان صاحب المذهب
ثبت عنده هذا الحديث اذا كان مستنده في هذا الحكم والامام ثقة به فلا يقدح فيه عدم وقوف المخرجين عليه على انه روي معناه عن ابن
عمر وغيره رضي الله عنهم فاخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري اثنتا صلى
ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابي مجلز قال رميت جمارا فلم ادر بكم رميت فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فلم يجبني فمر ابن الحنفية
فقال يا عبد الله ليس شيء اعظم عند الله من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد ونبين له حكم الشك قال فذكرت لابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال
انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال يعيد وعن شريح انه كان يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت
فلم تدر كم صليت فاعد مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعد وعن عطاء قال يعيد مرة وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون
انهم كانوا اذا وهموا في الصلاة اعادوا انتهى من شرح ابن امير حاج مختصرا وقول المتون استقبل وفق المختار ولعل الموافقة
الاثر من استانف الواقع في غيره والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله اجمعين **والا** اي وان لم يكن هذا الشك اول ما عرض له بل كان
ثانيا بعد بلوغه على ما اخترناه من قول اكثر المشايخ وعلى قول السرخسي ثانيا في سنته وعلى قول فخر الاسلام ثانيا في صلاته هذه كما في النوحية
وبهذا علم ان المراد بالكثرة الواقعة في تراكيب هذا المحل **تحرى** اي بذل مجهوده في ادراك الشك فيه ومن بيان التحري وانه **واذا تحرى** بنى
ظنه على احد القدرين الاقل او الاكثر **على غالب ظنه** فاخذ بما غلب عليه ظنه من القدرين قال في الهداية فاتمها وسجد للسهو انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان ماخوذة فى ماهيته انتهى قلت ويحتمل احتمالا
راجحا ان يجعل الغلبة بمعنى الفعل اى بغالب ظنه ومن هنا يظهر ان الشك فى اول المسالة بمعنى عدم اليقين دون الشك الاصطلاحى
ليشمل الظن الذى هو الطرف الراجح وفى العتابية وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم
اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما فى المنية انتهى وان كثر الشك تحرى وعمل اى اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة من المراقى وذكروا انه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين انتهى وهذا مما اتفق عليه البخارى
ومسلم واللفظ للبخارى وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو للزوم الحرج بتقدير الزام الاستقبال كما ذكرنا ولانا
لانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم ثالثا وهلم جرا والحرج منتف شرعا واتمام بنى على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابى حنيفة وقول مالك
والشافعى لانه على هذا التقدير ربما يؤدى الى زيادة على المفروض وادخال الزيادة فيه نقصان وربما يؤدى الى فساد الصلاة بان كان
اذى اربعا فظن انه ادى ثلثا فبنى الامر على الاقل واضاف اليه اخرى من شرح ابن امير حاج هذا اذا كان له ظن فان لم يكن اى لم يوجد
له ظن فى ذلك بان لم يغلب ظنه على احد القدرين بل استوى عنده الاقل والاكثر بنى اى صلاته على القدر الاقل واتم عليه بان فى
صلاته وان لم يغلب ظنه على شىء فالاقل اى فليأخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة
لكن فى المحيط عن محمد ان لم يكن له فى ذلك رأى اعاد صلاته من الهداية فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثلث فان لم يدر ثلثا صلى
او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم يعنى للسهو ولكنا ثبت عندهم الروايات الثلث التى رويناها فى الباب ثم الثلث
سلكوا فيها طريق الجمع لحمل كل منها على محمل تنبيه حمله عليه كما فى فتح القدير من المراقى واما ما فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وما عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجة فى روايته حتى يكون الوهم فى الزيادة
وصححه الحاكم واخرجه الطحاوى بمعناه وقالوا بان كلا من هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه على شىء بل استوى عنده الطرفان
لان ما ذا الله بان الشك خلاف الظن كما هو المشهور اصطلاحا والله اعلم من شرح ابن امير حاج ثم الاصل فى ذلك كله ما جاء فى الاحاديث
فى مسند ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فى الذى لا يدرى صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفى صحيح البخارى انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذى وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذى حديث حسن
صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سها والثانى على ما اذا وقع تحريه على شىء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم
لم يقع تحريه على شىء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث من شرح المص ويستدل للوجه الثالث بما اخرجه الامام احمد ومسلم عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على اليقين حتى اذا استيقن
ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت وترا شفعها وان كانت شفعا كان ترغيما للشيطان ولما كان التردد من
تلبيس الشيطان وتشويشه كما ورد فى الصحيح ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى سمى دفعه ترغيما
له اى اذلالا وارغاما به واصل الترغيم ايصال الانف الى التراب فان قلت الاحاديث السالفة دلت على ان محل سجود السهو
قبل التسليم وقد تقدم فى اول الباب ان محله عندنا بعد التسليم قلت قد اجابت الحنفية عن هذا بانه وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم

قولا وفعلا

قولا وفعلا ان محل سجود السهو قبل التسليم وبه اخذ الشافعى رضى الله عنه وورد عنه صلى الله عليه وسلم ايضا قولا وفعلا ان محله بعد
التسليم وبه اخذ الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ورجح الثانى على الاول بالدليل المعقول وذلك ان سجود السهو لما تأخر عن زمان
حصول علته وهو السهو الى آخر الصلاة بالاجماع مع ان الاحكام الشرعية لا تتأخر عن عللها كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها
اولى والسلام من جملة واجباتها وقيل انه يحتمل ان يسهو بعده فان سها بعده فاما ان يسجد له ثانيا اولا فان لم يسجد بقى عليه نقصان
بلا جابر وان سجد له تكرر سجود السهو وهو غير مشروع بالاجماع فلزم تأخيره الى آخر الصلاة حتى عن وقت السلام حتى لو سها عن السلام
بالقيام الى الخامسة لزمه سجود السهو لتأخيره الواجب الذى هو السلام فيلزم تكرار السجود لو سجد قبل السلام وقد عرفت ان الخلاف بيننا
وبين الشافعى فى الافضلية لا فى الجواز فلو سجد للسهو قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية وقال فى المحيط وروى عن اصحابنا
انه لا يجزيه ويعيده من حاشية نوح افندى ولو كان الامام يرى سجدتى السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام
لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأى الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام
لو سجد سجدتى السهو قبل السلام وهو يراهما بعد السلام لا اعادة عليه فهذا كذلك من التجنيس وكان القول الاول مبنى على ظاهر الرواية والثانى
على غيره كما لا يخفى من البحر قلت وفيه انه بعيد على غير ظاهر الرواية وقد حكم فى القول الثانى بعدم الاعادة والله اعلم
تنبيه ولم يذكر المص سجود السهو من الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغى اغفاله فانه يجب سجود السهو فى صور
الشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل كذا ذكره نوح افندى عن فتح القدير وعطف على بنى وقعد اى البانى على الاقل فى كل
موضع من اواخر ركعات الصلاة احتمل انه معلوم من الاحتمال القاصر بمعنى الجواز كما فى احتمل ان يكون كذا او مجهول من الاحتمال المتعدى بمعنى الوهم
والظن من المغتنم وهمت الشىء من باب وعد اى وقع فى خلدى اى قلبى وفى المصباح تمثال شىء موهوم وقد افاد فى المصباح ان الاحتمال
فى اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجرى استعماله بمعنى الجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء فيكون متعديا مثل احتمل ان يكون كذا و
احتمل الحال وجوها انتهى انه بفتح الهمزة والضمير لموضع موضع القعود خبران والجملة مع ساقيها فى موضع رفع على انه فاعل احتمل
اى جاز انه او نائب فاعله اى وهم وظن انه اى بعين وهم البانى على الاقل وظن انه اى قال فى الاصلاح وقعد فى كل موضع ظنه
ثم قال فى الايضاح لم يقل توهمه كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا رجحانا فلا يستعمل فى موضع شك بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه
ولذلك يقيد بالغالب انتهى قلت منه يعرف وجه قولهم غالب الظن الغالب فافهم وما ذكره فى الظن مسلم فى المصباح
قال الازهرى فى موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا انتهى
واما ما ذكره فى الوهم فلا يوافق المصباح توهمت اى ظننت وفى المغتنم توهمه اى ظنه وقد فسر الكهستانى قول المختصر توهمه بظنه والله اعلم
ثم هل المراد بالقعود ما يعم الفرض والواجب او المراد به ما هو المفروض والاول هو الموافق لما فى المنية وشرحها للمص وقال فى
الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع انها الركعة التى عرض الشك فيها هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اذا
لم يقع تحريه على شىء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد
لانها هى الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلى ركعة اخرى ويقعد لانها
آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك انتهى ولما فى التنوير والدر وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعود ولو
واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه انتهى ولما فى المراقى وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا
فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله لعدم تركه وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده انتهى وفى الهداية وعند البناء على الاقل يقعد
فى كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة انتهى وفى الكافية ويقعد فى كل موضع يتوهم آخر صلاته
انتهى وفى الوقاية وقعد فى كل موضع ظنه آخر صلاته وكذا لفظ الاصلاح وفى الغرر والدرر وقعد فى كل ما ظنه آخرها اى الصلاة
انتهى وفى شرح ابن امير حاج ثم انما يقعد ويتشهد فى كل موضع يتوهم انه آخر الصلاة ويجب ذلك ثم قال فى شرح مسالة الذخيرة
السابقة فيه تصريح بانه يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعود سواء كان آخر الصلاة او لم يكن انتهى وفى العتابية ويقعد

فى كل موضع ظنه اى شك فيه وليس الظن على معناه لان المفروض انه لم يغلب احد الظنين على الاخر

حتى حيث توهم اي ظن ذلك المحل آخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض كاتر ثم يتقدم ويضيف اليها تمم له ثم يتشهد ويسجد
للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطرب بين ترك الواجب واتيان
البدعة بقول بعض العلماء وفي مباحث القنوت من المحيط ان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا انتهى قلت
وقد افاد سيدنا محمد البركوي في الطريقة المحمدية انه اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واذا تردد بين كونه
بدعة وواجبا يفعله انتهى وفي بحث الوتر من شرح المنية للمص وما دار بين كونه واجبا ومكروها يؤتى به احتياطا بخلاف ما دار
بين كونه سنة ومكروها فانه يترك انتهى وتقدم قول الغرر والدرر ويقعد في كل ما ظنه آخر الصلاة انتهى اقول اي قعد في كل
موضع ظنه آخر صلاته كيلا يكون تاركا فرض القعدة فلو شك المصلي في صلاة الفجر ان الركعة التي هو قائم منها هل هي الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شئ اي ولم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيتمها ويقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها فرض فيتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الاولى وهذه
هي الثانية ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض ولو شك في المغرب بعد القيام ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة ولم يقع تحريه على شئ فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثانية فيتمها ويقعد
مع ذلك لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الثانية وهذه
هي الثالثة ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض ولو شك في الوتر وهو قائم ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة ولم يقع تحريه على شئ فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثانية فيتمها ويقنت
فيها مع ذلك لاحتمال انها الثالثة ويقعد بعدها ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا لانها الثالثة باعتبار ما اخذ
به هذا هو المختار كما في الخلاصة ولو شك في ذوات الاربع ان الركعة التي قام منها هل هي الثالثة او الرابعة ولم يقع تحريه على شئ
فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثالثة فيتمها ويقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال ان تلك الركعة كانت الرابعة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض اعلم ان المص تبع
صاحب الهداية في الاقتصار على القعود المفروض ونسب بعض المحققين صاحب الهداية الى القصور لانه عند التبادر على
الاقل يقعد في كل موضع يظنه محل القعود مطلقا اي فرضا كان القعود او واجبا فيعني هذا لو قال ويقعد في كل موضع يظن انه
محل قعوده المفروض او الواجب لئلا يصير تاركا للفرض او الواجب لكان اولى قال في البحر والعذر له اي لصاحب الهداية ان
قعوده في موضع يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفقا عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى وتعقبها في الهداية
مبني على احد القولين انتهى والحاصل ان في كل من الثلث ائمة اتفقوا على القعود في موضع يظنه محل القعود المفروض واختلفوا في القعود
في موضع يظنه محل القعود الواجب فقال بعضهم انه يقعد فيه واختاره صاحب الذخيرة حيث قال لو شك في ذوات الاربع
انها الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة انتهى اي لو شك المصلي في ذوات الاربع ان الركعة التي عرض له الشك فيها هل
هي الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شئ يجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انها
الثانية ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال ان الركعة التي شك فيها هي الاولى وهذه الركعة هي الثانية ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان الركعة التي شك فيها هي الثانية وما صلاه بعدها هي الثالثة وهذه الركعة هي الرابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال
ان هذه الركعة هي آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك فيأتي باربع قعدات مقعدتان واجبتان وهما الاولى
والثانية وقعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة وقال بعضهم لا يقعد فيه واختاره صاحب الهداية حيث قال ويقعد البانيء
على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة انتهى وتبعه المص في ذلك كما ترى ولا يخفى عليك
ان هذا الاختلاف انما يتصور اذا وقع التردد بين الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة قبل القيام اما اذا وقع بعده فلا لانه
اذا تردد بين الاولى والثانية وهو قائم فلا يقعد لانها ان كانت الاولى فليست محل القعود وان كانت الثانية فتقدم انه اذا

قام

قام عن القعدة الاولى واستتم قائما لا يعود اليها وكذا اذا تردد بين الثانية وهو قائم لا يقعد لانها ان كانت الثانية فتقدم انه
لا يعود الى القعدة الاولى بعد ما استتم قائما وان كانت الثالثة فليست محل القعود وقال الامام الفضلي في فتاواه اذا اراد المصلي
ان تردد بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر انتهى اي اذا شك المصلي في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح وقد حرر وجهه آنفا وكذا لا يقعد اذا شك في قيامه انها الاولى او الثانية اذ لا فرق بين
الصورتين كما علمت قوله الا في المغرب والوتر اي يقعد فيهما وان تردد بعد القيام لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض كذا علم
من حاشية الدرر للمولى ... انتهى وفي فتاوى الامام الفضلي اذا اراد بعض تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه
يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك فيهما بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة فلا تفسد عنده لانه لما
عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان في السجدة
الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة
الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق من المنية وشرحها للمص تنبيه وفيما ذكرنا كله ظهر حسن تعبير الملتقى
بالاحتمال على خلاف ما اخذه وحسن اطلاقه القعود على خلافها وان الراجح وجوب القعود في كل موضع قعود يحتمل موهوم ولو كان
واجبا فتدبر وختم ... الباب بما ذكره صاحب الكنز وتبعه في الغرر والتنوير فقال لو توهم قد سبق قريبا تفسير
التوهم قال في المصباح توهمت اي ظننت وقال في الملتقط توهمه اي ظنه وفي الاختيار التوهم ظن انتهى فقال توهم اي ظن انتهى
وقد يعرف بانه ادراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس كما في الكليات قلت وقد يستعمل في ادراك خلاف الواقع مصلي
الفرض الرباعي مثل الظهر انه اتمه اي الظهر فان معناه صلاة الظهر وان قعوده هو الاخير فسلم عمدا ثم تذكر وعلم انه
انما صلى ركعتين منها وان قعوده كان الاول اتمه جواب قوله توهم فانه في تقدير الشرط كما نبهنا عليه اي لم تفسد صلاته بذلك
بل له ان يتمها بصلاة ركعتين اخريين ما لم يات بمناف لها وسجد للسهو لان تسليمه وان كان عمدا الا انه لما كان مبنيا
على توهم الاتمام اعتبر سهوا والتسليم سهوا غير مفسد على انه ذكر من وجه هذا لو قام مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
وهو على مكانه ... اتمها وسجد للسهو وعن محمد انه لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه يصلي
الجمعة فسلم على رأس الركعتين فانه يفسد صلاته من ... الكنز قلت وفي قوله وهو على مكانه ساكت نظر من الوجيز
مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما انحرف عن القبلة قبل الخروج من المسجد يبني انتهى ومثله في الحاوي القدسي ونظم
ولو سلم المقيم في الظهر على ظن انه اتم وانحرف ثم تذكر انه لم يتم يبني ويتم ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم انتهى مصلي الظهر سلم على
الركعتين بتوهم الاتمام اي بتوهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن
انها التراويح حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا من الغرر والدرر سلم مصلي الظهر او تكلم مثلا على رأس الركعتين
توهما انما فيها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان
ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح او سلم ذاكرا ان عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ركع حيث يبطل لانه سلام عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب احد من التنوير والدر وفي الخانية
رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته من كنز العباد

باب صلاة المريض

اي والمغمى عليه وفي الفتح اعلم ان كلا من السهو والمرض من العوارض لكنه السهو يتبع في صلاة الصحيح والمريض فهو اكثر
فالاحتياج الى بيان سجود السهو اشد فكان اهم فلذا قدمه ولما كان في سجود التلاوة الانقياد والخضوع لامر الله تعالى كما ان الانقياد
المريض له ناسب ذكره عقيب صلاة المريض كذا في الجوهرة وفي المسكينية لان حالتان الصحة والمرض ولما فرغ من ذكر
الاولى شرع في الثانية والمناسبة بين سجود التلاوة وصلاة المريض ان في سجود التلاوة سقط بعض الاركان كما سقط في
صلاة المريض انتهى وفي الدر المختار باب صلاة المريض سجود السهو لكون كل من المرض والسهو عارضا سماويا وتاخير
سجود التلاوة ضرورة انتهى قلت فلا يرد ان المناسب تعقيب سجود السهو بسجود التلاوة كما وقع في الغرر ثم الاضافة
من قبيل اضافة الفعل الى الفاعل كقيام زيد كما في الجوهرة والمراق وزاد في النوحية او الى المحل كتحريك الخشب انتهى قلت الظاهر كونه
الخشب والله اعلم ولفظ الدر المختار صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله انتهى وفي المراق المرض حالة للبدن خارجة عن
المجرى الطبيعي انتهى قلت خرج المرض في التيمم وباتي في ما في الجواهر شاء الله تعالى ولما كان القيام فرضا مجمعا عليه في
الفرض وما هو ملحق به على القادر عليه على ما مر بيانه في محله بتوفيق الله تعالى بحث القادر عليه تركه قال في الخانية ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز قال المص في شرحها بخلاف النافلة انتهى وجاز للعاجز عنه تركه ولما كان العجز نوعين حقيقي وحكمي ذكرهما
المص بقوله تعالى وفي الكنز **عجز** في المغرب عجز عن الشيء عجزا ومعجزة بفتح الجيم وكسرها وفي الملتقط العجز الضعف
وبابه ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وفي الحديث لا تلتثوا بدار معجزة اي لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب
والتعيش وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب ومعجزة بالهاء وحذفها ومع كل وجه فتح الجيم وكسرها ضعف عنه وعجز
عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان ذكرها ابو زيد وهذه لغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن
الاعرابي انه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا عظمت عجيزته انتهى اي لو ضعف المريض المفترض **عن كل القيام** على تقديمه في كل الصلاة
عجزا حقيقيا بان لا يمكنه اصلا بصيرورته مقعدا او كونه بحيث لو قام لسقط لضعفه كما في شرح ابن امير حاج او دوران راسه
او غير ذلك كما في حاشية اخي **او** حكميا بان قدر عليه حقيقة لكن **خاف** من بيان الخوف في التيمم قال في المراق بان غلب على ظنه
بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال انتهى **زيادة المرض** على ما كان او بطء البرء او وجد الما شديدا
كما في شرح المص **بسببه** اي القيام وقال في المسكينية وجد وجعا وكذا لفظ الشرنبلالي عن الكافي قلت فوجدان الوجع
بالقيام من العجز الحكمي يجوز به ترك القيام فاحفظه ومن العجز الحكمي دوران الراس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية
او وجع الضرس والرمد والخوف من السبع ونحوه وكونه في الخباء اول الكلة اذا كان في خارجه طين او مطر او بق او غير ذلك كما في
الزاهدي كذا في القهستانية وفي الاشباه ولم ار له شقيقة الاباء انتهى وسواء حصل العجز قبل الشروع او بعده كما في
الوقاية وغيرها وسياتي بيانها من القيام تبعا للمراق وفيه انه لو عجز عن بعض القيام وقدر على بعضه يلزمه القيام بقدر ما قدر
عليه قال المص في شرح المنية ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على التحريمة لزمه ان يتحرم
قائما ثم يقعد انتهى وفي الجوهرة واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى
لو قدر ان يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام كبر للتحريمة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر ان
يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز انتهى وفي القهستانية وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على تكبيرة الافتتاح
قائما صلى قاعدا كما في المنية انتهى ثم المراد العجز عن القيام وتوبا عتماد على شيء فان قدر عليه به لا يجزيه الا ذلك كما في القهستانية
ولفظ المص في شرح المنية ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا انتهى ولفظ النوحية

ولواتش العذر باتكاءه على عصا او خادم له تعين على الصحيح انتهى ومن العجز تلبسه بوله لو صلى قائما وتعذر الصوم عليه
كما في الدر المختار **تنبيه** اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض
او بطء برء لم يجز له ترك القيام كذا في شرح المنية للمص وفي النوحية ان وجد في القيام نوع الم لم يجز له ترك القيام بسببه
قال في الخانية انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له
ترك القيام انتهى قلت ولذا قيده والالم بالشديد كما سمعته **صلى** جواب قوله عجز اي صلى المريض المفترض العاجز عن القيام
حتما فلا يجوز له التاخير كما في الروضة ان لم يرج زوال عجزه في الوقت وان رجاه اخر حتما كما في القهستانية حال كونه **قاعدا** او لو
مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كما في الدر المختار اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد
الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك فلو استلقى لا يجزيه كذا في البحر وقال في النهر ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر
على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان قال شمس الائمة ينبغي ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان
يصلي مضطجعا كذا في المحيط انتهى من النوحية قوله صلى قاعدا اي ولو مستندا الى حائط او انسان فانه يجب عليه كذلك ولا
يجزيه مضطجعا كذا في الجوهرة عن النهاية قلت قوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين
من الشرنبلالية ويقعد كما يشاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة كذا روى عن الامام من الكرماني وقعد
كيف شاء من التربع وغيره من الدرر اقول القعود كيف شاء رواية محمد عن ابي حنيفة قال في البدائع وهو الصحيح لان المرض
اسقط عنه الاركان فلان يسقط الهيئات اولى وقال زفر يجلس كما في التشهد قال في الخلاصة والتجنيس وعليه الفتوى لان ذلك
ايسر على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول انتهى قلت ما ينبغي
ان لا يقيد في حال التشهد ايضا مع انه قال قبيل هذا الكلام بيسير انه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد بالاجماع فتامل
من النوحية قوله كيف شاء من التربع وغيره هو رواية محمد لما قال قاضيخان انه يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد
عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
انتهى قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء انتهى ومع الجوهرة كيف
تيسر عليه انتهى لكن قال في البحر اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي
عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد
وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المرض يسقط عنه الاركان فلان يسقط
عنه الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس المنتقى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه اذ الايسر
عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول انتهى ما في البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس
في حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغي عدم التقييد فيه ايضا من الشرنبلالية صلى قاعدا كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى من الدر المختار والحاصل ان المذهب انه يجلس المريض في جميع
صلاته كيف تيسر له يريد انه يحكم اليسر ولا يريد يحكم العسر حال كونه **يركع ويسجد** من الاحوال المترادفة دون المتداخلة يعني انه
يعجز عن القيام جاز له القعود دون ترك الركوع والسجود ما دام قادرا عليهما حال القعود وتوكا ارض بشه على كيفية الركوع
انما قدم القعود لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها من شرح المص وثبت في تمامه ان شاء الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا اي يصلون قياما قائمين عند القدرة وقعودا
قاعدين وعلى جنوبهم اي مضطجعين عند العجز كذا في المدارك قال في منح الغفار قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الاية
نزلت في الصلاة انتهى **فرع** قدر على القعود ولكنه نزع الماء من عينيه فامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي عن القعود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اجزاه ان يستلقي ويصلي بالايماء، وقال مالك لا يجزيه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طبيبا قال له بعد ما كف بصره لو صبرت
اياما مستلقيا صححت عينك فشاور عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخص له في ذلك وقالوا له ارايت
لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو او سبع جاز له ان يصلي
بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي كذا في
البدائع قلت ومذهبنا اصح الوجهين عند الشافعية وذكر السروجي ما عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ انه لما وقع الماء في
عينيه رفع له عبد الملك الاطباء على البرد فقالوا له تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهتاه
ثم قال والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف وروي باسناد صحيح انه قيل له ذلك فكرهه وروي انه قال ارايتك ان كان الاجل
قبل ذلك وعلى هذا فلا حاجة الى التأويل انتهى من شرح ابن امير حاج **وان تعذر** قال في المصباح تعذر عليه الامر تعسر انتهى
وليس المراد هنا بالتعذر عدم الامكان كما هو ظاهر بل ان تعسر على المريض المفترض **الركوع والسجود** وليس تعذرهما جميعا
شرطا بل تعذر السجود كاف كما في الدر المختار وسواء قدر على القيام او لم يقدر كما ستعرفه **اومى** مخففا اوما بالهمزة كما في
النهاية وقال في الجوهرة اوما بالهمزة وكذا في الدر المختار وفي الملتقط اومات ولا تقل اوميت وفي السنوحية اوما نهمز لان
ان اومأ مهموز فلم كتبه بالياء على صورة اعطى متناقضا كما لا يخفى انتهى وكذا اقتصر الشرنبلالي على قوله اوما بالهمزة تبعا للجوهرة
لكن في القهستانية وهو بمعنى اومى مهموز لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد تقول العرب اومى برأسه انتهى وفي
المغرب تقول اومات اليه ولا تقل اوميت بهذا رواية في الاصلاح وفي التهذيب وقد تقول العرب اومى برأسه اي قال لا بترك
الهمزة انتهى قلت غاية ما في الباب ان الهمز اعلى من تركه لكن التخفيف غالب على السنة الفقهاء فلا ينبغي التخطئة والله اعلم
ثم الايماء ان تشير برأسك او بيدك او بعينك او حاجبك كما في المغرب اومات اليه اشرت برأسي او بيدي او بعيني او حاجبي
كما في الملتقط اومات اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك وفي لغة ومأ وأمأ من باب نفع كما في المصباح ومأ اليه كوضع
اشار كاوما وومى كما في القاموس وومأت اليه أمأ وأما مثل وضعت اضع وضعا لغة في اومات انتهى والحاصل ان
الايماء الاشارة بأي شيء كان وقد كان الايماء في اللغة اعم وهو هنا خاص فيه لا يكون الا بالرأس قيده بقوله اومى اشار الى
الركوع والسجود كما في القهستانية وغيره بقوله **برأسه** حال كونه **قاعدا** ان لم يتعذر عليه القعود ولا يجزيه الايماء مضطجعا
كما في المراقي وهو افضل من الايماء قائما كما في الدرر لانه اشبه بالسجود لقربه من الارض فجاز الايماء للركوع والسجود قائما و
قاعدا وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر ان كان يومي بهما قائما لا يجزيه غيره كما في التبيين
وفي المجتبى وان اوما بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اوما بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى يمكن
ان يكون على قول خواهر زاده وقد ضعفه في البرهان ولذا قال صاحب البحر بعد نقله كلام المجتبى والظاهر من المذهب
جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى انتهى كذا في الشرنبلالية قال في الكنز وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اوما قاعدا
قال في التبيين القيام وسيلة الى السجود وصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام فاذا لم يتعقبه
السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود ويكون
رأسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا انتهى قال في البحر
ولا يرد صلاة الجنازة حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل
هي دعاء وفي المجتبى وان اوما بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اوما بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى
والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى انتهى كذا في السنوحية واذا تعذر الركوع والسجود مع تعذر
القيام لمرض قبله او فيه اوما برأسه اي يشير به الى الركوع قاعدا اتفاقا لانه او غيرها ان قدر على القعود وان تعذر الا مع
او مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما لانه اشبه بالسجود

وذكر التمرتاشي

وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان
عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي والى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر
السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع من القهستانية **وجعل**
ركوعا كما في الدر المختار **سجوده** اي ايماءه **اخفض** من ركوعه لكنه لم يعين جعل ايماءه برأسه للسجود اخفض من ايمائه برأسه للركوع وان
لم يجعل كذلك بل جعلهما على حد سواء لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة كذا في المراقي وفيه دلالة على انه لا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه كذا في القهستانية في المجتبى ذكر
شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز انتهى وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايماء
فحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب
كما في معراج الدراية كذا في المراقي قوله اخفض بخاء معجمة ثم فاء ثم ضاد معجمة افعل من الخفض وهو ضد الرفع معناه
احط وانزل **ولا يرفع** المريض المفترض المومي قاعدا **الى وجهه شيئا** من خبز وغيره على الارض منه اي لا يرفع صاحب المرض الى جبهته حجرا او عودا او
نحوهما **للسجود** اي ليسجد عليه بان يخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء كما في القهستانية فانه مكروه كما في الدر
المختار والتوجيه من البحر **فان فعل** الظاهر انه فعل وجعله العيني بالبناء للمجهول ونقله في الدر المختار اي فعل
المريض المذكور ما ذكر من الرفع بان رفع شيئا الى جبهته وسجد عليه **وهو** اي والحال ان المريض المذكور الجاعل ما رفعه
الى جبهته **يخفض** بكسر الفاء من باب ضرب اي يحط وينزل **رأسه** للسجود اكثر من خفضه للركوع **صح** سجوده **ايماء**
اي من حيث الايماء فلا يكون وضع جبهته على ذلك الشيء معتبرا ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح ويكون صلاته بالايماء بالركوع والسجود من شرح المص **والا** عطف على قوله وهو يخفض لما سبق ان الحال في قوة
الشرط اي وان لم يخفض رأسه اصلا او اكثر من خفضه للركوع **فلا يصح** سجوده اصلا لا ايماء ولا حقيقة وفي المراقي
فان فعل اي رفع شيئا فسجد عليه وخفض رأسه للسجود عن ايمائه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايماء لكنه
مع الاساءة وقيل هو سجود كذا في الغاية والا اي وان لم يخفض رأسه للسجود انزل من الركوع بان جعلهما على سواء
فلا تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه انتهى وفي شرح ابن امير حاج عن الزاهدي
ولو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا وشكله في تحفة الفقهاء وعبارتها
فاما اذا وجد منه تحريك الرأس حتى وصل رأسه الى الوسادة جاز لوجود الايماء انتهى قلت وهذا يفيد انه لا يلزمه جعل السجود
اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو موافق للاثر الوارد في حديث الباب فهو الاشبه
بالصواب انتهى اخرج البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فوجده يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك قوى عبد الحق سند البزار ورواة البيهقي ثقات كذا في السنوحية وروى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله
عنهما اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه
عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع
فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وانما يومي لان الايماء وسعه والطاعة بحسب الطاقة وانما يجعل سجوده
اخفض من ركوعه لان الايماء بهما قائم مقامهما فاخذ حكمهما كذا في شرح ابن امير حاج قال في الدرر ولو رفع اليه شيئا وخفض
رأسه جاز انتهى اقول يجوز هذا الفعل لكنه يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط قال في البحر استدلال صاحب المحيط بنهيه
صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التحريم انتهى فالمراد بالجواز الصحة لا الحل وقد صرح صاحب الكنز حيث قال فان فعل وهو يخفض رأسه

صح بالايماء لا بوضع الرأس على ذلك الشيء مكروه

ويتضح المقيد كما سمعته

صح والمراد بالنهي المذكور ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد
فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي برأسه والمراد تخفيض الرأس خفضه للركوع
والسجود بعين ولو رفع المريض الى وجهه شيئا وخفض رأسه لاجل الركوع والسجود جاز فعله مع الكراهة لكن يشترط ان
يكون ما للسجود اكثر مما للركوع حتى لو سواهما لم يجز فعلم ان وضع الجبهة على الشيء المرفوع لا يكفي في جواز الركوع والسجود ما لم يخفض
رأسه فاذا خفضه جاز ثم ان خفضه للركوع ليس الا ايماء وخفضه للسجود وقيل سجود ذكره في الغاية والصحيح انه ايماء لا سجود
حتى لا يصح اقتداء من يركع ويسجد به ذكره في الظهيرية والسراج الوهاج وغيرهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفيه
ادنى الانحناء منه التحفة لو كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا في المجتبى قلت
استفيد من كلام التحفة ان العذر اذا كان بالجبهة فقط لا يجوز الايماء بل يجب عليه ان يسجد على الانف وقد نص على هذا الحداد
في شرح القدوري وفيه بحث من اللنوحية قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف لجواز الايماء فافاد انه لا يجوز
عند انتفاء احدهما به وقد نص عليه في الجوهرة فقال لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه لا يجزيه غير ذلك انتهى ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار
على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة فينبغي ان يجزيه الايماء مع قدرة السجود على الانف وان اثم بترك الواجب فليتأمل
من الشرنبلالية ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بالوسادة فانه يلزمه استيناف
الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض من شرح المص وقد روى البيهقي عن الحسن عن امه قالت رأيت ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في السجود
على الوسادة والمخدة وعن ابن اسحاق قال رأيت عدي بن حاتم رضي الله عنه يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر
ابن ابي شيبة في سننه عن انس رضي الله عنه انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد
عليها من شرح ابن امير حاج ولو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
لكن لو زاد يومي ولا يسجد كذا في الخ من التهستانية مهمة ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كذا في التاتارخانية عن التجريد من المراقي وان تعذر على المريض المفترض القعود
مستويا ومستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه القعود وكذلك كذا في النوحية عن فتح القدير ولفظ المص في شرح المنية
اذا لم يقدر على القعود صلى لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك انتهى ولفظ المراقي وان تعذر القعود
فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر انتهى قلت وهو يفيد انه اذا قدر على القعود باستناد لكن
مع ضرر لم يلزمه فافهمه ولفظ القهستانية والا يقدر على الايماء قاعدا المرض فيها او فيها انتهى اومى الى الركوع والسجود
برأسه حال كونه مستلقيا بكسر القاف اسم فاعل من استلقى الرجل نام على ظهره ويقال اسلنقى كذا في المتقط واصله سلق
الرجل اذا القاه على قفاه للمبالغة كذا في المصباح وفي المتقط طعنه فسلقه اي القاه على ظهره وربما قالوا اسلقى فاسلنقى
بزيادة الياء كما قالوا اجعباه فجعبا في جعبه اذا صرعه ويقال سلقها وسلقها اذا ابسطها ثم جامعها انتهى واورد في المتقط
الفه استلقى في لغة فجعله استفعالا منه كان القوافعال منه وهو الصواب اذ لا افتعال في العاب التعريب انسا قطاء
منبسطا على ظهره قال نوح افندي اي جاز له الايماء حال كونه مستلقيا على ظهره وفي المراقي والمستلقي يجعل تحت رأسه وسادة
او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى
وينبغي له ايضا نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وهو مكروه والقادر على الامتناع عنه انتهى وبذلك يظهر ان معنى
ورجلاه اي والحال ان ساقيه موجهتان الى القبلة قال في التنوير ورجلاه نحو القبلة فقال في الدر غير انه ينصب ركبتيه لكراهة

مد الرجل

مد الرجل الى القبلة انتهى او اومى الى الركوع والسجود برأسه حال كونه مضطجعا بكسر الجيم اسم فاعل من اضطجع واصله اضتجع انتقل
من الضجع في المصباح ضجعت ضجعا وضجوعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع
واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه واضجع واضجع على افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد
ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال الطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم
في الطاء لان الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذا في القياس عليه انتهى وفي المتقط ضجع الرجل وضع
جنبه بالارض فهو ضاجع واضطجع مثله واضجعه غيره ومن العرب من يبدل مكان الضاد في اضطجع اللام فيقول الطجع كراهة الجمع
بين حرفين مطبقين انتهى اي واضعا احد جنبيه الايمن او الايسر على الارض قال في المراقي والاستلقاء اولى من الجنب الايمن
ان تيسر بلا مشقة والايمن افضل من الايسر به ورد الاثر انتهى وموجها اي والحال ان وجهه موجه اليها اي الى القبلة وافاد
في المراقي ان التوجه الى القبلة يسقط بعذر المرض ويجوز التوجه للمريض الى ما قدر عليه بلا عذر انتهى ثم التخيير بين الاستلقاء
والاضطجاع عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا كذا في شرح المص وعند امكان كل الافضل عندنا
الاستلقاء خلافا للائمة الثلاثة لما قدمنا من تقديم الاضطجاع على الاستلقاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال المص قلت
لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كونه مرضه البواسير والاستلقاء بها مفض الى الحدث فيجوز انه انما لذلك فيرجع حج
الى المعنى انتهى وهو ما افاده المص ايضا ان المستلقي يكون جميع بدنه الى القبلة حيث يكون رأسه مرفوعا وتحت كتفيه وسادة
فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة يكون ايماؤه بالركوع والسجود واقعا الى
جهة اخرى انتهى وهي جانب قدميه كذا في شرح الوقاية وشرح ابن امير حاج ومما يرجح الاستلقاء انه لو زال مرضه فقعد
كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع
في القبر ولانه ليس لهما ايماء بالركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة فاعتبر فيهما جهة الوجه كذا في شرح ابن امير حاج قلت
وقد كان التقديم يفيد الاولوية عاب الشيخ به المص ولم يذكر نور القاية على وفق الهداية والاول اولى فافهم ذلك

مهمة لو صلى مضطجعا فنام بها انتقض وضوؤه كذا في الوجيز من الجوهرة في هذا الباب قلت
لفظ الوجيز في باب ما ينقض الوضوء ولو صلى المريض مضطجعا فنام بها فالصحيح انه ينتقض وضوؤه انتهى وان تعذر
على المريض المفترض الايماء برأسه فلم يستطعه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلاة عنه ولم يكلف بالاداء
بغير الايماء برأسه قال في الاختيار فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برأ فالصحيح انه يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة لا غير
نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيه وان كثرت لانه لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا انتهى وقال في
الوجيز وان عجز من الايماء سقطت عنه الصلاة فان مات من ذلك المرض لا شيء عليه وان برأ وصح فالصحيح انه ان ترك صلاة
يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذلك من اغمي عليه او جن ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي انتهى اخرت الصلاة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
من المنية وشرحها للمص فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه كذا نقله في الهداية ثم قال وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا
تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه
انتهى ونقله في الجوهرة ثم عقبه بقوله قال قاضي خان في ظاهر الرواية تسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي انتهى وان تعذر الايماء برأسه اخرت عنه الصلاة القليلة صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا
زادت على صلاة يوم وليلة ما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وقد جزم
صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه اكثر من خمس صلوات

ولو قدر على القعود مستندا ... لم يجزه الا المستند ... (marginal note, partly legible)

لفظ الهداية الا ان الاولى ... هو الاولى انتهى (marginal note)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وان كان بفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي خان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي ومثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام
السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار
وصححه في الينابيع قال هو الصحيح كما في التاتارخانية والبدايع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز
عن الايماء وتحريك الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط عفا
رحمهم الله اجمعين واعاد علينا من بركاتهم وبه وهم من المراقي وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على
يوم وليلة سقط عنه القضاء وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب من التنوير والدر **مهمة** واذا سقط الاركان سقط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
كما في البدايع من الدر المختار **فوائد** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه تصل اقعد عنده نفسه ان نخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم
يمكنه الا بهذا مريض لا يمكنه الصلوات الا باصوات مثل اف ونحوه يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قد سلم
لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلاة من القنية **تنبيه لطيف** تقدم عند قوله او فات عن الاختيار ان النوم
لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا وهو يفيد امتداده يوما وليلة كثيرا واكثر قليلا والاول كذلك فقد القاموس في مادة ع ب د
ما نصه وفي حديث معضل ان اول الناس دخولا الجنة عبد اسود يقال له عبود وذلك ان الله تعالى بعث نبيا الى اهل قرية
فلم يؤمن به احد الا ذلك الاسود وان قومه احتفروا له بئرا فصيروه فيها وطبقوا عليه صخرة فكان ذلك الاسود يخرج فيحتطب
فيبيع الحطب ويشتري به طعاما وشرابا ثم ياتي الى تلك الحفرة فيعينه الله تعالى على تلك الصخرة فيرفعها ويدلي اليه ذلك الطعام
والشراب وان الاسود احتطب يوما ثم جلس ليستريح فضرب بنفسه على شقه الايسر فنام سبع سنين ثم هب من نومته
وهو لا يرى الا انه نام ساعة من نهار فاحتمل حزمته فاتى القرية فباع حطبه ثم اتى الحفرة فلم يجد النبي فيها وقد كان بدا للقوم فيه
فاخرجوه فكان يسال عن الاسود فيقولون لا ندري اين هو فضرب به المثل لمن نام طويلا انتهى بعينه وقيل انوم من عبود **ولا يومي**
بياء ساكنة مخففة عن همزة في الاستعمال والظاهر انه عطف على اوثات اي ولا يجب ان لم تعذر عليه الايماء براسه **بعينه**
ولا بحاجبه في المصباح الحاجب العظم الذي فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس والجمع حواجب **ولا بقلبه**
وهو المضغة الصنوبرية وسياتي وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان
الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء براسه اومى
بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار من شرح المص ولو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين وعن
ابي يوسف انه معتبر وشك فيه محمد واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في
الروضة وغيرها من القهستانية اجاز زفر الايماء بالعين والحاجب والقلب اذا عجز عن الايماء بالراس وبه قال مالك والشافعي
وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في البرهان وقال في التبيين وغيره وهو رواية عن ابي يوسف لكن ذكر في بعض المعتبرات ان زفر تبع
في الجواز قال في شرح المجمع وقال زفر يومي بحاجبه لقربه من الراس وان عجز فبعينيه لانهما في الراس فياخذان حكمه وان عجز فبقلبه
النوعية لكنه قال اذا صح اعاد كما في الجوهرة من الشرنبلالية ومن عجز عن الايماء براسه لم يوم اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا
حاجبه لان السجود تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلافه كالنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله
فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر السقوط فقال

بعدم القضاء

بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم من المراقي **مهمة** اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء
براسه لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بنقص عن صلاة يوم وليلة لما روينا ولعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على
قول من يفسر قبول العذر بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط فظاهر من المراقي لو مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا
يلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين وقال في البحر عن القنية لا
فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم انتهى **قلت** يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء اما
لو كان ودام الموت وفدى فصحتها متجهة انتهى من الشرنبلالية **فائدة** في الجامع الصغير للحافظ السيوطي مع شرحه
للعزيزي انما سمي اي القلب المعلوم من المقام من تقلبه انما مثل القلب مثل ريشة بالفلاة اي الارض الواسعة التي لا نبات
فيها تعلقت في اصل شجرة تقلبها الريح وفي نسخة تقلبها الرياح ظهرا لبطن قال المناوي وهذا اشارة الى انه ينبغي للعاقل
الحذر من تقلب قلبه طب عن ابي موسى الاشعري واسناده حسن انتهى كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك فقيل له في ذلك قال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله تعالى فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ ت
عن ام سلمة رضي الله عنها من الجامع الصغير وسمي المضغة الصنوبرية قلبا لتقلب احواله ولانه مقلوب الخلقة والوضع كما يشهد به
علم التشريح وهو رئيس البدن المعول عليه في صلاحه وفساده ومنه يصل الحياة والفيض الى جميع الاعضاء وهو اعظم الكتب
الموصوفة بالسعة قال بعض المحققين للقلب سبع طبقات الصدر وهو محل الاسلام ومحل الوسواس ثم القلب وهو محل الايمان
ثم الشغاف وهو محل محبة الخلق ثم الفؤاد وهو محل رؤية الحق ثم حبة القلب وهو محل محبة الحق ثم السويداء وهو محل العلوم
الدينية ثم مهجة القلب وهو محل تجلي الصفات كذا في الكليات القلب مخروط صنوبري اي كهيئة الصنوبر قاعدته في وسط الصدر
وراسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يطول النوم عليه لانه اهم اله لونه احمر رمانه من تشريح شرح نقاية السيوطي وفي حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب كما في المشارق وغيره وفي فصوص حضرة الشيخ محيي الدين قدس سره يقول ابو يزيد رضي الله عنه في هذا المقام لو
ان العرش وما حواه مائة الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس به وهذا وسع ابي يزيد في عالم الاجسام بل اقول
لو ان ما لا يتناهى وجوده يقدر انتهاء وجوده مع العين الموجدة له في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس بذلك في علمه بالحق
فانه قد ثبت ان القلب وسع الحق ومع ذلك ما اتصف بالري ولو امتلا ارتوى وقد قال ذلك ابو يزيد انتهى يعني في كلام اخر
وهو قوله شربت الحب كاسا بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت قاله العارف بالله افندي الصوفيوي قال تعالى ما وسعني
سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن قال الزركشي لا اصل له لكن اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب ان الله فتح السموات
لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا رب فقال الله تعالى ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني
قلب المؤمن كذا في المجموع الفائق للمناوي قال الله تعالى لم يسعني ارضي وسمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوادع اورده في
الاحياء حديثا قال الحافظ العراقي لم ار له اصلا لكن في حديث الطبراني ان لله آنية من اهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين
وارقها والينها كذا في مجموع الفائق ايضا القلب بيت الرب قال السخاوي ليس له اصل في المرفوع قال الزركشي لا اصل له وقال ابن
تيمية هو موضوع وفي الذيل هو كما قال اقول ولكن له معنى صحيح كما سيأتي في حديث ما وسعني ارضي من موضوعات الشيخ علي القاري
ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ذكره في الاحياء وقال العراقي لم ار له اصلا وقال ابن تيمية هو مذكور في
الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الذيل وهو كما قال ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي والا فالقول
بالحلول كفر وقد قال الزركشي وضعه الملاحدة وقال السيوطي اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب بن منبه ان الله فتح السموات
لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا رب فقال ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني
قلب العبد المؤمن الورع اللين انتهى وفيه ايماء الى معنى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واشتغل منها وحماها الا انه من الله كوثر قلت والحاصل ان قلب المؤمن لما وسع الايمان بالله ومعرفته ومحبته كان اوسع
الاشياء حتى ان الله تعالى من الحلول في القلب والارض والسماء والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين **وان قدر المريض** المفترض **على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي** حال كونه **قاعدا وهو** اي ايماؤه
قاعدا لكونه اقرب الى الارض فيه **افضل من الايماء** اي ايمائه حال كونه **قائما** وكذا لو قدر على الركوع وعجز عن السجود يسقط
عنه الركوع كما في المراقي وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يركع ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز الايماء في كل من القيام
والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشائخ على انه لا يجب
عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وقال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح من شرح المص وقد مر ما فيه فراجع **ولو شرع** صحيح في فرض **ومرض** بكسر الراء اي حدث له مرض **في اثناء
الصلاة** المفروضة اي في تضاعيف ركعاتها والاثناء بوزن الاسباب والاحمال جمع ثني كسبب او ثني كحمل تقديرا واثناء
الشيء تضاعيفه وجاء في اثناء الامر اي في خلاله كذا في المصباح قلت قوله تقديرا يعني به ان الاثناء جمع لكن لا واحد له
تحقيقا وانما يقدر واحده احد اللفظين المذكورين **بنى** ما بقي من صلاته على ما مضى **بما قدر عليه** اي اتم صلاته ولو بايمائه
مستلقيا او مضطجعا قال في الدر المختار على المعتمد وفي المراقي وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو
انه بالايماء في المشهور وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال وادائها كلها بعده بالايماء انتهى ولو عرض
المصلي في صلاته يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول هو الصحيح من المسكينية وان صلى الصحيح بعض
صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا ابتدأها
صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها فيتمها بحسب قدرته من المنية وشرحها للمص كما موصوفة وفاعل قدر
فاعل مرض وضمير عليه لما والجملة صفة لما **ولو افتتحها** اي ابتدأ من الفتح وهو الابتداء قال في المصباح افتتحته بكذا ابتدأته به انتهى
اي لو ابتدأ المريض صلاته المفروضة حال كونه **قاعدا** لعدم تمكنه من القيام وحال كونه **يركع ويسجد** لقدرته على الركوع والسجود
حال القعود **فبعدما** ادى بعض فرضه حال القعود بالركوع والسجود **قدر على القيام** بزوال المانع منه في اثناء صلاته **بنى** اي بنى
فرضه على ما مضى منه يعني اتمه حال كونه **قائما** ولا يلزمه الاستيناف قاله ابو حنيفة وابو يوسف **وقال محمد يستانف** استفعال من
الانف وهو الابتداء كما في الملتقط قال في المصباح استانفت الشيء اخذت فيه وابتدأته انتهى اي يلزمه ان يبتدئ بصلاته من
اولها قائما ولا يجوز له البناء هذا وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة من اولها ولا يجوز له
ان يبني ما بقي منها قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له من المنية وشرحها للمص
ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر
قبل الركوع والسجود بنى بالاتفاق لعدم البناء قوي على ضعيف من المراقي **وان افتتحها بايماء** اي صلى بعض صلاته بالايماء كما في
المسكينية **فبعد ذلك قدر على الركوع والسجود** ولو قاعدا كما في المراقي **استانف** اي لزمه ابتداء صلاته راكعا وساجدا وليس له
البناء عندهم وقال زفر يبني كما في المسكينية وفي قوله في المسكينية صلى بعض صلاته اشارة الى انه لو قدر قبل ان يومي بركوع وسجود بنى
كما صرح به في الدر المختار وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلاة ولا يجوز له ان
يبني على ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف وهو

وهو غير جائز من المنية وشرحها للمص ولو كان قد ادى بعضها مومئا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا لا يبني لما فيه من بناء
القوي على الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود بلا ايماء وكان يومي مضطجعا على المختار وفي المراقي لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود لا على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف كذا في التنوير
والدر **وجاز للمتطوع** بكسر الواو المشددة اي المتنفل في الملتقط التطوع بالشيء التبرع به وفي المصباح تطوع بالشيء تبرع به
ومنه المطوعة بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل وهم الذين يتبرعون بالجهاد والاصل المتطوعة فابدل وادغم انتهى وفي
المصباح ايضا تبرع بالامر فعله غير طالب عوضا انتهى والمراد بالمتطوع والمتبرع في العرف فاعل ما لا يجب عليه فعله **ان يتكي** بتشديد
الفوقية وبهمزة في الآخر مرسومة بصورة التحتية لكسرة ما قبلها كما هو القاعدة في مثلها والاصل يوتكي افتعال من الوكاء
في المصباح قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا
يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه انتهى اي يعتمد بظهره او جنبه **على شيء**
ما كان من حائط او عصا او نحو ذلك فللمتطوع صلة جاز المقدر وان يتكي في محل الرفع على فاعلية جاز المقدر وان شئت فقل
للمتطوع في محل رفع على الخبرية وان يتكي في محل رفع على الابتدائية والتقدير وجائز او ثابت له الاتكاء **ان اعيي** على وزن اعطى
افعال من العي قال في الملتقط اعيي الرجل في المشي فهو معيي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف وفي المصباح اعيا اي كذا بالالف
اتعبني فاعييت يستعمل لازما ومتعديا واعيي في مشيه فهو معيي منقوص وفي المغرب العي العجز من باب لبس والاعياء التعب
ومنه فيتعهد اذا اعيي وقوله الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح قائما ثم تعب الصواب اعيي او يعيي انتهى واعيي ههنا لازم معناه كل
وتعب ويجوز ان يكون متعديا مجهولا اي كل واتعب ثم جزاء الشرط محذوف بدلالة ما قبله والتقدير ان اعيي المتطوع بعد
افتتاحه قائما جاز له الاتكاء على ما مر بلا كراهة وان كان اتكاؤه من غير اعياء فهو مكروه وافاد صاحب المنية والمص في شرحها
انه ان افتتح المتطوع قائما ثم اعيي اي كل وتعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او حائط او نحو ذلك لانه عذر فيجوز ولا يكره
اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب انتهى وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره من المسكينية
وان كان يعني الاتكاء بغير عذر فقد اختلف المشائخ فيه فقيل يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة ويكره عندهما من العناية
وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره من التنوير والدر فافاد الكراهة اتفاقا
في الاتكاء بلا عذر قال الشرنبلالي عدم الكراهة بغير عذر عنده مرجوح والاظهر الكراهة عنده كما نقلها في البرهان انتهى قال ابن
امير حاج ان اتكأ بغير عذر كره اجماعا وقيل كره عندهما لا عنده والاول اوجه لما فيه من الاخلال بالادب انتهى وفي النوحية
والصحيح كراهته من غير عذر وعدم كراهته من عذر عنده كذا في البحر كما نقله صاحب الدر من عدم الكراهة بلا عذر عنده رواية
مرجوحة والرواية الراجحة عنه كراهة الاتكاء من غير عذر انتهى هذا واما اتكاء المفترض وتوفيقه فلا شك في عدم كراهته
اذا كان بعذر كالتربع في القعدة واما ان كان لا بعذر فهو مكروه للعلة المذكورة في اتكاء المتطوع بل ذلك اولى بالكراهة من هذا
واما الفرض بالاتكاء من غير عذر فلا قال في التجنيس في باب صلاة المريض وان كان لا يقدر على القيام الا بالاعتماد على غيره
او شيء لا يجزيه الصلاة بدونه لان بالاعتماد لا ينعدم اصل القيام ولهذا لا يوجب في الفرائض من غير عذر الا الكراهة فيبقى
التكليف انتهى والحمد لله رب العالمين وفي بعض الشروح المجروح كلام شروح ذو قروح فاياك واياك وانظر في نهاية نبيه
الكيدانية حيث قال ويكره الاعتماد بحائط او اسطوانة او وسادة او عصا او غيره بلا عذر من مرض وغيره في غير النوافل اي الفرائض
دون السنن والنوافل انتهى وفي الضياء المعنوي حيث قال واما اذا اتكأ في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في حق الفرائض دون التطوع
على الاصح وقيل فيهما انتهى قلت وفيهما ترجيح للرواية المرجوحة فافهم وفي المنية وشرحها ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في
الصلاة على حائط او عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام انتهى قلت
وظاهر العطف على السوابق ان المصلي اعم من المفترض والمتنفل وكذا الصلاة اعم من الفرض والنفل وما تقدم في بحث القيام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كان في المتنفل بجعل الغرض كالنفل مع عدم كراهة الاتكاء من عذر وكراهته بدونه فافهم **مهمات** صلى مريض تحته ثياب نجسة
وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه او امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من
عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس من الدر المختار وقد تمام مسألة الطبيب في اوائل الباب فراجعه ولما فرغ من بيان
صلاة المريض اردفه ببيان الصلاة في السفينة فقال **ولو صلى** شخص وتوضيح صلاته ولو وضاف **فلك** بضم الفاء وسكون اللام
مما يتحد فيه لفظ المفرد والجمع والتقدير مختلف فان ضمة فلك مفردا يعتبر كضمة قفل وجمعا كضمة اسد كما في شرح الميزان فالضمة في
المفرد اصلية وفي الجمع عارضة كما في شرح الشافية للسيد عبد الله هذا وفي مراح الارواح اعتبر السكون في العين فجعل سكون المفرد
كسكون قفل وسكون الجمع كسكون اسد وعلى هذا فالسكون في المفرد اصلي وفي الجمع عارض والمقصود من الوجهين تحصيل التغيير المعتبر
في الجمع فافهم هذا كما قال تعالى في المصباح الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر وجمعا فيؤنث وفي المنتقط والفلك بالضم
السفينة واحد وجمع يذكر ويؤنث قال الله تعالى في الفلك المشحون فذكره وقد قال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل الافراد
والجمع وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع وكانه يذهب بالفلك اذا كان واحدا الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث
انتهى وهو هنا مفرد مذكر ولذا قال في وصفه **جار** بالتذكير وهو اسم فاعل من جرى يجري كرام من رمى يرمي اي في مركب جار سائر
غير واقف ولا مربوط قال في الوقاية صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وقال في المجمع واداء الفرض قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز
وقال في المواهب والصلاة قاعدا في فلك سائر بلا عذر جائزة وانما قيد الفلك بالجري بان مسكهم لانه لو كان واقفا لا تجوز الصلاة قاعدا
فيه اتفاقا وقيل لا فرق بين الجاري والواقف فيكون الواقف ايضا على الخلاف وهذا مقتضى اطلاق الكنز والاول هو الصحيح كذا في التوجيه
والمربوط سيأتي بيانه متعلق بحال كونه **قاعدا** يركع ويسجد كما في المراقي كائنا **بلا عذر** به يمنعه عن القيام كدوران الراس وهو يقدر
على الخروج الى الارض **صح** صلاته واساء كما في التنوير عند الامام الاعظم رضي الله عنه **خلافا لهما** وقالا لا يصح الا من عذر كان يحصل
له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس في السفينة غالب و
الغالب كالمحقق فاقيم مقامه كما في السفر اقيم مقام المشقة والنوم اقيم مقام الحدث ثم القيام عنده افضل وخروج عن الشبهة
الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر كما في شرح المعين
والحاصل ان القادر على القيام في السفينة الجارية والقادر على الخروج منها لو صلى كل منهما قاعدا فيها جازت صلاته عند ابي حنيفة
وهو الاستحسان ووجهه ان الغالب فيها العجز عن القيام والخروج والعجز باعتبار الغالب كالمتحقق وقالا لا يجوز الصلاة فيها قاعدا
الا من عذر كدوران الراس وعدم امكان الخروج وهو القياس لان القيام المقدور عليه لا يجوز تركه وقولهما اظهر من قول الامام الاعظم
لان القيام ركن لا يترك الا بعذر يتحقق لا بما يتوهم كما في التوجيه وبالاظهرية جزم في الدر المختار وفي المراقي ثم قال ودليل الامام اقوى فيتبع
انتهى ولذا قدم قوله في الملتقى **و**لو صلى فرضا قاعدا **في** الفلك **المربوط** بالشط **لا يجوز** صلاته **بلا عذر** اتفاقا على الصحيح وقال بعضهم
هو على الخلاف المذكور ايضا قال الحلبي في شرح المنية اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة
وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا انتهى
والمربوطة بالشط كالشط في الاصح والمربوطة في البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة من التنوير والدر
والحاصل ان المصلي في السفينة اما ان يكون عاجزا عن القيام والخروج منها او لا يكون فان كان عاجزا عنهما جاز له ان يصلي قاعدا
فيها اتفاقا وان لم يكن عاجزا عنهما فاما ان تكون السفينة سائرة او راسية في لجة البحر او مربوطة بالشط فان كانت سائرة
جاز له ان يصلي قاعدا فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان الافضل القيام والخروج وقالا لا يجوز وان كانت راسية في لجة البحر
فالصحيح انها ان كانت مضطربة اضطرابا شديدا فهي كالسائرة وان كانت مضطربة اضطرابا قليلا فهي كالواقفة وان كانت مربوطة
بالشط فلا يجوز له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا والمفهوم من كلام صاحب الدرر جواز الصلاة قائما في المربوطة في الشط مطلقا وهو
ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح ان كانت السفينة مربوطة في الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز فعله لانها

اذا استقرت

اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة في الشط ولم تكن على قرار الارض وامكنه الخروج منها لم تجز
الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة واذا استقرت فهي كالسرير واختاره في المحيط والبدايع قال بعض الفضلاء و
على هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون هكذا
ينبغي ان يعلم هذا المقام ولا يلتفت الى ما وقع في بعض الكتب مما تتحير فيه الافهام والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واعلم
ان المراد بالصلاة الفرض واما النفل فيجوز قاعدا اتفاقا ويكون قاعدا كونه بركوع وسجود واما الايماء فلا يجوز به الفرض ولا النفل
اتفاقا لعدم العذر قال في الخلاصة وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض انتهى من التوجيه ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف
راكب الدابة كذا في الكافي من شرح المصلي صلاة الفرض والواجب في السفينة وهي جارية حال كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على
الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان في القيام الغالب دوران الراس
والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج منها افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا اي ابو يوسف
ومحمد لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل
قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر رضي الله عنه ولان القيام ركن فلا يترك الا من عذر محقق لا متوهم ودليل الامام اقوى
فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه
في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا قال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر رضي الله عنهم محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة
تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رضي الله عنه والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على
الخروج ولا يجوز اي لا يصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر
بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه والا اي وان لم تحركها
شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا يجوز صلاته فيها قاعدا مع
قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة
بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا اي وان لم تستقر منها شيء على
الارض فلا تصح الصلاة فيها ولو قائما على المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة
في المربوطة بالشط قائما مطلقا اي سواء استقرت بالارض او لا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي للحرج واذا كانت سائرة
يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اي القبلة يتوجه
المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال
لا يجزيه في قولهم جميعا من المراقي **مهمات** ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا من الدر المختار لا يجوز
اقتداء اهل سفينة بامام كائن في سفينة اخرى اذا كانتا مفترقتين لاختلاف المكان حقيقة وهو يمنع صحة الاقتداء كما في يجوز
اذا كانتا مقترنتين لاتحاد المكان حكما والمراد بهما المربوطتان واما السائرتان فلا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال ولا يجوز اقتداء
من على دابة بمن على دابة اخرى مطلقا اعني سواء كانتا مفترقتين او مقترنتين كذا في التوجيه ويتحقق بما ذكرنا جواز اقتداء من بسفينة
بامام فيها والحمد لله وحده [illegible] واعلم ان الماشي لا يصلي وهو ماش والسابح وهو يسبح [illegible] المصلي بل ان امكن ان يرسل اعضاءه [illegible]
صلى بالايماء والا فلا ذكره الزاهدي ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت كذا في الحاوية وغيرها من شرح
ابن امير حاج [illegible] الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا فلا من الدر المختار ولما اردف صلاة المريض بالصلاة
في السفينة لمناسبة بينهما في جواز ترك القيام لعذر ختم الباب بصلاة المغمى عليه ونحوه لان الاغماء من الاعراض قال ابن امير حاج في
شرح المنية الاغماء آفة في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى الاغماء ضرب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي صلى الله عليه وسلم من الاغماء وعصم من الجنون كما في شرح تحفة الملوك للعيني والبحر الرائق وقد مر في كتاب الطهارة فراجعه وقال ومن اغمى عليه من موصولة واغمى ببناء المجهول وعليه نائب فاعله والجملة صلته من المصباح غمي على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مغمي عليه على مفعول قاله ابن السكيت وجماعة واغمي عليه اغماء بالبناء للمفعول ايضا انتهى وفي المغرب الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمي عليه فهو مغمى عليه انتهى وفي الملتقط اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه ايضا بضم العين فهو مغمي عليه على مفعول انتهى ولما كان هذا اثر قدرة القادر الحكيم من غير اختيار للعبد العاجز فيه استعمل بلفظ المجهول ومثله او جن في المصباح اجنه الله فجن هو بالبناء للمفعول فهو مجنون انتهى والجنون زوال العقل وفسده كما في المغرب وفي باب جنايات الحج من الدرر العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع انتهى وقد احتج جماعة بنحو قوله تعالى فلهم قلوب يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء من شرح الكرماني لصحيح البخاري العقل مسكنه الدماغ وتدبيره على القلب من نوادر الاصول للحكيم الترمذي قلت وظاهر هذا ان مكان العقل هو الرأس تحقيقا عند الامام ابي حنيفة ولهذا يحتمل بل يزول بالضرب على الرأس حتى قيل عقل باشد در باشد وكلام الرضا في تمام الدرر ولماق الحقائق حيث قال العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور الان الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الرأس ولهذا ينتقص او ايبس الدماغ يوما وليلة ظرف لكل من الفعلين والمراد تمامهما لان الاصل في الظرف بدون في للاستيعاب بخلافه بفي فصمت رمضان انما يصدق اذا صام الشهر كله وصمت في رمضان يصدق اذا صام بعضه او صار مغمى عليه ولو من فزع من سبع او آدمي كما في الدر المختار او صار مجنونا تمام يوم وليلة بحيث استوعب اغماؤه او جنونه اوقات خمس صلوات قضى مافاته اي لزمه اذا افاق بعد يوم وليلة قضاء خمس صلوات اتفاقا وان زاد اغماؤه او جنونه عنه ولو بجزء واحد من اجزاء الساعة النجومية وليس المراد بها الساعة المتعارفة عند اهل النجوم ولو اعتبر ما تعارفوه لم توجد الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة كذا في العناية والشرنبلالية لا يقضي اي لا يلزمه قضاء شيء من صلوات الفائتة في وقت اغمائه او جنونه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي مافاته في وقت اغمائه او جنونه مالم يدخل وقت في بعضه سادسة فاذا دخل وهو مغمى عليه او مجنون لا يلزمه قضاء شيء عنده والحاصل انه يقضي اتفاقا في يوم وليلة ولا يقضي اتفاقا بما زاد عليهما لكن اختلفوا في اعتبار الزيادة فاعتبر محمد الزيادة من حيث الاوقات فاذا زاد على الخمس وقت صلاة واحدة لا يقضيها وقال ابو يوسف المعتبر الزيادة من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول اصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما سبق وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال قبل خروج وقت الظهر فعند ابي يوسف لا يجب عليه القضاء لان الاغماء او الجنون استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب القضاء عليه اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغماء او الجنون ولم يفق في المدة فان افاق فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء مثلا تعتبر هذه الافاقة فتبطل ماقبلها من حكم الاغماء او الجنون اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه او يجن فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين واطلق في الجنون فشمل ما اذا كان اصليا كما اذا بلغ مجنونا او زال وهو قول محمد فالعارض والاصلي عنده سواء في سقوط القضاء اذا كثر وعدمه اذا قل وقال ابو يوسف الاصلي كالصبي فلا قضاء مطلقا كذا في السراج الوهاج ثم كون الجنون مثل الاغماء في اشتراط الامتداد لسقوط القضاء رواية ابي سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن الحسن وهو الصحيح دون ما رواه غيره من ان الجنون ليس كالاغماء في الاشتراط المذكور بل هو يسقطه مطلقا كذا في التوضيح ان كان الاغماء اقل من يوم

وليلة قضى

وليلة قضى مافاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله استدلالا بما روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا وقالت الحنابلة يقضي مافاته ولو اكثر من الف صلاة لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدور ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط للدخول في حد التكرار والا فلا وصح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف قال الشيخ كمال الدين قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انها يجب ان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة انه يقضي وروى ابراهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض مافاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ماهنا عن ابن عمر رضي الله عنهما وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثر باعتبار ساعة ليس باولى من كونه بالوقت انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك من شرح المصفى ملخصا قلت فقد سمعت ان قول محمد رحمه الله هو الصحيح وهو الاحوط وعليه اقتصر في التنوير حيث قال ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ومن الدرر حيث قال ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي مافاته كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح انتهى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط كالمرض من شرح المصفى ولو زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج عند ابي حنيفة لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح فصار كالمريض كذا في المحيط والتبيين من التوضيح ولو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة تقضي مافات خلافا لمحمد كذا في الخلاصة من الكهستانية فقد جعل مسئلة الخمر مختلفا بها كمسئلة البنج وهو منافي الاتفاق المذكور في التوضيحة ولفظ الخلاصة ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط لانه حصل بفعله انتهى قلت والذي يظهر ان الخلاف في عبارة الخلاصة مصروف الى مسئلة البنج والدواء فقط وان مسئلة الخمر بالاتفاق ثم المجزوم به في الغرر والدرر والتنوير والدر لزوم القضاء في الغرر والدرر زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل وقال في التنوير والدر زال عقله بنبج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنعه كالنوم انتهى فائدة ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد وهو الاصح وقد قرن التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع من التنوير والدر وفي الغرر والدرر قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على حائط فيصلي كذا في التاتارخانية انتهى قوله قطعت يداه الى آخره هذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة ذكره الكاكي وفي شرح الزيادات لقاضي خان لو كان احد الرجلين مقطوعة من
الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل كما في الفيض ولو شلت يداه وعجز عن
استعمال الطهور يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير للكرخي مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض من الشرنبلالية

باب سجود التلاوة

اعلم ان سجود التلاوة واحدة لا ثنتان كسجود السهو فكان الظاهر في سجود السهو ترك التثنية كان الظاهر في سجود
التلاوة ايراد الافراد بان يقال باب سجدة التلاوة الا ان اصحاب الكتب السنة سوى المجمع اطبقوا على ترك التثنية فيه ايضا بناء
على انه قد يتعدد ويعمل حسب تعدد الآي فوافق المص في الملتقى اكثرهم كما هو دابه في الاكثر وقد قال في شرح المنية على وفق المجمع
واما سجدة التلاوة فاحسن والله اعلم والتلاوة بالكسر مصدر تلا القرآن من باب سما في المتسقط تلا القرآن يتلو تلاوة بالكسر
وفي الاختر التلاوة بالكسر او فيق وفي المغرب تلا القرآن بالهجاء فقال في التلاوة وفي الكليات التلاوة هي قراءة القرآن متتابعة
كالدراسة والاوراد الموظفة والاداء هو الاخذ عن المشايخ والقراءة اعم منهما والحق ان الاداء هو القراءة بحضرة الشيخ
عقيب الاخذ من افواههم لا الاخذ نفسه انتهى والاضافة هنا كالاضافة في سجود السهو قال في الجوهرة هذا يعني سجود التلاوة
من باب اضافة الشيء الى سببه ويقال اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف انتهى واما السماع ففيه خلاف
ولذا لم يقل والسماع في التوضيح فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب للسجود كالتلاوة
اجيب بان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على ذكره من وجه فاكتفى بها كذا في العناية **قلت** هذا الجواب
مبني على احد القولين في المسألة فانهم بعد ما اتفقوا على ان السبب للسجود في حق التالي التلاوة والسماع او اسماع تلاوة
نفسه ليس شرطا لعمل التلاوة في حقه اختلفوا في ان السبب للسجود في حق السامع ماذا هل هو التلاوة ايضا ام السماع
قال بعضهم هو التلاوة ايضا واختاره فخر الاسلام وصححه صاحب الكافي فقال والصحيح ان السبب في حق السامع التلاوة لكن
السماع شرط لعمل التلاوة في حقه وقال بعضهم هو السماع واختاره الاسبيجابي وصححه صاحب الهداية وقال بعض الفضلاء
وبه نأخذ وقال صاحب العناية قيل وعليه الفتوى وجزم صاحب الينابيع والصيارفي المعنون بان الفتوى عليه وفائدة
الخلاف تظهر في مسألة تبدل مجلس التالي دون السامع كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى انتهى قال المص في شرح
المنية ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هو السبب في حقه ايضا لكن
بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
الثاني وقال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى **قلت** وبه جزم المص في الشرح عند قوله فان قيل
السبب في حق السامع لا التلاوة وسيأتي تمام نقله ان شاء الله تعالى والحاصل ان السماع سبب كالتلاوة في المختار
المأخوذ عند المص وفي التوضيح وقال مسكين في شرح الكنز ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط العمل
التلاوة في حق السامع وعند البعض هو السبب في حق السامع لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
والاول اصح انتهى والاثر الذي نسبه هذا الفاضل الى الصحابة رضي الله عنهم اسنده صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
قال المخرجون لم يجده مرفوعا وقال صاحب النهاية جعل الاثر المذكور في المبسوط والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير موقوفا
على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال صاحب العناية نظر قال صاحب الهداية لم يكن المص
ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلولا انه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رحمه الله اعظم ديانة من ان يتهم به في ذلك انتهى
قلت هذه النصرة لا تخلو عن الكلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام انتهى كلام التوضيح **قلت** ولعل تأخير هذا الباب عن

الابواب المتقدمة لعدم اختصاص سجدة التلاوة على الصلاة فانها كما تتحقق في الصلاة تتحقق في خارجها بل وقوعها في خارجها اكثر واغلب
والله اعلم والمعنى باب السجدة الواجبة على التالي في صلاة او خارجها بسبب تلاوته قدرا مخصوصا من القرآن الكريم وعلى السامع
كذلك بسبب سماعه ذلك ثم ان ركن هذه السجدة وضع الجبهة على الارض كما في المراقي **قلت** وتمامها برفع الجبهة عن الارض
على الاصح فتبطل لو وقع بينهما قبل الرفع ما يبطل الصلاة قال في المختصر يجب سجدة فقال الفهستاني وضعه الجبهة على الارض
عند ابي يوسف ومع رفع الراس عند محمد فلو احدث بينهما اعادها عنده خلافا لابي يوسف انتهى وقال المص في شرح المنية ويبطلها ما يبطل
الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على قول محمد ان السجدة انما تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف
انتهى **قلت** وينبغي ان يجعل وضع الجبهة على الارض اعم مما يكون حكما لان السجدة الواجبة في الصلاة تتأدى بركوع عقيب
قراءة الآية مع نية كون الركوع لها كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى ولا شك ان الركوع ليس فيه وضع الجبهة على الارض تحقيقا لكنه
اخذ حكمه في هذه القربة منه والله اعلم واذا عرفت هذا فاعلم ان سجود التلاوة **يجب** عملا لا اعتقادا كما في الجوهرة فهو فرض عملي لا علمي
فلا اكفار بالانكار ثم قال في الجوهرة على التراخي لا على الفور انتهى هكذا اطلق الكلام وينبغي تفصيله فان ما وجب في خارج الصلاة
اختلفوا فيه فقال بعضهم يجب على الفور حتى لو لم يسجد على الفور اثم ومع ذلك يقع اداء ولو بعد سنين وقال بعضهم يجب
على التراخي وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره حتى لو مات قبل ان يسجد اثم وهذا هو المختار كذا في التوضيح قال المص ولا يجب
على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت انتهى وقال في المراقي ولكن كره تأخير السجود
عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينسى فيكره تأخيرها تنزيها انتهى وان تأخير ليس بمكروه
وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس من الفهستانية والمراد بالكراهة كراهة التنزيه دون التحريم من الشرنبلالية
تنبيه القول بالتراخي رواية عن الامام الاعظم اخذ بها محمد والقول بالفور رواية اخرى عنه اخذ بها ابو يوسف قال
في المراقي وهو واجب على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام تجب على الفور
ان لم يكن وجب بتلاوته في الصلاة انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى بعني ثم يقضيه كذا في المراقي واما ما وجب في الصلاة فتلا الآية ان وقته موسع
في الصلاة ممن سجد كان اداء لا قضاء وذلك عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة ان وجوبه على
الفور لا التراخي انتهى وصرح هنا ان في سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة روايتين عن الامام اصحهما انه على التراخي بمعنى انه لا يجب
ان يسجد لها على الفور بل الواجب ان يسجد لها في داخل الصلاة في اي محل شاء حتى لو قرأها في اول الصلاة وسجد لها في آخرها جازت
وصارت اداء لا قضاء وانما يتضيق الوجوب في آخر الصلاة حتى لو اتم الصلاة من غير ان يسجد لها سقطت عنه واثم وبها اخذ
الرواية الثانية انها على الفور بمعنى انه يجب ان يسجد لها عقيب تلاوته حتى لو لم يسجد لها عقيب تلاوته بل سجدها بعد ما قرأ ثلث
او اربع آيات صارت قضاء واثم وبها اخذ الامام الثاني كذا في التوضيح ثم في البحران تأخيرها مكروه تحريما وفي التوضيح تنزيها **قلت**
وينبغي ان يكون الكراهة تنزيهية على الرواية الاولى وتحريمية على الرواية الثانية والله اعلم وبالفورية جزم في البدائع فقال انها في
الصلاة واجبة على الفور فانه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة ملحقة بنفس
التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من اصل الصلاة بل هي زائدة انتهى وبها جزم في المراقي ايضا فقال انها صارت جزءا من الصلاة
لا تقضى خارجها فتجب فورية فيها انتهى وفي الدر المختار انها على الفور لصيرورتها جزءا منها ثم بتأخيرها يقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام كما في الفتح انتهى بعني ما لم يوجد بعد السلام مناف للصلاة تقضى سجدة التلاوة فاذا وجد بان في الصلاة
لا تقضى بل تسقط كما مر عن التوضيح **قلت** ويبقى اثم ترك الواجب في ذمته فيحتاج الى التوبة والاستغفار قال الشرنبلالي
في حاشية الدرر واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك وان تتهم من
قولهم سقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت بعضهم يقع فيه كذا في البحر انتهى وقال الغزي في منح الغفار قال شيخنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معنى ابن نجيم في البحر ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد في الصلاة حتى فرغ فانه يأثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤه وهذا
من الواجبات التي اذا فاتت وقتها تقرر الاثم على المكلف والمخرج منه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم
الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت التصريح به في البدائع قال واذا لم يسجد لم يبق عليه الا الاثم انتهى تنبيه قولهم
بعدم قضاء سجدة تلاوة محلها الصلاة في خارجها مقيد بما اذا لم تفسد الصلاة قبل السجود اما اذا فسدت فانه يقضيها
خارجها كما في النوحية وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى ثم في الجوهرة وقال مالك والشافعي سنة انتهى ودليل الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فأبيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى
لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية
استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء والملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء و
مخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض كذا في شرح المنية للحلبي ولفظ المراقي لانه اما امر صريح
به او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب انتهى ثم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن
السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم هذا وويلي الويل كلمة عذاب وقيل
واد في جهنم او يقال حضر الويل مناد [illegible] وبجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي
يا غلاما امر ابن آدم بالسجود وهذا استئناف جواب عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فأبيت فلي النار فيه بيان
فضيلة عظيمة للسجدة من المشارق والمبارق قوله اذا قرأ ابن آدم السجدة المعنى اذا قرأها فسجد يدل عليه قوله امر ابن آدم
بالسجود فسجد قاله الهروي قلت وهذا ظاهر في ان فسجد مقدر غير مذكور في نظم الحديث لكنه مذكور في متن الجامع الصغير
وهو اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه السجدة اي آيتها فسجد اي سجود التلاوة اعتزل اي تباعد عنه يبكي يقول
قال الطيبي حالان من فاعل اعتزل مترادفان او متداخلان يا ويله اي يا حزني وهلاكي احضر فهذا اوانك قال المناوي جعل الويل منادى
لكثرة حزنه وقال بعضهم وانما لم ينفعه هذا البكاء والحزن مع انه ندم والندم توبة لانه ندم حسدا لما يرى من العصاة فلا يعصي
احد الا بواسطته فلهذا لا يكن توبته [illegible] ربه [illegible] متصرف تحت مشيئته وارادته داخل
في قبضة الشقاء كذا في شرح العزيزي قلت والثاني لا ينفعه مع بقاء الاول لانه كفر والله اعلم ثم قوله في تيسير يا ويله اي يا
ويا هلاكي [illegible] لفظ المشارق يا ويلي ظاهر في ان الهاء كناية الشيطان واقعة موقع ياء المتكلم [illegible]
لعنة الله عليه ان كان [illegible] وغضب الله عليه ان كان [illegible] قال في المجمع يوجب سجدة التلاوة وقال في
شرحه سجدة التلاوة واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سورة النجم ولم يسجد ولقول عمر رضي
الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على مستعملة للوجوب
وقول الراوي لم يسجد لا يدل على عدم الوجوب بالتلاوة فانه يحمل على التأخير الى آخره جمعا بين الحديثين انتهى قلت وقول عمر رضي الله عنه
لم تكتب يحمل على نفي الافتراض فلا ينافي الوجوب [illegible] وتسقط بالحيض والردة من الدر المختار والملخص
تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء من المراقي على صلة تجب من هو اهل لوجوب الصلاة عليه اداء و
قضاء كالمجنون لم يزد جنونه على يوم وليلة فانه يقضي لانه اهل للزوم السجدة عليه بتلاوته وكذا النائم اهل للقضاء فيجب عليه
بتلاوته وهو رواية وفي اخرى لا تلزمه حكاهما في الجوهرة كذا في الشرنبلالية ولا تجب على الحائض والنفساء بتلاوتهما كما في المراقي
لانهما ليسا باهل للزوم الصلاة عليهما لا اداء ولا قضاء وفي النوحية كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء او قضاء فهو
اهل لوجوب سجدة التلاوة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام

ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند [illegible] ان [illegible] سنة مؤكدة [illegible] فانها سنة عندهم [illegible]

[illegible] الصغير

والعقل

والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر ولا على مجنون زاد جنونه على يوم وليلة بخلاف ما لم يزد على يوم
وليلة فانه اهل للقضاء ولا على مغمى عليه زاد اغماؤه على يوم وليلة بخلاف ما لو لم يزد على يوم وليلة فانه اهل للقضاء فالمجنون غير المطبق
وهو الذي لم يزد جنونه على يوم وليلة او المغمى عليه خمس صلوات او دونها اذا تلا آية السجدة في حال جنونه او اغمائه وجب عليه السجود
بتلاوته فيؤدي بعد الافاقة في الذخيرة نقلا عن النوادر ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل لزمته السجدة بالتلاوة
والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة انتهى والاغماء كالجنون ولا على الصبي ففي الخلاصة لو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة آية السجدة
امرناه ان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء انتهى وانما لم يكن عليه القضاء لانه ليس باهل له وانما يؤمر بالسجود للتخلق والاعتياد
ولا على الحائض والنفساء وتجب على الجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء وفي وجوب سجود التلاوة على النائم روايتان
والراجح الوجوب لانه اهل للقضاء فان النوم وان كان طويلا لا يسقط به شيء من العبادات فيقضي بعد الانتباه ما فات عنه بسبب
النوم فعلى هذا لو تلا النائم آية السجدة لزمه سجود التلاوة فيؤديه بعد الانتباه اذا اخبر انه قرأ آية السجدة انتهى تلا بتلاوته
وان لم يسمع فان التلاوة هي السبب في حق التالي بلا خلاف ولا يشترط للوجوب عليه سماع تلاوة نفسه كما في النوحية فيجب
على الاصم اذا تلا لانه اهل للاداء كما في الدرر وفي المراقي الاصم اذا تلا ولم يسمع وجب عليه السجود انتهى ولا يلزمه السجود بتحريك
الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمعه هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كما في الخلاصة ويجب السجود على من
تلا ملتبسا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد لحجره عن القراءة ولو تلا بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لكونه قرآنا
من وجه كما في المراقي وفي قوله تلا اشارة الى ان من كتب او تهجى لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في النوحية وفي الجوهرة
وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتب او تهجى لا يجب عليه السجود انتهى ولو تهجى لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد
للحروف وليس بتلاوة ولهذا لا يجتزأ به في جواز الصلاة وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في شرح
المصنف آية كذا في الوقاية والغرر وغيرهما وهذا ظاهر في اشتراط تلاوة تمام آية لوجوب سجود التلاوة لكن الصحيح وجوبه بتلاوة
لفظ السجدة مع كلمة قبله او بعده فمع نصف الآية او اكثرها بالاولى قوله آية فيه ايماء الى ان تمام الآية شرط لوجوب السجدة لكن قال في
الجوهرة والمعنى الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان
يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود انتهى من النوحية ولفظ الضياء وهل يجب
السجود بشرط قراءة جميع الآية ام بعضها فيه اختلاف الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب
الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود انتهى وكذا في الجوهرة فثبت
بهذه الدلالة الاخيرة ان القول الذي يميل اليه ذكر الآية فتدبر ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية
من الخلاصة قوله على من تلا آية فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة
او بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب
عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ اكثر آية السجدة يعني مع حرف السجدة لما في المعراج عن فوائد السكردري لو تلا
من الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ بعده او قبله اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ بعده او قبله اكثر من نصف الآية يجب السجود والا
فلا انتهى من الشرنبلالية تجب بسبب تلاوة آية او اكثرها مع حرف السجدة من التنوير والدر على من تلا آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة
السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من التتارخانية وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه
السجدة من النوحية وفي المراقي ويجب السجود على من تلا آية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها يوجب السجود كالآية
المقروءة بتمامها في الصحيح من المراقي والحاصل ان سجود التلاوة يجب بتلاوة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده في الصحيح وبتمام الآية
او اكثرها مع حرف السجدة او نصفها كذلك بالاولى وبمجرد قراءة حرف السجدة لا يسجد على ما في الخلاصة ويسجد على ما في مختصر البحر والله اعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

معدودة او كائنة **من اربع عشرة آية** بحذف التاء من الجزء الاول واثباتها في الجزء الاخير على ما هو القانون النحوي وفي
المكية بالكسر او السكون انتهى يعني في شين عشرة وفي المفصل وشين العشرة تابعة لسكنها اهل الحجاز ويكسرها بنو تميم انتهى قال الاردبيلي
في شرح الانموذج وذلك لئلا يتوالى اكثر من ثلث فتحات في كلمة واحدة انتهى وفي الكليات يجوز في عشرة بالتاء تسكين الشين وتحريكها واما
شين احد عشر الى تسعة عشر فمفتوحة لا غير لعدم توالي الفتحات انتهى قلت وتقديم التسكين على التحريك لا يخلو عن اشارة الى اولوية
المقدم وفي التنزيل الكبير فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا هذا وفي النوحية اربع من هذه الايات
في النصف الاول من القرآن العظيم وعشر في النصف الآخر منه بهذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد انتهى قلت والله اعلم
يستفاد من هذا انه ينبغي ان ينبه في المصاحف على محال السجدات الاربع عشرة ثم هذا عندنا وعند الشافعي على خلاف في الحج وص
فان الشافعي كاحمد رضي الله عنهما يقول ان في الحج سجدتين وايضا يقول الشافعي واحمد في رواية المشهورة ان سجدة ص سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة وعن احمد انها من عزائم السجود وليست بسجدة شكر وعند الشافعية تبطل الصلاة بسجدة ص لانها لاجل
امر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فيخاف من الدخول اذا سجدها في الصلاة في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح كذا في ميزان الشعراني وفي شرح المنية للحلبي اما الشافعي
فانه يقول ان في آية الحج منها وص ليست منها واستدل لكل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في
المراسيل والجواب ان الاول قال فيه الترمذي اسناده ليس بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة
الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثله كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع
الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيدان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى
للصلاة واستدل للثاني بما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه
انه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات
انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي
به فدليل لنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه ما يدل
على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فنكون ايضا مأمورين بالاقتداء بداود عليه السلام في ذلك فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه
ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو
قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رأيتني في المنام كأني اكتب سورة
ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود
فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل انتهى واما عند مالك رضي الله عنه فهي احدى عشرة فانه يثبت اولى الحج وينفي ثانيتها
كقولنا وينفي ايضا سجدات النجم والانشقاق والعلق فيبقى عنده احدى عشرة سجدة كذا في ميزان الشعراني وفي شرح المنية
للحلبي واما مالك فانه يقول السبع الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فلما اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا
لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت
ما هذه فقال سجدت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي انتهى

لما انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عدد سجود القرآن احدى عشرة سجدة من شرح المجمع لمصنفه

وفي ميزان

وفي ميزان الشعراني وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة
لاستغراق نفوس غالب الصحابة رضي الله عنهم حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد وكان فيهم حين كانوا في مكة فقد كان منهم
طوائف عندهم تعاظم وتكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليذللهم في نفس من كان منهم قريبا انتهى واما عند احمد رحمه الله
فهي اربع عشرة او خمس عشرة فانه يثبت اولى الحج وثانيتها وينفي سجدة ص في رواية المشهورة فتكون اربع عشرة ويثبتها في رواية
اخرى فتكون خمس عشرة كذا في ميزان الشعراني وفي عيون المذاهب وعن احمد هي في خمسة عشر موضعا انتهى قلت ومن هنا لعله
عرفت فائدة النص على اربع عشرة آية فافهم وتبين الآيات الاربع عشرة بذكر سورها الاربع عشرة بقوله واقعات **في** اخر
سورة **الاعراف** تبيينا بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجود اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفا
لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوزه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز
بلا التباس وعلى هذا قياس بواقي السور كذا في المهتدية يعني قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون كذا في النوحية والمراق **وفي** سورة **الرعد** يعني قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال كذا في النوحية والمراق **وفي** سورة **النحل** بالحاء المهملة يعني قوله تعالى ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون اقتصر على ذلك في النوحية وزاد في المراق يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **وفي** سورة **الاسراء** كذا في المراق وفي شرح المص وهو مصدر اسرى وفي الغرر وغيره وبني اسرائيل
قال نوح افندي ويقال لها اسرى ايضا انتهى قلت فان جعل اسرى علما جاز ادخال الالف واللام عليه فيقال الاسرى والله
اعلم يعني قوله تعالى قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اقتصر على
ذلك في النوحية وزاد في المراق ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي سورة **مريم** يعني قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا كذا في النوحية وفي المراق اولئك الذين انعم الله عليهم من
النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا **وفي** سورة **الحج** وقوله **اولا** اسم بمعنى ابتداء ولذا نون ظرف لواقعات المقدر عند قوله في الاعراف اي في ابتداء
سورة الحج يعني نصفها الاول وهو احتراز عما وقع فيها اخرا والمراد بالاول قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء كما في المراق والمراد بالآخر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون ولا سجدة فيها عندنا خلافا للشافعي واحمد لان كل موضع من القرآن قرن فيه الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية
فالاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة كما في النوحية **وفي** سورة **الفرقان** يعني قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما كما في النوحية وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا كما في المراق
قلت وعلى هذا فالاحتياط ان يسجد عند قوله سجدا وقياما لما سيعرفه **وفي** سورة **النمل** بالميم ويجب بها عند قوله تعالى
رب العرش العظيم وعند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي كما في الشرنبلالية
يعني قوله تعالى وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون السجدة فيها عند قوله وما يعلنون على قراءة غير
الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا لله على قراءة الكسائي كما في النوحية وفي المراق عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي
بالتخفيف وينبغي ان لا يجب على القراءة بالتشديد لان معناه زين لهم الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب
في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية انتهى قلت فعلى هذا الاحتياط ان يسجد عند قوله رب العرش العظيم لما سيعرفه

وفي سورة **الم تنزيل** وهي الم السجدة ويقال لها السجدة فكلمة الم وتنزيل والسجدة علم يعني قوله تعالى انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون كما في التوجيه والمراقي وفي سورة **ص** حقه ان يكتب
هكذا صاد او الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اي السورة المخصوصة
كما في المهتدي ثابت وكذا الحال في الم فانهم يعني قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب كما في التوجيه وموضع السجود
في ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن ماب كما في الشرنبلالية والمراد قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا اولى مما قاله الزيلعي انها تجب عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب لما ذكره كذا في المراقي وكون سجدة ص سجدة تلاوة قول ابي حنيفة ومالك ورواية
عن احمد وقال الشافعي وهو المشهور عن احمد ان سجدة ص سجدة شكر لا سجدة تلاوة فيسجد لها عنده خارج الصلاة لا في الصلاة
ويسجد لها عندنا في الصلاة لا خارج الصلاة كذا في التوجيه يعني اذا تلاها في الصلاة لما ان الصلوتية لا تؤدى خارج الصلاة
والا فيجب السجود بتلاوتها خارج الصلاة كما يجب بتلاوتها في الصلاة عندنا وفي سورة **فصلت** وهي حم السجدة عند قوله
لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة بيقين
كما في المهتدي ثابت عن الظهيرية يعني قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون والسجدة
فيها عندنا عند قوله لا يسأمون كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
كما هو مذهب علي رضي الله عنه ورجح المشايخ ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما اخذا بالاحتياط كذا في التوجيه والتزم السجدة
عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمني كما في الشرنبلالية وفي المراقي عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا
وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي
ومروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ورجح المشايخ الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذهب الصحابة رضي الله عنهم فانه
السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى
لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلوتية ولا نقص بتأخيرها اصلا وهذا هو اثار المتبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع انتهى وهذا هو الوجه الموعود فيما سبق مرارا
تنبيه وموضعها في حم عند قوله لا يسأمون الا عند مالك عند قوله ان كنتم اياه تعبدون من عيون المذاهب وفي سورة **النجم**
يعني قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا كما في التوجيه وفي المراقي عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا انتهى وفي سورة **الانشقاق** يعني قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التوجيه وفي الشرنبلالية
وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التبيين وفي المراقي عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وفي سورة **العلق** بعين مهملة ولام مفتوحتين يعني قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب كما في التوجيه وفي المراقي عند قوله
لا تطعه واسجد واقترب وقد ذكر في التوجيه والمراقي عن مختصر البحر انه لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة انتهى وذكر
ان هذا احد الاقوال في المسألة وبين الصحيح منها وتراجعه ثم ان الملتقى هنا على وفق المختار وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها انشقت
واقرأ وانما والمهتدي انها على ان الهاتين السورتين فالمهرة فيهما مقطوعة كما تقرر والاول الانشقاق والعلق انتهى ثم في
الاختيار بعد ما سرد في المختار السور الاربع عشرة هكذا هو في مصحف عثمان رضي الله عنه وفي الهداية عقيب سرد السور المذكورة كذا
كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد انتهى وقد سلفناه عن التوجيه **واعلم** انا قصدنا بذكر الآيات الاربع عشرة بتيسر الله عز وجل

مزيد تلاوتها فهو شرح المصنف للمنية وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وفي الشرنبلالية
فائدة مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال وفي الكافي قيل من قرأ السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
انتهى وفي المراقي فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بشغلها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد بلاوتها لكل آية منها
سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه وآخرته ونقله عنه المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى انتهى وظاهر ان يقرأ
اولا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كذا في الدر المختار ونيل الاهم الاغراض فلقه واخرته كما في المغرب وغيره
فالمهمة الاولى بمعنى المهتم عدمها فنقل الى المعنى اللازم فالمعنى فائدة لازمة لا بد منها لكل احد والثانية بمعنى المهم وجودها ولذا جعل
الاولى صفة لفائدة والثانية صفة لنازلة وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس كما في المصباح وفيه اهتم الرجل بالشيء
قام به انتهى وفي الملتقط كفاه مؤنته انتهى يعني اغناه عن الاهتمام بها بتحصيلها وفي المصباح وكفى الله المؤمنين القتال اغناهم عن
القتال وفي الكليات وكفيته شرا عدوه منعته عنه فمعنى كفاه الله ما اهمه دفع عنه ومنع كل ما اقلقه واحزنه والله اعلم الحمد لله
على التوفيق لهذا الجمع الانيق والصلوة والسلام على رسوله الرفيق الشفيق وعلى آله واصحابه اولي التحقيق والتدقيق **ويجب على من**
سمع آية منها بسماعه فانه هو السبب في حق السامع على مختار المصنف كما سبق لكن في المراقي سبب الوجوب في حق التالي التلاوة
اتفاقا وفي حق السامع ايضا في الصحيح وانما السماع شرط عمل التلاوة في حقه انتهى وسواء كان التالي كافرا او حائضا او نفساء
او جنبا او محدثا او صبيا عاقلا او سكران لان النص لم يفصل كما في الاختيار وفي الجوهرة سواء كان التالي طاهرا او محدثا
او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله يوجب على السامع السجود وقيل شرطه ان يكون الصبي
يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من
النائم الاصح الوجوب ايضا ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم
وكذا لو تلوا انتهى وفي شرح المصنف ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب لانه محاكاة وليس بقراءة انتهى ولا يجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح وقيل
يجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وكذا الخلاف فيما اذا سمعها من القرد المتعلم ولا يجب بسماعها من الصدى ونحو ما يجيب
مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها من المراقي **مهمة** ولو تلاها ثم سمعها من آخر او سمعها ثم تلاها لم يجب عليه الا
سجدة واحدة اذا اتحد المجلس ولم يتغير من الجوهرة والضياء ولو تلا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه
معا وهو في الصلاة كذا في الخانية من شرح المصنف ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها
من تال كما في الخانية فقيد ان اتحاد التالي شرط من الدر المختار ويجب السجود على من سمع التلاوة العربية فهم او لم يفهم
مروي عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم كما في المراقي وفي الجوهرة وان قرأها بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا انتهى
ويجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهم على المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها
اذا اخبر بانها آية سجدة كما في المراقي وفي الجوهرة وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم يفهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى وفي الغرر او سمعها وفي الدرر فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ
آية السجدة ذكره قاضي خان انتهى قوله فهم او لم يفهم اي هذا في القراءة بالعربية وان كانت بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة
وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية
قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز
باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا انتهى من الشرنبلالية قوله فهم او لم يفهم اي ما تقول لهذا في القراءة بالعربية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالاتفاق واما في القراءة بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة بعد ان اخبر انه قرأ آية السجدة وقالا ان فهمه فعليه السجدة والا فلا
قال في البدائع وهذا غير سديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا كالعربية وان لم يجعلها قرآنا لم تجب
وان فهم انتهى وقال في شرح المجمع وفي المحيط انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة
وباعتبار النظم لا توجب فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانه يجوز باعتبار المعنى ولا يجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا انتهى
وقال الحدادي في شرح القدوري السراج الوهاج والجوهرة وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى من التوضيحية
ثم الظاهر ان قوله **ولو غير قاصد** وصل لقوله وعلى من سمع فقط والمعنى ولو كان السامع غير قاصد للسماع والذي ينبغي جعله
وصلا لكل من قوله على من تلا وقوله على من سمع والمعنى ولو كان التالي والسامع غير قاصد للتلاوة والسماع وممن نص عليه الامام
الغزنوي في مقدمته ولفظه في شرح الضياء المعنوي والسجود واجب في هذه المواضع كلها الاربعة عشر موضعا على التالي والسامع
اذا كان التالي والسامع اهلا للصلاة اما اداء وقضاء حتى لو كان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون
السامع ولو كان التالي غير اهل لها والسامع بالعكس لا يجب وسواء كانا اي التالي والسامع قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا
قاصدين كالنائم والمغمى عليه والمجنون وسواء كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي
في الصلاة والسامع خارجها سجدا ولو كان التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة سجدا السامع خارجها انتهى في الغرر والدرر
او سمعها وان لم يقصده اي السماع وفي الهداية والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم
يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهي غير مقيدة بالقصد انتهى قوله وان لم يقصد
السماع اقتدى قال في العناية وانما قيده اي صاحب الهداية بهذا اي بعدم قصد السماع لان في بعض الآثار السجدة على من جلس لها
وفيه ايهام ان من لم يجلس لها ليست عليه السجدة فقيده بذلك ودفعا لذلك لانه يعني معنى قوله جلس لها قصد بالجلوس التلاوة او
السماع وفي هذا اللفظ ايهام ان من لم يقصد بالجلوس التلاوة والسماع لا تجب عليه السجدة فبين انهما سواء قال الفاضل المحشي
الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا قرأ سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة تجب عليه السجود بدليل
انه اذا سمعها من المجنون يجب عليه السجود وكذا اذا سمعها من نائم الصحيح الوجوب انتهى قلت قد صرح بهذا العلامة احمد بن محمد
الغزنوي في مقدمته حيث قال يجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا انتهى اي
او لم يكونا قاصدين لهما قال العلامة محمد بن احمد المصري في شرحها المسمى بالضياء المعنوي كالنائم والمغمى عليه والمجنون انتهى قلت
الظاهر ان قوله كالنائم الخ مثال لانتفاء قصد التلاوة والسماع معا فانه اذا تلا آية السجدة تجب عليه سجود التلاوة وان فقد
القصد لوجود التلاوة وعلى من سمعها منه وان انتفى القصد لثبوت السماع وكذا المغمى عليه والمجنون اذا تلوا آية السجدة تجب
عليهما السجود وان عدم القصد لوجود التلاوة وتجب على من سمعها منهما وان حصل من غير قصد لتحقق السماع لما تقدم انه تجب
وجوب السجود في حق التالي التلاوة اتفاقا وفي حق السامع السماع او التلاوة بشرط السماع لكن ينبغي ان يقيد المغمى عليه
والمجنون بما قيده ناهجا به اتفاقا ثم هذا اي وجوب سجود التلاوة على هؤلاء وعلى من سمعها منهم احدى الروايتين والثانية ان لا تجب
عليهم ولا على من سمعها منهم وصححت الروايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد التلاوة والسماع
ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنهم من غير معرفة وتمييز فتلاوتهم كلا تلاوة واورد على هذا السكران فانه
اذا قرأها يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود مع ان التلاوة صدرت عنه من غير معرفة وتمييز واجيب بان عقله اعتبر ثابتا زجرا له
قيل ان عقله اعتبر ثابتا يشعر بان العقل زائل بالسكر وليس كذلك عندنا لانه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب واجيب
بان المغلوب كالمعدوم فجعل كانه زائل وعلى صحة الرواية ينبغي ان يزاد على قولهم من تلزمه الصلاة اداء او قضاء وكان صاحب معرفة
وتمييز وحاصل هذه الزيادة اشتراط القصد في التلاوة والسماع واختار الاكثرون الرواية الاولى فيكون الاصح السجود على التالي
ولو غير قاصد للتلاوة وكذا تجب على السامع ولو غير قاصد للسماع فلو فسر نفي القصد على السماع لقصور وفي شرح المنية للمص

ويجب

ويجب على التالي والسامع اما التالي فلما تقدم واما السامع فلعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من
سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة انتهى نحمد الله على توفيقه ونستغفره من تقصيرنا في تبيين الكلام وتحقيقه
تنبيه ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر رضي الله عنهما من شرح المنية للمص
واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرض
ان يسمع كذا في الدر المختار وفي منية المفتي اصم تلا فلم يسمعها لا سجود عليه انتهى **ويجب على المؤتم** اي المقتدي بامام
بتلاوة امامه آية السجدة مطلقا سواء سمعها او لا وهذا هو محط فائدة التصريح به والا فاصل الوجوب على المؤتم بتلاوة امامه
لا بتلاوة نفسه ولا بسماعه فهذا يكون قسيما للقسمين الاولين تدبر قال المص في شرح المنية وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة انتهى وفي
الاختيار ويكره للامام ان يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم في الركوع بعضهم انتهى ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان يكون
السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او بسجودها من شرح المنية للمص تنبيه ويسجد المؤتم
بتلاوة الامام وان لم يسمع ما قرأه الامام من آية السجدة بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في التبيين من التوضيحية **ولا يجب** عطف على قوله في اول الباب يجب ومن الجائز
ان يعطف على يجب المقدر في قوله وعلى المؤتم اي لا يجب سجود التلاوة **بتلاوته** اي بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه
اصلا اي ينتفي الوجوب هنا انتفاء كليا في الكليات وما نعته اصلا اي بالكلية وانتصابه على المصدر او الحال اي ذا اصل
فان الشيء اذا اخذ مع اصله كان الكل انتهى وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي اصلا مصدر مؤكد ويجوز ان يكون حالا من المصدر
المفهوم من الفعل اي انتفى كذا انتفاء كلية ملتبسا بالكلية كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح انتهى والمراد انه لا يجب سجود
التلاوة بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه على احد **الا** هذا المستثنى من العموم المستفاد بقوله اصلا **على سامع** للتلاوة المؤتم
آية السجدة خلف امامه **ليس** ذلك السامع **معه** اي مصاحبا للمؤتم وشريكا له **في الصلاة** والجملة صفة سامع يعني لا يجب على المؤتم
ولا على امامه ولا على سائر مقتديه وانما يجب على سامع للتلاوة ليس معه في صلاته قال مولانا اخي سواء كان مصليا او لا انتهى
قلت لشموله لمن ليس في صلاة او كان فيها لكن منفردا او مقتديا بغير امام المؤتم التالي او اماما لجماعة غير جماعة المؤتم
التالي فتدبر وهذا بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عنده كما في حاشية مولانا اخي والحاصل ان المؤتم
اذا تلا آية السجدة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب عليه السجود ولا على الامام ولا على المقتدين بامامه وقال محمد يجب عليهم السجود
ولكن لا يسجدون في الصلاة بل بعدها من التوضيحية ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه
يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد
ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلاة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر وتجب على من سمعها منهم ممن ليس في
صلاتهم اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم من شرح المنية للمص **قلت** فثبت ان المسألة
الاخيرة اتفاقية والمتقدمة اختلافية والمذكور في المتن قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولفظ الهداية وان تلا المأموم
لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا انتهى ولم يظهر وجه
ذكر خلاف محمد رحمه الله فتدبر **ولو سمعها** اي آية السجدة **المصلي** المنفرد او الامام او المقتدي **ممن ليس معه** اي مع المصلي السامع
في صلاته سواء كان التالي في صلاة او خارجها **لا يسجد** اي المصلي السامع لها **في الصلاة** اي يكره سجوده لها في صلاته في المذهب
المختار كما في التوضيحية **قلت** والظاهر الاطلاق التحريم والله اعلم **ويسجد لها بعدها** اي بعد فراغه من الصلاة **فان سجد المصلي** السامع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ظاهرا اي في الصلاة لا يجوز سجودها فيها فلا يسقط به واجب السجود فيعيده السجود بعدها ولا سهو عليه لانه تعمده كما في الاختيار ولا تبطل
بهذا السجود تلك الصلاة في الصحيح فلا يعيدها هذا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة لانها
اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها
وهو منهي عنه بلا ضرورة كما هنا فان قيل السبب في حق السامع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية
لكون السبب غير اجنبي قلت السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبية بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجب عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى
مع النقص واما الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض منها فافهم من شرح المنية
للمص قال صاحب الهداية وان سمعوا وهم في الصلاة اية السجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست
بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلاة لم تجزهم
ولم تفسد صلاتهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل واعادوها بعد لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة لان مجرد السجدة
لا ينافي احرام الصلاة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد انتهى قوله لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلاة لان فعل الصلاة اما ان يكون فرضا او واجبا او سنة وهذا السماع ليس شيئا من ذلك وما ليس من افعال
الصلاة لا يجوز ان يؤتى به فيها فان قيل سبب الوجوب في حق السامع وقد وجد في الصلاة فيجب ان يسجدها فيها قلت
نعم وجد السماع فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فالاصل المبني عليه ليس من افعال الصلاة فكذا
السماع المبني عليه لان الحكم في التبع يثبت حسب ثبوته في الاصل فلم يكن سماعهم من افعال الصلاة فلم تكن السجدة صلاتية فلم تؤد
بل خارجها وقوله لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلاة لان السجدة في نفسها من افعال الصلاة والصلاة لا تفسد بما هو
من افعالها وانما تفسد بما ينافيها ولفظ العناية وقيل ما ذكر في النوادر قول محمد وهو جواب القياس وما ذكر هنا قولهما وهو
جواب الاستحسان بناء على ان زيادة ما دون الركعة لا تفسدها عندهما وعلى قوله زيادة السجدة تفسدها وهذا الاختلاف بناء
على اختلافهم في سجدة الشكر فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا حكم بان سجدة الشكر مسنونة تفسد بشروعه في واجب
قبل اكمال فرضه وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف انها غير مسنونة والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة في كونها
من اركان الصلاة غير مستقلة بعبارة انتهى قلت الصحيح ما دون الركعة لا يفسد الصلاة اتفاقا قال في الخلاصة
ولو سمع المقتدي او الامام من اجنبي قراءة خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام سجدها السامع بعد الفراغ من الصلاة
بالاجماع ولو سجدها في الصلاة لا تجزيه لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلاته بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين
لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير انها تفسد عند محمد فذلك ليس بصحيح ذكره الصدر
الشهيد في المبسوط انتهى وقال في غاية البيان الصحيح انها لا تفسد صلاته عند الكل انتهى وقيد بعدم الفساد في التجنيس والمجتبى
والولوالجية بان لا يتابع المصلي السامع القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزيه السجدة عما سمع
انتهى وقال في الخلاصة المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته انتهى والحاصل ان
الصحيح ان زيادة السجدة لا تفسد الصلاة ان لم تكن بنية المتابعة لغيره واما اذا كانت بنية المتابعة له فهي مفسدة للصلاة
اتفاقا من حاشية الدرر لنوح افندي قال القدوري فان سجدها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فقال في الجوهرة لانها من
افعال الصلاة وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والاول قولهما وهو الاصح ولو قرأها الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلاة
قبل فراغه منها فسجدها في الصلاة اجزاته عنهما جميعا انتهى ولو سمعوها اي المقتدون والامام من غيره اي غير المؤتم سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في المراقي مقتديا كان او منفردا سمع ممن ليس
معه مصليا كان او لا يسجد بعد الصلاة لا فيها ولا تفسد ولا تجزيه انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه مفسد

بالاجماع

بالاجماع كما في الزاهدي كذا في القهستاني واما زيادة ركعة تامة فمفسدة بالاتفاق فاحفظه والله الهادي ولو سمعها اي سمع
شخص اية السجدة من امام قال في الدر المختار ولو باقتدائه انتهى فسواء سمعها من امام جماعة او منفرد صار اماما له
فالمراد مطلق المصلي كما يفيده شرح المص وستسمعه فاقتدى اي السامع به اي بهذا الامام قبل ان يسجد اي هذا الامام
للتلاوة سجد اي السامع المقتدي معه اي مع امامه ان لم يسجدها قبل الاقتداء وهذا الاقتداء غير مقيد بكونه في ركعة التلاوة
بل اعم منها ومن غيرها فسواء اقتدى به في ركعة تلاوته او بعدها فانه يسجد معه اذا سجد والله اعلم ولو اقتدى اي السامع
بالامام الثاني بعدما سجد اي بعد سجود الامام للتلاوة فان كان اقتداؤه به في تلك الركعة يعني التي وقع فيها
سجود الامام للتلاوة لا يسجد المقتدي به بعد سجوده اصلا اي لا في الصلاة ولا خارجها وهذا باتفاق الروايات كما في
الشرنبلالية والمراقي وان كان اقتداؤه به بعد سجوده للتلاوة في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها اي سجد المقتدي
سجدة التلاوة يعني اوقعها خارج الصلاة لا فيها قال الشرنبلالي في حاشية الدرر هذا احد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة
قيل من غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المص وكذلك في النهاية انتهى
وقال في المراقي لو ائتم به في ركعة اخرى غير التي تلا وسجد فيها يسجدها السامع خارج الصلاة في الاظهر صونا لها عن الضياع
وللصلاة عن الزائد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلاتية انتهى فصرح
بترجيح القول الاول فاحفظه كما ان السامع المذكور يسجد للتلاوة المذكورة خارج الصلاة لو لم يقتد به هو بالتالي
قال المسألة على وجوه احدها سمع من مصل اية سجدة فلم يقتد به لزمه السجود خارج الصلاة وثانيها سمعها منه فاقتدى
به قبل سجوده لزمه السجود معه وثالثها سمعها منه واقتدى به بعد سجوده في ركعته سقط عنه السجود واجزاه سجود
الامام ورابعها سمعها منه واقتدى به بعد سجوده في غير ركعته لزمه السجود خارج الصلاة كما في الوجه الاول هذا ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيه
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر التلاوة التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة
او لم يقتد به لا تسقط فلا بد من سجودها لعدم المسقط من شرح المص للمنية ولو قرأ الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس
معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا
ادرك الامام في اخر تلك الركعة بها السجدة واما اذا ادركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة التي قبلها ولا ما يتعلق بها من
التلاوة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج وقيل بقيد ... فلا يلزمه ان يسجدها خارج الصلاة واما اذا لم يدخل معه في
الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب من الجوهرة سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلاة ولم يأتم به اصلا
وائتم في ركعة اخرى سجد خارجها اي خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فيها اي الركعة سمعها فيها
قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما في ههنا اولى وان ائتم فيها بعده اي بعد سجود امامه لا يسجد
مطلقا اي لا في الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة من النور والدرر قوله سجد خارجها اي سجد
خارج الصلاة في الصورتين لوجود السبب وهو السماع وارتفاع المانع وهو عدم كونها صلاتية اما في الصورة الاولى فلان
سماع قراءة غير الامام ليس من افعال الصلاة حتى لو سجد في الصلاة لم تجز تلك السجدة فيعيدها ولا تفسد صلاته وقيل تفسد
والصحيح الاول قال في العناية وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وهو التلاوة فانه ليس محجورا عنه والسماع من تلاوة
صحيحة على اختلاف المشايخ فيه قيل ينبغي ان لا يسجد لان الصحيح ان التلاوة هي السبب في حق السامع ايضا وكانت في الصلاة
فكانت السجدة صلاتية فلا تقضى خارجها واجيب بانهم لما اختلفوا في كون التلاوة سببا في حقه او السماع وجب السجدة
احتياطا لانا ان نظرنا الى التلاوة لا تلزمه السجدة وان نظرنا الى السماع تلزمه خارج الصلاة احتياطا انتهى قلت قوله لان
الصحيح ان التلاوة هي السبب في حق السامع خلاف المعتمد لان المعتمد على ان السماع هو السبب في حق السامع كما مر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واما في الصورة الثانية فلان سماعها حصل قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه ولم يدرك ركعتها ليكون كانه اداها هذا
ظاهر ما في الهداية واختاره صاحب الوقاية والنقاية وتبعهما المص وقال الامام العتابي لا يسجد خارج الصلاة لانها
بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى خارجها وهو ظاهر اطلاق الاصل لكن حمله الامام البزدوي على ما اذا ادرك الامام في تلك الركعة
قال في الخلاصة ان سمعها من الامام واقتدى به بعد سجوده سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام البزدوي هذا اذا ادرك الامام
في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وما اطلق في الاصل فهذا تاويله انتهى قوله
وان انتهى فيها الى قوله سجد معه اقول انما يسجد معه تحقيقا للمتابعة وتحرزا عن المخالفة وقيده بقوله معه لان الامام لو لم يسجد
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه ان سجدها في الصلاة وحده خالف امامه وان سجدها بعد الصلاة لزم قضاء الصلاتية خارج
الصلاة وهو ممنوع كما سيأتي قوله لانه لو لم يسمعها الى قوله اولى اقول هكذا قاله صاحب الهداية يعني لو لم يسمعها منه
سجدها معه تحقيقا للمتابعة فاذا سمعها منه فاولى ان يسجدها معه فان قلت السجدة الواجبة كانت غير صلاتية فكان ينبغي
ان لا تجوز فيها قلت تلك السجدة وان لم تكن صلاتية لكنها صارت صلاتية بالاقتداء اذ له تاثير في جعل غير الواجب
واجبا وفي جعل الواجب غير واجب فان القعدة على راس الركعتين واجبة على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم تبق واجبة [هامش: زيفضه]
قوله وان انتهى الى قوله مطلقا اي لا في الصلاة ولا بعدها وهذا باتفاق الروايات قوله لانه صار مدركا لها بادراك تلك
الركعة اقول لانه لما ادرك آخر الركعة ادرك الركعة كلها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بها من السجدة كما لو ادرك الامام في الركوع [هامش: كما ادرك الامام]
من الركعة الثالثة من الوتر في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الامام لانه صار مدركا للقنوت بادراك تلك
الركعة فان قلت النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال والسجود منها قلت نعم اذا كان الفعل مقصودا
اما اذا كان في ضمن التلاوة فلا من حواشي نوح افندي واعلم انه لا تقضى اي لا تؤدى ولا تفعل سجدة التلاوة الصلاتية كذا في
النسخ وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد الفها واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر [هامش: اي المنسوبة الى الصلاة]
الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث كان يقولوا امرأة بصرتية
فما ظنك بهم في نسبة المؤنث الى المؤنث انتهى وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى
كذا في الشرنبلالية وفي حيض المستصفى والمشايخ قالوا الخطأ المشهور اولى كذا قاله شيخنا انتهى وقلت وقد استعمل
الصواب شمس الدين محمد الغزي في تنوير منكرة الصلوتية بموضع الصلاتية وقال في شرحه الدر المختار هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى ومعنى الصلاتية
انها سجدة محل ادائها الصلاة لكونها وجبت بتلاوة هي من افعال الصلاة وليس معناها انها سجدة وجبت في الصلاة وسنعرف
تمام ذلك خارجها اي في خارج حرمة الصلاة بل هي تسقط ويبقى اثم ترك الواجب فيحتاج الى التوبة والاستغفار وقد اسلفنا
تمام ذلك في شرح قوله يجب واجبه ثم هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة ولو اداها ثم فسدت
ولم يسجد فعليه الصلاة لا يعيدها الا اذا فسدت بالحيض فتسقط وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل
ان ياتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم لا تقضى الصلاتية خارجها بهذا وان يراد بالخارج خارج حرمتها قاله صاحب
البحر كذا في الشرنبلالية وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد
خارج الصلاتية يكون مؤديا لما انتقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ولو اداها في صلاة اخرى فكذلك لكونها
اجنبية منها ولا يقال كيف يتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ
بعدها ثلث آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتادى بسجدة الصلاة فتنقضي رح من شرح المص للمنية وسجدة محلها الصلاة
لا تقضى خارجها لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتادى بالناقص كمن ترك سجدة وجبت في الصلاة احترازا عما وجب فيها
ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع امامه واقتدى به في ركعة اخرى من النور والدرر قوله وسجدة محلها

ان سجدة

اي وسجدة واجب اداؤها في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة لانها صلاتية ومعنى الصلاتية ان تكون التلاوة الموجبة لها من افعال
الصلاة ولها مزية الصلاة لان قراءة القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فكان وجوبها كاملا وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولانها صارت جزءا من الصلاة واجزاؤها لا تتادى خارجها وهذا اذا لم تفسد الصلاة قبل السجود واما اذا فسدت قبله فانه يقضيها
خارجها قال صاحب القنية رامزا لعمر النسفي ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلاته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة
فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن [هامش: يمنع]
فيمتنع البناء عليه انتهى يعني لو تلا المصلي آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم فسدت صلاته تلزمه اعادة الصلاة ولا تلزمه اعادة
السجدة لانها لم تفسد بفساد الصلاة قال في الخانية والخلاصة مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه
قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا
المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة انتهى وقال في البزازية مصلي النفل قرأها وسجدها
ثم فسدت صلاته او المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت انتهى اي
سقطت سجدة التلاوة في المسائل الثلث اعلم ان لفظة وسجدها في عبارة قاضي خان سقطت من قلم الناسخ في نسخة نهر الشيخ عمر رحمه
لكونه اعتمد على ما في يده من نسخة قاضي خان التي سقطت عنها تلك اللفظة وظن ان ما قاله قاضي خان مخالف لما في القنية فقال بعد ما نقل
كلام القنية لكن في الخانية لو تلاها في نافلة فافسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها بالافساد لم تخرج عن
كونها صلاتية وبهذا التقرير استغنى عن قوله في البحر ينبغي تقييد ما اذا فسدت بالحيض الا ان يحمل ما في الخانية على ما اذا كان
بعد سجودها انتهى قلت لا حاجة الى هذا الحمل فانه موجود في عبارة قاضي خان فان عبارته على ما رايت قرأ آية السجدة وسجدها
ثم فسدت صلاته اي فالحمل المذكور مبني على السقط المزبور فلو راجع نسخة اخرى لخلص عن هذا الحمل كما لا يخفى قوله لم يقل وسجدة وجبت
اقول يعني لم يقل الماتن وسجدة وجبت في الصلاة كما قال صاحب الهداية احترازا كما واصل هذا الكلام لصدر الشريعة فانه قال في شرح
قول صاحب الوقاية والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة وانما قلت محلها الصلاة
ولم اقل وجبت في الصلاة احترازا عما وجب في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة او سمع من
امامه واقتدى به في ركعة اخرى انتهى والحاصل ان المراد بالصلاتية السجدة التي وجب اداؤها في الصلاة بان تلاها بنفسه او تلاها امامه في الركعة
التي اقتدى به فيها لا التي وجبت في الصلاة مطلقا فان التي وجبت بالسماع من الخارج او من الامام قبل الاقتداء به لا تسمى صلاتية لان
السماع ليس من افعال الصلاة فلا يكون من افعالها وقيد بكونها لا تقضى خارجها لانه لو اخرها من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام في الصلاة
لان الصلاة واحدة الا انه ياثم بتاخيرها عن محلها وهذا الكلام مبني على القول بانها واجبة على الفور واما على القول بانها واجبة على التراخي
فلا تصير بالتاخير من ركعة الى ركعة قضاء ولا ياثم به لان محل ادائها الصلاة فما دامت الصلاة باقية فالمحل موجود وما سيعلم في محله يكون
اداء لا قضاء فعلى هذا معنى قوله لا تقضى لا تؤدى فان القضاء يستعمل في معنى الاداء وبالعكس قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت فان
المراد بها الجمعة وهي لا تقضى وعبر صاحب الكنز هنا بالاداء حيث قال الصلاتية لم تؤد خارجها بل فيها قال في البحر وفي البدائع ما يفيد ان
الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم وان ياتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن
حرمتها انتهى من حواشي الدرر لنوح افندي ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية فلا تتادى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها
كالجمعة لفوات الوقت اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لتجرد التلاوة فلم تكن صلاتية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه والحائض تسقط
عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء من المراقي لو تلاها اي آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم دخل في الصلاة
اي شرع فيها من غير تبدل مكان التلاوة والا فعليه السجود للخارجية بعد فراغه من الصلاة كما في شرح الوقاية واعادها اي تلك الآية في
الصلاة بان تلاها فيها بعد ما تلاها خارجها وسجد لها فيها كفته اي هذه السجدة الصلاتية الواحدة عن التلاوتين الخارجية والصلاتية

فالظاهر الرواية فلا يلزمه سجدة اخرى بعد الصلاة للتلاوة الخارجية فان الصلاتية لكونها اقوى استتبعت الخارجية فقد خلت
فيها بحيث اخذت حكمها فتسقط بسقوطها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا كما في الذخيرة وان لم يسجد اى التالى خارج
الصلاة للاولى اى للتلاوة المتقدمة في الخارج ثم شرع في الصلاة واعادها اى الآية التى تلاها قبل الصلاة فيها يسجد سجدة اخرى في
الصلاة للتلاوة الثانية فيها باتفاق الروايات فان الخارجية لكونها اضعف لا تستتبع الصلاتية فلا تلتحق الاولى على الثانية كما في
الذخيرة هنا ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين هذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية
بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوى عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية
حتى خرج من الصلاة سقطت لما مر ان التلاوة في الصلاة اذا لم يسجد لها فيها سقطت ولذا يسقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج
لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها
عند التلاوة فيلزمه ان يسجد لها بعد الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام
عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا الا ان تكلم تشترات بلامين والكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها خارجا اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان من شرح المنية
ملخص فثبت ان للمسألة اربع صور ثنتان منها مذكورتان في الملتقى وغيره وثنتان غير مذكورتين اجمالها تلاها خارجا ثم اعادها
في الصلاة قبل السجود للاولى تلاها خارجا ثم اعادها في الصلاة بعد السجود للاولى تلاها في الصلاة ثم اعادها خارجا بعد السجود للاولى
تلاها في الصلاة ثم اعادها خارجا قبل السجود للاولى وتفصيلها على ما في حاشية الدرر للشيخ نوح افندي الصور المفروضة هنا اربع ذكر
صاحب الدرر منها صورتين الصورة الاولى تلا شخص آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها ثم شرع في الصلاة واعاد تلك الآية فيها
سجد اخرى في الصلاة باتفاق الروايات لان السجود الواقع قبل الصلاة لا يتبع ما وجب عليه في الصلاة لان الصلاتية اقوى فلا يكون
تبعا للاضعف قال صاحب الهداية لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه لالحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب وقال في
العناية وانما كانت الثانية هي المستتبعة لما قلنا انها لكونها صلاتية اقوى واذا كانت مستتبعة لا وجه لالحاقها بالسجدة
المتقدمة بالتلاوة الاولى لانها ان الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق
الحكم على السبب فتبين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية والصورة الثانية تلاها خارجا
ولم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فاعاد تلك الآية كفته سجدة واحدة عن التلاوتين اى كفته السجدة الصلاتية عن نفسها وعن الخارجية
لتداخل الخارجية في الصلاتية حتى لو لم يسجد الصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا لان الخارجية اخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا
لما مر هذا ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان تلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته للتلاوة الاولى حتى لو لم يسجد الصلاتية يجب عليه ان
يأتي بالخارجية بعد الصلاة لان استتباع الصلاتية الخارجية غير ممكن لان السابق لا يتبع اللاحق فاعتبر كل منهما سببا ومنشأ
هذا الخلاف انه هل بالصلاة يختلف المجلس ام لا على رواية النوادر يختلف لانه عمل آخر وعلى ظاهر الرواية لا يختلف لان
الدخول في الصلاة عمل قليل ومثله لا يختلف المكان والصورة الثالثة تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الآية في مكانه فعليه
ان يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس عليه ان يسجد سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد
السلام تجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم بعده لا تجب عليه اخرى وفي شرح التقدير والغزنوي وهذا
هو الصحيح لكن حكى قاضي خان وصاحب الخلاصة هذا التوفيق بصيغة التمريض والصورة الرابعة تلاها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم
ثم قرأها اخرى تجب عليه سجدة واحدة وتسقط عنه السجدة الاولى باتفاق الروايات لان الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما قررناه انتهى

ولو كرر

ولو كرر اى تلا مرارا آية واحدة ولو اربع عشرة آية في مجلس واحد كفته عن الكل سجدة واحدة لاتحاد المتلو والمجلس
فناسب ذلك التداخل تيسيرا ودفعا للحرج قال في شرح اصلاح الوقاية سواء قرأ ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك
المجلس قال في الكفاية قرأ آية السجدة في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان
عند محمد استحسانا والمأخوذ قول ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا وهذا اذا سجد للاولى ثم قرأ اذ لو لم يسجد للاولى
ثم قرأ اذ لو لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية تجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب سجد للاولى او لم يسجد انتهى وفي المراقي تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات
وفي التداخل في الحكم لا ينوب الشيء الا عن السابق فلا ينوب عن اللاحق وهو اليق بالعقوبات فاذا حد بعد الشرب اولا ثم مرارا كان
لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول انتهى والاحوط تأخير السجدة عن الكل كما في البحر وان بدلها اى الآية من غير تبديل
المجلس بان تلا آيتين او مرارا في مجلس واحد او بدل المجلس من غير تبديل الآية بان تلا آية واحدة في مجلسين او مرارا في المجالس
بالنصب عطف على الضمير البارز المنصوب في بدلها لا تكفيه سجدة واحدة عن الكل بل يجب عليه السجود بعدد الآيات او المجالس
ولو تلا اربع عشرة آية في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات وان اتحد المجلس كما في خزانة المفتين ولفظ الجوهرة
ولو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات انتهى وسيأتي انه واذا بدل الآية والمجلس جميعا فهو بهذا
الحكم اولى هذا ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى كما في القنية وفي البحر
التأخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم
يعفو مع قيام سبب العقوبة واما الاوفق بتداخله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل
الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا في التنوير والدر ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا يجب عليه
الا سجدة واحدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها يجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار التلاوة محتاج اليه للتعليم والتعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اى جعل الاسباب المتعددة في
سببا واحدا فيجب حكم واحد ويتحقق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اى جعل الاسباب
المتعددة موجبة حكما واحدا في اعتبار تعددها فلا يتحقق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل في الحكم ثابت
بخلاف القياس اذ الاصل ان كل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حقا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير
ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها
على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء والعفو
فقلنا بالتداخل في السبب هنا ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تأثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره
وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس اولا لانه
تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية فلا تداخل
لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية جنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة
التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية تجب لكل تلاوة سجدة لان
التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتتحد الاقارب المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى السجدة بالتلاوة وفى شرح المنية للمص قوله **وتسدية الثوب** مبتدا وما بعده معطوف عليه وقوله تبديل خبر والتسدية بتخفيف التحتية على وزن تكملة وتقفية مصدر من باب التفعيل من السدى على وزن النوى قال السدى بفتح السين والدال المهملتين والقصر ضد اللحمة وفى القاموس السدى من الثوب ما مُدَّ منه وقد اسدى الثوب وسدّاه وتسدّاه واللحمة بالضم ما يحمل بين سدى الثوب انتهى وفى المصباح السدى بوزن الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا فى النسج واسديت الثوب بالالف اقمت سداه ولحمة الثوب بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال الكسائى بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة النسب اى قرابة كقرابة النسب انتهى وفى الملتقط والسدى بالفتح والقصر ضد اللحمة وتقول منه اسديت الثوب وسديته تسدية انتهى فثبت ان كلا من الاسداء والتسدية صحيح فصيح بل التسدى مثلها قال صدر الشريعة اسداء الثوب ان يغرز الحائك فى الارض خشبات يسوى فيها سدى الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان انتهى التسدية جلاه طاهنس بين جوزمك من الاختيار قال الشيخ كمال الدين اعلم ان تكرر الوجوب فى التسدية بناء على المعتاد فى بلادهم من انه يغرز الحائك خشبا يسوى فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ما هو فى بلاد الاسكندرية وغيرها وهو ان يديره على دائرة عظمى وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب انتهى **والدياسة** مصدر داس يدوس فالياء منقلبة عن الواو وفى المغرب الدياسة فى الطعام ان يطأه بقوائم الدواب او يكرر عليه المدوس حتى يصير تبنا والدياس صقل السيف واستعمال الفقهاء اياه فى موضع الدياسة جائز واصل الدوس شدة وطء الشىء بالقدم انتهى وفى المصباح داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا مثل الدراس ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز كانه ماخوذ من داس الارض دوسا اذا شدد عليها وطأه بقدمه والمدوس الذى يداس به الطعام بكسر الميم لانه آلة انتهى وفى الملتقط واس الشىء برجله اذا وطئه وطأ شديدا من باب قال وداس الطعام يدوسه دياسة بالكسر فانداس والموضع المداس بالفتح والمدوس بوزن المرجل ما يداس به انتهى **والانتقال** والتحول **من غصن** من شجرة **الى غصن آخر** منها والغصن بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة آخره نون اغصان وغصون كلوز كان فى الاختيار **تبديل** للمجلس فيتعدد السجود يجب تعدد التلاوة وان اتحد المتلو وفى التوجيه وقال بعضهم اسداء الثوب ليس بتبديل للمجلس وكذا الانتقال من غصن الى غصن ليس بتبديل له قال صدر الشريعة والغصن شجرة واحدة امكنة مختلفة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد انتهى لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد وذكر فى اكثر المعتبرات كالهداية والكافية والخلاصة والبزازية ان الصحيح ان اسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل للمجلس فيتكرر الوجوب انتهى ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلث فى الصحراء والطريق ولو كان قد بان فى الاصح بان يذهب ويبدى السدى ويلقيه على اعواد مغروزة فى الحائط والارض لا الذى يديرها ولا ما يستمر دواره يلقى عليه السدى وهو جالس او قائم بمحل وتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وتبدل المجلس فى عوم او سباحة فى نهر او حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى وقوله فى الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا تبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا تبدل مجلس التلاوة والسماع بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتداء فيه مع اتساع الفضاء ولا تبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا تبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا تبدل بركعتين عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر بعد ثانيا ولا تبدل بشرب شربتين واكل لقمتين ومشى خطوتين فى الصحراء بخلاف الاكثر منها ولا باتكاء وقعود وقيام بدلا مشى فى الصحراء وركوب ونزول كائن فى محل تلاوته كان فى الكافية ولا بتبدل المجلس بسير دابة اذا كررها مصليا بجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة من الراكب **واعلم** ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقى وحكمى فالتبدل الحقيقى كان ينتقل من مكانه الاول فى نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمى كان يشرع

فى عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه اسم مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرفت هذا فاذا وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقة او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان المجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا المجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو طال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشىء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر وان لم يكن فى الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهرها ولو فى صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة وكونه فى اكثر وهو قول ابى يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها فى ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدى الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد فى حكم بطلان التعدد فى حكم آخر فكان التعدد باقيا فى حق جواز الصلاة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها فى موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغى ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف ح مع وجود المقتضى والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة من شرح المص للمنية قال بعض المحققين ابن الهمام ان ما علل به لمحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل والوتر مطلقا وفى الفرض بالركعة الثانية اما اذا كررها بعد اداء فرض القراءة فينبغى ان يكفيه سجدة واحدة اذ المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضى انتهى نعم ان التعليل الذى ذكروه لمحمد وهو قولهم لان التداخل يخلى احدى الركعتين عن القراءة فتفسد يفيد ان خلافه فيما اذا كررها فى موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغى ان يكفيه سجدة واحدة عنده ايضا فعلى هذا يتكرر الوجوب عنده من النفل مطلقا اى سواء كررها فى الثانية او الثالثة او الرابعة وفى الوتر كذلك اى سواء كررها فى الثانية او الثالثة لان جميع ركعات النفل والوتر موضع افتراض القراءة وفى الفرض فى الثانية فقط لانها محل افتراض القراءة فيه وقال صاحب القنية راقما لشرف الائمة المكى ولو تلاها فى الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها فى الشفع الثانى يسجد وفى الفرض اختلاف بين ابى يوسف ومحمد انتهى وفى كلام هذا الامام مخالفة للعلامة التى ذكرها ذلك المحقق من وجهين الاول ان كلام ذلك المحقق ظاهر فى ان محمدا يقول بوجوب التكرار فى النفل والوتر مطلقا وابو يوسف لا يقول به فيهما مطلقا وكلام هذا الامام صريح فى انه لا خلاف بينهما فى وجوب التكرار فيهما مطلقا والثانى ان كلام ذلك المحقق يفيد ان الخلاف بينهما فى وجوب التكرار فى الفرض مختص بالركعة الثانية اما الثالثة والرابعة فلا خلاف بينهما فى الاكتفاء بالسجدة الواحدة وكلام هذا الامام يشعر بان الخلاف بينهما فيه لا يختص بالركعة الثانية بل يعم الثانية والثالثة والرابعة ويؤيده كلام صاحب الخلاصة حيث قال المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الركعة الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو القياس وهو قول ابى يوسف الآخر وهو قول ابى حنيفة وهو الاصح وفى الاستحسان وهو قولهما تلزمه اخرى انتهى وقال فى الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء فلا تجب اخرى وكذا لو اعادها فى الثالثة والرابعة اختلفوا فى ذلك على قول محمد انتهى اى قال بعضهم تلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة فعلم من هذا ان من خص خلافه بالركعة الثانية اخذ بالقول الثانى ومن عممه اخذ بالقول الاول والله اعلم والحاصل انهم اتفقوا على ان من كرر آية السجدة فى غير الصلاة ان كان فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان كان فى مجلسين لم تكف واتفقوا على ان من كررها فى الصلاة فى ركعة واحدة كفته سجدة واحدة واختلفوا فيما اذا كررها فى ركعتين قال ابو حنيفة تكفيه سجدة واحدة لان الانتقال من ركعة الى ركعة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لايوجب اختلاف المجلس وبه قال ابو يوسف وقوله الآخر هو القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فيصير كلها كالمتحد الواحد
وهذه المسألة من المسائل الثلث التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس وقال محمد لايكفيه سجدة واحدة بل يلزمه
لكل تلاوة سجدة وبه قال ابو يوسف في قوله الاول لان الانتقال من ركعة الى ركعة اخرى يوجب اختلاف المجلس وهو الاستحسان
لان من موجب التلاوة في كل ركعة تتعلق بها قراءة لا تنوب عنها قراءة في غيرها فكذا اذا تعلق بها سجود لا ينوب عنه سجود في غيرها
والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه من حاشية نوح افندي وان كرر سماع آية او تلاوتها مرة واحدا وتعدد في مجلس واحد عرفا
او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله او في صلاة يكفي سجدة واحدة في الواحد الحقيقي كالبيت والدار و
الكرم والحوض المتدانية الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه
وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي واما
في الصحراء فيكفي واحدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان كمثل عرض المسجد وطوله فيقرب واما الواحد
الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب
او عمل كثيرا او نام مضطجعا واخذ في عقد كبيع ثم تلاها سجدة اخرى ولو كرر في ركعة تكفي واحدة وكذا لو عاد في الاخرى عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها تكفي واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط وبلفظ التكرار
اي انه لو اختلف الآن في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية اي انه لو سجد للاولى ثم تلا تكفي واحدة وقيل لا تكفي **واعلم** ان تكرار
اسم نبي من الانبياء عليهم السلم في حكم الصلاة عليه مثل تكرار الآية في السجدة وفي هذا الخلاف لكن لا رواية في الصلاة ولا خلاف في
وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفيه مرة في كل مجلس من التهستانية **واعلم** ان حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة
في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى
الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر كما في
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة من شرح المص وسيأتي ذكر سجدة الشكر في آخر الباب ان شاء الله تعالى
قلت والظاهر ان ذكر الله تعالى وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم شامل لكل اسم شريف غير مختص بالاسم الله ولا بالاسم محمد وقد يفيده
قول القهستاني لذكره تعالى وقول المص في الشرح لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم اه فان المكرر عند تبليغ سنته صلى الله عليه وسلم
ليس هو الاسم محمد فقط بل الغالب تكرير نحو رسول الله والنبي في قول اهل الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل اقول لا يختص حكم الصلاة والتعظيم بالذكر الصريح بل يتعلق الذكر الكنائي في نحو قولهم وهو تعالى وهو صلى الله عليه وسلم وقد يستند
في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني والله اعلم وفي القنية سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه
فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان والصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي تجب في كل مرة
وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة واحدة وقيل تكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتنوب الصلاة وثناء الذمة تقتضي بخلاف
ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء لذكره فلا يكون محلا للقضاء انتهى **قلت** واذا كان تعظيمه تعالى في كل زمان واجبا ولم يكن قضاء ما ترك
منه ينبغي ان يستغفر لما تركه لبقاء اثم ترك الواجب عليه كما في حكم ترك سجدة مخافة الصلاة والله اعلم **و**اعلم انا قد قدمنا
ان سبب وجوب السجود هو التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع على ما هو الصحيح المفتى به المختار الماخوذ عند المص رحمه الله
فعلى هذا **لو تبدل** بصيغة التفعل بالتشديد **مجلس السامع** لآية السجدة **تكرر الوجوب** اي وجوب سجدة التلاوة **عليه** اي
على السامع مع عدم تكرر السماع لان تكرر سبب الوجوب يستلزم تكرر الوجوب **وان اتحد مجلس التالي** اي وان لم يتبدل
مجلس تالي تلك الآية وذلك بان سمع تاليا آية سجدة في مجلس ثم ذهب السامع من هذا المجلس الى آخر ثم عاد الى المجلس الاول فسمع
التالي المذكور يكرر الآية المذكورة وهذا بالاجماع **وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه** اي السامع اي ولم يتبدل مجلس السامع

ان لايتكرر

اي لا يتكرر الوجوب عليه لعدم تكرر سببه بسبب اتحاد مجلس السماع وذلك بان سمع تاليا آية سجدة في مجلس فذهب التالي
من هذا المجلس الى آخر والسامع ثابت في هذا المجلس ثم عاد التالي المذكور الى هذا المجلس فكرر الآية المذكورة فسمعه السامع في ذلك مجلسه
وهذا على الاصح الراجح وقال بعضهم يتكرر الوجوب عليه في هذه الصورة المتقدمة آنفا ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب
في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
الثاني وقال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ من شرح المص تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى على السامع
دون التالي وهذا بالاتفاق وتبدل مجلس التالي لا السامع يوجب سجدة اخرى عليه دون السامع وهذا هو الصحيح وقال بعضهم تبدل
مجلس التالي يوجب سجدة اخرى على السامع كما يوجبها على التالي نفسه والقول الاول مبني على ان السبب في حقه التلاوة والسماع شرط
لعمل التلاوة والحكم مضاف الى السبب دون الشرط وقد تبدل مجلس التلاوة وانما تكرر الوجوب عليه في المسألة الاولى مع اتحاد
مجلس السبب لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع
فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر الوجوب على السامع اما بتبدل مجلسه او بتبدل مجلس التالي وقد علمت
ما عليه الفتوى والحاصل انه لو اتحد مجلس التالي وتعدد مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ اما على
القول بان السبب في حق السامع السماع فظاهر واما على القول بانه التلاوة فلان بطلان حكم التعدد عند اتحاد مجلس التالي
يظهر في حقه لا في حق السامع ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع قيل لا يتكرر الوجوب على السامع لان مجلسه متحد
والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة وقيل يتكرر لان التلاوة سبب والسماع شرط والفتوى على الاول من حاشية الدرر
لنوح افندي وتكرر لو تبدل مجلس سامع دون التالي حتى لو كرر راكب يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا يتكرر
في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع من التنوير والدر ويعتبر في
التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة
فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة
وهو الصحيح من القهستانية ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه واما لو اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان
فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد
مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان السبب
في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه من المراقي **قلت** وقد قدمنا من المراقي ما نصه سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع
في الصحيح والسماع شرط عمل التلاوة وفي حقه انتهى وقد علمت ان كلا منهما قول مصحح وقد علمت ما هو الراجح المختار فتنبه ولو قرأ آية
سجدة ومعه رجل يسمعها ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد وهكذا مرارا فانه يجب على التالي
بكل مرة سجدة على حدة واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا
كان التالي مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بكل مرة سجدة كذا في الجوهرة والضياء
في الجندي **خاتمة** ومن كرر آية سجدة في مكان واحد يكفيه سجدة واحدة دفعا للحرج فان الحاجة داعية الى التكرار
للمعلمين والمتعلمين وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبريل عليه السلم يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمعها الصحابة رضي الله عنهم ولا يسجد الا مرة واحدة من الاختيار ولما بين وجوب سجود التلاوة وما يتبعه بين
طريق ادائه فقال على وفق اللغز **وكيفيته** بتشديد التحتية التاء مع الفاء وبسكون المتقدمة عليها كلمة ماخوذة من كيف
التي هي للاستفهام والسؤال عن حال الشيء وصفته فناسبها ان تكون بمعنى الحال والصفة والهيئة والمعنى وهيئة سجود
التلاوة وصورة ادائه في الصلاة وخارجها هذا في المصباح كيف كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال كيف زيد ويراد

السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وكيفية الشيء حاله وصفته انتهى وفي الملتقط كيف اسم مبهم غير متمكن
وانما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال ويقال تكيف بكيفية
كذا اي اتصف بصفته وكيّفه بكذا تكييفا فتكيف به انتهى وفي الكتاب كيف اسم مبني على الفتح والدليل على كونه اسما
دخول حرف الجر عليه يقال على كيف تبيع وانما بني لانه شابه الحرف شبها معنويا لان معناه الاستفهام واصل
ادوات الاستفهام الهمزة وهي حرف وانما بني على الفتح طلبا للخفة وكذا اين والكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا اللاقسمة
ايضا ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالالوان والكيفية قد يراد بها ما يقابل الكم والنسبة وهو المعنى المشهور وقد يراد
بها معنى الصفة اذ يقال الصفة والهيئة والعرض والكيفية بمعنى واحد والكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ
من كيف بالحاق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية الى الاسمية كما ان الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم بالحاق ذلك ايضا
وتشديد الميم لارادة لفظها على ما هو قانون ارادة نفس الالفاظ لكن الاولى وكذا الماهية فانها منسوبة الى ما بالحاق ياء
النسبة بلفظ ما وبمثل ما اذا اريد به لفظه تلحقه الهمزة فاصلها مائية اي لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزته هاء لما بينهما من
القرب في المخرج او الاصل ماهوية اي الحقيقية المنسوبة الى ما هو فحذف الواو للخفة المطلوبة وابدلت الضمة كسرة للياء
ثم عوض عن الواو التاء انتهى وفي التبصرة الكيفية عبارة عن الهيئات والصور والاحوال انتهى وهي مبتدأ خبرها ان يسجد معلوم او
مجهول والمعنى يسجد كل من التالي والسامع ولا شك انه اذا قيل كيف يسجد التالي يجاب بانه يسجد بشرائط الصلاة
اي فرائضها الخارجية كلها الا التحريمة فانها ليست بشرط له بين تكبيرتين مستحبتين من غير رفع يد عند التكبيرة
المتقدمة كما تأخرة ولا تشهد ولا سلام اي من اراد سجود التلاوة فكبر تكبيرة بلا رفع يد وتشهد وسلام ثم كبر ثانيا ورفع رأسه
كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر بلا رفع
ويقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين كذا في المكية وفي شرح المص يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
اما اشتراط شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم انتهى ولفظ الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو
يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة انتهى قيل له اعتبارا بسجدة التلاوة نافية شرطا اي ان التكبير سنة وليس بواجب لان التكبير
في سجدة الصلاة ليس بواجب ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزأه عندنا خلافا للثوري ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما تجوز به
الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتيمم لها الا ان لا يجد
الماء او يكون مريضا وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمدا او مخطئا فعليه اعادتها وان سجدت امرأة الى جنب رجل مقتدية
به لم تفسد عليه وان نوى امامتها في سجدة التلاوة قوله ولا تشهد عليه ولا سلام الى قوله وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد قال من اراد السجود كبر والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل هو لما اشبهها سجدة الصلاة فالتكبير
في سجدة الصلاة انما هو للانتقال فكذا هنا للانتقال من التلاوة الى السجود وكذا في الجوهرة وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود
نوى بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر انتهى هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان في الصلاة ينوي بقلبه ولا
يذكر بلسانه كذا في الزوجية وفي شرح المص وشرطية السجود للتلاوة النية حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا وان تلاها راكبا او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيح الايماء راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر
على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجزئ الايماء ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في وقت الصلاة ويستحب ان يقوم لها
فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا انتهى وهي سجدة بين تكبيرتين

مسنونتين

مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين كما في النهر عن الدر المختار ويستحب ان يتقدم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان
كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة عن القنية والسنة القيام لها عن الاشباه وفي شرح المص ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا رؤوسهم قبله تشبها بالصلاة ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو
قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب
يسجد التالي مع انه ويقول في سجود التلاوة سبحان ربي الاعلى ثلاثا هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه عن الجوهرة يقول فيها سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص
عنها وان لم يذكر فيها اصلا يجزيه كما في الملتقط عن الخلاصة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح لانه المعهود في جنسها
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول فيها
ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيها
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد
حسن وصححه الحاكم وما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح
هذه الزيادة وان كان خارج الصلاة قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك ما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اللهم لك
سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة رضي الله عنه انه كان يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين من اصحابنا لانه تعالى مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ثم

الادعية اللطيفة التي تقرأ في سجدة التلاوة

شرح المص **مهمة محررة** وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها
ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية كما في البزازية لكن للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية
او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور
وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها الامام في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت
صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع او سجد لها فورا ثم ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه
وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة من التنوير والدر ويكره للامام ان يقرأ في المخافتة
ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون من الدر المختار
ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في صلاة يخافت فيها القراءة اذا قرأ الامام آية السجدة في صلاة الجمعة
فعليه ان يسجد هو ومع اصحابه قال شمس السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلاة العيد من الخلاصة ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وينبغي ان يكره ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط من المراقي اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجد لها من الاشباه ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في
نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجدة لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدي الا ان تكون في آخر السورة او قريبا
منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها على ما مر من شرح المص كره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها لانه لو قرأها
فيها وسجد لها لادى الى الاشتباه الامر على القوم وايهام انه نسي الركوع فيركع بعضهم الا ان يكون السجدة في آخر السورة
او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة ان ركع على الفور ونواها فيه فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة
وان لم يسمعوها وكذا يكره له ان يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون كلهم القراءة لانه ان ترك السجود
لها فقد ترك واجبا وان سجد ادى الى الاشتباه على المقتدين الا ان يركع على الفور وينويها به على ما مر فان قرأها سجد وسجدوا
معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا آية السجدة على المنبر يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من التوجيه قلت يظهر من النقول المذكورة ان الاولى ان لا يقرأ ائمة زماننا في صلاتهم آيات السجود وان لا يختموا التراويح
بالختم لغلبة الجهل على اهل زماننا على ان ترك السنة اهون من التخليط على اقوام في صلاتهم ولم ار من نبه على ذلك فتأمل
والله الهادي ولما ذكر كيفية سجود التلاوة على وفق الكنز قال على وفقه ووفق الهداية وكره تحريما كما هو ظاهر الاطلاق ان يقرأ
احد في الصلاة او خارجها كما في الهداية والمسكينية والقهستانية وفي القهستانية عن المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلاة
لا فيها وهذا خلاف الرواية انتهى سورة اي سورة كانت من سور القرآن الكريم ويدع آية السجدة التي في تلك السورة المقروءة
فيكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى كما في القهستانية ثم المكروه انما هو ترك آية السجدة دون قراءة السورة كما يوهمه ظاهر
العبارة قال في الوقاية واصلاحها وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة ولفظ الغرر وترك آيتها وقراءة الباقي ولفظ التنوير
وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة ولفظ المختصر ويكره ترك آية السجدة وحدها قلت وهو اولى الكل واخصرها ثم
انما يكره هذا الترك لانه يشبه الاستنكاف كما في صدر الشريعة وغيره او يشبه التحريف كما في القهستانية وفي الدر المختار لان
فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به كما في البدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية انتهى قال محمد في
الجامع الصغير لان فيه هجر شيء من القرآن وذلك ليس من اعمال المسلمين ولان فيه فرارا من السجدة وليس ذلك من اخلاق المؤمنين
وفي البدائع لان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به وهذا يرشد الى ان الكراهة تحريمية من
التوجيه قوله ويدع بفتح حرف المضارعة والدال المهملة المخففة مضارع ودع بمعنى ترك فالمعنى كما في المسكينية ويترك
وفي المصباح ودعته ادعه ودعا تركته واصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق انتهى وفي تعريب
الزنجاني واما نحو ماضي يدع ويذر وفي شرحه يعني لم يسمع من العرب ودع ولا وذر وسمع يدع ويذر فعلم انهم اماتوا استعمالهما
انتهى وفي مختصر الصحاح ويقول ذره مثل دعه وزنا ومعنى وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره بوزن وسعه يسعه
وقد اميت ماضيه فلا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وتاركه وفيه دعه اي اتركه واصله ودع يدع بالفتح فيهما وقد اميت
ماضيه فلا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن يقال تارك وفي المغرب قالوا ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر وقرأ عروة بن
الزبير ومجاهد انهما قرآ ما ودعك بالتخفيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم وليكتبن من الغافلين اي عن تركهم اياها قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا ماضي
يدع والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة انتهى وفي المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة
ان العرب اماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عبلة ويزيد النحوي ما ودعك
ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم فقد رويت هذه الكلمة عن افصح العرب ونقلت
من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضي في بعض الاشعار وما هذا سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز
القول بالاماتة انتهى لا يكره عكسه اي عكس المذكور وخلافه وهو ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها من السورة كما في
شرح الوقاية لا عكسه اي لا بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها كما في المسكينية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة
وحدها في غير الصلاة حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكرماني والكافي ومن القهستانية
وفي تمامه ويكره ان يقرأ سورة في صلاة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس
من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من
بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذاك جائز فكذا هكذا وذهب في البدائع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من
السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال تعالى واذا قرأناه
فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر
لان تغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السور لا بذكر كلمة او آية منها على ما جرى من قراءة آية من بين

الآيات

الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل
مغيرا له ثم يقتضي انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه من شرح المص ولكن مع استثناء الكراهة في افراد
آية السجدة بالقراءة ندب ان يضم قارئ آية السجدة اليها آية او آيتين قبلها كذا اقتصر عليه في الهداية والوقاية
ولعله ليحصل المبادرة الى السجود فانه اذا ضم اليها آية او آيتين بعدها لم يحصل تلك المبادرة والله اعلم قال في الاصلاح
قبلها او بعدها ثم قال في الايضاح لا بد من زيادة قوله او بعدها لينطبق التعليل الذي ذكروه بقولهم دفعا لتوهم التفضيل
على المعلل فتأمل انتهى وفي حواشي اخي قوله قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في
المتن لانه اعم منه انتهى وفي التنوير والدر وندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها دفعا لوهم التفضيل اذ الكل من
حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر
قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا ما لم تكن في حالة الصلاة وغيرها كما لا يخفى من القهستانية وندب ضم آية
او ضم اكثر من آية اليها اي الى آية السجدة لدفع وهم التفضيل من المراقي ويستحب ان يقرأ مع آية السجدة من السورة آيات
وفي فتاوى قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل
من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف
بزيادة فضيلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب صاحب البدائع في تعليل استحباب قراءة الآيات
مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل على مراد الآية ويحصل معنى وجوب السجود بحق القراءة لا لحق ايجاب السجدة
اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم من شرح المص
قلت والله اعلم ان ما يفعله بعض الناس من قراءة قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون من سورة السجدة
والمبادرة الى السجود بعدها بعد نفل المغرب غير مستحب لانه قصدهم السجود دون التلاوة مع انه لم يرد فيه اثر وقد يظن من يراه
انه سنة او واجب وفي آخر شرح المنية للمص في تعداد السجدات وما يفعل عقيب الصلاة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى نقله من شرح القدوري للزاهدي وفي نظم القنية واما السجدة التي تقع عقيب
الصلاة فمكروهة لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة
وتعيين القرآن بوقت ونحوه انتهى واستحسن مجهول معطوف على ندب معناه استحب فهو كندب لكنه كرره اشعارا باستقلال
المسألة وغيره تفننا في اسلوب الكلام فلا يرد ما ذكره القهستاني بقوله واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم
انتهى ولفظ الهداية واستحسنوا ولفظ الوقاية واستحسن المتأخرون ولفظ مختصرها واصلاح كلفظ الملتقى ولفظ المراقي بعد
قوله وندب ضم آية الخ وندب اخفاؤها بمعنى استحب المشايخ اخفاءها انتهى اخفاؤها اي اخفاء آية السجدة بمعنى تلاوتها
في خارج الصلاة واما في الصلاة فحالها فيها جهرا واخفاء متعينة لا تبدل مع قبل القهستانية في الصلاة وغيرها نظرا عن السامعين
الذين لم يتهيؤوا للسجود وشفقة عليهم وفي شرح المنية للمص ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها انتهى وفي الاول للتحرز عن تأثيم المسلم والثاني لحثه على الطاعة كما في القهستانية قال في العناية
نقلا عن المحيط قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا
حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها
في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه انتهى من التوجيه وختم الباب بما يفيد ان سجود التلاوة من الواجبات
التي لا تسقط من غير اداء فقال على وفق المختار ويقضى بصيغة المجهول وتذكير الفعل ونائب فاعله سجود التلاوة الواجب
خارج الصلاة ثم الاقتصار على القول بوجوبه على الفور ظاهر لكن المختار انه على التراخي وذكر المص في قوله يجب انه لا يجب على الفور

ان ما يفعله بعض الناس من قراءة آية السجدة بعد نفل المغرب غير مستحب

حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت انتهى وذكر هو ايضا في بحث الاوقات المكروهة من شرح
المنية ان تاخير سجدة التلاوة لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يثبت فيه القضاء بل متى فعل
لها اداء وسجدة التلاوة تامة من هذا القبيل انتهى وقد ذكرنا ان القضاء يستعمل في معنى الاداء وعكسه منه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي اديت الجمعة اذ لا قضاء لها فيتعين ان يكون معنى يقضي ويؤدي ويفعل سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
في اي وقت امكن من اوقات العمر سوى الاوقات الثلثة وما وجب في واحد منها اذن فيه مع الكراهة في المختار كما في بحث الاوقات
فوائد ولا فدية لسجود التلاوة من الاشباه في كتاب الصلاة وكذا يكتب على المختصر الايصاء بسجدة التلاوة
وقيل يجب من القنية في باب سجدة التلاوة الاصح انه لا يلزم الايصاء بسجدة التلاوة من القنية في باب الوصايا الى الصلوات
وغيرها ما افترق فيه سجود السهو وسجدة التلاوة هي سجدتان وهي واحدة وهي في اخر الصلاة بعد السلام وهي فيها هي
لا يتكرر بخلافها لا يتقدم له ويتيمم لها تشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع فيها لا يشرع فيه من الفن الثالث من الاشباه وذكر
السيد الحموي انه زاد على هذا ان لها تابع من ركوع وسجدة صلاتية لا له وقد قدمنا تمامه **تتمة** سجدة الشكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه من الدر المختار
قلت وهذا اذا واظب عليها من يعتمد عليه والا فلا اعتقاد فلا كراهة فتدبر سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه فانه لا يعتد وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو
سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيرها قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا
اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها
شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل مكروهة لا يثاب عليها وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد وابو يوسف
في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى الستة الا النسائي عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا له وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجود التلاوة بشرائطها من المراقي قلت قوله بشرائطها يفيد اشتراط شروط الصلاة في سجود الشكر
قال في الاشباه في قاعدة لا ثواب الا بالنية وسجود التلاوة كالصلاة يعني لا تصح بلا نية ثم قال وكذا سجدة الشكر على القول
بانها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى وفي اخر الفن الثالث منه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر
سجود الشكر لا يدخل في الصلاة بخلافه واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة وهو معنى انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى سجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها
وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما سجدة الشكر يثاب عليها وبه قال الشافعي وصورتها عندهم ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة
او زوجة صالحة او رزقه الله مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله تعالى مكبرا
مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة وفائدة الخلاف بينهم في انتقاض
الطهارة اذا نام فيها وفيما اذا تيمم لها هل يجوز به الصلاة فعند ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا يجوز عنده ان يصلي
بتيممه لها وعند ابي يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها ويجوز ان يصلي بالتيمم لها كما في سجدة التلاوة لانها
معتبرة عندهما من الجوهرة والتوجيه وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب
عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما لا يجوز عنده لهما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره كان يسجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما
روي ما كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء من شرح المجمع لابن ملك وسجدة الشكر غير مشروعة اي لا يتقرب بها

وحدها وهذا

وحدها وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي قربة وطاعة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاء خبر
يسره سجد لله شكرا وله انه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها اولى فصار كالركوع وما
روياه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء ولمن رجح قولهما ان يقول ان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة
بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة وفي البتيراء لا تتناول السجدة لعدم صدقها
عليها فلا يكون النهي عنها نهيا عنها على ان الاصل عدم النسخ وهذا في السجدة من حيث هي سجدة شكر عبادة تامة لانها
ليست ركنا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بما دونها من اركانها لان ذلك لازم فيما هو جزء منها وسجدة الشكر ليست جزءا
منها فجاز ان يتقرب بها وحدها كسجدة التلاوة وان لم يتقرب بالركعة الواحدة للنهي عنها من شرح المجمع لمصنفه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا ارى سجدة الشكر شيئا او مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد لكن لا ننكرها ونستحبها وفي سجدة الشكر
اذا اتى الامام امر يسره فاراد السجود فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع
رأسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله تعالى عليه بنعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة
فليس بقربة ونجاح وانا السجدة التي تقع عقيب الصلاة فتكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة بوقت ونحوه يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت
الذي يكره النفل فيه والا فلا من غير واحد من القنية في شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس قلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكن نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد
يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز
او الاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر وقت بشارة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد
عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصفى في قول صاحب المنظومة وليس السجود شكرا
عبرة قيل لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه
لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام
في سجود الشكر ومما صرح به ازاء كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب واما ما ذكر في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب
الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده ان لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه مائة الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة
ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها انتهى
وانما تقصد الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراؤهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به
بعض من لا خبرة له بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعرفه وظلمة مثل ظلمة الليل تنكره، وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
انتهى من آخر شرح المص قال في الحجة وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا
فلا يمنع العباد عن سجود الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتفسيره كما في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا
الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه كذا في التاتارخانية وذكر في التهذيب لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله علي
سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر مكروهة من حاشية الاشباه
للسيد الحموي ووجهه ايهام العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك موذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه
فكان تاركه يقول لا احصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقدير ذلك خلقا لي
فكيف وانا وافعالي خلق له جل وعلا فلذلك ترك السجود اظهارا للاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بالسجود او غيره فافهم كذا في منح ...
من حموية

باب المسافر

كذا في المختار والكنز والوقاية والمغني باب صلاة المسافر وعليه وفق القدوري والهداية لان المسرود ابواب كتاب الصلاة
كما نبه عليه في البحر والمنح والتوجيه قلت فيكون العنوان نفس المكلف كما هو القانون وعلى هذا فالمسافر وكذا التاء
اسم فاعل من المسافرة واضافة صلاة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه او الفعل الى فاعله كما في الجوهرة والضياء
والشرنبلالية والتوجيه وزاد في المراقي ويقال الى محله ولفظ الدر المختار من اضافة الشيء الى شرطه او محله انتهى ولك ان تجعل
التاء على ان المسافر مصدر على لفظ اسم المفعول بمعنى المسافرة وح يكون العنوان فعل المكلف من غير حاجة الى التقدير ونظيره
كتاب المكاتب وبابه فيه ان شاء الله تعالى ثم المسافرة مفاعلة من السفر بالتحريك في المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب
خرج فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل وسافر مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار
وسافر مسافرة كذلك انتهى قلت فحقيقة السفر والمسافرة واحد لان واحد وان فارقت فيه والميزان ان فاعل يكون
بمعنى فعل كما في بعض نسخ قال في شرح الميزان لكن في الاولى دلالة على زيادة المكابدة والمقاساة في السفر انتهى وفي
القهستاني المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكر بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار
انه سفر عن المكان وهو عنه انتهى وفي الشرنبلالية واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وهنا من واحد وتقول المسافر
من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكنز
انتهى وافاد المصباح ان السفر بفتحتين يكون مصدرا بمعنى الخروج للارتحال ويكون اسما بمعنى الشقة المقطوعة من خرج الى
السفر ومنه ما في المغرب سافر سفرا بعيدا وقيل وكانه ماخوذ من قولهم سفرت الشيء سفرا من باب ضرب اذا كشفته و
اوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها انتهى ... من الدر المختار وسمي به لانه
لانه يسفر عن اخلاق الرجال انتهى وفي المغرب وسفرت المرأة قناعها عن وجهها كشفته سفورا انتهى وقول شمس الائمة
الحلواني المجرية تسفر وجهها ضعيف واما ضم تاء المضارعة فلم يصح انتهى وفي الملتقط سفرت المرأة كشفت عن وجهها انتهى
وبابه ضرب وفي تعليقة الزمخشري والمطرزي من باب جلس وسفرت من بلد الى بلد من باب جلس ومن باب ... وسفر خرج
الى السفر وبابه جلس فهو سافر وقوم سفر كصاحب وصحب وسفار بالضم والتشديد والسفر ... وسافر الى
بلد كذا مسافرة وسفارا بالكسر انتهى قلت ومن هذا كله ظهر ان السفر في الاصل ثلاثي لكنه مهجور الاستعمال ولذا قال القهستاني
وما في الايضاح المفصل انه لم يجيء منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي انتهى وفي الكليات السفر لغة قطع
المسافة والسفر بالسكون الكشف الظاهر ومنه السفير لانه يكشف مراد المتخاصمين وسفر الرجل انكشف عن البيع ومنه السفر لانه

فانه يكشف

فانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله وقيل السفر كشف الظاهر والفسر كشف الباطن ومنه التفسرة للقارورة التي يؤتى
بها عند الطبيب لانها تكشف عن باطن العليل وسفرت المرأة اي القت خمارها عن وجهها واسفر وجهها اضاء والصبح ظهر انتهى
وفي المصباح سفرت الشمس سفورا من باب ضرب طلعت واسفر الصبح اسفارا اضاء واسفر الوجه من ذلك اذا علاه جمال انتهى
والحاصل ان السفر بالتحريك مصدر والمسافرة لغة الخروج للارتحال كما في المصباح وفي القهستاني وذكر الكرماني ان السفر
الخروج المديد انتهى وقطع المسافة كما في الملتقط وكذا في الكليات وحاشية اخي والشرنبلالية والمراقي وشرعا قطع خاص كما
في الشرنبلالية وقال مولانا اخي والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وقال ... السفر في اللغة هو قطع المسافة
الا ان المراد قطع مسافة يتغير به الاحكام انتهى قال في الدر المختار ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الا بعارض فلذا اخر انتهى وفي الضياء ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب
لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود الذي هو التلاوة عبادة وسبب قصر الصلاة الذي هو السفر
ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات انتهى وكذا في الجوهرة واذا علمت هذه الجملة فاعلم ان **من
جاوز بيوت مصره** كلها فلو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا كما في الدرر والبيوت اعم من ان تكون خربة فلا يقصر الا بالخروج
عنها على الاشبه كما في القهستانية وكذا هي اعم من ان تكون بيوت الاخبية كما في المراقي ويدخل في بيوت المصر ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا القرية المتصلة بالربض في الصحيح قاضيخان وجزم به في فتح القدير واما الفناء
وهو ما كان معدا لمصالحها من الشيعة فقد اختلف فيه وفي الخانية ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم تكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا واما القرية المتصلة بالفناء فلا يعتبر مجاوزتها كما في حاشية الاكمل ... الدين وان
كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كما في
الخلاصة وفي حاشية الدرر للشرنبلالي ويدخل في بيوت المصر ربضه كما في الفتح والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما
في البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المص كالهداية انه لا يشترط
مجاوزته وقد فصل فيه قاضيخان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان في الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر
لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق مجاوزة بيوت
المصر مع عدم جواز القصر فوقع عبارة الكتاب بعض الهداية ارباب غير واقع موقعه ولو اعتبر ان تلك القرى داخلة في
مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر انتهى ما ذكره الشرنبلالي قلت فليكن المعتبر بيوت مصره حقيقة او حكما
او توابع مصره فتدبر ثم المراد بمصره وطنه سواء كان وطنا اصليا او وطن اقامة وسواء كان بلدا او قرية كما في التوجيه وغيرها
وكذا لو كان خبازا كما ستعرفه وعبارة الملتقى هي عبارة الكنز ولقد الهمت وانا بين النائم واليقظان في اواخر ليلة من ذي القعدة
من سنة ثلث وثلثين بعد مائة الالف الثاني ان في ذكر المصر تبركا بما وقع في زمن الرسالة العلية صلى الله على سيدنا محمد وآله فانه
السفر الذي صلى الله عليه سيدنا محمد وآله انما وقع من مكة المكرمة المطهرة والمدينة المشرفة المنورة وهما مصران عظيمان والحمد لله
رب العالمين والظاهر ان **من جانب خروجه** صلة جاوز ويمكن ان تجعله نعتا لبيوت مصره او حالا منها ومن بمعنى في
اي الواقعة او واقعة في جانب المصر الذي خرج منه المجاوز فاذا جاوز بيوت مصره ولم يبق امامه شيء منها صار قاصرا في
الصلاة وان كان في يمينه ويساره بيت او بناء او محلة قال المص في شرح المنية ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه انتهى اذا جاوز بيوت مقامه وتوهم بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يعتبر ومن المراقي محاذاة العمران لاحد جانبيه لا تضره قال صاحب التبيين المعتبر المجاوزة من
الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية انتهى وكذا قال غيره من الشرحة لا يعتبر
محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضي خان وغيره من الشراح فالمراد تنبيه ذكر الاصدق قولهم احد جانبيه للاحتراز
عن امامه والاحجى فلو ذات البيوت والابنية لكلا جانبيه يمينه ويساره جميعا لا تضره فان المعتبر جهة امامه فقط كما يفيده ما في الدرر
فاحفظه وفي شرح المص والاصل في هذا ما روى انس رض الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والاصح الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال
خرج علي رض الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا
وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي
انتهى قال وقيل انما اشترط في تحقق السفر وجود المجاوزة ولم يكتف فيه بمجرد النية كما اكتفى به في تحقق الاقامة قيل لان الحاجة في السفر
الى الفعل وهو لا يحصل بمجرد النية بل لا بد من اقتران العمل به من الركوب والمشي والحاجة في الاقامة الى ترك الفعل وهو يحصل
بمجرد النية من غير افتقار الى اقتران العمل به كذا في النوحية (مريدا) حال من فاعل جاوز يعني لاقتران المجاوزة بالارادة واشتراط نية
السفر مع المجاوزة فلا بد للمجاوزة من نية السير الآتي بيانه حتى يترخص برخص المسافرين بعد المجاوزة والا فلا يترخص بعدها
ابدا ولو طاف الدنيا جميعا كذا في النوحية وقال المص في شرح المنية انه لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم
لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولم يعلم اين يدركه وفي العود
هم مسافرون ان كان بينهم وبين مصرهم مسافة السفر انتهى وفي التتارخانية لو سار جميع البلاد بلا قصد لم يترخص كما لو
طاف السلطان في ولايته انتهى والحاصل ان قوله جاوز افاد اشتراط المجاوزة وقوله مريدا افاد اشتراط النية فلا بد من اجتماعهما في
تحقق السفر وثبوت رخصه ولا يكفي في ذلك حصول احدهما فقط قال في الفتح المبين فمن جاوز ولم يرد او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا
انتهى قال مولانا اخي لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصده ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر
في حق تغير الاحكام اجتماعهما انتهى وفي الكوهي قال لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلثة ايام لا يصير مسافرا
وكذا القصد منه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا تعتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر
اجتماعهما انتهى ثم قوله مريدا معناه قاصدا وناويا فان الثلثة مترادفة في باب شروط الصلاة من الغرر وشرحها النية وهي الارادة
وفي الاشباه عن القاموس نوى الشيء قصده انتهى وقد نبه المص في باب شروط الصلاة على ان النية قصد القلب قال التهستاني
في قول المختصر قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم لكن في حاشية مولانا اخي ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة
الظن فاذا غلب على ظنه انه يسافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في الكوهستانية انتهى وفي الزيلعية ويكفيه غلبة الظن
يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن انتهى قلت ويكفي ايضا اخبار الآمر والاسود
والمأخوذ جبرا وكل تابع لا يعلم مراد متبوعه والله اعلم وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى وفي التتارخانية وفي القصد شائبة الى انه لا
يقصر الصبي والنصراني اذا انقطع سفره بوجود مع القصد ثم صار مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد منه
وفي الشرنبلالية عند قول الغرر قاصدا اي وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلثة ايام وفي اثنائها
بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشاء السفر بخلاف الكافر
فانه يقصر بعد اسلامه وان كان الباقي اقل من ثلثة ايام لصحة نيته كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال في
مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح انتهى قلت ولا يخفى انها لا تنزل
عن رتبة الذي اسلم فكان حقها القصر مثله انتهى هذا ما ذكره الشرنبلالي قلت والمعنى حال كون المجاوز قاصدا على سبيل غلبة
الظن وهو من اهل القصد (سيرا) بفتح السين المهملة مصدر سار يسير مفعول مريدا اوضح نصبه لاعتماده على ذي الحال ولفظ

الملتقى لفظ الكنز بعينه قال مسكين معناه مريدا مقدار سير اه قلت يريد به والله اعلم ان ليس المراد نفس السير بل المراد مسيرة
وح فالاولى ان يقال معناه مسيرة ثلثة ايام ولا يخفى ان السير مستلزم للمسيرة لانه لا يكون الا فيها لاستحالة قيام الوصف بلا محل فيكون
ذكره ذكرا لها فاكتفى بذكره اختصارا نعم المراد هو المسيرة دون نفس السير فكان الظاهر ذكر المسيرة لكن لما كان المسيرة
انما يعرف قدرها بقدر السير ذكره دونها وهذا اولى مما فعله ابن الكمال حيث قال في الاصلاح قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير وسط ثم قال في الايضاح بعد قوله بسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصد لان المعتبر في السفر قصد مسيرة ثلثة ايام و
لياليها بالسير المعتدل سواء كان السير المعتدل مقصودا ايضا اولا ثم قال في طرته ومن هذا اتضح ما في قول تاج الشريعة هو من
قصد سيرا وسطا من الخلل والله اعلم انتهى فانه لا خلل فيه على التقدير الذي ذكرناه فتدبر والله الهادي على ان في تعليق الجار بمسيرة وهي
اسم مكان كلاما لا يخفى على المتمرن (وسطا) بالتحريك صفة سيرا اي معتدلا بين السريع والبطيء كسير الراجل العادة ولا سريعا جدا
كسير البريد ولا بطيئا جدا كسير العجلة قال في المستصفى قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها انتهى وفي المنهاج المحدث
قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها اي خير جميع الامور اوساطها واوائلها وتنزيلها مذموم انتهى ولفظ الجوهرة في آخر الايمان
قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها انتهى اي خير الامور الثلثة معتدلها الواقع بين طرفي الافراط والتفريط قال الشيخ عبد
الرؤف المناوي في المجموع الفائق خير الامور اوساطها اخرجه ابن السمعاني في تاريخه عن علي رض الله عنه بسند فيه من لا يعرف والجنابي
في الاربعين العلوية عن علي رض الله عنه وقال لا يصح قلت نفي الصحة لا يستلزم الوضع بل ولا الضعف فان غير الصحيح قد يكون حسنا
فمن موضوعات الشيخ علي القاري قال الزركشي بين قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون بين فان الوضع اثبات العدم والله سبحانه
اعلم قلت غاية الامر ان يكون ضعيفا وما يدل على ثبوته وعدم وضعه ان الشيخ عبد الرؤف المناوي ذكره في كنوز الحقائق وسكت عليه
والله اعلم (ثلثة ايام) ظرف منصوب بحذف في صفة ثانية لسيرا اي واقعا في ثلثة ايام ويمكن تعلقه بسيرا وجعله ظرف لغو
له وان قال نوح افندي انه غير متعلق بسيرا لان المصدر الموصوف لا يعمل انتهى لان هذا على الاكثر وفي غير الظرف فقد افاد المولى
عصام الدين في ميزان الادب ان الاكثر ان لا يعمل المصدر الموصوف الا في الظرف انتهى وافاد شارحه انه جاز اعماله في هذه الصورة
قليلا انتهى قلت فلا كلام في اعمال مصدر موصوف في الظرف بل جاز على قلة اعماله في غير الظرف ايضا قال العيني في شرح الكنز
فيكون سيرا مفعول مريدا ووسطا وثلثة ايام منصوب على الوصفية ويجوز ان ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلثة ايام
مفعولا لقوله مريدا فيكون تقديره مريدا بسير وسط انتهى والمراد بالايام الثلثة اقصر ايام السنة كما في الجوهرة وشرح المص والمراقي
والدر المختار وغيرها وهو مذكور في شرح الطحاوي عن بعض مشايخنا وكذا في التمرتاشي لا في المحيط كما ظن كما في التتارخانية وذلك
اذا حلت الشمس البلدة كما في الجوهرة اي زمان كون الشمس في الحمل والميزان انتهى واليوم ح اثنتا عشرة ساعة تماما ثلثة ست وثلثون
ثم ان حذف في تبيينه لزوم سير تمام كل يوم من الايام الثلثة فان مفاد صمت شهرا صوم تمام شهر بخلاف صمت في شهر فان مفاده
صوم بعضه وكذا مفاد اعتكف عشرا اعتكاف تمام عشر بخلاف اعتكف في عشر فان مفاده اعتكاف بعض العشر
وفي ايضاح ابن الكمال في جامع قاضيخان قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى لكن في الدر المختار ولا يشترط سير كل يوم
الى الليل انتهى وصححه في الجوهرة وشرحه وفي المراقي ولا بد ان يكون السير نهارا مع الاستراحات فينزل الى فيه للاكل والشرب
وقضاء الضرورة والصلاة ولا تشترط النهار كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها
للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر انتهى وفي الجوهرة وهل يشترط سير كل يوم الى الليل الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في
اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك يصير مسافرا كذا في العناية ولانه لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودابته لانه لا يطيق السير من الفجر الى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق
ذلك فالحقت مدة الاستراحة بمدة السير للضرورة انتهى وفي النوحية المراد بالايام النهار لان الليل للاستراحة فلا يعتبر كذا في البحر

ارادوا انه لا يعتبر السير فيه لانه لا يعتبر وقصده كما قد توهم وفي تخصيص الاستراحة بالليل نظر لان الازمنة والامكنة مختلفة بحسب الحرارة
والبرودة فيجب اختلافها بحسب حال المسافر فتارة يسير بالنهار ويستريح بالليل وتارة يسير بالليل ويستريح بالنهار
وتارة يسير ويستريح في بعض كل منهما انتهى وفي النهاية والنزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر وذلك لان
المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ولاستراحة دابته فليس بشرط ان يذهب من البكرة الى العصر لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذا
الدابة فلذلك كان المشي في بعض النهار كافيا كذا في المحيط انتهى قلت والمراد ببعض النهار اكثره كما في المراقي واذا تحقق
عندك هذا فاعلم ان الخمسة يصدق عليها انها اكثر التسعة وكذا السبعة يصدق عليها انها اكثر الاثنى عشر فاذا سار كل يوم قدر
خمس ساعات على القول الاول وسبع ساعات على القول الثاني صار كما لو سار كل النهار فيكون مدة السير في ثلثة ايام
خمس عشرة ساعة او احدى وعشرين ساعة فاذا تحصل لك من ذلك كله والله اعلم ان قدر سير الراجل عادة في خمس عشرة ساعة
نجومية او احدى وعشرين من نهار او ليلة مدة السفر فان قصده عند مجاوزة ابنية وطنه مسافر فخذ هذه الجملة وكن من اهل الربح
ومن ذلك كله ظهر لك وجه الاقتصار على ذكر الايام **تنبيه** ثم المعتبر في السير المقدر بقدر ثلثة ايام ان يكون
في حال الذهاب الى المقصد حتى في حاشية مولانا اخي جلبي لا يقال من له حاجة في مقدار مرحلتين يقصد انه يقضيها ويعود الى بيته في اربعة
ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل
من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية البيان انتهى **مهمة** كل من اراد ان يخرج الى موضع قريب لحاجة ثم
يقصد مكانا ابعد منه مقدار سفر ليقصر ولئلا يجوز له ذلك لان حاله يخالف قصده كذا في شرح الجامع الصغير للعتابي ولا معتبر
بالفراسخ على المذهب في الدر المختار وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح في المراقي وفي الهداية وعن ابي حنيفة التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح انتهى وفي العناية قوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم
قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا فقال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال الاخرون ثمانية عشر وآخرون خمسة عشر انتهى وفي النهاية
ومعراج الدراية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي مواهب
الرحمن واختار الاكثر تقديره بالاميال فقيل بثلاثة وستين وقيل بثمانية واربعين وقيل بخمسة واربعين انتهى والشيخ
زين بعد ما ذكر في البحر ما نقل عن النهاية والمجتبى قال وانا اتعجب من فتواهم بهذا وامثاله مما يخالف مذهب الامام خصوصا
المخالف للنص الصريح انتهى من التوضيح قلت لكن ذلك للتقريب الى الافهام فان ازمان الناس متفاوتة والكل رحمة
من موليه وقد امرنا بالاستباق الى الخيرات وفقنا الله تعالى للزيادات وزاد تمام البركات والحسنات وافاض على سيدنا محمد وآله
من الصلوات الطيبات ما هو اكمله وافضله في جميع الحالات والاوقات **تتمة** والتقدير بثلاثة ايام هو ظاهر
المذهب وهو الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح لان الله
قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وجه التمسك ان اللام في المسافر للاستغراق كما في مقابله
فيقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلثة ايام ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلثة ايام لانه لو
قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره بها ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه من التوضيح واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام ثم قال ولا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه بناء اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات بها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان مذهبه على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا الذي ان يبقى ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يرخص مقدار ما سار فينتقض ما صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان
يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل بان رواية ... حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو رحم محرم

وفي لفظ

وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر الشرعي الذي يتغير به الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها
هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير
الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في
قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له وعند الشافعي اقله مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن
مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقصران في اربعة برد وقلنا هذا فعل صحابي وليس بحجة
عند الشافعي على انه قد عارضه نقل صحابي اخر فان مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك
ابن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين
رحمهم الله وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف برواية اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به كذا في شرح المصنف للمنية **تنبيه مهم** وفي فتاوى فخر الدين ولا باس للمرأة ان تسافر مع
قوم صالحين بغير محرم من خزانة الفتاوى في فصل صلاة المسافر **واعلم** ان من في اول الباب نكرة على الاوجه متضمنة لمعنى الشرط
مبتدأة لانها موصوفة صفتها جاوز القائم مقام شرطها خبرها **قصر** القائم مقام جوابها وفاعله المستكن لها وهو من باب نصر يتعدى
بنفسه ويبنى منه المجهول ويزاد فيه ويشدد له مثل المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن
قال الله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث اقصرت الصلاة وفي لغة
يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها انتهى اي قصر المسافر من المذكور في ما يقصر من صلاة رباعية وترك ركعتين مما كان يصليه
في الحضر اربعا في الثوب رقم الصلاة في السفر ليصلي ذات الاربع ركعتين انتهى فعبر المصنف عن هذا المعنى بالقصر كما سلفه من مختصر
والا فلا قصر عندنا وكذا الاتمام الآتي في قوله الا ان ترك التعبير بالقصر والاتمام بل ترك التعبير بالقصر صاحب التنوير وفي القهستانية روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا نقول قصر فان الذي
فرضها في الحضر اربعا فرضها ركعتين في السفر كما في شرح الطحاوي انتهى ومن ثم قال **الفرض** فلا قصر في السنن فان كان في حال نزول وقرار
وامن يأتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتي بها هو المختار كما في المراقي وفي القهستانية والمختار الفعل امنا والترك
خوفا كما في الخزانة انتهى ولفظ خزانة الفتاوى السنن لا يدخلها القصر وهل يأتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال امنة وقرار
يأتي بها وان كان حال خوف لا وقيل في حالة السير لا يأتي وفي حالة النزول يأتي بها انتهى وههنا قول آخر مذكور في الدرر وهو ان
ترك السنن مطلقا ترخصا اولى من فعلها ولفظ التوضيح واختلف في السنن اي في تركها والاتيان بها اي فيما هو الاولى منهما فقيل تركها
اولى مطلقا ترخصا وقيل الاتيان بها اولى مطلقا تقربا وقيل تركها اولى حالة السير والاتيان بها اولى حالة النزول وقيل تركها
اولى مطلقا الا سنة الفجر وقيل الا سنة الفجر والمغرب وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار يأتي بها وان كان
حال خوف وفرار لا يأتي بها انتهى **واعلم** انه لا باس بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ولم نصل سوى الفرض والاشبه والاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك بالكلية
وقت المشقة ولا تقصر لانه لم يرد القصر فيها من هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك يرخص للمسافر في ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
لا يرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل فقيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رأيت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رأيته
يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي من شرح المصنف للمنية **الرباعي** المفروض على المقيم والافضل في الحضر
في الاصل ركعتان فلا قصر فيها كما نبه عليه القهستاني وفي التتارخانية ان شاء الله تعالى فلا قصر في الثنائي والثلاثي كما في القهستانية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فلا تقصر الملك في الفجر والمغرب والوتر كما في المراقي وفي شرح الوقاية لابن فرشته وغيرهما ولفظ الاختيار اما الفجر والمغرب والوتر
فلا تقصر فيها بالاجماع انتهى **وصار فرضه** اي فرض المجاوز المذكور بعد المجاوزة وثبوت صفة السفر له **فيه** اي في الفرض الرباعي
وهي الظهر والعصر والعشاء فانما القصر في هذه الثلث **ركعتين** وقد كان في الحضر اربعا فلا يزيد عليهما كما في الهداية وان زاد
[كان] له نافلة زيادتهما على الفرض كما في الاختيار وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة كما في الهداية والكافي فالمقصود من
[قوله] وصار فرضه اي السفر على خلاف الشافعي ولفظ الهداية وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى
[انتهى] قصر الصلاة عزيمة عندنا ورخصة عند الائمة الثلثة بمعنى ان المفروض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عندهم
[لكنه] غير خص بادائه ركعتين وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر وكان الشفع الثاني نفلا عندنا وفرضا عندهم وفيما لو فات
[منه] فرض رباعي يقضي عندنا ركعتين وعندهم اربعا وفيما لو صلى اربعا ولم يقعد على الركعتين فصلاته فاسدة عندنا بترك القعدة
وتامة عندهم واستدل الائمة الثلثة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا صيغة
الرخصة دون العزيمة وبما روي عن يعلى بن ربيعة انه قال سألت عمر ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف وقد قال الله تعالى ان خفتم قال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فاقبلوا رخصة **قالوا** هذا نص على الرخصة وقاسوها على الصوم وقالوا السفر سبب التخفيف لو صام في السفر
[جاز] فكذا لو اتم هنا والحاصل انهم استدلوا على كون القصر رخصة لا عزيمة بثلثة امور الاول ان الله تعالى قال فليس عليكم جناح
ونفي الجناح يذكر للاباحة دون الوجوب والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صدقة والمتصدق عليه بالخيار في القبول وعدمه
والثالث انه رخصة شرعت لك فيتخير فيها كما في الصوم اي يتخير المسافر بين ان يتم ويقصر كما يتخير بين ان يصوم ويفطر **والجواب**
عن الاول ان الله تعالى علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق ولا بد من اعماله فكان منصرفا الى الاوصاف
من القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو او غيره وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
وعن الثاني ان التصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزمه طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته
كالحاكم بالجابر به اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وعن الثالث ان الشفع الثاني نفل عندنا فلا يقضى ولا يؤثم على تركه
وهذا آية النفلية فان اثبات الفرضية فيما لا يجب اداؤه ولا قضاؤه ولا يؤثم بتركه محال بخلاف الصوم فانه يجب قضاؤه فافترقا ولان الرخصة
شرعت للتخيير بين الاداء مع الناس فان فيه يسرا باعتبار الموافقة وبين التأخير باعتبار مشقة السفر اذ التخيير المضاف الى
العباد لا بد وان يكون بين جهتي يسر ليختار العبد اهونهما عليه ووجه اليسر في الصلاة متحد في القصر فلم يتجه التخيير
ولذا قال بعضهم [الحنفية] ان القصر رخصة قلت ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى وبالجملة
القصر في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا وعبر عنها بعضهم بالعزيمة ورخصة ترفيه عند الائمة الثلثة قاله في حاشية نوح افندي
والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي
القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رضي الله عنهم في طريق مكة فصلى
لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله فجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين

ومع عمر رضي الله

ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها [بمنى] اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية
لانه صار مقيما باتخاذ الاهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل
صلاة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرائض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة تعليما للجواز كما في الصيام قال انس رضي الله عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا
المفطر ومنا المتم ومنا المقصر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر
الصلاة واتم قلت في طريقهما من لا يحتج به والمعروف منا الصائم ومنا المفطر وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة في الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف
والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض
لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بالجابر به اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا فقد علم من هذا ان القصر
عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا
حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء وخالف السنة كذا في شرح المصابيح ولفظ التوضيح لا يكون له الاتمام انتهى وقد سبق
انه منكر حيث انكره الناس على عثمان رضي الله عنه وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى اخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة
تتم قالت تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الاول ذكره في باب من اين ارخوا التاريخ وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح
فانها تطول فيها القراءة ورجاله ثقات ولفظ الحديث بعد تخريج الشيخين هذا فرضت الصلاة في الاول ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فزيدت في الحضر واقرت في السفر على الاول الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وقوله
الا المغرب اي استثناء من قوله ففرضت في الحضر اربعا وهذا يظهر من ذكر الحديث في الدر المختار قال الشيخ كمال الدين وهذه
الرواية ترد قول من قال ان زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة وهذا وان كان موقوفا فلا بد من حمله على السماع لان اعداد الركعات
لا يتكلم فيها بالرأي وكون عائشة رضي الله عنها تتم لا ينافي ما قلنا اذ الكلام في ان الفرض كم هو لا في ان الاتمام اربع فانما نقول اذا
اتم كانت الاخريان نافلة لكن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على خلاف
السنة في السفر فالظاهر ان وصلها تبارك على اعتقاد وقوع الكل فرضا فليحمل على انه حدث لها تردد او وطن وان جعلها ركعتين
مقيد بخروجه بالاتمام يدل عليه ما اخرجه البيهقي والدار قطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تأولت
اي تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع تمام الافتراض في المخير في اوانه لانه غير معتاد والمروي
من النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة على القصر اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
في السفر على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد
على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة انتهى وهذا معارض للمروي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اتمام ايام منى ولا شك
ان حكم السفر منسحب على اقامته ايام منى فيلغو الطلاق انه اتم في السفر ثم انما كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته لانه تأهل بمكة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم انتهى كلامه اقول هذا التوفيق مخالف لما
عن عروة من ان عائشة رضى الله عنها تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه وقد ذكر وجه تأولها وهو انها اعتقدت ان القصر ليس بمطلق
بل مقيد بما اذا كان فى الاتمام حرج فينبغى ان يحمل الاتمام المروى عن عثمان رضى الله عنه على هذا الصحيح قول عروة تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه
واعلم انه يلخص مما ذكر ان الائمة ذهبوا الى ان الصلاة فرضت ابتداء ركعتين الا المغرب وان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها مدة اقامته
بمكة ركعتين فلما هاجر الى المدينة فرضت صلاة الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الفرض الاول اعنى ركعتين ودل على هذا من
الاحاديث منها ما ذكر وذهب غير الائمة الى انها فرضت فى الاصل اربعا سوى المغرب ثم رخص للمسافر باداء ركعتين ودل على هذا
بعض الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته فانه صريح فى ان الله تعالى فرض الصلاة
حين فرضها اربعا ثم امر باسقاط شطرها فى السفر وجوبا او جوازا تفضلا واحسانا ولفظ القصر والاتمام يدل على هذا المعنى فالاولى
على اصولنا تركهما اذ لا قصر هناك عندنا ولا اتمام بدون تدبر كذا فى حاشية نوح افندى صح الفرض الرباعى ركعتين وجوبا لقول
ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان
الركعتين ليست قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة قلت وفى شرح البخارى ان
الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا او حضرا الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة
فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خففت منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا الجمع بين الادلة انتهى كلامه ملخصا من الدر المختار آخر عمره وتاريخ الواقعة فى شهر
ربيع الآخر وبعض جمادى الاولى كذا فى الخميس عن المواهب عن ابن اسحاق وفى المستصفى روى انه صلى الله عليه وسلم كان على جدار وكان وقت
الظهر فاتاه جبرائيل عليه السلام فامره بالوضوء فقال اين الماء فمسح بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين كذا ذكر فى اخر الاسلام
فى الجامع الصغير انتهى واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه والاولى مثل الفطر فى
السفر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل قصر الصلاة فى السفر وشرب الخمر بالاكراه فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة
والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين النص المرخص فيه وسقوط العزيمة فلا يتمكن من اكمال الصلاة اداء الا ان فعل العبد يأثم عليه
وقد يوجب التخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة فى السفر فليست
الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال اربعا لمخالفة المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام
وكذلك فى صبيه الثانية حيث لا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر عند الاكراه بل يأثم بصبره وتسمية القصر فى السفر رخصة
مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرنا والفطر
فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير بين شرب الخمر ههنا وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية و
قصره بالسفر وفى ترغيب الفلاح السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية والعشق مع ذلك على ما فى غاية البيان والثانى ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة من الاشباه
فى قاعدة المشقة تجلب التيسير وقد ذكر السير الوسط المعتبر فى قطع مسافة السفر وكان مختلفا بحسب اختلاف الامكنة بكونه
سهلا وكونها بحرا او كونها جبلا اراد بيان ما هو المعتبر منه فى كل منها فقال بادرا للاعتراض واعتبر بلفظ المجهول اعتبر عند المشايخ
بان جعل اصلا ومرجعا فى تحقق السير الوسط ويتعلق بالمصدر المقدر المضاف فى السهل او المعنى فى السير الوسط الحاصل فى السهل
على ان الظرف الاخير صفة الوسط باعتبار موصوفه المقدر وعلى كلا الوجهين ليس فى الكلام تعلق حرفين بمعنى بعامل واحد لان
تعلقهما باعتبر وتعلق الاولى اجنبيا الا على السير الوسط والسهل بوزن الفلس وجمع على سهول كفلوس وقد يكون خلاف الحزن كما قاله

ابن فارس

كما قاله ابن فارس وقد يكون خلاف الجبل كما قاله الجوهرى كما فى المصباح والمراد به هنا البر الذى ليس بجبل لوقوعه فى مقابلة البحر والجبل
ونائب فاعل اعتبر سير الابل يعنى الابل العاملة كما فى الضياء وهو بالعين المهملة والميم وفى النهر حينئذ المراد بالابل ابل القافلة
دون البريد انتهى وجهه بالقاف والفاء والقافلة الواحد وزاد فى الكاوى القدسى او الحجير والمراد سيرها المعتدل المعتاد ومشى الاقدام
فى المشاة والمراد مشيها المعتدل المعتاد دون مشى البريد كما فى النوحية والقدم من الانسان معروفة كما فى المصباح والقدم
من الرجل ما يطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كما فى الملتقط وفى الكليات القدم من تحت الكعب الى الاصابع خلقت
آلة للسباق فى القاموس الصواب جواز التذكير والتانيث والرجل مؤنثة انتهى والحاصل ان القدم للانسان فلا حاجة الى جعل
فى الاقدام للعهد وفى الاختيار القدم بمجتنبات تلك ابلغ جمع قدم كلو رونعل المشى تنتن وكان يكفيه ان يقول سير الابل
والاقدام او مشيهما ثم المراد بالسير والمشى المذكورين سير القافلة فالكلام كناية عن العير كما نبه عليه القهستانى ولو كانت
القافلة نائبا بالسير المعتاد فى رفقة البريد او على الفرس جريا حيث فوصل فى يومين او اقل كما فى الجوهرة والضياء واعتبر فى
الوسط فى البحر اعتدال الريح اى كونها معتدلة لا شديدة ولا ساكنة وفى النوحية قال فى التبيين لم يذكر مدة السير فى البحر وفى ظاهر
الرواية والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة فى ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو القدر لانه
الليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما فى الماء وهو تقطع فى ثلثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثانية فى البر وهو تقطع فى
يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر ولو كان اذا سار فى البر وصل فى ثلثة ايام واذا سار فى البحر وصل فى
يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر كذا فى الجوهرة والضياء واعتبر فى الوسط فى الجبل ما يليق به من السير والمشى
المذكورين مع البطء والتوقف فى بعض مواضعه لكونه وعرا صعبا وان كان مسافته اقل من مسافة السهل او كانت تقطع فى السهل
باقل قال فى الجوهرة والضياء يعتبر فى الجبل ثلثة ايام وان كان فى السهل يقطع فى اقل منها انتهى فلا يعتبر الجبل بالسهل ولا السهل
بالجبل وفى النوحية والحاصل ان الثلثة ايام تعتبر فى كل على حدة قال المولى الوانى فان قيل فى الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير
الارجل فما به الاعتبار فى الجبل يكون السير ابطأ مما فى السهل فى كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما فلم خصه به قلت لان فى الجبل
مواضع صعبة تحتاج الى التأنى والتوقف فهذا كله يعدم السير بخلاف السهل فتأمل انتهى وتعتبر فى الجبل بما يناسبه لانه يكون
صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل فيه والاقدام دون سيرهما فى السهل فاذا قطع فيه دون سيرهما فى السهل
فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل
ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا وهكذا وفى البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كمثله وان
كانت المسافة دون ما فى السهل من المراحل وهو فى السهل ما سار الابل اى سير الابل فما معدوده واللام فى اسم الجمع الى الجنس وح
يوافق قوله والارجل اى المشى سيرا معتدلا ولم يذكر اعتمادا على ما بينه من اعتدال الريح فلو سار فى السهل تلك المسافة فى يوم
ترخص وبعضها فى ثلث لم يترخص كما فى الحلبى وغيره وانما خص سيرهما بالذكر ليكون كناية عن العير وهو مذكور فى شرح الطحاوى
وغيره الا انه ترك العير اكتفاء بما فى الجامع الصغير وفى البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين الشدة والبطء فلو سار يوما ترخص
وثلثا لم يترخص كما ذكرنا وفى الجبل ما يليق من سيرهما سيرا معتدلا بعرفه ان يتق بالجبل لا بالسهل من القهستانية قلت
هذا كله ظاهر ان المراد بما يليق بالجبل هو سير الابل ومشى الاقدام لكن فى النوفيق انه سير الارجل لا سير الابل ولفظ ابن فرشته
انه مشى الاقدام لا مشى الابل فليتدبر وفى الغاية اذا كان لموضع طريقان احدهما من الجبل والآخر من السهل واحدهما مدة السفر والآخر
اقل لا يعتبر احدهما بالآخر بل اذا سلك يعطى حكمه وكذا اذا كان لموضع طريق من البر وطريق من البحر واحدهما مدة السفر والآخر اقل انتهى
وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى مصر له طريقان احدهما تقطع فى ثلثة ايام والآخر فى يومين ان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا تغير
من الجوهرة والضياء ... سئلت عما اذا كان بينه وبين مقصده سهل وبحر وجبل كيف يعتبر فى ذلك مسافة السفر
اجبت يعتبر فى كل منها بما يليق بحاله فاذا كان المجموع تمام مسافة السفر يرخص والا فلا كذا من تذكرة الكلام فى جواز بيوت مصر مدة السير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وسط ثلثة ايام في بر او بحر او جبل فعرانتهى فان الظاهر ان او لمنع الخلو فقط منشأ الكلام ما اذا كان سير ثلثة ايام في مجموع بر وبحر
وجبل والله اعلم قوله فلو اتم بالقارى شرط ان يقعد له وصار فرضه فيه ركعتين وحمله وايتر اعتراض كما بحثنا عليه وقد عرفت ما في لفظ
الاثم كالقصر فتذكر والمعنى واذا اثم المجاوز المذكور صلاة ركعتين في كل فرض رباعي ولم يجز له ان يصلي فيه اربعا فلو صلى المجاوز
المذكور وهو المسافر الذي له القصر ولم يجز له الاتمام اربع ركعات في الفرض الرباعي من الظهر او العصر او العشاء ان قعد هو في محل
القعود من الركعة الثانية قدر التشهد كما في شرح المصلي وغيره صحت صلاته وصارت الركعتان عن فريضته لوجود الفرض في محله وهو القعود
على الركعتين كما في المراقي لكن ان قرأ فيهما سواء شرع بنية ركعتين او اربع والاخريان نافلة له كما في شرح المصلي وغيره نائبة عن سنة الظهر
كما في شرح ابن امير حاج لكن مقتضى ما في باب سجود السهو انه لا تنوب عنها وفي حاشية نوح افندي قبيل باب صلاة الصلاة وقد ذكر
قاضي خان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها واتم اربعا كانت الاخريان سنة الظهر وتعقل هذا بناء على القول المرجوح الذي نقله
صاحب الكافي بلفظ قيل الدال على الضعف انتهى ومانا اوتقل كمضيع البخاري بعام الدر المختار وفي النهاية صلاته تامة وكان الاربع
فرضا له من الكتبية لكنه اساء واثم ومعنى بزيادته على فرضه عمدا وفي شرح المصلي ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه
بين النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا انتهى ولشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط
وعلله بانه اثم العامل بالعزيمة كما في الدرر فاذا زاد المسافر على ركعتين صار عاصيا عندنا كما في الجوهرة والتقط من العفافر فلو اتم فانه
آثم عاص انتهى ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب افتتاح النفل وخلطه النفل بالفرض وهذا لا يحل كما في ترة
القهستاني بعدان فيه اساءة بانه اثم واستحق النار من الدر المختار وبهذا اى اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل
كما في رحمة الكشفين وغيرهما واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح
انه يجوز الاتمام لكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل باداء
الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكد من المامور به من القهستانية قلت لكن القهستاني قد قال في الواجبات عند قوله
المنتقر مسيء اى مستحق للعقوبة لا بالنار انتهى فقوله باثم اى استحق العقوبة لان العقوبة تلازمه قطعا لان الله تعالى قال ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فان من يرتكب المعاصي ويتعاطى المحظورات فقد استحق العقوبة والمؤاخذة معدومة ولهذا قلنا في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر واشباهه انه يستحق العقوبة لكن لا مؤاخذة باخبار الله تعالى من المستصفى مع صحة الصلاة مع الكراهة من المراقي عن الكلواني
الكراهة اخس من الاساءة من القنية وفي التحقيق ان الاساءة تكون بترك السنة كما افاده الشرنبلالي عن شرح المجمع في صفة الصلاة
فتكون في رتبة كراهة التنزيه وتكون بترك الواجب كما نحن فيه فتكون في رتبة كراهة التحريم وقد ثبت انه لا عقوبة بالنار في كراهة
التحريم بل لفظ شرح المجمع فاعل الحرام يعاقب دون فاعل كراهة التحريم فليتدبر فالقصر عزيمة واجبة فلا يجوز الاكمال من المدارك وقد
سبق قريبا عن شرح المصلي انه يكره الاتمام عندنا وسبق عنه ايضا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فتذكره وفي المنح قال الشعبي من اتم
الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وفي القهستانية عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر
وعن ابن عمر ايضا من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ورفعه ابو هريرة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكشف
انتهى وفي الجامع الصغير للسيوطي لعله الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
هذا والحمد لله والصلاة على رسوله وآله اجمعين واساء وهذا اذا كان اتمامه عمدا من ايضاح ابن الكمال صحت مع الكراهة ان كان عامدا
وان كان ساهيا يسجد للسهو من المراقي وكانت الاخريان له نافلة وهذا اذا نوى ركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف
فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه
الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد
ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم ينقلب كلها نفلا كذا في الشرنبلالية عن الجوهرة وجزم الشرنبلالي بتمام فرضه سواء نوى ركعتين
او اربعا لان نية اعداد الركعات غير معتبرة كما لو نوى الصبح اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا كان قرأ في الركعتين وجلس اخرهما

قدر التشهد

قدر التشهد انتهى قوله فان قعد الخ اقول انما يتم فرضه اذا قرأ في الاوليين واما اذا ترك القراءة فيهما او في احديهما وقرأ في الاخريين
فلا يصح فرضه لان احتياج صلاة المسافر الى القراءة كاحتياجها الى القعدة من المتوجبة ولو اتم الرباعي بان يأتي جميع افعاله واقواله
كالقراءة كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان ويدل عليه كلامه كما ذكرنا انه دفع ما قيل ان عليه
ان يقول ولو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسد صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى
الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه يصير اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو
نوى المسافر اربعا اعاد حتى يفتتحها بنية ركعتين كما في الجلابي من القهستانية ولفظ الدرر عن الحسن بن حي افتتح المسافر
بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال نوح افندي تخصيص هذا القول بالحسن يشير الى انه لا يشترط عند الجمهور ان يفتتح صلاته
بنية الركعتين حتى لو افتتحها بنية الاربع وقرأ في الاوليين وقعد على رأسهما مقدار التشهد تم فرضه فعلم ان فرضه يتم عندهم في الصورة
الاولى مطلقا اي سواء نوى ركعتين او اربعا وان قول الرازي المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب انتهى والا اي وان لم يقعد في
محل القعود من الركعة الثانية لا تصح صلاته ولم تصر الركعتان عن فريضته لان القعود على الثانية فرض لانه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة
كما في شرح المصلي تعين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة كما قدمنا عن الاشباه فان نواها قبله تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا
كما في الشرنبلالية عن الجوهرة تعين في محل صالح للاقامة كما في المراقي هذا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار
نفلا من الدر المختار ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت من شرح المصلي والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين
الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاف النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح
الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة
في الاخريين بنية الاقامة من المراقي وفي الدرر ان لم يقعد للاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا قال نوح افندي انقلاب الصلاة بعد الفساد
نفلا على قولهما لا على قول محمد لان الفرض اذا فسد لا ينقلب عنده نفلا بل يفسد اصلا كما قرر وهذا كله اذا لم ينو الاقامة واما اذا صلى ركعتين وقرأ فيهما
وقعد مقدار التشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا الا انه يعيد
القيام والركوع لان ما فعله بنية التطوع لا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة ولو نواها بعد ما قيدها بالسجدة لا ينقلب فرضه اربعا
ويضيف اليها اخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد ولو افسدها لا شيء عليه ولو ترك القعدة وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة انقلب
فرضه اربعا اتفاقا لانه صار مقيما بالنية وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه فان لم يتم صلبه عاد الى القعدة وان اقامه لا يعود
وهو مخير في القراءة ولو ترك القراءة في الاوليين واتى بالقعدة ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة وقرأ في الاخريين جازت صلاته عندهما خلافا لمحمد لان فرضه انقلب الى الاربع وصارت القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة
في الاوليين والقعدة الاولى لم تبق فرضا في حقه ولو نواها بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فسدت صلاته اتفاقا ويضيف اليها رابعة لتكون
تطوعا عندهما انتهى وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما في وذلك رحمه الله انه ينقلب
نفلا بترك القعدة وقال محمد يبطل الصلاة به اصلا كما في القهستانية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او وسطها او آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا
واما اللاحق فلا يتم بنيته بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة من الاشباه و اذا اقام المجاوز المذكور بعد
مجاوزته حكم السفر من القصر والفطر وترك الجمعة والعيدين والاضحية ونحوها فهو لا يزال هو اجوف يائي من الباب الرابع بخلاف
يزول في زال الشيء يذهب وزال يزول مثل قال يقول قال في المصباح زاله يزاله وزان نال ينال زيلا اى نحاه وازاله مثله ومنه لو
تزيلوا اى لو تميزوا بالافتراق ولو كان من الزوال وهو الذهاب لظهرت الواو فيه وزيلت بينهم فرقت وزايلته فارقته وما زال
يفعل كذا وما زال افعله لا يتكلم به الا بحرف النفي والمراد به ملازمة والحال الدائم مثل ما برح وزنا ومعنى وقد تكلم به بعض العرب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على اصله نقلوا ما يزيل زيد بنفس كذا انتهى اى يدوم ويستمر على حكم السفر فيترخص برخصه حتى اى الى ان يدخل ذلك المجاوز
المترخص برخص السفر وطنه الاصلى الذى لا يبطل بالسفر فاذا دخله يصير مقيما ويزول عنه حكم السفر فلا يترخص فيه برخصه قال المصنف
شرح المصنف وان لم ينو الاقامة فيه انتهى ولم يصرح به هنا احالة لاستفادته من المقابلة بما بعده قال فى الاختيار لان الاقامة للارتفاق
وانه يحصل بوطنه من غير نيته وكذا نقل ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كانوا يغزون ويعودون الى اوطانهم مقيمين
من غير نيته وقال فى شرح الوقاية لان المراد فى وطنه لا يكون الا مقيما هذا وفى حاشيته مولانا اخى يشكل هذا بما فى الكفاية من انه المسافر اذا
جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا فى وطنه فلزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فنزل الرخصة فى حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مدة
السفر بمنزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيق والتقدير انتهى قلت فالمعنى حتى يدخل وطنه حقيقة او حكما
وهذا اعتبار آخر وهو تقييد فاعل لا يزال بالذى اتم مسافة السفر وهو الذى مشى عليه الشرنبلالى فى المراقى حيث قال ولا يزال المسافر
الذى استحكم سفره بمضى ثلثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعنى وطنه الاصلى واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل
مضى ثلثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر فانه لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل انتهى
وفى الفتح المبين فاذا دخل موضع اقامته لا يقصر سواء نوى الاقامة او لا لانهم قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا كان سار ثلثة ايام
فصاعدا واما اذا لم يسر ثلثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض كما
فى التبيين انتهى قلت ومن هنا يظهر ان ما ذكره ابن الكمال بعد قوله حتى يدخل وطنه من ان هذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع واما اذا رجع
قبله فيتم بنية الاقامة وتوقف المفارقة يصير مقيما انتهى كلام غير محرر فتدبر او ينوى بالنصب عطف على قوله يدخل اى او حتى يقصد ذلك
المجاوز المترخص برخص السفر مدة الاقامة بالنصب مفعول ينوى لم يقل ينوى الاقامة نصف شهر كما فى بعض النسخ ولا ينوى
الاقامة خمسة عشر يوما كما فى بعضها الآخر اشعارا بان المدة كالعمدة فى المقام اذ حكم الاقامة انما يتم بمدتها لكونها هى الاصل وفيه رد
المصنف ما وقع نظر فى امثال هذا وفى الفتح المبين عن الشرنبلالية عن البحر عن المجتبى انما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير
وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأى انتهى وقدمنا انها تصح ولو فى الصلاة فيصير فرضها اربعا بنية الاقامة فيه
شرط النية اعم من ان تكون حقيقة او حكما لما فى الفتح المبين عن الدر المختار عن البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه
لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال اتم لانه كناوى الاقامة انتهى ويتعلق بالاقامة ببلد آخر اى فى بلد واحد غير وطنه او قرية
امر فى قرية اخرى غير وطنه فاذا نوى مدة الاقامة فى واحد منهما صار مقيما فلا يقصر بل يتم قال فى الدرر تقييده بهما اشعارا بان نية الاقامة
لا تصح فى المفاوز كما ذكر فى الهداية لكن قال فى الكافى قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلثة تصح
انتهى قوله كما ذكر فى الهداية اقول المذكور فى الهداية هذا والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة فى المفاوز وهو
الظاهر انتهى قال فى العناية اى الظاهر من الرواية احترز به عما روى عن ابى يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلاء والماء ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين وكذلك اهل الاخبية انتهى ثم قال صاحب الهداية بعد اسطر
ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابى يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى انتهى فيه اشارة الى ان التقييد المذكور وان كان ظاهر الرواية الا ان الاطلاق المروى عن ابى يوسف اصح قال فى
المحيط وعليه الفتوى قوله لكن قال فى الكافى اى فعبارة الكافى هذه والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة فى
المفاوز قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة فى غير موضعها وان لم يسر ثلثا تصح لان السفر اذا لم يتم علته كانت الاقامة
نقضا للعارض لا ابتداء علة بخلاف ما لو سار ثلثة لان ذا ابتداء ايجاب فلم يصح فى غير محله انتهى بعض قالوا نية الاقامة فى المفازة
انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر ثم نوى الاقامة فى غير موضعها فاما اذا نوى الاقامة قبل ان يسير ثلثة ايام فانه تصح لان السفر
لما لم يتم علته كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة واذا سار ثلثة ايام ثم نوى كان ابتداء ايجاب فلا يصح الا فى محله ذكره فخر

الاسلام

فانه لا يقصر ويتم وان لم ينو الاقامة حكما

اذا دخل المسافر وطنه اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية من الجوهرة

مطلب تتوقف النية فى الاقامة بخمس شرائط

الاسلام فى اصوله فى العوارض المكتسبة كذا فى العناية من التوجيه قوله كما ذكر فى الهداية اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول
اهل الاخبية لمقابلته بقول ابى يوسف وقال صاحب الهداية انه اى قول ابى يوسف الاصح ففيه اشارة الى ان التقييد المتقدم ليس على
عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية من الشرنبلالية مع هذا وفيه الاقامة انما تصح فى موضع الاقامة وهو العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كذا فى فتاوى قاضى خان من آخر بابه وآخر القيام وسيجىء تمام ذلك ان
شاء الله تعالى كما سمعت بعضه والحمد لله تعالى وهى اى مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر برفع عطف على محل خمسة عشر
غير منون لعدم صرفه اى وهى اكثر من خمسة عشر لا اقل منها اذ اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولذا نص عليها ثم عمم الكلام لما فوقها
وافاد ان مدة الاقامة قد تكون خمسة عشر يوما وقد تكون اكثر منها ولا تكون اقل منها وستعرف فائدة التعميم وفى شرح المصنف
واقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعى اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة وعنه
والمعنى هو المذهب استدل مالك والشافعى بما روى انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجر فى اقامة ثلث ليال بعد ان يكون له حاجة ولا حاجة
فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر احدى وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل
من ذلك لا على من قدر باكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وقال محمد فى كتاب الآثار ثنا
ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر
يوما فاتمم الصلاة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر والاثر فى مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأى فى التقديرات الشرعية فالموقوف
فيه كالمرفوع فيعمل به لانه مثبت لزيادة ما سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافيه انتهى وفى الاختيار وانما جعل المدة خمسة عشر يوما
منقولا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ولا يعرف ذلك الا توقيفا ولان السفر لا يخلو عن اللبث القليل فاعتبرنا الخمسة عشر
كثيرا فاصلا بمدة الطهر اذ لهما اثر فى ايجاب الصلاة واسقاطها انتهى ولفظ الهداية لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه
اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والاثر فى مثله كالخبر انتهى
وقوله لانهما مدتان موجبتان اى مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة كما فى الكفاية
وفى الجوهرة لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة لانهما مدتان
موجبتان اى مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة انتهى وفى حاشية مولانا اخى وانما
قدر الاقامة بخمسة عشر يوما لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة وان كنت لا تدرى متى تسير فاقصرها والاثر فى المقدرات كالخبر اذ الرأى لا يهتدى
اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدى الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر فلما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر
يوما فكذلك قدر ادنى مدة الاقامة بها وهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين انتهى ثم
ما تقدم انما هو اذا نوى مدة الاقامة المذكورة فى موضع واحد كما اشرنا اليه ونص عليه المصنف فى شرحه ولو نواها اى قصد المسافر
مدة الاقامة المذكورة التى هى خمسة عشر او اكثر لكن اقل من ثلثين لما فى التاترخانية عن الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين يوما
يصح اربعا لان اقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما انتهى بموضعين اى فى محلين مستقلين من مصرين او قريتين او مصر
وقرية قال فى الاصلاح او نوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة ثم قال فى الايضاح والتقييد بالواحد من الموضعين اصلا
بنفسه وان كان احدهما تابعا للآخر بان كان احدهما مصرا والآخر قرية قريبة منه بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول
احدهما انهما كان لانهما فى الحكم كموضع واحد كذا فى التبيين انتهى سواء كان بينهما مسيرة سفر او لم يكن كما فى التاترخانية عن
الخانية وبعضه ولذلك قيد بقوله كمكة ومنى ومثلها الكوفة والحيرة كما فى التاترخانية وآخر موضع على فرسخ من مكة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والغالب عليه التنكير فيعرف قاله ابن السراج ومنه ذكر وهجر ذكر وإناث م ذكر والعراق ذكر وإذا أنث منع وسمي منى لما يمنى به
من الدماء أي يراق يقال أمنى الرجل إمناء أي أراق منيه ومنى يمني من باب رمى لغة والمنى فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة فيعرب
إعراب المنقوص والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة والنسبة إليه حيري على القياس وحاري على غير قياس كذا الكل
في المصباح المنير **لا يصير** أي المسافر بقصد النية **مقيما** فيقصر فيها لأن النية لم تقع على موضع واحد كذا في التتارخانية ولقد
سألت عجم بنوى أن يقيم أكثر من خمسة عشر في موضعين أن يصير مقيما كما حسبت والله أعلم لأن أخذا من هذا المقام وبهذا عرفت أن ما علقه
قوله أو أكثر وأنه ليس بزائد كما ظن بل هو مفيد أي فائدة لكن ينبغي أن يقيد الأكثر في هذه المسألة بما دون الشهرين لما مر عن
التتارخانية فالفهم هذا هو المسألة قال ابن ملك في شرح الوقاية لأن الإقامة بموضعين لو اعتبرت لأمكن اعتبارها في مواضع
فلا يتحقق السفر انتهى وقال في التبيين لأن الإقامة لا تكون بمكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي إلى
عدم تحقق السفر لأن إقامة المسافر في المراحل لو جمعت لكانت خمسة عشر يوما وأكثر انتهى في حال من الأحوال **إلا أن يبيت**
أي يكون ليلا **باحدهما** أي في أحد هذين الموضعين والمعنى إلا في حال قصده بيتوتة في واحد منها ولفظ شرح المنية إلا أن
ينوي بيتوتة في أحدهما انتهى ولفظ ابن الكمال إلا أن ينوي أن يقيم ليلا في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لأن إقامة المرء
تضاف إلى مبيته انتهى وفي التتارخانية فإذا عزم على أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإن
دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليالي فيه أي بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع
إقامة الرجل حيث يبيت فيه ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي أين تسكن يقول في محلة كذا وإن علم أنه يكون في النهار بالسوق فلأن
هذا أي الأصل يوجب اعتبار ... انتهى وفي الظهيرية الكوفي إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصح فإن كان عزم على أن يقيم
بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر فإن دخل أولا الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وإن دخل
الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه
وكان سبب تفقه عيسى بن أبان رحمه الله بهذه المسألة فإنه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة
مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لي أخطأت فإنك
تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج فعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة
رضي الله عنه أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من
الأخبار فدخلت في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه انتهى قلت والخبر على البصير أن مسألة عيسى بن أبان ليست هذه
إلا أنه قابل لمثل **فائدة** ومثل البيتوتة في أحد الموضعين الشاهد به في التتارخانية عن الكافية وإن تأهل بالموضعين
كان كل منهما وطنا أصليا انتهى فعلم أنه يبيت على وزن يبيع قال في المنتقط بات الرجل يبيت ويبات بيتوتة وبات يفعل كذا إذا
فعله ليلا وبيت العدو أتاهم ليلا والاسم البيات بالفتح وفي المصباح بات يبيت بيتوتة ومبيتا ومباتا فهو بائت وبذلك
معناه أشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار فإذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل
ولا يكون إلا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال الأزهري قال الفراء بات الرجل إذا سهر الليل
كله في طاعة أو معصية وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر إليها وكيف ينام من
يراقب النجوم وقال جماعة أيضا بات يفعل كذا إذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني أنه بمعنى صار يقال بات بموضع كذا
أي صار به سواء كان ليلا أو نهارا وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده معناه صارت ووصلت وعلى هذا قول الفقهاء
بات عنده أو أن له ليلة أي صار عنده سواء حصل معه نوم أولا وبات يبات من باب تعب لغة انتهى قلت والبيتوتة هنا
بمعنى الصيرورة ليلا في أحد الموضعين بالتركية كيجه لمك واعلم أنه لا يصح إقامة المسافر ما لم يتم مدة تهاجت **قصر** أي لزم
المسافر قصر وضعه الرباعي ولم يجز له إتمامه **إن نوى** أي قصد المسافر في مدة **أقل منها** أي من مدة الإقامة كأربعة عشر يوما ولو في

فإن في الحجة ... ثم إن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط ... انتهى

وفي الاخبار

وفي الاختيار وإن نوى أقل فهو مسافر وإن طال مقامه انتهى **أو إن لم ينو** الإقامة أصلا **وبقي** في دخله من موضع الإقامة **سنين**
وهو ينوي الخروج في غد أو بعد الجمعة لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في المراقي وفي الاختيار
لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وعن أنس رضي الله عنه أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة انتهى وفي الهداية ولو دخل مصرا على عزم أن يخرج غدا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى
بقي على ذلك سنين قصر لأن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك انتهى
وزاد في الجوهرة وعن أنس رضي الله عنه أنه أقام بنيسابور سنة يقصر انتهى وفي شرح المص وإن كان يقول غدا أخرج أو بعد غد
أخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما مدة ما هو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية أبدا وقال الش يقصر إلى ثمانية عشر
يوما ثم يتم وفي قول إلى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما
يقصر الصلاة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر سبعة
عشر يوما وإن زدنا أتممنا والأول ضعيف والثاني صحيح وأصح منه أنه صلى الله عليه وسلم أقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس
رضي الله عنهما ونحن نقصر تسعة عشر يوما وإن أقمنا أكثر أتممنا رواه البخاري قلت ليس في فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفي
القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى أبو داود أيضا والبيهقي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر و
اختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع
إقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وأقام الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون
وروى البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما قال أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا
نصلي ركعتين وفيه حجة أنه كان مع غيره من الصحابة حيث قال كنا يفعلون ذلك واختيار أكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده
وفي الفتح وفي العيانية المسافر إذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وإن مكث سنة إلا إذا كان مقصوده
يعلم أنه لا يحصل في أقل من خمسة عشر يوما فإنه يصير مقيما وإن لم ينو الإقامة انتهى قلت لأنه نواها حكما وفي شرح الوقاية
عن المحيط لو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر لأنه كناوي الإقامة
انتهى قوله سنين بكسر السين المهملة جمع سنة بفتحها بمعنى الحول في المصباح السنة الحول وهي محذوفة اللام وفيها لغتان أحدهما
جعل اللام هاء ويبنى عليها تصاريف الكلمة والأصل سنهة وتجمع على سنهات مثل سجدة وسجدات وتصغر على سنيهة
وسانهت النخلة وغيرها أتت عليها سنون وعاملته مسانهة وأرض سنهاء أصابتها السنة وهي الجدب والثانية جعلها
واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة أيضا والأصل سنوة وتجمع على سنوات مثل شهوة وشهوات وتصغر على سنية وعاملته
مساناة وأرض سنواء أصابتها السنة وسنيت عنده أقمت سنين قال النحاة وتجمع السنة كجمع المذكر السالم فيقال
سنون وسنين وتحذف النون للإضافة وفي لغة تثبت الياء في الأحوال كلها وتجعل النون حرف إعراب تنون في
التنكير ولا تحذف مع الإضافة كأنها من أصول الكلمة وعلى هذه اللغة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنينا كسنين
يوسف انتهى وقد شذ جمعوا أرضين وسنين في أرض وسنة لانتفاء الشروط فإنهما من أسماء الأجناس ولا يدل لهما أيس عاقل ولا
مذكر أي من المنار وشرحه ومثل ذلك الأبدين في قولهم أبد الأبدين كأرضين من شواهد اللغة **وكذا** أي مثل من نوى أقل
أو لم ينو أصلا في القصر **عسكر** ثوب شكر كان الثوب وشكر بمعنى جري كان لغة نية الله فلفظ يكيجي للسيوطي في التركية بمعنى
العسكر الجديد فإنه من العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر والموضع معسكر بفتح الكاف
والعسكران عرفة ومنى من المنتقط والعسكر الجيش قال ابن الجواليقي فارسي معرب وشهدت العسكرين أي عرفة ومنى لأنهما موضع
الجمع وعسكرت الشيء جمعته فهو معسكر وزان دحرجته فهو مدحرج ومنه معسكر القوم على صيغة المفعول لموضع اجتماع العسكر
وبكسر الكاف اسم فاعل لجامع العسكر من المصباح الجيش الجند يسيرون للحرب من جاشت القدر إذا غلت من المغرب وفي المنتقط العسكر

لشكر جيش كبير جمعي عسكر كلو رمز الاختري قلت فالعسكر مفرد لفظا مجموع معنى فصح افراد ضميره باعتبار لفظه في **نواها** صفة عسكر
اي نوى العسكر مدة الاقامة **بارض الحرب** اي في دار اهل القتال من الكفار كما في العتابية واطلق في العسكر فشمل ما اذا كانت
الشوكة لهم او لا كما في النوحية فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب لتردد حالهم بين القرار والفرار كما في المراقي لكن من دخل
فيها بامان ونوى الاقامة في موضع صحت كما في الدرر عن الخانية وكذا اصح جمع ضميره باعتبار معناه في **او حاصروا** عطف على نواها
اي حاصر العسكر **مصرا فيها** اي في ارض الحرب اما لغو لحاصروا او مستقر لمصرا فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا وهم قد حاصروا مصرا من امصار
الكفار لما ذكر من احتمال القرار والفرار في المغرب حصره العدو اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وبابه نصر وحاصروه ايضا محاصرة وحصارا
والحصار ايضا داخل القلعة لانه يحصره القلعة ويحيط به وفي المصباح حصره العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي
لامره وحاصره محاصرة وحصارا انتهى قلت فالثلاثي والمفاعلة بمعنى فمعنى حاصروا مصرا احاطوا به وضيقوا على اهله ومنعوهم
من المضي لامورهم وفي المصباح مصر مدينة معروفة والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله ابن فارس وبهذا تذكر فتنصرف
وتؤنث فتمنع والجمع امصار انتهى قلت فافاد انه مصروف عند التذكير وغير مصروف عند التانيث وفي المدارك اهبطوا مصرا
من الامصار او مصر فرعون وانما صرفه مع وجود السببين وهما التعريف والتانيث لارادة البلد او لسكون وسطه كنوح ولوط
وفيهما العجمة والتعريف انتهى وفي تفسير القاضي والمصر البلد العظيم واصله الحد بين الشيئين وقيل اراد به العلم وانما صرفه لسكون وسطه
او على تاويل البلد ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وقيل اصله مصرايم فعرب انتهى قلت فمصرا في كل
منه بمعنى بلدا لهذا منكر مذكر لهذا مصروف منون **او حاصروا اهل البغي** وستعرفه في باب البغاة ان شاء الله تعالى **في دارنا**
متعلق الاسلام والظرف اما لغو للفعل او مستقر لمفعوله وقوله **في غيره** اي غير المصر مما لا يصلح للاقامة كان العدد بدل البعض
من في دارنا باعادة الجار او متعلق بحاصروا والعبد اعتبار تقييده بفي دارنا فتدبر ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة
اهل البغي ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم من المراقي فاطلق الشرنبلالي كلامه عن التقييد بغير المصر وفي شرح الوقاية وعند زفر
تصح اقامتهم اذا كان لهم شوكة سواء كانوا في المصر او لا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر كذا في التبيين وعلى هذا يكون
قوله في غير مصر قيدا اتفاقيا انتهى وذكر في كثير من المعتبرات ان المسلمين اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر قصروا او كان فار
كلاهما انهم اذا حاصروهم بمصر اتموا قال في الهداية وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل
عزيمتهم انتهى وقال في العناية وهذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم
في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يتعلق فيها انتهى من النوحية قال في الهداية وكذا يقصرون
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت
نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم
في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يتعلق فيها انتهى ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسي والنهر لهذا
من الشرنبلالية قلت فكان المقبول ما قال صاحب العناية ولذا ترك الشرنبلالي في المراقي قولهم في غير المصر كما عرفته ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في
تحقيق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك
يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام
ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم من شرح المص **ويتم** بضم فكسر من الاتمام اي يكمل الفرض الرباعي ولا يقصره **اهل الاخبية** من نحو
الاعراب والاكراد والاتراك والتراكمة الذين يسكنون المفاوز ببيوت شعر او صوف او وبر وهم اهل الماء والكلا الذين ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ولا يتم من لا اخبية لهم منهم وهذا هو المقصود من الاضافة والاخبية جمع الخباء بالخاء معجمة وموحدة

ممدودة

ممدودة وهو كما في ضياء الحلوم يكون من صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء وفي المصباح والخباء ما يعمل من وبر او صوف
وقد يكون من شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت انتهى وفي الشرنبلالية
عن المغرب الخباء الخيمة من الصوف والمراد هنا الاعم كما في البحر انتهى **لو نووها** بفتح النون والواو الاولى وسكون الثانية جمع
اصله نويوها فاعل كرموا اي لو نوى اهل الاخبية مدة الاقامة في اخبيتهم يصيرون مقيمين لصحة نيتهم ويتمون صلواتهم الرباعية
ولا يقصرون **في القول الاصح** خلافا لبعض المشايخ قالوا لا يتمون لعدم صحة نيتهم لانهم غير مقيمين فيقصرون قال ابن الكمال في الايضاح
اختلف المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين
لانهم ليسوا في موضع الاقامة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض وهم لا ينوون
السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة انتهى واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا من شرح المص بخلاف اهل اخبية
كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح
من الدر المختار وقولهم عندهم من الماء والكلا الخ قال الشرنبلالي والظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزيمتهم انتهى وقال نوح افندي
ولا بد من هذا القيد لئلا يخالف حالهم عزيمتهم لان اقامتهم للكلا والماء فاذا لم يبقيا ارتحلوا وانقلعوا من مكانهم انتهى ونية
الاقامة من اهل الاخبية صحيحة كالاكراد والتركمان في الصحراء والكلا لانه موضع اقامتهم عادة فهو في حقهم كالامصار والقرى
لاهلها من المختار والاختيار والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التي ليست بمحل الاقامة في بيوت الشعر متعلق
بيسكنون انهم مقيمون اي تصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز
عادة وقيد بقوله في بيوت الشعر احترازا من اهل المفاوز الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا تصح نية اقامتهم لان نية
الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة واما اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر في
الشتاء وبين الموضعين مدة السفر ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق يقصرون الصلاة من السفر
وشرحها الضياء **فرع** عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة
وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون
فيها وفي الوجه الاول لا من التجنيس والمزيد الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتغير حاله فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف
قوم منهم يريد سفر ثلاثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا
فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار ونحوه قصر لانه محارب
للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في
التتارخانية بعلامة محيط فيتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك من شرح المنية للمص **اعلم** ان الصلاة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر ما لا يسع فيه اداء الصلاة
والدليل من الجانبين عرف في الاصول **ثم اعلم** ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية
الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم اي تتم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام لما قلنا آنفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلاة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة التغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير
ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت
واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيره بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في
الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلاة
الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا
يجب سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام تكره له القراءة تحريما بالنظر
الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب القراءة واذا دار دخل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأ في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع
الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا
بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ولو قام المقتدي المقيم قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته
لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا
انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع
الانفراد كذا في شرح المنية للمص واذا تحققت هذا فاعلم انه **لو اقتدى المسافر بالمقيم** في فرض ثنائي كالفجر او ثلاثي كالمغرب
صح في الوقت وبعده اداء وقضاء لان التحد فرضهما واما لو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الرباعي من ظهر او عصر او عشاء **في الوقت**
ولو كان الباقي منه قدر ما يسع التحريمة كما في الجوهرة على الاصح كما في القهستانية وذلك كأن كان المقيم يصلي عصر يومه في آخر وقته
فاقتدى به مسافر يصلي عصر يومه ايضا وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة **صح** هذا الاقتداء ولو في التشهد الاخير كما في المراقي ولفظ
القهستانية ولو قبل السلام **و** لزم المسافر المقتدي صلاة امامه المقيم بحكم متابعته ولذا **يتم** المسافر فرضه رباعيا ان تم الاقتداء
والا فيقصر ركعتين كما في شرح المص ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعدة الاولى في الصحيح كما في المرقي يتم اربعا
وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسده هو او امامه قصر ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه
لو اراد نية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في السراجية من القهستانية **صح** واتم اي سواء
اقتدى به في جزء من صلاته او كلها كما في المعراج وسواء اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه
ويستثنى من اطلاق المص ما لو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه
لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين
فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في الفتح من الشرنبلالية قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث الامام فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة
عن المسافر كان المسافر كأنه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين
والمقيمين انتهى فينبغي ان يستثنى هذه الصورة من اطلاق الكتاب من التوجيه وكذا اذا اقتدى مسافرون بمسافر فنوى الامام الاقامة ان
وايا هم جميعا الاتمام من الجوهرة قامت فان ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين اربعا لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا حتى لو اتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لانه هذا اقتداء المفترض بالمتنفل من الظهيرية تتمة لا
اتم الصلاة لانه التزم متابعته وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لكنه من ضرورة صيرورته تابعا

ان يصلي

ان يصلي اربعا كذا في الاختيار **وبعده** عطف على قوله في الوقت اي ولو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض رباعي بعد خروج وقته يعني
قضاء ولو مع اتحاد فرضهما وذلك كان فات مقيما ومسافرا فرض الظهر ولو من يوم فشرع المقيم في قضاء الظهر فاقتدى به المسافر
فيه **لا يصح** اقتداؤه به ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه كما في المراقي فيؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة كما في القهستانية **تذنيب** القعدة الاولى واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك
الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك من الشرنبلالية المراد بالنفل في عبارتهم غير الفرض فيدخل فيه فان القعدة الاولى واجبة
على الصحيح قال الشيخ كمال الدين اطلق على الواجب اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك انتهى من التوجيه قال
القدوري واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه قال في الجوهرة يعني
فائتة في حق الامام والمأموم وهي رباعية اما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم
يرى قول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وقوله لم تجز صلاته خلفه هذا
اذا دخل معه في الظهر بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع
في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من
العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في العصر لم يكن داخلا في صلاته انتهى ولفظ الضياء وهذا اذا دخل معه في الصلاة قبل
خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد انتهى ثم هذا التفصيل في اقتداء المسافر بالمقيم **واما**
اقتداء المقيم به اي بالمسافر فهو **صحيح فيهما** اي في الوقت وبعد خروجه اعني اداء وقضاء في فرض رباعي كغيره قال في المراقي لانه
صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى وانما يصح هذا الاقتداء اذا اتفق الفرضان
كما في المسكينية ولفظ شرح الوقاية اقتداء المقيم بالمسافر في فائتة صحيح اذا اتحد الفرضان لان قعدة المسافر فرض في حقه نفل في
حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز انتهى **و** هذا الاقتداء وان صح في كل صلاة الا ان حكم الامام المسافر وحكم المؤتم المقيم في
فرض رباعي مختلف لانه حيث **يقصر** بضم الصاد **هو** اي المسافر اماما فاعل او تاكيد اي يصلي الامام المسافر فرضه الرباعي ركعتين
ويتم المقتدي المقيم ذلك اي يصليه اربعا بان يصلي بعد ركعتي الامام ركعتين اخريين منفردا غير صحيح الاقتداء به قال القدوري
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم قال في الجوهرة يعني وحدانا انتهى وقال في المراقي ويتم
المقيمون صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانفسهم وحدانا انتهى انما كانت **بلا قراءة** اي بغير قراءة شرح التنوير
في الاصح لانه كاللاحق فانه ادرك اول الصلاة بالقراءة على الاصح ولا التنبيه معنى على ما ذكره السراج وقد عرض القهستاني في النقل
في القول الاصح المروي عن محمد المأخوذ عند المشايخ هذا اتم المقيم صلاته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ
وبه اخذ المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط من القهستانية ولا سجود سهو كما في المراقي قال في الدرر كالهداية لا يقرأ
في الاصح انتهى قال الكاكي قوله في الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام في سجود
السهو ولو سها فيما يتم يسجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو ولو سها فيما يتم
لا سهو عليه لانه كاللاحق فانه ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا في المحيط انتهى قلت فوجوب القراءة
ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم انه مجمع عليه من الشرنبلالية وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا كما في
القنية من الدر المختار والمقيمون لا يقرؤن فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرؤن فيما يتمون لانهم منفردون فيه
ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا في القضاء ولا يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون من الضياء وما في الهداية ان المقيم يقرأ فيما
يتم كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا انتهى وظاهر هذا الاطلاق تقول
المتنفل بلا قراءة لانه لا يقرأ شيئا لا من الفاتحة ولا من غيرها والله اعلم **ويستحب له** اي للمسافر الذي اقتدى به المقيمون **ان يقول لهم**

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان لم خلفه من المقيمين قال القدوري اذا سلم قال في الجوهرة يعني التسليمتين هو الصحيح انتهى وفي الدر المختار بعد التسليمتين في الاصح
انتهى وفي المراقي بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى انتهى وفي الضياء ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة
فانا قوم سفر انتهى وفي الاختيار ويستحب ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وانما كان
مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل
شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء من المراقي وسفر جمع سافر كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب من الجوهرة
سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قاله الواني ومن غير المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب
فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل مهجور انتهى وفي المغرب السفر
المسافر لا جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب انتهى والظاهر ان قوله قوم سفر كركب حرج وصف والله اعلم وبهذا
اللفظ وقع في القدوري والهداية فلا يستحب له ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وبلفظ الافراد وقع في الوقاية والمختصر هما
واصلاحها والغرر والتنوير والمراقي والملتقى حيث قال اتموا جمع اتم بفتح فكسر فتشديد امر من الاتمام والواو ضمير المقيمين مفعوله
صلاتكم اي صلوا ايها المقيمون ركعتين اخريين زيادة على ما صليتم معي من الركعتين حتى يكمل في حقكم ... ثم انه يقول اتموا
صلاتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة انتهى فاني مسافر لرفع توهم انه ساهي
الدر المختار وفي القهستانية بالفاء للتعليل وانه لرفع تردد ام غير المسافر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو
لم يعلم بغير القول فانه تفسد صلاة من اقتدى به ان كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصر او خارجه اذ الظاهر
انه مقيم فسلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها انتهى ومن ام قوما وسلم على الركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر
او مقيم فان كان في بلد يحمل على انه كان مقيما فتفسد صلاتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فتصح صلاتهم
من شرح الوقاية قوله وندب ان يقول الامام الخ ظاهره انه يقوله بعد الفراغ كما في الحديث وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبر
الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كما في السراج وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى ان مقتضى فان اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء وذكر وجه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم
يتعين معرفا لصحة صلاتهم لحصوله بالسؤال منه من الشرنبلالية ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت
صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء اما في المبسوط بعد ان صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون انه مسافر
هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل
(ولفظ الترمذي ثماني عشرة ليلة)
مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي من شرح المنية للحلبي وذكر في فتح القدير عن ابي داود والترمذي وابن اسحق والبزار الى ان
قال فانا سفر ثم قال والمراد بها الجمع انتهى قلت فقوله صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر او فانا سفر بملاحظة اصحابه المسافرين
وكذا يقوله الامام المسافر بملاحظة رفقته المسافرين وان قال فاني مسافر وبملاحظة نفسه فقط فانه كاف في مرام المقام **لطيفة**
حكى ان ابا يوسف رحمه الله حج مرة مع الرشيد فصلى الرشيد الظهر بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له

رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة وهم لا يدرون انه مسافر او مقيم حتى انطلق وهم لا يدرون ... فصلاتهم فاسدة وعليهم الاعادة من الظهيرية

رجل من اهل مكة

رجل من اهل مكة نحن اعلم منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة من حاشية مولانا اخي چلبي قلت
وربما يستدل بهذا على ان السلطان الكبير في شرعة حكم المسافر ايضا وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلاة على رسوله
وآله واعلم ان الوطن مكان الانسان ومقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن والجمع اوطان مثل سبب واسباب واوطن الرجل
البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا والموطن مثل الوطن والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد والموطن ايضا المشهد من مشاهد الحرب
كذا في المصباح وفي المغرب الوطن مكان الانسان ومحله واوطن ارض كذا واستوطنها وتوطنها اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه وقوله اوطن
بالكوفة على حذف المفعول او على زيادة الباء والموطن كل مقام قام به الانسان لامر ومنه اذا اتيت مكة ووقفت في تلك المواطن فادع الله لي
ولاخواني وكذا قوله ترفع الايدي في سبعة مواطن انتهى وفي الملتقط الوطن بفتحتين محل الانسان والجمع اوطان واوطان الغنم مرابضها
واوطن الارض ووطنها توطينا واستوطنها وتوطنها اي اتخذها وطنا والموطن بكسر الطاء كل مقام قام به الانسان لامر
ومنه اذا اتيت مكة ووقفت في تلك المواطن فادع الله لي ولاخواني وكذا قوله ترفع الايدي في سبعة مواطن والموطن ايضا المشهد من
مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى وفي الكفايات الوطن هو منزل الاقامة والاصلي مولد الانسان او البلد التي
تأهل فيها ووطن الاقامة هي البلدة او القرية التي ليس فيها اهله في اهل ونوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن السكنى
هو المكان الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما انتهى قلت كلمة او في تعريف الوطن الاصلي للتنويع والتقسيم
فتنبيه ان الوطن الاصلي نوعان احدهما ما هو مولد الانسان وثانيهما ما هو تأهله وهذا مستفاد مما سيأتي من ان الوطن الاصلي يبطل
بمثله وان من تأهل ببلدتين صار له وطنان اصليان فاحفظه هداك الله تعالى وفي الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة
ووطن سكنى وزعم بعض المشايخ ان الوطن وطنان وطن قطعة وهو الاصلي ووطن قلعة وهو وطن الاقامة قالوا لا معتبر
بوطن السكنى ولكن ليس الامر كما زعموا انتهى لكن في التتارخانية والاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سكنى وعبارة
المحققين من المشايخ ان الوطن وطنان وطن سفر ووطن اصلي ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح انتهى وفي شرح المصنف
للمنية قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة (هو وطن الاقامة) ووطن سفر ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب
الهداية لان نيته يوصف السفر فهو كالمفازة انتهى وفي القهستانية لم يعتبر وطن السكنى واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله
وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في
المحيط انتهى ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو موضع نوى الاقامة فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة
ولا يبطل السفر من المراقي ولم يتعرض صاحب الدرر لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده
كعدمه وعامتهم اي المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعي فائدته وناقشه صاحب البحر من الشرنبلالية ولم يذكر الغزي وطن السكنى
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر من الدر المختار وقال العلامة الزيلعي ولم يذكر المحققون الا وطنين وطن السكنى قالوا لا فائدة
فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكنز وعامتهم على انه يفيد ثم ذكر فائدته فقال وفائدة
هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل ويتصور تلك الفائدة في وطن السكنى ايضا في رجل خرج
من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر
ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى وقال الشيخ زين في البحر وصحح في السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره وقول الزيلعي ولو مر بها
اتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف
لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع انتهى من الفتوحية ثم اعلم ان الوطن الاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه فلو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه ونقله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له وان تزوج المسافر ببلد
ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما في حديث عثمان رضي الله عنه وكذا لو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة
واستقرت سكنى له وليس له فيها دار وقيل تبقى من شرح المص الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه من الدر المختار
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه من المراقي
قلت ثبت بهذا ان الوطن الاصلي ثلثة انواع وما في الحلبي من الاقتصار على الاولين قصور والله اعلم قال صدر الشريعة
وملا خسرو والوطن الاصلي هو المسكن قال الشرنبلالي اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او باهله كان تأهل فيه ومن قصده
التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن اصلي ويسمى الوطن وطن القرار انتهى قلت والتقييد بقوله ومن قصده التعيش ابدا يفيد
ان بلدا تأهل فيه ومن قصده الارتحال عنه دون التعيش فيه لا يكون وطنا اصليا فليتحرر والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة
والقرار ان يكون مولده وما هله ومثواه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاقتصار على الاولين لكونه ابعد من
الخلاف من الظهيرية قيل لرجل من اين انت فالحكم البصرة عند ابي حنيفة ومن الكوفة عند ابي يوسف فانه تولد بالبصرة وتزوج بالكوفة
فهو يعتبر التولد وابو يوسف التشوي ولو تأهل بموضعين كانا اصليين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس
التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافر مقيما بذلك من القهستانية ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولده ولا له به اهل من شرح المص قال في الدرر ووطن الاقامة موضع نوى ان يمكث فيه خمسة عشر يوما او اكثر قال نوح افندي
بشرط ان يكون صالحا للتمكن فيه والا يكون مقصده تلفا انتهى ووطن الاقامة موضع صالح لها خارج قد مناه وقد نوى الاقامة فيه نصف
شهر فما فوقه وفائدة هذا انه يتم الصلاة فيه اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه من المراقي ويسمى هذا الوطن وطن السفر والوطن
المستعار والحادث ايضا كما في القهستانية ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل
بالكل من الجواهر ووطن السفر ما نوى فيه اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا من شرح المص قلت
وثبت بهذا ان وطن السفر قد يراد به وطن الاقامة وقد يراد به وطن السكنى فاحفظه تنبيه اعلم ان من الاصول المقررة ان الشيء
انما يبطل بمثله وبما فوقه ولا يبطل بما دونه كما في الدر المختار ولا شك ان الوطن الاصلي فوق وطن الاقامة ووطن الاقامة دون
الوطن الاصلي وعلى هذا يبطل بفتح التحتية وضم الطاء الموحدة في قوله بمثله الوطن الاصلي فاعل يبطل اي يخرج عن كونه
وطنا بمثله اي بحصول وطن آخر وفي القهستانية ومثل الاصلي وهو ما انتقل اليه باهله ومتاعه وان بقي عقار في الاول فيبقى
اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المنافع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد
انه قال ان كان له عقار فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي وفي المحيط كما ظن وفيه انه لو
تأهل بموضعين كانا اصليين انتهى الوطن الاصلي يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما من الدر المختار ثم
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة لما روي انه صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين يقصرون بمكة مع انها كانت اوطانهم الاصلية لكونهم استوطنوا المدينة فالت
وطنية مكة من شرح المص ويبطل الوطن الاصلي بالنسب مثله بان يخرج اذا سافر عنه الى الاخر ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق
مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مدة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط من القهستانية فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ
وطنا اصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلي الاول لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية من الدرر قوله فان اتخذ وطنا
اصليا آخر اي انتقل اليه اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل عنه باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فان الاول لا يبطل ويتم
فيهما من التوضيح قوله فان اتخذ وطنا اصليا اخر اي لم يبق له بالاول اهل اذ لو بقي كان كل منهما وطنا اصليا له من الشرنبلالية قوله سواء
كان بينهما الخ هذا بالاجماع لما قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع من الشرنبلالية قوله حتى لو دخله الخ يعني لو دخله

مطلب

بعد

ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا كذا في ...

بعد ما خرج منه الى الآخر لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لما انه خرج عن كونه وطنا اصليا من التوضيح لا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة كما في
المراقي والقهستانية وسواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في
الحاوي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المصنف رح كما اشار اليه اطلاقه فلو خرج عنه الى الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه
كذا في القهستانية قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان
في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه
مدة السفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما
مدة سفر لعدم تقدم السفر انتهى من الشرنبلالية **بالسفر** اي ولا يبطل الوطن الاصلي بالخروج منه مسافرا قال في الكنز لا السفر قال المولى
مسكين اي لا يبطل الوطن الاصلي به حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى قال في الدرر
ولا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم الى اليه يصير مقيما بمجرد الدخول انتهى وكان له ان لا يذكر السفر لاغناء قوله فيما سبق ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه كما نبه عليه القهستاني ولكن ذكره لما ذكره من التقريب بالا بهام القاصرة هذا وفي شرح المص ولا ينتقض
اي الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه انتهى وفي المراقي لا يبطل اي الوطن الاصلي بوطن الاقامة
ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه انتهى قلت وتكرار الباء الداخلة على السفر بعد ذكر وطن الاقامة في كلامهما
تنبيه على ان المراد بالسفر ما ذكرنا وفي الوقاية ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر محله صدر الشريعة على ما قدمناه من الدرر
لكن قال ابن فرشته في تفسير قوله لا السفر اي لا يبطله وطن السفر ويسمى وطن الاقامة انتهى وهكذا فعل القهستاني بعبارة
المختصر فقال لا يبطل الاصلي السفر اي وطن السفر المسمى بوطن الاقامة انتهى وكانه لعدم ذكر وطن الاقامة صريحا وكلام الملتقى يحتمل
الوجهين لكنه وافقنا في تقديره وطن الاقامة ابن الكمال وان خالفناه في تقديره حيث قال لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة
لان الشيء ينكسر بمثله لا بما دونه انتهى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله و يبطل و يخرج عن الوطنية **وطن الاقامة**
اعلم انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية كما في المراقي وقد مر عن القهستانية والشرنبلالية
بمثله اي بحصول وطن اقامة آخر قال القهستاني سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الخراساني ببغداد وطن اقامة
الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فيبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة
ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلاة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة
وانشاء السفر كما في المحيط انتهى وفي شرح المص واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر انتهى قال في الدرر
واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية انتهى قوله
بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اي حتى لو دخل في الوطن الثاني بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن
الاول مقيما لكن لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا آخر لا يصير مقيما لكان اظهر من حاشية الواني وقال الشرنبلالي و نوح افندي
اي بعد وطن الاقامة الاول قوله ليس بينهما مدة السفر قيد اتفاقي احترازا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر اه الشرنبلالية
قوله ليس بينهما مدة السفر اتفاقي قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت
وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان يتقدمه
سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها
من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة والتخريج على الروايتين في شرح
الزيادات انتهى فقول المص ليس بينهما مدة السفر قيد احترازا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر من الشرنبلالية
قلت وحاصل كلمات الكملة المتقدمة ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة بعد وطن الاصلي ولا بعد وطن الاقامة الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاحفظه ثم الحق ان تقرير صدر الشريعة في قوله واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ
موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية انتهى اسد
من تقرير الدرر المذكور بسوى قوله وليس بينهما مدة سفر وقد عرفت وجهه ولا وجه للتغيير غير التغير و يبطل وطن الاقامة ايضا
بحصول السفر اي الخروج منه بقصد مدة السفر قال المص في شرح المنية وان لم يطرأ عليه اقامة آخر لضعف وطنيته انتهى ولفظ
المراقي ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده ولفظ القهستاني ويبطله السفر اي السفر ثلثة ايام كما في الكافي وغيره انتهى ولفظ
النوحية وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه لانه ضده والشيء لا يبقى مع ضده انتهى و يبطل وطن الاقامة ايضا بدخول الوطن
الاصلي اوحصوله بعده لانه اقوى منه لفظ المراقي وبالعود للوطن الاصلي ولفظ النوحية ويبطل وطن الاقامة لو انتقل عنه
الى وطنه الاصلي لان الوطن الاصلي فوق وطن الاقامة والشيء يبطل بمثله وبما فوقه كما مر ولفظ القهستانية وكذا يبطله الوطن
الاصلي كما اذا تأهل بغير المستوطن به وطن اقامة انتهى وفي الكنز مع المسكينية و يبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى
الاقامة بالمدينة ثم سافر منها ونوى الاقامة بالكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخل فيها لا يصير مقيما الا بنية جديدة والسفر
اي ويبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير
مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي ويبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة
ثم سافر ثانيا لا يصير مقيما الا بنية جديدة انتهى وقد عرفت حال وطن السكنى وافاد في الاختيار انه اقامة الانسان في مرحلة اقل من
خمسة عشر يوما وانه يبطل بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة لانهما فوقه وبمثله لطريانه عليه مع ضعفه حتى لم يلزم به الصوم ولا اتمام
الصلاة انتهى وفي الجوهرة الاوطان ثلثة وطن اهلي ولا يبطل الا بمثله و وطن اقامة و يبطل بالاهلي لانه فوقه وبوطن اقامة لانه مثله
وبانشاء السفر لانه ضده ولا يبطله بوطن السكنى لانه دونه و وطن سكنى وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل انتهى فتأمل
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن
الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة خمسة
عشر يوما بها لا يصير تلك القرية وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام
بقرية خمسة عشر يوما لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين من شرح المص للمنية وقد
قدمنا عن الشرنبلالية وغيرها واعدناه تكميلا للافادة واعلم انه يبتنى على ما ذكرنا في اول هذا البحث ان من فاتته صلاة وهو مقيم
قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى
السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت
ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت
مالم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى
منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا كذا في شرح المص واعلم ان القضاء بحسب الاداء كما في الهداية فالقضاء يحكي
الاداء كما في التنوير وان الاعتبار لوقت الفوت لا القضاء كما في القهستانية وان السفر والحضر لا يغيران الفائتة كما في الغرر وان
المكلف قد تفوته الصلاة وهو مسافر وقد تفوته وهو مقيم **وفائتة السفر** اي والرباعية التي هي في حق المسافر ركعتان اذا فاتته
المكلف في حال سفره **تقضى في الحضر** بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة على وزن السفر ضد السفر كما في القهستانية وهو الملايم
لمقابلته بالسفر فيكون بمعنى الاقامة وهو الموافق لما قاله الاختري ان الحضر نقيض مقيم اولحق اقامت معنا سنة فالمعنى في حال الاقامة ان في
حال كون المكلف مقيما لكن في المصباح الحضر بفتحتين خلاف البدو وحضر اقام بالحضر والحضارة بفتح الحاء وكسرها وسكون الحضر وفي
الملتقط البدو بالفتح البادية وهي ضد الحاضرة وهي المدن والقرى والريف انتهى قلت فيكون البادية غير المدن والقرى والريف
وهو الصحراء وكذلك البدو فيكون الحضر المدن والقرى والريف ولفظ الكليات البدو هو البسيط من الارض يظهر فيه الشخص من بعيد انتهى

لكن في الاخبري

لكن في الاختري البدو بالفتح صحرا حيث يتبادى ابيد و بدوا اذا خرج الى الصحراء انتهى وحاصل ذلك كله ان كلا من الحضر والبدو يستعمل
مصدرا واسما وعلى كون الحضر اسما تخرج قول القدوري ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة قال في الجوهرة وقيد بقوله في حال الاقامة لانه
قد يكون في الحضر وهو مسافر وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى **ركعتين** مفعول ثان ليقضي او حال من نائب فاعله لانها تقررت في
ذمته كذلك فلا تتغير بالاقامة **وفائتة الحضر** اي والرباعية التي هي في حق المقيم اربع اذا فاتت المكلف في حال حضره واقامته **تقضى**
في حال السفر اربعا لانها تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالسفر والحاصل ان من فاتته صلوات رباعية وهو مسافر فلو اداها
اداها ركعتين ركعتين فصار مقيما قضاها ركعتين ركعتين ومن فاتته صلوات رباعية وهو مقيم لو اداها اداها اربعا اربعا فصار
مسافرا قضاها اربعا اربعا لان القضاء بحسب الاداء قال القدوري ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا قال في الجوهرة لان القضاء بحسب الاداء وقيد بقوله في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر وكمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت
الشمس ثم تبين له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا انتهى وقد مر بوجه عن شرح المص قال
الشارح له رخصة وفائتة السفر كما في المسكينية **والمعتبر في ذلك** المذكور من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ
والاسلام كما في المسكينية **آخر الوقت** وهو بقدر التحريمة عندنا وقال زفر يعتبر بقدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في آخر
الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت
كذا في المسكينية وفي المراقي والمعتبر فيه اي في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين
وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في آخر الوقت
ببلوغ او اسلام او افاقة من جنون او اغماء او طهر من حيض او نفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون او اغماء ممتد او نفاس او حيض انتهى
قال في الهداية بعد ذكر مسألة القضاء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت قال في العناية فيعتبر
آخر الوقت ان كان مسافرا وفاتته الصلاة تقضي ركعتين وان كان في اول الوقت مقيما وان كان فيه مقيما وفاتته قضى اربعا وان
كان في اوله مسافرا انتهى وقال في الغرر والدرر والعبرة في تغير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان
كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول انتهى قال نوح افندي هذا علة لكون العبرة
في تغير الفرض بآخر الوقت اي انما كانت العبرة فيه به لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء وهذا مشكل لانا اثبتنا في اول كتاب الصلاة
ان السبب عند عدم الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير ويجاب بانه اراد به عند عدم الاداء في اول الوقت او اختار قول البعض لا قول
الجمهور وقال الشيخ اكمل الدين في العناية واعترض بان كلامنا في القضاء واذا فاتت الصلاة عن وقتها كان كل الوقت سببا
كما عرف لا الجزء الاخير واجيب بان بعض المشايخ يعزون السببية على الجزء الاخير وان فات الوقت فجاز ان يكون المص قد اختار
ذلك واقول الاعتراض غير وارد لان المص قال القضاء بحسب الاداء يعني كل من وجب عليه اداء اربع تقضى اربعا ومن وجب عليه اداء
ركعتين مثلا لا نزاع فيه ثم بين ان المعتبر في السببية للاداء هو الجزء الاخير من الوقت وهذا ايضا لا نزاع فيه وبه تم مراد المصنف
واما ان السببية تنتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار
فذلك شيء لا مدخل له في مراد المص وهذا واضح فتأمله يغنيك عن التطويل انتهى قلت آخر الوقت هو قدر ما يسع التحريمة وقد
قررناه طرفا في باب الحيض وتمامه في الاصول انتهى قلت وبعد هذا كله فالواضح الاسلم ان يقال المعنى المعتبر في تقرر ركعتين
او اربع في ذمة المكلف المسافر او المقيم آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا تقرر عليه ركعتان ولذا يقضي ولو حال اقامته ركعتين
وان كان في آخره مقيما تقرر عليه اربع ولذا يقضي ولو حال سفره اربعا وبهذا يظهر انه فاع توهم التكرار بالنسبة الى ما في آخر باب
الحيض فخذ هذا وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين قال في الوجيز ولو سافر بعد ذهاب الوقت يتم ولو اقام بعد ذهاب
الوقت قصر انتهى اعلم ان السفر على ثلثة اقسام سفر طاعة كحج وجهاد وسفر مباح كتجارة وسفر معصية كقطع طريق والاولان

والعبرة في تغير الفرض قصرا واتماما بآخر الوقت
لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر
في آخر الوقت قصر وان اقام المسافر في آخر الوقت
اتم مختار اختيار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سبباً للرخصة اتفاقاً واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافاً لمالك و
الشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفاً وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني
المعصية والحاصل انها نعمة فلا ينالها المستحق للنقمة ولنا اطلاق نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وكل من الكتاب والسنة كما ترى مطلق
فزيادة قيد ان لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الاصول ولان نفس السفر ليس بمعصية اذ هو عبارة عن خروج مديد واما المعصية
ما يكون بعده كما في السرقة او يجاوره كما في الاباق فصلح من حيث ذاته متعلق الرخصة كذا ذكره نوح افندي ثم قال اعلم ان المعصية قد تكون
بالسفر اي ملتبسة به ومصاحبة له كما لو خرج عاقاً لوالديه او باغيا على امامه او آبقاً من مولاه او خرجت المراة بلا محرم او في العدة وقد تكون
في السفر كما لو خرج لحج او جهاد ثم ظهر له او طرأ عليه الغصب فيه بان قطع الطريق وخلاف الشافعي انما هو في العاصي بسفره لان العاصي في سفره لان
العاصي في سفره يقصر اتفاقاً انتهى وقال الشرنبلالي خلاف الامام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لان العاصي في سفره يقصر اتفاقاً انتهى وانا اقول
نوح افندي ان قطع الطريق يصلح مثالاً للعاصي بسفره وللعاصي في سفره واما الشرنبلالي فيصح انه يكون مثالاً للعاصي في سفره بان طرأ عليه
القطع في السفر ويصح ان يكون مثالاً للعاصي بسفره بان ابتداه ملتبساً به انتهى وفي شرح المنية للمصنف والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعمة فلا ينالها المستحق للنقمة وقياساً على عدم جواز صلاة الخوف
للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية قال صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين سفر وسفر على ان الله سبحانه لم يمنع نعمه عن عباده
في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعها من نعمه ولا يقال ذلك
للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على
عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدهم بها محاربة الله و
رسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلاة عند الطلوع مع الصلاة في الثوب
المغصوب وكالزاني في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض فلينا تمل انتهى ملخصاً ولا تغفل عن النظر في قوله وقالت الثلثة
ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر بما قررنا من التوجيه والشرنبلالية والله الموفق
واذا تحقق هذا فنقول معنى قول المصنف على وفق الكنز **والعاصي** بسفره او في سفره **كغيره** اي مثل غير العاصي وهو المطيع في الترخص
بالرخص المشروعة للمسافر عندنا خلافاً للشافعي في العاصي بسفره فلا يترخص له بها عنده واما العاصي في سفره فله الترخص بها
عنده ايضاً ولقد اصاب النوري والشرنبلالي حيث قالا في التنوير والمراقي ولو عاصياً بسفره وقد وقع في النور والدرر ولو كان عاصيا
فيه اي في سفره اي ان قال وعند الشافعي في السفر لا يفيد الرخصة انتهى قال نوح افندي لو قال المصنف ولو عاصيا به لكان اولى ليصح ترتيب
خلاف الشافعي عليه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان النقطة في بعض النسخ انتهى وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المراة
من غير محرم كغيره اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة
والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي
تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلاً وتمامه في الاصول من الكتب الثلثة والعاصي والمطيع في
سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لكن مسافر بنية قطع الطريق او البغي او حجت امراة بغير محرم
او العبد اذا ابق وعندنا يترخص هؤلاء برخصة المسافرين القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال
مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة من الضياء والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية

لا يفيد

لا يفيد الرخصة لكن مسافر بنية قطع الطريق او البغي او حجت المراة من غير محرم او ابق العبد وعندنا يترخص هؤلاء برخصة المسافرين
القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فرض الصلاة في حق المسافر
ركعتان من غير فصل وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كل ذلك من غير قيد وكذا من غصب
خفاً وليسه يترخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة من الكبيرة والعاصي والمطيع سواء في الرخص لاطلاق النصوص
منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً وقوله فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها من غير فصل فصار كما اذا انشأ السفر مباحاً ثم نوى المعصية بعده واما قوله غير باغ ولا عاد اي غير متلذذ في
الاكل ولا مجاوز قدر الضرورة ولكن لا تجعل المعصية سبب الرخصة وانما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الاقدام والحر
والبرد وغير ذلك والمحظور ما يجاوره من المعصية فكان السفر من حيث افادة الرخصة مباحاً لان ذلك مما يقبل الانفصال من الاختيار
قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا
تنال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا التواب في سفره هذا يترخص بالاتفاق من حاشية مولانا اخي
قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء وقالت الثلثة في سفر المعصية لا يجيز الرخصة والمراد بسفر
سفر المعصية سفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد وعلى هذا
المراة اذا حجت مع غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للضرورة وكذا يجوز استكمال مدة
المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية من التتارخانية ولا تسافر المراة
بغير المحرم ثلثة ايام ولياليها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث اما ما دون الثلث قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بها من ذلك وقال
حماد رحمه الله لا بأس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ
الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم من الظهيرية قوله والعاصي اسم فاعل من عصى يعصي
كرمى يرمي نقيض اطاع في الملتقط والعصيان بالكسر ضد الطاعة وقد عصاه من باب رمى عصياً وعصياناً ومعصية فهو عاص وعصي وفي
المصباح عصى العبد مولاه عصياناً من باب رمى ومعصية فهو عاص وجمعه عصاة وهو عصي مبالغة وعاصاه مبالغة في عصاه والاسم العصيان
انتهى العصيان بالكسر ضد الطاعة بعض الطاعات اثيميت سرکشی كردن يقال عصاه من باب رمى معصية وعصياناً فهو عاص وعصي وعاصاه
مثل عصاه من لغة الاختري العصي عينك فتح وصاد كسر ويائه مشدد اولمق العصيان عينك كسر وصاد كسر ويائه بمعناه
المعصية عينك فتح وصاد كسر بمعناه وكذلك يقال عصاه يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية العاصي صاد كسر ويائه عاصي
ايدي العصي عينك فتح وصاد كسر ويائه تشديد بمعناه من لغة وان قوله **ونية الاقامة ونية السفر تعتبر من**
الاصل وهو المتبوع **دون التبع** وهو التابع فاذا نوى المتبوع الاقامة فالتابع ايضاً مقيم وان لم ينوها ولم يعلم بنية متبوعه
حتى لو قصر ايامها ثم علم قضى تلك الصلوات كما في المسكينية وكذا لو نوى المتبوع السفر فالتابع ايضاً مسافر وان لم ينوه ولم يعلم بنية
متبوعه حتى لو اتم اياماً ثم علم اعتبر في صحة تلك الصلوات وفساده وجود القعود الاول وعدمه وهذا هو ظاهر اطلاق الملتقى على وفق
الكنز حيث لم يتعرض لعلم التبع وعدمه وهو ظاهر الرواية لكن الاصح انه لا بد من علم التبع فان صلاه مخالفاً لمتبوعه قبل علمه بنيته صحيح
وستسمع تمامه ان شاء الله تعالى وقوله دون التبع يفيد ان التابع لو نوى الاقامة لا يصير مقيماً ما لم ينوها متبوعه وكذا لو نوى التابع
السفر لا يصير مسافراً ما لم ينوه متبوعه وقوله التبع بفتح الفوقية والموحدة قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعاً من باب تعب مشى
خلفه او مر به فمضى معه والمصلي تبع لامامه والناس تبع له يكون واحداً وجمعاً ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب واسباب انتهى
وفي لغة وان كولي التبع فتحتينله تابع اولمق وفيها ايضاً التبع فتحتينله تابع معناسنه واحده وجماعة اطلاق اولنور قال الله تعالى

انا كنا لكم تبعا انتهى قلت والظاهر انه مشترك بين المعنى المصدري والوصفي لكن الاشتراك خلاف الاصل فينبغي انه مصدر استعمل بمعنى الفاعل كالعدل لكن في المغرب ان التبع جمع تابع كخادم وخدم انتهى قلت ويرد عليه جواز اطلاقه على الواحد فتدبر ذكر امثلة التبع صريحا والاصل ضمنا بقوله **كالعبد** التابع لمولاه فانما يعتبر نية مولاه اقامة وسفرا الطلق والعبد فشمل القن والمدبر وام الولد وينبغي ان لا يشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى كذا في السوحية عن البحر **والمرأة** التابعة لزوجها فانما يعتبر نية زوجها اقامة وسفرا **والجندي** التابع لمن يلي عليه فانما يعتبر نية من يلي عليه اقامة وسفرا فلا يعتبر نية العبد والمرأة والجندي وهو بضم الجيم وتشديد ياء الوحدة في المغرب الجند جمع معد للحرب وجمعه اجناد وجنود وفي المصباح الجند الاعوان والانصار والجمع اجناد وجنود والواحد جندي فالياء للوحدة مثل روم ورومي انتهى والكاف تمثيلية لا استقصائية فتفيد عدم انحصار التبع في الثلثة والا فكذلك هذا ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلق فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد لزمه الشغل بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا تلميذ الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة حتى يسير ثلثة ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو فان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه في والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السير ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند دخوله مصرا او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرنا لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداءه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايئا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايئا يعرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد تبين من التمثيل بالخليفة في اول ما له التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر ففيه نقيض هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغيرها ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في وقته وبيانه اذا خرج يتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لما علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كما في كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة هو المختار وقيل يعتبران واكثر نظرنا ما ظهرت وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من الثلثة يتم الصلاة هو الصحيح ذكره في الظهيرية من شرح المنية للمصنف قلت وتتمة ما في الظهيرية المسلم اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام يقصر وكذا المرأة اذا طلقها الزوج تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج انتهى وتعتبر نية

الاقامة والسفر

[margin note:] قال الزيلعي والمرأة انما تتبعه اذا [illegible] المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يملكه من السفر بها وكذا بعده عند ابي حنيفة رحمه الله ولها ان تمنع نفسه منه انتهى فتح المعين

[margin note: illegible]

في الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح من المراقي قال في النور والعبرة بنية الاصل لا التبع قال الشرنبلالي لم يقيده بشرط علم التابع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل الحكمي والاصح انه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به انتهى وقال نوح افندي لم يقيده بشرط علم التابع تبعا لبعض العلماء وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاحوط كما في الفتح والاصح تقييده به كما في المواهب حتى لو لم يعلم بنية اقامة الاصل ايام فان صلاته في تلك الايام جائزة في الاصح كذا في الخلاصة نقلا عن شرح مختصر الطحاوي انتهى والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة اوفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر قلت مقيد المعتبة ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر وهو الارتزاق في ثالثة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم الكتابة في العبد ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للحرج عنه كما في الخلاصة من التنوير والدر وكل من كان تبعا لان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته وسافر بسفره ولا عبرة لنية التبع الا اذا رحل وطنه يصير مقيما ضرورة كالمرأة مع زوجها اذا استوفت مهرها وان لم تستوف فالعبرة لنيتها وكالعبد مع سيده والاجير مع مستاجره والمحمول مع حامله والجيش مع الامير اذا كان الجند من حرز قته وان كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم وكالغريم المفلس مع صاحب الدين وان كان الغريم موسرا فالنية له وهذا كله اذا علم التبع باقامة الاصل فان لم يعلم به فالاصح انه لا يصير مقيما من وجيز السرخسي وقال محمد رجل وامرأة في السفر فنوى الرجل المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون الزوج فالنية نية الزوج وكذا العبد مع سيده والجند مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره والاسير مع من اسره وكذا الحاج مع صاحب القافلة من خزانة الفتاوى **مسائل شتى** وجميع ما ينقص من صلاة المسافر ست ركعات من ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء من الحاوي القدسي قال بعضهم من لم يدر كم ركعة فرض يوم وليلة فهو طالق ثلاث احدهما عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلق لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر من الدر المختار والعبد اذا كان بين اثنين فخرج مع مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير فيتم احتياطا لان العبادة من الوجيز العبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايآ يقصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما يلغز من الدر المختار رد المحتار قيل اي فانه يتم اربعا ولا يجوز اقتداؤه بالمقيم انتهى الآثار راجية من اراد الخروج الى مكان قريب واراد رخصة المسافر ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء من التتارخانية ومن لم يزل في السفر كالجمال والمكاري والملاح ومن لم يخرج قط والمرأة والرجل والرعية والخليفة في حكم السفر والاقامة سواء من الحاوي القدسي ولنختم الباب بما ختم به في التتارخانية **الحجة** قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر من قال عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم بلغني وبلغ من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله تعالى يحفظه ومن معه وما معه يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من فيها واعوذ بك من شرها وشر من فيها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالح اهلها الي قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح امره واهله واولاده حتى يرجع اليهم سالما وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخروج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس انتهى

باب الجمعة

كذا في الهداية والمختار والكنز والنقاية وغيرها كالنور والتنوير اي باب صلاة الجمعة كما في النوحية قلت لان المسمو وابواب كتاب الصلاة وبذلك يكون العنوان فعل المكلف والمراد صلاة يوم الجمعة والمعنى صلاة مختصة بيوم جمعة

[margin note:] مطلب لطيفة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالاضافة الاولى بمعنى لام الاختصاص او بمعنى لام الاختصاص او بمعنى في والثانية بيانية من اضافة العام الى الخاص وفي التنزيل من يوم
الجمعة وفي الضياء وجه المناسبة بين صلاة الجمعة وبين صلاة المسافر ان كلا منهما تتصف بواسطة فالاولى بواسطة الخطبة
والثانية بواسطة السفر الا ان الثانية حاصلة في كل ركعات اربع والاولى خاصة بالظهر والخاص بعد العام وجود الا ان التخصيص
لا يكون الا بعد التعميم انتهى يعني ولذا اخرت صلاة الجمعة عن صلاة المسافر وفي المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق
اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف انتهى يعني والله اعلم اضيف اليها اليوم مرة والصلاة اخرى
فقيل يوم الجمعة وصلاة الجمعة ثم حذف منها المضاف فقيل الجمعة مرادا بها يوم الجمعة او صلاة الجمعة لكن في الضياء الجمعة
مشتقة (مأخوذة) من الاجتماع كالفرقة من الافتراق واضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف فقيل صلاة الجمعة
انتهى وهذا ظاهر في انه قيل اولا صلاة يوم الجمعة باضافتين ثم حذف المضاف الثاني (يوم) فقيل ثانيا صلاة الجمعة قال اكمل الدين في العناية
والميم ساكنة عند اهل اللغة والقراء تضمها انتهى لكن افاد في القاموس ان في الجمعة تثليث لغات اسكان الميم وضمها وفتحها وفي
الشرنبلالية الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي كذا في البحر وفي المصباح وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة
بني تميم واسكانها لغة بني عقيل وقرأ بها الاعمش قال نوح افندي فعلى هذا الوجه لتخصيص ضم الميم بالقراء كما في العناية انتهى وفي
الهداية الجمعة بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللغة كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها (كضحكة)
بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن حجر ان الكسر قد حكي انتهى وذكر نوح افندي عن القاموس ان الجمعة يوم
الجمعة ثم قال فعلى هذا لا حاجة الى تقدير اليوم قبلها انتهى ولكنه يصح لقوله تعالى من يوم الجمعة كما افدناه وفي المصباح ويوم الجمعة سمي بذلك
لاجتماع الناس به وفي الصحاح يوم الجمعة كان اسمه في القديم يوم العروبة وفي لغة الاختري العروبة يوم الجمعة لغت شطيلده معرب
وفي لغة وان قول يوم العروبة عبك فتحي ورانك صيله حمبه كوني بو عرب طائفه سنك اسما قديمدر وقيل اول من سماها
جمعة كعب بن لؤي ويسمى يوم المزيد لتزايد الخيرات فيه او لتزايد الثواب وقد يطلق عليه العيد ايضا كما جاء في عبارات المنذري
كما في العيني من الفتح المبين قال في القاموس وجمعها جمع كصرد وجمعات بالضم وبضمتين وبفتح الميم انتهى قال في المصباح والجمع جمع
وجمعات مثل غرفة وغرف وغرفات في وجوهها ثم قال فيه في الغرفة والجمع غرف مثل غرفة وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم
وتضم الراء للاتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد انتهى وفي لغة الاختري جمع القوم تجميعا اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي المغرب
وجمعنا اي شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا الصلاة فيها وفي المصباح جمع الناس بالتشديد اذا شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا
العيد انتهى وفي لغة وان قولي التجميع على وزن التكريم جمعه نمازنه حاضر اولمق يقال جمع القوم تجميعا اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة
انتهى واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت قال ابو عمر الزاهد في كتاب المداخل اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي
قال اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب من المصباح خذ هذا الجمع وكن من الشاكرين والحمد لله
رب العالمين **واعلم** ان صلاة الجمعة فريضة كما في الكفاية والسكينية والحاوي القدسي صلاة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها
من خزانة المفتين وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها من الجوهرة اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من رواية جابر رضي الله عنه واعلموا ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة من الاختيار وهو فرض لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا لايجابه من الدرر وقوله هو فرض اي فرض عين حتى ان جاحدها يكفر
بالاجماع فقوله تعالى فاسعوا الخ رتب سبحانه وتعالى الامر بالسعي للذكر على النداء للصلاة فالظاهر ان المراد بالذكر الخطبة ويجوز ان
يكون المراد به الصلاة وعلى كل التقديرين يفيد افتراض الجمعة فان الثاني ظاهر والاول كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو مقصود
لغيره فرع افتراض ذلك الغير اي من لم تجب عليه الجمعة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع من التوضيح اعلم ان صلاة الجمعة
فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها (لزومها) دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه

وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته والسنة وهي كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره
حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطالب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة من شرح المنية للحلبي صلاة الجمعة فرض عين
بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال صلى الله عليه وسلم في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بها وله امام عادل او جائر (من الجور) فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات
من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم من المراقي الاصل في وجوبها (لزومها) اي الدليل على فرضيتها
هي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال الفراء السعي والمضي والذهاب
واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند الجمهور به استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا
اقتصر على الحمد لله جاز وذروا البيع المراد ترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص البيع منها لان يوم الجمعة
يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الآخرة واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا
البيع الذي ربحه يسير الآية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب
واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز صلاة الجمعة فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم
البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة ورد في جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه
هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في
مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا
لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه من التوضيح وشرحها العيني قال الكاكي صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهو فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب
الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز انتهى وقال الكمال الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
يكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم
افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد
حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وبكفار جاحدها
انتهى من الشرنبلالية وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في التنوير ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبلها كان عاصيا معاقبا من شرح
الملتقى واما ترك الجمعة بغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد ان تركها بغير عذر مكروه من التوضيح هو فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالدليل القطعي كاحقيقة الكمال وهو فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره ابو الفاني معرباً بسر الدين من الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مراراً بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا وامام الاكاف عليه منه تامها
فالاولى ان تكون في بيته خفية من الدر المختار وكذا نقل عنه في الفتح المبين وآخره لكن في الاشباه انها بدعة لا اصل لها انتهى وفي التوضيح
انها بدل عنها وعند الشيخين حتماً مع المعذور واذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندهما انتهى وفي منية المفتي
فرض الوقت في يوم الجمعة الظهر في الاصح انتهى وكيف باتمامه ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم من اكثر الى
ومن كان عارفاً بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة تكون الاربع بعدها مباحة له ومن فعلها شاكاً في صحة الجمعة يمنع من
ذلك وبالجملة لا يفتى بهذه الصلاة للعوام في زماننا لانهم يتطرقون الى التكاسل عن الجمعة بل يتركها بعضهم ويكتفي بالظهر معتقداً
انها ليست بفرض الان لفقد شرطها وقد نقل عن علمائنا صرحوا بالكفر جاحدها من الكنوحة وتمام الكلام بها قد لقرآن صلاة الظهر
من الفرائض اللازمة وانا مأمورون في يوم الجمعة بعبادتها وترك الظهر فظهر انها فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد
منه واول فدل على انها آكد في الفرضية وما نسبه العوام الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك
من تعصبهم وفرط اعراضهم عن الشريعة المقدسة وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها كما في الخلاصة وفتح
القدير فما نسبه بعض الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها غلط من فتح الغفار في صلاة الجمعة وفرضية الشفعا في محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها وفي الحجة وقال بعض المشايخ صلاة الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض
فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط انتهى واما بيان اصل
الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض
الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما الظهيرية وفي فرض الواجب كلاهما انتهى وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي
يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور في الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت
شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك صلى وان لم يدرك فرضه الظهر الا ترى انه اذا ادرك ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي
قضاء الظهر انتهى وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر وعن محمد في النوادر قول آخر ان الفرض احدهما
ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول من قوليه اصح انتهى وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنها اذا فاتت الجمعة
وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل احدها انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر لان الفرض هو الجمعة
والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على الاصل وعندنا لما كانت فريضة الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر
وقال زفر لا ينتقض لان فرضية الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف
الذي ذكرنا مع محمد تظهر في انه اولى وهي انه اذا تذكر في خلال الجمعة فائتة وهو يخاف ان اشتغل باداء الفائتة تفوته الجمعة ولا تفوته
الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما
فرضه الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت يقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسئلة في
الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت
وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة في الكل ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه
اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد
يمضي في الجمعة من التاتارخانية فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور باسقاطه عنه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله
ان يسقط بالظهر رخصة رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الناس الجمعة يقع فرضاً وقد ساء ولو صلى المعذور الظهر في
بيته كالمريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض ولم يساء من الوجيز فهذه جملة مجموعة عنها ابراس ليوم مجموع له الناس وقل سلام على عباد الله
الذين اصطفى خصوصاً منهم حبيبه المصطفى وآله اولي المجد والعلى والشرف والصفا صلى الله عليه وعليهم اكمل صلوات الطيبة والله اعلم

ان الجمعة

ان للجمعة اثنى عشر شرطاً زائدة على شروط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شروط وجوبها من الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي شروط صحتها من المصر والسلطان ووقت الظهر والخطبة والجماعة
والاذن العام كذا ذكره اخي ثم قال في الطرة ولم يجد التصريح باثني عشر الا في الكوسجية انتهى قلت وجدته في الحاوي القدسي
والجوهرة ايضاً وينبغي كلام المص في الملتقى وشرح المنية ثم قال في الطرة عد الوقت منها يأباه التصريح بانها زائدة على شروط سائر
الصلوات لانه شرط لوجوب سائرها ايضاً فينا في انتهى قلت الوقت في سائر الصلوات شرط الاداء فتصح بعده قضاء
واما في الجمعة فشرط الصحة حتى لا تصح بعده قضاء وبهذا الاعتبار صار وقتها كانه غير وقت سائر الصلوات وبعد فقوله لانه
شرط لوجوب سائرها نظر فيه ثم قال المص في شرح المنية اعلم ان للجمعة شروطاً للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطاً للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
مما ذكر ثم عد المص شروط الوجوب بعد نصه على انها ستة ثم عد شروط الاداء بعد نصه على انها ستة ايضاً وقال الشرط الثالث
الوقت وهو وان كان شرطاً لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده
ايضاً انتهى وفي المسكينية اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي ولادائها شرائط وهي في غيره والفرق بينهما ان بانتفاء الاول يصح
الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح انتهى اقول ان للجمعة شروطاً زائدة على شروط سائر الصلوات فمنها ما هو في المصلي ويسمى
شروط الوجوب وهي الاقامة والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين وسلامة الرجلين ومنها ما هو في غيره ويسمى شروط الصحة
والاداء وهي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام وقدم بعضهم بيان شروط الوجوب على بيان شروط
الصحة كصاحب الوقاية وقدم بعضهم بيان شروط الصحة على بيان شروط الوجوب كصاحب الكنز واختار صاحب الدرر صنيع
هذا البعض وبين صاحب الكافي وجه هذا الصنيع فقال وانما اخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها لان الوجوب
مقدم على الاداء وشروط الوجوب في ذات المصلي وشروط الاداء في غيره اقتداء بسلفنا رضي الله عنهم انتهى من الكوسجية
قلت ومن سلفه في هذا القدوري وصاحب الهداية ولعل وجه هذا الصنيع من سلفه رضي الله عنه وعنهم لاهتمامهم بشأن
شروط الصحة والاداء فان الصحة والاداء كالغرض المقصود من الوجوب وبها يتم امر الوجوب ومن وجوه اهتمامهم بشأنها كثرة
تفاريعها واحكامها كما ستري ولذلك سلك المص هذا الطريق في الملتقى مع سلوكه الطريق الآخر في شرح المنية فقال مقتديا بالقدوري
وصاحب الهداية والكنز كما اقتدى بهم صاحبا النور والتنوير لا تصح بكسر الصاد قال في المصباح صح الشيء يصح من باب ضرب
وقال في المنقط صح من علته يصح بالكسر والضم انتهى اي لا تصح الجمعة كما هو الظاهر يعني لا تصح اقامة صلاة الجمعة وهي ركعتان قال في
الوجيز وصلاة الجمعة ركعتان ويجهر فيهما بالقراءة وفي الحاوي القدسي ويصلي الجمعة ركعتين يجهر بالقراءة فيهما وليس فيهما قراءة سورة
بعينها وفي القدوري مع جوهرته ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيهما وليس فيهما قراءة سورة بعينها
وقال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وفي شرح المص للمنية واذا فرغ من الخطبة
اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه
وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركاً بالمأثور عنه صلى الله عليه وسلم
على ما مر في صفة الصلاة كان حسناً لكن يتركه احياناً لئلا يتوهم العامة وجوبه انتهى ويقرأ في الجمعة بأي سورة شاء ولا يقصد سورة
بعينها يديم قراءتها وفي التحفة بل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون فحسن تبركاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب
على قراءة هاتين السورتين ايضاً من التاتارخانية الا باجتماع ستة شروط الاول المصر هكذا وقع في عباراتهم والمراد كون
موضع اقامتها مصراً في القاموس المصر بالكسر الحاجز بين الشيئين كالماصر والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر
انتهى وفي اللغة الثانية المصر المصر المحدود فان المصر الحد كما في المفردات انتهى ثم المراد باستعانة الى المصر الجامع وهو المذكور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في القدوري والهداية وغيرهما وقد افاد ابن الكمال لزوم ذكر الجامع لان التفسير الاتي للمصر الجامع لا المطلق المصر انتهى **او فناؤه** اي او يكون موضع
اقامتها فناء المصر فان في المراد سواء مصلى العيد وغيره انتهى فان فناء المصر لقربه منه وتبعه له في حكمه فاو للتقسيم والتنويع تفيد ان
المصر نوعان ما هو مصر حقيقة وما هو مصر حكما ومعناها منع الخلو فلا بد في تحقق الشرط الاول واحد من المصرية والفنائية والحاصل انه تصح
اقامة الجمعة في داخل المصر الجامع وكذا في خارجه اذا كان فناءه وفي القهستانية عن المحيط قيل لا تجوز خارج المصر انتهى وفي الوجيز عن ابي
يوسف انه يجوز الجمعة خارج المصر مقدار ميل او ميلين انتهى قوله او فناؤه اقول انما لم يقل كالقدوري او مصلاه لانه غير مقصور بل جميع
افنية المصر كالمصر في الشرنبلالية وانما قال او فناؤه كصاحب الوقاية ولم يقل او مصلاه كصاحب المختار لان الحكم غير مقصور على المصلى
بل تجوز في افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله كذا في الهداية اي لان افنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج اهله لانها معدة لحوائجهم من
التوجيه والفناء بكسر الفاء والنون الممدودة قال القهستاني سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب ولفظ المغرب
الفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها وفي الملتقط فناء الدار بالكسر والمد ما امتد من جوانبها وقيل هو سعة امام البيوت
ذكره في المغرب وفي المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وفي التنقيح فناء الدار ما اتسع
من امامها وفي لغة الاختري الفناء بالكسر والمد آوك اوكي واطراف جوانب الدار معناسنه وفي لغة وان قولي الفناء فالك كسر ايله
والك مدايله اوك جوانبنده او الآميدان والافنية جمعه كما في فتح وبونك كسر ايله جمع ذكر اولنان ميدانلر معناسنه فلا تجوز في القرى عندنا
وهو مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثله كالمرفوع لانه
من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيه واما ما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم
وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
الصحاح جواثى حصن بالبحرين فهو مصر على ما يأتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه قال اول
من جمع بنا في خزمة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم
على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم
الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الخزمة من افنية المصر فسلم حديث علي رضي
الله عنه عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا
فهم قد روا القرية وتقديرنا المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار كذا في شرح المنية للحلبي قوله فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي
اقول هذا متفرع على شرطية المصر والدليل عليها ما اخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده
صحيح وكفى بعلي رضي الله عنه قدوة واماما ورفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله صاحب الهداية غير صحيح باتفاق المحدثين
والتحقيق ان للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر اهلها باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم به
ولنقل الينا نقلا مستفيضا فالمذهب عندنا عدم جواز الجمعة في القرى وتمام تفريع على هذا اتفاق علمائنا الثلاثة على انه لا تقام لمنى
في غير ايام الموسم لكونها قرية كما سيأتي فما في البحر صلاة الجمعة في القرى غير صحيحة على ما هو المذهب وما قيل بتكلفهم في ذهابهم الى
المصر تقريب وقريب منه ما في القنية من انه يلزم حضور الجمعة في القرى فان المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها انتهى كذا
في حاشية نوح افندي قلت ولفظ القنية نقلا عن بعضهم ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه ايك وما سبق

الى القلوب

الى القلوب انكاره وان كان عنده كما اعتذار فليس كل سامع لكرا تطيق ان يسمعه عذرا انتهى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء
الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ من الذل المختار ولفظ القهستاني
انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق وقال ابو القاسم هذا بلا خلاف واذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع
واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي
الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة ولا يأتي السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز
الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا
ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت الكل في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعي والفقيه انه
ان وقعت الجمعة جائزة فاي رتبة للظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقدير وهو منهي بالحديث
كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعده لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فاسد وفي القنية انهما قدم جاز
في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى انه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في
المضمرات والظاهر انه اريد الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم
فان في الديناري اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي انتهى **و** الثاني من شروط صحة الجمعة **السلطان**
والمراد كون من يقيمها السلطان وهو بضم السين المهملة وسكون اللام وقد تضم اتباعا لما قبلها ويستعمل مصدرا وغير مصدر مأخوذ
من السليط فنونه زائدة في القهستاني ان السلطان ما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السلطة اي التمكن من القهر وقيل
من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كغفران وقيل جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى
ونونه زائدة على كل حال كما في الازاهير انتهى وفي القاموس السليط الزيت وكل دهن عصر من حب والسلطان الحجة وقدرة الملك
ويضم لامه والوالي يؤنث لانه جمع سليط الدهن كان به يضيء الملك او لانه بمعنى الحجة وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل انتهى وفي المغرب
السلطان التسلط او الحجة وقد فسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث الا ان في سلطانه فوالله ما يثال الوالي او الملك
شك من ذلك الى انتهى وفي المنتقط السلطان الوالي وهو فعلان بالضم يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع
لان مجراه مجرى المصدر انتهى وفي المصباح السليط الزيت والسلطان اذا اريد به الشخص مذكر والسلطان الحجة والبرهان والسلطان
الولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان اي السلطنة قاله ابن الانباري والزجاج وجماعة
وقال ابو زيد سمعت من اثق به يقول قضت به عليك السلطان جائرة والسلطان بضم اللام للاتباع لغة ولا نظير له وقد يطلق على الجمع قال
عوف والعقل من الوفان اي الغنى قد سد بالحيطان اي لم يغنني سيد السلطان اي سيد السلاطين وهو الخليفة
يقال انه جمع سليط مثل رغيف ورغفان واشتقاقه من السليط لاضاءته ولهذا كانت نونه زائدة انتهى والمراد بالسلطان
ما يكون فيه سيد السلاطين اعني الخليفة الذي ليس فوقه وال قال في العناية السلطان الوالي الذي لا والي فوقه وهو الخليفة وكذا قاله الزيلعي
انتهى واطلق السلطان فشمل العادل والجائر المتغلب ولهذا قال في الخلاصة والنهاية المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من
الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء بان يحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته انتهى من التوجيه والسلطان
اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان والاطلاق مشير الى ان الاسلام ليس
بشرط في القهستانية ثم قال فيها كل مصر فيه وال من جهة الكفار جاز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة انتهى ولفظ الخزانة القاوي
اما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد فيها انتهى واما عدل السلطان فليس بشرط لصحة الجمعة فتصح وان
كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل في اقامة الجمعة وقد جاء في الاثار ان الجمعة فرض
قائم الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جائرا وجعل عدل السلطان القيم لها شرطا لصحتها مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان
يعرض عنه من نور الجمعة للمقدس **او نائبه** اي او يكون من يقيمها نائب السلطان قال في المراقي اي من امره باقامة الجمعة انتهى وكذا افاد الدرر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال في العناية وهو الامير والقاضي والخطباء وقال في فتح القدير يخرج به القاضي الذي لم يؤمر باقامتها انتهى وقال في الخانية
والخلاصة ليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به والعبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة وتزويجه
ولا قضاياه انتهى وقال في فتح القدير المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى منه الكرجية والسلطان
او نائبه هذا اذا امكن التوصل اليه او الى واحد منهما واما اذا لم يكن فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة والاصلاح
والايضاح الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط صلى الله عليه وسلم الامام وهو السلطان
لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون
الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من امره فاذا لم يكن ذلك
صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد في غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت
الجمعة غالبا وعليه كان السلف من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه
باذنه ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما في حديث عثمان رضي الله عنه وان المتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن لاحد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لان هذه ولاة الخليفة ولاة امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها
مع العلم بان المامور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها
من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط
الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن
له بعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره بنفسه كان له اقامة غيره
مقام نفسه فتفهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض معلقاته ان الاستخلاف
لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف
في الخطبة وفي الصلاة غاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلاة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل
لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المامور بها فانها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له فلنفسه اصل في
ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا محمل الاقامة من غير تكلف

والاذن في الخطبة

والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس فلو الواقف احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلي بهم من
شرح المص للمنية وفي الثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مامور باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا ولو بلا ضرورة لانه على شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره ملا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط والطب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء
النفل بجماعة واذا مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون
له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فالقاضي القضاة باشا من ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح
ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار قال الولوالجي في فتاواه الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة
من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفوات شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير انتهى وهذا على تقدير
كون الامام هو الخطيب يدل على ان له الاستنابة في اقامة الجمعة وكذا النائب ان يستنيب مع انه لم يفوض له ذلك صريحا وفي
البدائع كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه وفي النجعة في تعداد الجمعة ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط
لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن
مستصحب لكل خطيب من البحر الرائق مهمة وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر
او بغيره حضر او غاب عنه من المراقي فتنبه والله اعلم وبه الجواز جهة نائب الخطيب مع حضور الخطيب ما عليه سلاطين
حيث يحضرون الجامع ويامرون من شاؤا باقامتها انتهى واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح
اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها انتهى من المراقي و
الثالث من شروط صحة الجمعة وقت الظهر اي وجوده عند ادائه والمراد كونه مؤداة فيه فلا تصح قبله ولا بعده وجه بل ينتقل
حكم الافتراض بعده الى الظهر فيقضى قال المص في شرح المنية ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو
المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولا يجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل رحمه الله ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك رحمه الله انتهى وقت الجمعة وقت الظهر فلا تجوز قبل
الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر وفي الحجة امام يصلي الجمعة وخلفه مسبوق
ولاحق فلما قام يقضيان خرج وقت الظهر فان انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت
الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يصلي الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فهو في خلف الامام فهو
يصلي صلاة الامام في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسن المروزي في كتاب الاستحسان
ايضا فالاولى للاحق ان يتم الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا من التاتارخانية وفي قوله وقت الظهر اشارة الى ان الواجب هو
الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية واحد منهما والجمعة آكد وفي رواية
ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية كذا في القهستانية وفي التوجيه ثم المتبادر من اضافة الوقت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الى الظهر ان فرض الوقت اصالة في هذا اليوم الظهر والجمعة بدل عنه وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف وذهب زفر ومالك والشافعي
الى ان فرض الوقت في هذا اليوم هو الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في مسائل ذكرها الشيخ زين في البحر وعن
محمد ثلث روايات في رواية الظهر اصل والجمعة بدل عنه وفي رواية الجمعة اصل والظهر بدل عنها وفي رواية فرض الوقت احدهما
لا بعينه ويتعين باداته انتهى واسلفنا ذلك عن التاتارخانية فليراجع ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى عند الكلام في قوله وتبطل بخروج
وقت الظهر ومن الله التوفيق والرابع من شروط صحة الجمعة الخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين اثنين
كما في الزاهدي من القهستانية خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها
باعتبار معنيين فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وهي فعلة بمعنى مفعول كنسخة بمعنى منسوخ وغرفة
من ماء بمعنى مغروف وجمعها خطب فهو خطيب والجمع الخطباء وخطب المرأة الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر
من المصباح الخطبة من كلمات تتضمن طلب شيء كالنكاح فطلب النكاح بالكسر وفي غيرها بالضم والمعنى الكل في حذ طلب من الكلمات وخطبت
على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر من الصحاح وخطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة
ايضا او هو الكلام المنثور المسجع ونحوه ورجل خطيب حسن الخطبة بالضم من القاموس قلت فقد ان مصدريته الخطبة واسميتها
فاحفظه وفي الذخيرة الخطبة اسم لما يخطب به انتهى يعني الكلام يوعظ به وفي لغة الاختري الخطابة بالكسر خطيبي كردن الخطبة بالضم
سخن كلامه وبركه وعظي وابلاغ متضمن اوله يقال خطب على المنبر يخطب خطبة اذا تكلم بالموعظة البليغة وفي اللغة وان قرأ الخطابة
خانك كسر بيه منبرا وزرنا حقيب خطبه اوفق من الباب الاول الخطابة بالفتح خانك فتحيه خطيب ولش يقال خطب خطابة اذا صار
خطيبا من الباب الثاني قلت والخطبة هنا يجوز ان يعتبر مصدرا ولكن الملائم لما يأتي من قوله وفرض الخطبة تسبيحة ان يجعل
اسما لذكر اسمه تعالى ويراد به اقله لان المقام مقام الشرطية والاقل كاف فيها وسيأتي تمامه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى ثم المعنى
على الثاني وقراءة الخطبة فقوله قبلها في وقتها ظرفان للقراءة المحذوفة وعلى الاول للخطبة اي قبيل الجمعة في وقت الجمعة
يعني صلاة الجمعة اشتمل كلامه على ذكر شرطين لصحة الخطبة اولهما كونها قبل صلاة الجمعة فلو صلى ثم خطب لم تصح وثانيهما
كونها في وقت صلاة الجمعة فلو خطب قبل الوقت وصلى في الوقت لم تصح ايضا ومن شروط صحة الخطبة النية فلو عطس وحمد
لعطاسه لم ينب عن الخطبة قال في الاشباه واما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها كما في الفتح وغيره وفي خطبة العيدين كذلك
لان الخطبة الجمعة في الشروط سوى التقديم انتهى ومنها كونها بحضرة جماعة فلو خطب وحده ثم حضروا فصلى بهم لم تصح ومنها
كونها جهرا بحيث يسمعها من عنده لو لا مانع ولكن سماع الحاضرين ليس بشرط ومنها عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع فهذه
ستة شروط لصحة الخطبة وزيد عليها كون الحاضرين ممن تنعقد بهم الجمعة فهي سبعة فخذها وكن من الشاكرين انما شرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون ادائها بلا خطبة وقد شذوا بها فانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم او احد من الخلفاء الراشدين
فمن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد اسقاطها كعين الامر مراعاتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها في
الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المتقدمة وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز
للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلاة فكما ان الصلاة لا يجوز بدون الجماعة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزأت
والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا في شرح المنية للمص وفي التنوير والدر والخطبة
فيه وقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وكونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما فلو
خطب وحده لم تجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور
واحد وكونها بالنية فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكن ذكر في السراج انه ينوب فتأمل
انتهى عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه من سراج الخانية وجزم به في شرح

مختصر الوقاية

مختصر الوقاية والرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها قبلها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة وفي وقتها الا الشوكر وحضور واحد لسماعها ولو كان اصم
او نائما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فان احضره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة
به لا صبي او امرأة فقط ولا يشترط جماعة سماع فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضر احد
وفي الروايات الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع ويختلف
في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمسة شروط او ستة لصحة الخطبة فليتنبه لها من المراق ثم الخطبة شرط
الانعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها حتى لو احدث الامام فقدم من لم يشهد جاز له ان يصلي بهم الجمعة
لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة من التوجيه فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز وبه استدل بعض على ان الخطبة
تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوهما من القهستانية وهل هي قائمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطر من الشرائط من الدر المختار ويأتي في سنن الخطبة ان شاء الله تعالى مهمة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة من شرح المص للمنية ويأتي في سنن الخطبة انها منها والخامس من شروط صحة الجمعة
الجماعة اي وجودهم في ركعة تامة عنده او وقت الشروع عندهما وفي جميع الصلاة عند زفر كما في المحيط كذا في القهستانية سواء
كانوا احرارا او عبيدا مقيمين او مسافرين كما في المسكينية وفي المراقي ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء انتهى وفي التوجيه واطلق فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرس لصلاحيتهم
للامامة في صلاة الجمعة انتهى وشمل من هذا كله واخصر قول القهستاني ولو معذورين انتهى ولو من غير حضر والخطبة كما في الدر
المختار والسادس من شروط صحة الجمعة الاذن منه بتقييم الجمعة في الدخول في محل اقامتها العام اشار الى الكل من اراد دخوله والمراد
اقامتها على وجه الاشتهار والاشتهار في القاموس اذن له في الشيء كسمع اذنا بالكسر واذينا كعظيم اباحه له وفي المصباح اذنت له في
كذا اطلقت له فعله وفي لغة الاختري الاذن بالكسر دستوري بك وفي لغة وان قولي الاذن جز مانك كسي ومن الملك شكوبله
بر شنيد دستوري بك وفي باب الدال المفتوحة من لغة نعمة الله دستور اجازت واذن اما والله ضمه سبله اولمق مشهور
والعام من العموم قال الاختري العموم بعضمين همه شدن عم الشيء يعم بالضم عموما اي شمل الجماعة ثم الاذن
العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس في الدخول فيها فلو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابوابه وجمعوا لم تصح كما في المسكينية وبان
يفتح باب قصر الامير ويؤذن للناس في الدخول فيه فلو اغلق باب قصره وصلى فيه باصحابه لم تصح كما في الدرر وبان يفتح ابواب المصر
فلو اغلق باب المصر وجمع فيه لم تصح كما في العناية وبان يفتح باب الحصن فلو ان اميرا اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره
لم تصح كما في الخلاصة وفي القهستانية والاذن العام بالصلاة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه
حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او دار السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلاة لان صحة صلاة السلطان وغيره مشروطة بالاذن
العام كما في المحيط انتهى ومن شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على
سبيل الاشتهار والعموم حتى لو اغلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت
ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر وقد
اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا
على حدتها واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقطعة نفسه اختصاصه بها دون العامة والعلة
مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان تقفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت
من منع من دخول القلعة الجمعة بل بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلبها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل منه التكلف بالصعود لها
وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها من المراقي والاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الجامع للوارد بن كان في الكافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا
المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ
فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه
الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج من التنوير والدر الشرطان دس الاذن العام حتى لو ان السلطان والامير اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول فيه جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما ان غير خفي انها شرعت
بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونها من شرح المصلي للبنية
والاداء على وجه الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب حصنه وصلى فيه بجنده لم تجز واذا فتح الباب واذن للناس بالدخول
جاز من الحاوي القدسي ومنها الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز من الوجيز
قال نوح افندي هذا الشرط ليس بمذكور في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية وانما هو رواية النوادر كما في البدائع انتهى
قلت وكذا لم يذكره القدوري وصاحب المختار والمجمع لكن ذكره في الكنز والوقاية ولذا ذكر في الملتقى وغيره واخر عن باقي الشروط
ولما سرد شروط صحة الجمعة الستة اجمالا اراد تفصيلها سوى الشرطين في دال دس فانه لم يتعرض لما يتعلق بهما فقال في تفصيل
الشرط الاول **والمصر كل موضع** اي بلد ومن قال وهو مصر فقد ارتكب الدور في تعريفه **له** ولو كان فيه امير ولم يكن اميرا له فهو مصر ايضا
كما افاده ابن الكمال **امير** اي وال مقيم فيه قادر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره وفي الصحاح الامير ذو الامر
وقد امر فلان وامر ايضا بالضم اي صار اميرا والانثى بالهاء قال لبابنا امرة مؤمنينا والمصدر الامرة بالكسر والامارة انتهى وذكر
في القاموس الامر مصدر امر مثلثة اذا ولي والاسم الامرة وقول الجوهري مصدر وهم والامير الملك وهي بهاء بين الامارة ويفتح
وجمعه امراء وفي المغرب الامارة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا وفي المصباح الامرة والامارة بكسر الهمزة الولاية يقال امر على القوم يامر
من باب قتل فهو امير ويتعدى بالتضعيف فيقال امرته تاميرا فتامر وفي الملتقط الامير ذو الامر وقد امر يامر بالضم امرة وامر يامر
بضم الميم فيهما امارة اي صار اميرا والانثى اميرة بالهاء وامره تاميرا جعله اميرا يقال هو امير مؤمر وتامر عليهم اي تسلط انتهى وفي
لغة الاختري الامرة والامارة بالكسر فيهما بكلك الامير بو بيرق ايدجي الامر بالفتح بويروق وفي لغة وان قوله الامر همزه نك فتحي وميمك
سكونيله مصدر وبك اولمق معناسنه الامارة همزه نك كسريله كذلك بك اولمق معناسنه الامير همزه نك فتحي وميمك كسريله
امر صاحبي اولان كمسنه يقال امر يامر من الباب الاول ومن الخامس اذا صار اميرا التامير على وزن التكريم بك ايتمك انتهى **وقاض**
اي حاكم شريعة مقيم فيه ايضا وصفه بقوله **ينفذ الاحكام** اي يمضي الاحكام الشرعية بين الناس وهو بكسر الفاء المشددة على
الاشهر مضارع التنفيذ تفعيل من النفوذ بمعنى المضي في المصباح نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا وانفذته بالالف امضيته ونفذ قوله نفذ اقبل ومضى
وفي الملتقط نفذ نفوذا بالضم ونفاذا بالفتح من باب دخل مضى وانفذه ونفذه بالتشديد امضاه وامر نافذ اي مطاع انتهى النفوذ
ضمتيله النفاذ فتحيله كچمك معناسنه الانفاذ همزه نك كسريله ونونك سكونيله كچورمك التنفيذ انفاذ معناسنه در
من لغة وان قوله التنفيذ كچورمك امضا كبي من لغة الاختري وانما قال **ويقيم الحدود** احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن
القصاص كما في البحر وفي التوضيح قال في العناية المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله
ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود
وكذلك المحكم واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لانهما لا يفترقان في عامة الاحكام فذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الآخر انتهى ثم ان كان
القاضي او الوالي يفتي بنفسه والا فلا بد من مفت ايضا يرجع اليه الناس في الحوادث ولذا ذكر المفتي في الخانية والنور قال في الخلاصة ويشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا انتهى وقاضي خان ذكر المفتي ولم يذكر الامير ولفظه ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان
يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى انتهى ومثله في الظهيرية وفي المراد وانما كان هذا المختلف
فيه على اقوال كثيرة نذكر الاصح منها فنقول والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفت يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم

وقاض

وقاض مقيمون به وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص والحال ان الموضع بلغت
ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد
لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص انتهى قلت قوله مقيمون به افاد لزوم اقامة المفتي والامير والقاضي في
البلد ليصير مصرا وفي التوضيح وقال في فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها
قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يتولى الكورة باسرها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من الخصومات وينصرف والوالي كذلك
هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا وقاضيا او لا نظرا الى عدم اقامتهما فيها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية
اصلا اذ كل قرية مشمولة بحاكم وقد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة
لفصلها وبين قرية يأتيها فيفصل فيها انتهى ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران
تقام بهما الجمع من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو
غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابة رضي الله عنهم اكبر مما هي الآن عليه ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الآن عليه فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا
في كل منها حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع
سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما
يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان
الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في
التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى العتابية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع
والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل
الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر من شرح المصلى للبنية
قلت فظهر من هذا ان ما تقدم من حد المصر هو مختار صاحب الهداية وانه الصحيح وانه المذكور في التحفة هو الاصح وان ما ذكره
بقوله **وقيل** هو مختار صاحب المختار والوقاية المصر **ما** اي موضع **لو اجتمع اهله** يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك
الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسير ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء من حاشية اخي **في اكبر مساجدهم**
لا يسعهم بفتح الياء والسين المهملة اي لا يسع اكبر مساجدها اهله وضمير اهله ومساجدها لما وهم لاهله ومعنى لا يسعهم لا يتسع لهم
بل يضيق عليهم في المغرب قوله اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه صوابه لم يسعهم او لم يتسعهم لانه يقال وسع الشيء المكان
ولا يقال في المكان وفي معناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه انتهى وفي الملتقط وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة بفتح السين
فيهما يقال وسع الشيء المكان ووسعه المكان اذا لم يضق عليه انتهى وفي القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة
وزنة وهذا الاناء يسع عشرين كيلا اي يتسع لعشرين وهذا يسعه عشرون كيلا اي يتسع فيه عشرون ويقال وسعت
رحمة الله كل شيء ولكل شيء وعلى كل شيء والواسع ضد الضيق وفي المصباح وسع الاناء المتاع يسعه سعة بفتح السين وقرأ
بها السبعة في قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وقرأ به بعض التابعين قيل الاصل في المضارع الكسر ولهذا حذفت
الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة ثم فتحت بعد الحذف لمكان حرف الحلق ومثله يهب ويقع ويدع ويلغ ويطأ ويضع ويلع ويزع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وسع الكل القوم ووسع المكان ان تسع تبعد ولا يتعدى انتهى وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما مر
فيما علقناه على الملتقى وفي الدر المختار رجحوا رأي ما عليه اكثر الفقهاء في معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي وقال وما لا يسع من موضع
اكبر مساجده المبنية لصلاة الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع مما وجب عليه الجمعة مصر واحترز عن اصحاب الاعذار مثل
النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل بلدة تنفذ فيها
الاحكام وتقام الحدود كما في الجواهر وظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان او قاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وقريب منه ما في المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او تعيش فيه كل صانع سنة
بلا تحول الى اخرى او يكون سكانه عشرة آلاف او يسمى مصرا عند السعد او كبار او لا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او
يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يميز الامام وان صغر وقل اهله كما في التتارخانية او يولد انسان ويموت كل يوم او لا يعرف اهله الا بشقة
او يكون فيه الف رجل او عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما في المضمرات ثم اشار الى انه ما يجوز عند ابي حنيفة تؤدى ان خلافا
لهما كما في المحيط من القهستانية ولما بين المصر شرع ما بين فنائه ايضا **وفنائه** اي فناء المصر الذي تصح الجمعة فيه ايضا **ما** اي
موضع من كل جانب من جوانبه **اتصل به** اي بالمصر قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين من حاشية اخي وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى
لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له من شرح الوقاية لابن فرشته يؤدى الجمعة في فناء المصر مطلقا سواء
كان بينهما مزارع او لا وقيل انما تجوز في فناء المصر ان لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقعت
هذه المسألة مرة وافتى المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة
ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر او فناؤه شرط جواز صلاة الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني
من السكينية قال في النور وهو ما اتصل به قال نوح افندي هذا مذهب اكثر العلماء وذهب بعضهم الى ان الاتصال ليس بشرط بل يجوز
الانفصال عنه وهو المروي عن محمد واختاره الشيخ كمال الدين واختلفوا في مقدار الانفصال روي عن محمد تقديره بغلوة واختاره
الشيخ كمال الدين في فتح القدير وذكر باقي الاقوال بصيغة التمريض حيث قال وفناؤه وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او
منفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد في النوادر وقيل بميل وقيل بثلثة اميال وقيل انما تجوز في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة
انتهى قلت القول الاخير مختار صاحب الخلاصة وقاضي خان وخطأ صاحب الذخيرة من اعتبر في الفناء ان لا يكون بينه وبين المصر
مزارع ومراع بان احدا لم ينكر صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين مع ان بينه وبين المصر مزارع ومراعي
انتهى وقال الشرنبلالي اتصاله ليس قيد احتراز بل عن الانفصال لما قال الكمال وذكر عنه ما ذكره عنه نوح افندي وهو ما حوله اتصل به
او لا كما حرره ابن الكمال وغيره من الدر المختار قال ابن الكمال في الاصلاح وهو ما حوله ثم قال في الايضاح اعتبر بعضهم ان لا يكون
بينه وبين المصر مزارع ومراع وقد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد
لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب ثم
ذكر ما قدمنا عن المغني من السكينية حال كون المتصل **معدا** اي هو حال من ضمير اتصل وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الدال كذلك اسم مفعول من اعده افعل من العدة في المصباح العدة بالضم الاستعداد والتأهب واعددته اعدادا هيأته وحضرته
وفي القاموس اعده هيأه واستعده له تهيأ وفي الملتقط العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة واعده له هيأه له
والاستعداد له التهيؤ له وفي لغة وان قولي العدة على عكس ضم والك تشديد يليه حاضر الخلق معناه يقال كونوا على عدة
اي استعداد الاعداد وهمزة تلك كسر به حاضر تلق يقال اعده له اذا هيأه له والاستعداد حاضر الخلق يقال استعد له اذا تهيأ له
انتهى ومن معاني العدة بالضم ما اعددته من مال او سلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف كما في المصباح والعدة بالضم

ما اعددته

ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح يقال اخذ للامر عدته وعتاده بمعنى كما في الملتقط والحاصل ان الاعداد التهيئة بالتركي
حاضر الخلق والمعد المهيأ بالتركي حاضر النقش **لاجل مصالحه** جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اي ما يحتاج اليه المصر كما في القهستانية
كركض الدواب وجمع العسكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك كما في الدرر قال ابن الكمال المصالح بمعنى
حوائج اهله هذا وفي المصباح وفي الامر مصلحة اي خير والجمع المصالح والله اعلم وفي لغة وان قولي المصلحة مبيك ولا مك فيجيله برشنك
حصوله باعث او كان شيء المصالح سبك فيجبله مصلحتك جمهور انتهى هذا والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي
كذا في الدر المختار وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة من شرح المصنف غلوة يك تير برتاب والاصح الاول
من القهستانية **وتصح** الجمعة **في مصر** واحد وفي فنائه كما في الدرر حال كونها مؤداة **في مواضع** متعددة من ذلك عند ابي
حنيفة ومحمد **هو الصحيح** وفي الكنز والسكينية وتؤدى الجمعة في مصر في مواضع مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا وذكر شمس الائمة
السرخسي انه اختلفت الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للثالث فهو انتهى **وروي عن الامام**
ابي حنيفة رضي الله عنه انها انما تصح في مصر واحد **في موضع** واحد منه **فقط** فلا تصح فيما فوقه وفي المجمع وشرحه لمصنفه وتفريق
الجوامع غير جائز قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اداء الجمعة في مصر واحد الا في جامع واحد وقال شمس الائمة في المبسوط الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع شرط المصر لاقامة الجمعة وانه موجود في حق كل فريق ووجه رواية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها
الجماعات اليها فلا يجوز التفريق انتهى وفي شرحه لابن فرشته وفي الخلاصة تفريق صلاة العيد جائز اتفاقا انتهى **وعند ابي يوسف**
تصح في مصر واحد **في موضعين** فقط لكن لا مطلقا بل **ان حال** كما قال من الحيلولة في الملتقط حال الشيء بينه وبينه من باب قال
ودخل اي حجز وفي المغرب حال بينهما حائل حولا والحيلولة في مصدره قياس كالكينونة في كان وفي المصباح حال النهر
بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال انتهى والمعنى ان فصل **بينهما** اي بين الموضعين **نهر** عظيم كدجلة كما في الزيلعية
وفي السكينية وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما يجري
فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب مصرا انتهى وفي المجمع وشرحه لمصنفه ويشترط للاثنين فقط حيلولة نهر وقال ابو يوسف
انما يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلاة فيتحقق الفصل ويصير
الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل فصلوها في موضعين فالسابقة هي الصحيحة والمتأخرون يصلون
الظهر فان جهلوا السابقة او اداؤوا معا بطلتا جميعا وقد كان اولا يقول يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر للضرورة فقد يتباعد طرفا
المصر فيحوج الى ذلك ولا ضرورة في الاكثر ورجع عن هذا الى ما نقلناه من قبل انتهى قلت وظهر من هذا ان ما ذكر في الملتقى عن ابي
يوسف هو مذهبه ولذا عبر بعنه لا بعن فافهم ويشترط للاثنين اي يشترط ابو يوسف لجواز اداء الجمعة في جامعين فقط
حيلولة نهر ان يكون في بلدة فيها نهر كبير كبغداد ليصيرا كالمصرين من شرح المجمع لابن فرشته وفي المجمع وشرحه واجازه مطلقا
اي اجاز محمد تفريق الجوامع سواء وجد بينه نهر او لا لان المصر اذا اتسع يكون لكل طرف حكم مصر فيجوز تيسيرا للناس وهو رواية عن ابي
حنيفة كذا في الكفاية انتهى قلت وهذا هو المذكور المصحح في الملتقى وغيره وفي شرح المنية للمصنف عن جوامع الفقه في
اقامة الجمعة في موضعين او اكثر عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين لكن في مبسوط السرخسي الصحيح من قولي
ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف يجوز بموضعين لا غير وعنه لا يجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون
كل جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط
المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في الحجر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج
الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد اوتيت بهم ثم على قول ابي يوسف لو تعددت الجمعة

فمصدره حول كحور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فمن لم يسبق لكن اختلفوا في اعتبار السبق قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معاً او اشتبه
الامر فسدت صلاة الكل وذكر في التوحيد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وفي
هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي انتهى وفي القنية لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع
اختلاف العلماء في جوازهما امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر
يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد انتهى وفي
الحاوي القدسي انه ينوي الصلاة الاخيرة التي عليه انتهى وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى كما
في شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي
بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر في الدر المختار وعلى القول الضعيف المانع من جواز
التعدد قيل يصلي اربعا بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم
من المراقي وقد منا تمام ذلك في اول الباب فراجعه **ومنى** بكسر الميم والف مقصورة مصورة بصورة الياء على وزن الى والى
في واحد الالاء والانار وجاز كتابته بالالف وهو مذكر مصروف غالبا وقد يؤنث فيمنع الصرف اسم موضع على فرسخ من مكة هذا
متن اسم لهذا الموضع المعروف والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف من المغرب متن موضع بفرسخ من مكة والغالب
عليه التذكير فيصرف قال ابن السراج منى ذكر واذا انث منع وامنى الرجل بالالف اتى منى وسمي منى لما يمنى من الدماء اي يراق وامنى
الرجل منيا اراق منيته من المصباح منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر مصروف وقد يكتب بالالف وقد امتنى القوم اتوا منى قاله
يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم اتوا منى من المنتقط ومنى كالى موضع بمكة ويصرف سميت لما يمنى بها من الدماء قال ابن عباس رضي
الله عنهما لان جبريل عليه السلم لما اراد ان يفارق آدم عليه السلم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم وامنى وامتنى اتى
منى او نزلها من القاموس قال في القاموس منى كالى موضع بمكة ويصرف انتهى وقال في الصحاح منى مقصور وهو موضع بمكة مذكر
منصرف انتهى والفقهاء يؤنثونه على تاويل القرية ويقولون انها تتمصر في ايام الموسم وعلى هذا ان اول لا ينصرف للتانيث والعلمية
من حاشية نوح افندي **قلت** وظاهر المغرب والمنتقط والمصباح والصحاح ترجيح التذكير والصرف وظاهر القاموس ترجيح
التانيث والمنع ولا يخفى ان الاول هو الاصل لكن ينبغي ان لا يكون فيه اعتبار الثاني كما هو مسلك الفقهاء المتقدمة الاتية فيها وانما قولنا على وزن
الى والى فلمجرد الوزن **مصر** اي تتمصر وتعطى حكم المصر وان كانت في الاصل قرية **في الموسم** على وزن الموعد من وسم يسم كوعد
يعد والمراد موسم الحاج بدلالة لام العهد والتقدير في ايام قيام موسم الحاج في المغرب موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم من الوسم
وهو العلامة وفي المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه وفي
الصحاح والمنتقط موسم الحاج مجتمعهم وسوقهم سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه وتوسم الناس توسيما شهدوا الموسم كما يقال في
العيد عيدوا وزاد في المنتقط والجمع المواسم ومواسم العرب اسواقهم التي كانوا يجتمعون فيها وفي لغة الاختري الموسم بالفتح
بازاري وعرب بازار كاهل وبعض بعنه حاجيه بازار ديو بازلش انتهى **قلت** ومفاد هذه النقول ان الموسم اسم مكان
فالمعنى في ايام قيام سوق الحاج ومحل اجتماعهم من منى لكن في لغة وان قولي الموسم بكسر الميم مشتوبا وقته زيركه
حجاج آنده جمع اولورلر موسم ديه كلن علامت جمعيت اولدوغنه بنا ادر وحاصله ان الموسم اسم زمان فالمعنى على هذا في زمن
اجتماع الحاج وقيام سوقهم في منى وقد يضاف الموسم الى الحج كما في القاموس والتوحية وحينئذ اما ان يكون المعنى موسم اهل الحج فيؤول
الى ما تقدم واما ان يبقى التركيب على اصله ويصح على الوجهين اذ للحج مكان وزمان فان افعاله لا تخلو عنهما هذا والحمد لله واذا كانت
منى مصرا في الموسم فلا جرم **تصح الجمعة** اي صلاة الجمعة بعين الاقامة **فيها** اي في منى في الموسم فقد انث منى بتاويل القرية ولذا
جعلت منى فيما تقدم غير منصرفة قال الشرنبلالي وانما لا يصلي بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا وقال ابن فرشته في شرح الوقاية

وبقاؤه مصرا

وبقاؤه مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال وانما لم يجز صلاة العيد فيه لاشتغال الحاج بالمناسك انتهى وانما قلنا في
الموسم لانها لا تصح في منى في غير ايام الموسم كما في الدرر قال الشرنبلالي هو المعتمد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة
وليست من فنائها انتهى وفي شرح الوقاية وقيل جازت الجمعة بمنى لانه من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفرسخين
انتهى قلت مر عن المصباح ان منى بفرسخ من مكة فتذكره ولا تصح الجمعة بمنى في غير الموسم هذا هو الصحيح وانما قيل ان اقامتها
به تجوز عندهما بغير الشيخين في الموسم وغيره بناء على انه من فناء مكة فمردود بانه ليس من فنائها على الصحيح من التوحية **للخليفة**
اي عند وجود الخليفة فيها كما في الدر المختار ويوافقه سياق تقرير المصنف في شرح المنية وتسمعه والخليفة هو الامام الذي ليس فوقه
امام كما في حدود الدرر واما الخليفة بمعنى السلطان الاعظم فيجوز ان يكون بمعنى فاعل لانه خلف من قبله اي جاء بعده فانه يقال خلفه
اي جئت بعده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول لان الله تعالى جاء به بعد غيره واصل الخليفة خليف الحق فيه علامة للمبالغة مثل
علامة ونسابة ويكون وصفا للرجل خاصة ويجمع على خلائف وقد يجمع على خلفاء مثل شريف وشرفاء ويقال هذا خليفة اخر بالتذكير
وهو الوجه وقد يقال خليفة اخرى بالتانيث وقال بعضهم لا يقال خليفة الله بالاضافة الا لآدم وداود عليهما السلم لورود النص بذلك
وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله وخيل الله والاضافة تكون
بادنى ملابسة وعدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما يعاقبها وهو الاضافة
كسائر اسماء الاجناس كذا في المصباح المنير **فائدة** اختلفوا في معنى الخليفة فروي ان رجلا من طلحة والزبير وكعبا
وسلمان ما الخليفة وما الملك فقال طلحة والزبير ما ندري وقال سلمان الخليفة هو الذي يعدل في رعيته ويقسم بينهم بالسوية
ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله والوالد على ولده ويقضي بكتاب الله تعالى فقال كعب ما كنت احسب ان احدا يعرف الخليفة من
الملك غيري ولكن الله تعالى ملأ سلمان علما وحلما وعدلا وروي ان عمر رضي الله عنه قال لسلمان املك انا ام خليفة فقال سلمان ان انت
جبيت ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ووضعته في غير حقه فانت ملك وان انت عدلت بالعدل والانصاف فانت خليفة
فاستعبر عمر رضي الله عنه وروي ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست بجمع المال
وتفريقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس بامر الله تعالى ذكره الامام الحدادي صاحب السراج والجوهرة شرح
القدوري في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة **او** عند وجود **امير الحجاز** فيها
وهو امير مكة كما في شرح الوقاية وهو السلطان بمكة كما في الدرر وستقف على غير ذلك في المصباح حجزت بين الشيئين حجزا من باب
قتل فصلت بينهما وبه سمي الحجاز حجازا لانه فصل بين نجد والسراة وقيل بين الغور والشام وقيل لانه احتجز بالجبال انتهى وفي
القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت بالحرار الخمس
حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى وفي الصحاح الحجاز بلاد وسميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الاصمعي لانها
احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم انتهى وفي المغرب الحجاز موضع معروف لانه حجز اي فصل بين الغور ونجد وقيل
بين الغور ونجد وقيل بين الغور والشام وبين البادية وقيل احتجز بالحرار والجبال اي احاطت به من احتجز الرجل بازاره اذا شده في
وسطه وعن الاصمعي اذا عرضت لك الحرار بنجد فذلك الحجاز انتهى **لا** تصح الجمعة بمنى في الموسم وان تمصرت فيه يعني لا تصح اقامتها فيها **لامير
الموسم** وهو امير الحاج المفوض اليه امور الحجاج الا ان يؤذن له باقامتها فيها **ولا** تصح الجمعة ايضا لاحد **بعرفات**
على وزن حركات اي فيها وجواز اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجوز اقامتها
بها في الموسم وغيره لهما ولغيرهما كما بعرفات والصحيح ان مبنى الاختلاف هو انها تتمصر في ايام الموسم عندهما ولا تتمصر عنده والحاصل
ان منى قرية في الاصل ولهذا لا يقام بها صلاة العيد اتفاقا الا انه يتمصر في ايام الموسم عندهما لانه مصر في ايام الموسم وقرية في غيرها عندهما
ولا يتمصر اصلا عند محمد فهي قرية في جميع الايام عنده وانما لا تقام صلاة العيد بها اتفاقا لاشتغال الناس بامر الحج لا لكونه ليس مصرا
واما عرفات فانها مفازة فلا تتمصر في ايام الموسم باجتماع الناس وحضور السلطان بالاتفاق من التوحية ويجوز اقامتها بمنى ايام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سكك
يصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن بها الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه
اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة
وغيرها فيتبع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا الحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور
من شرح المصنف وجازت بمنى في الموسم خلافا لمحمد لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف
للخليفة ولامير الحجاز ولامير مكة وللماذون من جهتهم لا لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحجاج لا غير وان كان مقيما
لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح
هو الاول كذا في البدايع ولا بعرفات من الاصلاح والايضاح وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او
العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة من التنوير والدر اما امير الموسم فان استعمل على مكة يقيم
الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة والا فلا من الحقايق عن المحيط تمت عرفات
علم لموقف الحجاج يوم عرفة منصرفة عند البعض وغير منصرفة عند الآخر وعلى كلا الوجهين منونة لا غير اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان تنوينها تنوين المقابلة لا تنوين الصرف هذا في المغرب وعرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا وعرفوا
تعريفاً وقفوا بعرفات انتهى يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ذلك اليوم على اثني عشر ميلا من مكة وغلط
الجوهري فقال موضع بمنى سمي بذلك لان آدم وحوا عليهما السلم تعارفا بها ولقول جبريل عليه السلم لابرهيم عليه السلم لما علمه المناسك
اعرفت قال عرفت اولانها مقدسة معظمة كانها عرفت اي طيبت اسم في لفظ الجمع فلا يجمع معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن
لا تزول فصارت كالشيء الواحد معرفة لان التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي من القاموس ويقال
هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الالف واللام وهو التاسع من ذي الحجة وعرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء
جمع لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا
تزول فصارت كالشيء الواحد وخالف الزيدين تقول هؤلاء عرفات حسنة تنصب النعت لانه نكرة وهي معرفة قال
الله تعالى فاذا افضتم من عرفات قال الاخفش انما صرفت لان التاء صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار
التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما ترك مسلمون اذا سمي به على حاله وكذا القول في اذرعات وعانات وعرنيات
من الصحاح عرفات اسم في لفظ الجمع فلا يجمع معرفة وان كانت جمع عرفة لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معرفة لان
التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون بعين انه مع الالف علامة جمع المؤنث لا ان التاء التي هي علامة التانيث قال الفراء
لم يثبت صحة مجيء عرفة لعرفات لكنها مولدة وليست بعربي محض وقال الشيخ سعد الدين وليس هناك اماكن متعددة كل منها
عرفة جمعت على عرفات من الكليات ويوم عرفة تاسع عشر ذي الحجة علم لا يدخله الالف واللام وهي ممنوعة من الصرف للتانيث
والعلمية وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة نحو تسعة اميال ويعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين يشبه
تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتانيث ولهذا لا يدخلها الالف
واللام وبعضهم يقول عرفة هو الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وعرفوا تعريفا وقفوا
بعرفات كما يقال عيدوا اذا حضروا العيد وجمعوا اذا حضروا الجمعة من المصباح المنير وعرفات جمع سمي به كاذرعات وانما نون وفيها
العلمية والتانيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكين وذهاب الكسر يتبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا
ليس كذلك او لان التانيث اما ان يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تاء تانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث او بتاء
مقدرة كما في سعاد ولا يصح تقديرها لان المذكورة تمنعه من حيث انها كالبدل لها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت من تفسير القاضي

عرفات غير منصرف

عرفات غير منصرف في الاصح مع التنوين والكسرة اما التنوين فلانه غير تنوين الصرف واما الكسرة فلان المنع عن الكسر بتبعية
المنع عن التنوين فلما ثبت صورة التنوين ارتفع المنع عن الكسر من شرح نهاية البهجة وقال في تعيين الشرط الرابع **وفرض الخطبة**
اي ركن تلك الخطبة الواقعة قبل الجمعة في وقتها المقارنة لقصد كونها لها وهي الخطبة المشروطة لصحة الجمعة **تسبيحة** اي قول الخطيب
سبحان الله مرة **او نحوها** اي مثل التسبيحة في قدرها وكونها ذكرا وثناء لله تعالى من تحميدة وتهليلة وتكبيرة والمراد كلام هو ذكر
خالص لله تعالى وظاهر كلامهم انه لا يجزي مثل الله وحده والله اعلم فيكفي هذا القدر للخطبة المفروضة مع الكراهة عند الامام الاعظم
وعندهما لابد في تحقق القدر المفروض من الخطبة **من ذكر طويل يسمى خطبة** عرفا قال في الوجيزة عن البرهان وهو ان
يثني على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم للتوارث انتهى واقله قدر التشهد الى عبده ورسوله يثني به على الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي اللازمة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا كذا ذكره الزيلعي وصح
الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر
طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة وبين عدم كونه كذلك وقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه
نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم كذا في المراقي وتذكر ما قدمنا عند ذكر الخطبة عن شرح المصنف من واجباتها الثلثة وانظر
في قوله **ويسن ان يخطب** الماذون له باقامة الجمعة حال كونه **قائما** لانه سنة **على طهارة** اي حال كونه متطهرا عن الحدثين وهي
سنة اخرى **خطبتين** خفيفتين وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل فالتثنية والتخفيف سنتان من فوائد النقاية وقصر
الخطبة مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل **يفصل بينهما** اي الخطبتين **بجلسة** هي سنة اخرى والجلسة صفة كذا له
مشتملتين اي مشتملا مجموع الخطبتين **على تلاوة آية** واحدة تامة من آي القرآن الكريم وهي تكون في الاولى وهي سنة اخرى **و** على
الايصاء اي ايصاء الخطيب الحاضرين **بالتقوى** والحذر مما يفضي الى عذاب الله تعالى اي امرهم بذلك باي صيغة كان والمراد وعظهم
وهو يكون في الاولى ايضا وهو سنة اخرى قال في المصباح اوصيته بالصلاة امرته بها قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يأمركم وفي
حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصى بتقوى الله معناه امر فيعم الامر باي لفظ كان نحو اتقوا الله واطيعوا الله وكذلك
الحذر اذا كان فيه معنى الطلب نحو لتقوا فازم الثالث وطعالمنه رسعة السنة ولم تشهوا البدعة ورحم الله من شغلته عيوبه عن عيوب
الناس ولا يتعين في الخطبة اوصيكم كيف ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الامر فيتعين حمله على الامر ويقوم
مقامه كل لفظ فيه معنى الامر انتهى **و** على **الصلاة على النبي عليه السلام** وهذه تكون في الاولى والثانية كالحمد والتشهد فهذه سنن
ثلث وتشتمل الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الايصاء بالتقوى فهذه احد عشر سنة من سنن الخطبة وتستجمع
باقيها واذا كان هذه الامور سننا **فيكره** تنزيها **ترك** واحد من **ذلك** المذكور وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم تنقل اسقاط الركعتين الا معها فكانت
كاصل الخطبة فلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق
التواتر والشهرة انما هو مطلق الخطبة ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته صلى الله عليه وسلم كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه
اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل في المعلوم يقينا انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدون
ستر وطهارة فلتشترط ثم يكن لكون ذلك دأبه وعادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام
الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم ذلك والا لما ابيح الاستدبار فيها ولما قطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة
رضي الله عنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بعدم صحة الصلاة وانما انكر عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لترك السنة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فتوضأ ثم حاضرا وجاء آخرون
وصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
او جامع فاغتسل استقبل الخطبة كذا في الواقعات وفي منية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه
ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكره العلامة السروجي في شرح الهداية كذا في شرح المنية للمص وسنن الخطبة التي في
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمنها السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا
السواد او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر
العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد
الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ واذا قام يكون السيف بيساره
متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا
الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا او مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم رطيب الله مرقده فتحت بالقرآن فيخطب
فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف وسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسن البداية
بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي
والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراءة آية من القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمي ايضا وسن خطبتان
للتوارث الى وقتنا وسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات وسن اعادة الحمد واعادة
الثناء واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن
بذلك جرى التوارث وسن الدعاء فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم البار بمعنى مع ان يدعو لهم
باجزاء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار لهم وسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر
بالثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ كما في الدراية وسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة
من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل
يكون خطبة ويكره التطويل من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك شيء من السنن التي
بيناها من مراقي الفلاح وسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات
على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها
ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر
سلم كما في المجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل تعد قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنب
ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل كما في الخلاصة بعض او مالبطلان
الخطبة كما في السراج ولا يشترط اتحاد الامام والخطيب من الدر المختار وقال في تفصيل الشرط الخامس **واقل الجماعة** التي هي من شروط صحة
الجمعة **ثلثة** من الرجال بدلالة الآية **سوى الامام** فصلاة الجمعة تصح باربعة رجال امام وثلثة من المقتدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف اقل جماعة الجماعة **اثنان** من الرجال سوى الامام فتصح بثلثة عنده قال القدوري واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام انتهى وقال في المجمع ونجعل الاقل اثنين وهما ثلثة قال ابن ملك في شرحه اي يجعل ابو يوسف اقل
الجماعة التي تقام بها الجمعة اثنان وهما ثلثة **وقيل** هو قول بعض العلماء **محمد** رحمه الله في تعيين اقل جماعة الجمعة **معه** اي مع ابي يوسف
لا مع الامام ابي حنيفة فعند محمد كقول ابي يوسف من ان اقل جماعة الجمعة اثنان سوى الامام قال في الهداية واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام

وقالا اثنان

وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده انتهى وقال في الاختيار قال ابو حنيفة لا بد من ثلثة سوى الامام وقال ابو
يوسف ومحمد اثنان سوى الامام والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة انتهى هذا وما ذكره بقيل هو المذكور في الحاوي وكذا في المنظومة ولفظه
واقل الجماعة المجوزة فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان سواه انتهى ثم في المكيثية وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه
والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي انتهى وفي شرح الدرة المنيفة ادنى الجماعة ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان
سوى الامام والاصح قول ابي يوسف كذا قاله مسكين انتهى وفي شرح المص للمنية اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر
ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط
كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين انتهى وفي التوضيح ذهب ابو حنيفة ومحمد وزفر الى ان اقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وذهب ابو يوسف الى ان اقلها اثنان سوى الامام لان معنى الجماعة متحقق في الاثنين ولهذا يتقدمهما الامام و
يصطفان خلفه ولهم ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب الحضور مطلقا بلفظ الجمع
وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم كون الحاضر جمعا مع امام انتهى **واعلم** انه يشترط في صحة الجمعة بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند الامام ابي حنيفة وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة كما في شرح المص وفي المراقي واشترط عند الامام لانعقادها
بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل سجوده حتى يسجد السجدة الاولى انتهى **فلو** احرم الامام
الجمعة واقتدوا به ثم **نفروا** كلهم او ما عدا اثنين **قبل سجوده** السجدة الاولى للركعة الاولى فلم يبق معه وقت سجوده واحد منهم
او بقي واحد او اثنان تبطل الجمعة **ويستأنف الظهر** ان لم يكمل الجمعة بعد ذلك عند ابي حنيفة **وعندهما** لا تبطل الجمعة **ولا يستأنفها**
اي الظهر في حال من الاحوال **الا ان نفروا** اي الا ان تفرق القوم كلهم او مع بقاء واحد على قول ابي يوسف او اثنين على قول
محمد **قبل شروعه** اي شروع الامام في الجمعة واجابه لهما فيستأنف الظهر عندهما ايضا وان نفروا بعد سجود الامام السجدة الاولى
للركعة الاولى لا يستأنف الظهر بل يتم الجمعة عندهم وفي التوضيح لو نفر القوم اي تفرقوا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة عند ابي حنيفة
لانتفاء شرطها الذي هو الجماعة لان بقاء الجماعة الى الاتيان بسجدة الركعة الاولى شرط لصحة اداء الجمعة عنده فلو نفروا قبلها او
نقصوا بطلت الجمعة هذا اذا لم يعودوا اليه قبل سجوده واما اذا نفروا قبله وعادوا اليه قبله فلا بطلان كما في الخلاصة واذا بطلت
الجمعة لزم البدء بالظهر هذا اذا لم يمكن اعادة الجمعة قبل ان يخرج وقت الظهر بالجماعة الاولى بان يرجعوا او بجماعة اخرى واما اذا امكنت الاعادة
بالاولى او بالاخرى قبل ان يخرج الوقت فانه يلزمه الابتداء بالجمعة ولا تبطل عند ابي يوسف ومحمد لان بقاءهم الى الاتيان بالسجدة ليس بشرط
لصحة اداء الجمعة عندهما بل الشرط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة لان الجماعة شرط الانعقاد ولكن الانعقاد
بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بالركعة اذ ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد فلا بد
من دوام الجماعة الى تمام الركعة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في
التشهد بنى عليها الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعته والحاصل ان الجماعة عندهما شرط الانعقاد والتحريمة في حق المقتدي فكذا في
حق الامام والجامع ان التحريمة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها وعنده شرط الانعقاد والتحريمة في حق المقتدي وشرط الانعقاد الاداء في حق الامام
اذ لو جعلت شرط الانعقاد والتحريمة في حق الامام ايضا كما قالا لادى الى الحرج لان التحريمة حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا
لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما يتعذر رعايته فلعدم امكان جعلها شرط الانعقاد والتحريمة جعلت شرط الانعقاد الاداء
وهو بتقييد الركعة بالسجدة فاذا لم يقيدها بها لم يوجد الاداء فلم ينعقد فيشترط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء وحاصل
ان الجماعة ان نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر وان نفروا بعده فان كان قبل تقييد الركعة
الاولى بسجدة استقبل الظهر عند ابي حنيفة وبنى على الجمعة عندهما وان كان بعده بنى عليها الجمعة عندهم خلافا لزفر فانه يقول انها شرط
الاداء انتهى وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد لان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت فلو نفروا قبل ذلك يستأنف
من الظهر كذا في شرح المص وفيه ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم سائر من الائمة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن شروطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد وهم ثلثة رجال وان لم يحضروا الخطبة
بان جاؤا بعد فراغه منها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد وقال
ابو يوسف اثنان سوى الامام لان المثنى معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين
لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط عند الامام لانعقادها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم
في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا او افسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق
الائمة الثلثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى اتمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال اولا عبرة بالنساء والصبيان
الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه يشترط الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد
التحريمة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة من المراقي الحمد لله والصلاة والسلام
على رسوله واله وقال —— في تفصيل الشرائط الثلث موفيا اياه الى هنا الثلثة الباقية والكلام فيه وتبطل اي الجمعة
يعني صلاتها بخروج وقت الظهر وهو فيها لفوات شرط الاداء فتبطل الجمعة بسبب خروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر
التشهد لفوات شرط صحتها ولا يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قدرا وشرطا واسما وفي قوله تبطل اشارة الى ان الصلاة
لا تبطل اصلا بل تنقلب تطوعا كما هو قول ابي حنيفة قال في التهذيب وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعندهما
تبطل اصلا انتهى وفي البحر والحق مخالفة ابي يوسف اصله فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف بطل الاصل انتهى واعلم
انه اذا بطلت الجمعة بخروج وقت الظهر يقضي الظهر ولا تقضى الجمعة قال في المحيط لو نام المصلي خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج
خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة بعد وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت لم تفسد لانه مؤد للجمعة في وقتها
انتهى من التنوحية ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما كمية وشروطا ولا يجوز عندنا بناء
احد الفرضين على الآخر خلافا للشافعي فان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر كذا في شرح المص وقت الجمعة وقت الظهر
فلا يجوز قبل الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط ادائها في وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر في
خلال الصلاة تفسد الجمعة ويبقى اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة ولو خرج
الوقت بعد ما قعد قدر التشهد تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع التتمة اذا نام في
صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة من التاتارخانية فتبطل
الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح من الدر المختار ولما فرغ
من تعداد شروط صحة الجمعة وتفاصيلها بين شروط افتراضها بقوله وشروط وجوبها اي افتراض الجمعة فقد عبروا بالوجوب عن الافتراض
والوجوب عن الآخر لتقاربهما وقدمنا ان صلاة الجمعة فرض عين آكد من الظهر يكفر جاحدها بالاجماع وممن نص على افتراضها
شمس الدين الغزي في تنوير الابصار حيث قال وشرط لافتراضها الاقامة بمصر الخ والشرنبلالي في مراقي الفلاح حيث قال صلاة الجمعة
فرض عين على من اجتمع فيه المذكورات فالمراد ان نقول صلاة الجمعة واجبة مريدا بالوجوب معنى الافتراض كما وقع ذلك في عبارات
السلف واياك ان تقول هي واجبة لا فرض فافهمه هداك الله تعالى ثم المراد افتراضها على المكلف فلا حاجة الى ذكر الاسلام و
العقل والبلوغ لانها ليست من الشروط الخاصة بافتراض الجمعة بل هي شروط عامة لكل تكليف بنوع من فروع الاسلام فالمعنى
والشروط الخاصة بوجوب صلاة الجمعة وافتراضها على المكلف ستة من الامور الاول الاقامة اي كون المكلف مقيما
او ناويا الاقامة نصف شهر او اكثر كما في التاتارخانية فلا تفترض على مسافر لانه يلحقه المشقة بادائها لانه ينقطع بانتظار الامام
عن سفره فسقطت عنه كالصوم كما في الجوهرة بمصر ظرف الاقامة اي في مصر من الامصار او فنائه وانما ذكره لكونه من شروط
صحة الجمعة كما عرفته فلا يرد ما ذكره ابن الكمال في ايضاحه بعد قوله في اصلاحه الاقامة لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون
في الامكان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة وينوي ان يمكث ثمة يوم الجمعة انتهى قال التاتارخاني

فلا تجب على المسافر

فلا تجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فانه كاهل المصر انتهى وفي الجوهرة القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يومه ذلك لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج فيه قبل دخول الوقت او بعده فلا جمعة عليه كذا في الوجيز
انتهى وفي المراقي الاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا
صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما هو داخل في حد الاقامة به اي
بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل
عنه بغلوة انتهى و الثاني من شروط وجوب الجمعة وافتراضها الذكورة اي كون المكلف ذكرا فلا تفترض على الانثى والمراد
الذكورة المحققة كما في الدر المختار فلا تفترض على خنثى مشكل كما في حاشية سري الدين قال في الجوهرة لا تجب على امراة لانها
منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة الزوج وفي التاتارخانية فلا تجب على المراة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني
والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج انتهى و الثالث من تلك
الشرائط الصحة اي كون المكلف صحيحا لا مرض به فلا تفترض على مريض قال في الجوهرة لعجزه عن ذلك اما الممرض فالاصح انه
ان بقي المريض ضائعا بخروجه لم يجب عليه انتهى قال التاتارخانية فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلي بالحبس و
المطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انها لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انها تجب على الصحيح على من
وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انها لا تجب على المجنون واصحاب امراض النفس جنونها كما في الكرماني انتهى قلت لا حاجة
الى الاخير لما ثبت اشتراط العقل في كل تكليف وقد قدمناه وفي الدر المختار والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني انتهى وتشمله
الخائف من سلطان ظالم ذكره سري الدين ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم ذكره في المراقي ومثل مطر شديد ووحل
وثلج ونحوها ذكره في الدر المختار و الرابع منها الحرية بضم الحاء المهملة وتشديد الراء والتحتية اي كون المكلف حرا فلا تفترض على عبد
قال في الجوهرة لانه مشغول بخدمة مولاه فان اذن له مولاه يعني في صلاة الجمعة وجب عليه وقال بعضهم يخير وهل تجب على
المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب واما المأذون فلا تجب
عليه كذا في التتارخانية انتهى وكالعبد المكاتب والمدبر والمأذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صراحة او دلالة
جاز لهم والا فلا وهل يتعين عليهم بالاذن او يتخيرون فيه خلاف وفي الاخير خلاف ايضا كذا في حاشية سري الدين وفي التوجيه
اشتراط الحرية يشير الى عدم وجوبها على المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه
وان امكنه الاداء من غير اخلال بالحفظ والعلامة الزيلعي ذكر اختلاف العلماء في وجوبها على هؤلاء وينبغي اجراء الخلاف في معتق البعض ايضا
في حال سعايته وقال في سراج الوهاج والجوهرة والاصح وجوبها على المكاتب ومعتق البعض في حال سعايته وقال في البحر ولا يخفى ما فيه
وذكر في السراج الوهاج ان العبد المأذون يجب عليه حضور الجمعة وجزم في الظهيرية فيه بالتخيير وقال في البحر هو اليق بالقواعد
وقال في التجنيس الاصح ان العبد الذي حضر باب الجامع بحفظ دابة مولاه يصلي الجمعة اذا كان لا يخل بحق المولى في امساك دابته انتهى
وفي شرح المجمع عن التجنيس اذا خرج العبد الى الجمعة ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا انتهى بعد اذن له مولاه بالجمعة
وجبت عليه حتى لو لم يفعل اثم وفي منية المفتي العبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير العبد في الاداء والترك ولا يتحتم عليه الاداء
من الظهيرية ورجح في البحر التخيير من الدر المختار وتجب على الاجير لكن للمستاجر منعه ولا يأثم بالمنع كما في خزانة المفتين كذا في التاتارخانية
وفي الدر المختار الاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا انتهى ويكره للمولى ان يمنع عبده من الجمعة
والجماعات وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة الى المولى الغرائب والاجير لا يذهب الى الجمعة الا باذن المستاجر
كذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه من الظهيرية
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها لكن الاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه اجره قدر اشتغاله بها ان كان بعيدا والا فلا يسقط شيء من الاجر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التمرتاشي قال القهستاني فلا تجب على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض والذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته
انتهى **و** الخامس منها **سلامة العينين** هذه عبارة الكنز قال المولى مسكين وانما قال سلامة العينين واراد الواحدة
لمناسبة بقوله والرجلين انتهى **قلت** فافاد ان المراد بالعينين العين الواحدة فمن سلم عينه الواحدة افترضت الجمعة
عليه **و** الشرط السادس منها سلامة **الرجلين** واستفيد من قول المولى مسكين ان هذا على ظاهره فلا تجب على مفلوج رجل
او مقطوعها وبه جزم الشمني وغيره وجزم في البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب كذا في الدر المختار قال القهستاني اللام في سلامة
العينين للجنس وهي واجبة على من سلم احدى عينيه وقال في سلامة الرجل اي كل رجل وبه على اشتراط سلامة كل من الرجلين فوافق
الشمني هذا **اعلم** ان حافظ الدين ذكر العين والرجل في الكنز والكافي بلفظ التثنية وذكرهما صاحب الدرر بلفظ الافراد وعبارة
الدرر اولى من عبارته لان ظاهر عبارته يقتضي ان احدهما لو لم تسلم لا تجب عليه الجمعة مع ان الاعور تجب لانه ليس باعمى ولا بمقعد
من الشرنبلالية فافاد ان المراد سلامة كل من العينين وكل من الرجلين وانها لا تجب على اعمى ومقعد وتجب على من سلم احدى عينيه وعلى من
سلم احدى رجليه فالشرط وجود بصر وقدرة على المشي ولو باحدى العينين واحدى الرجلين ولذا قال في التنوير في الشرط
السادس ووجود بصر وقدرة على المشي والحاصل ان المعتبر على هذا سلامة جنس العينين وهو يصدق مع الواحدة فتجب
على الاعور لا على الاعمى وسلامة جنس الرجلين كذلك فتجب على مفلوج رجل او مقطوعها ولا تجب على المقعد والله اعلم **اعلم**
ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وهي ستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء
خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة و
الجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ
الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون في التجارة
ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له
ذلك لكن يسقط عنه من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه وان قال الاجير حط ربع الاجر
بمقدار اشتغالي بالصلاة فلم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى
الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر من الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي
عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما قرر هو التحقيق والمريض ان وجد بعدا
قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم يضره الحركة فكالاعمى وان ضرته فكالمقعد
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى
الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها
في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه او بسبب فوات
مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى ولطفا فلم تجب على هؤلاء لكن لهم اداؤها والظهر شرع لهم
لمنته **ولما** كان في الاعمى تفصيل اذا وجد قائدا خلاف ابي يوسف ومحمد نص على تفريع بيانه فقال مفرعا على اشتراط سلامة
العينين **فلا تجب** اي لا تفترض الجمعة **على الاعمى** الذي لا بصر له **وان وجد** هو **قائدا** له الى موضع الصلاة بل وجد الف قائد

وعشرة آلاف

وعشرة آلاف درهم كما في القهستاني نقلا عن النظم وهو اسم فاعل من قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا بالكسر وقيادة
قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة آخذا بقيادها والسوق ان يكون خلفها فان قادها لنفسه قيل اقتادها كما في المصباح
وفي الملتقط قاد الفرس وغيره من باب قال وقيادا وقيادة بالكسر فيهما ومقادا ومقادة ايضا بالفتح وقيدودة واقتاده بمعنى انتهى
القود قافك فتحي وواوك سكونيله المقادة ميمك فتحيله القيدودة قافك فتحي وياك سكوني ودالك ضميله بوندك اوجي
دخي بدمك معناسنه در بن لغة وان قوله القياد والقيادة بالكسر فيهما حيكك ويدملك القائد حليجي ويد جي من لغة الاخرى
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وقالا** وقالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا كما في القهستانية ولا تجب على المقعد وان وجد
حاملا اتفاقا كما في الشرنبلالية والاعمى ان وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة وتجب عندهما والمقعد لا تجب عليه الجمعة
وان وجد حاملا اتفاقا والفرق ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا تلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق واما
المقعد فانه عاجز عن السعي فلا تلزمه قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة فانه وهو حاضر
هل تجب عليه لعدم الحرج ام لا انتهى كما في النوحية **وكذا الخلاف** بينه وبينهما **في** افتراض **الحج** على الاعمى اذا كان له اعوان عليه
فعنده لا يفترض وعندهما يفترض قال في المجمع والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وقال في شرحه يعني لا تجب الجمعة على الاعمى ولا الحج
مطلقا سواء وجد قائدا يوصله الى الجامع او لم يجد وسواء كان له اعوان على الحج او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
ان وجد قائدا او غنيا يوصله وجبا عليه لهما انه وان كان عاجزا بنفسه لكن بواسطة المساعد يصير قادرا فيتوجه الخطاب
اليه وله انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره لكونه مختارا فلا تكون القدرة متحققة لامكان ترك المساعدة وعجزه حاضر
فلا يتوجه الخطاب انتهى والاعمى لا تجب عليه اي لا تجب الجمعة على الاعمى عند ابي حنيفة ولا الحج معطوف على ضمير تجب باعادة حرف
لا اي الاعمى لا تجب الجمعة عليه عنده مطلقا اي سواء وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجامع او اعوانا الى بيت الله او لم يجد
وقالا تجب عليه الجمعة ان وجد قائدا والحج ان وجد اعوانا فيقيد بالاعمى لان المقعد لا تجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد حاملا اتفاقا لانه
اعجز من الاعمى لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح الضال اذا وجد
دالا الى الجامع كذا في الجابية من شرح ابن فرشته **ومن هو** موجود **خارج المصر** فهو بالنصب على الظاهر وتقديره فان كان
مقيما في موضع هو تابع للمصر تجب عليه وان في غير تابع له فلا واختلف الائمة في ذلك والمشايخ في الترجيح في المجمع ولم يقدروا
ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج نص على قرى يجبر خراجها مع المصر ويحكم به عليهم مشمولين بسور وشرط سماع النداء او ثلثة
شرحه لمصنفه قال مالك تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال وقال ابو حنيفة تجب على القرى التي يجبر خراجها مع خراج المصر
لانها تبع المصر فكان اهلها كاهل المصر بخلاف القرية التي لا يجبى خراجها مع خراج المصر لتفردها بحكمها وانقطاع التبعية عنها وقال ابو
يوسف في رواية تجب على من هو من الجامع على ثلثة فراسخ وعنه وهو رواية الكتاب تجب على كل من كان داخل الحد الذي من
فارقه ثبت له حكم السفر بالقصر ومن وصل اليه ثبت له حكم الاقامة بالاتمام وهذا اصح ما قيل فيه والسور المذكور في المتن هو ذلك
الحد وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من اعلى موضع في الجامع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين تجب عليه الجمعة وقال الحسن البصري تجب في مقدار اربعة فراسخ
وقال بعضهم ان امكنه ان يبيت في اهله بعد اداء الجمعة تجب عليه والا فلا انتهى ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على
الخارج يعني لم يشترط علماؤنا في وجوب الجمعة على من هو خارج عن المصر ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشرطه مالك فعلى
قول بعض الجمعة واجبة عند ابي حنيفة على اهل كل قرية يجبى اي يجمع خراجها مع المصر اي مع خراجه ويحكم به اي ابو يوسف بوجوب
الجمعة عليهم اي على اهل المصر حال كونهم مشمولين بسور وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه ثبت له حكم
الاقامة وشرط محمد لوجوب الجمعة سماع النداء اي امكان ان يسمع نداء الجمعة من اعلى المواضع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
كذا في شرح ابن فرشته وفي عيون المذاهب ولا تجب على من هو خارج المصر الا من يجبر خراجه مع المصر وعند اثنين واحمد ومحمد الا من

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سمع النداء وعنه مالك يقدر بثلثة اميال وبه نفتى انتهى قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة
عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه
كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها يجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة
وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدايع وهذا احسن انتهى وفي التاتارخانية
عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة انتهى وقال في البرهان وفي ظاهر الرواية لا تجب على من
هو خارج الربض ويوجبها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو
الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما انتهى من الشرنبلالية اعلم ان الظاهر من كلام صاحب
الدرر وغيره من اصحاب المتون ان الجمعة لا تجب الا على من كان في مكان قريب من المصر لكن التحقيق ان من كان في مكان من
توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيما يكون المكان من توابع المصر في وجوب
الجمعة على اهله قال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا اختاره صاحب البدايع
قال وهذا احسن انتهى وقال بعضهم ان كان بينه وبين المصر قدر فرسخ تجب عليه حضور الجمعة قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
انه المختار للفتوى وقال في الحقايق وبه نفتى وعن ابي يوسف ان من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما تجب عليه الجمعة قال في المواهب وهو الاصح وعن محمد انها تجب على من سمع النداء قال الشيخ ابراهيم الحلبي في ملتقى الابحر
وبه نفتى فحيث اختلف التصحيح والفتوى فالاخذ بما في البدايع احسن واولى لان اكثر المشايخ مشوا على ذلك المشي من التوجيه
واما المنفصل عن المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه نفتى كذا في الملتقى وترجح البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة في الدر
المختار قلت فقد سمعت الاختلافات والاقوال وعلمت ان منها ما ذكره المص بقوله **ان كان** اي من هو خارج المصر بحيث
يسمع النداء اي اذان الجمعة من اعلى موضع الجامع ولا مانع له من الحضور كما في الحاوي القدسي **تجب** الجمعة **عليه** بان ياتي المصر فيصليها فيه
عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف كما مر وبه جزم في الحاوي القدسي من غير عزو الى احد ونص عبارته وتجب صلاة الجمعة على من في
المصر سمع النداء اولا وعلى من هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له انتهى وجعله في الوجيز رواية عن ابي يوسف فقال وعن ابي يوسف
تجب على كل من سمع النداء انتهى قلت وهذا هو الملائم لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولذلك رجحه
المص في الملتقى فقال **وبه يفتى** لكنه ذكر في شرح المنية ترجيح غيره فقال ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل
الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل
والاميال ليس بشيء وكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان انتهى
وعلى هذا مشى الشرنبلالي في المراقي حيث افاد انها تجب على المقيم بالمصر او بما هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو
سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح انتهى وقد فرع الشرنبلالية عن
البرهان انها لا تجب في ظاهر الرواية على من هو خارج الربض انتهى فافهم ذلك هداك الله مهمتا وفي الحجة قال بعض
المشايخ صلاة الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط من التاتارخانية وفيها عن الخلاصة قال بعضهم اذا كان
خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا يجب عليه الجمعة وعن الحاوي قال
الفقيه ابراهيم عند الفتيا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى **ومن لا جمعة** مؤثثة **عليه**
من المعاذير كمسافر وعبد وامرأة ونحوهم **ان اداها** اي الجمعة مع الامام **اجزأته** اي الجمعة هذا المعذور التي سقطت عنه اي
كفته واغنته **عن فرض الوقت** الذي عليه وهو الظهر فلا يلزمه اداء الظهر بعد ذلك قال المص في شرح المنية بعد ذكره لا جمعة عليهم

اي لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزأته الجمعة عن الظهر مختصر

ولو حضروا

ولو حضروا او صلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزأت كالفقير
انتهى ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه
فاذا تحمل ما لم يكلف به وصلى الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها
عن الجماعات من المراقي وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين
ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار
العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت وفي البحر هو افضل الا المرأة كذا في التنوير وشرحه الدر وقال في الغرر والدرر
بعد ذكر شروط الوجوب ففاقدها اي فاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها تقع فرضا انتهى قوله
ففاقدها اي فاقد هذه الشروط اقول لعين غير البلوغ والعقل فان الصبي ان صلاها لا تقع فرضا بل تطوعا والمجنون ان صلاها لا تقع
صلاة اصلا والمراد بهذه الشروط شروط الوجوب لان فاقد شروط الصحة اذا صلاها لا تقع فرضا قوله ونحوه اقول اي ومثل فاقد
هذه الشروط فقد بالرفع معطوف على قوله ففاقدها قوله كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون اقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز
عن السعي وكذا المطر الشديد قوله ان صلاها تقع فرضا اقول يعني ان من سقط عنه وجوب الجمعة وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها كالمريض
والمسافر والعبد والمرأة والاعمى والمقعد ان صلاها تقع فرضا ويسقط عنه بها فرض الوقت اعني الظهر قال حافظ الدين في الكنز ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت انتهى فاشار بقوله جاز عن فرض الوقت الى ان فرض الوقت الظهر والجمعة بدل عنه خلافا لزفر كما
قال في البحر ولم ار نقلا صريحا بان الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة او صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان ان صلاة الظهر
لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وينبغي ان يستثنى منه المرأة فان صلاتها في بيتها افضل انتهى من التوضيح **ومن يصلح**
اماما في غير الجمعة يصلح اماما فيها فيجوز **للمسافر والعبد والمريض** وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة سوى المرأة **ان يؤم فيها** اي في
الجمعة وفي شرح المنية للمص وتصح امامة العبيد والمسافرين في الجمعة وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا يصح امامة من لا
تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا
الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم انتهى اذا صحت امامة هؤلاء فيها فهل **وتنعقد بهم** اي بحضورهم بالطريق الاولى
كما في الدر المختار ولو كان امامهم مثلهم كما في الشرنبلالية فلو كان خلفه مسافر وعبد ومريض تجب انعقدت خلافا للشافعي كما في المسكينية
وفي الجوهرة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمرأة ولنا ان الخطاب
يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج واما الصبي فلا يقع فعله فرضا فيكون مكتوبته بناء الفرض على النفل فلذلك لا تجوز امامته والمرأة لا تصلح
لامامة الرجال اصلا واذا ثبت صحة الجمعة بامامتهم انعقدت بهم في عدد المؤتمين فيها كالحر المقيم الصحيح فانعقدت بهم ايضا وقال الشافعي يجوز
ان يكونوا ائمة فيها ولكن لا تنعقد بهم في العدد فلا تنعقد بهم فقط انتهى وفي الاختيار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو مسافر
انتهى قلت وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم الامامة واذا صح امامة المسافر في الجمعة صحت امامة غيره ممن لا يفترض عليه الجمعة اذ لا فصل
ولعل في هذا اشارة بتقديم المسافر فانه **ومن** افترض عليه اداء الجمعة لكونه ممن **لا عذر** ثابت **له** مما يمنع افتراض الجمعة من السفر والانوثة
والمرض والرق والعمى والاقعاد وما الحق بذلك مما سبق ذكره بان لم يكن مسافرا ولا امرأة ولا مريضا ولا رقيقا ولا اعمى ولا مقعدا ولا ما
الحق بهم بل كان رجلا حرا مقيما بمصر صحيحا سليم العينين والرجلين خاليا عن مانع عن اداء الجمعة **لو صلى** هو مع ذلك يوم الجمعة **الظهر**
في منزله **قبلها** اي قبل الجمعة يعني قبل اداء الناس صلاة الجمعة في الجامع **جاز** ما صلاه من الظهر ووقع فرضا **مع الكراهة** اي جوازا مقرونا بالكراهة
صنيعه وظاهر الجواز انها تنزيهية لكن في التنوير وشرحه الدر وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره كما في غاية البيان
في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام وفي البحر عن الفتح انه يصير مرتكبا للحرام بترك الفرض وفي شرح المص للمنية ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة لان الفرض
في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر لا يجوز البدل مع القدرة

اي ان الكراهة هنا الحرمة لان فيه ترك الفرض القطعي الذي هو الجمعة الظهر فيكون مرتكبا للحرام كما مر تدبر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على الأصح فما فرض الوقت في هذا اليوم أيضا الظهر كسائر الأيام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي إلا الظهر بالإجماع إلا أنه مأمور
بإسقاط الظهر بالجمعة فإذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالصلاة في أرض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب
ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطه وأركانه انتهى قلت فظهر من هذا كله أن الكراهة تحريمية وأن المراد بالجواز
الصحة لا الحل وإن الأولى صح مكان جاز ثم في الغاية أن من له عذر كمسافر وعبد ومريض وامرأة إذا صلى الظهر يوم الجمعة قبلها يجوز
ولا يكره اتفاقا وفي شرح المنية للمص ويستحب للمريض أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كل عذر انتهى ثم إذا
ندم مصلي الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة على صنيعه لكونه ارتكب منهيا عنه وترك مأمورا به وأراد تدارك ما أمر به من نقض
هذا الظهر رفعا للمعصية فسعى إليها بأن انفصل عن بابه وتوجه إلى الجمعة بقصد أدائها عبر بالسعي لموافقة قوله تعالى فاسعوا
والإمام فيها أي والحال أن الإمام في الجمعة لم يفرغ منها بطل ظهره أي ظهر هذا الساعي الذي هو من لا عذر له فإن
باقي الكلام فيه ومثله المعذور في الأصح وسواء أدرك الجمعة وشرع فيها أو لا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يبطل ظهره
ما لم يدرك هذا الساعي الجمعة ولم يشرع فيها عطف تفسير لبيان أن المراد بإدراك الجمعة الشروع فيها لا إتمامها
مع الإمام كما قيل هذا ثم إذا بدا له أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء
أدرك الجمعة أو لم يدركها عند أبي حنيفة رضي الله عنه حتى أنه يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لأن السعي دون الظهر لأنه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وإن
كان مأمورا به لكنه لضرورة أداء الجمعة إذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض بدون أدائها ولأبي حنيفة
أن السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعله بمكان وهو الذي تجتمع فيه شرائطها بخلاف سائر الصلوات فإنه يجوز أداؤها في البيت
ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولأنه مأمور بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة
فذهابه إليها شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها احتياطا لارتفاع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
إليها لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الأول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح
من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لأنه لم يرغب في الجمعة فصار كالخارج
من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل أن المراد إذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة أما لو شرع فيها فينبغي أن ينتقض
ظهره فإن أدركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول إن فرضه الظهر وقد أداه في وقته فلا يبطل
بغيره ولنا أن المعذور إنما فارق غيره في الترخص بترك السعي فإذا لم يترخص التحق بغيره من شرح المص للمنية فإن فعل ثم ندم و
سعى بعد به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل إلا بالشروع وقيده بقوله إليها لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلا
لم تبطل في الأصح فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب داره والإمام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه يبطل
كما في السراج بطل ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع أدركها أو لا بلا فرق بين معذور وغيره في المذهب من التنوير والدر
ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو
الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا فإن سعى أي مشى إليها أي إلى الجمعة وكان الإمام فيها وقت انفصاله
عن داره ولم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى إليها بطل ظهره أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وإن لم يدركها في الأصح وقيل إذا مشى
خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ كما بعده أو لم يقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم
وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من
اقتدى به في الظهر من المراقي ويكره تحريما كما في القهستانية والدر المختار عن الاختيار وقد جرى التوارث في جميع الأمصار والأعصار بغلق
المساجد بعد الجمعة مع أنها لا تخلو عن أصحاب الأعذار فلولا الكراهة لما غلقوها انتهى للمعذور كمريض ورقيق ومسافر كما في المراقي فالمراد الذي
لا يجب عليه السعي كما في القهستانية ومثله غيره الذي عليه السعي كما فيها أيضا بالطريق الأولى كما في صدر الشريعة والمسجون أي المحبوس في السجن

صرح به

صرح به مع دخوله في المعذور لأنه إن كان ظالما قادرا على إرضاء الخصوم أو مظلوما أمكنه الاستغاثة كان عليه حضور الجمعة كما في
النوحية عن السراج ولفظ الجوهرة أهل السجن إذا كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة
فكان عليهم حضور الجمعة انتهى أداء الظهر لا قضاؤه ولا أداء غيره بجماعة لا بانفراد في المصر لا في القرية والمفاوز يوم جمعة أي في
يوم الجمعة لا في غيره والتثنية ظرف الأداء وفي شرح المنية ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعدها لأن الجمعة جامعة للجماعات فينبغي أن لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق
إلى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام انتهى وكره تحريما للمعذور والمسجون و
... أداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع
وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة من التنوير وشرحه الدر وكره يوم الجمعة كراهة تحريم
في المصر لا في القرى أو هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد
وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد أنها حسنة من المريض كما في الكافي والإطلاق يشير إلى أن المعذور يصلي الظهر منفردا بأذان وإقامة
لكن في المعذور أنه يصلي بغيرهما كما في المحيط وإلى أنه لا يكره الجماعة إذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات أنهم يصلون وحدانا استحسانا
من القهستانية وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه
ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح من المراقي قيد بالمصر لأن الظهر بجماعة يوم الجمعة
لا يكره في قرية أو مفازة من الشمني وعلل بعض الكراهة بالإخلال بجماعة الجمعة باقتداء غيرهم بهم وبعضهم بأن الجمعة جامعة
للجماعات وبأن فيه صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها وأولى هذه التعاليل هو الأخير والكراهة تنزيهية إن قلنا إن علة
المنع كونها سببا لتقليل الجماعة في الجامع وتحريمية إن قلنا إنها كونها مؤدية إلى ترك الجمعة ممن وجبت هي عليه وتركها حرام وما أدى
إليه فهو مكروه تحريما اعلم أن أداء الظهر المذكورين يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان قبل فراغ الإمام من الجمعة أو بعد فراغه منها
لكن التعليلات الثلاث المذكورة إنما تثبت كراهته قبل فراغ الإمام منها فقط إن تأملت وفي هذا المقام ظهر لك صدق هذا الكلام
إن شاء الله الملك العلام والحاصل أن أداء الظهر يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان المصلي معذورا أو غير معذور وإن ترك
الجمعة لغير عذر فإنه حرام بالاتفاق ولم يقل أحد إنه مكروه من النوحية ومن أدركها أي الجمعة في التشهد بعد اقتدى بالإمام فيها وهو في حالة
تشهدها أو في سجود السهو أو في تشهده أتم جمعة أي يصلي ركعتين لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
أتم ظهرا أي يصلي أربع ركعات إن لم يدرك أكثر الركعة الثانية بل أدرك أقلها بأن اقتدى بالإمام بعد رفع رأسه من ركوع الركعة
الثانية وأتم جمعة إن أدرك أكثر الثانية بأن اقتدى به قبل رفع رأسه من ركوع الثانية إلا أن الأربع ظهر محض على قول الشافعي
حتى قال لو ترك القعدة على الثانية لا يجزئه وعلى قول محمد جمعة من وجه كذا في النهاية وتمامها الجواب عما قيل على محمد أنه إن كان
ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وإن كان جمعة فكيف يكون أربعا وعن محمد في رواية يقعد في الثانية ويتم الأخريين نظرا
إلى أنه جمعة كذا في المسكينية إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في القعدة يصلي أربعا عند محمد والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدركهم قعودا يصلي أربعا إلا أن الأربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد جمعة من وجه لأنه نوى
الجمعة لا إدراكه جزءا منها وظهر من وجه لانعدام شرائط الجمعة فيما يقضيه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على رأس الثانية
والقراءة في الشفع الثاني لأنه تطوع وباعتبار الظهر لا يفترض فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطا وقالا يتمها جمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلاة لأنه لم يقل
قعودا في الصلاة ولفظ التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد الذي بعد سجود السهو كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي شرح المنية
للمص ومن أدرك الإمام صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة لما أخرج الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وهذا مطلق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى
تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية انتهى قال في النور ومدركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها ثم قال في الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال نوح افندي اخرج الامام
احمد وابن حبان والبخاري في الادب المفرد وابو نعيم في المستخرج من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قال في العناية ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام والذي فاته من صلاة الامام
هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وكذا ان ادركه في التشهد او في سجود السهو عندهما انتهى اعلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة من طرق
عن الزهري بلفظ فاتموا قال الشيخ في الامام وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما صحيح انتهى ثم قال في الدرر
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر قال نوح افندي حاصل الكلام ان من ادرك
الامام في صلاة الجمعة في التشهد او في سجود السهو صلى عندهما شفعا ويكون جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وقد فاتته
ركعتان ثم هو بادراك التشهد او سجود السهو مدرك للجمعة بدليل انه ينويها حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به كذا في المبسوط وفي المنح
انه مجمع عليه وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين اعتبارا
للنفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة كما في وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى
احدهما على تحريمة الآخر ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق اعلم ان مدركه او سجود السهو يشير الى ان الامام
يسجد للسهو في الجمعة وكذا في العيدين والمختار عند المتاخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لئلا يقع الناس في فتنة كذا في السراج
وغيره فتعليق هذا لو تركه لكان اولى ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضاء ما فاته كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت كذا
في السراج وفي المجتبى ولو زاحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق فيمضي في صلاته بغير قراءة انتهى وقيد
بالجمعة لان من ادرك الامام في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في الفتح القدير وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر
مدركا للعيد انتهى ومن ادركها في الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهد اتم جمعة وقال محمد ان ادركه قبل رفع راسه من
الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء من المراقي ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به
يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو
نوى الظهر لم يصح اقتداؤه تتمة الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره كما في النهر كذا من التنوير وشرحه الدر وقوله سجود السهو
يشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد
او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في عمدة المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى
وقال اذا ادرك الامام في الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه من الفتاوى الهندية **واذا خرج الامام** من الحجرة فانه يكبر
وفي الدر المختار من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود كما في شرح المجمع انتهى وقضيته عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون
للامام مكانا خاليا تعظيما لشأنه فيخرج منه حين اراد الصعود كما ثبت هذا في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود
انتهى واذا خرج الامام من مكانه للخطبة وظاهره يشعر بان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمة الصلاة والكلام كما في الكافي والمحيط
وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر كذا في القهستانية قلت وكذا قال المصنف في شرح المنية واذا صعد الامام المنبر
وقال في النور والدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر قال الشرنبلالي كذا فسره الزيلعي وصاحب البرهان وقال في البحر وكذا في المضمرات

ودكر السراج هنا

وذكر السراج بعض خروج الامام من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر انتهى قوله اي صعوده الى المنبر اقول كذا فسره في اكثر الكتب
وفسره في بعضها بالخروج من المقصورة وقال في البحر ما حاصله ان الامام اذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس
والا فقيامه للصعود انتهى من التوجيه قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة من حاشية اخي وقيل ان من خلوة
المبنية على جنب محراب الجامع وهذا مبني على عرف هراة وسمرقند فقد جرت عادتهم على انهم يبنون بجنب المحراب في الجامع
خلوة يدخل فيها الامام اول ما دخل الجامع ويشتغل فيها بالنوافل حتى يؤدي سنة الجمعة هناك ثم يخرج ليصعد على المنبر وبناء
ذلك على تعظيم الامام فلما كان خروجه من الخلوة على المنبر اعطي حكمه فعلقوا به ما يترتب عليه كذا في بعض شروح الوقاية
من حاشية اخي قوله واذا خرج الامام يعني من المقصورة وظهر عليهم فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر
الا اذا قام الى الخطبة من الجوهرة قلت تحصل من هذه امور هي خروج الامام من حجرة ان كانت او قيامه من مكانه للصعود على
المنبر وصعوده على المنبر وجلوسه عليه وقيامه الى الخطبة فهذه اربعة والاول احوطها والاخير اوسعها فاعلم ذلك هداك الله تعالى
فلا صلاة ولا كلام كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في المراقي بقوله اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام كما في حاشية اخي قال ابن
الكمال في اربعينه رواه خواهر زاده في مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال الشارح في المجمع العائش قال ابن حجر
لم اجده ورفعه وهم وانما هو من قول الزهري انتهى والمراد بالنفي المنع على سبيل الكراهة التحريمية ولذا عبر البعض بالحرمة والبعض
بالكراهة فلا خلاف في الحقيقة لا خلاف بين التعبيرين اذ التعبير عن الكراهة تحريما بالحرمة شائع ومطلق الكراهة محمول على التحريم فافهمه قال
نوح افندي والمتون في الصلاة شملت السنة وتحية المسجد انتهى وقد مر تمام الكلام في السنة في باب ادراك الفريضة وقال نوح
افندي ايضا ذكر في النهاية وغيرها ان المراد بالصلاة النافلة واما الفائتة فيجوز قضاؤها بلا كراهة قال الفاضل البرجندي في شرح
النقاية بل يجب ان كان صاحب ترتيب انتهى فح يكون صحة الجمعة موقوفة على قضائها انتهى قلت يعني ولهذا وجب قضاؤها
وقت الخطبة وقال الشرنبلالي والمراد بالكلام ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما في العناية وقال نوح افندي
المطلق في الكلام يشمل التسبيح والذكر والقراءة قال في النهاية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره ما كان من كلام
الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح انتهى وفي حاشية اخي يريد بالكلام ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما
على الاصح وقال بعضهم كل كلام انتهى واذا خرج الامام يوم الفائتة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية
والكلام يعني المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه من الاصلاح والايضاح ومثله في شرح
المجمع الملكي **حتى يفرغ** غاية للنفي اي الى ان يفرغ الامام **من خطبته** بعض من صلاته ذكر اللازم وارادة الملزوم لان الخطبة من اللوازم الشرعية
لصلاة الجمعة فلولاها لما وجبت شرعا او في الكلام اكتفاء والمراد من خطبته ومن صلاته ولما كان بينهما تقارب ولم يكن بينهما طول زمان
اكتفى بذكر الواقع اولا عن الواقع ثانيا على انه حين فراغ الخطبة وقت الاقامة ليس وقت صلاة ولا كلام فلم يحتج الى ذكر الصلاة
وبعده فلا يخفى ان الاولى الاخصر من صلاته وكل هذا لان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هو المنع عن الصلاة والكلام فيما بين الخطبة
والصلاة ايضا كما في شروح الهداية وغيرها هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اي ابو يوسف ومحمد **يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
في الخطبة** وكذا بعد ما نزل ما لم يشرع في الصلاة قال في المراقي وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر واختلف اذا سكت في جلوسه فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح انتهى قيد بالكلام لان الصلاة في
هذين الوقتين مكروه عندهما ايضا قال نوح افندي اتفقا على ان التطوع حالة الخطبة وبين الخطبتين مكروه واختلفوا في التطوع
قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها الى الشروع في الصلاة فذهب ابو حنيفة الى كراهته في هذين الوقتين ايضا وذهب
ابو يوسف ومحمد الى عدم كراهته فيهما وقال بعضهم الخلاف بينه وبينهما في الكلام فقط فاما التطوع فانهم اجمعوا على كراهته في الوقتين
المذكورين وفي البحر الكلام وقت الخطبة مكروه تحريما ولو كان امرا بالمعروف كما صرح به في الخلاصة وغيرها انتهى قلت هذا في غير
الخطيب اما الخطيب فان الامر بالمعروف حال الخطبة ليس بمكروه في حقه قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان

قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع واما صلاة الفائتة فتجوز وقت الخطبة من غير كراهة انتهى كذا في الجوهرة قلت لعل المراد مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت ساقطة الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها فلينظر شرنبلالي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

امرا بالمعروف فلا يكره انتهى وقال قاضيخان قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح عندنا ان من كان في بيان الامام ساكت من اول الخطبة الى آخرها
واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي عليه صلى
الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة انتهى وفي المجتبى و
الاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة وفي البحر اعلم ان ما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرأ
الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة رضي الله عنهم بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام
على مذهب الامام ابي حنيفة واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا
في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت انما قيده بمذهب الامام ابي حنيفة لان الكلام قبل شروع الخطيب في الخطبة يجوز عند
ابي يوسف ومحمد كما مر والمراد بالحديث ما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت انتهى قال نوح افندي واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود كان شرح
المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره كما في
السراج وغيره للضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل
ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة كما في الخلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه
ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح كما في المحيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه
او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما
ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه من التنوير وشرحه الدر **ويجب** ان يفترض كما في المراقي على من تفترض
عليه الجمعة كما في السكينة وما قيل ان السعي مندوب فغير صحيح وانما لم يقل يفترض مع انه فرض للاختلاف في وقته كما في الشرنبلالية
عن البحر هل هو الاذان الاول او الثاني او دخول الوقت كما في الذخيرة قلت فنفس السعي فرض وكونه عند الاذان الاول واجب
والله اعلم **السعي** السعي المأمور به بقوله تعالى فاسعوا هو الذهاب الى الجمعة وتوراجلا المشي بسكينة ووقار افضل قال في المراقي
اراد بالسعي الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة فانها تذهب بها المروءة والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها
وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا ليذهب في ان عنه الاولى
وهو الافضل ثم ينبه بهذا انتهى قال الامام الحدادي صاحب شرح القدوري السراج والجوهرة في تفسيره عند قوله تعالى فاسعوا
اذهبوا بالسكينة والوقار لا السرعين في المشي لان السعي وان كان في اللغة المشي بالسرعة الا ان المراد ههنا به ليس الاسراع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وفي رواية اذا خرجت الى الجمعة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لو كان المأمور به السعي لسعيت حتى يسقط ردائي بل المراد به المبادرة والاشتغال باحوال الصلاة من الطهارة والغسل والتفرغ
عن الاشغال والعلائق الدنيوية عقيب الاذان ثم اختلف مشايخنا هل يجب على الآتي الاسراع والعدو اذا خاف فوت الجمعة ام لا
قيل يلزمه ذلك بظاهر النص بخلاف السعي الى سائر الصلوات لا يسرع ولا يعدو وان خاف الفوت وقيل لا يلزمه الاسراع مطلقا
لا في الجمعة ولا في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم

فصلوا

فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا عام في جميع الصلوات وعليه الفقهاء انتهى ويستحب ان يقول عند التوجه
اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب منك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة
ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه فانه يوم اجتماع فربما يتأذى بعضهم بروائح بعض فيستحب
التنظيف والتطييب من الجوهرة ويجب السعي اليها بعد النداء فان حضر قبله فهو اكثر ثوابا كما في القدسي **ويجب ترك البيع**
والشراء والمراد من البيع والشراء ما يشغله عن السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره ايضا ولا يكره البيع والشراء حالة
السعي اذا لم يشغله كذا في الجوهرة لكن في المراقي ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن
السعي الى الجمعة او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر انتهى وفي ترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا من الدر المختار
والذي يبيع ويشتري في المسجد اعظم اثما واثقل وزرا ما ذكره في البحر وفي شرح الملتقى ويجب السعي وترك الاشتغال لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع انتهى وفي الكشاف وتنبيه الامام الحدادي عند قوله تعالى وذروا البيع كل ما يذهل عن ذكر الله تعالى من
شواغل الدنيا وانما خص البيع لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب فيتكاثر
البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول والغفلة عن ذكر الله تعالى والمضي الى المسجد بسبب الاشتغال بالتجارة قيل لهم
بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه قليل
فان قلت فان اتفق البيع في هذا الوقت مأمورا بتركه محرما فعله فهل هو فاسد قلت عامة العلماء على انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
لم يحل البيع ولا الشراء الا انه من باع في ذلك الوقت فقد خالف امر الله تعالى وبيعه منعقد صحيح غير فاسد لان النهي نهي تنزيه دون تحريم انتهى
ويأتي قبيل الاقامة ان البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم مكروه والمراد كراهة التحريم دون التنزيه قال نوح افندي الكراهة المذكورة
تحريمية اتفاقا كما يدل عليه لفظ الوجوب فانه يفيد ان الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم لانه في رتبته واما ما قيل انها تنزيهية فضعيف
لا يعول عليه واطلق صاحب الهداية على هذا البيع لفظ الحرمة ونظر فيه بانه يشعر بعدم جوازه مطلقا مع انه يجوز مع الكراهة وقال في البحر
ويصح اطلاق اسم الحرام على المكروه تحريما كما في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من ان فيه نظرا لان البيع وقت الاذان جائز الا انه مكروه
فان المراد بالجواز الصحة لا الحل انتهى قلت والحاصل ان البيع المذكور منعقد صحيح غير فاسد لكنه مكروه تحريما فليس بحلال فينبغي
ان يحمل لفظ الجواز الواقع في محل الدرر على الصحة لا الحل ولفظ الحرمة الواقع في محل الهداية على الكراهة تحريما وبهذا يندفع التدافع فافهم
الكراهة تحريما انما في الحل لا الصحة والله اعلم ثم الظاهر ان الباء في بالاذان سببية لكن الاوفق لقوله تعالى اذا نودي ولقولهم
عند اذان الجمعة ان تكون ظرفية **الاول** من حيث الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال لا الاول من حيث المشروعية
وهو الذي يكون بين يدي الخطيب وفي شرح الملتقى واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي
بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني
على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال انتهى قال الطحاوي يجب السعي
ويكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام وقال الحسن عند اذان المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول الاذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان المرتفع من السكينة بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه من الدر المختار بالاذان الاول الواقع بعد الزوال
في الاصح لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس
الائمة من المراقي واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا من الايضاح فيه اخذا بقول الحسن بن زياد وهو حسن لحصول الاعلام
وقال الطحاوي ان المعتبر هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الشيخين رضي الله عنهما من الايضاح
وانما قيل لانه لو انتظر الاذان عند المنبر قد يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة ايضا اذا كان منزله بعيدا ورد عليه
ان الموقوف على الاذان وجوب السعي لا مشروعيته ولزم ما ذكر على الثاني دون الاول من طرفة الايضاح واما اذان التثنية فهو بدعة

احدثها الحجاج بن يوسف كذا في شرح الوقاية لابن ملك والثابت في الجمعة اذان واحد كان يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا
صعد المنبر وجلس عليه واستدل عليه بحديث البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه ان ذلك الاذان كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
ولما كثر المسلمون امر عثمان رضي الله عنه بان يؤذن قبله على الزوراء وقيل عمر وقيل معاوية رضي الله عنهما وفي عبارة بعضهم وفي السنة
التاسعة والعشرين زاد عثمان رضي الله عنه الاذان على الزوراء يوم الجمعة ليسمع الناس فيأتوا الى المسجد واول من احدثه بمكة
الحجاج والتذكير قبل الاذان الاول وهو التسبيح احدث بعد السبعمائة في زمن الناصر محمد بن قلاوون كذا في العيون الزوراء ميل في
اهل الصدر والازور من الرجال الذي تراه احدب شق صدره وهو مؤنثه سميت دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان
على الزوراء كذا في المغرب وفي تاريخ العيني الزوراء دار عثمان رضي الله عنه التي بناها انتهى **فاذا جلس** اي الامام بعد خروجه كما هو المتوارث
مستدبر القبلة مستقبل القوم **على المنبر** بكسر الميم ما يرفع ما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع وينبغي ان يضع في يسار القبلة
كذا في القهستاني وفي المصباح نبرت الحرف نبرا من باب ضرب همزته قال ابن فارس النبر في الكلام الهمز وكل شيء رفع فقد نبر
ومنه المنبر لارتفاعه وكسر الميم على التشبيه بالآلة انتهى وفي المغرب نبره رفعه ومنه سمي المنبر بكسر الميم والنبرة المغني بالفتح
رفع صوته عن خفض ونبر الغلام ترعرع والنبرة كالهمزة وزنا ومعنى وقد نبر الحرف همزه وباب الكل ضرب انتهى **اذن**
مجهول قال القهستاني وفي وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجمعون
كما في الكتاب والتمرتاشي واليه اشار ما في الهداية وغيرها انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه انتهى ولفظ الهداية واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون **بين يديه** اي قدام الامام الجالس على المنبر وامامه كما في الملتقط ويقال الى بين
يدي الساعة اي امامها اي قدامها انتهى ويجوز ان يكون الضمير للمنبر فيكون كلامه على وفق ما في القدوري والهداية من قولهما
واذن المؤذنون بين يدي المنبر قال نوح افندي هو مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال يعني اطلق اسم المنبر
الذي هو المحل على الحال الذي هو الخطيب انتهى تأذينا **ثانيا** قال القهستاني اذانا ثانيا انتهى وهو اسم للتأذين فالتنوين المنوب
الاذان المتعارف من التأذين كالسلام من التسليم انتهى **واستقبلوه** اي توجه القوم الى الامام عند الخطبة على وجه الاستماع
وسواء كانوا امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم
من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كذا في المحيط واطلاقه اي انه يجوز ان يجلس
محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلاة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف شاء كما في الزاهدي
كذا في القهستاني حال كونهم **مستمعين** بكسر الميم اي قاصدين سماع الخطبة باصغاء اسماعهم واما التهاء نحو الامام قال في المصباح استمع
لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه واصغيت سمعي بالالف اي املته انتهى في القهستانية
الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودي او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه
كما في الزاهدي انتهى **منصتين** وهذا ما ذكره في المختار بقوله واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا انتهى
قال في الاختيار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرأ القرآن
والاصح انه يسكت للامر انتهى فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا وقوله منصتين حال بعد حال من قبيل الاحوال المترادفة اسم
فاعل من انصت في المغرب انصت سكت للاستماع وفي الملتقط الانصات السكوت والاستماع للحديث تقول انصته وانصت له وفي
المصباح انصت ايضا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف فينصب المفعول فيقال انصت
الرجل القارئ ضمنه معنى سمعه وانشد ابن السكيت على ذلك قول الشاعر اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام
ونصت له ينصت من باب ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته واستنصت وقف منصتا
انتهى والمعنى سكتوا حتى كتب لاجل الاستماع وان لم يحصل لهم للبعد **فاذا اتم الامام الخطبة اقيمت** اي الجمعة ويكره

الفصل

الفصل بامر الدنيا ذكره العيني كما في الدر المختار وفي القهستانية اقيمت اي وقت الاقامة بآخر الخطبة وتنتهي الاقامة بقيام الخطيب
مقام الصلاة انتهى والاول هو المناسب لما سيأتي من شرح المص من قوله واذا فرغ من الخطبة اقام الصلاة انتهى ثم ان الاستماع
والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلاة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل
اولى بالمنع ويترجح على ما من الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام
فرض فلا يمنع منه لانا نقول في اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله مأثما واذا قرأ الامام
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية نقل عن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم
انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للاستماع الانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو
شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما في الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة
التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة
ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتبه ويصلحه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت
والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله
عن فهم ما يسمع وعن السماع بخلاف النظر في الكتاب لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
للتوارث وفي المبسوط يجب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وعن ثابت رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال
في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقام الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث الموروث من شرح المنية للمص ويتطوع بعد الجمعة وقبلها
باربع ركعات ولا يسلم الا في آخرهن وعن ابي يوسف بعدها ست يصلي اربعا ثم يصلي ركعتين وقيل ركعتين ثم اربعا ويقول في الاربع
التي قبل الجمعة اصلي سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا الاربع التي بعدها ايضا كما يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض
الظهر لان السنن تابعة للفرائض من الجوهرة **قلت** فانظر كيف ينوي الفرض في صلاة الجمعة وقد ذكرنا افتراضها في اول الباب والحمد لله

فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رسالة في سعي يريد الجمعة وحوائجه
الى معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها ولا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال
بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب بعض المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام
الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقدوهم وفيه تجتمع
الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى من الدر المختار وللمؤمنين اعياد في الجنة وهو ايام زيارتهم ربهم فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه كما في المواهب اللدنية

والجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد كما في جمعة المستصفى واهل الجنة يزورون ربهم
في كل سبعة ايام مرة كما في صلاح الارواح فاذا كان يوم الجمعة نادى منادٍ في الحين الذي يخرج فيه اهل الجنة الى جمعتهم يا اهل
الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون الى كثبان المسك وانه اشد بياضا من دقيقكم هذا فيكلمهم الله تعالى وينظرون اليه الى مقدار
منصرف الناس يوم الجمعة ثم ينصرفون الى غرفهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا وكرامة فلهم في كل سبعة ايام الصنف على ما كانوا
عليه فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى وجهه تعالى ولذلك دعي يوم المزيد فانّ
جبرئيل عليه السلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد كما في احاديث مذكورة في الترغيب والترهيب للمنذري
ثم ذلك على كثيب من كافور فيه نهر جار حافتاه المسك عليه جوار يقرأن القرآن باحسن الاصوات كما في صلاح الارواح عن
الحسن البصري رضي الله عنه **واعلم** انه جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه للعبادة وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا وهو لهذه الامة
يوم الجمعة فهو يوم العبادة وميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام فقد ورد من صح له يوم الجمعة صحت له جمعته ومن صح له رمضان صحت
له سنته كما في نور الشمعة للمقدسي قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة وهو اعظم من يوم النحر والفطر اخرجه
الامام احمد والبخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه كما في السراجية وقد طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم من امته المرحومة
اكثار الصلاة عليه في ليلة الجمعة وهي الليلة الغراء وفي يوم الجمعة وهو اليوم الازهر كما في احاديث في الجامع الصغير وغيره واقل
الاكثار ثلثمائة ولما كان صلى الله عليه وسلم سيد الانام وكان يوم الجمعة سيد الايام ناسب ذلك اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فيه كما في شروح الجامع الصغير وفي نور الشمعة فضل بعض العلماء ليلة الجمعة على ليلة القدر وفي حاشية الاشباه للسيد
الحموي يوم الجمعة افضل من ليلته وفي المراقي صلاة الجمعة افضل من يومها فانه شرفه من شرفها وفي المهتدي انه صلاة الجمعة
افضل الصلوات وفي نور الشمعة والذاهب اليها بكل خطوة عمل سنة كما في رواية انتهى وفي كنز العباد عن فوائد الفؤاد
اگر کسی برنج وبلای گرفتار شده باشد چنین که بهیچ علاج دفع نگردد روز آدینه بعد از نماز دیگر تا بوقت غروب
بهیچ چیز مشغول نشود مگر بذکر این سه اسم وآن سه اسم اینست یا الله یا رحمن یا رحیم بالقطع از آن رنج خلاص یابد
انتهى وفي الكواكب الدرية للشيخ عبد الرؤف المناوي في ترجمة حجة الاسلام الامام الغزالي افاض الله علينا من معارفهما وعوارفهما
ما نقصه وله دعاء عجيب اثنى عليه اهل العرفان عند حلول الفاقة ذكره في الاقناع وهو اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم
يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك قال من ذكره بعد صلاة الجمعة وداوم عليه اغناه
الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى **ونختم** الباب بما ختمه به في التاتارخانية قال وفي الولوالجية
من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة شرفها الله تعالى لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا
على بعض وفي الحجة سئل ابو بكر لم سمي هذا اليوم جمعة قال قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى
خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وآدم عليه السلم في يوم الجمعة فباجتماع خلق الخلائق في هذا
اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ بان نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة
المؤمنين وزيادة تكثير سواد المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة مجمع المسلمين ودفع المبتدعين وقمع المشركين
ورغم الملحدين ورفع الموحدين ونفع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين
وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وقد سئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة
هذا الليل وفضله بصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عليه السلم كان يصوم يوما
ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول يا رب هذا يوم يعدل صومه خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه مضاعفة كذلك
وجاء في الآثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة

لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظه الله تعالى عليه الايمان عند النزع **وينبغي** للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات
والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار انه اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله جاء
بعمل مائتي سنة ورأيت في كتاب اوراد حلبية فاستقبلته امرأته واخذت كلاهما عليه اثيبت بعمل مائتي سنة كما اثيب زوجها
قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة الزهراء
رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يعاود فيها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه **وقال** المقدسي رأيت الخضر عليه السلم فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمان يا الله الى ان تغرب
الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر رحمه الله قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة
لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام **اليتيمة**
اختلفوا في انها اية ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حانت الصلاة وسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بين
ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تعليم الاظفار وقص الشارب
في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير
مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورأيت في بعض الروايات
ان من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقص وقصر انتهى

باب العيدين

كذا في الهداية والكنز والوقاية وغيرها كالغرر والاصلاح والتنوير والتقدير باب صلاة العيدين على وفق القدوري
والمختار وبهذا يكون العنوان فعل المكلف والقرينة كون الصدر وابواب كتاب الصلاة كما في باب الجمعة قال اكمل
الدين في تفسير قول الهداية باب العيدين اي هذا باب صلاة العيدين لان الكلام في كتاب الصلاة وحذف المضاف
لعلم به انتهى وكذا قاله نوح افندي عند قول الغرر باب العيدين قلت وكادت كلمتهم تتفق على هذا والاولى ان
يقال باب صلاتي العيدين لان الاكثر تثنية المضاف في مثل هذا قال في الكليات ويجوز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود كما في فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها فيه قليلة واما اذا لم يكن
جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ المثنى نحو سل الزيدان سيفيهما انتهى وظاهر ان الصلاة ليست جزء العيدين ولفظ الحاوي
القدسي باب صلاة العيدين وهما واجبتان وما شرط لصلاة الجمعة فهو شرط لهما انتهى وهو يفيد ان المراد بلفظ الصلاة
المضاف معنى المثنى ثم العيدين مثنى العيد بكسر العين اصله عود بكسر فسكون من العود بفتح فسكون قلبت واوه
ياء لسكونها وكسر ما قبلها اما اسم للسرور العائد فاضافة يوم العيد بمعنى اللام واما اسم ليوم السرور العائد وعليه الاكثر
فالاضافة اضافة العام الى الخاص اي يوم هو العيد ويجمع على اعياد بالياء دون اعواد بالواو وحمل الياء في المفرد كالاصبية
بلزومها الكلمة اولا احترازا عن اللبس باعواد الخشب قال الله تعالى حكاية ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا
قال في المدارك اي يكون يوم نزولها عيدا او العيد السرور العائد ولذا يقال يوم عيد انتهى وفي لغة الاختري العيد بالكسر
بيرام كونه هر سال وفي لغة وان قولي العيد عينك كسر لبه بيرامه در لوفي لغته وفي المصباح العيد الموسم وفي الكليات
كل يوم فيه مسرة فهو عيد ولهذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة انتهى قلت
وهذا البيت عند التدقيق يدل على ان العيد السرور العائد فيكون المجتمع في يوم ثلثة السرور برؤية الحبيب والسرور
باجتماع الصلاتين واما ان كان العيد هو اليوم فالواقع يوم بلا اجتماع والحاصل ان الثلثة المجتمعة من الاعياد انما هي الانواع الثلثة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثلثة من السرور لا الايام هذا قال اكمل الدين وسمي يوم العيد بالعيد لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد هكذا نقله الشرنبلالي ثم ذكر انه قال البكاكي العيد يوم مجمع سمي به لكن لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى انتهى وفي الجوهرة سمي العيد عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا انتهى والعيدان يومان هما يوم الفطر ويوم الاضحى والاول العيد الاصغر والثاني العيد الاكبر كما في شرح المشكاة لعلي القاري خلافا لما اشتهر على الالسنة من عكس هذا وفي شرح المصابيح لابن فرشته سمي في الحديث ايام التشريق ايام عيد لانها تبع ليوم العيد وتحرم فيها الصوم انتهى وفي المستصفى الاصل في العيدين حديث انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى انتهى قال انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم ان تقدم المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز والاخر يوم المهرجان فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اي اتركوا هذين اليومين وخذوا بدلهما وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان حرام بامر الشارع به لا يجوز من شرح المصابيح وشرعت صلاة العيد في الاولى من الهجرة كما في الدر المختار وفي الثانية بعد الصوم وصدقة الفطر كما في الخمس وغيره ومناسبتها لصلاة الجمعة ان كلا منها صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم ويجهر بالقراءة فيها ويشترط لها ما يشترط لها سوى الخطبة ويشتركان ايضا في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه وقدمت الجمعة لقوتها لكونها فريضة ولكثرة وقوعها كذا في العناية والاكملية والجوهرة وفي المستصفى ان الجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة والعيد تسمية لعود الناس اليه في كل سنة والجمعة يعود اليها في كل اسبوع ولان الله تعالى يعود على عباده بالتجاوز والمغفرة فيه والجمعة كذلك فتناسبا انتهى وفي القهستانية والعيد من العود السرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ولو اجتمع لم يلزم الا احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كما في التمرتاشي انتهى ونقله في الدر المختار ثم قال قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير بصيغة التمريض فتنبه انتهى واذا تقرر هذا فاعلم انه **تجب صلاة العيد** اي صلاة كل من العيدين في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاصح كما في الهداية وصدر الشريعة والدرر وايضاح ابن الكمال وغيرها قال الكمال اي الاصح رواية ودراية انتهى وفي المستصفى واشبه المذهب انها واجبة ام سنة والاظهر انها سنة انتهى وفي الجوهرة واختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد به صلاة العيد الفطر فقد اورد الامر للوجوب وقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية وفي المبسوط الاظهر انها سنة مؤكدة انتهى وفي الشرنبلالية عن معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة انتهى اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب ونسبه محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبارات في عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها من الكتاب قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا اصلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر من شرح المنية للمصنف عبارة محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة

والآخر فريضة

والآخر فريضة ولا يشهد هما ولا يترك واحدا منهما انتهى وقال في المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة واي صلى انه اشبه المذهب في صلاة العيد انها واجبة ام سنة روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة وبها صرح في وجوبها وهو الاصح كما في التبيين والهداية والكافي وصدر الشريعة والمواهب وغيرها من كتب المذهب ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الاصل ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن صلاة العيد فعلم انها ليست من النوافل ومن جهة الدراية مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك والمذكور في الجامع الصغير انها سنة قال شمس الائمة السرخسي والاظهر انها سنة وقال في غاية البيان وهذا اظهر ولم يعلله وقال في البحر وهو كذلك لوجهين احدهما ان الجامع الصغير صنف بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه وثانيهما انه صرح بالسنية بخلاف ما في الاصل والظاهر انه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحد منهما وقد ذكر نا مرارا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه ياثم بتركها كالواجب انتهى من حاشية الدرر للشيخ اسمعيل وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة من الجوهرة قوله عيدان اجتمعا والمراد من الاجتماع العيدين كون يوم الفطر او الاضحى يوم الجمعة وغلب لفظ العيد لخفته كما في العمرين او لمذكورته كالقمرين وقوله ولا يترك واحد منهما اما الجمعة فلانها فريضة واما العيد فلان تركه بدعة وضلال كذا في العناية الاكملية قوله عيدان اجتمعا قال تاج الشريعة اطلق العيدين على احدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور الجمع العظيم صلاتها على طريقة التغليب كالعمرين والقمرين او نظرا الى اجتماعهما في اصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت الجمعة باسم العيد قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه من الشرنبلالية وقد مر بعض ذلك وقد عرفت ان صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة قال في الجوهرة ومن لا تجب عليه صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة فان الجمعة لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضا ان لا تجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا يرى انه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى انتهى قلت ولهذا الاخير جزم الشيخ اكمل الدين حيث قال فان قيل حال العبد هنا ليست كهي في الجمعة اذا اذن له المولى لان للجمعة خلفا وهو الظهر فلم تجب الجمعة وهنا لا خلف فكان الواجب الوجوب اذا اسقط المولى حقه بالاذن اجيب بان المنافع لا تصير مملوكة له بالاذن لانها غير مستثناة على المولى فبقي الحال بعد الاذن كهي قبله كما في الحج فانه لا يقع عن حجة الاسلام وان حج باذن مولاه انتهى **وشرائطها** بهمزة قال في الكليات كل جمع كان على فعائل ممدودة بالف فانه يقرأ بالياء كمعايش وفوائد ونحوهما والا فبالهمزة كنظائر وفضائل وقلائد وقرائن وكذا المدائن في الافصح انتهى وهي جمع شريطة بمعنى الشرط كما في شرح المنية للمصنف نهاية المراد فان قال في المصباح والشريطة في معنى الشرط وجمعها شرائط وجمعه شروط مثل فلس وفلوس واما الاشراط فجمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة مثل سبب واسباب ومنه اشراط الساعة انتهى نقل في المعراج والجوهرة عند قول القدوري باب شروط الصلاة الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها انتهى نامل وتمامه في المصباح ليحصل الجواب عما ذكره الشرنبلالي في حاشية الدرر والغرر بقوله ومن عبر بالشرائط خالف اللغة والقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين انتهى وقد سبقه الى ذلك العلامة ابن امير حاج حيث قال في اوائل شرح المنية ثم الشرط مصدر شرط يشرط بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ويجمع على شروط واما جمعه على شرائط كما فعله المصنف وغيره فهو على خلاف المعروف من القاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين انتهى والحاصل ان الشرائط جمع شريطة بمعنى الشرط لا جمع شرط فلا يرد ما ذكر والمعنى وشروط صلاة العيد وجوبا واداء لكنه حذف الشق بما بعده **كشرائط الجمعة** ادخل الكاف لان شريطة الوقت مختلفة بينهما فانها في الجمعة وقت الظهر وفي العيد الوقت المهمل الذي من بعد الارتفاع الى قبيل الزوال فافهمه **وجوبا واداء** تمييز من النسبة الاضافية والمعنى مثل شروط وجوب الجمعة وادائها فلا بد في وجوب صلاة العيد على المكلف من اقامته بمصر وذكورته وصحته وحريته وسلامة عينيه ورجليه فلا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى ومقعد على تفصيل في

ايام العيد اسبوع العيد من ايام خوانة المفتين وكذا في البزازية

شم ذكر انه في عيد الفطر لانه من العود والعيد اسم لما عاد من الايام ... (marginal note, partly illegible)

قوله من شرح الدرر للشيخ اسمعيل افندي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الجمعة وكذا لابد في صحة ادائها من المصر او فنائه والسلطان او نائبه والوقت المعهود والجماعة والاذن العام فلا تصح في القرى وذكر القهستاني انه قال شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم والية مال كلام شيخ الاسلام وعن عين الائمة تبجت كما في الزاهدي انتهى وفي الدر المختار عن القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة انتهى وكذا في المنح ولفظ القنية ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال ان من يصليها الرجل والمراة منتودا في اي موضع كان وعن بعضهم اقامة صلاة العيد في الرستاق تكره كراهة تحريم وعن بعضهم قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا انتهى وقد عرفت ان الخطبة من شروط صحة اداء الجمعة فلا تصح بدونها ولذا قدمت لكنها ليست من شروط صحة اداء صلاة العيد فتصح بدونها ولذا اخرت وما كان امر الخطبة في الاستثناء المصرح من شروط اداء العيد غير الخطبة فانها ليست بشرط في صحة ادائه بل هي سنة بعدها كما في الدر المختار وفي العناية الا كماية الخطبة في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز الا بالخطبة بخلاف العيد والثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة انتهى وفي شرح المص عن القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة انتهى وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام الدين من الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق وقته فتامله وفي التنوير والدر ملتقطا فتاخير الجنازة عن قراءة آية الكرسي والدعاء كما يفعله الناس الآن ليس كما ينبغي والسنة الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيد بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم من المراقي وقد سبق ان عيد الاضحى هو العيد الاكبر فهو بالتقديم اليق لكن لما كان عيد الفطر هو الاول السابق في الخارج قدمه في الذكر ليكون الذكر على وفق الخارج فقال وندب اي استحب كما في المسكينة وغيرها من شرح المص وغيره وفي القهستانية ندب عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة فهو من التغليب فالباقي مستحب على ما قال بعضهم الآن الصحيح ان الكل سنة كما في الزاهدي فيحتمل انه بناه على ما حيث قدم لفظ يوم الا انه على الندب والاطلاق دال على اشتراك المراة مع الرجل في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا به انتهى وفي المراقي وندب اي استحب لمصلي العيد في عيد الفطر كذا في الكنز والمسكينة وفي المراقي يوم الفطر ولفظ الوقاية والغرر والتنوير ومختصر الوقاية يوم الفطر قال القهستاني اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى كما في النهاية رجل فطر بالكسر اي مفطرون وهو مصدر في الاصل من الملتقط وفيه افطر الصائم والاسم الفطر بالكسر انتهى فقد جعله مصدرا واسم مصدر وفي المصباح الفطور بالضم المصدر والاسم الفطر بالكسر ورجل فطر وقوم فطر لانه مصدر في الاصل ولهذا يذكر فيقال كان الفطر بموضع كذا وحضرته انتهى قلت فمعنى عيد الفطر ويوم الفطر يوم العيد رمضان يفطر فيه الناس وهو اول يوم من شوال ان ياكل ان كان صام في رمضان كما هو الظاهر قال في الدر المختار ولو قرويا وفي الشرنبلالية سواء فيه القروي والمصري ومن كان صائما انتهى شيئا ما كان وفي الاختيار ياكل شيئا حلوا تمرا او زبيبا ونحوه بهذا النقل من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه تحقيق لمعنى الاسم وبادرة الى الامتثال الامر انتهى وفي القهستانية ياكل شيئا كما في الشاهي لكن في الزاهدي ياكل حلوا وفي حديث انس رضي الله عنه ياكل تمرات انتهى وينبغي ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا كذا في شرح المص وفي الشرنبلالية وقال الكمال يستحب ان يكون الماكول حلوا لما في البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا انتهى وقال في البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له اصل في السنة انتهى قبل الصلاة اي صلاة الفطر فان الكمال قال المندوب هو الاكل قبل الخروج الى المصلى وقال الشرنبلالي يستحب تعجيل الافطار في ابتداء اليوم

وقال في المستصفى

وقال في المستصفى ياكل قبل الخروج لان الفطر ضد الصوم والصوم من اول اليوم يكون فكذا الفطر الذي هو ضده انتهى ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول تمرا ان وجد وان يكون عدده وترا لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا من المراقي ولا يكره ترك الاكل قبل الصلاة في الاصح كما في شرح المص ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه كذا في القنية والقهستانية بالفوقية قبل الموحدة اي يعاتب وكذا في الشرنبلالية والمراقي بالقاف قبل الموحدة والفوقية اصح لان صوم يوم العيد مكروه تحريما والحرام ولا عتاب على كراهة التحريم واذا كان صومه لا عتاب عليه فكيف يعاتب على ترك الاكل فيه بلا نية صومه والله اعلم وان يستاك استفعال من السواك اصله يتسوك اي يستعمل السواك كما في المراقي لانه مطلوب في سائر الصلوات واعم الحالات وندب ان يغتسل كذا في المراقي وفي الشرنبلالية وقال في البحر عن المجتبى فان قلت عد الغسل هنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة انتهى قال في البرجندي بعد هذا وحاصله تجويز اطلاق المستحب على السنة وعكسه ولهذا اطلق عليه صاحب الهداية اسم المستحب اولا والسنة ثانيا حيث قال ويستحب في يوم الفطر ان يغتسل لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع وازدحام فيسن فيه الغسل كما في الجمعة انتهى قلت فقد عد صاحب الملتقى غسل العيدين سنة كغسل الجمعة وعرفة وكذا عد هذه الاربعة في المنية سنة وصحح المص في شرحها استحبابها وقال صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة انتهى ثم ظاهر كلامهم هنا ان الغسل لليوم لا للصلاة واختار الاكثرون انه للصلاة لا لليوم كما في غسل الجمعة في الصحيح كذا في البرجندي قال المص في شرح المنية ثم غسل الجمعة للصلاة عند ابي يوسف وهو الاصح وقال في منح الغفار والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا وفي شرح المصلي ذكر السروجي عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه انتهى وندب ان يتطيب تفعل من الطيب في الملتقط الطيب بالكسر ما يتطيب به وفي المنح يباح تطيب بالطيب وهو من العطر انتهى قال القهستاني اي يمس طيبا وفي الدر المختار ويتطيب بما له ريح لا لون وفي المراقي لانه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله وفي شرح المنية للمص عن السروجي عن الجواهر انه يتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجي وهذا صحيح انتهى التطيب طيب كردن خويشتن الطيب بالكسر خوش بو خوشبو شنه من الاختيار العطر عنك كسرى وهاك سكونيه كونه ريحه لونه طيب معناه سنه من اللغة وان قيل والاصل انه يستعمل ماله رائحة طيبة كماء الورد والادهان الطيبة ودخان العود ونحوه وندب ان يلبس على وزن يعلم احسن ثيابه ولو غير ابيض كما في الدر المختار ويلبس احسن ثيابه الجديدة او الغسيلة او الحلالات كما في المسعودية من القهستانية قال في البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم يكن ابيض من الشرنبلالية ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد من المراقي ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك وهو نوع من الفرو يلبسها في الجمع والاعياد من الاختيار والفنك بفتحتين دابة يتخذ منه الفرو من الملتقط الفنك بفتحتين قيل نوع من جراء الثعلب الرومي ولهذا قال الازهري وغيره هو معرب وحكى لبعض اهل اللغة انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك من المصباح الفرو بفتح الفاء بالتركية كرك من الملتقط الفنك فتحتيله سوك جانور در كه آنند كوركك اندي ... صاحب قاموس فنك كورك جنسك اشرف واعدليدر ... صاحب صراح ... يوستين ... وكما يندب التختم وصلاة الفجر في مسجد حيه كما في القنية والجوهرة وغيرهما ولم يذكرهما المص وغيره اما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان كما يأتي في محله واما الصلاة في مسجد الحي فلا استحقاق لها كذا في القهستانية ويسن الذهاب الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبه وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب كما في الجوهرة ويقصد اطول الطريقين في الذهاب لتكثير الثواب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وافضلها ايامًا بالقرب وهو الاظهر كذا في شرح شرعة الاسلام ليحيى افندي عن زين العرب ممهم ﷺ وجاء في الحديث بعث الليالي
والايام والاشهر والاعوام للشهادة للانسان وعليه بالطاعات والآثام فعلم ان جميع الازمنة التي مرت في الدنيا تعاد في الآخرة
على القول الراجح كذا في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني قلت وكذا الامكنة كما هو ظاهر وندب ايضا ان
يؤدي فطرته الواجبة عليه يعني قبل التوجه الى صلاة العيد فوجوب اداء الفطرة لا ينافي استحباب ادائها قبل الصلاة
فاداء الفطرة من حيث هو واجب ومن حيث انه قبل الصلاة مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم ويأتي بيان الفطرة في بابها
ان شاء الله تعالى ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة من
المراقي ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه في الصلاة من الهداية ويخرج صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توسيع بال الفقراء للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم وان اخرها جاز
والتعجيل افضل من الاختيار وندب ايضا ان يتوجه الى المصلى اي بعد هذه الافعال فسنية التوجه الى المصلى كما افاده
في الدرر بقوله والخروج الى الجبانة وهي المصلى سنة لا تنافي استحبابه بعد الافعال المذكورة فالتوجه الى المصلى من حيث هو سنة
ومن حيث انه بعد الافعال التي قبله مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم ثم ان سنية التوجه الى المصلى ان اريد به المصلى
العام في الصحراء واما ان اريد به موضع بالمدينة يقام فيه صلاة العيد فالظاهر وجوب التوجه اليه لانه وسيلة الواجب والله اعلم
ولك ان تجعل ويؤدي مرفوعا تقديرا ويتوجه مرفوعا لفظا كما بعدها على الاستيناف لكن الاستحباب في الاداء والتوجه هو المنصوص
عليه في شرح المص للمنية فانه قال فيه ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة و
العيدين والمشي افضل انتهى وانما جعل يؤدي منصوبا معطوفا على ما قبله ويتوجه مرفوعا مستانفا كما في بعض شروح
فمما لا يظهر له وجه فتدبر تنبيه ما قرر من قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم اخرجه محمد بن الحسن
في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم
والوجه مخرجوا احاديث الهداية بلفظ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ومعناه لا تحوجوهم الى السؤال في مثل هذا اليوم
وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء كذا في النوحية تنبيه آخر افاد في الدرر ان الجبانة هي المصلى
وفي المغرب الجبانة هي المصلى العام في الصحراء وفي المصباح الجبانة مثقلة البناء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء
وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة وفي الملتقط الجبان والجبانة بالفتح والتشديد الصحراء وفي المصباح
المصلى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة او الدعاء ومنه في المغرب قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وافاد في
الدرر ان الخروج الى الجبانة سنة وفي النوحية نعم وكونه بعد الافعال التي قبله مندوب وفي التجنيس الخروج الى الجبانة سنة
لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي الظهيرية الخروج الى الجبانة سنة وان كان
المسجد الجامع يسعهم عند عامة المشايخ وقال بعضهم ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح
هو الاول وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة
العيدين في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك وفي شرح المنية للمص الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم
عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد انتهى قلت اول كلامه يدل على تفسير المصلى في الملتقى بالجبانة
فاحفظه ثم في الدرر ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار انتهى وفي الخلاصة والخانية ما نصها قالا ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره فذكرهما على انه لا خلاف

ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل من الدرر

والواجب مطلقا الخروج الى الجبانة سنة كذا في الدر المختار

في كراهة

قال بعضهم لا يكره

في كراهة اخراج المنبر الى الجبانة وانما الخلاف في بناء المنبر فيها وزاد صاحب الخلاصة على ما في الخانية قوله وفي نسخة الامام خواهرزاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس ببناء المنبر بها وهذا البعض يخالف ما نقله في الدرر عن الاختيار كما في النوحية
ولا يجهر مرفوع مستأنف غير داخل في عداد المعطوفات وهذا ظاهر اي ولا يجهر المتوجه الى المصلى بالتكبير المعهود في طريقها اي طريق
المصلى يعني في عيد الفطر فان الكلام بعد فيه قال ابن الكمال واما التكبير بلا جهر فحسن انتهى والمراد بالنفي نفي استحباب الجهر ولا كلام في
جوازه والاصل ان الجهر بالتكبير في طريق المصلى يوم الفطر ليس بمستحب عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما فان هذا الجهر مستحب عندهما
يوم الفطر كما في يوم الاضحى فقوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما اقول وروي عن الامام الجهر به كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف
في اصل التكبير وليس بشيء كما في فتح القدير والتكبير سرا في طريق المصلى مستحب عند ابي حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية يكبر حتى يفتتح الصلاة كما في الجوهرة من الشرنبلالية قوله ولا يكبر جهرا في طريقه خلافا لهما اقول ولا يكبر مصلي العيد اي الذاهب
الى صلاته حال كونه مجاهرا به في طريق المصلى عند ابي حنيفة وخالفاه صاحباه فقالا يكبر حال كونه مجاهرا به في طريقه وروي عن ابي حنيفة
كقولهما رواه الطحاوي عن استاذه ابن عمران البغدادي عنه وقال في غاية البيان المراد من نفي التكبير نفي التكبير بصفة الجهر لان التكبير
خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال ولا يكبر يوم الفطر عنده وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر انتهى وقال في البحر فافاد صاحب الخلاصة ان الخلاف في اصله لا في
صفته وان الاتفاق على عدم الجهر به ورده في فتح القدير بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله باسمائه الالفاظ في شيء من الاوقات بل من
ايقاعه على وجه البدعة قال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير
في هذه الايام انتهى وهو مردود لان صاحب الخلاصة اعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت
او بشيء دون شيء لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير و
لهذا قال في غاية البيان قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله يجوز ويستحب انتهى
والحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة واما التكبير خفية فان قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه
والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر انتهى قلت ما ذكره صاحب الخلاصة هو ظاهر كلام قاضيخان فانه قال ويكبر في ذهابه
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح في انه لا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة اصلا
والاتفاق ولا يجهر به يوم الفطر عند ابي حنيفة من النوحية قال المص في شرح المنية واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا
يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما ثم ساق الادلة ثم قال والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب الجهر وعنده الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كعلي رضي الله عنه وابن عمر وابي امامة وابي هلال والنخعي وابن
جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحماد وغيرهم رضي الله عنهم وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك
لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار
هو الافضل انتهى ذكر نوح افندي بعد نقل هذا عن شرح المص ان في التجنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى العوام
يصلون الفجر عند طلوع الشمس افنزجرهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عن ذلك تركوها اصلا فاداؤها مع تجويز اهل الحديث
لها اولى من تركها اصلا انتهى قلت ونظير هذا ما افاد سيدنا البركوي في الطريقة المحمدية انه لا ينبغي للناس تعليم ان
الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يعلم لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد
وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا انتهى ولا يتنفل احد ولو لم يصل العيد كما في الشرنبلالية قبلها اي قبل صلاة الفطر والاضحى البتة
سواء في ذلك الامام والقوم كما في المسكينية وانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان قبلها في البيت او بعدها في المصلى وغيرهم

مطلب مهم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على انه يكره قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لا في بيته وذكر ابن الكمال عن التبيين قوله قبلها اطلاقه يشمل ما اذا كان في المصلى
او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت وعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما في غاية البيان
وقيد بقوله قبلها لان في التنفل بعدها تفصيلا ففي المصلى يكره عند عامة المشايخ وفي البيت لا ودليل الكراهة ما اخرجه الائمة
الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
محمول على ما اذا كان في المصلى لما اخرجه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي بعد العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الكراهة ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه
من انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز وقيل لا يكره في
المصلى ايضا والاول هو الصحيح كما في النوحية قال القدوري ولا يتنفل في المصلى قبل العيد فقال في الجوهرة والمعنى انه ليس بمسنون
لا انه يكره انتهى وفسر المولى مسكين لفظ الكنز بقوله اي يكره التنفل قبل صلاة العيد انتهى ثم قال في الجوهرة وشارح الشيخ
الا انه لا باس به في البيت لانه قيد بالمصلى انتهى وعقبه الشرنبلالي بانه قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا انتهى
ثم ذكر في الجوهرة انه يروى ان عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبلها في الجبانة فقال ما كنت صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الصلاة فلم يتنفل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله تعالى
لا يثيبك على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الكرخي روي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فرأى اقواما يصلون فقال
ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى
عبدا اذا صلى ولكن نخبرهم بما رأينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولان صلاة العيد لم يجعل لها اذان ولا
اقامة فان بدأ بالنافلة جاز ان يدخل الامام في العيد فاما ان يقطع النافلة او يترك بعض العيد وهذا لا يجوز انتهى مختصرا
روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
قال الحاكي اي بعد الرجوع الى منزله لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت
وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها و
الليل وفي الرابعة بعدها والضحى انتهى من الشرنبلالية ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلاة اي صلاة يوم الفطر
في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره في بيت او ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس
للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلاته عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان
مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى
فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط
وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت وفي هذه السنة كما في المسعودية من القهستانية **خاتمة**
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في
الخيرات كما في البحر وفي حاشيته بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال علي رضي الله عنه اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى من الدر المختار
واعلم ان مسألة التنفل مذكورة في الهداية والكنز والوقاية في هذا الباب وفي المختار في بحث الاوقات من كتاب الصلاة و
صاحب الملتقى ذكرها في المحلين كليهما اهتماما بشأنها شكر الله تعالى سعيه **ووقتها** اي وقت صحة صلاته اي الفطر مبدؤه **من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين** وابيضاضها للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين
ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما كما في المراقي والقيد بكسر القاف بمعنى القدر
كذا في النوحية منتهيه **الى قبيل زوالها** اي الشمس كما في المراقي وفي البحر ولو زالت وهو في اثناء الصلاة فسدت كما تفسد الجمعة بخروج

حتى فاتت ياتي باربع صلاة الضحى في بيته بجماعة [illegible]

مطلب لا يمنع العوام عن مثل صلاة الرغائب والبراءة والقدر

وقت الظهر

وقت الظهر وهو فيها صرح به في السراج وعلى هذا فينبغي ادخال هذه المسألة في المسائل الاثني عشرية وقد اغفلوها عند
ذكرها انتهى كذا في النوحية قال في الجوهرة وخروج الوقت في اثناء الصلاة مبطل لها كما في الحجة انتهى اعلم ان ما تقدم من دليل
اول وقتها من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ قال مخرج احاديث الهداية لم اجده وانما دليل اخر وقتها
ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي عمير بن انس رضي الله عنهما قال حدثني عمومة من الانصار قالوا اغمي علينا
هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا من الغد الى عيدهم والمراد بآخر النهار ما بعد الزوال لما صرح به في بعض طرقه من رواية الطحاوي عن ابي عمير بن
انس بن مالك رضي الله عنهم اخبرني عمومة من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة
العيد كذا في النوحية قال في الدرر ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره قال نوح افندي يعني لو لم يخرج وقت ادائها بزوال
الشمس لما اخرها عن وقتها لان الصلاة في وقتها اولى وفعله صلى الله عليه وسلم لا يحمل الا على الاولى مهما امكن كذا في العناية
انتهى **وصفتها** اي صفة صلاته يعني الفطر **ان يصلي** يعني الامام بالقوم لما مر ان من شرائط صحتها الجماعة كالجمعة
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كما في شرح المجمع وغيره فينوي عند الاداء صلاة العيد بقلبه قائلا بلسانه اصلي لله
صلاة العيد اماما وينوي القوم المتابعة ايضا كما في المراقي **ويكبر تكبيرة الاحرام** انما خصها بالذكر مع انه معلوم
انه لا بد منها لان رعاية لفظ التكبير في العيد واجبة حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في
الجوهرة ذكر في بعض المعتبرات كالتاتارخانية والجوهرة ان رعاية لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العيد بح
دون غيرها حتى يجب على المصلي سجود السهو اذا شرع فيها بغيره ساهيا انتهى لكن المفهوم من الكافي ان رعاية لفظه واجبة
لكل صلاة فانه قال والثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح
الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل قال الشيخ كمال الدين وهذا
يفيد وجوبه ظاهرا وهذا مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك وينبغي ان يعول عليه انتهى كذا في النوحية **ثم يثني** الامام وكذا
القوم لان الثناء شرع في اول الصلاة فيتقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية كما في المراقي **ثم** اي بعد اتمام الثناء على الله تعالى
يكبر الامام وكذا القوم تكبيرات **ثلاثا** وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وفي الجوهرة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الاحرام رحمه الله ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ويستحب
ان يقف الامام بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات كما في الجوهرة وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا يستحب كما
في القهستانية ولهذا يرسل يديه كما في النوحية ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في المراقي
وعن بعض الائمة الكرابيسي ان التسبيح اولى من السكوت كما في القنية والسكوت القدر المذكور رواية عن ابي حنيفة
لئلا يشتبه على البعيد من الامام كما في المراقي وقيل باختلاف الكثرة بكثرة الزحام وقلته كما في القهستانية عن الزاهدي
وذكر في المبسوط ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في النوحية **ثم** يتعوذ الامام ثم يسمي سرا كما
في المراقي **ثم يقرأ** الامام **الفاتحة وسورة** من سور القرآن قال في الجوهرة اي سورة شاء وفي المراقي ندب ان تكون
سورة سبح اسم ربك الاعلى تماما وفي النوحية وينبغي ان يكون السورة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الجوهرة انه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سبح وروي ق **ثم يركع** الامام ويتبعه القوم **ويسجد** بطريقها المعهود من التكبير والتسبيح
قال القدوري ثم يكبر تكبيرة يركع بها قال في الجوهرة اعلم ان تكبيرة الركوع وتكبيرات صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب
السهو بتركها ساهيا انتهى قال في الغرر ثم يكبر للركوع قال نوح افندي قال في البحر نقلا عن السراج ان تكبيرة الركوع في صلاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العيد الحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا انتهى ويخالفه ما قاله الشيخ كمال الدين في باب سجود السهو لا يجب الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقالات الا في ترك كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود وكذا في تركها كلها بخلاف ترك تكبيرة ركوع الركعة الاولى انتهى قلت والحاصل ان الكمال ابن الهمام افاد ان تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد واجبة بخلاف تكبيرة ركوع الركعة الاولى منها وافاد صاحب البحر انها واجبة ايضا فيجب بتركها سجود السهو في كل من الركوعين كما في الشرنبلالية ولعل عدم ذكر المص اياها لاختيار ما ذكره الكمال **مهمة** ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع من العيد فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بتسبيح الركوع عند ابي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات فاذا اتى يكبر في الركوع هل يرفع يديه قال الجندي لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات لان متابعة الامام واجبة من الجوهرة **و**اذا اتم الامام الركعة الاولى وقام من سجودها الاخير **يبدأ** الامام **في** الركعة **الثانية** بالبسملة كما في المراقي ثم يثني بها **بالقراءة** فيقرأ الفاتحة ثم سورة اي سورة شاء كما في الجوهرة وندب ان تكون سورة هل اتيك حديث الغاشية كما في المراقي وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة الغاشية وروي اقتربت الساعة كما في الجوهرة قلت والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العيد سورتي سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية في رواية وسورتي ق واقتربت الساعة في اخرى **ثم يكبر** الامام وكذا القوم تكبيرات **ثلثا** وعند الشافعي يكبر ثم يقرأ في الثانية كالاولى قال في المراقي وهذا افضل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة فيها جاز لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قلنا فيتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطئ بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار انتهى قال في الدرر ويوالي بين القراءتين انتهى قال نوح افندي لو ترك الموالاة بينهما كالشافعي صح لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز ويستثنى من ذلك المسبوق بركعة قال في فتح القدير والمسبوق بركعة وهو يرى رأي ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات العيد وفي النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا ووجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه لانه بدأ بالقراءة فيهما وقال في البحر ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار انتهى وقال في المحيط ولو كبر الامام اكثر من تكبير ابن مسعود رضي الله عنه تبعه المقتدي ما لم يكبر اكثر مما جاء به الاثار وذلك ستة عشر فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين انتهى وفي الدر المختار ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل انتهى وفي الوجيز ولو سمع التكبيرات من المكبرين فانه يأتي بالكل احتياطا وان كثر ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح انتهى **مهمة** ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأي امامه لانه خلف الامام حكما كذا في التوجيه عن الجوهر عن السراج **فائدة** اذا ترك تكبيرات العيد ساهيا تقضى في الركوع من جواهر الفقه **اخرى** ادرك الامام بعد رفع رأسه قائما لا يكبر لانه يقضي الركعة بتكبيراتها كذا في فتح القدير **اخرى** ادركه في التشهد يتمها عيدا كما في جمعة الشيخ افندي كما في جمعة المراقي قلت والظاهر انه يكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والله اعلم **ثم يكبر** تكبيرة **اخرى للركوع** وهي واجبة بلا خلاف لمقارنتها الواجبات ولذا نص عليها في الثانية قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها

انتهى قلت وظاهره وجوب تكبيرة ركوع الاولى ايضا كما مر عن الجوهرة والبحر والله اعلم **ويرفع** الامام وكذا القوم وهو سنة كما في المراقي **يديه في الزوائد** بالتحتية لا بالهمزة اي في كل تكبيرة من التكبيرات الست الزائدة على تكبيرة الاحرام والركوع قال في المراقي سميت بالزوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع انتهى وفي التوجيه يستثنى من ذلك ما اذا ادرك الامام راكعا فانه لا يرفع يديه فيها ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع وقيل لا يرفع مطلقا اي سواء كان مسبوقا او غيره وهو رواية عن ابي يوسف اهـ اي في تكبيرة الركوع انتهى وفي الشرنبلالية ويرفع يديه في الزوائد الا ان يدرك الامام راكعا فيكبر بلا رفع انتهى وقد تقدم عن الجوهرة **تنبيه** تكبيرات العيد الزوائد في كل ركعة من ركعتيه ثلث عندنا وست في الاولى خمس في الثانية عند مالك واحمد وسبع في الاولى خمس في الثانية عند الشافعي ووجه التفاوت في عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم كما في ميزان الشيخ الشعراني قلت ووجه زيادة التكبيرات في العيد كون الوارد فيه بعنوان التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وغلبة تجلي الحق بصفة الكبرياء والعظمة في ذلك اليوم العظيم على قلب رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم واظهار كبرياء الله تعالى وعظمته في قلوب الخواص والعوام واظهار تواضع رسوله وعبوديته له تعالى عند الحاضرين في ذلك المقام **ويخطب** الامام **بعد** اي بعد صلاة عيد الفطر **خطبتين** بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة سنة لا واجبة لان الصلاة تتقدم عليها ولو كانت شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة كذا في الجوهرة وتقدم عن الغاية وفي الجوهرة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان خطب قبل الصلاة اجزأه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية انتهى وتقدم عن المراقي ما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره كما في الدر المختار **يعلم** الامام فيها **الناس** الحاضرين **احكام الفطرة** وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كما في الجوهرة لكنه قد علم بعدم ذكره لم يؤد وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهذا الحكم في كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم كما في الدر المختار ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ويبدأ الخطبة بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر بذلك وبالانصات كذا في المراقي وفي التوجيه عن القنية عن جمع التفاريق التوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة وقال في البحر ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة انتهى قلت فالمجموع المبدوء به ست عشرة تكبيرة فتدبر وفي التنوير وشرحه الدر والخطب ثمان بل عشر بدؤها بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في ... انه لب اللباب ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عنده كما في معراج الدراية انتهى **ولا تقضى** اي لا تؤدى صلاة عيد الفطر بلا امام بعد صلاته **ان فاتت** صلاته **مع الامام** احدا قال في الدرر يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لا تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد انتهى قوله يعني ان الامام صلاها الخ اقول يكن ما قاله العلامة الزيلعي وغرضه من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكورة في المتن متعلقة بالصلاة المقدرة لا بفاتت كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى رجل فاتته الصلاة مع الامام اي صلاها الامام ولم يصل هو معه فالصلاة فاتت عنه فقط لا عنه وعن الامام من التوجيه ولفظ الشرنبلالي كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت اي الصلاة لا بفاتت والمعنى فاتت الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام كذا في الجوهرة انتهى ولفظ الجوهرة كلمة مع متعلقة

بالصلاة لانها فاتت ان فاتت عنه الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام وفاتت هي من هذا
انتهى واى صلى ان مع قيد لضمير الصلاة في فاتت وان المعنى فاتت اداؤها مع الامام فتدبر قوله لا يقضيها اقول ولو دخل مع
الامام ثم افسدها لا يقضيها كما في البحر من الشرنبلالية قوله لا يقضيها اقول اى من فاتته صلاة العيد وحده لا يقضيها في الوقت وبعده
سواء دخل مع الامام وافسدها او لم يدخل معه اصلا وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضي لان الشروع في الايجاب كالنذر
كذا في المحيط قوله لانها بصفة كونها صلاة العيد الخ اقول هكذا قاله العلامة الزيلعي فعلم ان المراد نفي قضائها منفردا واما اذا فاتت
مع امام وامكنه ان يذهب الى امام آخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعدادها في مصر واحد في موضعين او اكثر اتفاقا وانما الخلاف في
الجمعة كما في التوضيح وفي التنوير وشرحه الدر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تتمة البحر
وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد في مواضع
كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى انتهى وفي المراقي ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة
الا بشرائط لا تتم بدون الامام اى السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة
الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا انتهى قلت وكذا في جواهر الفقه عن المحيط وفي شرح المصلي للمنية الشارح اذا اراد ان يصلين صلاة
الضحى يصليهن بعد ما صلى الامام كذا في اكثر منه انتهى واذا صلى الامام صلاة مع بعض القوم لا يقضي من فات تلك الصلاة عنه لا في
اليوم الاول ولا من الغد من التتارخانية وان منع عذر كمطر كما في الدر المختار ولفظ الجوهرة كالمطر وشبهه انتهى وكان غم
على الناس هلال الفطر وثبت بعد الزوال او قبيله بحيث لا يمكن اقامتها قبل الزوال او اقيمت في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد
الزوال كما في الزيلعية والدرر عنها اي عن صلاة عيد الفطر اي عن اقامتها او صحتها كما في الصورة الاخيرة في اليوم الاول متعلق
بضمير عنها يعني اليوم الاول من شوال والمعنى انها فاتت الامام والقوم بعذر صلوها بفتح اللام اصله صليوا فاعل كرميوا فبقي
صلوا كرموا اي اقامها الامام والقوم في اليوم الثاني من شوال قبل الزوال لا بعده وان منع عذر منها في اليوم الثاني ايضا
لا تصلى بعده اي بعد اليوم الثاني يعني في اليوم الثالث من شوال كما لا تصلى في اليوم الثاني اذا تركت في الاول من غير عذر
ولذا قيده بمنع العذر قال في الجوهرة وان تركها في اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها في الغد كذا في
الكرخي انتهى وفي المراقي وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها
كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه صلى الله عليه وسلم
اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح
في الغد انتهى وفي التنوير وشرحه الدر وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء
لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين انتهى وتصلى اي تقضى صلاته كما اشار اليه الكرماني والجلابي والهداية
وغيرها او تؤدى كما في التحفة ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكاة النظم ان لصلاة يوما واحدا في الاصول و
يومين في مختصر الكرخي وذكر الناطفي انه يقضي عند ابي يوسف ولا يقضي اصلا عند ابي حنيفة وهو المختار عند ابن شجاع كما في
الخزانة غدا من ارتفاع الشمس الى زوالها بعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة
الى انها لو تركت في الاول بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط من القهستانية
قلت وكلام الملتقى كالمختصر يحتمل الوجهين لان المذكور فيهما اثباتا ونفيا لفظ الصلاة وهي تحتمل الاداء والقضاء
مهمة صلى العيد في بلدة واتى الى الغد الى قوم يصلون العيد في بلد اخر فصلى معهم لم يكره من منية المفتي قلت
ولا يخلو عن الاشارة الى انه لو كرر في بلد يكره والله اعلم وما ذكر من قوله وندب في الفطر الى قوله ولا تصلى بعده احكام صلاة عيد

الفطر

الفطر ولما اتمها شرع في بيان احكام صلاة عيد الاضحى واجمل في البيان اختصارا بقوله والاضحى كالفطر اي صلاة عيد الاضحى
مثل صلاة عيد الفطر في الوقت والقدر وكيفية الاداء وغالب المندوبات فانها ليس مثلها في الاداء والفطرة في الكلام تغليب
الكثير على القليل قال القهستاني والاضحى بمعنى التضحية على ما اشير اليه في اول اضحية الهداية قيل اتى يوم النحر والفطر وبعض شاة تضحى
فيه وبه سمي يوم الاضحى انتهى وياتي في الاضحية تمام الكلام ان شاء الله تعالى ثم اشار اليه بالتمثيل بوجه اجتماع الصلاتين
وذكر ما به افتراقهما بقوله لكن يستحب تأخير الاكل فيها اي في صلاة عيد الاضحى الى ان تصلى اي تؤدى تلك
الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحي
ليأكل منها اولا كذا في المراقي قال الاتقاني هذا في حق المصري اما القروي فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر انتهى واطلق
في المعنى فشمل من لا يضحي وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا كذا في الشرنبلالية وفي شرح
المنية للمص والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما في الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح انتهى اخرج الترمذي وابن ماجة عن بريدة رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولا يأكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع
فيأكل من اضحيته من التوضيح ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح من الدر المختار لكن ندب وقيل سن مطلقا وقيل
سن لمن يضحي دون غيره فيه الامساك عما يباح الصوم من صبحه الى ان يصلي فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منع
الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية
من القهستانية لكن في صومها عن ابانة المحيط ان صوم ستة مما يتقرب به الى الله تعالى وفي ايمانها قالوا يستحب ان يصوم العبد حتى
يصلي كما في المحيط انتهى وفي حديث مرفوع عن ابي ذر رضي الله عنه كما في كنز العباد من صام يوم النحر حتى يصلي صلاة العيد فكانما
عبد الله ستين الف سنة انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا الاكل قال الحجة جاء
في الاخبار رغيبة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكانما عبد الله اثنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام
يوم النحر الى ان يصلي صلاة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات منه يعدل صومها صوم
مائة الف سنة وفي رواية ابي من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلهن من الحور العين ومن
صبر يوم النحر حتى يصلي وجبت له شفاعتي يوم القيامة انتهى ولا يكره اي الاكل المفهم كغيره قبلها اي قبل صلاة عيد الاضحى في
المختار ترك الاكل لم يكره وهو المختار كما في المضمرات من التتارخانية والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في
الفطر من شرح المنية للمص ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه من الشرنبلالية وفي الكبرى الاكل قبل
الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل من التاتارخانية ثم قيل الاكل قبل
الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل من الزيلعية وقال في البحر تأخير الاكل مستحب ولا يلزم من ترك المستحب
ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصلاة انتهى من التوضيح ويستحب ان
يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ليخالف الايام التي قبله فان اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان المختار انه لا يكره ولكن
يستحب ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل حتى يرجع من الجوهرة وفي الدر المختار ولو اكل لم يكره
اي تحريما انتهى قلت وفيه تنبيه على انه يكره تنزيها فان ترك المستحب لا يخلو عن كراهة ما وبهذا يحصل التوفيق بين
الاثبات والنفي والله اعلم ثم ما مر احد وجوه افتراق الصلاتين وثانيها ان المتوجه الى المصلى في صلاة عيد الاضحى يجهر على وجه
الاستنان بالتكبير المسنون المعهود وهو تكبير التشريق في طريق المصلى ظرف يجهر او حال من فاعله اي ماشيا في طريق
ما يصلى فيه صلاة العيد وكل من التكبير المذكور وجهره سنة اتفاقا في حق الامام والمأموم وظاهر قوله في طريق المصلى انه

فضائل صوم يوم عرفة وغيره

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليس سنة في البيت وفي المصلى يفعل ثم اذا انتهى الى المصلى قطع التكبير وهو رواية وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الامام الصلاة
كما في المحيط وجزم في البدائع بالاولى وعمل الناس في المدن الان على الرواية الثانية وفي المحيط ويسن الجهر بالتكبير اظهارا
للشعائر كما في التوجيه وفي الشرنبلالية والجهر فيه سنة اتفاقا كما في البرهان انتهى وفي التنوير والدر ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت انتهى وفي المراقي ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا كما نقل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح المنية للمص ويستحب في طريق المصلى التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع انتهى
قال القدوري ويتوجه الى المصلى وهو يكبر قال في الجوهرة يعني جهرا ويجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا انتهى ويكبر سنة
فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلاته
والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به سنة في الطريق
عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الكلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشايخ
ان يكبر فيها خفية وبه نأخذ كما في المضمرات ... ثم بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متى جاء حول السنة والبدعة
معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال المشايخ ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن
الا بازاء العدو واللصوص تهييبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما لقي جمعا او علا شرفا او هبط واديا
كما في الزاهدي من القهستانية وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر فيهما وهو المختار
وبه نأخذ الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى فقال عن ابي يوسف انه كان يكره في العيدين وفي الكافي
وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة قال ابو جعفر وبه نأخذ
الجبانة وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ان ذلك بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة في ايام العشر لحاجة من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت
العادة في اسواق بلخ من التاتارخانية **و** ثالث وجوه افتراق الصلاتين ان الامام **يعلم** بالتشديد اي يعلم الحاضرين **في الخطبة**
اي خطبة صلاة عيد الاضحى **تكبير التشريق** اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام
عندهما وكلها قريبة منها عنده كما في القهستانية **و** يعلمهم فيها ايضا **الاضحية** هو بالنصب عطفا على المضاف المنصوب
قال القهستاني بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به انتهى ويأتي تمامه في الاضحية قال في البحر هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه
قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فانه ابتداء وقته فينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في خطبة الجمعة التي قبل عيد الاضحى انتهى كذا في
الشرنبلالية والتوجيه وفي المراقي ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه ومتى تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم
الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص في الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغي
للخطيب التنبيه عليهما في خطبة الجمعة التي يليها العيد انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان انتهى **تنبيه** قال شمس الائمة ... الاضافة في تكبير التشريق لا تستقيم الا على قولهما
لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يقع شيء منه فيها فلا تستقيم الاضافة وكيف ينفع
التعليم في شيء قد وقع لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد ونحر عرفة قريب منه وما قارب الشيء يسمى باسمه وانما سميت صلاة
العيد تشريقا لانها تؤدى بعد تشريق الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع من الجوهرة
وفي المغرب بالتشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من اشرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق
للمصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواها تبعا له او لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس تشريق
الشعر القاموس وفي المشرق يجف انتهى ... تمام ذلك ان شاء الله تعالى **و** رابع وجوه افتراق الصلاتين ان صلاة عيد الاضحى
يجوز تأخيرها الى اليوم الثاني الذي هو الحادي عشر من ذي الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما في اليوم الاول **و** يجوز ايضا

تأخيرها الى اليوم **الثالث** الذي هو الثاني عشر من ذي الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما في اليوم الاول **لعذر** متعلق بالتأخير
اي بسبب حصول مانع من ادائها في اليوم الاول والجوائح بلا كراهة واساءة **وبغير عذر** اي بسبب الاهمال والتقصير في ادائها
في اليوم الاول حيث لم يمنعهم منه مانع والجوائح مع كراهة واساءة والصلاة تقع اداء في اليومين كالاول ولا تصلى في اليوم الرابع
وان منع مانع من الاداء فيما قبله وان منع مانع من الاداء فيما قبله واما صلاة الفطر فتصلى في الثاني بعذر فقط فلا تصلى بلا عذر
في الثاني ولا بعذر فيما بعده وفي التنوير والدر وتجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة انتهى وفي شرح المنية للمص والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف
اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام لا تشرع
صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى
وتؤخر صلاة عيد الاضحى لعذر لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين
الارتفاع الى الزوال فلا تصح بعدها من المراقي قال القدوري فان حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك قال في الجوهرة لانها موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفته المنقول
قال في الكرخي اذا تركوها بغير عذر صلوها في اليوم الثاني واساؤا فان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم الثالث فان لم
يصلوها فيه سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر الا انه مسيء في التأخير بغير عذر انتهى وتصلى اي تؤدى صلاته كما في التحفة لكن
في الفصل الثالث من اضحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلثة ايام
لا غير بعذر وبغيره الا انه اساء في التأخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنهم انه تصلى في اليوم الثاني لا
الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي من القهستانية وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى
تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول
ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا
الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي
بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل
على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها صلى الله عليه وسلم الى الغد من شرح المنية للمص اعلم ان قول المص على وفق الوقاية
و **الاجتماع** اي اجتماع الناس في موضع غير عرفات **يوم عرفة** ظرف الاجتماع **تشبها** من المجتمعين بتشديد الموحدة اي لاجل ان يتشبهوا
بذلك الاجتماع يعني بنيته تشبههم **بالواقفين** بعرفات يوم عرفة تفسير لفظ التعريف الواقع في الكنز على وفق ما في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء قال في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم
عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة انتهى وفي المغرب عرفوا تعريفا وقفوا بعرفات واما التعريف المحدث فهو التشبه
باهل عرفة في غيرها من المواضع وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا واول من فعل ذلك بالبصرة ابن عباس رضي الله عنه انتهى
وقوله **ليس بشيء** خبر الاجتماع اي ليس ذلك الاجتماع بامر ديني ثابت عن الشارع وقد فعله بعض السلف فهو باق على الاباحة ان خلا
عن المفسدة وقيل مستحب وقيل يكره قال المص في شرح المنية الصغير وهو الظاهر انتهى واما التحلي منه في عشية عرفة للذكر والدعاء

وراجع ما ذكرنا في اول الباب عن شرح المصابيح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فلا كراهة فيه وكذا الاجتماع لانه تشبه بل المصلحة كالاستسقاء ودعظ هذا ليس بشيء وهو منكر ان في موضع النفع فيشمل جميع اوصاف
العباد من الفرض والواجب والسنة والمستحب من المسكينية وزاد في الدر المختار فيفيد الاباحة وفي المسكينية وقيل يستحب ذلك
وفي المراقي ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء
والاحداث في هذا الزمان ووزر المفسدة مقدم انتهى والاجتماع اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم في
يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبها بالواقفين بعرفات لانه لم يرو عنه وعن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وعليهم فكان محدثا
والمحدث شر الامور وقيل انه نفى كونه واجبا او سنة لا انه نفى الاستحباب به ملالانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل
ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما في التمرتاشي من العتابية
وقال ابو يوسف لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا من الدر المختار والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء
اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما
فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا
يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما محمول على انه لجز الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس
هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو
المعتمد والله سبحانه اعلم من شرح المنية للمصنف ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وهو الصحيح هو الاول
من الدرر قوله ليس بشيء اقول قال في البحر اختلف في معنى هذا اللفظ اعني قولهم هذا ليس بشيء انتهى وفي فتح القدير ان ظاهره مطلوب
الاجتناب فيكون مكروها وفي النهاية ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة وفي غاية البيان اي ليس بشيء في حكم الوقوف
كتوله محدث في الاصل ومن السمك ليس بشيء في حكم الدم انه بهذا لانه شيء حقيقة لكونه موجودا الا انه لما لم يكن معتبرا نفى عنه اسم الشيء وانما
لم يعتبر تشبيههم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف الا ترى انه لا يجوز الطواف حول
بيت غير الكعبة تشبها بالطائفين حول الكعبة انتهى وظاهره ان الكراهة تحريمية قوله وعن ابي يوسف ومحمد اقول هكذا قاله العلامة
الزيلعي ومفهومه انه يكره في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول اقول اي الكراهة فيكون المراد من قوله ليس بشيء الكراهة بدليل
مقابلته من رواية غير الاصول بعدم الكراهة ووجه الكراهة على ما ذكره المصنف التشبه بالواقفين في عرفات وقال الشيخ كمال الدين
والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره ولان فيه حسما لمفسدة اعتقاد رتبة تتوقع
من العوام ونفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وان لم يقصد فالحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم
بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره اما اذا قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو في معنى التشبه واما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف انتهى قال حافظ الدين في الكافي الوقوف في عرفات عبادة مخصوصة بمكان
فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف في مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة
ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه فذاك في الوعظ والتذكير لا في التشبه وبه نقول انه لا بأس به وعن
ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس فمن فعله جاز انتهى قلت ينبغي ان يحمل هذا ايضا على الاجتماع في
ذلك اليوم بلا وقوف وكشف رؤس من حواشي الدرر للشيخ نوح افندي ومثله في حاشية الشرنبلالي قلت فالحق الاولى
والصحيح الاقوى ان الاجتماع المذكور مكروه غير جائز سيما في هذا الزمان فلله در اهله في تركه ويجب كما في الوقاية وعليه يدل
قول الهداية الا انه يجب على الناس وهو المصرح به في المختار حيث قال وتكبير التشريق واجب والمشي عليه في المجمع بقوله وهو
على المقيمين وهو المجزوم به في الغرر والتنوير وهو الاصح للاثر به كما في الدر المختار وهو اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام

بالتنحي الاحداث والطعام متسعط
بالتنحي أو عاد الناس متسعط

تفصيل عظيم في الوقوف بغير عرفات
يوم عرفة في غير عرفات
ومحصله انه يكره ولا يجوز

معدودات كما في المدني اي في ايام التشريق ومطلق الامر للوجوب كما في النوحية واصله قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قيل هي ايام التشريق وانما الايام المعلومات فهي عشر ذي الحجة كما في الجوهرة فقوله في ايام معدودات هي ايام التشريق والايام
المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كلاهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده
والمعدودات ايام التشريق كما في الشرنبلالية عن البحر وجزم في الكنز بانه سنة وفي ابكه في المسكينية بقوله وقيل واجب فافاد
ان المراد بالسنة ما يقابل الوجوب وفي النوحية وقال الكرخي انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وعلى هذا
فالمراد من الآية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره كما في الشرنبلالية عن الفتح والبرهان لكن قال العلامة الزيلعي
اطلاق السنة عليه لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية انتهى وقال في البحر والطلاق
السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية او السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع
والحق كما قدمناه مرارا ان الواجب والسنة المؤكدة متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة وتارة يصرحون
فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه انتهى وقال المصنف في شرح المنية وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل هي سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم
انتهى قلت فانظر كيف استدل على الوجوب بالمواظبة وقد استدل الكرخي بها على السنية كما سمعته وذلك لا يخلو عن افادة
اتحاد المراد كما افاده شارح الكنز على ما نقلنا عنهما انفا فتبصر واعلم ان الاستدلال على الوجوب بالمواظبة اولى من الاستدلال
بالآية لما قال ابن الهمام ودليل السنة انهض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم انتهى يعني اقوم من دليل الكتاب لانه محتمل كما قرع الشرنبلالية
فلا يرد ما نقله في النوحية عن البحر من انه قد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف له من الافتراض الى الوجوب
انتهى لانه يقال نعم لو كان نصا في تكبير التشريق وقد مر بيان احتماله لغيره ولوروده فانما يرد على المستدل للوجوب بالاجابة

خاتمة واختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب قال التمرتاشي سنة وفي الايضاح واجب من الجوهرة قلت ويجب
وقيل سنة والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني سن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز
لانها طريقة مرضية من الله تعالى **تكبير التشريق** قد سمعت ما يتعلق بذلك في قوله ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وقد افاد في الدر هنا ان التشريق في اللغة تقديد اللحم فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قول لهما لان
شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما ستعرفه ويجوز ان يقال باعتبار الغوب اخذ اسم ايام التشريق وعن الخليل
انه التكبيرة فالاضافة للبيان انتهى قوله التشريق في اللغة تقديد اللحم اقول قال في القاموس التشريق تقديد اللحم ومنه
ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس انتهى ومثله في الصحاح قوله فقيل الخ اقول قائله صاحب غاية
البيان الاتقاني ويدفع بان التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علما خرج عن افادته معناه الاصلي من تشريق
اللحم مع انه رد عن هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول احد لانهم اتفقوا على تكبير التشريق يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه ومافي
الحقائق من انه انما اضيف الى التشريق مع انه يؤتى به في غيره لان اكثره في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل يؤول الى انه على
قولهما كما لا يخفى ويجوز ان يقال الخ اقول هذا الجواب بعيد والجواب القريب من الصواب ما سلفنا قوله وعن الخليل الخ
اقول اي عن الخليل بن احمد استاذ سيبويه قال في الكافي المراد من التشريق تكبير ايام التشريق قاله الخليل والنضر بن شميل
انتهى من النوحية قوله وعن الخليل الخ اقول نصه كما قاله الكاكي قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين
تقديد اللحم والقيام في المشرق كما نقله صاحب الصحاح وغيره انتهى وفي البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع
الصوت بالتكبير انتهى من الشرنبلالية قوله فالاضافة بيانية اقول وبه جزم الكمال في فتح القدير فقال الاضافة بيانية اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة لنوع متفرع على قول الكل
انتهى اي التعبير بتكبير التشريق متفرع على قول الامام ابي حنيفة وصاحبيه من الشرنبلالية والنوحية قلت فظهر من هذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان التكبير عام والتشريق خاص وهذا هو المراد مما قدمناه عن المراق ان تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص والله علم
حال كونه مبتدأ **من** بعد صلاة **فجر** اليوم التاسع من ذي الحجة المسمى **عرفة** قال في الجوهرة ولا خلاف بين اصحابنا في
البداية انها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وفي القهستانية من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما
وعن ابي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط وفي شرح المص وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قول له الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر انتهى وحال كونه منتهيا
الى بعد صلاة **عصر يوم العيد** العاشر من ذي الحجة والغاية داخلة في المغيا كما في الدر المختار فيكون التكبير عقيب صلوات
ثمان كما في الجوهرة وغيرها وهذا عند الامام ابي حنيفة ودليله ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كما في النوحية وفي شرح المص ولابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر من
يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى **واعلم** ان شرط
وجوب التكبير الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر وهذا كله عند ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير
خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على مورده كما في شرح المص واذا عرفت هذا فاعلم انه انما يجب **على**
المقيم بالمصر وهو حر فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا على اهل القرى كما في شرح المص وكذا على اهل المفاوز كما في الدرر قال
في المراقي لا يجب على مسافر ومقيم بقرية انتهى **عقيب كل فرض** اي صلاة مفروضة عينا يعني بلا فصل يمنع البناء فيجب بعد فرض الجمعة
كما في المراقي وغيره لا انه فرض كفاية كما في النوحية وغيرها لكن في البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى
بجماعة فاشبه الجمعة وفي مبسوط ابي الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان
يتبع توارث المسلمين كذا في النوحية والشرنبلالية وفي القهستانية لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن البعض يكبر بعدها
كما في الكرماني انتهى **عقيب** كل فرض اي بعد كل فرض من افراد الصلاة المفروضة وتوجهه والعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع
اصله عقب بكسر القاف والتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلاة كالاستدبار القبلة والكلام والحدث
العمد من القهستانية وقولنا على وفق الدرر بلا فصل يمنع البناء اي بلا تخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث
لا يؤتى به الا عقيب الصلاة فيراعى لاتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف او سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية والاصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا واذا سبقه
الحدث بعد فراغه من الصلاة فان شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وان شاء كبر من غير تطهر لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا
تشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان
خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر بلا حرج ما كذا في البدائع ونقل الشيخ كما في الدر
في الاستدبار عن القبلة روايتين ولم يرجح احديهما على الاخرى واختار في الحديث ناسيا قول الامام السرخسي فانه قال ولو احدث
ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة انتهى وبخلافه قول العلامة الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى والاعتماد على ما في البدائع اولى عندي كذا في النوحية **قلت** ومن هذا كله يظهر ان
يزاد على شروط وجوب التكبير المتقدمة انتفاء المانع منه والله علم وتحته والقيام لا ينقطع الفور فيكبر كما في الغاية عن التحفة **ادى**
اي صلى في المدة المذكورة ولو قضاء من فرض تلك المدة وهي الفروض الثمانية كذا في المراقي وفي الدرر اذ خرج به القضاء اذ لا
تكبير فيه **اقول** اي في القضاء ليس على اطلاقه لانه يكبر في فائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها في ايام العام القابل
الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها كما في الشرنبلالية وفي النوحية هذا

اي عدم التكبير

اي عدم التكبير في القضاء اذا فاتته صلاة في غير ايام التشريق فقضاها فيها او فاتته في هذه الايام فقضاها في غيرها او فاتته فيها
فقضاها فيها في العام القابل اما اذا فاتته في هذه الايام فقضاها فيها في تلك السنة فانه يكبر والحاصل ان المسألة رباعية
ولا يكبر في الاوليين منها اتفاقا وكذا في الثالثة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يكبر فيها والصحيح ظاهر الرواية ويكبر في
الرابعة اتفاقا لقيام وقته كالاضحية انتهى وفي القهستانية لو قضى صلاتها في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلاتها فيها من قابل
وعن ابي يوسف انه يكبر فيه واما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر ولو قضى صلاة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط
انتهى **قلت** فتحصل ان الاول ايضا خلافية والله علم ولفظ المص في شرح المنية ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها
من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر انتهى **قلت**
ولا يخلو عن الاشعار بان الثلث الاول اتفاقية وانما الخلاف في الرابعة التي هي الثالثة فتدبر **بجماعة** فلا يجب على المنفرد كما في شرح
المص وغيره لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين انما التكبير على من صلى بجماعة كما في المراقي
مستحبة اي غير مكروهة قال القهستاني وهو بان يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة انتهى
وقال المص في شرح المنية ولا يجب على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة انتهى يعني في المصر لان جماعتهم مكروهة كجماعتهن
وكذا لا يجب على جماعة العراة كما في الشرنبلالية والنوحية عن البحر يعني لكراهة جماعتهم واما جماعة العبيد ففي الشرنبلالية وما قاله
الزيلعي ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب
على جماعة العبيد نظر الشيخ شهاب الدين الشلبي **قلت** النظر غير متجه لانه لا يكون الا فيما لم يرد قول به وقد قيل بعدم
وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغي ان ينبه على ضعفه دون ان يقول فيه نظر انتهى وفي
النوحية بعد ما عد جماعة العبيد من قبيل جماعة النساء تبعا للزيلعي قال في العناية اختلف المشايخ في اشتراط الحرية على قوله
منهم من شرطها تبعا في الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا على سائر الصلوات وفائدته تظهر فيما اذا ام العبد في صلاة
مكتوبة في هذه الايام فمن شرطها لم يوجب التكبير ومن لم يشترطها اوجبه انتهى ثم قال شيخ افندي صحح صاحب التبيين اشتراطها
وصاحب البحر عدم اشتراطها ورجح بعضهم تصحيح صاحب البحر الرائق وحكم بضعف تصحيح تبيين الحقائق وظاهر الدر اختيار
عدم الاشتراط انتهى **قلت** وقد قدمنا نص المص في شرح المنية على اشتراط الحرية وانه ذكر انه لا يجب على عبد وذلك ترجيح
منه لما ذكره العلامة الزيلعي والعبيد كالعبد وتصحيح البعض حاله انه لا يفيد ضعفه في الجوهرة والدرر المختار الوجوب على
جماعة العبيد اصح انتهى **قلت** وخلاف الاصح الصحيح فليكن ما ذكره الزيلعي صحيحا وما ذكره غيره اصح والله علم ونص الجوهرة
واختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط
الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لا يشترطها يكبرون انتهى وكذا القهستاني لا يشترط الحرية وهو الاصح كما في التمرتاشي انتهى
مهمة افاد القهستاني اشتراط الصحة وقال لو اصلى المريض بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي انتهى **قلت** فيزاد على
شروط الوجوب السابقة **وبالاقتداء** اي يجب عليه **يجب** تكبير التشريق **على** كل من كان لا يجب عليه لولا الاقتداء من
المرأة والمسافر والقروي والمريض كما في القهستانية والعبد كما في شرح المص لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم مقتد بمسافر
كما في الدر المختار وفي المراقي والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة انتهى وقوله دون الرجال اي عندهم فلهم ان يجهروا اذا
لم تكن عندهم والله اعلم وما تقدم من المدة والذين يجب عليهم عند الامام ابي حنيفة **واما عندهما** فيجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر آخر ايام التشريق الذي هو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عندهما عقيب ثلث وعشرين صلاة كما في الاختيار
والجوهرة وغيرهما **على** كل **من يصلي الفرض** من فرض هذه الايام ولو قضاء كالقروي ولو منفردا او مسافرا او قرويا او امرأة
وعليه اي على ما عندهما من المدة والذين يجب عليهم **العمل** والفتوى فيكبر كل من يصلي الفرض في المدة المذكورة على الراجح
كالحمل والعنده على قول ابي يوسف ومحمد في حق المدة وفي حق من يجب عليه خلافا لما يوهمه ظاهر الدرر تأمل في الغرر والافور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كل فرض مطلقا الى عصر العيد يعمل الان احتياطا في باب العبادات قال الشرنبلالي والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصنف وقد خص
المص ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لا يعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع ان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد من ان
التكبير تبع للفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان
ينبغي ان يرجع الضمير في قوله وبه الى قوله وقالا ليشمل انتهى وفي البحر واما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها فيجب على المسافر والمراة والقروي قال في السراج والجوهرة والفتوى على قولهما في هذا ايضا فالحاصل ان الفتوى
على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه انتهى قوله اي بالتكبير اي القول بتخصيص ارجاع الضمير الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
يفيد انه لا يعمل بما قالا من انه واجب على كل من يصلي الفرض لانه تبع له وليس الامر كذلك لانهم نصوا على ان الفتوى على قولهما
في آخر وقته وفيمن يجب عليه قاله في البحر وهذا بناء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة بقوة الدليل كما في آخر
الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا وبه اندفع ما ذكر في فتح القدير من ترجيح قوله
ورد فتوى المشايخ بقولهما انتهى من التوجيه ونقل ابن الهمام في فتح القدير وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح
فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بدعة فاذا تعارضت الادلة في الجهر ترجح الاقل
انتهى وهذا ما ذكره المص في شرح المنية بقوله لا وجه لجعل الفتوى على قولهما انتهى وتمامه فيه وقالا اي ابو يوسف ومحمد يجب
التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس
من يوم عرفة فيكون الى آخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى
من ترك ما قيل انه عليه من المراقي وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر
اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار من التنوير والدر وصفته
اي تكبير التشريق ان يكبر تكبيرتين ثم يهلل تهليلة بلا عاطف ثم يكبر تكبيرتين بعاطف ثم يحمد تحميدة كذلك ويقول جهرا قال العيني
الجهر به واجب وقيل سنة كما في الكافي انتهى مرة وان زاد عليه يكون افضل كما في الدر المختار عن العيني الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عنه ثانيهما قرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا
قال الشافعي الا انه زاد في الاول تكبيرة كما في الحقايق وغيره ومن علمائنا من لم يجد التثليث كما ظن في القهستانية قال المص في شرح
المنية وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده لما روى ابن ابي شيبة عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر كذلك وسنده جيد واخرج ابن ابي
شيبة ايضا ان شريكا قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج ايضا عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة رضي الله عنهم يكبرون يوم عرفة واحدهم
مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعلم النقل فيه عن الصحابة وهو ماثور عن
الخليل واسمعيل وجبريل عليهم السلم فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال
لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر
ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له انتهى وفي الدرر واصل ذلك
ما روي ان جبريل عليه السلم لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلم بالفداء قال
الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاعقاب واجبا انتهى كذا في العناية وغيرها ونقل الفقهاء انه ماثور عن الخليل عليه السلم ولكن قال الكمال لم يثبت عند
اهل الحديث ذلك وقد تقدم ماثوره عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وسنده جيد انتهى من الشرنبلالية قوله واصل
ذلك اي اقول كذا في غاية البيان وكثير من الكتب قال الحافظ ابن حجر لم اجده وقال الشيخ كمال الدين لم يثبت ذلك عند المحدثين لكن ثبت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك من التوجيه قلت والحاصل ان صفة التكبير ثابتة لكن قصة المذكور غير ثابتة

قوله

قوله فلما علم اسمعيل الفداء اقول صرح المتنان بان الذبيح اسمعيل وفيه خلاف بين السلف والخلف ولبعض العلماء فيه تاليف
مستقل من التوجيه قوله فلما علم اسمعيل كذا صرح في العناية بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح وقال
في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفية قائلون بالاول ورجحه
الامام ابو الليث في البستان انتهى من الشرنبلالية والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
من الدر المختار قوله فبقي في الاخرين واجبا اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمنا وان قال في العناية فبقي في
الاخرين اما سنة او واجبا من الشرنبلالية ومثله في التوجيه والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لتمام تمامه لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا
وقالته الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلثا في الاول
لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري والله اعلم من مراقي الفلاح تنبيه
اطلاق التكبير على الجمل المذكورة من باب التغليب فانه اكثرها لكونه مثنى واعلم ان الامام ليس بشرط في اداء تكبير التشريق
فاذا صلوا وسلموا لا يتركه اي تكبير التشريق المؤتم بل ياتي به بعد انتظاره الى قيام امامه او كلامه ان تركه اي تكبير التشريق
امامه اي امام المؤتم رح ان شرطية حذف جزاؤها لدلالة ما قبلها عليه اي ان ترك امام المؤتم لا يتركه المؤتم وهذا
الاسلوب كثير في عبارات القدوم سيما عبارة المص بخلاف ما في الغرر والتنوير من وان تركه الامام وان تركه امامه وما في الوقاية
وما في الوقاية ومختصرها ولو تركه امامه ولو ترك امامه فان ان ولو فيهما وصليتان لوجود الواو بخلاف ما نحن فيه فانه لا واو
فيه هذا ولا يدعه اي لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب المتابعة بل يستحب فينتظر امامه
الى ان يقوم او يتكلم كما في النهر ناشئا من القهستانية قال يعقوب صحبت بهم صلاة المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل
ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب من الهداية
وفي اي قول ابي يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي لما ذكره في الكتاب بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام
لا يسجد المقتدي لانه يؤتى به في حرمة الصلاة بخلاف التكبير لكن انما يكبر القوم قبل الامام اذا وقع الياس عن تكبير الامام بان قام
قبل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه من قلبه فانه
لما علم ان المقتدي به استاذه سها عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرته استاذه الى الستر عليه حيث كبر
ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي بين كل استاذ وتلميذ بعين ان التلميذ يعظم والاستاذ يستر عليه من العناية ويأتي المؤتم به وجوبا
وان تركه امامه من التنوير والدر امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة وان
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يرى يكبر وحده لانه لا يؤدي
في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فيكون الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة وتاخيرا به ان اتى
به وان تعوذ به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريمة الصلاة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو لانه يؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه يؤدي بعد الصلاة متصلا بها
ثم بالتلبية لانها تؤدي خارج الصلاة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل وذكر ذلك كله في الكافي من شرح المص للمنية ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب
القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام من الدرر والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن
عقيب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى تفسد ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في منها ثم بالشبكة لو مجرّاً لبعد منها كما في الخلاصة من التنوير والدر ولو كبر المسبوق مع الامام لا يبتدأ لانه ثناء ولو لم يبتد
لانه جواب الخطاب سبق وهو دعوة ابراهيم عليه السلم كذا في المحيط من شرح الوقاية **خاتمة** والتهنئة
تقبل الله منا ومنكم لا تنكر من الدر المختار والتهنئة تقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة
عقيب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام من
الشرنبلالية واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا
يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروى مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه
المسئلة في القنية واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم
وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا باس به لما فيه من الاثر والله تعالى اعلم من شرح المنية للحلبي رحمه الله

باب صلاة الخوف

اي هذا باب صلاة الخوف
اخره الى هنا للاختلاف في جوازها بعده من الرسالة كما ستعرفه بخلاف صلوات تقدمت قال في الجوهرة اضافة صلاة
الخوف من باب اضافة الشيء الى شرطه انتهى قلت لكنه انما يمشي على قول من شرطها الخوف وستعرف الخلاف
فيه وفي الشرنبلالية والتوجيه ان ظاهر الدرر انها من اضافة الشيء الى سببه لانه افاد ان سببها الخوف انتهى قلت
والتوفيق بينهما ان الخوف شرط ادائها على الكيفية المخصوصة الآتية وسبب مشروعيتها في الرسالة ولعل هذا اولى مما
في الشرنبلالية ان سبب اصل الصلاة الخوف والله علم وفي اوائل الامام السيوطي اول ما صليت صلاة الخوف في غزوة
ذات الرقاع سنة خمس انتهى وفي الدر المختار صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد انتهى وفي المراقي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة انتهى وقوله على وفق الكنز **ان اشتد**
الخوف اولى من قوله اذا اشتد الواقع في الهداية والوقاية ومختصرها واصلاحها لان ان مستعمل في ما هو نادر الوقوع
ومستعمل اذا ما هو غالب الوقوع واشتداد خوف المسلمين من جهة عدوهم وقتهم مما يندر وقوعه وفيه حسن التفاؤل
من عدو او سبع بضم الباء قال في الدر المختار او حية عظيمة او نحوها وقال في الجوهرة وسواء كان الخوف من عدو او سبع
او نار او غرق انتهى اي من سيل كما في المراقي اذا اشتد خوف العدو بحيث يمكن الضرر منه ولو سبعا والاشتداد مشروط عند
بعضهم ولذا ذكر في القدوري والكافي الآن العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة
العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع من القهستانية وقوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام
في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو سبب الخوف فاقيم
مقام حقيقة الخوف من الغاية الاكملية قال صاحب الهداية اذا اشتد الخوف وتبعه صاحب الكنز وغيره وقال الشيخ اكمل الدين
ليس الاشتداد شرطا عند عامة المشايخ قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد
وقال الشيخ كمال الدين اشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط حضور عدو او سبع انتهى فعلى هذا قول الدرر فان خيف من
عدو او سبع اولى من قول الهداية وغيرها اذا اشتد الخوف كذا في التوجيه قوله فان خيف من عدو اولى من عبارة الهداية
وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما في الفتح وغيره من الشرنبلالية وفي
المراقي هي اي صلاة بالصفة الآتية جائزة بحضور عدو او سبع لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل
او حرق من نار انتهى وفي التنوير والدر وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني

بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر
ولم اره لغيره فليحفظ قلت ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح النجاس للعيني انه ليس بشرط الا عند
البعض حال التحام الحرب انتهى وقال في الجوهرة عند قول القدوري اذا اشتد الخوف صورة اشتداده ان يحضر العدو
فلم يمكن غيران يصلوا صلاة الخوف انتهى قلت وظاهر هذه النقول ان الشرط هو حضور العدو دون الخوف واشتداده
وان المراد باشتداد الخوف هو حضور العدو ثم افاد في الدرر ان المراد كون العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبقاء ما بهم
فاما اذا كانوا بعيدا منهم او ظنوا عدوا بان راوا سوادا كان بعد تجاوز الطائفة المنصرفة من نوبتها في الصلاة الصفوف كما نص
عليه الشيخ كمال الدين حيث قال وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان يتجاوزوا
الصفوف فان لم يتجاوزوا فتبين خلاف ما ظنوا لهم ان يبنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر
انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة
ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز لوجود المبيح انتهى واصل هذا الكلام للعلامة الزيلعي وافاد كلام الدرر انه لو ظهر كما ظنوا
جازت صلاتهم فتبين سبب الرخصة وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم يعني صلاة القوم واما صلاة الامام فانها جائزة لعدم
المفسد في حقه كذا في الشرنبلالية والتوجيه تفصيل علم انه قال في العناية قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال لكل طائفة نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بطائفة تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم
ايضا وتقدم التي صلت مع الامام بازاء العدو انتهى وقال الشيخ نوح افندي واختاره الشيخ كمال الدين في فتح القدير حيث قال
واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى امام اخر تمامها انتهى قلت وهكذا ذكره الشرنبلالي في حاشية الدرر
واقتصر عليه في المراقي وقيده في الدر المختار فقال هذا اذا تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام انتهى وهكذا افاد القهستاني بقوله الاصح والافضل اذا لم يتنازعوا في الصلاة مع الامام ان يجعل الامام اثنين منهم نحو العدو
ويصلي باخرى فيجعلهم كذلك فيجيء الاولى فيأمر واحد منهم ان يصلي بهم كما في المحيط انتهى واذا تحقق كل ما تقدم فاقول اذا حضر العدو
وعلم انهم عدو او ظن ظنا كالظن وحان خروج الوقت وتنازع القوم على ما ذكر **جعل الامام** اي الخليفة والسلطان او نائبه كما في
القهستانية **طائفة** اي جماعة من الحاضرين معه **بازاء العدو** الآدمي فالصورة مقصورة على حال المحاربة واما في صورة السبع
ونحوه فينبغي ان يجعل الامام منهم ذكر فيتدبر بازاء العدو للحراسة من المراقي بازاء العدو اي بالمقابلة الدر المختار **وصلى الامام**
بطائفة اخرى منهم فظهر انه يجعلهم طائفتين وآخر كلامه يفيد ان هذه الصلاة انما تكون حالة النزول **ركعة** واحدة **ان كان** اي وجد
الامام حال كونه **مسافرا** فيما سوى المغرب لما سيأتي **او** كان اي وجد حال كونه **في صلاة الفجر** ولو مقيما من شرح الحبية والعيدان كما في
القهستانية والدر المختار وصلى بهم **ركعتين ان كان مقيما** يعني في الظهر والعصر والعشاء **او كان في صلاة المغرب** ولو
مسافرا قال في المراقي لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه انتهى
وفي الوقاية وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة انتهى لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب فانصرفت وبالثانية ركعتين فانصرفت فسدت صلاتهما لان اوان انصراف الاولى بعد
ركعتين والثانية لما دخلوا في الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى فكان ينبغي ان ينصرفوا بعدما صلوا ركعة فلما لبثوا وصلوا الثالثة
وانصرفوا صار انصرافهم في غير اوانه فبطل صلاتهم ولو جعلهم في الرباعية اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى
والثانية وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة فتقضي الثانية ثلث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهد ويقوم وركعة بقراءة وتشهد لانهم
مسبوقون فيها والرابعة يقضون ثلث ركعات بقراءة كذا في المحيط كما في شرح الوقاية واذا صلى الامام ركعة قام الى الثانية كما هو ظاهر

وان صلى ركعتين فقد ينتظر كما في القهستانية فليتشهد والظاهر فقد يتشهد والله اعلم و بعد السجدة الثانية في صورة الركعتين
كما افاده القهستاني مضت هذه الطائفة المصلية مع الامام بعد مشاة فلو ركبوا بطلت كما في المراقي الى العدو اي الى جهة
الاصطفاف بمقابلة العدو فلو مشوا لغير هذه الجهة بطلت كما في المراقي ووقفت بازاء العدو ولو مستدبر القبلة كما في القهستانية
وجاءت تلك الطائفة التي جعلهم الامام بازاء العدو الى مكان الامام وصلى الامام بهم اي بتلك الطائفة التي لم يصلوا مع
الامام بعد ما بقي من الصلاة وهو ركعة في صورة الركعة وركعتان في صورة الركعتين الا في المغرب فهو ركعة وسلم الامام لتمام
صلاته وحده اي حال كونه منفردا بالتسليم فلا يسلم القوم لعدم تمام صلاتهم وذهبوا اي الطائفة الثانية الى العدو
كما مر وجاءت الطائفة الاولى التي صلت مع الامام اول الصلاة فهم لاحقون واتموا صلاتهم في مكانهم الاول ان شاؤا
وان ارادوا اتموا في مكانهم كما في المراقي بلا قراءة شيء من القرآن كما في المراقي لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما فلا يقرؤن
وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى التي صلت مع الامام آخر الصلاة فهم مسبوقون واتموا صلاتهم
في مكانهم الاول وان شاؤا اتموها في مكانهم لفراغ الامام كما في المراقي بقراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة لانهم مسبوقون
في القهستانية ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم مقيمين
او مسافرين فعلى غير الثاني يصلي الامام ركعة بكل طائفة كما مر فاذا سلم الامام جاءت الاولى فيصلي المسافر ركعة بلا قراءة
والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخيرتين الفاتحة واما الطائفة الثانية فيصلي بقراءة
المسافر ركعة والمقيم ثلثا لانهم مسبوقون انتهى وفي المراقي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن
هو الوجه الذي ذكرناه انتهى وتمامه في البحر وهناك كيفيات اخر معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف
في الاولى انتهى كما في الشرنبلالية والتوجيه ويبطلها المشي لغير اصطفاف وسبق حدث كما في الدر المختار والمراد افتتاحها
حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز ماشيا اي ان كان ماشيا خلافا لمالك انتهى او يحمل على المشي بينهما
لغير ارادة الاصطفاف بمقابلة العدو واما المشي للاصطفاف فمغتفر وجوازه مما تقدم من قوله ومضت وذهبوا وجاءت
وبه صرح في كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها لو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير وهو
مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو انتهى كما في الشرنبلالية وفي شرح الوقاية والمشي هربا من
العدو قيدنا به لان المشي حتى يقف بازاء العدو لا يفسدها كذا في النهاية انتهى وفي القهستانية والمشي هربا من العدو ونحوه من
الصلاة اي الى مكان الوقوف انتهى قلت وظاهر عباراتهم ان المشي لغرض الاصطفاف كما لا يفسد لا يفسد لغرض
الاتمام في مكان الامام ويبطلها ايضا الركوب فيها اذا ابتدأ الصلاة على الارض كما في القهستانية وفي الجوهرة ومن ركب حال انصرافه
بطلت صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف المشي لانه لا بد منه انتهى وبين المشي والركوب فرق فان المشي انما يفسد اذا كان
لغير الصلاة والركوب يفسد ولو كان للصلاة فافهم ويبطلها المقاتلة بعمل كثير لا بقليل كرمية سهم كما في الدر المختار والمراد
بالمقاتلة ما كان بعمل كثير فان ما كان بعمل قليل لا يفسدها كرمية كما في التبيين واورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز
قتل الحية والعقرب في الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر انتهى قلت وجوابه ما في الكافي من ان قتل الحية والعقرب مستثنى
عن الصلاة
بالنص اي على خلاف القياس والمعالجة ثمة اقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة انتهى كما في الشرنبلالية والتوجيه ويفسدها القتال في التبيين
ولو بالرمية الواحدة لانه عمل كثير من شرح الوقاية وينظر فيه بما ذكر من النقول فانظر والله الموفق ويفسدها القتال وفيه اشعار بانهم
يأخذون السلاح في الصلاة وذلك لانه مستحب كما في الكافي من القهستانية حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب
كما قال الشافعي ومالك عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لانه ليس من افعالها فلا يجب
فيها كما في البرهان من الشرنبلالية ويستحب حمل السلاح في الصلاة عندنا الخوف وقال الامام مالك والشافعي بوجوبه من المراقي وان اشتد

الخوف

الخوف فوق ما مر بحيث عجزوا عن النزول والاداء بالجماعة وفي الدر المختار فان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول وفي المراقي وان
اشتد الخوف فلم يتمكنوا من الصلاة بالجماعة وفي الشرنبلالية عن الجوهرة وفي التوجيه عن العناية المراد باشتداد الخوف ان لا يدعهم
العدو ان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة انتهى والظاهر من هذا كله قوله وعجزوا عن اداء الصلاة بهذه الصفة
فانه تفسير لما قبله ولما كان المراد بهذا الكلام انهم لم يتمكنوا من اداء الصلاة بالجماعة ولو بهذه الصفة المذكورة ناسب تقديم وحدانا
على ركبانا على خلاف ما في القدوري والمختار وغيرهما قوله صلوا بفتح اللام اصله صليوا فاعل اعلال رموا حال كونهم وحدانا جمع
واحد قال في الاساس وهو واحد وهم وحدان وفي المصباح الواحد مفتتح العدد يقال واحد اثنان ثلثة ويكون بمعنى جزء من الشيء
فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم والجمع وحدان بالضم قال طاروا اليه زرافات ووحدانا وفي المنتقط الواحد اول
العدد والجمع وحدان واحدان بالضم فيهما كشاب وشبان انتهى قلت الاصل في هذا الواو والهمزة بدل منها كما يفيده التقديم
وبه صرح بعد هذا في المنتقط فقال وفلان احد اهل زمانه والجمع احدان بالضم واصله وحدان ويدل له قول المصباح واحد اصله
وحد فابدلت الواو همزة انتهى والكل من الوحدة وهي الانفراد ورجل وحد ووحيد بفتح الحاء وكسرها ووحيد منفرد كما في المنتقط
وفي الكليات وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب وعد اي بقي منفردا ورايته وحده اي حال كونه واحدا او منفردا وفي المصباح
وحد يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد بفتحتين وكسر الحاء لغة ووحد بالضم وحادة ووحدة فهو وحيد كذلك انتهى فالمعنى
منفردين ركبانا حال ثانية على الترادف او التداخل اي حال كونهم راكبين على دوابهم في المصباح راكب الدابة جمعه ركب مثل
صحب وركبان وفي المنتقط الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبان بالضم الجماعة
منهم والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار وفي القهستانية ركبانا جمع ركب وهو اي اخص في التعارف بمن على ظهر البعير لكن
في الاصل اعم انتهى والظاهر ان قوله على وفق القدوري والمختار يومئون استيناف بياني جواب لما يقال كيف يصلون ركبانا
ويجوز ان يكون حالا اي مومئين لكن تغيير الاسلوب يدل على الاول ويومئون بضم التحتية والميم بعدها واو على وزن يومنون اصله
يؤميون بياء مبدلة عن همزة جمع يومي بياء ساكنة على لغة الفقهاء وقد مر تمامه في باب صلاة المريض فاعل اعلال يرمون
الى اي جهة قدروا على التوجه اليها ان عجزوا من التوجه المفروض الذي هو الاستقبال للقبلة في المجمع وشرحه ويسقط
التوجه الى القبلة والنزول عند العجز وانهم والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف انتهى وفي القدوري والجوهرة وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا معناه رجالا اي قياما على ارجلكم
وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه ايضا الاستقبال الى القبلة
انتهى وفي الهداية وعن محمد انهم يصلون ركبانا بجماعة وليس بصحيح لعدم الاتحاد في المكان انتهى وفي التوجيه لا يصح الاقتداء حالة
الركوب لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد وجوزه محمد في رواية والصحيح عدم الجواز لما قلنا ويستثنى منه ما اذا كان
الامام والمقتدي على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا انتهى صلوا ركبانا فرادى اذا كانت واقفة او
سائرة بنفسها ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد ان الجماعة جائزة كما في
شرح الطحاوي بايماء للركوع والسجود الى اي جهة قدروا وسقط التوجه ضرورة من القهستانية وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا
من الصلاة بالجماعة صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف
المكان الا ان يكون رديفا لامامه من المراقي ولا تجوز اي صلاة الخوف بلا حضور عدو اي بطريق الحقيقة في مقابلتهم كما في المسكينية
حتى لو ظنوا سوادا عدوا فتبين خلافه اعادوها دون الامام كما في المراقي ومر تمامه في اول الباب اعلم ان ما تقدم من
جواز صلاة الخوف على الصفة المذكورة بعد النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وابو يوسف
رحمه الله لا يجيزها اي صلاة الخوف بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم في الجوهرة وانكر ابو يوسف شرعية
صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فقال

الزرافة بالفتح الجماعة من الناس والزرافات الجماعات منتقط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإذا كنت فيهم ولأنهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون فيها خلف غيره. قلنا إن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده
ومعنى الآية وإذا كنت أنت ومن يقوم مقامك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم انتهى. وفي شرح المجمع لمصنفه اعلم
أن مذهب أبي يوسف في قوله الآخر أنه لا شرعية لصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم
الصلاة حيث جعل كونه فيهم وإقامته لهم الصلاة شرطا فيتوقف عليه ولأنه لا يقع التنافس في أداء جميع الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم
شرعت هذه الصلاة على خلاف القياس لذلك المعنى وقد ارتفع ولهما أن الأصل قيام نائبه صلى الله عليه وسلم وهو الإمام على
أمته بعده مقامه فيكون صلى الله عليه وسلم بين أمته بكونه نائبه بينهم وإقامته للصلاة فيهم فيتحقق الشرط عملا بالأصل وهذا
الخلاف هو المشهور وذكر شمس الأئمة السرخسي أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء لأنه نقل موافقته
لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة انتهى وتمام الصورة فيه وفي المجمع وشرحه لابن فرشتة لا يجيز أي أبو يوسف صلاة الخوف
بعده أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
المعنى انعدم بعده ولهما ما روي أن حذيفة رضي الله عنه صلى صلاة الخوف بطبرستان وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
فلم ينكروها ولو كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لما صلوها وجوازها خلف النبي صلى الله عليه وسلم في المنازعة يحتمل أن يوجد
بعده صلى الله عليه وسلم انتهى. لم يجوزها أبو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزاها لأن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببه
الخوف وهو يتحقق بعده أيضا من الدرر. قوله لم يجوزها أبو يوسف أي أقول كان أبو يوسف يقول أولا مثل قولهما ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية شرط لإقامتها كونه فيهم فلا
تجوز إذا لم يكن فيهم ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه فشرعت بصفة المشي والانحراف لينال كل طائفة فضيلة
الصلاة على حدة فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء بعده ولهما أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموها بعده صلى الله عليه وسلم أقول
وحيث ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعد النبي صلى الله عليه وسلم علم أن جوازها لم يكن لنيل فضل الجماعة خلفه صلى الله عليه وسلم
قوله وسببه الخوف أي أقول أي سبب جواز هذه الصلاة الخوف وهو يوجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما وجد في حياته
ولا يجوز أن يكون سببه نيل فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لأن ترك المشي والاستدبار في الصلاة فرض والصلاة
خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة. وقوله وإذا كنت فيهم أي أنت ومن يقوم مقامك في الإمامة
كما في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يختص به إذ الأصل في الشرائع العموم
على أن التعليق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف في محله بل هو موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على
وجوده وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل فعلهم على علمهم من حضرة الشارع عدم اختصاصها بحالة كونه فيهم
من التوجيه. ثم كان الفاضل التفتازاني لم يتصفح كتب المتداولة حق التصفح والإمام يقول في شرح الكشاف إن خلافه لم أجده في كتب الفقه
والخلافيات من التهستانية. [أي خلاف أبي يوسف] من غيره. ولا تجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق كما في صلاة المسافر من شرح الشيخ المنية

باب الجنائز

كذا في غير القدوري وفيه باب صلاة الجنائز قال في الجوهرة هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ الوجوب بحضور الجنازة
انتهى وهو المراد في غيره أيضا بقرينة أن المسرود أبواب كتاب الصلاة فيكون العنوان فعل المكلف كما هو المتعارف
قال نوح أفندي عليه قول الغرر باب الجنائز أي باب صلاة الجنائز والإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه إذ الوجوب
بحضور الجنازة ولا شك أنها صلاة من وجه لا مطلقة انتهى. قلت ولذا أخر هذا الباب إلى هذا المقام وقال الشيخ أكمل
الدين ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخرا لمناسبة الآن ثم ابتدأ بذكر الصلاة في الكعبة قبله

ولكن بذكر

[في الحاشية: وجه ربط صلاة الخوف بباب الجنائز]

ولكن أخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا انتهى. وقال في الجوهرة ووجه المناسبة أن الخوف قد يفضي
إلى الموت بأن يقع عند التقاء الصفين فيموت فزعا ألا تراهم يتداولون من وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لأن الظاهر
أنه مات فزعا أو تقول لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيان الصلاة حال الممات انتهى. قلت ثم الاقتصار على ذكر
الصلاة بطريق الاكتفاء لكونها العمدة وذكر الغسل والدفن وغيرهما بطريق الاستطراد وتكميلا للمراد فالمعنى باب صلاة الجنائز
وغسلها ودفنها وغير ذلك ومن هذا كله يظهر أن الجنائز هنا بمعنى الموتى على أنها جمع الجنازة بمعنى الميت كما ستعرفه فالمعنى باب
الصلاة على الموتى. واعلم أن لفظ الجنائز بالهمزة لكون أصلها صحيح العين فإنه من جنز كما سيجيء فهو كالفضائل وفي المصباح جنزت
الشيء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر والكسر أفصح وقال الأصمعي وابن الأعرابي بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه انتهى. قلت
أما أن في الجنازة ثلاثة أقوال والذي أفاده أولا أنها بالفتح والكسر تطلق على الميت وعلى سريره ولكن الكسر أفصح وفي الملتقط الجنازة
بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحها وفي المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الأصمعي لا يقال بالفتح
انتهى. قلت والذي اختاره أن الجنازة التي هي واحدة الجنائز هنا بكسر الجيم بمعنى الميت فتدبر. قال نوح أفندي الجنائز بفتح
الجيم لا غير جمع جنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير وقيل بالعكس وقيل الفتح للميت والكسر للنعش فالحركة العليا للأعلى
والسفلى للأسفل انتهى. وفي الشرنبلالية إنما سميت جنازة لأنها مجموعة مهيأة من جنز الشيء فهو مجنوز إذا جمع قاله تاج الشريعة انتهى
وفي المراقي الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا انتهى
وفي الجوهرة الجنائز جمع جنازة وهو بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش والسرير انتهى. وفي الملتقط والمراد من الجنازة
الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وفيه أيضا النعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميت فهو
سرير وميت منعوش أي محمول على النعش انتهى. قلت فالجنازة السرير الذي عليه الميت وكذا النعش وأما السرير
فما لا ميت عليه فاحفظه. وفي المصباح النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت فإن لم يكن فهو سرير وميت منعوش
محمول على النعش والنعش أيضا شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت وفي المغرب نعش على جنازتها أي اتخذ
لها نعشا وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة انتهى. قلت فللنعش ثلاثة وجوه فاحفظها
والحاصل أن كلا من الجنازة والسرير أعم من النعش وهما مترادفان لتقييد النعش بكون الميت عليه دونهما. النعش بالفتح
رفع الملك وميت كوتورلكي سريركه اوزرنده ميت اوله جنازه معناسنه واوزرنده ميت اولمايه سرير ديرلر ومنه ميت
منعوش أي محمول على النعش سميت به لارتفاعه يقال نعشه الله أي رفعه الله وبابه قطع من الأختري. المنعوش تخت اوزرنده
كتورلمش ميت [illegible] وأن قوله يوجه مضارع مجهول من التوجيه فتعين الوجه المحتضر بحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مضمومة
وبضاد معجمة مفتوحة بعد مثناة فوقية كذلك وبراء في آخره اسم مفعول من الاحتضار افتعال من الحضور وكلاهما بمعنى قال في
المصباح حضره الموت واحتضره أشرف عليه فهو في النزع وهو محضور ومحتضر بالفتح انتهى وفي المغرب واحتضر مات
لأن الوفاة حضرته أو ملائكة الموت ويقال فلان محتضر أي قريب من الموت ومنه إذا احتضر الإنسان وجه كما يوجه في القبر
انتهى. قلت فالمراد من المحتضر من قرب من الموت وأشرف عليه سمي به لأنه حضره آثار الموت وملائكته والمعنى سن أن
يجعل وجه المحتضر إلى جهة القبلة كائنا على شقه بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب كما في المصباح الأيمن
صفة شقه كما يجعل كذلك في قبره لأنه أشرف عليه وبالسنة صرح في العناية والدرر وغيرهما. سن للمحتضر بفتح الضاد
المعجمة أي الداني من الموت أن يوجه للقبلة مضجعا على يمينه وهذا إذا لم يشق عليه وإلا ترك على حاله وجعل رجلاه إلى القبلة
ويستثنى منه المرجوم فإنه لم يوجه كما في الجلابي من التهستانية. وعلامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج أنفه وانخساف
صدغيه كما في التوجيه. وعلامته أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيتيه

[في الحاشية: الصدغ بالضم ما بين العين والأذن ملتقط]

[في الحاشية: الظاهر ينعوج من التفعيل أو ينعوج من الانفعال]

الاستمار الخصيتين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما في الجوهرة كذا في الشرنبلالية **واحتضر**
بوصل الهمزة التي تضم عند الابتداء وسكون الحاء المهملة بعدها تاء فوقية بعدها تحتية مجهول اختار على وفق الوقاية
وفيه تضعيف الترجيح لكونه على خلاف السنة ويجوز ان يكون بضم همزة القطع بعدها جيم مجهول اجاز وهو الملايم لما في
الغرر والتنوير والمراقي من قولها وجاز الاستلقاء والمعنى رجح عند بعض مشايخنا المتأخرين **الاستلقاء** على التوجيه
المذكور لما فيه من تيسير خروج الروح وهو المعتاد في زماننا كما في شرح المجمع قال في الاختيار واختار المتأخرون الاستلقاء
وقالوا انه ايسر لخروج الروح انتهى وفي التوجيه هذا مختار مشايخنا بما وراء النهر وتعقبه الشيخ كمال الدين وغيره قولهم لانه
ايسر لنزع الروح بانه لم يذكر فيه وجه ولا يعلم ذلك الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما ولكنه ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه وامنع
من تقوس اعضائه وفي المبتغى بالغين المعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر انتهى وفي الشرنبلالية ذكر الزيلعي ان المعتاد في زماننا
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجهه ذلك ولا يمكن موقفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال
هو ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضائه انتهى قلت ^(من تقارير الشرنبلالي) ويظهر لي ان هذا الثاني هو مراد صاحب
الهداية لاقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر انتهى لعدم تقييده بكونه ايسر لخروج الروح انتهى **والاول**
هو السنة كما في الدرر وهو الافضل كما في كنز العباد وفي التوجيه روى الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصاب الفطرة انتهى وفي شرح النية للعيني ويستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على ولده اخرجه بمعناه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط و
الاسبيجابي وغيرهما ان المعروف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن موقفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل ويتبع ح ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة انتهى
وفي التوجيه اذا القي المحتضر على قفاه ينبغي ان يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء انتهى **واعلم** ان الاستلقاء
قد بيانه في باب صلاة المريض والذي يتعلق به هنا هو انه فعل قاصر لا يتصور وقوعه من المحتضر بنفسه فينبغي ان يحمل على تأويل
المتعدي والمعنى القاء المحتضر ووضعه على قفاه وظهره والله اعلم **مهمة** والاضجاع ستة ثلثة الاستلقاء على الظهر وثلثة
على الجنب الايمن اما الثلثة الاولى فللمريض حال صلاته وللميت حال الصلاة عليه بان يكون رأسه على يمين المستقبل وللميت بعد
غسله اذا اريد مسح بطنه للتنقية والثلثة الاخرى حال نوم المريض وخروج روحه ووضعه في لحده من الحاوي القدسي **ويلقن**
بتشديد القاف مضارع مجهول من التلقين تفعيل من لقن بمعنى فهم فالتلقين التفهيم وثلاثيه متعد الى واحد فمزيده الى اثنين
احدهما ضمير المحتضر وهو نائب الفاعل وثانيهما **الشهادة** في المنتقط لقن الكلام مثل فهم بابا ومعنى وتلقنته ايضا بوزن ثانيه
وتلقنته اخذته لقانية والتلقين كالتفهيم وغلام لقن بكسر القاف اي سريع الفهم والاسم اللقانة بالفتح وفي المغرب لقن الكلام
من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه ^(اي اخذه من لفظ الاخر وفهمه منه) واما تلقن من المصحف فلم نسمعه وفي المصباح لقن الرجل الشيء لقنا من باب تعب فهو لقن
فهمه ويعدى ^(اي الى الثاني) بالتضعيف فيقال لقنته الشيء فتلقنه اذا اخذه من فيك مشافهة وقال الفارابي تلقن الكلام اخذه وتمكن
منه وقال ابن فارس والازهري ايضا لقن الشيء وتلقنه فهمه وهذا يصدق على الاخذ مشافهة وعلى الاخذ من المصحف انتهى
فالمعنى ويفهم المحتضر كلمة الشهادة بان يقال عنده من غير ان يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله حتى يقولها ويقول مرة ولا يعاد
عليه الا ان يتكلم بكلام غيره هذا وسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصر على

ذكر الشهادة

ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى
لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن
محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى من المراقي قلت لفظ
المستصفى قوله ولقن الشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى وفي الجوهرة ولقن
الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت وصورة التلقين ان
يقال عنده في حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسميا شهادة لانهما شهادة بوحدانية
الله تعالى وشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا
قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
انتهى ومنهم من نص على ان التلقين بذكر الشهادتين معا صاحب الدرر حيث قال في الغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده وهكذا قال
في التنوير وفي التوجيه روى الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله قلت الشهادة الاولى مقدرة فيه والتقدير لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله وانما لم يذكرها
اكتفاء بذكرها في مواضع عديدة واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة ورجاله ثقات والمراد بالميت من قرب من الموت وعبر عنه
بالميت لقربه من الموت وشارفته له على طريقة تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ويشارفه ولعل النكتة في ارتكاب المجاز التنبيه
على استحباب تأخير التلقين الى ان يشارف المريض على الموت ويقرب منه وانما قلنا باستحباب تأخير التلقين الى تلك الحالة لان
الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بعدها بكلام غيرها
فيستحب تلقينه مرة اخرى ليكون آخر كلامه هذه الكلمة اخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والشهادة الاخرى مقدرة فيه كما في الحديث السابق والتقدير
من كان آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويستحب ان يكون الملقن غير متهم
بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير انتهى وفي شرح زاد الفقير للتونسي ^(التوجيه) ويستحب ان يكون الملقن من اصدقاء
المحتضر وجيرانه واقربائه الا بعد غير الورثة ممن لا يتهم بفرح بموته انتهى قلت فقد ظهر مما سبق ان هذا التلقين سنة او مستحبة
وفي المسكية والتلقين ان يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه وخلانه
انتهى لكن ضعفه في الدر المختار فقال ويلقن ندبا وقيل وجوبا انتهى قال في المراقي فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر من غير الحاح لئلا
اي لانه يصعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يؤمر بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر
فيظن خلافه الخير انتهى وفي المضمرات عن السراجية ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله وان اعتقد الايمان انتهى وما ظهر منه
من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل
موته ذكره الكمال من التنوير وشرحه الدر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف من المراقي قالوا اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا له على انه في حال زوال عقله ومن ثم اختار بعض المشايخ ان يذهب بعقله عند موته لهذا الخوف واختار بعضهم قيامه في حال
الموت كذا في البحر من التوجيه وكذا في الشرنبلالية ويجب ان يخاف الانسان عاقبة امره ولذلك قال عمر رضي الله عنه من لم يخف
عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف عليه فوات دينه قال معاذ النسفي بلغني ان الله تعالى نظر الى الملائكة فرآهم يبكون
فقال ما لكم تبكون وهو اعلم بحالهم وانا لا اظلم احدا قالوا لا نأمن مكرك بعبدك قبضك بشرا فقال الله تعالى كونوا باكين فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

وعنه ايضا انه كان يدعو ويقول اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلثة ايام فقيل له في ذلك فقال خوفا من ان يختم له بالشقاوة ولو جرى على
لساني غير الاسلام فلا اكون مؤاخذا ولا يجري علي القلم من روضة العلماء وقد بلغنا عن ابي النضر انه قال سمعت عابدا مستفيضا
مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب
الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض يتنفس بنفس الصعداء فقلت له ما تشتهي فقال ان تجد اريد لقاء
الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وتبسم فحمد والسؤال قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد
مرضه فقال ان عبدا من عبادك امر عمره طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم مات قال الفضيل فقلت سبحان الله
بلغت مرتبته الى ان استجيب دعوته وخاتمته الكفر العياذ بالله تعالى فقمت ولم اصل عليه لان صاحبه صليت على كان وان
لم اصل لامتن الناس نعشه على جنازته ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال
من خشية الله المتعال من البزازية في آخر الفاظ الكفر وفي آخر الحديث الرابع من شرح الاربعين للشيخ علي القاري قال القاضي وغيره الاول
بين كفر المسلم عند موته نادر جدا بخلاف الاخير يعني اسلام الكافر عند موته فانه كثير وجودا وتعليله لخبر ان رحمتي سبقت غضبي فلله الحمد
والمنة انتهى قال عبد الحق اعلم ان سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منه لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم
به والحمد لله تعالى وانما يكون لمن كان له فساد في العقيدة واصرار على الكبائر واقدام على العظائم او كان له استقامة ثم خرج عن سننه
في غير طريقه فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته كابليس وبلعام بن باعورا وبرصيصا كذا في تذكرة القرطبي والصبار المعنوي(?)
سئل ابو حنيفة رضي الله عنه اي ذنب اخوف لسلب الايمان قال ترك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد فمن كان
فيه هذه الخصال الثلث فالاغلب ان يخرج من الدنيا كافرا ولا يدركه السعادة من دقايق الاخبار ونحوه في تنبيه الغافلين وذكر الشيخ
علي القاري في شرح الامالي ان الانبياء [illegible] من العزل عن مرتبة النبوة وارثه(?) وحكى شارح الطوالع فيه اجماع الائمة وهذا بخلاف
حال الاولياء فانه قد يسلب منهم الولاية كما يسلب الايمان من المؤمن في الخاتمة نسأل الله العافية ويؤيده ما سئل الجنيد رضي الله عنه هل
يزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن ذكر بعضهم ان من رجع انما رجع من الطريق لا من وصل الى التوفيق كما قال الشيخ
ابو الحسن البكري الايمان اذا دخل القلب اي السعيد يسير اليه فلا تمكنه يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها ويؤيده حديث هرقل وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد رواه البخاري انتهى قوله حين تخالط
بشاشة القلوب قال في سيرة الحلبي اي اذا حصل به انشراح الصدر والفرح به انتهى الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه
الصلاة والسلام ونسأله ان يثبت على الايمان ويحفظنا من شر الشيطان في كل حين وآن **خاتمة** ويلقن كلمتي الشهادة اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا ولا يقال له قل وابا نه حين قلبه ولا الحكم بسعادته وشقاوته قطعا
تلفظ بهما لان الامر الماورد القدسي وفيه ايضا ومن قطع لائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم فقد اخطأ ومن لا
يرجو لهم الجنة فقد اخطأ وكذا الجنيد وابي يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن اعتقد انه كان من الانبياء من لم يختم له بالسعادة كفر
ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز له ان يشهد عليه بالكفر بعد موته بان يقول فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول والله
اعلم انتهى **تتمة** ويستحب لاقرباء المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريده وتسقيته الماء
لان العطش يغلبه لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله تعالى منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه
ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة يس للامر به في خبر ما من مريض تقرأ عنده
يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج
روحه واختلف في اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة لمحل به حائض او نفساء كما ورد
ويحضر عنده طيب من المراق واذا حضرت موت احد فاقرأ عنده سورة يس فلقد رحمت بحيث اني كنت معدودا في الموتى فانبعث

قد ما كريه المنظر يريد ان اذا بي ورأيت شخصا جميلا طيب الرائحة شديد البياض منعهم عني فدهم فقلت من انت فقال انا سورة يس ادفع
عنك فافقت من غشيتي تلك فاذا بابي رحمه الله عند رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان بعد
ذلك بمدة رويت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا على موتاكم يس من وصايا الفتوحات المكية **فائدة**
الكافر المحتضر يؤمر بالشهادتين لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار كذا في المراقي **تكميل** لم يتعرض المصنف للتلقين بعد الدفن وقد تعرض له في
المجمع بقوله ونلقنه الان لا بعد التلحيد انتهى ونلقنه الان اي حال كونه محتضرا لا بعد التلحيد يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله موتاكم من يقرب من الموت مجازا من شرحه لابن ملك قال صاحب شرح الوجيز ويستحب ان يلقن الميت
بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة ولنا ان التلقين حقيقة وهو ما يطرء على المتلقن وحصول ذلك من الميت محال فالمراد به
حقيقة يكون او العاجز عنه والدليل بما هو موجب حمل قوله موتاكم على مجازه وهو من شارف الموت وقرب منه ليصح الامر بالتلقين
انتهى من شرحه لمصنفه قوله لقنوا موتاكم ذكر في الهداية ان المراد الذي قرب من الموت وهذا اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول اليه كما قال الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقال صلى الله عليه وسلم عش ما شئت فانك ميت وقال من قتل قتيلا فله سلبه من المستصفى وقوله
والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه بعض فيكون من باب قوله انك
ميت ومن قتل قتيلا من الكفاية ولا يلقن بعد الموت عندنا في ظاهر الرواية اذ لا فائدة فيه لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه
وان مات كافرا فلا يفيد التلقين وقيل يلقن لحقيقة ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم الحديث وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار اخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ما ذا اراجع رسل ربي واخرج ابو داود
والبيهقي باسناد حسن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل قال الطيبي في شرح المشكاة في هذا الحديث دليل على ان الدعاء ينفع الميت وليس
فيه دلالة على التلقين عند الدفن ولا يجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الدعاء على الميت
وروى الطبراني فيه حديثا عن ابي امامة رضي الله عنه ليس بقائم اسناده ولكن اعتضد بشواهد منها الحديث المذكور
واهل الشام يعملون به قديما انتهى ملخصا **قلت** حديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني عن سعيد بن عبيد الازدي انه قال شهدت
ابا امامة الباهلي رضي الله عنه وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احد من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احد منكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ثم يقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء وليقل يا فلان بن حواء من حاشية نوح افندي اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم على رأس القبر الحديث طلك(?) عن ابي امامة رضي الله عنه بسند ضعيف كما في المغني من الجوع الفائق ولقن النبي صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابنه ابراهيم وقد احتج بعض الائمة على استحباب تلقين الطفل وفي التتمة للمتولي من الائمة الشافعية والاصل في التلقين ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ابراهيم قال قل الله ربي ورسول الله ابي والاسلام ديني فقيل له يا رسول الله انت تلقنه فمن يلقننا فانزل الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما دفن ولده ابراهيم وقف على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب انا لله وانا اليه راجعون يا بني قل الله ربي والاسلام ديني ورسول الله ابي فبكت الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر رضي الله عنه حتى ارتفع صوته فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا عمر فقال يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم وما جرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة رضي الله عنهم فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة يريد بذلك وقت الموت او عند وجود الفتنين وعند السؤال في القبر فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية فطابت الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى وفيه ان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يلقن احدا غير ولده ابراهيم وهذا الحديث استند به من يقول بان الاطفال يسألون في القبر فيستحب تلقينهم وفي كلام الحافظ السيوطي ولم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين ولهذا ذهب جمهور الائمة الى ان التلقين بدعة واخر من افتى بذلك العز بن عبد السلام وانما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا الى ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وحينئذ فقول الامام السبكي حديث تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ليس له اصل معناه اصل صحيح او حسن وذكر النووي في الروضة وشرح المهذب ان التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي ونحوه فلا يلقن قال الزركشي وهو مبني على ان غير المكلف لا يسأل في قبره وذكر القرطبي ان الذي يقتضيه ظواهر الاخبارات الاطفال يسألون وان العقل يكمل لهم من سيرة الحلبي واما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كما في التبيين وقال في الجوهرة واما تلقين الميت في القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وصورته ان يقال يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا والاشهر ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسأل الطفل الرضيع فالجواب ان كل ذي روح من بني آدم فانه يسأل في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام في المهد انتهى وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن انتهى من حاشية الشرنبلالي وتلقينه بعد الوضع في القبر مشروع لحقيقته وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وزاد في الدر شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فوجب حمله على حقيقته وفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه يثبت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لاهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بانه من خصوصيته وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ان المسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه في فتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا

الحجة ان

الا انجته من النار وبعد الدفن عملا بحقيقته موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور عن سمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام كذا في مراقي الفلاح للشرنبلالي ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وانا الاشقياء فقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان يا فلان ويذكر واحدا بعد واحد من صناديدهم اني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول الله اتنادي بهم وهم اموات قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم باسمع للكلام منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب من الاصول الى بعض بلغوا اليَّ قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم فقال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين ايسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع من شرح المشكاة لعلي القاري **مهمة** ويلقن ان يلقنهم الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي وفي الكرماني فلو قال الكلمة فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي وآثار في الكافي والمضمرات الا ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الكشف انه يقرأ عنده يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب واما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياثية سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن الامام ظهير الدين انه يلقن بعض الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل القاضي مجد الدين الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا من التهتانية **فائدة** في الحديث فتعاد روحه في جسده قال علي القاري في شرح المشكاة ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى ما قيل ان العود انما هو الى البعض والى ما قيل انه الى نصفه انتهى وذكر هو ايضا في شرح الشمائل ما نصه قلت والصحيح انه لا يموت احد في قبره نائيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيا واول من يفيق منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح الفقه الاكبر لان نهاية الدين الحياة المثالية حياة باقية ابدية لا يطرأ عليه الموت كما لا يعقبه الفوت انتهى ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكيفيته يا فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فان قيل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة من التنوير وشرحه الدر وفي اوائل حاشية شرح العقائد للمولى الخيالي وقد نقل المعتزلة بان اطفال المشركين خدم اهل الجنة بلا ثواب انتهى وفي حاشية الحاشية للمولى البهشتي الوعيد لكن ذكر رئيس اهل السنة ابو المعين النسفي في بحر الكلام ان اطفال المشركين يمنعه بعض المعتزلة مخلدون في النار كما بانهم تبع الاباء على الاجماع كما ترى انتهى ولفظ بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم لحكم آبائهم يخلدون في النار انتهى وقد نسب قول اهل السنة الى المعتزلة المولى الخيالي في شرحه للنونية ايضا ونقل عبارته وقالت المعتزلة لا يعذبون بل هم خدم اهل الجنة على ما ورد في الحديث انتهى اطفال المشركين

اي اولادهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم خدم اهل الجنة يعني يجعلونها فيجعلون خدما لاهل الجنة كمن لم تبلغه الدعوة بل اولى وهذا
ما عليه الجمهور وما ورد مما يخالفه مأول طس عن انس بن مالك رضي الله عنه ص عن سلمان الفارسي موقوفا عليه قال المناوي
واسناده حسن لكنه لتعدد طرقه يرتقي الى درجة الصحة من الجامع الصغير وشرحه للعزيزي وسيأتي ما يتعلق بالمقام في اواخر
هذا الباب ان شاء الله تعالى ولما فرغ مما يتعلق بحال الاحتضار شرع فيما يتعلق بحال الموت اثر مآل الاخيار والاشرار سوى ما
استثناه الفقهاء والجبار فقال فاذا كذا في نسخ كالهداية والمختار وفي نسخ كالكنز والوقاية فان والاختيار الاول مبني على تحقق
الموت وعدم القدرة عليه واختيار الثاني مبني على ان من بلغ حال الاحتضار فقد لا يموت بل يزول حال الاحتضار كما هو ظاهر والله اعلم
مات اي زال حياة المحتضر بمفارقة روحه جسده فان الحياة ثابتة بثبوت تعلق الروح بالجسد فيكون زوالها بزواله وقد
نص على مغايرة الحيوة الحادثة للروح في المسايرة وشرحها لابن ابي شريف بقولهما والحياة عرض يلازم وجوده في البدن تعلق الروح
بالبدن عادة اي بحسب ما اجرى الله تعالى به عادته فاذا فارقت الروح البدن فارقته الحياة ايضا وتقييد المص بالعادة للتنبيه
على ان اعتدال المزاج ووجود البنية اي البدن المؤلف من العناصر الاربعة والروح الحيواني وقد عرفوه بانه جسم لطيف بخاري
يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين ليس شيء
منها شرطا عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافا للفلاسفة والمعتزلة انتهى فالموت مفارقة الحياة البدن لمفارقة الروح
اياه ولا شك ان المفارقة امر وجودي وفي الدر المختار والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية انتهى وقيل
القول الاول ظاهر قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة واهل القول الثاني يحملون خلق في تاويل قدر كما هو مبسوط في التفاسير و
الحواشي وفي الكليات الموت هو ضد الحياة لغة والاولى في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة لئلا ينتقض بالجنين وفي
شرح المقاصد زوال الحياة ومعنى زوال الحياة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه عدم الحياة عما من شانه الحياة
وهو في الحقيقة جسم على صورة الكبش كما ان الحياة جسم على صورة الفرس واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما
اثر له فتسميته بالموت من باب المجاز فخلق الموت مجاز عن تقليله بمسحح الموت ومبادئه وفي شرح المقاصد المراد بخلق الموت احداث
اسبابه وقال بعضهم لا ضرر لو اريد احداث نفس الموت لان الامور العدمية قد تحدث بعد ان لم تكن كالعمى وقيل الموت هو زوال
القوة النامية في الانسان والحيوان والنبات وليس كذلك فان الاحياء تهيج القوى النامية واثارها وهو التحقيق اذ القوى النامية
لا تزول بل تنعزل عن العمل كما في المفلوج فالحياة هيجانها والموت عنوتها فالحكم الذي ان الموت الكبت فلا شك في سماع الميت
ورؤيته كما كان في حال حياته وانه يتأثر بالعنف واللطف من الغاسل ومن يباشر جسمه وقد دلت الاخبار على ذلك انتهى وفي شرح
الصدور للسيوطي اخرج الامام احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله
ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته واخرج ابن ابي الدنيا عن سفيان رضي الله عنه قال ان الميت ليعرف كل شيء حتى انه ليناشد غاسله
بالله الا خففت علي وتمامه فيه فائدة في الكليات والمراد بقوله تعالى موتوا ثم احياهم اماتة العقوبة مع بقاء
الاجل وبقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اماتة بانتهاء الاجل والمعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى
تعبير عن ادراك الموت ومعرفته حين يؤتى للذبح بالذوق تجوزا انتهى وفي صلاح الارواح وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار جيء بالموت كالكبش الاملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا
فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال لاهل النار هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت
ويا اهل النار خلود بلا موت فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار رواه الترمذي وقال حديث
صحيح قال بعض العلماء انما جيء كالكبش الاملح لان ملك الموت جاء الى آدم عليه السلم في هذه الصورة والاملح هو الذي فيه بياض
وسواد والبياض اكثر والذابح له يحيى عليه السلم وقيل جبريل عليه السلم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي خميس الديار بكري ويروى
ان يحيى بن زكريا عليهما السلم سيد الشهداء يوم القيمة وقائدهم الى الجنة وذابح الموت يوم القيمة وفي الفتوحات ان الموت يجاء به يوم القيمة

في صورة كبش

في صورة كبش املح يعرفه الناس ولا ينكره احد فيذبح بين الجنة والنار ويذبحه يحيى عليه السلم هو الذي يضجعه ويذبحه بشفرة في يده
والناس ينظرون اليه انتهى فائدة في منهاج العابدين للغزالي رحمه الله ولقد ذكر عن الفضيل انه قال من اراد
قطع طريق الآخرة فليجعل في نفسه اربعة الوان من الموت الابيض وهو الجوع والاحمر وهو مخالفة الشيطان والاسود وهو
ذم الناس والاخضر وهو المصائب انتهى وفي البديع من حاشية المطول للمولى حسن چلپي والموت الاحمر الشديد يقال احمر البأس
اي اشتد وقيل اراد بالموت الاحمر القتل انتهى وفي الكليات والموت الاحمر يروى بالتوصيف وبالاضافة ايضا فالاحمر على الثاني
بالزاي قيل هو حيوان يجزي شق موته وعلى الاول يراد به موت الشهداء حيث لا مشقة في موتهم والموت الابيض موت الفجاءة
انتهى وفي خميس الديار بكري ويقال مات من الانبياء عليهم السلم فجاءة ثلثة ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلم وعن عائشة وابن مسعود
رضي الله عنهما موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة غضب او اسف للكافر وكذا في النجم الوهاج انتهى وفي الكليات ولا يستعمل مات
حتف انفه في الميت بالغرق والهدم وجميع فجاءات الموت وانما يستعمل في الميت بما طلة يقال له هكذا زعما ان روحه تخرج من
انفه وفي المجروح من جرحه انتهى وفي المصباح المنير الحتف الهلاك قال ابن فارس وتبعه الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات
حتف انفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغاني ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم اسمع للحتف فعلا وحكى ابن القوطية
فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب اذا اماته ونقل العدل مقبول ومعناه ان يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه
ولهذا خص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف انفه وهذه الكلمة تكلم بها اهل الجاهلية قال شاعرهم وما
مات منا سيد حتف انفه انتهى تنبيه مات الانسان يموت موتا ومات يمات من باب خاف لغة ومت بالكسر
اموت لغة ثالثة وهو من باب تداخل اللغتين ومثله من المعتل دمت تدوم وزاد ابن القطاع كدت تكود وجدت تجود وجاد فيهما
تكاد وتجاد لغة ميت بالتثقيل والتخفيف للتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
قال بعضهم ويقال في الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموتون من المصباح وقراءة الكسر في مت
من مات يمات والضم من يموت والميت مخففا هو الذي مات والمائت هو الذي لم يمت بعد وكذا الميت مشددا قال ومن يك ذا روح فذلك
ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل من الكليات تتمة ويكره تمني الموت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي من الجوهرة يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها كما في الخلاصة
من التنوير وشرحه الدر ولا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك والتوديع مع خلوه عن المحظور كما في المراقي وفي المجتبى ولا بأس
بتقبيل الميت كما في الاشباه انتهى وفي خميس الديار بكري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وكان الناس
في اختلاف واضطراب دخل ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غطي بثوب فكشف عن وجهه ثم اكب عليه وقبله
وبكى انتهى شدوا بفتح الشين المعجمة وضم الدال المهملة المشددة جمع الماضي الغائب المذكر والواو ضمير الحاضرين عند المحتضر الميت
في المصباح شددته من باب قتل وثقته وفي الملتقط شد اوثقه وبابه رد وكسر عين مضارعه لغة وفي الاختري الشد بالفتح
والتشديد بغلامق ومحكم ايلمك لحييه مثنى لحي كرجي وهما لحيه الاسفل ولحيه الاعلى قال القهستاني بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه
الاسنان وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان ومنه رماه بلحي جمل وفي الملتقط اللحي بوزن الرمي منبت اللحية من الانسان
وغيره اي العظم الذي عليه الاسنان وهما لحيان وثلثة الحي على افعل والكثير لحي على فعول وفي المصباح اللحي عظم الحنك وهو الذي
عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت اللحية وهو اعلى واسفل وجمعه الحي ولحي مثل فلس وفلوس وفي لغة وان قوله اللحي
لامك فتحي وحانك سكونيله انسانك چكه سي كه صقال بتر وكه يردر وغيرك چكه سنه دخي اطلاق اولنور انتهى وفي الجوهرة فيشد
لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه وفي المراقي فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربط
فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه وفي شرح المص ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه لازالة التفظيع ولئلا يدخل شيء من الهوام انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتغميضه من التغميض وفي شرح واغمضوا احد الافعال وفي الملتقط وتغميض العينين اغماضهما اي اطباق اجفانهما والاغماض ايضا
فعل انتهى اي اطبقوا اجفان عينيه ويتولى ذلك ارفق اهله به ابا ولدا او والدا باسهل ما يقدر عليه كما في الجوهرة
والتغميض على وجه الاستحباب والاستحسان قال في النور والدرر وبعد موته يشد لحياه وتغميض عيناه بذلك جرى التوارث
وتغميضه يستحسن وفي شرح المص واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى
منظره بشعا ولحياه انتهى وفي الندحية اخرج مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح في قبره ونور له فيه قوله شق بصره بفتح الشين ورفع البصر هو المشهور معناه شخص والفتح انتهى ثم
رضي الله عنها ... روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه حين مات وقد شق بصره
فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي
ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاء
من الك رق وشرحه لابن ملك معناه ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا يغمض لان فائدة
الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح او ان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد
اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الحجاب ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر
وفي غير الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اول ما يشق بصره لرؤية المعراج وهو سلم بين السماء والارض
احسن ما رئي فلذلك حين يشق بصره اليه من تذكرة القرطبي تنبيه جمع الفقهاء لا يخلو عن الحث
على الامر عند المحتضر المشتمل على الشد والتغميض وغيرهما والله اعلم وفي شرح المص ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتمد اطرافه لئلا تبقى
منقبضة ويخلع ثيابه لانها تحمى وتسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي رضي الله عنهما ولا يوضع على بطنه المصحف الا انا للمصحف
عنه حتى يغسل ذكره السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عنده وفي الجوهرة ويلين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه
الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره
النداء في الاسواق وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس
على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منها لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه انتهى
ولا يقرأ عنده القرآن الا ان يرفع الى المغتسل كما في النتف من الكتابية ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كان الامتناع
قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الجنازة وعبارة الزيلعي وغيره يكره
القراءة عنده حتى يغتسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة
حدث وقيل خبث وعليه ينبغي جوازها كقراءة المحدث من الدر المختار ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وذكر في النتف انه
يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع انتهى يعني الى ان ترفع روحه وهذا يخرج على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسته بالموت
فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وشبهه وعلى الثاني وهو الارجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة لان
القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي انتهى وقال في معراج الدراية لو قرأ عليه القرآن

قبل غسله

قبل غسله كره لا بعده انتهى من آخر بهلانية قال الكمال ويسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي واكده
بدفع التنفخ لستر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا رضي الله عنه امر بوضع حديد على بطن مولى له
مات وتوضع يداه بجانبيه اشارة الى التسليم الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتليين مفاصله و
اصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه وبردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكرما له بخلاف الكافر
ولا باس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وانه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن ابي رواحة رضي الله عنهم وقال في النهاية ان
كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ
لم يروا باسا بان يؤذن باخبار ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح من المراقي قلت
والله اعلم يظهر ثمار جواز قراءة القرآن في غير محل فيه الميت واهداء ثوابها الى روحه قبل غسله لان روحه طاهر تنبيه
قال في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اموتاكم بخلاف الكافرين فانهم يضعون يد الميت على صدره انتهى قال قاضي خان لا باس بان
يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق انتهى وقال في البحر كره بعضهم ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه
نعي الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة و
الاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد انتهى
وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى من آخر بهلانية ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل وقيل لا يكره لانهم اختلفوا في سبب غسله فقيل حدث يحل بالموت لاسترخاء مفاصله فان الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له وقال العراقيون بسبب النجاسة بالموت كسائر الحيوانات وزوال النجاسة بالغسل دون سائر الحيوانات
كرامة له وهذا القول هو المختار لانه اقرب الى القياس فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده قبل غسله لانها تجوز من المحدث وعنده
وعلى الثاني وهو الاوجه تكره لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسات والقاذورات فيكون الكراهة تحريمية وقال الكرخي لا باس
باعلام الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة اذا ماتت فآذنوني انتهى قلت اخرج مالك عن
ابي امامة بن سهل رضي الله عنه ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا
ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات والحاصل ان الاعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء في الاسواق ليس بمكروه على الصحيح
وانما المكروه نعي الجاهلية فانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وفي البحر انه مكروه بالاجماع والكراهة
تحريمية انتهى من التوجيه ويستحب تعجيل دفنه كذا في المختار وقال في الاختيار قال صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان كان خيرا
قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار انتهى اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره كذا في الجامع الصغير ويستحب ان يبادر الى تجهيزه ولا
يؤخر لما اخرجه ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنهما مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله من التوجيه ويبادر الى التجهيز ولا يؤخر لقوله صلى الله
عليه وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة ترك حتى يتيقن موته فجاة
بضم الفاء والمد من الجوهرة واذا تيقن موته يعجل تجهيزه اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

ويجوز النعي [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرا ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت
الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء من المراقي والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله من الشرنبلالية قلت ولما كان
الدفن آخر احوال الميت وكان تعجيله مستلزما لتعجيل ما قبله اكتفى صاحب المختار بذكره وتبعه المص فالمراد من تعجيل دفنه تعجيل تجهيزه
كله والله اعلم قال المص في شرح المنية غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بالاجماع انتهى قلت وكذا حمله
كما هو ظاهر فهذه خمسة فصول مرتبة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والحمل والدفن كما في هامش حاشية مولانا اخي اما غسله
فيجب وجوب كفاية كما في المنح لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها ان يغسله بعد موته حتى لو تركوا
غسله اثموا جميعا ولو تعين واحد لغسله لا يحل له اخذ الاجرة عليه والاصل فيه غسل الملائكة سيدنا آدم عليه السلم وقولهم لولده
هذه سنة موتاكم كما في الاختيار وغسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلم لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلم
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الكافي من الشرنبلالية وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت آدم عليه السلم
وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله المسلمون حين مات من الجوهرة قلت قوله
وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين معناه امر بغسلهم فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل ميتا قط فهذا مثل رجم ماعزا اي
امر برجمه كذا في شرح المصابيح لابن ملك ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي ان غسل الميت واجب وذكر في خزانة الهدى
ومبسوط فخر الاسلام انه سنة واجبة من المستصفى وقيل ان يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث
وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي من القهستانية قلت وبهذا ينظر في نقل الاجماع المنقول سابقا واختلفوا في
سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر
بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة
الآدمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث
وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم
والا فالاجماع على انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته من شرح المنية للمص قلت وقد فرع الشوجبه ان غسل الميت
لنجاسة لا لحدثه وهو المختار الراجح فيكون هذا القول قول الجمهور والقول المختار الراجح بنظر في تضعيفه المنقول عن القهستانية
آنفا واختلفوا في سبب وجوب الغسل فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة
له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على غسل اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما
كان نفيا للحرج فيما يتكرر في كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل
وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون وجب غسله بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا
كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسا على غيره منها الا ترى انه اذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن
نجسا لجازت صلاته كما لو حمل محدثا ويجوز ان تزول نجاسته بالغسل كرامة من العناية الاكملية واختلف المشايخ في علة وجوب غسل
الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا للنجاسة ثبتت بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث
مما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا ينجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل
وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في حال الحياة
غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفي بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف
فيها بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله
الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا

على سائر

على سائر الحيوانات التي لها دم سائل والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا مات في البئر نزح جميع مائها وكذا لو حمل ميتا
قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان تجوز الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل
كما لو حمل محدثا وصلى معه والدليل عليه ايضا انه لا يمسح برأسه ولو كان للحدث لكان يمسح برأسه كما في الحدث من الجوهرة قال سيأتي
حكم المسح واعلم انه ذكر المص الفصول الخمسة على وفق الترتيب الخارجي فبدأ بذكر فصل الغسل في الاكملية وقدم الغسل لانه اول ما يصنع
به وهو واجب على الاحياء بالاجماع انتهى قلت ولذا رجح اذا علي ان يقال واذا ارادوا اي اراد الحاضرون عند الميت بعد تحصيل
اسباب تجهيزه غسله بفتح الغين اي غسل الميت ولا يخفى ان المراد الميت المسلم بدلالة سياق الكلام وبقرينة ذكر مسألة
الكافر بعده هذا وان الميت اعم من المرأة فغسلها كغسله الا في قليل كما ستعرفه مهمة مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى
بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه من البزازية تعين فيتقدم على الارث فلا يعتبر فيه منع الورثة والمتبادر ان
يكون المغسول مسلما تام الاعضاء او اكثره وفي حكم النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل
يحل له النظر الى المغسول فلو مات امرأة في السفر يممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان مات
انه يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى
او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف ان الرضيعة يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها
الا اذا ارتفع الزوجية بوجه وتستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه
لا يشترط في الغاسل ولا وضوؤه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل
وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكل في الزاهدي من القهستانية وسيأتي حكم غسل الكافر ثمة واشرحا واذا وجد اكثر
البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا لا من المراقي واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما
الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب
والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه
فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وقال الشافعي رحمه الله يغسلها فان طلقها
رجعيا ومات وهي في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة ويجب عليها عدة
الوفاة وتبطل عدة الطلاق وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله عندنا وقال
زفر لها ان تغسله وهو يعتبر حالة الوفاة فان كان لها ان تغسله حال الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده وان لم يكن لها حالة
الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله لحدوث معنى آخر واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الوفاة ثم بعده ولها حق الغسل
كمجوسي تزوج مجوسية واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان كانت اسلمت فلها ذلك خلافا لزفر وكذا اذا تزوجت بزوج
وهي في نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فان انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله
خلافا لزفر واذا مات عن ام ولده فوجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن لها ان تغسله وعند زفر لها ان تغسله لانها معتدة
منه كالزوجة ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من كل ماله ان خرجت
من الثلث وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علقة النكاح انقطعت حتى له ان
يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها واذا مات الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس
الائمة يغسل في كوارة من الجوهرة والمرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي او ظهار منها في الاظهر ولو الى حال الحل ميتة والنظر
اليه لبقاء العدة فلو ولدت عقيب موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله
بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم تجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف
الاجنبي وهذه كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها بل تيممه بخرقة ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم يمموها لكنه

وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراع المرأة ولو
عجوزا وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء المتيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها ومنها
له وكذا الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي و
وصبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في
المراقي وتغسل المرأة زوجها ولا يغسلها الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة
تغسله وان ابانها فمات وهي معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجل والمرأة والمجبوب والخصي مثل الفحل ولو مات رجل بين الاجنبيات يممنه ويصلين عليه وتقوم الامام وسطهن و
كذلك لو ماتت المرأة بين الاجانب ييممونها فان كانت في ذاتهم اخذ خرقة بيده وان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده
متجردة وكذلك لو مات الرجل يممه ذوات محارمه بيد متجردة من الوجيز غسل الميت فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا
فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال في غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل
انتهى وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه اذا كان بالغا بالسن او مراهقا والاجنبية
ييممها الاجنبي بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما تيممه ولا يغسله الا زوجته لا ام ولده كما
في المواهب واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم من
الشرنبلالية **مهمة** ماتت في السفر وثمة كافرة يعلمونها الغسل من منية المفتي قلت ولا يخفى انه اذا لم يتمكن من غسل
الميت فالحكم ان ييمم من الوجيز ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد انتهى ولا يحل للزوج ان يغسل زوجته عندنا
ويحل للزوجة ان تغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في الغسل من خزانة الفتاوى وفي البزازية يستحب ان يكون الغاسل
ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب
له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم من الجوهرة والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم
يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا
يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا
كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن من شرح المنية للمص من غسل ميتا فكتم عليه غفر له
اربعون كبيرة كذا في الملتقط عن ابي رافع قال ابن حجر قال الحاكم صحيح سنده قوت من المجموع الفائق وفي رواية عن ابي امامة
طهره الله من ذنوبه وفي رواية عنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في الترغيب والترهيب الفاسق والمبتدع يجوز غيبتهما حال حياتهما
لكي ينزجر او يحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور عن لعن يزيد
والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم من شرح المشكاة لعلي القاري ولهذا ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى فان
فعلوا جاز اجزأهم لحصول المقصود الا ان غيرهم اولى من الجوهرة هذا والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى اذا وجد غريقا
يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه من المراقي واما غسل الميت فقالوا لا تشترط النية فيه لصحة الصلاة عليه ولتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين من الاشباه قيل وهل يشترط كونها من اهل الغسل بخصوصه او يكفي صدورها
من احد المكلفين الظاهر الثاني من الحموية وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل وانا لم ننقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا حين حركه الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة لانه ذكر في هذه

القدر

القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله
لاجل تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق
لا يعد غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا
المروي عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عنه فعلناه ثلثا نعم
وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد
صلاة الجنازة لان تلك من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب
المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه من شرح المنية للمص اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل
كذا قاله قاضيخان من الغرر والدرر اقول لكنه لم يجزم به كما قاله المص لان عبارته اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف
انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل ثم الغريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في
رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة انتهى وهذا
يفيد ان النية شرط لاسقاط الواجب عنا لا انها شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان هذه الرواية عن محمد
ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
الغاسل لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهى قلت يخالفه ما قال قاضيخان بعد ما تقدم ميت غسله اهله
من غير نية الغسل اجزأهم ذلك انتهى فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية من الشرنبلالية قلت وكذا
ذكر نوح افندي كلام قاضيخان وكلام الكمال ثم ذكر كلام المص في شرح المنية ثم زاد على ذلك وفي التجنيس لو صب الماء على الميت
او غمس في الماء الجاري مرة واحدة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت انتهى لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت ط
والله اعلم انتهى قال في البحر وفي فتاوى قاضيخان ميت غسله اهله بغير نية اجزأهم ذلك انتهى واختاره في الغاية لان غسل الحي لا يشترط
له النية فكذا غسل الميت من تنوير البصائر والحاصل ان المختار المرجح عدم اشتراط النية لا في غسل الحي ولا في غسل الميت لا
لتحصيل الطهارة ولا لاسقاط الواجب وانما تشترط فيهما لنيل الثواب اذ لا ثواب الا بالنية والحمد لله تعالى فالحق مع القهستاني حاشية الاشباه والنظائر
تتمة والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجر والا لا
واما استيجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحاملين والحفار من رأس المال نقله نوح افندي عن الظهيرية والشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية للعيني **تنبيه** للمرأة غسل زوجها لا له غسلها وعند الشافعي رحمه الله له ذلك لان عليا رضي الله
غسل فاطمة رضي الله عنها وعندنا هو محمول على بقاء الزوجية لخبر النبي صلى الله عليه وسلم مع ان لبعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه
ذكره العيني في شرح المجمع كذا في المنح **فائدة** رحم الله رجلا مات وغسلته امرأته وكفن في اخلاق ثيابه البالية اي
التي اشرفت على البلى وفعل ذلك بابي بكر رضي الله عنه تحقق عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف حديث حسن من الجامع الصغير شرحه
واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته فهي اول امرأة غسلت زوجها في الاسلام واسماء هذه ام محمد
ابن ابي بكر واما ام عائشة وشقيقها عبد الرحمن بن ابي بكر فهي ام رومان بنت الحارث كذا في خميس الديار بكري **خاتمة**
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح في القنية والصحيح انه يجوز للزوج ان يراها كذا في المنح والاصح انه يجوز للزوج
ان يراها من البزازية **تنبيه** وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من
نصفه ولو بلا رأس من التنوير وشرحه الدر **تنبيه آخر** واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء من المراقي وفي الوجيز ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه
بوجود الماء ويعاد وان كان الميت ينتفخ صب عليه الماء صبا انتهى **مهمة** ويندب الغسل من تغسيله
وتقدم من المراقي وورد باغسلوا الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم

قلت ما يتبادر من يغسل منا ان يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل من المراقي ايضا وكذا ذكره الشيخ العارف بالله
في وصايا فتوحاته نفعنا الله تعالى بعلومه ومعارفه في الدنيا والآخرة ونحمد الله تعالى على توفيقه لهذا الجمع ونسأله ان لا يجعلنا من
اهل المنع بحرمة من عرف به الفرق والجمع وجواب اذا وضع بلفظ المجهول ونائب فاعله ضمير الميت اي وضعوه وهو
الواقع في القدوري والهداية وفي فتح المعين وضع ما بعده على وفق الكنز وغيره اختصار لطيف والظرفية المستفادة من اذا
افادت ان الوضع يكون عند ارادة الغسل وبه صرح في المسكينية فقال وضع الميت عند الغسل وفي المراقي والدر المختار انه يوضع
كما مات وقيده في المراقي بما اذا تيقن موته وفي الشرنبلالية قال الزيلعي انما يوضع كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي النوحية
انه يوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده بعضهم كالقدوري بما اذا اريد غسله والاول اشبه كذا في التبيين انتهى
على سرير موضوع على محل طاهر ولفظ السرير هو الواقع في القدوري والهداية والكنز والمجمع وكذا في التنوير والمراقي ووقع
في المختار والوقاية ومختصرها واصلاحها والغرر مكانه لفظ التخت وفسره في شرح الوقاية والنوحية بالسرير وفي العزمية التخت
تابوت من خشبتين بينهما خشب منحنية لوح الميت كذا في تاج الاسماء انتهى وفسره القهستاني بالذي يغسل عليه انتهى فالمراد بالسرير
وبالتخت شيء واحد وهو ما يقال له بالفارسية تنشوى وهو كما في لغة نعمة الله اولى يوكوى تخته وقد وقع في اول الباب ان
السرير يطلق على التابوت مثله استعمالان وانما يوضع على السرير لينصب عنه الماء كما في الهداية قال في الاكملية اي عن الميت
فانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين وفي المستصفى وانما يوضع على السرير لينزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة انتهى واعلم
انه يوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير كما في التنوير والدر وفي المراقي ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح قاله شمس
الائمة السرخسي وقيل عرضا ويجعل الى القبلة انتهى وفي الشرنبلالية ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن اصحابنا من اختار طولا
كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية انتهى اما كيفية وضع نفس التخت فمن اصحابنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى مومئا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف
الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا على قفاه من
حاشية مولانا اخي لا رواية فيه عن اصحابنا والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كذا في شرح العلي ومن المستصفى انتهى
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه ويغضون ابصارهم الا عما لا يمكن لانه قد يكون
فيه عيب يكتمه من الجوهرة مجمرا بفتح الميم المشددة على الاكثر ويجوز التخفيف والاول اسم مفعول من التجمير والثاني من الاجمار
اي مطيب مبخر بادارة المجمر الذي فيه نحو العود حواليه في المستصفى جمر ثوبه واجمره بخره والتجمير اكثر كذا في المغرب وفي مبسوط
شيخ الاسلام فاجمر والاجمار التطييب يعني يدار المجمر حوالي السرير انتهى وفي قوله مجمرا اشارة الى انه يجمر قبل وضعه عليه تعظيما له
وازالة للرائحة الكريهة عنه من النوحية ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف
نفس الغاسل ومن يعينه من الجوهرة وترا صفة مصدر محذوف وهو التجمير كما في المسكينية اي تجميرا فردا غير متشفع وذلك كما في
المسكينية وشرح المص اما ثلاث او خمس او سبع انتهى وكذا في المستصفى وفي الشرنبلالية والنوحية مرة او ثلاث او خمس ولا يزاد
عليه قال في الشرنبلالية كذا في التبيين وفي المراقي ويكون وترا ابتداء اوحث ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا
ولا يزاد انتهى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا كذا في الاختيار وفي الدرر وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر وتستر سترا مستمرا حال الغسل كما قبله وما بعده ولذا عدل عن المص عورته من سرته الى ركبته اي
سترها الغاسل بادخال الساتر من تحت الثياب كما في المراقي ويستر عورته الغليظة وقيل مطلقا من الغرر وقوله وتستر عورته
الغليظة اقول اي ويستر قبله ودبره فقط تيسيرا وصححه في الهداية والمجتبى وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية وقوله
وقيل مطلقا اقول هو رواية النوادر فيجب ستر عورته كلها من السرة الى تحت الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في التحفة والتجريد
ومختصر الكرخي وصححها صاحب المحيط والنهاية والتبيين وغاية البيان وهو المأخوذ لان ما كان عورة لا يسقط بالموت

ولذا

يستحب ستر الميت ومغسله

ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها وكذا لو مات رجل بين النساء الاجنبيات
تيممه امرأة بخرقة ولا تمسه فعلى هذا لو قال صاحب الغرر وتستر عورته مطلقا وقيل الغليظة فقط لكان اولى من النوحية وهذا
شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل من الشرنبلالية وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية
وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في المبسوط ومثله
في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط والنهاية وهو المأخوذ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة
ولا يمسها ولذا يجب في الاستنجاء ان يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا
من شرح المص للمنية وسيأتي ويغسل عورته من تحت السترة بعد ان يلف على يده خرقة لئلا يلمسها من الاختيار ويغسل
العورة من تحت السترة ويده ملفوفة بخرقة من الشرنبلالية وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على اليد من تحت الساتر ومن فوقه
ان لم توجد خرقة من المراقي واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فقدرها ذراع ونصف وعرضه ذراع فمن زاد على هذا
او نقص فقد ظلم من حاشية اخي وبعد ستر عورته بالادخال المذكور يجرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى كما في المراقي وقالوا يجرد كما مات
كما في النوحية ويجرد من ثيابه كما مات كما في التنوير وفي شرح المنية للمص ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد
وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود
ايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن وحشية في العلم المشهور فدل ذلك على ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل
في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة انتهى واعلم ان اكثرهم
لم يذكر استنجاء الميت وفي الجوهرة وهل يستنجي الميت قال ابو حنيفة ومحمد نعم لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فيجب ازالتها
وقال ابو يوسف لا يستنجي لان المفاصل تسترخي بالموت فربما ازداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من باطنه نجاسة وصورة استنجائه
ان يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة حرام كالنظر اليها انتهى وفي الشرنبلالية يلف على يده خرقة
ويغسل حتى يطهر الموضع فيستنجي الميت على قولهما عقيب تجريده وفي الشرنبلالية واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل
على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى
رسغيه انتهى قوله ويفعله ابتداء ظاهره انه بعد الاستنجاء قبل الوضوء والله اعلم وبعد ذلك يوضأ يبدأ بوجهه
ويمسح رأسه على الصحيح كما في المراقي ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه من الشرنبلالية ولا يغسل يد الميت قبل غسله الى الرسغ
كما يبدأ به الحي في غسله من الجوهرة قال في الهداية ووضوؤه من غير مضمضة واستنشاق فقال اكمل الدين ثم الاقتصار على
المضمضة والاستنشاق في الاستثناء يدل على ان بقية الافعال من تقديم غسل اليدين الى الرسغين والمسح على الرأس كما كانت
في الجنابة هو الصحيح وفي صلاة الاثر لا يبدأ بغسل اليدين بل بغسل الوجه ولا يمسح على الرأس انتهى ولم ار من نبه على مسح اذنيه
ورقبته وفي النوحية عن المحيط يغسل رجلاه عند تمام الوضوء ولا يؤخر الى تمام الغسل انتهى وكل ميت يوضأ قبل غسله الا ان
يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ كما في المراقي وفي الجوهرة ويوضأ كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل لان الوضوء
لا يثبت في حقه حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى وفي النوحية اطلق التوضئ فشمل البالغ والصبي وقال شمس الائمة الحلواني وما ذكر من
الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي انتهى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي وفيه
التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق له بكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نوضئه كائنة بلا مضمضة ولا استنشاق قلت والاقتصار على نفيهما يدل على ثبوت بقية افعال الوضوء فيفيد مسح
اذنيه ورقبته والله اعلم وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي قلت المضمضة ادارة الماء في الفم
حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه و
المسكة زائلة فالغالب الذي هو كالمتحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا او اسعاطا لا مضمضة واستنشاقا
من شرح المنية للحلبي **فائدة** ما الفرق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدا بغسل يديه
ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف
الحي في رواية كذا في الاشباه وينبغي ان يزاد ان خروج النجس من البدن ينقض طهارة الحي ولا ينقض طهارة الميت وان غسل
الميت بالماء الحار افضل من غسله بالماء البارد بخلاف الحي فانهما فيه سواء كذا في الحموية عن التاتارخانية قلت ويمكن ان يزاد انه
استحب استقبال القبلة في غسل الميت حيث يوضع وقدماه الى القبلة بخلاف غسل الحي فانه لا يستحب فيه استقبال القبلة لانه لا يخلو عن
كشف العورة والله اعلم بلا مضمضة واستنشاق للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا
او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة من المراقي و بعد التوضئة كما افاده المراقي وغيره **يغسل بماء** بان يصب عليه
ركوه فوق طبقات ثلث لان هذا يكون للتنظيف وازالة درنه عن بدنه ويكون قبل غسله المسنون وليس هذا غسلة اولى من الغسلات
الثلث المسنونة قال في الهداية بعد ذكر الوضوء ثم يفيضون عليه الماء فقال الاكمل يعني ثلاثا وان زاد جاز انتهى وقال القدوري
بعد ذكر الوضوء ايضا ثم يفيضون عليه الماء فقال في الجوهرة ظاهر هذا انه يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء انتهى وفي الضياء يصب عليه الماء
صبا بعد الوضوء وهو سنة انتهى وسيأتي تمام الكلام **مغلي** بضم الميم وسكون الغين المعجمة وخفة اللام على وزن معطى اسم مفعول
من اغلاه كاعطاه وفي تقدير الجر نعتا لماء قال اكمل الدين من الاغلاء لا من الغلي لان الغلي كالغليان لازم انتهى قال الله تعالى يغلي في البطون
كغلي الحميم وفي المصباح وغلت القدر غليا من باب ضرب وغليانا ايضا قال الفراء اذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء مضطربا
فلا تهابن في مصدره الفعلان وفي لغة غليت تغلي من باب تعب قال ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق
والاول هو الفصحى وبها جاء الكتاب العزيز في قوله تعالى يغلي في البطون ويعدى بالهمزة فيقال اغليت الزيت ونحوه اغلاء فهو مغلي
انتهى وفي الكفاية قال ان في الغسل بالماء البارد افضل حذرا من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة بعد التكفين قلنا
غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ في التنظيف فيكون افضل وزيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف لانه
يخرج جميع ما هو مستعد للخروج فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل انتهى وفي الجوهرة لان الماء الحار ابلغ في ازالة الدرن وغسل
الميت شرع للتنظيف وهذا ابلغ في التنظيف انتهى وفي النوحية الماء الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ او لا انتهى قلت فالمراد
بماء حار قد اغلي ممزوجا **بسدر** يعني الورق كما في الجوهرة وفي المغرب السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنائز ورقه انتهى وفي
حاشية اخي السدر شجر في البادية يغسل بورقه انتهى وفي النوحية السدر ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول
انتهى وفي المصباح السدر شجرة النبق واذا اطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون قال الحجة في التفسير السدر نوعان احدهما
ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت في البر فلا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة والزعرور
ينبت في البر وهو بهذه الصفة فيجوز ان يكون هو النبق البري انتهى وفي لغة وان قولي السدر سينك كسرى و دالك سكونيله
نبق ديدكلري بر اغاج در النبق نونك فتحي و بانك كسريله سدر ديدكلري اغاجك يميشي در الزعرور زانك فتحي و عينك سكونيله
آلوج ديدكلري ميوه كه طاغده بتر رنكي صرو ولذتي ميخوش ترشك اولور وفي لغة الاختري الغاسول چوغان ديدكلري نسنه كه حلواجيلر
استعمال ايدرلر اشنان كبي قلت فالسدر بكسر السين المهملة وسكون الدال المهملة آخره راء اريد به هنا ورق الشجر المطحون
لا الشجر وهو ظاهر ولا الغاسول لقوله **او حرض** فانه الاشنان وفي المصباح الحرض بضمتين الاشنان وفي حاشية اخي الحرض بضم
الحاء وسكون الراء المهملتين وضمهما الاشنان وفي لغة وان قولي الحرض ضمتيله چوغن ديدكلري كوك اشنان معناسنه

وفي الحجة وان غسل الميت بالنجس يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن من التاتارخانية

من

وفي لغة الاختري الاشنان بالضم والكسر مع سكون الشين چوغان ديدكلري نسنه كه مشهور حرض معناسنه وفي المصباح الاشنان
بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحرض وتاشنن غسل يده بالاشنان انتهى وفي لغة نعمة الله اشنان
چوغان قلت فالحرض بحاء مهملة مضمومة وراء مضمومة او ساكنة آخره ضاد معجمة والاشنان بهمزة وشين معجمة ونونين بينهما
الف على وزن عثمان واحد لكن في الجوهرة ان الحرض هو الاشنان قبل الطحن انتهى وفي شرح المنية للحلبي ثم يفيض عليه ماء
مغلي بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك انتهى فقد زاد الخطمي والصابون فليحفظ
وبعد الوضوء يصب عليه ماء مغلي قد مزج بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغسل بنته زينب والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر من المراقي وصح في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر متفق عليه من حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ام عطية وعن ابي بن كعب رفعه ان الملائكة
غسلت آدم عليه السلام بالماء والسدر اخرجه الحاكم في المستدرك مطولا وقال صحيح الاسناد من النوحية **ان وجدا** اي السدر او الحرض
وحينئذ ينبغي ان يفعل كما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدا بالماء القراح اولا حتى يبتل
ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا
لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه كذا في الكفاية فليحفظ **والا** اي وان لم يوجد السدر ولا الحرض وكذا الخطمي و
الصابون **فالقراح** كاف او فيكفي القراح او فيغسل بالقراح والله اعلم وفي حاشية اخي والا اي وان لم يوجد فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص كاف
ويحتمل ان يتيسر لانه ابلغ في التنظيف من المراقي والقراح بفتح القاف وخفة الراء اي الخالص من شائبة الخلط من النوحية وفي المستصفى
القراح الخالص الذي لا يشوبه شيء كذا في المغرب انتهى وفي المصباح القراح وزان كلام الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط
ولا غير ذلك انتهى فالقراح بقاف مفتوحة بعدها راء مخففة بعدها الف بعدها حاء مهملة قال وان قولي قراح سؤل صويه ديركه انكا غيري
نسنه خلط اولنمش اوله قلت فظهر من بعض ذلك انه لا حاجة الى ان يقال الماء القراح فليتأمل وانما كفى القراح لحصول اصل
المقصود به كما في الدرر بعض الطهارة كما في النوحية **و بعد ذلك غسل** هذا ظاهر الترتيب الذي ذكر لكن في الجوهرة عن الجندي انه يوضأ
اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ منه يغسل راسه ولحيته انتهى وفي شرح المنية للحلبي حاصله انه يوضئه ثم يغسل راسه ولحيته
ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او حرض انتهى قلت لا يخفى ان الواو لا تدل على الترتيب وثمة نص في الترتيب فلكن
المعتمد تاخير الصب المتقدم على هذا الغسل والله اعلم وسيأتي تمامه **راسه ولحيته** هذا اذا كان على راسه شعر كذا في
التبيين ولم يقل ولحيته لان الغالب وجود الشعر فيها بخلاف الراس حتى لو كان اجرد او امرد لا يفعل من النوحية **بالخطمي** بكسر
الخاء نبت يغسل به الراس كما في الصحاح وجوز فيه صاحب القاموس الفتح والمراد به خطمي العراق وهو نبت طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون في التنظيف من النوحية والخطمي مشدد الياء معروف وكسر الخاء اكثر من الفتح من المصباح الخطمي خانك كسرى و طانك
سكوني و يانك تشديديله نباتدر سقزلجه دركه آنكله باش يوررلر من لغة وان قولي الخطمي بالكسر خطمي ديدكلري اوت كه
مشهور در خواصي طائفه سي باشلري اكثري آنكله يويوب ازاله اوساخه صابون عملي ايدر من لغة الاختري وفي الاسماء
الخطمي خيرو وفي لغة نعمة الله في باب الخاء المكسورة خيرو وكل خطمي خيري بعض خيرو وبعض خطمي والحاصل ان الخطمي ما يقال له بالتركية
خطمي چيچكي كما في المنتخب وفي مفردات ابن بيطار رحمه الله خطمي بير اغاج قوزيدب دوكب باش يويوسلر بغايت آريدر فالخطمي بكسر
الخاء المعجمة على الاكثر وسكون الطاء المهملة وتشديد التحتية بعد الميم وفي المراقي ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت
بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن له شعر لا يتكلف هذا انتهى وفي التنوير والدرر
بالخطمي ان وجد والا فبالصابون ونحوه انتهى كالاشنان وسيأتي **و بعد ذلك كله اضجع** الميت قال في المراقي ثم بعد تنظيف الشعر
والبشرة يضجع الميت اي وفي الجوهرة عن الجندي يغسل راسه ولحيته بالخطمي فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فبالحرض فان لم
يكن فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يغسل الايسر انتهى وفي المصباح ضجعت ضجعا

او حرض وهو الاشنان درر كذا في العناية وفي الكافي الحرض اشنان غير مطحون كذا في الشرنبلالية

فان لم يكن ان فان لم يوجد ما ذكر اي المغلي بالسدر او الحرض فيغسل بالماء القراح اي الخالص الكافي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من باب نفع وضجوعًا وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه
انتهى والمعنى اضجع الغاسل ومن يعينه الميت **على يساره** لانه اذا اضجعه عليه بدأ بيمينه كما في الجوهرة والبداءة بالميامن سنة
كما في الهداية والاختيار والمراقي لما روي عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته زينب ابدأن
بميامنها كما في الاكملية **فيغسل** يمينه بالماء القراح كما في الجوهرة لكن في الهداية بالماء والسدر وسيأتي تمامه فيصب عليه الماء
حتى ينقيه كما في الجوهرة وكذا في المراقي وسيأتي ان التثليث سنة والزيادة جائزة والمعنى فيغسله الغاسل ويصب عليه الماء **حتى ان** الماء
يصل الماء الى الجنب **يلي** مضارع ولي اصله يولي فحذف واوه واسكن ياؤه الاخيرة ففي المصباح الولي مثل فلس
القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال وجلست مما يليه اي يقاربه
وقيل الولي حصول الثاني بعد الاول من غير فصل انتهى اي يقارب هذا الجنب فناعله ضمير الموصوفة ومفعوله قوله **التخت** اي
السرير حال كون ذلك الجنب الوالي **منه** اي من الميت فمن بيان لما في المراقي حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخاء المعجمة
منه اي الميت انتهى وفي العزمية التخت ثياب من قبتين بينهما خا معجمة لوح الميت كذا في تاج الاسماء انتهى وفي النوحية التخت
بالمعجمة والمراد بما يليه الجنب المتصل به لا بالمهملة لان ذلك يوهم انه يغسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في
معراج الدراية وجوز بعض الفضلاء الوجهين انتهى قلت نعم هذا التجويز ظاهر في قول الوقاية حتى يصل الماء الى التحت واما في ال
ما يلي التخت فيتعين والله اعلم والمقصود حتى يصل الماء الى ما يلي التخت كما نبه عليه في المراقي **ثم اضجع على يمينه** اضجاعًا كائنًا
كذلك اي مثل اضجاعه على يساره في الغسل فيغسل يساره بالماء المغلي بالسدر كما في الهداية والجوهرة حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه **ثم** اي بعد الاضجاعين كما هو ظاهر السياق وما في شرح المنية انه يقعد بعد المرة الاولى ويمسح بطنه ثم قال وفي المحيط
يمسح بطنه بعد المرتين وعزا الى حنيفة في غير رواية الاصول يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر
الرواية انتهى **يُجلَس** اي الميت ان امكن حال كونه **مسندًا** الى الغاسل اي الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر كما في شرح المص
لئلا يسقط لغة وان قوله الاسناد طبا ما لمق انتهى فالمسند طبا ندرلش بعني يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه وفي الحاوي
القدسي يجلسه ويسنده اليه او يتكيه على ظهره انتهى فيجلس مجهول نائب فاعله ضمير الميت ومسندا بفتح النون من الكنز والمسكينية
ثم اجلس حال كونه مسندا اليه اي يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه انتهى لكن في النقاية وشرحها ثم يجلس الغاسل الميت مسندا
اياه الى نفسه انتهى فيجلس معلوم من الافعال ومسندا بكسر النون وعلى الوجهين يجوز ان يكون مسندا حالا من ضمير يجلس فتدبر
و بعد اجلاسه **يمسح بطنه** وهو ما تحت الصدر الى السرة كما في شروط الصلاة من الجوهرة لا بوضع اليد عليه قال في الوجيز يمسح
يده على بطنه انتهى قلت اطلق اليد فله وضع اي يديه كانت فيفعل ما تيسر له والله اعلم وانما يمسحه ليخرج فضلاته مسحًا
كائنا **برفق** بكسر الراء وسكون الفاء آخره قاف ضد العنف كما في الملتقط ولذا قال اكمل الدين اي بلا عنف انتهى تمتيز بلطف فاك
في الملتقط رفق به اي تلطف به انتهى الرفق رانك كسرى وفانك سكونيله ملايمله طوتمق كه عنفك ضديدر العنف عينك ضمي ونونك
سكونيله شدت ملايمتك ضديدر اللطف لامك ضمي وطانك سكونيله عملده رفق وملايمت اوزره اولمق من لغة وان قوله ويمسح
بطنه مسحًا رفيقًا اي بلا عنف حتى ان بقي عند المخرج شيء يسيل تحرزا عن تلويث الكفن والاصل فيه ما روي ان عليا رضي الله عنه
لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيده رفيقًا طلب منه ما يطلب من الميت ولم ير شيئا فقال طبت حيا وميتا من الهداية
والاكملية ويمسح بطنه لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فيتلوث به الاكفان وروي ان عليا رضي الله عنه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسنده الى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء فقال طبت حيا وميتا يا رسول الله من الاختيار **فان خرج منه** اي من الميت او من بطنه
بعد مسحه **شيء** قليل او كثير من النجس **غسله** هذا لفظ الهداية وظاهره ان الضمير لشيء والمعنى ازال الشيء الخارج بالماء وبه صرح المص
في شرح المنية فقال فان خرج منه شيء ازاله انتهى وقال اكمل الدين بعد قول الهداية غسله قيل بعد ما يمسحه لان الغسل قبل المسح ربما
يعيد بها عن ذلك الموضع انتهى ولفظ الوجيز فان سال منه شيء مسحه وغسل ذلك الموضع انتهى ولفظ المختار كالهداية وقال في الاختيار

بعد قوله غـ

بعد قوله غسله ازالة للنجاسة انتهى هذا وفي المستصفى غسله اي ذلك الموضع وفي الوقاية وشرحها وما خرج اي محل ما خرج
يغسل وفي الكنز والمسكينية وما خرج منه غسله اي ذلك الموضع وفي الدرر والخارج يغسل قال ابن نوح افندي اي موضعه تنظيفا
انتهى قلت والظاهر مما ذكر ان المراد من موضعه موضع وقوعه من السرير لا موضع خروجه لكن ينبغي ان يصب عليه بحيث
يزول به ما على مقعده وما على السرير من النجس فاحفظه **ولا يعيد** الغاسل بعد خروج شيء من الميت **غسله** قال اكمل الدين اي لا يعيد
بضم الغين وفتحها وفي النوحية الغسل بضم الغين وقيل بالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح وان اضيف الى غيره ضم
انتهى قلت وعلى الاخير ينبغي ان يفتح هنا لاضافته الى ضمير الميت المغسول والله اعلم **ولا** يعيد ايضا **وضوءه** الظاهر من الشرح
نفي الوجوب قال في الوجيز ولا يجب اعادة الوضوء لخروج شيء منه انتهى قلت فلو اعاد كان حسنا والله اعلم ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج من التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج
وانه يكفيه غسلها من شرح المص وفي الاكملية لان الغسل قد عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق
وذكر منها الغسل بعد الموت وقد حصل مرة وسقط الواجب فلا يعيده واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت الذي هو ايضا
حدث ولا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث انتهى وفي البحر لان الخارج من قبل او دبر او غيرهما ليس بحدث لان الموت حدث كالخارج
فاما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج انتهى وقال ابن سيرين يعيد دون غسله وقال الشافعي يعيده من وضوءه
من الجوهرة قلت فلو اعاد فاخروج عن الخلاف وهو حسن والله اعلم **تنبيه** لم يذكر المص الغسلة الثالثة المسنونة
تبعا لكنزه وقد قال في شرح المنية ويغسل بعد ذلك اعتبار رابعة الغسل حال الحياة ثم يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وما يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره السروجي ثم قال وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل به والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي
الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين رحمه الله انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية
رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا وفي هذا على جواز الزيادة على الثلاث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا وذكر ما في شرح مختصر الكرخي وكذا في المفيد
انتهى قلت قوله في المرة الاولى ليبتل بدنه اي ربما يفيد ان المذكور في قوله ويغسل بالماء المغلي هو المرة الاولى من الغسلات
الثلاث المسنونة لكن في النوحية اعلم ان تثليث الغسلات مسنون في غسل الحي فكذا في غسل الميت ولم يذكر المص يعني صاحب
الدرر الا غسلتين الاولى بقوله ثم يضجع على يساره والثانية بقوله ثم يضجع على يمينه كذلك ولا يصح ان يجعل الغسلة الثالثة
قوله ويصب عليه ماء مغلي لانه قال بعده ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان غسل الرأس واللحية بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع
بل قد اجمل في قوله ويصب ثم ذكر كيفية الماء والغسل وقال في البحر وما قيل من انه ذكرها اي عن ان صاحب الكنز ذكر الغسلة الثالثة
بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لانها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعده وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان السنة
ان يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجمالي لبيان كيفية الغسل وقال في النهر وما في معراج الدراية من انه بعيد اولى
مما في البحر من انه غير صحيح لان الواو لا تفيد ترتيبا غاية الامر انه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبة كما انه لم يفصل في مياهها بين
القراح وغيره انتهى حاصله انه ذكر الغسلة الثالثة بقوله وصب عليه ماء مغلي لان الواو لا تفيد الترتيب بالاتفاق وغاية ما فيه انه ذكر
كيفية الغسلات غير مرتبة ولا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وارتكاب خلاف الظاهر على انه وان صح في عبارة الكنز لا يصح في عبارة الوقاية
والدرر فان المذكور فيهما لفظ ثم وهو يفيد الترتيب والتراخي انتهى ما في النوحية وفي الاكملية واعلم ان التثليث في غسله سنة
لحديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا وقال بعض الشافعية ترك المص ذكر الثالث وقال بعضهم الثالث هو قوله ثم يفيضوا الماء عليه

وقفية الامير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ذلك ثانيا
ذكر للغسل اجمالا وما بعده تفصيله وقال بعضهم يجوز ان يكون المذكور في الكتاب من الغسل مرتين مختار المص وهذا انسب انتهى
والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الى ان يخلص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر
ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط
وغيره ويصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما في الزاهدي من القهستانية ويضجع على يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء المتقدم اليه ويمسح بطنه رقيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان
زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة من التنوير وشرحه الدر فالحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه
على الايسر فيصب عليه الماء لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والمرة الثانية بالماء المغلي فيه سدر او حرض و
الثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في بيان الفرق بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم من القهستانية عن البحر
وقال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي يغسل اولا وهو على جنبه الايسر ثم يغسل وهو على جنبه الايمن ثم يغسل وهو على جنبه الايسر
ليحصل الغسل ثلثا والتثليث في الصب سنة عند كل اضجاع كذا في الاكملية وفي الحاوي القدسي ثم يعني بعد الوضوء يصب الماء
عليه ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر ثم يضجعه على شقه
الايمن فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه ويلقيه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله انتهى قلت وهذا ربما يفيد ان مسح البطن يكون بعد تثليث الغسل وقد مر فيه ثلثة اقوال فالكل
اربعة ثم قوله وهكذا الى ثلاث مرات وكذا ما مر عن شرح المصابيح انه يضجع كل مرة على شقه الايسر ثم على شقه الايمن يفيد ظاهره
ان في كل مرة من الثلاث اضجاعين فليتامل **اجمال** غسل الميت انه يستنجى ثم يوضا ثم يصب عليه الماء مرارا
ثم يغسل رأسه ولحيته ثم يشرع في غسله المسنون فيضجع على يساره فيغسل عن يمينه ثم يضجع على يمينه فيغسل عن يساره ثم يجلس
فيمسح بطنه ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه وبعد تمام غسله فينشفه بكسر الشين اي يأخذ ماء الميت اي رطوبة بدنه بعد غسله
بثوب كما في حال الحياة لئلا يبتل ثيابه في المصباح نشفت الماء نشفا من باب ضرب اذا اخذته من غدير او ارض بخرقة ونحوها
وفي حديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وفي المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او
غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وبهذا صح قوله في غسل الميت ثم ينشفه بثوب
اي ينشف ماءه حتى يجف انتهى هذا ولقد احسن القدوري حيث قال ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط الخ
وتبعه صاحب الهداية فقال ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الميت في اكفانه ويجعل الحنوط الخ ولفظ الوجيز يبسط
اللفافة ثم يبسط الازار فوقها ثم تقميص الميت ويوضع عليه ثم يوضع الحنوط الخ وهذا اصرح من العبارتين لاشتماله على شيء زائد
ان استعمال الحنوط بعد الجعل في الاكفان وهو المراد في ويجعل فالمعنى ويجعل بعد جعله ووضعه في الاكفان فقد قال القهستاني
بعد قول المختصر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط انتهى غاية ما في الباب ان صاحب الملتقى اعتمد
على ظهور المراد ان جعل الحنوط قبل الجعل في الاكفان غير مفيد والله اعلم الحنوط بفتح مهملة بعدها نون وواو وبعدها طاء مهملة
على وزن صبور وفي قال المص في شرح المنية وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة انتهى وفي المصباح والحنوط والحناط
مثل رسول وكتاب طيب يخلط للموتى خاصة وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر
عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته فهو حنوط انتهى وفي الملتقط الحنوط بالفتح ذريرة وقد تحنط به الرجل وحنط الميت تحنيطا
انتهى وفي لغة وان قوله الحنوط حالك فتح وله نك ضبطه شول السنه دركه مشك ... صحرا خوب رايحه لو اولور قلت

قول المصباح

قول المصباح وذريرة ظاهر انها نوع خاص من انواع الطيب كمسك وصندل وبه صرح في الدر حيث قال ذرت الملح وغيره اذرا
من باب قتل والذريرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي فتات قصب الطيب قال الزمخشري فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند
كقصب النشاب وزاد الصغاني وانبوبه محشو من شيء ابيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر الى الصفرة والبياض انتهى ونحوه
في الملتقط حيث قال ذر الحب والملح والدواء فرقه من باب رد ومنه الذريرة والذرور لغة في الذريرة وهو نوع من الطيب مجموع
من اخلاط وقيل هي فتات قصب الطيب ما كان كالنشاب وغيره اقول وهي بالتركية عبورد وكلارك كوكك قوقلوسنه كه اكثر انتهى لكن
قول الملتقط نوع مجموع من اخلاط يفيد ان الذريرة هو الحنوط وفي لغة الاختري الذريرة بالفتح نوتيا كه كوزاويه ودرلر عند
الكحال معلوم وبعضلر قاتنده حنوط درلر جمع اذاره كلور وفي لغة وان قوله وذر صاحبه دريلر يقال ذررت الحب والملح
والدواء اذره ذرا من الباب الاول اذا فرقته الذريرة ذلك فتح وزن ايكي رايحه شول دوا دركه صاحجقله استعمال اولنور
انتهى وهذا يفيد انها عامة في كل ما يذر من الدواء ونحو ذلك والحاصل ان الحنوط ليس عطرا مخصوصا بل مجموع ما امكن من اشياء عطرة
على رأسه ولحيته روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما من المراقي وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره
في التحفة فيدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم
عن ابي وائل رضي الله عنه قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن من شرح المنية للمص قال في البحر الحنوط عطر مركب من اشياء
طيبة ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل
الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا انتهى من القهستانية **مهمة** ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وسائر جسده
من الحاوي القدسي ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده من الوجيز ويجعل الحنوط بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا من التنوير وشرحه الدر ويجعل الحنوط في
لحيته ورأسه وسائر جسده وان لم يكن حنوط لا يضره فلا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس ويجعل المسك والعنبر
في الحنوط وقال طاوس وعطاء لا يطيب الميت بالمسك ولا بأس بان يحنط الانسان بالزعفران اعتبارا بحال الحياة من الجوهرة
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين من شرح المنية للمص **ويجعل الكافور** هو من الطيب كما في الملتقط
وفي القهستانية هو صمغ شجر عظيم بالهند والصين انتهى الكافور بر نوع داروي معروفدر كه هند ديارندن كلور
انما جندن شيء اولور اول حيقد ونمنده اركون وكوكرك اولور ما كافور دير طوكيجق برفاج دورلو اولور اولاس قيصوريدر
كه سر نذيب قربنه بريره منسوبدر وبوجنس كافور رياحي ديرلر خفيفا غايت اولور آنك بارغلرنه بولنور من الاختري
على مساجده اي موضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني من القهستانية واما في قوله ويجعل الكافور
على مساجده نهي مواضع السجود من بدن الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي يعني بها جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف والقدمين من المواهب ويجعل الكافور على مساجده ويترك فيه
المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
فتختص بزيادة الاكرام من المراقي روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يوضع الكافور على مواضع
سجود الميت من القهستانية وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما رواه البيهقي عن ابن مسعود
رضي الله عنه لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ من اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها من شرح
المنية للمص ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لانه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت
بزيادة الكرامة والرجل والمرأة فيه سواء من الجوهرة **مهمة** وغسل المرأة كغسل الرجل لان غسلهما في حال الحياة واحد فكذا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعد الموت من الجوهرة **تذنيب** ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة وابن جد
اولى بزيادة الكرامة **تتمة** من الهداية قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة ولا بأس بان يحشى
فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه كالفم وفيه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
فانيا من شرح المنية للمص وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه
وفمه وقال بعضهم في صماخه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء كذا في الفتح من الشرنبلالية
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره وقبله من المراق ولا بأس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم في الدر المختار وقال في الضياء المعنوي قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
هل يحشى فم الميت وانفه ومسمعه بالقطن ويوضع على وجهه قال ان فعل فحسن وانه تركه فحسن قلت هل يحشى دبره قال لا بأس به
لان هذه الاشياء انما تحشى بالقطن حتى لا يخرج منها ما يلوث الاكفان فان كان الغالب خشية ذلك فعل وان لم يخش ترك انتهى
من الكوجية ويحشى منافذه اذا خشي خروج شيء منها من الوجيز **ولا** هذا النفي لا فادة ثبوت كراهة التحريم في ذلك كما افاده الدر
المختار **يسرح** بتشديد الراء من باب التفعيل **شعره** اي شعر رأسه كما في المراق وتسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل
تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الاكملية وكذا في المغرب والقهستانية عن الكرماني قلت والظاهر كراهة كل ذلك **ولا** يسرح
ايضا **لحيته** لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ولانه اذا سرح شعره انفصل منه شيء فاحتيج الى دفنه معه فلا يفصل
عنه وقد روي ان ذلك ذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت اتنصون موتاكم بالتحقيق اي تسرحون شعورهم يقال
نصاه اذا مد ناصيته كانها كرهت ذلك كما في الجوهرة **ولا** يقص ظفره **ولا** يقطع في المصباح قصصته قصا من باب قتل
قطعته انتهى **ظفره و** لا يقص ايضا **شعره** مطلقا وعند الشافعي يسرح شعره ولحيته ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويزال شعره الذي تحت الازالة كما في المسكينية ولو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في العناية ولو اخذ من الظفر منكسر
لا بأس به كما في المحيط كذا في القهستانية **ولا يختن** اتفاقا كما تقدم فيه ان لا يقطع جلدة ذكره ولا لحيته في جهة بالاولى وفي شرح المنية
للمص ولا يؤخذ شيء من شعر الميت والظفر ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت تنصون ميتكم رواه
مسلم اي تأخذون ناصيته يقال نصوت اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لاحترامه ولان ذلك
يفعل في الحي للزينة والميت قد فارق الزينة والاهل انتهى ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن لانه للزينة وهو مستغن
عنها قالت عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم اي تستقصون من الحاكم والاختيار ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها الميت وفي
الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وكان كالختان من الهداية قوله ولا يقص ظفره روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الظفر اذا
كان منكسرا فلا بأس باخذه وقوله علام اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الالف كما في قوله تعالى عم يتساءلون
ويقال ايضا نصوت الرجل نصوا اي اخذت ناصيته ومد ديها روي ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن تسريح رأس الميت فقال علام
تنصون ميتكم كانها كرهت تسريح رأس الميت فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية وكونه غير محتاج اليه قال في الكفاية قوله وفي الحي
كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل على الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه محتاج الى الزينة فلا يعتبر في حقه زوال
الجزء بخلاف الميت فانه لا يستحق فيه ازالة الجزء كما في الختان حيث يفرق بين الحي والميت فيه بان يختن الحي ولا يختن الميت بالاتفاق
فكذا في كل زينة تتضمن ابانة الجزء فيجب ان يفرق بينهما ولم اجد له ربطا بكلام المص ولكن اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة
اي الزينة الميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا نسلم ان هذه الاشياء زينة الميت لانها
تفعل بالحي ايضا اجاب بقوله وفي الحي كان تنظيفا يعني انها تفعل بالحي من حيث انه تنظيف لاجتماع الوسخ تحته وفي الصغير

ويختنه

> ونه ولا يختن ...كذا في المنار في المصباح ... الختان ... الكسر انتهى

ويختنه بتأويل المذكور لتوان يقال حيث انه كان في الحي تنظيف لكن الميت ايضا محتاج الى التنظيف وكذا قال وبقي اللهم
او الحوض مبالغة في التنظيف ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له فليعمل به من حيث التنظيف ويمكن ان يقال انه
تنظيف بابانة جزء كان في الميت غير مسنون كما في الختان هذا ما سنح لي في هذا المقام من الاكملية ولا يسرح لحيته ولا يقص اظفاره
ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته من الوجيز **ولما** فرغ من بيان غسل الميت بين تكفينه بقوله **ثم** اي بعد
اتمام مباشرة الميت غسله يجعله في اكفانه وتحنيطه **يكفنه** بكسر الفاء المشددة من التكفين في المشهور اي يلفه باكفانه على الاكمل
الاتي في المصباح كفنته في ثوب وغيره تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة انتهى وفي الاكملية تكفين الميت لفه بالكفن انتهى
وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو يلبسه في حال حياته لخروج
في العيدين **وان لم** يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حياته الا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابي
يوسف يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال **وان** نبش وسرق كفنه
فان كان طريا لم يتفرق يكفن ثانيا من التركة ان لم تقسم وان قسمت فالقاضي يجبر الورثة على ان يكفنوه من الميراث فان قضوا
ديونه لا يسترد من الغرماء شيء بخلاف الميراث وان تفسخ او تفرق يلف في ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف في خرقة و
يدفن من الوجيز وينبغي ان يكون الكفن في الحسن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
باوسط ما يلبس في الحياة والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية او الميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن متقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته **و**كفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي ارحامها انتهى **و**قد ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي
يوسف وقيده بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيده بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا
في عامة الكتب وفي الفتح ولم يقيده بالاعسار بل قال تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى **و**الاولى
حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيده بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوا به ان اللزوم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج
فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال
الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحياة يقال انها كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد
والله اعلم **و**لو كفنه من يرث يرجع به في تركته ولو كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد من شرح
المنية للمص **الكفن** من مال الميت ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة بما لم يتعلق بعين ماله حق الغير
كالرهن والمبيع قبل القبض حتى يكون المرتهن والبائع احق به من كل احد وكذا العبد الجاني وان لم يكن له فكفنه على من يجب عليه نفقته
وان لم يكن او كان الا انه معسر فكفنه من بيت المال وان تعذر من يجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم ومن لا يجبر على النفقة في حال
حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن كذا في الخانية قال في الخانية والظهيرية والخلاصة على قول ابي
يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما قاله
الامام الزاهدي في المجتبى من انه لا رواية فيها عن ابي حنيفة وقال الشيخ زين في البحر الظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية لان كسوتها
وكسوتها واجبة عليه غنية كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصححه الولوالجي في نفقاته من النفقات انتهى وافاد الشيخ ابراهيم الحلبي
ان التوجيه يرجح قول محمد انتهى قلت الفتوى على قول ابي يوسف وان رجح التوجيه قول محمد من الكوجية وفي المراق وعلى الرجل
تجهيز امرأته اي تكفينها ودفنها ولو كان معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى هذا على قول ابي يوسف وقال محمد ليس عليه تكفينها
لانقطاع الزوجية من كل وجه انتهى واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا كما في الخانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها من التنوير وشرحه الدر واذا وجب كفنه في بيت المال ولم يكن هناك بيت المال فكفنه على الناس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان لم يقدر ر واحد سأل لوا غيرهم والفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الميت فان سألوا وفضل من الكفن شيء ان علم المتصدق رد اليه وان لم يعلم كفن به محتاج آخر
وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء كذا في الخانية من التوشيح واذا لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان
لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدر واحد سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن به مثله والا تصدق به كافي المجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع من التنوير وشرحه الدر واذا اكل الميت سبع
فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت والتكفين فرض واما عدد اثوابه فثلثة اقسام سنة وكفاية وضرورة من المراقي وسنة كفن
الرجل الكفن بفتحتين معروف والكفن بفتح فسكون غزل الصوف ربابه ضرب كافي المتقط الكفن للميت جمعه اكفان مثل
سبب واسباب وكفنت الصوف كفنا من باب قتل غزلته كافي المصباح وفي لغة الاختري الكفن بفتحتين مثبه صارد قور
بيز وغيري جمع اكفان كلور ودخي سكون فائله لغتدر اتاشهر فتح فائله والمقدري الكفن سكون فائله يوك الك غزل صوف
معناسنه وفي لغة وان قولي الكفن بتحتينله معروف قدر الكفن كافك فتح وفائك سكو نيله يوك الك غزل صوف معناسنه
تقال كفن يكفن من الباب الاول انتهى الاصل في التكفين ان آدم عليه السلم لما توفي جبريل عليه السلم فغسله وحنطه وكفنه ودفنه
وقال هذه سنة موتاكم يا بني آدم من المستصفى ثم ان قدر المصر وسنة كفن الرجل محل وفي الوقاية اولى من قول غيره وكفن
السنة للرجل كالاخير في المعنى والمسنون في التكفين المفروض للرجل ان يجمع فيه اثواب ثلثة آتية فلا يقع الكتفاف
فيه بواحد منها من قميص او ازار او لفافة ولا باثنين من قميصين او ازارين او لفافتين او قميص وازار او قميص ولفافة او ازار
ولفافة ولا بثلثة كثلثة اقمصة او ثلثة ازر او ثلث لفائف والحاصل ان المسنون فيه اجتماع ثلثة اثواب احدها قميص في الملتقط
القميص الذي يلبس والجمع القمص بالضم والاقمصة وفي المصباح القميص جمعه قمصان وقمص بضمتين وفي لغة وان قولي القميص
قافك فتح وميمك كسرى وتذيله كوكلك پيراهن معناسنه انتهى وهو هنا ثوب مبتداء من المنكب على وزن المجلس مجتمع رأس
العضد والكتف كافي المصباح وفي لغة وان قولي المنكب ميمك فتح ونونك سكوني وكافك كسريله بازو كميكله اوموز كميكنك برى
برينه بولشدغي يره اموز باشي ديك ولوررا انتهى قلت فهو انقص من كل من الازار واللفافة منتهى الى القدم هي الانثى تصغيرها
قديمة كافي المصباح وهي من الرجل ما يوطأ عليه من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كافي المغرب وفي لغة وان قولي القدم فتحتينله
اياق رجل معناسنه بعضلر اياغك آلتي در وبعضلر ايروسي در ديشلر انتهى واما ما كان فالظاهر عمل بما في الازار واللفافة
رحول الغاية في المغيا فيكون القميص ــ وبما نقل نص في الحاوي القدسي ان القميص ستر البدن من الكتف الى الكعب انتهى
فعلى هذا يكون اقصر منهما والله اعلم وفي الحاوي القدسي ايضا ان القميص يستر بدن الميت من خلفه ومن قدامه انتهى فجعله من خلفه الى
قدمه يا جهل والله اعلم وفي الدرر والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه انتهى
فقوله بلا دخاريص اقول لا فائدة فيها لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي من التوشيح الدخاريص بدال مهملة وخاء
معجمة وراء وصاد مهملة جمع دخريص على وزن عفريت وفي لغة وان قولي الدخريص دالك كسرى ورائك دخي كسري وخانك
سكونيله تريز ديه كلري شنه كوكلك بانته وكرك الدخاريص والك فتح ورائك كسري وصاد جمع تريز لر معناسنه
ومثله ولا جيب كذا في الكافي وهو بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل الى الصدر قاله الكمال من الشرنبلالية ثم ان قوله ولا جيب
ولا كمين اقول المراد بالجيب الشق النازل على الصدر ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه من التوشيح وافاد
المص في شرح المنية ان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه
انتهى وفي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع اجياب وجيوب وجبت القميص قورت جيبه وجيبته بالتثقيل جعلت له جيبا انتهى
وفي لغة وان قولي الجيب جيمك فتح ويائك سكونيله كوكلك ياقه سي در تقول جيب القميص اجوبه واجيبه من الباب الاول والثاني

اذا قورت

اذا قورت جيبه يعني ياقه سني اويمق التجبيب على وزن التكريم كوكلك ياقه سن اويك تقول جيبت القميص اذا
جعلت له جيبا انتهى قلت فظهر مما ذكر ان للجيب معنيين احدهما موضع التقوير الذي فيه العنق وهذا مما لا بد منه ولو في
قميص الميت وثانيهما الشق النازل على الصدر وهذا وان كان من محاسن قميص الحي لكنه ليس مما لا بد منه في قميص الميت وبظهر
من لفظ جوامع الفقه وهو قطع جيبه ولبنه ان المراد بالجيب فيه ما يرسل من ورآء موضع العنق الذي يقال له في المشهور ياقه لكنه في
التمييز مشهور فلو كفن في ثوب له ذلك قطع بالاولى وفي المصباح ولبنة البعير موضع نحره قال الفارابي اللبب المنحر انتهى
قلت وهذا غير ظاهر هنا لكن في لغة وان قولي اللبنة بالفتح كوكس تخ معناسنه قلت فالمراد بها في لفظ جوامع الفقه
ما على الصدر من الشق هذا اذا كانت اللبنة بتشديد الباء ويحتمل ان يكون لفظ جوامع الفقه ولبنه بموحدتين وهاء الضمير وفي الملتقط
اللبب بفتحتين موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولبب قميصه جيبه من استعمال الفقهاء ومعناه ما طال من على موضع اللبب
منه كذا في المغرب انتهى قلت ولعل هذا اظهر ولا تكلف في المعرج فاللبنة بتشديد الموحدة وهاء الوقف تحريف والله اعلم وفي
خزانة الفتاوى ولو كفنه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنه وكفته انتهى اللبنة لامك فتح وبانك كسريله كريج واللبنة لامك
كسري وبانك سكونيله تك كريج معناسنه ترجمة مختار صاحبي لبنه كوكلك ياقه سي دردبيشدر بهود ري الكفة كافك ضميله
سوك لسنه در كوكلك باجوقنك ان اتكلنك چوره سن طولا شور اصعي ايدي كفة الثوب حاشية الثوب معناسنه من لغة وان قولي
قلت فقول الدرر ولا يلف اطرافه كذا وقع في النسخ باللام وفي العتابية قميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين
ولا دخريص ولا كف اطراف كافي المحيط فيكره المقرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يقرب كافي التتارخانية انتهى المقرب بالضم وفتح
الراء المشددة يكفنونه لو نقصان قدر الاختري وفي المصباح ــ مقرب مخيط وفي الملتقط التقريب الخياطة ومنه البساط
المقرب اذا كان مخيطا انتهى قلت فالمراد بتقريب قميص الميت خياطته من جانبيه والقميص المقرب المخيط من جانبيه وقد حصل
منه قد لاح والمعتاد في ديارنا ترك التقريب والله اعلم وجزم في خزانة الفتاوى بان قميص الميت لا يخاط انتهى وثانيها الاثواب الثلثة ازار
في الملتقط الازار بالكسر معروف والجمع في القلة آزرة وفي الكثرة آزر بضمتين مثل حمار وحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار
وربما انث بالهاء فقيل ازارة وفي لغة الاختري الازار رسول الله به ديركه باشدن اياغه وارنجه بوريه وفي لغة وان قولي الازار
همزه نك كسريله چارديه كلري شنه كه آلتي اورتنور لر انتهى وثالثها لفافة على وزن كتابة في الملتقط اللفافة بالكسر ما يلف على الرجل
وغيرها والجمع اللفائف وفي المصباح المتف بثوبه اشتمل به واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها والجمع لفائف وفي لغة الاختري
اللفافة طولاق وصارغو جمعي اللفائف كلور كايقال اللفافة ما يلف به الرجل وغيرها وفي لغة وان قولي اللفافة لامك كسريله
اياغه باخود غيري يره صارديلور صارغي طولاق معناسنه انتهى قلت فقد ظهر ان بين الازار واللفافة فرقا في
اللغة فان اللفافة تكون على حسب حجم ما يلف بها واما الازار فانما يكون من رأس الانسان الى قدمه لكنهما شيء واحد عند الفقهاء
كما قال وهما اي الازار واللفافة والمراد وكل منهما في حق الميت مبتداء من القرن كذا في الهداية وغيرها وفي الاختيار ان الازار من المنكب
وكذا في العتابية عنه فيكون النقص من اللفافة فقط وبالقميص والقرن بفتح القاف وسكون الراء آخره نون قال في المغرب
هو شعر المرأة خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون انتهى وفي التوشيح والشرنبلالية ان القرن
هنا بعض الشعر وفي المراقي بعض شعر الرأس وفي لغة وان قولي القرن قافك فتح ورائك سكونيله بربلوك صاچه دير لر والحاصل ان
المراد من الرأس كما افصح عنه العتابية بقوله من الرأس وافاد في المراقي ان اللفافة تزاد على الازار للربط من اعلى الرأس فاحفظه
وفيه اشارة الى ان الازار لا يربط وفي الشرنبلالية قال الاشكال لحاق اللفافة من القرن واما الاعلم وجه جعلنا ازار الميت ازار الحي
خزانة انتهى انه من الحقق انتهى قلت لا اشكال بعد ما عرفته آنفا من ان الازار ما يستر البدن من الرأس الى القدم وفي التوشيح
الازار الملحفة انتهى وفي المصباح الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة وفي لغة وان قولي الملحفة ميمك كسري ولامك سكوني
وحانك فتحيله چارشب معناسنه وفي لغة الاختري الملحفة چارددكلري ففتح انتهى والحاصل ان الازار واللفافة والملحفة كلها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بمعنى هو ما يقال له بالتركية چارشاف وفي الحاوي القدسي الازار والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر
البدن من القرن الى القدم انتهى منتهيه الى القدم والغاية هنا داخلة في المغيا وبه في المراقي ان اللفافة تزاد على الازار بالربط
من اسفل الميت انتهى فيكون اطول من الازار فليحفظ وهذا مذهبنا قال في الاختيار لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية منها قميصه وروي ان الملائكة كفنوا آدم عليه السلم في ثلثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم انتهى وفي
الهداية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته انتهى قال
اكمل الدين والسحولية نسبة الى السحول بفتح السين وعن الازهري بالضم وهي قرية باليمن انتهى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الازهري بالضم وعن بعضهم انه جمع سحل وهو الثوب
الابيض وفيه نظر في المغرب السحل الثوب الابيض والجمع سحل مثل رهن ورهن وربما جمع على سحول مثل فلس وفلوس وسحول
مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب اليها على لفظها فيقال اثواب سحولية وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو
غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد الى الواحد بالاتفاق من المصباح قال مالك السنة ثلث لفائف
وقميص وقال الشافعي واحد ثلث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض
سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن
مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تأيدت بان اكمال الشيء على
الرجال من الثياب على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه من شرح المنية للمص واستحسن
بعض المتأخرين فيه ايضاح المراد من قول الوقاية واستحسن المتأخرون فان منهم من لم يستحسنها كما سيتعرض له
العمامة في تكفين الرجل على راسه فيكون اربعة والله اعلم واستحسن المتأخرون العمامة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم
الميت وقد كرهها بعض لانه لو فعل كان الكفن شفعا من الوقاية وشرحها واستحسن العمامة استحسنها المتأخرون من الدرر
والغرر قوله واستحسن العمامة اي كذا في قاضيخان واستدل له الكمال بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة
على وجهه انتهى وقد اطلق فيها وقال في المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط
لا يعمم وفي المجتبى وتكره العمامة في الاصح من الشرنبلالية قوله واستحسن العمامة اي اقول ظاهر الرواية انه لا عمامة وفي المجتبى الاصح انها
مكروهة وعللها في البدايع بانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا وفي الخانية ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها
المتأخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وفي فتح القدير استحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعممه
ويجعل العذبة على وجهه انتهى وقد اطلق فيها وقال في النهاية وفي الفتاوى استحسن المتأخرون اذا كان عالما او من اشراف
الناس ان يعمم ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها على قفاه لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع
عن الزينة انتهى وقال في معراج الدراية قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من اشراف الناس يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم
انتهى من التوجيه واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كور من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه
كما في التمرتاشي وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغير وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح انه يكره
العمامة كما في الزاهدي من القهستانية وليس للكفن عمامة في ظاهر الرواية من الجوهرة ويكره العمامة في الاصح لانه لم يكن في كفن النبي
صلى الله عليه وسلم من الراقي وتكره العمامة في الاصح من التنوير قلت واذا عمم الميت فالظاهر ان يجعل عمامته على راسه تحت الازار

واما

واما جعل العمامة مع القلنسوة او بدونها على التابوت بازاء راس الميت فلم ار من ذكره والله اعلم منه قال في الدر المختار
ولا باس بالزيادة على الثلثة انتهى وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب الزهد كفن السنة
ليس بمكروه ولا باس به من التاتارخانية والكفن لا يزاد على ثلثة وصرح في المجتبى بكراهتها واستثنى في روضة الزندويستي ما اذا
اوصى ان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في اثنين فانه يكفن في ثلثة ولو اوصى ان يكفن بالف درهم
كفن كفنا وسطا انتهى من منح الغفار ولفافة اي ما يكفي في كفن الرجل ثوبان ازار ولفافة في الاصح كما في المراقي والدر المختار
وفي فتح الله المعين وكفن الكفاية ثوبان قميص ولفافة انتهى واعلم ان الفرض في حق الرجل والمراة ثوب يستر البدن
كما في شرح المنية للمص فلا يجوز تركه مع القدرة عليه واذا لم يوجد شيء ما يستر به دفن بلا كفن وهذا ظاهر ومن المعلوم ان ترك
السنة مكروه تنزيها فلو ترك تثليث الكفن كره تنزيها فمعنى ما في المختار فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز الجواز مع الكراهة فمعنى
الكفاية في جواز التكفين فتدبر والله الموفق هذا قال قاضيخان فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى انتهى قال في البحر ومقتضاه انه لو كان عليه ثلثة اثواب وليس له غيرها وعليه دين ان يباع واحد
منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين اولى مع انهم صرحوا كما في الخلاصة انه لا يباع شيء منها
للدين كما في حال الحياة اذا افلس وله ثلثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه شيء ليباع انتهى من التوجيه قلت قوله لان
الثالث ليس بواجب يفيد بظاهره ان الثاني واجب فيقتضي تركه كراهة تحريم والحاصل انه تحصل لنا ان الواحد من الاثواب الثلثة
فرض والثاني واجب والثالث سنة ولم ار من نبه على ذلك فتدبر وتبصر والله الموفق وسنة كفن المراة خمسة اثواب
احدها درع بكسر الدال المهملة وسكون الراء آخره عين مهملة اي قميص قاله في الدر المختار وفي القهستانية وفرق بينهما ان شقه
الى الصدر وشق القميص الى المنكب وقالوا بالترادف انتهى وفي شرح المنية للمص والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه
على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فاحفظ هذا
درع الحديد بالكسر مؤنثة وقال ابو عبيدة تذكر وتؤنث ودرع المراة قميصها وهو مذكر من الملتقط ودرع الحديد مؤنثة في الاكثر
وهو الزردية ودرع المراة قميصها مذكر من المصباح الدرع بالكسر ...
البعض مذكرا او مؤنث اولور ... من لغة الاختري الدرع والك...
... قول
ولسنطر في قول المغرب درع المراة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني هو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب
ولم اجده انا في كتب اللغة انتهى وثانيها خمار لوجهها وراسها كما في المراقي والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراة حذوا الخمار
ذراعان وحذو عرضه شبر كما في حاشية اخي جلبي والظاهر ان تستر به من قرنها الى صدرها فيقع على راسها ووجهها والله اعلم
وثالثها ازار ورابعها لفافة مثل ازار الرجل ولفافته وخامسها خرقة بكسر الخاء المعجمة القطعة من الثوب والجمع خرق مثل سدرة
وسدر كما في المصباح الخرقة بالكسر بزبارسي قطعة من الثوب معناسنه من الاختري تربط تلك الخرقة على ثدييها اي المراة
فوق اللفافة كالخمار فوق الدرع تحت الازار كما هو ظاهر الترتيب الذكري قال في المراقي عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى
الركبة وفي حاشية اخي طولها ثلثة اذرع وعرضها تحت ابطها الى ركبتيها وفي شرح المنية للمص وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو احسن انتهى وقال الزيلعي يوضع الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة
وقيل ما بين الثدي الى الركبة انتهى وقال في الجوهرة الاولى ان يكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفي المستصفى من الصدر الى
الركبتين قال الخجندي وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح من الشرنبلالية
قال في الخانية وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها انتهى وقال في الجامع الصغير وهو الصحيح واختلف في مقدار عرضها فقيل من الصدر
الى الركبتين وقيل ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وقيل الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين من التوجيه وكفاية

كفن السقط والمولود ميت

الكفن في كفن المرأة ثمة اثواب **ازار وخمار ولفافة** اي وان الخمار يوضع فوق الازار في هذه الصورة لعدم الدرع والله تعالى اعلم
ثم ان لفظ الرجل والمرأة يفيد ان غير المراهق والمراهقة ليس كذلك ففي شرح المنية للمص والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأ وفي الينابيع ادنى ما يكفن
فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة و
الخنثى المشكل كالانثى احتياطا انتهى قلت قوله والامة كالحرة يفيد ان العبد كالحر والله اعلم الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر ويغطى راس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة
كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى المكفنون اثنا عشر فذكر الاربعة المتقدمة اي البالغين والمراهقين والخامس الصبي الذي لم يراهق
فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد جاز والسادس الصبية التي لم تراهق قال محمد كفنها ثلثة وهذا اكثر والسابع
السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية اي المرأة ويتجنب الحرير والتاسع الشهيد
والعاشر المحرم كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيلف في ثوب
واحد انتهى ما في البحر باختصار وهذا الذي ذكر كله عند عدم الضرورة **واما عند** وجود **الضرورة فيكفي** في كفن الرجل والمرأة كما في المراقي
الوجد من الاثواب ما كان قال في الهداية والاختيار لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد انتهى وفي البداية
وهذا كفن الضرورة انتهى ثم ان المفهوم من قوله عند الضرورة عدم كفاية الواحد بلا ضرورة فصرح بهذا المفهوم اتماما للافادة فقال **ولا
يقتصر عليه** اي على الواحد **بلا ضرورة** وهو بعد تمام الاحكام زائد استغنى عنه فلا حاجة الى ذكره قال هذا زائد مستغنى عنه انتهى واما
الثوب الواحد فيكره الا في حال الضرورة فانه لا يكره لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة وهي القطعة من الكساء فكان
اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر من الجوهرة **ويستحب
الابيض** في التكفين **ولا يكفن** اي الميت **الا فيما يجوز له لبسه حال حياته** والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء
كذا في البدائع والمبسوط لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري ويستحب
فيه البياض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب بالضرورة كما في شرح
المص للمنية الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان لشيء منهما والمدار روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي
هذين وكفنوني فيهما اخرجه عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح وفيه فقالت
عائشة رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت من النوحية ولا باس بالبرود والكتان وفي
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من الدرر قال في النوحية كل ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ولا باس في التكفين
للنساء بالحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحال الحياة ويكره ذلك للرجال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة انتهى
قلت التقييد بالمراهقة ربما يفيد جواز تكفين غير المراهق والمراهقة من الصغار بالحرير ونحوه والله اعلم والخلق والجديد في
الكفن سواء والكتان والقطن فيه سواء لان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان تكفن المرأة في الحرير والمعصفر
اعتبارا بالحياة واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب الى الله البيض فالبسوها احياءكم
وكفنوا فيها امواتكم وسواء كان جديدا او غسيلا روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل له
الا نكفنك في الجديد فقال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلى والمهل والصديد والتراب المهل بضم الميم
الفتح والصديد وفي رواية انما هو للمهل والتراب من الجوهرة **واعلم** ان المص رحمه الله اجمل في قوله ثم يكفنه

وارد فه بذكر

واراد فيه بذكر الكفن ثم فصل ما اجمل بقوله **وتجمر الاكفان** كلها من الثلثة او الخمسة كما هو ظاهر العموم اي تبخر بالمسك **وترا** الى خمس
قبل ان يدرج اي يوضع الميت **فيها** اي الاكفان من ادرجت الثوب والكتاب بالالف طويته كما في المصباح وفي المغرب ادرج
في ثوبه دخل فيه واستتر انتهى قلت فيكون ادرجه بمعنى ادخله والله اعلم وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا ثلثا او
خمسا من شرح المنية للمص وتجمر الاكفان للرجل والمرأة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم
ما جمروا وترا ولا يزاد على خمس من المراقي اذا اجمرتم الميت فاوتروا اخرجه الحاكم عن جابر من الجامع الصغير وتجمر اي تعطر الاكفان اولا
اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان
ليعم الاثواب من الكنز والمسكينية واما في الدر المختار ان تجمير الميت ثلثة عند موته وعند غسله وفي كفنه ولا يجمر خلفه ولا في القبر
انتهى وفي المراقي ويكره تجمير القبر انتهى **و**بعد تجمير الاكفان **تبسط** على شيء نظيف **اللفافة** بطولها وعرضها **ثم يبسط الازار عليها**
ثم يوضع القميص عليه **ثم يقمص** اي يلبس الميت القميص من قمصه قميصا بالتشديد البسه القميص كما في المصباح وفي المغرب قمصه
قميصا بالتشديد اي البسه اياه انتهى فافاد تعديته الى مفعولين وفي لغة وان فعل التقميص على وزن التكريم كما كيد رك
يقال قمصته اذا البسته القميص انتهى فافاد جواز الاكتفاء على مفعول واحد كما وقع هنا **ويوضع** مع قميصه **على الازار ثم يلف
الازار** على راسه وسائر جسده كما في الجوهرة من لفه طواه كما في المغرب وفي لغة الاختري اللف بالفتح والتشديد جمع اطراف ودر
دوركه اي يجمع الازار عليه من طرفيه **من قبل يساره** اي من جهة يسار الميت اولا والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة كما
في المصباح ولي في قبله اي جهته انتهى **ثم** يلف الازار عليه **من قبل يمينه** ليقع يمين الازار فوق يساره كما في حال الحياة **ثم
يلف عليه اللفافة** لفا كائنا **كذلك** اي مثل لف الازار فتلف من جانب اليسار اولا ثم من جانب اليمين هذا في الرجل **و**اما **المرأة
فتلبس** من **الدرع** معقودا اولا اي يجعل فيه **وتجعل شعرها ضفيرتين** في المسكينية الضفر نسج الشعر وغيره عريضا انتهى
والمراد هنا انه تجعل خصلتين من غير ضفر فان في المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة انتهى وفي لغة وان فعل الخصلة الخالك
ضمر وصار سكونه بطوله ثم صاح **على صدرها** حال كون الضفيرتين **فوقه** اي الدرع وقد عرفت انه مذكر **ثم يوضع الخمار فوق ذلك**
المذكور من الدرع والشعر في الوجيز ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين فوق الدرع تحت الازار وفي الحاوي القدسي ويجعل شعرها
على صدرها من الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غير مضفورين انتهى ثم في الوجيز الخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار
وفي القهستانية ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التاتارخانية انتهى فمعنى قوله **تحت اللفافة** تحت الازار واللفافة ولفظ الجوهرة ثم
الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين وفي المراقي ثم تربط الخرقة فوقها
بعد اللفافة لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين انتهى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على طاء حصير
ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها كالمتقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر
ثم تربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها الاكفان من شرح المص للمنية **قلت** جوز في الجوهرة ان يكون ما فوق
الاكفان ما فوق الازار والقميص تحت اللفافة ثم قال وهو الظاهر انتهى **ويعقد** شيء كما في الوجيز وفي جامع المجامع بخرقة انتهى
قلت وما تقدم من قطع الكفن للعقد جهل والله اعلم **الكفن** بغير اللفافة كما يستفاد من شرح المص لكن في الجوهرة فان
خافوا ان ينتشر الاكفان عقدوها انتهى **ان خيف ان ينتشر** بالاضطراب عند الحمل صونا للميت عن الانكشاف قوله ينتشر
افتعال من النشر قال وان تدلى نشره جرى نشيه آجوب بايمنه وبرل **قلت** فلا تنتشر آجوب بالملق ولوز وقال الاختري
الانتشار ملق ونتلق ... مهملة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و
يتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا كذا في المراقي قال المص في شرح المنية

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي فتاوى البزازية وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا
على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله انتهى يعني هذا النظم لاشتماله على الكلمات
الشريفة ثم قال المص وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية انتهى قلت
وظاهر هذا السياق كتابة البسملة الشريفة بتمامها على كل من الجبهة والصدر وفي انوار الفتاوى والظهيرية حكي عن ابراهيم بن خالد
انه قال لابنه في مرض موته اذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم (وعلى صدري) ففعل ذلك
ابنه ثم رآه في المنام وسأله عن حاله فقال اتاني ملائكة العذاب فلما رأوا الكتابة على جبهتي وصدري تنحوا عني وقالوا انجوت
من شرنا بارك الله لك في مضجعك هذا في فضل الله تعالى ورحمته انتهى اللهم تفضل على عبدك العاصي المذنب (بانعامك) اي في حياته ومماته
وقبره وحشره وارحمه في دار الجنة بحرمة حبيبك سيد المرسلين رحمة للعالمين وبحرمة آله وصحبه اجمعين واعلم انه جعل في الهداية
هذا الباب خمسة فصول مرتبة كما ينبغي كما علمه في اول غسل الميت حتى قال فصل في الغسل فصل في التكفين فصل في الصلاة على الميت فصل في
حمل الجنازة فصل في الدفن ولم يجعل في القدوري والوقاية فصلا واما ذكر فيهما الكل على نسق واحد وجعل في المجمع فصولا ثلثة وجعل في المختار والكنز
فصلا واحدا وهو فصل الصلاة على الميت وجعلت فيهما فصلا على حدة لكونها العمدة والمقصود الاصلي وتبعهما المصنف فقال

فصل

الصلاة عليه اي على الميت بعد غسله وتكفينه **فرض كفاية** قال في جامع المجامع فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه بلا تأخير
انتهى ويكون هذا فرض كفاية تسقط باقامة واحد وتواتر عن الكل كما في الجوهرة وقد مر في الجماعة ان امامة المرأة في صلاة
الجنازة صحيحة بمعنى ان الفرض يسقط بفعلها وان لم تصح امامتها للرجال قال في الجوهرة فاذا لم يحضر الميت الا واحد تعينت عليه
الصلاة والتكفين والدفن انتهى اي وغسله كما قال في الكفاية اما فرضيتها فلقوله تعالى او بهر في قوله وصل عليهم والامر للوجوب
وعلى ذلك اجمعت الامة واما انها على الكفاية فلان في الايجاب على جميع الناس احتياجا او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد انتهى
وكذا في حاشية اخي وافتراضها بالاجماع كما في الشرنبلالية قيل مستنده قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والحمل
على المفهوم الشرعي اولى ما امكن وقد امكن بجعله صلاة جنازة لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا كما في الفتح وصل عليهم
واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم من المدارك واعلم ان الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الاول
قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلاة على المنافقين يشير بثبوت الصلاة على المسلم الموافق وروي ان
الملائكة صلت على آدم عليه السلم وقالت لولده هذه سنة موتاكم من المستصفى الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن
قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشير بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة
ايضا قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك من الجوهرة قوله ولا تصل على احد منهم من المنافقين
يعني صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لا تصل من المدارك الصلاة على الميت فرض كفاية قال صلى الله عليه وسلم الصلاة
على كل ميت وقال صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلوا على آدم عليه السلم وقال لبنيه هذه سنة موتاكم من الآحاديث قيل واجبة على
الكفاية من الحاوي القدسي صلاته فرض كفاية بالاجماع وما ورد في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد به الافتراض وقد صرح بعضهم (انكر اولا له)
بكفر من انكر الاجماع من النوحية قلت يدفع حمل الوجوب بمعنى الافتراض مقابلة الوصف بالوجوب مع ايراد وقيل في
الحاوي القدسي وفي القهستانية وصلاته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم انتهى قلت فتحصل لنا ثلثة اقوال

الافتراض

الافتراض والوجوب والسنية فتح تكفير المنكر نظر والله اعلم واعلم ان سبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة كذا في النهاية وفي
الشرنبلالية وسبب وجوبها الميت المسلم وفي النوحية وسبب افتراضها الميت المسلم فانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره انتهى واما شرطها
اي شرط صحتها كما في شرح المنية للمص فكثير منها **اسلام الميت** فلا يصلى على الميت الكافر كما في السكينة ومنها **طهارته** حتى لو صلى على ميت
قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل كما في السكينة وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام
من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي وكونه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من بعض الوجوه
ولهذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف
ما اذا لم يهل التراب عليه بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب عليه تعاد للفساد الاولى
وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد من شرح المص للمنية وشرائطها بالنظر الى الميت الاسلام فلا تصح على الكافر للآية والطهارة
فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة لان له حكم الامام الا الشهيد فانه يكفن ويصلى عليه بلا غسل كما سيأتي وقيل هذا الغسل
شرط عند الامكان فلو دفن الميت بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل للضرورة وقيل
الصحيح انه شرط مطلقا فان دفن بلا غسل لا يصلى على قبره لانها بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما
وهو نبش القبر وسكوت لنا عود الى هذا المقام بعون الله الملك العلام هذا اذا اهيل عليه التراب فان لم يهل عليه التراب بعد
فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه اتفاقا ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد للفساد الاولى وقيل تنقلب صحيحة
لتحقق العجز فلا تعاد ووضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا على موضوع
خلف المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وشرائطها بالنظر الى المصلي شرائط الصلاة المطلقة من الطهارة
الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية ولو صلى الامام بلا طهارة اعاد ولانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح
صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت ولو اعادوها تكررت
الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب الجماعة في صلاة الجنازة كذا في المحيط واما طهارة مكانه فقد قال في البداية ان كان
على جنازة فلا شك انه يجوز وان كان على الارض لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس بمؤد
وعلل بعضهم بان كفنه يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا انتهى وفي التنبيه طهارة المكان
شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وفيه ما قدمناه في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم تجز ولو افترش
نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم جواز ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين
كما لا يخفى كذا في البحر من حاشية نوح افندي وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل
وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا
فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل
وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع
خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤوا ان تعمدوا ولو اخطأوا
القبلة صحت ان تحروا والا لا كما في مفتاح السعادة من التنوير وشرحه الدر وشرطها استقبال المصلي صدر الميت كما في التمرتاشي وستر
عورتها وطهارة بدنها وثوبها ومكانها ونيته كما في الزاهدي وكونه على الارض او الايدي قريبا منها كما في المحيط من القهستانية
لانه الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا نية فيه تردد لهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيته من الاشباه قوله على دكان اقول بحيث يحاذي جزء من الميت
فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزء من الميت فالصلاة غير صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كذا في التحفة من الحموية وفي صلاة

الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت من الاشباه نيته اللهم نويت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت من منية المفتي ويقول
بل ينوي ان اصلي لله داعيا للميت من شرح الكنز للعيني ولو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكم ما اذا عين
عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يعتبر الاول اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد وعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام من الاشباه انتهى وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست للكافر والثاني
طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه والخامس
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض
لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان يكون من عذر كما في الشيبين واركانها
التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط وسننها
اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع القلب ونور الايمان والثانية الثناء بعد التكبيرة
الاولى والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة من السنن الدعاء للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة كذا في الدرر واركانها التكبيرات الاربع والقيام كذا في المحيط فلا يجوز ان يأتي بانقص من الاربع لان الاربع
اركان على المختار ولا ان يزيد عليها لان الزيادة على الاربع لا تتأدى بتحريمة واحدة وما قاله كمال الدين ان التكبيرة الاولى شرط
مخالف لما صرح به من ان الاربع اركان ولذا لا يجوز بناء صلاة جنازة على صلاة جنازة اخرى كما في المحيط وفي الغاية للسروجي
فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على تحريمة الاولى لكونها ركن قيل له التكبيرات
الاربع في صلاة الجنازة فانه مقام ركعات بخلاف المكتوبة والنافلة انتهى ولا يجوز قاعدا من غير عذر ولا راكبا وسننها التحميد
والثناء والدعاء كذا في المحيط وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في القنية
نقلا عن الائمة الكرابيسي وابي الفضل الكرماني من التوجيه وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء وآدابها
كثيرة كما في البحر والفتح وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح
المنظومة لابن الشحنة من الشرنبلالية وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاول ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه من التنوير وشرحه الدر قلت وبهذا عرفت ما في قول المصنف في شرح المنية تابعا
للكمال وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خاف ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء انتهى قلت وبما ذكر علم ان صلاة الجنازة ليس لها واجب يختص
بها وانما لها شرائط واركان وسنن وآداب وفي القنية يؤديها وقت حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة
انتهى ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم سنة المغرب ثم تصلى الجنازة وقيل تقدم السنة ايضا ولو
حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش
لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد من شرح المنية للمص اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض ولم يخف خروج وقته من الاشباه وفيه ايضا واما في الصلاة فيقدم الاقوى
ولذا قدمت المكتوبة على الجنازة انتهى وبه يعلم بادي الرأي المنافاة بين الموضعين لكن لا منافاة بينهما لان المراد بتقديم الاقوى
ترجيحه اذا جمع بينهما في النية فتبصر **تكميل** وهو فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني
بما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير وشرحه

وسيأتي تمام هذا في آخر باب الشهيد ان شاء الله تعالى **واولى الناس** كذا في القدوري والهداية والمختار وينبغي ان يحمل
الاولوية ههنا بمعنى يعم الوجوب والاستحباب وذلك لما في الدر المختار ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
وفي التوجيه ومعنى الاولوية في السلطان ونائبه والقاضي وجوب تقديمهم وفي امام الحي استحباب تقديمه وفي الشرنبلالية امام الحي
والوجوب يعم كل من هو قبله وفي الجوهرة تقديم السلطان واجب وتقديم امام الحي مستحب قال محمد ينبغي للولي ان يقدم امام الحي
ولا يجبر على ذلك انتهى التسهيل والمراد تقديم السلطان ومن في حكمه ممن له ولاية عامة حتى القاضي لكن قال ابن الكمال في الايضاح اصلاحه
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم السابق بطريق الافضلية ذكره في التحفة انتهى وهكذا نقله الباقاني وافاد انه يحتمل ان يكون
في المذهب روايتان انتهى وفي التتارخانية بعد ذكر الولي والكلام يشير الى وجوب تقديم السلطان ثم ثم وقال ابن شجاع ان تقديم
امام الحي سنة كما اشير اليه في الزاهدي وغيره انتهى فافاد وجوب تقديم امام الحي عند غير ابن شجاع وهذا يكون قولا ثالثا في المسألة
والحاصل ان وجوب تقديم السلطان اتفق عليه النقل واختلفت في وجوب تقديم من بعده واستحبابه والظاهر الوجوب في غير
امام الحي لكونه كالسلطان في معنى الولاية والاستحباب في امام الحي ولقد احسن القدوري رحمه الله حيث نص عليه بقوله فيستحب تقديم
امام الحي وصاحب الهداية حيث تبعه في المختار كقوله فيستحب تقديم امام الحي فاحفظ هذا الكلام المطال واحمد الله المتعال
فلعله ينفعك في الحال وفي المآل واعلم ان لفظ القدوري والهداية واولى الناس بالصلاة عليه ولفظ الكنز السلطان
احق بصلاته ولفظ المختار واولى الناس بالامامة فيها ولفظ الوقاية والاحق بالامامة ولم يوجد التعبير بالتقدم او التقديم في
شيء من الكتب الستة غير ما في المجمع ونقدم الوالي في الصلاة عليه والمذكور في كلمات القوم المذكورة آنفا وغيرها لفظ التقديم
بالتحتية ومفاده وجوب التقديم واستحبابه لا وجوب التقدم واستحبابه حتى يأثم تارك التقديم دون تارك التقدم في صورة
الوجوب فكان الظاهر في قوله **بالتقدم فيها** اي في الصلاة عليه بالتحتية على انه مصدر قدم من باب التفعيل لكنه في النسخ
بدون التحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعل فينبغي ان يجعل التقدم بمعنى التقديم بطريق تضمين اللازم معنى المتعدي كما عرف
في كتاب الطهارة فانها جعلت بمعنى التطهير والمعنى بالتقديم امام الناس والامامة مقام الامام فيها اعني الاتي ذكرها فيه **السلطان**
اي الخليفة كما في البحر نائبه وحاشية اخي قال في الهداية لان في التقدم عليه ازدراء به وقال في الاختيار لان في التقديم عليه
ازدراء به وفي التوجيه لان في التقديم عليه عند حضوره استخفافا به والامانة له وتعظيمه واجب والمراد من السلطان الامام
الاعظم انتهى وفي الجوهرة لان الحق في ذلك للاولياء لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان اذا حضر كان اولى منهم بعارض
السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليه انتهى وسيجيء تمام هذا ان شاء الله تعالى وفي حاشية اخي لان تقديم الغير عند
حضوره تحقير له انتهى ثم الوالي **ثم القاضي** او امام الجامع **ثم امام الحي** وقال كثير من مشايخنا ان بعد الخليفة امام المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول
المختار كما في الخلاصة **ثم الولي** كما قال الطرفان وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال من الهداية وعلى رواية الحسن عن الاعظم
بين بعض السلطان وبين القاضي امير المصر وبين القاضي وامام الحي امير السوق من حاشية اخي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر
فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته اولى وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
من الكافية والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي وصاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة

وامام الحي والاولى رفاي الاولياء ان يتقدموا احدا من هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هولاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى من شرح المنية للمصنف وقوله في الكتاب
السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر من الاكملية قلت ولذا قال في النور والدرر السلطان او نائبه وهو
امير البلد انتهى فامام المصر هو امير البلد واوضح منه ما تقدم عن التهتانية وشرح المصنف بلفظ الوالي فامام المصر ونائب السلطان
وامير البلد والوالي واحد فاحفظه قال الشرنبلالي وظاهر كلام الكمال ان صاحب الشرط غير امير البلد وفي المعراج ما يفيد انه هو حيث
قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلدة كامير بخارى انتهى الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة
تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور
الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة واما الان فلا . والشرطي بالسكون والحركة منسوب الى الشرطة على التغليب لا الى
الشرط لانه جمع من المغرب قوله فصاحب الشرطة المراد به امير البلدة كامير بخارى كما في المغرب وفي القاموس الشرطة بالضم واحد
الشرط كصرد طائفة من اعوان الولاة وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها من حاشية سري
الدين والشرطة وزان غرفة وفتح الراء لغة قليلة وصاحب الشرطة يعني به الحاكم والشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند والجمع شرط
مثل رطب على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا
نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون رد الى واحده من المصباح اعوان الولاة معروفون وهو شرطي كتركي وجهني وسموا بذلك لانهم
اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها انتهى وقال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم اعدوا كما في الصحاح قال في الدرر وهو الذي يقال له سجنه وهو
بكسر الشين المعجمة من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان كذا في القاموس من النوحية فصاحب الشرط الشحنة وفي الحموية على ذيل
درة الغواص الشحنة ليس باسم الامير كما يذهب اليه العامة انتهى الشرط شينك صمو رالك فنحيله صوباشي خدمتكاري
من اللغة وان قولي قلت فصاحب الشرط هو صوباشي والشحنة ايضا صوباشي فصاحب الشرط وامير السوق واحد وليس
بامير البلدة والله اعلم وفي النوحية وان لم يحضر السلطان فالاولى بالامامة نائب السلطان لانه لقيامه مقام السلطان واجب التعظيم
وفي التقديم عليه ازدراء به وان لم يحضر السلطان ولا نائبه فالاولى بالامامة القاضي لان له ولاية عامة وتعظيم اولي الامر واجب
وفي تقديم غيره عليه تحقير له انتهى وامام الحي هو الذي كان الميت يصلي خلفه حال حياته كذا في المسكينية وفي النوحية والمراد
بامام الحي امام مسجد محلته وقد صرح بذلك في العتابية كما نقله عنها صاحب معراج الدراية ان امام المسجد الجامع اولى من امام مسجد
المحلة انتهى وفي شرح المجمع والوقاية امام الحي اي الجماعة انتهى وانما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما في حال حياته فينبغي
ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه من شرح المص للمنية
وان لم يحضر القاضي فالاولى بالامامة امام الحي ويتقدم على الولي لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب لانه رضي به اماما
في حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته قال البخاري قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم
فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وما في الاصل من ان امام الحي اولى بها من غيره فمحمول على ما
اذا لم يحضر واحد ممن ذكر توفيقا بين الروايتين وفي شرح المجمع للمص انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل
من الولي ذكره في المنتقى انتهى اقره في البحر وهو قيد حسن وكذا في المجتبى انتهى من النوحية وذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى
من الامام الاعظم من المسكينية وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته كذا في النهر من الدر المختار وقدله ثم
الولي انما هو على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فالولي اولى بالصلاة على الميت على كل حال قال تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولهما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس رضي الله عنهم للصلاة
الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد رضي الله عنه يومئذ واليا بالمدينة فابى ان يتقدم فقال له
الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة لما قدمتك والاية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة من الاكملية والاصل ان الحق في الصلاة

للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح
فيكون الولي متقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رضي الله عنه قدم
سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم
ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب من شرح المنية للمص ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمراة والصبي والمعتوه من المراقي قال
القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج وقال الشافعي الزوج اولى لان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على امراته وقال انا احق بها ولنا
ما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ماتت امراته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
محمول على انه كان امام حي من الاكملية وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه من الدر المختار وسيده
اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران من المراقي ومولى الموالاة احق من الاجنبي
والموالي احق بالصلاة على العبد من ابنه وابيه الحر وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء من النوحية والزوج كالاجنبي وعن بعض
اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار من خزانة الفتاوى مهمة والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه من الدر المختار ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بان يصلي والفتوى على الاول
من خزانة الفتاوى ومن له حق التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على الفتوى به
قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم جائزة من المراقي ولا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما ان الجار احق من غيره
كما في البيتية من التهتانية وقد بسطه على وفق المختار الاقرب صفته الولي والمعنى واولى الناس بالتقدم فيها بعد السلطان والقاضي وامام الحي
هو ولي الميت الذي هو اقرب جميع الاولياء اليه في العصوبة ان كان حاضرا والا فالاقرب اي فهو ولي الذي هو اقرب الباقي اليه فيها
فترتيب الاولياء في صلاة الجنازة مثل ترتيبهم في الميراث العصبات في التهتانية والمسكينية فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم
العمومة انتهى وان لم يحضر امام الحي فالاولى بها الولي على ترتيب العصبات فيتقدم بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين على بني العلات وهم
الاخوة لاب فبنو الاعيان يحجبون بني العلات والاكبر سنا يحجب الاصغر من كل منهما فان اراد الاكبر ان يتقدم اخر فليس له ذلك
الا برضاء الاخر لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة وان اراد بنو الاعيان تقديم احد فليس لواحد من بني العلات منعه لانه لا حق له
مع وجودهم من النوحية والاكملية اجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من عصبات الميت اولى ولا حق للنساء في الصلاة
على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يتقدم على الابعد من شاء لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة
بحضوره فالابعد اولى وهو ان يكون في خارج البلد فان قدم الاقرب الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد ان يمنعه فان كان وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم
غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الامر فيه الى الاكبر اولى من الجوهرة وقوله على وفق المختار الاب بالنصب
مستثنى من قوله فالاقرب فالاقرب متصل بقدر يعني اولى الناس بالتقدم فيها بعد الثلثة المذكورين هو الولي الاقرب
فالاقرب الذي هو ابعد من الاقرب فان الابعد يلي في عدم الاقرب الا الاب اي الميت فانه مع كونه ابعد من الابن في العصوبة يتقدم على
الابن اي ابن الميت مع كونه اقرب من الاب في العصوبة قال في الاختيار لان له فضيلة عليه فكان اولى انتهى يعني ان للاب
رجحانا ومزية على الابن من جهة الابوة والسن فكان اولى منه قال في الدر المختار اتفاقا الا ان يكون الابن عالما والاب جاهلا
انتهى وفي المراقي ويتقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله قال شيخ مشايخ العلامة نور الدين على المقدسي تقديم
الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي انتهى وذكر محمد ان الاب اولى
فقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه يقدم عند الكل في الجنازة
من التهتانية وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الاب اولى فمن المشايخ من قال هو قول محمد فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب
زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح من الاكملية وذكر محمد في كتاب
الصلاة ان الاب يتقدم على الابن قال بعض المشايخ هو قول محمد فقط فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية
لهما الا انه يقدم الاب احتراما له وقال بعضهم لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة من ان الاب اولى قول الكل لان للاب فضيلة على الابن وزيادة
سن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح قال في المحيط وهو الاصح من السوجية ولو كان للمرأة زوج
وابن منه فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما له من الجوهرة وان ماتت المرأة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كا
لاجنبي الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه من الجوهرة وابن عم المرأة
احق من زوجها ان لم يكن له منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالاجانب فان كان ذلك فهو احق بالصلاة عليها لان
الحق ثبت للابن في هذه الحالة والابن يقدم الاب احتراما فيثبت للزوج حق الصلاة من هذا الوجه من السوجية وكذا في الاكملية بغير
ان لفظها ثم للابن ان يقدم اباه قلت وهنا وما في الجوهرة من التعبير بينبغي ظاهر في عدم وجوب تقديم الابن اباه فعدم
وجوب تقديم ابن الميت اباه الميت بالاولى والحاصل ان التقديم في قول صاحب الملتقى فانه يقدم على الابن ليس على سبيل
الوجوب بل على سبيل الندب والله اعلم فالمراد من الكراهة المذكورة في الجوهرة كراهة التنزيه فافهم هذا وكن من الشاكرين

خاتمة ولو كان لها اب وابن وزوج وابنها من هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده اباه بالسنة ولا يقدم اباه
ولا يقدم اباه الا برضا الجد ولو مات ولد المكاتب او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي للمكاتب ان يقدم المولى
من الجوهرة **وللولي** الظاهر من اعادة المعرفة ارادة المذكور اولا بان له **ان ياذن لغيره** بالصلاة على الميت بدلالة المقام
وحمله على الاذن بالانصراف عن التشييع اجنبي فتنبه ثم المراد اذا انتهى الحق اليه كما في شرح الملتقى للمص ومفهومه انه ليس له الاذن
قبل ذلك لان الحق لم تنفذ له فاحفظه واذا كان له الاذن كان لمن قبله من امام الحي والقاضي والسلطان اذا كان الحق لهم بالاولى
والافضل ان لا ياذن الا لمن يرجى مزيد بركته فالافضل الاذن له هذا في الغرر ولا باس باذن الاولى ثم قال في الدرر ولم يقل
الولي ليتناول السلطان وغيره وقال في السوجية يعني لم يقل لا باس باذن الولي كما قال غيره ليتناول لفظ الاولى السلطان
ومن ذكر بعده ووجه من خصص الولي بالذكر انه يفهم من ثبوت الاذن له ثبوته لمن هو اولى منه بطريق الاولى لان الثابت للادنى
ثابت للاعلى بالاولى انتهى قلت فلا حاجة الى وضع الاولى موضع الولي وههنا وجه آخر وهو ان يراد بالولي ولي الصلاة
على الميت بمعنى من له ولاية ذلك وح يتم المقصود والله اعلم وله اي للولي وكذا لكل من يتقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره به
لانه حقه فله ابطاله الا ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما
البعيد فليس له المنع من التنوير وشرحه الدر ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني
المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي يقدمه الاصغر من المراقي وقد تم هذا والحمد لله **واعلم** انه قال في السوجية عند قول النور
ولا باس باذن الاولى اي لا باس باذن من له حق التقدم لغيره بالصلاة على الميت لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي قوله لا باس
اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق بنفسه لكن اذا احسن ظنه بان من اذن له يتقدم به من مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له
ينبغي ان يكون الافضل ان ياذن له انتهى ولا باس باذنه اي الاذن الولي لغيره في الامامة لان التقدم حقه فيملك ابطاله
بتقديم غيره وفيه اشعار الى ان الاولى ان لا ياذن من الوقاية وشرحها قوله ولا باس باذنه اي باذن الولي لغيره في الامامة
اذا احسن ظنه بشخص ان في تقدمه به مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل
ان يصلي صاحب الحق بنفسه من حاشية مولانا اخي زاده في المختصر مع القهستاني ويصح الاذن من ولي الصلاة لغيره بالصلاة ويحتمل
اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرف الا باذنه انتهى **واعلم** انه اذا كان للولي ومن فوقه ان ياذن
لغيره بالصلاة على الميت اذا كان الحق له كان للغير ان يصلي عليه باذنه واذا صلى الغير باذن من له الاذن لم يعد الصلاة احد لعدم مشروعية

تكرار صلاة

تكرار صلاة الجنازة عندنا كما لا تعاد واذا صلى احد من الاربعة المذكورين في ترتيبه **فان صلى** على الميت **غير من ذكر** فيما تقدم عند قوله
واولى الناس بالتقدم بها وهم الاربعة الاولون من السلطان والقاضي وامام الحي والولي وغيرهم الاجنبي في استحقاق
الامامة في صلاة الجنازة **فبلا اذن** من احد من الاربعة في ترتيبه ولذا اطلق الاذن ولم يضفه الى ضمير الولي اي بلا اذن منه في
الصلاة على الميت **اعاد الولي** الصلاة على الميت احياء لحقه وان سقط الفرض بصلاة غير من ذكر **ان شاء** اي ان اراد الولي
الاعادة وهذا ينبئ عدم وجوب الاعادة لصحة صلاة من صلى قال القهستاني وفيه اشعار بان صلاة غير الاحق جائز لكن في
النافع والمراد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي وجوبا انتهى واذا كان للولي وهو آخر الاربعة الاعادة كان لمن فوقه
الاعادة بالاولى وايضاح المسألة انه اذا صلى غير السلطان بلا اذنه والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير القاضي بلا اذنه
والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير امام الحي بلا اذنه والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير الولي بلا اذنه و
الحق له اعادها هو ان شاء قال الشرنبلالي وقيدنا بقولنا ان شاء لانه اذا لم يعد لا اثم على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي
والاعادة انما هي لحق الاولى لا لاسقاط الفرض وبه صرح في البحر انتهى وقال ايضا ولا يعيد مع الولي من صلى مع غيره كما في شرح
المنظومة لابن وهبان انتهى وقال نوح افندي ان صلى عليها غير من هو احق بالامامة فللاحق ان يعيد تلك الصلاة ان شاء
لان حق التقدم له فالغير تصرف في حقه فلو صلى نائب السلطان فللسلطان ان يعيدها اذ الاحق نائب السلطان مع السلطان وكذا
الحكم في البواقي هذا اذا لم يتابعه اما ان تابعه وصلى معه فليس له ان يعيدها كذا في الولوالجية وكذا اذا اعادها الاولى ليس لمن صلى
تابعا ان يصلي معه مرة اخرى كذا في القنية انتهى وفي التنوير وشرحه الدر فان صلى عليه غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان
يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه وامام حي او من ليس له حق التقدم
وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه انتهى وفي المراقي فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به
اعادها هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل
بها غير مشروع انتهى قال في المجمع ويعيد هو ان صلى غيرهم قال ابن ملك في شرحه ويعيد هو اي الولي ان شاء ان صلى
غيرهم اي غير المذكورين لان حق التقدم بعدهم كان له انتهى وقال مصنفه في شرحه يعني يعيد الولي ان شاء اذا صلى غير الوالي
والقاضي وامام الحي لان الحق للولي فلا يسقط بصلاة غيره والمذكور في القدوري فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي
واضاف بعض شارحي القاضي الى السلطان وذلك يوهم انه اذا صلى امام الحي فللولي الاعادة لكن العناية جعل الحكم في امام
الحي كالقاضي والسلطان فقال في الفتاوى ان كان الامام السلطان او القاضي او امام مسجد حيه فلا تعاد وان صلى غير هؤلاء فللولي
الاعادة فلذلك قلت ويعيد هو ان صلى غيرهم مشيرا الى الثلثة المتقدم ذكرهم انتهى وفي الوقاية وشرحها فان صلى غيرهم
اي غير المذكورين يعيد الولي ان شاء قال مولانا اخي وجه تخصيص الاعادة بالولي ان تثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في
ترتيب الامامة لان ما يثبت للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكرنا في الغاية انتهى قال في الهداية كالقدوري
فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي فقال اكمل الدين في العناية انما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المقدم
على الولي ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة على ما ذكرنا فصلى هو لا يعيد الولي
قال الامام الولوالجي في فتاواه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة او امام الحي ليس له ان يعيد لانهم هؤلاء هم الاولون
منه فان كان غيرهم فله الاعادة وكذا ذكر في التجنيس والفتاوى الظهيرية قال في النهاية ذكر في الكتاب اعادة الولي اذا لم يصلها
ولم يذكر اعادة السلطان اذا لم يصلها ويجب ان يكون حكمه في ولاية الاعادة حكم الولي لما انه مقدم على الولي في حق صلاة الجنازة فلما
ثبت حق الاعادة للادنى فلان يثبت للاعلى منه اولى وقد وجد رواية في نوادر الصلاة تشهد به انتهى قلت وبالتأمل في جميع ما تقدم يظهر ان المغني في قوله

ولا يصلي غير الولي بعد صلاته غير ممن ليس أولى منه كالإمام الحي ولمن فوقه الإعادة بعد صلاة الولي في التنوير وشرحه
الدر وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونه بحق اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي على قبره ما لم
يتفرق انتهى قلت وقوله مثلا يدخل القاضي وامام الحي لكن قال المص في شرح المنية وان صلى هو غير الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه انتهى وقال في المستصفى فان صلى الولي لم يجز لاحد بطريق العموم سلطانا كان او غيره الاعادة بعده
انتهى فان حمل هذا على ما اذا كان صلاة الولي بحق اندفع المنافاة فتأمل والله الموفق فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
لان الفرض تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم
كما وضع من الهداية وقال بعض صاحب النهاية في قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده تخصيص الولي غير مفيد لما انه لو
صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولي في الصلاة على الميت ممن ذكرنا ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا على ما ذكرنا من رواية الولوالجي
والتجنيس وهذا الذي ذكرنا بقوله لم يجز لاحد ان يصلي بعده مذهبنا وقال الش فتعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد اخرى لما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام
الارض فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه اصحابه فوجا بعد فوج ولنا ما ذكر في الكتاب وقوله
وهو اليوم كما وضع لان لحوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام حرام على الارض به ورد الاثر وانما صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق كان له قال الله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس لغيره ولاية الاسقاط وهكذا تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم فان ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا
بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل عليه احد بعده كذا في المبسوط من الاكملية ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك
وقال الش فمن لم يصل ان يصلي وله الاعادة من صلى فقال اصحها استحباب عدمها له حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا
خلفه فصلى عليه ولان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروي انه صلى الله عليه وسلم اوصى
بذلك ذكره البزار والطبراني وقلنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولى فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها
لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما اجمع
الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
به للاجماع الذي ذكرنا على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته صلى الله عليه وسلم الصلاة على قبره من شرح المنية للمص ولو جاز
التنفل بصلاة الجنازة لصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انما لم يجز لان ذلك انما يمنع باعتبار البلى وهو صلى الله
عليه وسلم اليوم كما دفن من المستصفى فان صلى غير الولي فليس لغيره ان يصلي بعده لان فرض الصلاة تأدى بالولي فلو صلى بعده يكون
نفلا ولا يتنفل بها ولانه لو جاز اعادة الصلاة لاعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ولم ينقل ولقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان الصلاة على الميت لا تعاد من الاختيار **فائدة** وقيل اربعة لا تبلى اجسادهم الانبياء
والشهداء والعلماء وحملة القرآن من تفسير الحدادي في سورة آل عمران واجساد شهداء احد لم تبل فان معاوية رضي الله عنه لما اراد
ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما من شرح المنية للمص **وان دفن الميت بلا**
صلاة عليه ولا غسل له كما هو ظاهر الاطلاق والمراد كمال الدفن باهالة التراب عليه والا يخرج ويغسل ان كان لم يغسل ويصلى عليه ثم
يدفن **صلي على قبره** بلا اخراجه منه **ما لم يظن تفسخه** فاذا ظن تفسخه لم يصل عليه وان كان قبل تمام ثلثة ايام واذا لم يظن
ذلك صلي عليه وان بعد مضي ثلثة ايام هذا اختيار صاحب الهداية وفي اختيار القدوري صلي عليه ما لم يمض ثلثة ايام فاذا مضت
لم يصل عليه هذا قوله فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يمض ثلثة ايام وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدر بثلثة ايام بل قال

المعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان تعبيرا عن تفرق الاجزاء تختلف باختلاف حال الميت في
السمن والهزال وباختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان في الصلابة والرخاوة حتى انه لو كان في رأيهم انه قد تفسخ
قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه اخرجوه وغسلوه
وصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم تعتد
بها لترك الطهارة مع الامكان والان زال الامكان وسقطت فرضية الغسل من الجوهرة وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره
لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف
الحال والزمان والمكان من الهداية قوله صلي على قبره يعني اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد
او وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم بعد كذا في المحيط وقوله والمعتبر في ذلك اي في عدم التفسخ
وقوله هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي يوسف في الامالي انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعده لم يصل عليه وهكذا ذكر ابن رستم
في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان ذلك ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد
بعد ثمان سنين معناه دعا لهم وهو حقيقة لغوية وقيل انهم كما دفنوا لم تتفرق اجزاؤهم واذا كان اكبر الرأي هو المعتبر فان كان
في اكبر رأيهم ان اجزاء الميت قد تفرقت قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان فيه انها لم تتفرق بعد ثلثة ايام يصلى عليه
بعد ثلثة ايام من الاكملية اطلق الدفن بلا صلاة فشمل ما اذا كان مدفونا بعد الغسل او قبله وهو رواية ابن سماعة عن محمد وقدمنا
ان الميت اذا دفن بلا صلاة واهيل عليه التراب فان كان بعد الغسل فانه يصلى على قبره اتفاقا ما لم يظن تفسخه على الصحيح وان كان
قبل الغسل فقد اختلفوا في الصلاة على قبره قال بعضهم يصلى على قبره للضرورة وهو الظاهر من اطلاق المتون لان الغسل شرط عند
الامكان وبعد الدفن واهالة التراب عليه لا يمكن ذلك الا بارتكاب امر محظور وهو نبش القبر وحيث كان الامر كذلك سقط الغسل
دون الصلاة وقال بعضهم لا يصلى عليه لان الغسل شرط مطلقا اي حال الامكان وحال عدمه وحيث تعذر الغسل سقطت الصلاة
قال في غاية البيان هذا هو الصحيح لان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر به لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة
وقال في المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب
عليه فاذا لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم ولو تذكروا بعد الصلاة عليه انه لم يغسل فان اهالوا التراب عليه لم
يخرج ويصلى عليه ثانيا استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن قد زال الامكان وسقطت فرضية الغسل
فيصلى على قبره انتهى وهذا يقتضي ترجيح الاطلاق وقال في النهر وهو الاولى لكنه لم يبين وجهه من الشرنبلالية قوله وان دفن
بلا صلاة اي او اهيل عليه التراب سواء غسل او لا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان
غسله اي شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هذا للبحر بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما في
الفتح من الشرنبلالية وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة او اقتضى ذلك صلي على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته
بحرمة نبشه ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على
غسله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب عليه يخرج فيغسل ويصلى عليه كذا في المراقي وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقييد بالمانع من التنوير وشرحه الدر ومن لم يصل عليه
فدفن صلي على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي والاول
الصحيح وفيه اشارة الى التراب اهيل عليه وحتى يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلي عليه
كما في المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي من القهستانية والتقدير بالايام مشكل ولذا قال المص

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ما لم يطلق تنتفخ كما في حاشية اخي چلپي ولما فرغ من بيان الامام في صلاة الجنازة شرع في بيان صفتها فقال **و اذا اراد الامام ان يصلي**
على الميت يقوم حذاء الصدر اي بازائه ومساواته وهذا مندوب كما في الدر المختار ومسنون كما في المراقي **للرجل و**
المرأة صفة الصدر وتشريفا للصدر وتكريما له لانه محل القلب الذي فيه نور العلم والايمان وفي التوجيهة هذا ظاهر الرواية وهو
بيان الاستحباب حتى لو قام في غيره اجزأه كذا في الكافي للحاكم وفي الهداية وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن
المرأة بحذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلت رواه الحسن عنه وحديث انس رضي الله عنه
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والمختار ظاهر الرواية قال في النهاية الوسط بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء
ولذلك كان ظرفا تقول جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد
قال بعضهم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد به البعض وعين الصدر
من سائر الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلت هذا موافق للمذهب لان الصدر وسط
البدن انتهى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس رضي الله عنه انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند
عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه على جنازة
فقام حيال صدرها وبما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر
فان الصدر وسط باعتبار توسطه الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه من شرح المنية للحلبي ويقوم الامام حذاء
الصدر للرجل والمرأة لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ولان
الصدر محل الايمان والمعرفة ومعدن الحكمة فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة لايمانه وعن ابي يوسف انه يقف للرجل
حذاء الصدر والمرأة حذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصحيح
من الاختيار ويقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها
وعن ابي يوسف بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة من التهتانية **ويكبر** عطف
على يقوم اي يكبر الامام وكذا القوم **تكبيرة** اولى هي للافتتاح **يثني** استئناف بيان جوابا لما يقال ما يفعل بعد التكبير فقال
يقول سبحانك اللهم الى اخره بتمامه **عقيبها** اي بعد التكبيرة قال في الهداية والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها انتهى وفي
شرح المنية للحلبي يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات انتهى وفي الشرنبلالية هذا قول بعضهم
فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال الاكمل اي انه مختار المصنف صاحب الهداية يعني وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها كما هو ظاهر الرواية انتهى وفي التوجيهة قال في المبسوط اختلف المشايخ فيما يقال بعد التكبيرة الاولى قال بعضهم يحمد الله
كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر الصلوات وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة كذا في معراج الدراية انتهى يحمد الله عقيب التكبيرة الاولى ولم يبين نوع الثناء بخلاف سائر الصلوات
فانه يقول فيها سبحانك اللهم الخ كما في وقد اختلفوا فيما بعد التحريمة فقال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكر في معراج الدراية وقال بعضهم يقول
سبحانك اللهم كما في الصلاة المعهودة واختار انه مختار المصنف حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء فان المعهود من الثناء
ذلك من الاكملية ويثني اي يقول الامام والمؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الرواية انه يحمد الله كما في المحيط والاول رواية
الحسن عنه كما في الاختيار من التهتانية قلت فالحمد ظاهر الرواية والاستفتاح رواية الحسن وفي المختار يحمد الله بعد الاولى
وفي الاختيار لان سنة الدعاء البداية بحمد الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستفتح انتهى فالمختار عند صاحب المختار

هو ظاهر الرواية وفي المراقي وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة
الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال المحشي ان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد
القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت انتهى وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي رحمه الله كلام في هذا فليراجع **ثم يكبر تكبيرة ثانية**
يصلي مثل يثني **على النبي عليه السلام بعدها** اي بعد الثانية كما يصلي عليه في سائر الصلوات كما في الدرر وهذا هو الاولى كما في التوجيهة
عن فتح القدير وفي التهتانية يصلي عليه بالحجرة كما في الكتاب او بما قرئ في الصلاة كما في المستصفى انتهى وذلك لان الثناء على الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء كما في شرح المنية للحلبي والصلاة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله تعالى عقيبها اي
يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى يليه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما في الخطبة والتشهد فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي اولا وآخرا من الجوهرة تحمد الله بعد التكبيرة الاولى لان سنة الدعاء
البداية بحمد الله تعالى ويصلي عليه عليه السلام بعد الثانية لان ذكره عليه السلام يلي ذكره تعالى قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا
وتذكر معي من الاختيار وفي اوائل شرح المنية ان المراد بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا لذكره تعالى
كما في التيسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله تعالى في الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب انتهى قلت
ويزاد على ذلك بانه الاختيار وصلاة الجنازة فافهم **ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو** مثل يثني ويصلي اي يدعو الله تعالى الامام وكذا
القوم قال في الاختيار لان المقصود منها اعني صلاة الجنازة الدعاء وقد تقدم ذكر الله تعالى وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فانه اقرب
للاجابة انتهى **لنفسه** اي لاجل الداعي نفسه اولا لان اهتمام المرء بنفسه ينبغي ان يكون اشد واقدم من اهتمامه بغيره عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك قال في الجوهرة يدعو لنفسه لكي يغفر الله له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدأ
فيها بنفسه قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ونحو ذلك انتهى **وللميت** ثانيا لانه المقصود
بالدعاء اذ الصلاة له **وللمسلمين** ثالثا عموما تعميم من اهل الاسلام ولو شاء ان يعقب **بعدها** اي بعد الثالثة ظرف يدعو ولفظ المسلمين
وقع في الهداية والمراقي وغيرهما ووقع في المختار وشرح المنية للحلبي لفظ المؤمنين مكانه ولا ضير فان الايمان والاسلام امر واحد على
المشهور ثم هذا الدعاء يحصل بان يقال اللهم اغفر لي ولهذا الميت وللمسلمين وفي الضياء المعنوي وان كان المصلي لا يعرف شيئا من
الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما يتيسر له انتهى وفي الاختيار وان دعوت ببعض ما جاءت به
السنة فحسن وان دعوت بالخير كله فحسن انتهى وفي التكملة والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انتهى انتهى وتبين من الدعاء المعروف
اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى الجزء المفردات
ومن لم يحسن دعاء يأتي في الصلاة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه كذا في التهتانية وقال صدر الشريعة انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكأنه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده انتهى من التوجيهة اخرج
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود وبعد هذا
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ورواه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك اي نرجو
عفوك عفوك والثاني تأكيد للاول من التوجيهة ايضا ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان الى آخر ما مر من التوجيهة عن صدر الشريعة كما في الدر المختار فافاد ان اولوية هذا الدعاء المأثور وقال الشرنبلالي في المراقي ولا يتعين له
اي الدعاء شيء سوى كونه بامور الآخرة ولكن ان دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله وقال في حاشيته

وكنت اسلامه در دعا برسه كلمه وا او كنت جهت بيت شاهدنا وصغيرنا ذكرنا من كنز العباد

لاتوقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه ومن الماثور حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون
انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي كذا في الفتح انتهى وكذا ذكر هذا الدعاء في المراقي فليحفظ وفي الجوهرة وليس فيه
دعاء موقت وان تبرك بالمنقول فحسن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لحينا الى على الايمان وقد روي
فيه زيادة اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه انتهى
وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء الى قوله على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري
اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته
اللهم نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا
فيه وارحمنا ببركته يا ارحم الراحمين من شرح المنية للمص ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم تسليمتين يمينا وشمالا ناويا بهما الميت
مع القوم غير رافع صوته بهما عقيبها اي الرابعة من غير ذكر ودعاء بين الرابعة والتسليم في المختار والصلاة اربع تكبيرات
يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وفي
الاختيار لانه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا كان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
عمل السلف والخلف الى زماننا انتهى ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي
الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير من شرح المنية للمص ويسلم وجوبا بعد التكبيرة
الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا
الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات من المراقي
ويسلم تسليمتين بعد الرابعة يعني من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا
لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح وخالفه ما قال قاضيخان لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من
عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة من الشرنبلالية ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها بشيء ويسلم
تسليمتين ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالاولى من على يمينه وبالثانية من على شماله كذا في القنية وعند بعض المشايخ استحسن ان
يقال بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا في الدنيا الخ واستحسن بعضهم ربنا لا تزغ الخ وبعضهم سبحان ربك الخ الا ان ظاهر المذهب ان لا
يقرأ بعدها شيء الا السلام من الجوهرة ثم يكبر ويسلم من يمينه وشماله بنية من ثمة الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات
ويسن خفض الثانية ولا يقدم دعاء له وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو ما في القعدة وقيل ربنا لا تزغ الخ
وقيل سبحان ربك الخ كما في المحيط من القهستانية وفي التبيين وفتح القدير ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وفي الظهيرية والخانية
والجوهرة لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالثانية انتهى قال في البحر

قال ابن ... يسلم تسليمة واحدة ... وجهه يمينه ... [illegible] ... من شرح المجمع

وهو الظاهر

وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي اذ ليس اهلا له انتهى من التوضيح قلت يرد عليه ما ورد في الاثر من التسليم
على اهل القبور وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى **فائدة** ويخافت بجميع ما بعد التكبيرات من الاذكار ويجهر بالتكبيرات
والتسليم كما في المراقي ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير انتهى من الجوهرة وبعد ذكر الادعية ولا ينبغي ان يجهر بشيء من ذلك لان من سنة
الدعاء المخافتة انتهى وفي شرح الكنز الا التكبير كما في الزيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة من الدر المختار ولا يجهر بها لانها اذكار وقال في الحلبية يسن ان يسمع صفه بعد ذكر صفه قبل وعن ابي يوسف انه بين
الجهر والاخفاء كما في المحيط من القهستانية **فائدة** قال في البحر ثم الصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه لم يبق
ذكر مسنون حتى يعقد كذا وجدت في الظهيرية نقلا عن المصفى وفتاوى الحامي والوجيز كما في الاحكام من تبيين الكلام وقيل لا يعقد
بعد التكبير الرابع لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا عن
المصفى وفتاوى الحامي والوجيز من طرة حاشية مولانا اخي جلبي قلت وما يفعله بعض الناس من تحريك الرأس ورفعه عند
التكبيرات لم اجد له اصلا والله اعلم **مهمة** واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما ويتقدم ثلاثة خلفه واثنان خلفهم
وواحد خلفهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وخيرها اي الصفوف آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع كذا في المراقي وافضل صفوفها
آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة من الشرنبلالية
مهمة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير كما في المضمرات من القهستانية **تتمة** ذكر في
الغرر والدرر وكيفية الصلاة عند اجتماع الجنائز ولنذكر ما ذكر نوح افندي حيث قال قالوا ان الجنائز اذا اجتمعت فالصلاة خير
الامام بين ان يصلي على كل واحدة وحدها وهذا اولى وبين ان يصلي على الكل دفعة واحدة وان اراد الاول فالافضل فالافضل فان لم
يتميز فلا باس به وان اراد الثاني فان كان الجنس متحدا فان شاء جعلهم صفا واحدا وقام بازاء صدر افضلهم وان شاء وضعهم
واحدا بعد واحد بان جعلهم صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام ليقوم بازاء صدر الكل وان لم توجد المحاذاة
في رؤوسهم بان يكون في قدودهم تفاوت وهذا التخيير جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان الثاني اولى من الاول واختاره
صاحب الدرر واذا وضعهم واحدا بعد واحد فان كان الجنس متحدا فالاولى ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم اختلفوا في كيفية
الوضع من حيث المكان قال بعضهم يوضع رأس الآخر اسفل من رأس الاول الى عند منكبه وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه دفنوا كذلك وقال بعضهم يوضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان المقصود حاصل
وهو الصلاة عليهم وان كان الجنس مختلفا وضع الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والصبي الحر يتقدم على
العبد والعبد على المرأة قال الواني في قوله والصبي الحر يتقدم على العبد نظر لان صف الصبيان مؤخر عن صف الرجال مطلقا سواء كانوا
احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلاة معتبرة بحال الصفوف في المسجد ويؤيد ما قلنا ما وقع في الكافي من انه اذا كان
حر وعبد فكيف وضعت اجزاك لانهما لا يختلفان في المقام حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى قلت قال في المحيط ولو اجتمع
جنائز جاز ان يصلي عليها صلاة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم
يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا وان كان حر ومملوك فكيف ما وضعا جاز الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام انتهى فيحمل
هذا المحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب يعني اذا اجتمع الصبي الحر مع العبد فالافضل ان يتقدم الحر الصبي على العبد
وقال في النهر المشهور تقديم الحر على العبد على كل حال انتهى يعني سواء كان الحر بالغا او صبيا وسواء كان العبد اصلح منه او لم يكن
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على الافضلية توفيقا بين العبارات انتهى وقال ابو يوسف اذا اجتمعت جنائز وضع رجل خلف رجل ادنى
رأس رجل اسفل من رأس الآخر هكذا درجا وقال ابو حنيفة ان وضعوهم هكذا فحسن وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس
صاحبه فحسن وهذا اولى حتى يصير الامام بازاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء
بعدهم مما يلي القبلة وان كان حر وعبد فكيف ما وضعت اجزاك وان كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه

ولا يجهر بشيء من الحمد والثناء والدعاء ... صلى الله عليه وسلم والدعاء والاخفاء اولى وقال بعض ... [illegible] ... يكون بين ذلك كذا في المواج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كذا في الجوهرة واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها وتوضع
السبق وصلى عليها مرة واحدة صح من المراقي وهل يكتفى بدعاء او يؤتى لكل بدعاء ويقدم الا البعض فلينظر من اشترط نية ثلث
بعضهم اذا اكتفى بصلاة على الكل والذي يعطيه النظر جواز كل من الوجهين والاولوية الثاني الا ان يشق على القوم فيكتفي بدعاء جامع
شامل للكل منه ما ذكره في الجوهرة تنبيه ان صلاة الجنازة اربع تكبيرات فقط فلا يزيد الامام عليها فان زاد عليها واحدة او كبر
خمسا من التكبيرات لا يتابع بفتح الموحدة وباب فاعله كما على كبر من الامام اي لا يتابع القوم الامام في التكبيرة الخامسة ولا
يأتون بها لانها منسوخة ولا يجوز العمل بالمنسوخ وحيث أثم الامام بزيادتها ولا يسلمون قبل سلامه بل ينتظرونه فيسلمون معه في الاصح
المختار وفي شرح المنية للمص اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي
كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد
الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة
ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر انتهى انعقد الاجماع على كون التكبيرات اربعا فلو كبر الامام خامسا لا يتبعه المقتدي لان
الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ وفي قنوت الفجر روى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
النخعي رضي الله عنهم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك
في ولاية ابي بكر رضي الله عنه ثم ولي عمر رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى
تختلفون يختلف الناس بعدكم فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا
آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال
البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك ثم عن ابي حنيفة
روايتان في رواية يسلم المقتدي في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم الامام فاذا سلم سلم معه ليصير متابعا
فيما يجب فيه المتابعة وهو المختار كذا في الهداية والكافية وهو الاصح كذا في المحيط وبه يفتى كذا في الواقعات لان البقاء في حرمة
الصلاة بعد تمامها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة كذا في فتح القدير واما يتبع الامام في تكبيرات صلاة العيد
لو زاد على ثلث لانه مجتهد فيه حتى لو جاوز الامام فيها حد الاجتهاد لا يتابع ايضا كذا في شرح المجمع من التوجيه ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى ثم اذا سمع التكبير من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد من التنوير وشرحه للعلامة در ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم
معه في الاصح وفي رواية يسلم اي المؤتم كما كبر الامام الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم من المراقي
فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر من الاكملية وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام على تكبيرات العيد
من شرح المجمع ولا قراءة موجودة فيه اي في صلاة الجنازة في شرح المص للمنية وليس فيها قراءة القرآن عندنا وهو قول عمر رضي
وابنه وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره وانا ما تقدم من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة
بنية الثناء والدعاء جاز انتهى قال في المحيط والتجنيس لو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز
لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى قلت المراد بعدم الجواز هنا الكراهة وقد صرح به قاضيخان حيث قال وان قرأها بنية
القراءة كره له ذلك انتهى وهذا اكثر في كلامهم فيعلم بالتنبيه له من التوجيه وفي الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به
اما بنية التلاوة فمكروه انتهى يعني تحريما كما ينبه عليه تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز من حموية الاشباه ثم نقل عن بعض النظم المستطاب
انهم نصوا على استحباب مراعاة الخلاف ولم يوجد نقل صريح بعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الثناء ولو قرأ في

التكبير الاول

التكبيرة الاولى الحمد لله جاز وقوله الحمد لله يعني الى آخر السورة فينبغي ان يستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة للخلاف
المقتضي لبطلان الصلاة عنده بترك قراءتها انتهى وقد منا في التكبيرة الاولى تمام هذا عن المراقي وبا يا مد ذلك ما في المجمع و
شرحه وهو ولا نعين الفاتحة وقال الشافعي يتعين فيها الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة انتهى فتامل والله الموفق ولا تشهد موجود فيها لان محله
القعود ولا قعود فيها كما في الاختيار وفي التوجيه محل التشهد القعود ولا قعود في صلاة الجنازة انتهى اي فلا تشهد فيها لان
انتفاء المحل يستلزم انتفاء الحال فيه وهذا يفيد ان المراد بالتشهد قراءة التحيات لله الخ ولا رفع يد موجود فيها في شيء من
التكبيرات الا في التكبيرة الاولى ولا يرفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انما افعل واقيس ثانيته باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان في جوامع
الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني
قال ابن حزم لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في
الصلاة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما
مع ان الرواية عنه مضطربة من شرح المنية للمص ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما من المراقي ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا يرفع فيها الايدي فكذا بتكبيرات الجنازة تامل من الجوهرة ولا يستغفر الامام في صلاة الجنازة
لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم كما في الدر المختار يعني لا يقرأ في صلاة جنازته اللهم اغفر لحي الخ كما في جواهر الفقه و
يقول الامام في صلاة الجنازة للصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء اللهم اجعله لنا كما في المسكينية وفي الغزنوية وشرحه
الصباء المعنوي وان كان الميت غير بالغ ازينا الدعاء الذي ذكرنا وفي التكبيرة الثالثة اذا كان الميت بالغا عاقلا اما اذا كان
صغيرا او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا الخ انتهى هذا وفي شرح المنية للمص وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا الخ وفي التنوير يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا الخ وفي الدرر
يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما في اللهم اجعله لنا الخ انتهى اقول هذا مخالف لما في الكتب المشهورة ومناقض لما تقرر
آنفا من انه لا يستغفر لصبي ومجنون ولهذا قال بعضهم قوله بعد الدعاء تصحيف من بدل الدعاء قال الفاضل المحشي معنى قوله لا يستغفر
لصبي ومجنون انه لا يستغفر لهما بخصوصهما مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين الا ان الدعاء للبالغين في صلاة الصبي والمجنون
لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء تصحيف من بدل الدعاء لكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار
فان مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة انتهى قلت المانع له عدم وجوده في الكتب
المعتبرة المشهورة لان الاتباع خير من الابتداع وقوله وليس فيه دعاء مخصوص ممنوع بل فيه دعاء مخصوص ذكره العلماء
في كتبهم وهو قولهم ويقول في الصبي والمجنون بعد الثالثة اللهم اجعله لنا الخ ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
الدعاء المذكور يناسب الصبي دون المجنون لان المعنى المطلوب لا يوجد في المجنون قلت هب ان المقصود لا يوجد في
المجنون لكنهم الحقوه بالصبي بجامع ان كلا منهما لا ذنب له وصاحب الهداية لدقة نظره خصه بالصبي وتبعه صاحب الوقاية
والكنز فيه فان في المحيط والمجنون كالطفل وقال الشيخ ابراهيم الحلبي وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له
كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من حاشية الدرر للنوح افندي قلت وقوله ورفعه بعضهم الخ قال في تنوير الابصار اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا ومشفعا
ثم قال في منح الغفار كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مختصر مما في الغرر وهو اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله شافعا مشفعا انتهى وهكذا في الوقاية وفيه عبارات اخر منها في الهداية اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وكذا في الكنز والمراد وفي شرح المنية للمص اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وفي المختار اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا وكذا في العتابية والمذكور في الملتقى لا
يوافق واحدا منها وهو قوله اللهم اجعله لنا **فرطا** بفتح الفاء والراء آخره طاء مهملة قال في المراق الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما انتهى وفي الاكملية فرطا اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الواردة ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم انتهى فرطا اي ثوابا مهيئا مصالحنا في الجنة والفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم من الضياء المعنوي قال في الدرر فرطا اي اجرا يتقدمنا وقال في التوجيه الفرط بفتحتين معناه ما تقدم
الانسان من اجر وعمل والذي تقدم القوم الى الورد ولاصلاح الحوض والدلاء كذا في القاموس واختار المص الاول حيث فسره
بقوله اي اجرا يتقدمنا واختار صاحب الكنز المعنى الثاني ولهذا ذكر بعده قوله واجعله لنا اجرا اي اجعله متقدما مهيئا مصالحنا في
دار القرار انتهى قلت ومنه يعلم ان المناسب لذكر الملتقى اجرا ان يفسر الفرط فيه بالمعنى الثاني المذكور في القاموس اي
متقدما الى الآخرة يهيئ لنا ما نرد عليه فيه قيل في المنتقط الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان
والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل
الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه انتهى وفي المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والارشاء
ومنه يقال للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما وافترط فلان فرطا اذا مات له اولاد صغار انتهى والورد بالكسر
الماء المورود والواردة الذين يردون الماء واليه علم **اللهم اجعله لنا** ولولا ههنا كلمة اللهم وقيل واجعله لنا لوافق
المذكور في الملتقى ما في الهداية **اجرا** اي ثوابا كما في المراق وقيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع
والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى
كما في التوجيه قلت ومن الظاهر ان نفس الميت لا يكون اجرا او ثوابا فمعنى اجعله سببا لحصول الاجر لنا والله اعلم **وذخرا**
بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة آخره راء الذخيرة كما في المراق وهي ما ادخر والمراد اجعله لنا خيرا باقيا كما في التوجيه **واجعله
لنا** ولو قال ههنا ايضا اللهم اجعله لنا لوافق المذكور في الملتقى ما ذكره في شرح المنية **شافعا** اليك يا ربنا ومشفوعا
اي رفع درجة في المصباح شفعت في الامر شفعا وشفاعة والفاعل شفيع والجمع شفعاء مثل كريم وكرماء وشافع ايضا وفي
المنتقط شفع له الى الامير شفع بالفتح فيهما شفاعة بالفتح اي طلب له منه شيئا واستشفعه الى فلان سأله ان يشفع له
اليه وفي الاختري الشفاعة بالفتح درخواست کردن وكناهكار را بخشيدن خواستن **مشفعا** بفتح الفاء المشددة
صفة شافعا قال في المسكينية والعيني اي مقبولا شفاعته في المنتقط شفع اليه في فلان فشفعه فيه تشفيعا اي قبل شفاعته
به وفي لغة وان قولي الاستشفاع خواستن شفاعت طلب شفاعت استشفعته
الى فلان اذا سألته ان يشفع لك اليه التشفيع فشفعته ونالك ... شفاعت قبول كردن
تشفعت اليه في فلان فشفعني فيه تشفيعا اي قبل شفاعتي فيه قلت فالمعنى ههنا مقبولا عندك شفاعته اليك وفي شرح
المنية للمص وان كان يعني الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي والدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلم والحقه بصالح المؤمنين انتهى وفي الغزنوية اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة وفي شرح الضياء المعنوي وقيل يقول في الصلاة

[margin: فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض يهيئ الماء مختار.]
[margin: جمع رشاء وهو الحبل]

على الصبي

على الصغير والمجنون اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله شفيعا مطاعا
ولا تحرمهما اجره انتهى **تنبيه** وفي الحجة الائمة والمشهور الذين لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات ويسلمون وتجوز صلاتهم
لان الاركان فيها التكبيرات كذا في الضياء المعنوي **فائدة** ويقرأ الامام هذا كله اي هذا الذي ذكرنا من الاستفتاح
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور والقوم اي ويقرأ القوم ايضا هذا كله جميعا ويسرون بها اي بهذا الذي
ذكرنا كله ولا يجهرون بشيء من ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة ولا يقرأ فيها اي في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب ولا السورة
من القرآن وقال الشافعي لا تجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة
من التوبة وشرحها الضياء المعنوي في السراجية اذا فرغ من الصلاة لا يقوم للدعاء وفي الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة
وفي الذخيرة ولا يجهر بشيء في صلاة الجنازة لانها شرعت للثناء وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء لان هذه اذكار كلها والاخفاء
في الذكر اولى كما في اذكار الصلاة وفي فتح الحجة ومفاتيح المسائل الائمة والذين لا يعلمون الادعية يكبرون اربع تكبيرات ويسلم فيجوز
صلاته لان الاركان فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر من كنز العباد
خاتمة ستسمع تبديل ضمائر الادعية الماثورة في الصلاة على الانثى بان يقال اللهم ان كانت محسنة الخ فاجبت
بانه لا حاجة اليه لان الضمائر للميت ذكرا كان او انثى والله اعلم **وفي الملتقى** اي حضر صلاة الجنازة **بعد تكبير الامام** للجنازة
فسبق بتكبيرة او تكبيرتين ولم يكن حاضرا حال التحريمة **لا يكبر** فورا اتيانه بل ينتظر **حتى** اي الى ان **يكبر** الامام تكبيرة **اخرى فاذا**
كبر الامام اخرى **يكبر** الآتي **معه** اي مع الامام ثم يقضي ما فاته من التكبير بعد سلام الامام هذا عند ابي حنيفة ومحمد **وقال ابو يوسف**
يكبر الآتي فورا اتيانه **ولا ينتظر** حتى يكبر الامام اخرى **كمن** اي كما يكبر ولا ينتظر عندهما ايضا من **كان حاضرا حال التحريمة**
ولم يكبر مع الامام فانه يكبر بعده ولا ينتظر تكبيرة اخرى منه اتفاقا في الكنز والمسكينية وينتظر المسبوق ليكبر معه اي لو سبق
بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف وان لم يكبر
حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا انتهى
وفي المجمع وشرحه وبادر المسبوق به الحال وهما بانتظار تكبيرة بعد ان ادرك الامام في صلاة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها
يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى ويتابع الامام فيها ثم اتى ما سبق به بعد سلام الامام متواليا
لا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة واذا رفعت فقد فاتت واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلاة عنه ويكبر
عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر
تكبيرة الامام اتفاقا كذا في الهداية له انه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان كما في سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة في صلاة
الجنازة كركعة اذ ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان آتيا بالتكبيرة الفائتة وذا لا يجوز لان المسبوق بعدما ادرك
الامام لا يبتدي بالركعة الفائتة انتهى وفي الهداية ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ
بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك انتهى قوله ولو كبر الامام تكبيرة
او تكبيرتين حاصله ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى عند ابي يوسف كالمسبوق والمسبوق ياتي بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام
فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا ياتي بما فاته
قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فيكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او
تكبيرتين ياتي به بعدما سلم الامام وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله اذ هو اي الابتداء بما فاته قبل اداء ما ادركه مع الامام
وقوله ولو كان حاضرا اي الذي فاته التكبيرة وقوله بمنزلة المدرك اي لتلك الركعة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير
الفائت ان لا ترفع الجنازة لان الصلاة لا تجوز بعد رفعها وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابي حنيفة ومحمد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا به وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا لانه كبر عند الدخول ولو كان
مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلاة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل
فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الصلاة وعلى قول ابي يوسف يشرع في صلاة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم ما لم ترفع الجنازة
كذا في الكفاية والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذ الحاضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة فاتته الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري ان لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كالحاضر بتكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكان المسبوق لا يأتي بما
فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هذا لا يأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه
فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة
ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عنده انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر الرواية ولو لم
ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت
صلاته وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط
ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من
التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقيل ما دام على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير وان
كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تتباعد والاول اصح من شرح المنية للحلبي ولا ينتظر الامام من سبق ببعض التكبيرات
ووجد بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب
له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبيرة احرامه كالمسبوق بركعات ويوافقه ان المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه على ما قال
مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعاء ان امن رفع
الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون
مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما في الصحيح لانه لا وجه لان يكبر وحده كما في
البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها
لذا اختلف التصحيح كما ترى من المراقي سبق المصلي بتكبيرة صدرت من الامام او تكبيرتين ينتظر تكبير الامام فيكبر معه فاذا سلم
الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلاة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان
حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة تكبيرات فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما
اذ لا وجه لان يكبر وحده لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان
المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا في البدائع
من الغرر والدرر قوله سبق الخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما
لكن ما اداه غير معتبر كذا في البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه او يرتب باعتبار ابتداء
الصلاة فلينظر من الشرنبلالية قوله سبق المصلي الخ اقول يعني لو جاء الرجل القاصد صلاة الجنازة بعد ما كبر الامام الاولى لا يكبر
هو بل ينتظر ليكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل لا يصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام
فيما بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعد ما كبر الامام الاولى والثانية فانه لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه
ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير مسبوقا بتكبيرتين ثم يتابع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعد ما كبر

الامام

الامام الاولى والثانية والثالثة فانه لا يكبر بل ينتظر ليكبر الامام الرابعة فاذا كبر تابعه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير
مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام اتى بما سبق به هذا عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر تكبير الامام كما لو كان
حاضرا لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ كذا في
الهداية والحاصل ان الحاضر بعد التكبيرة كالمسبوق عند ابي يوسف والمسبوق يأتي بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام فكذا
هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه ثم يأتي بما فاته بعد سلام الامام ولو كبر كما حضر ولم ينتظر تكبير الامام لا تفسد صلاته عندهما لكن ما اداه غير معتبر
كذا في الخلاصة وقضية عدم اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا وح تفسد التكبيرة وهذا مخالف لما في القنية من ان المسبوق لو لم ينتظر
[وقد سبق معنى عدم الاعتبار في المنقول عن شرح المنية فراجع]
تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا انتهى وعليه فيعتبر ما اداه وثمرة الخلاف تظهر فيما جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما
لا يدخل مع الامام وعنده يدخل وقد سبق قوله قبل رفع الجنازة اي اقول يعني قبل رفعها على الاكتاف وقيل قبل رفعها عن الارض
وقيل قبل رفعها الى ما يقرب من الاكتاف والاول ظاهر الرواية وعليه الاعتماد قال في الخلاصة والبزازية المسبوق يأتي بالتكبيرات
بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية وعن محمد انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان
كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر انتهى قلت وهذا هو القياس لان ما قرب الشيء يأخذ حكمه من الشرنبلالية قوله قبل رفع الجنازة اي
لم يبين هل المراد رفعها بالايدي او على الاكتاف وقال في البحر عن الظهيرية انها اذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر
الرواية انه لا يأتي اي بالتكبير انتهى ويخالفه ما قال في البزازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد
لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر انتهى وينبغي ان يعول على ما في البزازية لانه كما قال في فتح القدير لو رفعت
قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب يأتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لا يقطع حتى
تتباعد انتهى ولا يخالفه ما ذكروا انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء من الشرنبلالية
قوله ولا ينتظر الحاضر في التحريمة اقول يعني اذا حضر الرجل قبل ان يكبر الامام للافتتاح فكبر الامام له بعد حضوره ولم يكبر هو معه فانه
لا ينتظر الثانية بل يكبر له اتفاقا لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء
وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء لفوات محلها والمقتدي
لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة حتى كبر الامام الرابعة كبر معه الرابعة وقضى الاولى والثانية و
الثالثة بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة هذا هو المذكور في كثير من المعتبرات وما في المجتبى من انه يقضي للحال ففيه نظر من الشرنبلالية قوله لانه
كالمدرك يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك التكبيرة كالركعة بفعلها مع الامام
ولو شرط في التكبير المعية لضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح من الشرنبلالية
قوله لانه كالمدرك اقول انما قال كالمدرك لانه ليس بمدرك حقيقة اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام بل حكما لانه ادرك محل
التكبيرة الاولى فنزل ادراك محلها منزلة ادراك نفسها دفعا للحرج اذ لو شرط فيها المعية لضاق الامر جدا الى اخر ما مر من الشرنبلالية
قوله وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة اقول وقيل ان يسلم قال في الخلاصة ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلاة
الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير انتهى وقال في البزازية ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر انتهى من الشرنبلالية
قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام اقول يظهر لي ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما في البحر عن المحيط ولو كبر الامام
اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته انتهى
من الشرنبلالية قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام اي اقول المراد بكونه حاضرا خلف الامام كونه حاضرا في حالة التحريمة لما قال
قبل هذا ولا ينتظر الحاضر في التحريمة ولما قال صاحب الكنز وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة واي حصل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان الرجل اذا جاء بعد ما كبر الامام التكبيرة الرابعة فاتته صلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لفوات اركانها وهي التكبيرات
فيه مراد التكبيرات الاربعة
الاربع اذ ليس فيها ركن سواها مع عدم امكان قضائها قبل سلام الامام لان المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل
سلام الامام ولا بعد سلامه لان الصلاة قد فاتت وقال ابو يوسف لم تفته لانه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كما في سائر الصلوات
فيكبر وحده للافتتاح واذا سلم الامام قضى التكبيرات الثلث الفائتة قبل ان ترفع الجنازة كما لو كان حاضرا في حالة التحريمة ولم يكبر
حتى كبر الامام الرابعة فانه في هذه الحالة يكبر وحده ثم يقضي التكبيرات الثلث بعد سلام الامام اتفاقا وبالجملة انه لم يفرق بين الحاضر
وغيره وهما فرقا بينهما فالخلاف بينه وبينهما انما هو في ان له غير الحاضر لكن في المحيط ما يخالف هذا فانه قال ولو كبر الامام اربعا
والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته انتهى
وهذا الكلام كالتصريح في ان مسئلة الحاضر اتفاقية خلافا بينه وبينهما والفتوى على قوله فيها والتحقيق ان مسئلة الحاضر لا خلاف
فيها ولذا ذكرت المسئلة في غاية البيان وغيرها غير معزوة الى ابي يوسف قال في البحر وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر
حتى كبر الامام ثنتين او ثلثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير
فعله لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون الخلاف في مسئلة المسبوق وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبيرة الاولى
فقط كما لا يخفى انتهى من الشرنبلالية قوله والصحيح قولهما اي في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام وتجاه ما ذكرناه عن
المحيط قبيله الآن يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتامل من الشرنبلالية قوله والصحيح قولهما اقول بعض والصحيح ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة من ان من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة لانه موافق لاصله ومحمد معه هنا وذلك ان المقتدي
عندهما يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة ببقاء السلام وعدم
الخروج من الصلاة من الشرنبلالية قلت ذكر مولانا اخي هذه المسئلة في حاشيته مستقلة عن العناية وغيرها وقال في طرتها
وانما كتبت هذه المسئلة بتمامها مخالف لرأينا في التعرض للمسائل التي خلا المتن والشرح عنها لانها من اهم المهمات واكثر الواقعات
انتهى قلت ولهذا اطلت فيها الكلام وليستريح القلم في هذا المقام والحمد لله تعالى قال في الكنز ولم يصلوا ركبانا وفي الهداية
فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا يجزيهم لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من
غير عذر احتياطا انتهى قلت ضمير تركه للقيام المستفاد من المقام والله اعلم قوله لانه دعاء يعني في الحقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة
ولا ركوع ولا سجود فسقط القيام كسائر الاركان قوله وفي الاستحسان لا يجزيهم يعني يجب عليهم الاعادة لما ذكر في الكتاب كذا في
الاكملية قلت لا يخفى وجه عبارة الكنز والهداية لذكرهما الحال فيهما وقول المص ولا تجوز راكبا ماخوذ من الوقاية ولفظها
ولم تجز راكبا قال ابن ملك ولم تجز صلاة الجنازة راكبا قلت ولا ذكر لذي الحال فيه وينبغي ان يكون المعنى ولا تجوز صلاة من
صلى على الجنازة حال كونه راكبا على دابة ويجوز ان يجعل راكبا في تاويل الظرف اي ولا تجوز صلاة الجنازة في حالة الركوب والله اعلم
استحسانا اي استحسن هذا استحسانا او في حكم الاستحسان او من جهة الاستحسان قال صدر الشريعة الاستحسان هو الدليل الذي يكون
في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان تجوز راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل دعاء والاستحسان
انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا انتهى ولم تجز صلاتها راكبا استحسانا يعني مع القدرة على
النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء من التنوير والدرر قوله ولم تجز راكبا وكذا لا تجوز
على ميت هو على دابة او ايدي الناس على المختار يعني من غير عذر كما في التبيين من الشرنبلالية قوله ولم تجز صلاتها راكبا استحسانا اقول
اي لم تجز صلاة الجنازة حال كون المصلي راكبا في الاستحسان وكذا لم تجز اذا كان الميت على الدابة او على ايدي الناس من غير عذر على المختار
لان الميت بمنزلة الامام ولهذا يتقدم قوله يعني مع القدرة على النزول اقول فيه اشارة الى انه لو تعذر النزول لطين ونحوه جاز اداؤها
راكبا قوله وايضا لم يصلوا الخ اقول يعني وكما لم تجز صلاتها راكبا مع القدرة على النزول لم تجز قاعدا ايضا مع القدرة على القيام وهذا
استحسان ووجهه انها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر احتياطا ويجوز اذا كان بعذر

كالو

كالو تعذر القيام قال في الكفاية اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز انتهى اي جاز
اقتداؤهم به عندهما ولا يجوز عنده بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد فتصح صلاة الكل عندهما وصلاة الامام فقط عنده
قوله والقياس الجواز الخ اقول اي والقياس ان تجوز صلاة الجنازة راكبا وقاعدا الا انه دعاء وليست بصلاة حقيقية لعدم اكثر
الاركان فيها ولو قال لانها دعاء بتانيث الضمير لكان اولى الا انه ذكره باعتبار الدعاء قال صدر الشريعة الاستحسان هو الدليل الذي
يكون الى آخر ما قدمنا عنه فذكر الضمير الراجع الى صلاة الجنازة اولا باعتبار انها دعاء وانثه ثانيا باعتبار انها صلاة لوجود شروط الصلاة
فيها على ان الفقهاء يتسامحون في التذكير والتانيث ويتداولون ان قضية التانيث سهل من الشرنبلالية ولا تجوز الصلاة عليها راكب
الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع
وكذا التكبيرة فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت
على دابة او على الايدي او على الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء من شرح المنية للمص وتكره الصلاة على الجنازة
تنزيها في رواية رجحها ابن الشيخ الهمام وتحريما في اخرى رجحها الشيخ قاسم في مسجد جماعة اي المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان
مسجد الحي او المسجد الجامع ولا تكره في مسجد بني لصلاة الجنازة وينبغي ان يكون في حكمه مسجد كان مسجد جماعة الا انه تعطل لخراب
عن اقامة الجماعة
فنائه واستغناء اهله عنه والله اعلم ان كان الميت موضوعا فيه اي في المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم كلهم خارج
المسجد واما مع الامام والقوم والكراهة باتفاق المشايخ فهذا صورتان من الصور الاربع المتصورة في المسئلة وان كان اي الميت
موضوعا خارجه اي خارج المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم في المسجد واما مع الامام وبعض القوم بان يكون باقيهم
في المسجد وهذا صورتان اخريان منها اختلف المشايخ في كراهة الصلاة عليه فبعضهم قالوا انها مكروهة وبعضهم قالوا انها غير
مكروهة هذا حاصل كلام الملتقى ثم المختار هو الكراهة في الصور الاربع كلها قال في الهداية ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان خارج المسجد والناس
في المسجد اختلاف المشايخ انتهى قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق
اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
ففيه اختلاف المشايخ وقال الشافعي لا تكره على كل حال لما روي انه لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت عائشة رضي الله عنها
بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا
قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عائشة رضي الله عنها مشترك الالزام لان
الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم وتاويل صلاته صلى الله عليه
وسلم على جنازة سهيل في المسجد انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت
الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد كما ذكره وقوله ولانه بني لاداء المكتوبات دليل معقول على ذلك
ووقع اختلاف المشايخ فيما اذا كانت الجنازة خارج المسجد نظرا اليهما فمن نظر الى الاول قال بالكراهة وان كانت خارجه ولا
يلزمه التنفل في المسجد لانه تبع للمكتوبة ومن نظر الى الثاني حكم بعدمها لان العلة وهو التلويث لم توجد فان قيل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مطلق فالتعليل بالتلويث في مقابلة النص وهو باطل فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد يحتمل
ان يكون ظرفا للصلاة فكان دليلا للاولين ويحتمل ان يكون ظرفا للجنازة فلا يكون منافيا للتعليل الاخير من الاكملية ولا يصلي
على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له ولا يحتمل ان يكون في ظرفا للصلاة ويحتمل ان
يكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع
في مسجد جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد
والناس خارج المسجد لا تكره وبالعكس تكره والكراهة قيل تحريمية وقيل تنزيه وقيد بقوله مسجد جماعة اذ لو كان مسجدا
اعد لذلك فلا باس كذا في الجوهرة وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس به
لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له وما استدلت به عائشة رضي الله عنها واقعة حال لا عموم لها
لجواز كونها لذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة وان بعض دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان
عند ابي هريرة رضي الله عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غايته في سكوته مع علمه كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز
السكوت عنه هو ما يكون في معصية وما ادى اليه رأي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الصلاة عليهما ليس حجة في ادخالهما
المسجد لجواز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد
الرزاق عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء الحرم (?) والله ما صلي على ابي
الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه
محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم
تقتضها ولكن تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها
مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار من شرح المنية للحلبي وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كراهة
تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد
بما لم يبن له فتنزيهية وروي عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له او كان الميت خارجه
اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي
من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا تكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار من المراقي وكرهت في مسجد هو فيه
كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلاة الجنازة فلا تكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة
لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات لا لصلاة الجنازة كذا في الغرر والدرر قوله وكرهت في مسجد هو فيه افاد ان الكراهة هنا
باتفاق اصحابنا كما في العناية قوله وتنزيه في اخرى قال الكمال ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه قوله واختلف في الخارج اي
في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة
لخشية التلويث انتهى وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفي الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم
خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي انتهى ما نقله الكمال وقد علمت ما اورده النسفي هو ما نقله
الشيخ اكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وصف خارج المسجد والباقي فيه ونقله في البزازية
وذكر في كراهية الجامع الصغير الاختلاف من آثر (?) نهاية قوله وكرهت في مسجد هو فيه اقول اي وكرهت صلاة الجنازة في مسجد الميت
موضوع فيه وهذا بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه الامام احمد وابو داود والطحاوي
في معاني الآثار واخرجه ابن ماجه بلفظ فليس له شيء وقال الخطيب وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر هو خطأ فاحش وقال ابن

في رواية فلا صلاة له وسيأتي

ابي شيبة

التوأمة بنت امية بن خلف ... ابو محمد صالح بن نبهان فقيل صالح مولى التوأمة

ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له واخرج الطيالسي عن
صالح مولى التوأمة قال ادركت رجالا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه اذا جاؤوا فلم يجدوا الا ان
يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا وقال عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة قال رأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة رضي الله عنه
اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها وما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء
في المسجد سهيل واخيه فواقعة حال لا عموم لها وايضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول وذهب الطحاوي الى ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على سهيل واخيه في المسجد منسوخة حيث قال في شرح معاني الآثار حديث ابي هريرة رضي الله عنه اولى من حديث
عائشة رضي الله عنها لان حديثها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة رضي الله عنه اولى من حديث عائشة رضي الله عنها
لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد علموا في
ذلك خلاف ما قد علمت ولولا ذلك لما انكروا عليها انتهى قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد الحي وذكر في المحيط ان صلاة الجنازة
في المسجد الجامع ايضا مكروهة كمسجد الحي انتهى قلت ينبغي ان يعتمد على ما في المحيط لان النقل الاول لا يساعده المنقول ولا المعقول
وقيد صاحب الهداية ومن تبعه المسجد بالجماعة للاحتراز عن المسجد المبني لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه وصاحب الدرر كصاحب
المجمع والكنز لم يقيده بها لان المسجد المبني لصلاة الجنازة ليس بمسجد على الصحيح فلا حاجة الى الاحتراز عنه قال في المحيط وغيره
اختلفوا هل لما اعد للصلاة على الجنائز حكم المسجد والصحيح انه ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة ليست
بصلاة حقيقة ولهذا يجوز ادخال الميت فيه والحاجة ماسة الى انه لم يكن مسجدا توسعة عليهم واختلفوا ايضا في مصلى العيد
هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة لا في حق حرمة دخول
الجنب والحائض انتهى قوله كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اقول رجح الشيخ قاسم في رسالة له رواية التحريم بما رواه
الطيالسي عن صالح مولى التوأمة كما تقدم واختار الشيخ كمال الدين في فتح القدير رواية التنزيه وبين وجهه قلت يؤيد
رواية التحريم رواية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له قوله واختلف في الخارج اي اقول لما كان مفهوم قوله وكرهت في
مسجد هو فيه ان لا تكره في مسجد لم يكن الميت فيه بين ان في هذا المفهوم اختلاف المشايخ اي واختلف فيما اذا وضع الميت في
خارج المسجد وصلي عليه في داخله وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في علة الكراهة فقال بعضهم علتها احتمال تلويث المسجد
وقال بعضهم علتها كون المسجد مبنيا لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا لعذر فعلى الاول اذا وضع الميت خارج المسجد
وصلي عليه في المسجد لا تكره لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وهو رواية النوادر عن ابي يوسف واختاره الامام السرخسي
وعلى الثاني تكره مطلقا وهو اختيار الصدر الشهيد قال الشيخ كمال الدين هذا هو الاوفق لاطلاق الحديث انتهى اعلم
ان هذه المسألة تتصور على اربع صور احديها ان يكون الميت والامام والقوم في المسجد والثانية ان يكون الميت وحده
خارج المسجد والامام والقوم في المسجد والثالثة ان يكون الميت والامام مع بعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد
والرابعة ان يكون الميت وحده في المسجد والامام والقوم كلهم خارج المسجد اما الصورة الاولى فانها مكروهة باتفاق المشايخ
واما الصورة الثانية والرابعة ففيهما اختلاف المشايخ واما الصورة الثالثة فقد ذكر في المحيط وغيره ان فيها اختلاف المشايخ
وذكر في الذخيرة وغاية البيان والعناية انها غير مكروهة بالاتفاق وقال في البحر دعوى الاتفاق ممنوعة اذ مقتضى التعليل ان يثبت
الكراهة وقال في النهر يمكن التوفيق بين كلاميهم بان نفي الكراهة اتفاقا في حق من كان خارجا واثباتها في حق كل من كان داخلا
ولا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبر قلت هذا التوفيق مخالف للتوجيه الذي
نقله عن الحواشي السعدية وذلك انه قال فيما سبق وفي النهاية وعندنا اذا كان الميت خارجه فلا كراهة ووجهه في الحواشي السعدية
بانه يعطى للجماعة حكم الامام انتهى ومقتضى هذا التوجيه ان لا تكره صلاة الداخل والخارج في الصورة المذكورة اتفاقا لانه يعطى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للمقتدي الداخل حكم الامام القائم في الخارج فيصير الداخل بمنزلة الخارج فالاولى ان يقال في جواب المنع ان المراد بالاتفاق اتفاق
القائلين بان علة الكراهة تلويث المسجد هذا والمختار ان صلاة الجنازة في مسجد الجماعة مكروهة بكل حال في الخلاصة صلاة
الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد
او كان الامام مع الميت مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا
في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كتاب كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد انتهى قلت ذكر النسفي في فتاواه ان صلاة الجنازة في المسجد الجامع على ثلثة اوجه الاول ان
يكون الكل في المسجد وهذا الوجه مكروه بالاتفاق والثاني ان يكون الميت والامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وهذا
الوجه غير مكروه بالاتفاق والثالث ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وهذا الوجه مختلف فيه وشمس
الائمة الحلواني على اختيار الكراهة انتهى اعلم ان الجار والمجرور في الحديث وهو قوله في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي او الميت
او لهما فعلى الاول لو كان الميت موضوعا في المسجد والقوم كلهم خارجه لا تكره وبالعكس تكره وعلى الثاني لو كان القوم كلهم
في المسجد والميت خارجه لا تكره وبالعكس تكره وعلى الثالث لو كان الميت والقوم كلهم في المسجد تكره ولو كان احدهما فيه
والآخر خارجه لا تكره كما في البحر وما اختاره كالقنية لم يوافق واحدا من الاحتمالات الثلث لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد
احدهما في المسجد المصلي او الميت كما في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما ولعل وجهه انه لما لم يتم دليل
على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود احدهما ايا كان انتهى في حاشية نوح افندي قلت فتحرر لنا من المراقي
والشرنبلالية والنوحية الكراهة في الصور كلها على المختار وتقدم عن شرح المنية للحلبي المختار عدم الكراهة فيما اذا وضع الميت
خارج المسجد والامام مع بعض القوم خارجه ايضا والباقي في المسجد وعمل الناس اليوم على هذا ولا شك ان الاول احوط
ولا سيما باب الاحتياط والثاني ارفق ورحمة الله واسعة وفي التنوير وشرحه الدر وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو
اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا كما في الخلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت
في المسجد فلا صلاة له انتهى ونص عبارة الخلاصة صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الامام والقوم خارج
المسجد هكذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد انتهى ولفظ البزازية وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي الفتاوى النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجماعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في المسجد
تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وضعت خارج الجامع والباقي فيه لا تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها في الخارج فمختلف و
الحلواني على اختيار الكراهة انتهى وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي مسجد الجامع والمحلة ويتحرز بها عنها
وفي الدور والكرم كما في المنية وهذا اعني الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده او مع الامام
او القوم كلا او بعضا خارجه اي من خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلاة بناء على اختلاف العلة تلويث
المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف روايتان لا تكره اذا وضع الميت وحده خارجه وتكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة
لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم تكره اجماعا كما لو كان بعذر من المطر ونحوه داخله لم تكره اتفاقا كما في قاضي خان وفي الكلام
مشير الى انه لو كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على
ان الكل من الطائفتين دليلا فانه قد [illegible] بخلاف الاختلاف فصحح بعض ما ذهب اليه كل منها والمشايخ بالياء فانها جمع الاشياخ
والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر به عما يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد الثاني اولى

من علمائنا

من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته من العهد ثانية تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس
من المراقي الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور وتكره صلاة اخرى عند القبور من منية المفتي ولا يصلى على عضو اي بعض
جسد انسان ميت اي بعض كان ما لم يكن نصفه مع الرأس او اكثره ولو بدون الرأس فلا يصلى على رأس هذا عندنا خلافا للشافعي
فان في المجمع وعلى عضو وافاد في شرحه ان الصلاة على عضو الميت اي عضو كان غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وان التقييد
بالعضو لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا وجد نصفه بلا رأس او اقله
مع الرأس لا يصلى عليه عندنا وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي فعنده لو صلى على العضو ثم وجد الباقي فيصلى عليه افضى الى التكرار انتهى ولا يصلى على عضو والاصل فيه ان
الصلاة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كسائر الادعية لما فيه
من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام
وان ابا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤس من رؤس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر
بالصلاة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا
النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي
الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان
قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل ان المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم
انها الصلاة المعهودة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه
بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال من شرح الملتقى ولا يصلي ايضا على ميت غائب عن البلد عندنا خلافا
للشافعي فانه قال في المجمع وغائب وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف ايضا مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت
فلو صلى على الغائب قوم فيصلى عليه غيرهم كان تكرارا وليس بجائز عندنا خلافا له وليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وكان غائبا [illegible] ولم يكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على غائب فانه طويت له الارض كما طويت له حين
زارت مشارقها ومغاربها فكان ذلك مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على انه لو استقبل القبلة والميت في جهة مشاة
كان الميت خلفه وان استقبل الميت استدبر القبلة عمدا وانه لا يجوز انتهى وذكر ابن فرشته ان الصلاة على ميت غائب
غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وفي الحقائق محل الخلاف الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر
عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور له وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة و
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقلنا ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لان الارض
كانت تطوى له فيكون البعيد الغائب حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم انتهى والصلاة على النجاشي كانت لمشهد ما كرامة له ومعجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم من المراقي واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلاة
من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن في الرواية ما يشير اليه
وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا
صلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا
اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما لان ذلك
امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق رضي الله عنه فان قيل بل قد صلى
صلى الله عليه وسلم على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني رضي الله عنه وقيل الليثي نزل جبرئيل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله
ان معاوية بن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وابن سعد في الطبقات من حديث
انس رضي الله عنه وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهد بمؤتة على ما في المغازي قال الواقدي قال عبد الله بن ابي بكر لما التقى الناس
بمؤتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد بن ثابت فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن هو حريا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة ثم ما في المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن يزيد ثم دليل الخصوصية انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عدا النجاشي
صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيب في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء رضي الله عنهم
ولم يؤثر قطعا عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على الصلاة على كل من توفي من اصحابه رضي الله عنهم
حتى قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلاتي رحمة له من شرح المنية للمص **ومن** اي مولود **استهل** بفتح التاء على بناء الفاعل
لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد عنده ما يدل على حياته من تحريك عضو او صياح
او عطاس او تثاؤب او غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح
ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا في الجوهرة وفي العناية الاكملية
استهل على بناء الفاعل واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته
من بكاء او تحريك عضو او طرف عين انتهى وفي النوحية استهل على بناء الفاعل لان المراد بالاستهلال ههنا ان يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته قال في القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وقال في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر انتهى وبهذا ظهر وجه قصره في العناية على الاول لان خصوص رفع الصوت
انما هو معناه اللغوي واما معناه الشرعي فهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو انتهى واصل ان استهل بتشديد
اللام استفعال من الهلال فاذا قيل استهل الهلال بمعنى ابصر فهو على صيغة المجهول واذا قيل استهل القوم الهلال بمعنى رفعوا اصواتهم
عند رؤيته فهو على بناء المعلوم ولما كان استهل ههنا مشتملا على معنى رفع الصوت جعل على بناء المعلوم ولفظ المغرب اهلوا الهلال
واستهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول فيهما اذا ابصر واستهل الصبي اذا رفع صوته
بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس انتهى قال في النهاية اي هو تعليم
من حيث التعريف ان له حياة لا ان يشهد له اللغة انتهى لكن في المصباح اهل المولود اهلالا اذا خرج صارخا بابنه للفاعل واستهل
بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم كذلك انتهى فعلى هذا يجوز ضم التاء فيما نحن فيه والله اعلم ولما كان الاستهلال مشتملا
على قولهم عند ولادته بين المراد به بقوله **بعد الولادة** اي بعد ما صح ان يقال انه ولد وذلك بخروج الاكثر ولفظ المص في شرح
المنية ومن علم حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا انتهى وفي الجوهرة ويشترط الحياة عند تمام
الانفصال حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم الصفار انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد
خروج الاكثر انتهى وفي النوحية والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اقله حيا ثم مات لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره كذا في منية المفتي انتهى وفي المراقي ومن استهل اي وجد منه حال ولادته حياة
بحركة او صوت وقد خرج اكثره صدره ان نزل برأسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا وفي الشرنبلالية والمعتبر
في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا كذا في الفتح ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال
للصلاة لا للميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كذا في الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث

الاشهاد

الاشهاد وتمام نصابه بما يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن ابي حنيفة انتهى ولفظ الجوهرة ولو شهدت القابلة
بالاستهلال تقبل في حق الصلاة عليه وكذا الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة واما القابلة فلا يقبل
قولها ايضا في الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل اذا كانت عدلة كذا في الجندي انتهى وايضا في المراقي ثبوت الاستهلال
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يشهد الرجال وقول
القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وانه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة انتهى قلت تدبر في هذه النقول وتفكر والله الموفق
والمعنى ومن استهل بعد الولادة ثم مات **غسل** غسلا معتبرا **وسمي** اي وضع له الاسم والواو لا تفيد الترتيب والترتيب
الذكري ليس كليا فمن القدوري والهداية والوقاية سمي وغسل وكذا في المختار والغرر **وصلي عليه** قال في المراقي سمي وغسل وكفن كما
علمته وصلي عليه وورث وورث انتهى وفي الدر المختار يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى انتهى وفي النوحية قال في
المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث انتهى وظني المص ذكر بعد
يرث ويورث استطرادا بذكر الصلاة عليه لانها من احكام الذي سبقت لهم حياة انتهى **والا** اي وان لم يستهل المولود بعد الولادة
وسواء خرج تام الخلقة او غيرها فانه **غسل في المختار** لانه نفس من وجه **وادرج في خرقة** اي لفت فيها فلا يراعى فيه
سنة الكفن ولا سنة الغسل وعليه حمل قول من قال في غير المختار انه لا يغسل وفي المراقي وسمي ودفن **ولا يصلى عليه**
اتفاقا ولا يرث ولا يورث قال المص في شرح المنية لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم انتهى وزاد نوح افندي انه قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان
الموقوف اصح وقال الحافظ ابن حجر والموقوف عند النسائي رجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن
الزهري انتهى وقال نوح افندي ايضا وما ذكروا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه
لم اجده وقال ايضا من المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث انتهى وفي الهداية ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان
الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل لما روينا ويغسل في غير الظاهر
من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار انتهى وفي الاكملية قوله لانه نفس من وجه دليل غير ظاهر الرواية وهو عن ابي يوسف وتقريره انه
في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه
وهذا هو المختار انتهى وفي النوحية روي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الطحاوي
وعن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخي انتهى وقال في شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام
الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل
اجماعا انتهى وقال ابن ملك في شرحه اذا اسقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه نفس من
وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقا فلا يغسل ايضا ولو لم يكن تام الخلقة لا يغسل
اتفاقا انتهى والحاصل ان المولود اذا اسقط تام الخلقة فان استهل سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث بالاتفاق وان لم يستهل
فقد اتفقوا على انه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث واختلفوا في التسمية والغسل فظاهر الرواية لا يسمى ولا يغسل وروى الطحاوي
انه يغسل ويسمى قال في الهداية وهو المختار وجعله صاحب المجمع في شرحه له مرويا عن ابي يوسف وصححه وتبعه ابن الملك في شرحه له
الا انه سكت عن التصحيح واذا اسقط غير تام الخلقة فقد قال صاحب المجمع في شرحه له لا يغسل اجماعا وقال ابن الملك في شرحه له اتفاقا
لكن نقل الاجماع والاتفاق مخالف لما ذكر في الخلاصة والظهيرية من ان السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة انتهى من معراج الدراية الى المبسوط والمحيط على ان ابن الملك
جعل في شرح الوقاية المختار غسله حيث قال واما الذي لم يتم اعضاؤه فالمختار انه يغسل ايضا انتهى اقول ان كونه لا يرث ولا يورث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنيناً ميتاً فانه يرث ويورث لان
الشارع اوجب على الضارب الغرة وهو حكم بحياته لان وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحياته كان له ميراث
ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في المبسوط والظهيرية من حاشية نوح افندي وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل روايتان والصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية يغسل في غير الظاهر من الرواية
وهو المختار من الجوهرة وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم
يصل عليه من المراقي قوله وان لم يستهل غسل افاد ان لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله
اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في المعراج وفتح القدير وقاضي خان والبزازية والظهيرية
ذكروا حيث الخلاف والاختيار وقد نقل في شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن الملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة
عليه قلت ويمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء
عليه من غير وضوء ورعاية ترتيب لفعله من الاشرنبلالية ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حياً فمات فعليه الدية وان لم يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراماً
لبني آدم كما في ملتقى البحار من الدر المختار **مهمة** ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر ان نفخ
فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي من المراقي وهل يحشر السقط عن ابي حفص البخاري ان نفخ فيه الروح حشر والا
فلا من خزانة الفتاوى والسقط الذي لم تتم اعضاؤه هل يحشر عن ابي حفص الكبير ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا وقال
الشعبي وابن سيرين ان استبان بعض خلقه حشر والا فلا وقيل هذا هو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا من التوجيه
وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار من الدر المختار ولفظ الظهيرية وهل يحشر
السقط الذي لم تتم اعضاؤه روي عن ابي حفص الكبير انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب
علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين انتهى واما السقط الذي لم تتم
اعضاؤه هل يحشر فروي عنه انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار
هو الحشر المركب من الروح والجسد وقال القونوي والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر
وهو قول الشعبي وابن سيرين مع قطع بان هذا حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور الدينية ولا يقاس عليها الاحوال
الاخروية من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري **ولو سبي** بالبناء للمجهول في المصباح سبيت العدو سبياً من باب رمى والاسم
السباء وزان كتاب والقصر لغة وفي الملتقط السبي بالفتح والسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت العدو من
باب رمى سبياً وسباء اذا اسرته انتهى اي اسر من دار الحرب كما في المراقي **صبي** اي من لم يبلغ الحلم وكذا الصبية كما هو ظاهر
وفي المراقي او مجنون بالغ انتهى وفي الشرنبلالية والمجنون البالغ كالصبي كما في البحر **مع احد ابويه** ابيه او امه الكافر وكذا لو
سبي مع ابويه كليهما ابيه وامه الكافرين بالاولى ولفظ التاتارخانية قال محمد في الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما ثم **لا يصلى عليه** اذا مات في دارنا لانه تبع لمن سبي معه من ابويه في احكام الدنيا الى ان يبلغ ويعتقد ديناً وفي الشرنبلالية
والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل
ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احداً بغير ذنب
وهذا نوع لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه كما في فتح القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اولاد
المسلمين مردود على الراوي كما في المعراج انتهى صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه لانه كان تبعاً له لانهم جعلوا الولد
تبعاً لابويه الى البلوغ ولا تزول تلك التبعية الى البلوغ الا اذا عقل الاديان واعتقد ديناً غير دين ابويه ثم تزول المتابعة

ويصير مستقلا

ويصير مستقلاً والمراد بالتبعية التبعية في احكام الدنيا فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل
الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احداً بغير ذنب وهذا نوع التفصيل المذكور وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم ولا تحكموا عليهم بشيء كذا قال ابن قتيبة
فدل هذا الحديث الصحيح على التوقف والحاصل ان العلماء اختلفوا قديماً وحديثاً في هذه المسألة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله
تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي وثانيها انهم تبع لآبائهم وثالثها انهم يكونون
في برزخ بين الجنة والنار ورابعها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث ضعيف وخامسها انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابى عذب وسادسها انهم في الجنة وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار عليه المحققون وسابعها
التوقف وهو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه التوقف ايضاً في اطفال المؤمنين لكن قال في معراج الدراية هذه الرواية
مردودة على راويها من الكوسجية وفي حديث طويل في مسند البخاري وغيره حكاية رؤيا ما صلى الله عليه وسلم الى ان قال واذا بين ظهري
الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولاً في السماء واذا حول الرجل اكثر ولدان رأيتهم ثم قال اما الرجل الذي في الروضة فانه
ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وفي هذا الحديث دليل لقول الصحيح الذي عليه المحققون ان اولاد المشركين في الجنة كذا في شرح
الترغيب والترهيب للفيومي وقيل من علم الله تعالى طاعته رأياً له على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار
من شرح النونية للمولى الخيالي وقد يختار هذا المذهب من بين المذاهب لانه جامع للمذهبين من حاشية شرح المواقف للمولى حسن چلبي
وقد مر هذا البحث في اوائل الباب فراجع واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احداً بغير ذنب وقيل هم في الجنة خدم للمسلمين وعن ابي حنيفة انه
توقف فيهم من الملتقط اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهو
مردود على الراوي قال محمد رحمه الله روي عن ابي حنيفة وكتب الآثار لابي حنيفة ان الذين يصلون على جنائز اولاد المسلمين انهم
صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا شافعاً وهذا رضا منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا
ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احداً بغير ذنب وبعضهم
قالوا يكونون في الجنة خدماً للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق يكونون في الجنة وان كانوا قالوا من غير اعتقاد
يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم وقال لكل اوهم الا الله تعالى من التاتارخانية **مهمة** ويستوي
الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلاً او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام من التاتارخانية
سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت من القنية وعن محمد اذا اشترى الرقيق
الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات
هناك يصلى عليه واعتبر مسلماً تبعاً لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين من التاتارخانية ثم استثنى ثلث صور بقوله **الا ان**
بفتح الهمزة **يسلم احدهما** اي لا يصلى عليه في وقت من الاوقات الا في وقت اسلام احد ابويه المسبي معه فان اسلم احد ابويه كان
مسلماً حكماً تبعاً للمسلم فان الولد يتبع خير الابوين ديناً واذا مات بعد ذلك يصلى عليه وهذه اولى الصور الثلث وذكر ثانيها
بقوله **او ان يسلم** اي الصبي **هو** تأكيد للمستتر حال كونه **عاقلاً** اي مميزاً ابن سبع سنين كما في الدر المختار يعني والاولى وقت
اسلام الصبي المسبي مع احد ابويه وهو مميز فانه يصير مسلماً حقيقة فاذا مات بعد ذلك يصلى عليه قال في المراقي لان اسلامه
صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او تصديقه بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص انتهى
وفي الشرنبلالية انه اذا ذكر حقيقة الايمان وما يجب به بحضرته ثم قيل له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافياً انتهى

مطلب مهم

وفي الدر المختار عن الفتح قالوا وينبغي ان لا يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يعتبر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام انتهى لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له ايس الدين هكذا من منية المفتي رجل قال لآخر صف مسلماني بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا من الخلاصة والبزازية هذا والمفهوم من قوله عاقلا انه ان اسلم وهو غير مميز لا يكون مسلما ولا يصلى عليه وصرح به في شرح الوقاية سئل عن صغير اسلم فادعى ابواه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن والمراد بقول المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وعمره سبع سنين فاجابه اليه من فتاوى قارئ الهداية وفي نهر الصورة الثانية هو مسلم حقيقة لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي وقال في الهداية الا ان يعقل الاسلام وهو يعقل واختلف في تفسيره فقيل معناه ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر وقيل هو ان يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام هو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها ولو ادعى ابواه انه ابن خمس سنين وامه انه سبع سنين عرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم في ذلك انتهى وفي النهر وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الابوين في سنه ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن سبع والا فلا انتهى من التوجيه وذكر ثالثة الصور بقوله او ان لم يسب بضم التحتية وفتح الموحدة مجهول اصله يسبي حذفت ياؤه بلم احدهما معه يعني والا في وقت انتفاء سبي احد ابوي الصبي معه ولا يخفى ان في هذه الاستثناء مع وجود قوله مع احد ابويه نقاية ما يقال انه منقطع هنا على معنى لكن لو لم يسب احدهما معه بل انما سبي وحده فمات فانه يصلى عليه قال في المراقي للحكم باسلامه تبعية الى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه الى دار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي بالقيمة انتهى فلو سبي صبي وحده بلا ابويه فمات صلي عليه لانه مسلم حكما تبعا للدار كما في اللقيط او للسابي فالذي الكنز ولم يسب احدهما معه وقال في التبيين اي وان لم يسب مع الصبي احد ابويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابي او للدار انتهى وقال في الغاية فان قيل اذا كانت الدار مما يتبع فليتبع وان سبي مع احد ابويه ترجيحا للاسلام كما في الابوين اذا كان احدهما مسلما اجيب بان تأثير الدار في الاستتباع دون تأثير الولادة لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالاستتباع في الابوين دون الدار مع قيام الدار ولو لم يكن كذلك لما حكم بكفر صبي في دار الاسلام اصلا وكان ما ترك ابواه لعبث اي لاختلاف الدينين انتهى من التوجيه فتبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار والذي في المحيط تبعية اليد قال الكمال ولعله اراد في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى ونقل في البحر عن كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى قال ولم يحك فيه خلافا وهو واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف انتهى من الشرنبلالية التبعية على ثلثة اقسام احدها تبعية الولادة والثانية تبعية الدار والثالثة تبعية اليد واختلفوا في اقوى التبعية بعد الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في فتح القدير ولعل ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى قال في البحر وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد كصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقل في كشف الاسرار انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى من التوجيه

ح

ثلث

ثابتة تبعية الابوين اقدم بلا خلاف وكذا تبعية اليد في دار الحرب وتبعية الدار اقدم من تبعية اليد في دار الاسلام على الاوجه فتدبر والله الموفق مهم وقوله اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعقل صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول برئت عن دين النصرانية من التاتارخانية خاتمة فان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم من شرح المنية للحصكفي ولو مات لمسلم حال فاعده قدم عليه وان كان نكرة مخصصة من حكم الموتة تغليظا للمسلم قريب قال في الدر المختار كخاله انتهى يشير الى ان القريب مطلق يشمل ذوي الارحام كما يشمل اصحاب الفرائض والعصبات وبه صرح في التوجيه ووقع في الهداية والغرر موضع القريب لفظ الولي قال الشرنبلالي قال الكمال عبارة معيبة وما وقع به من انه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به انتهى وفي الكافية ولي اي قريب لان حقيقة الولاية منفية لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء انتهى وفي التوجيه قيل هذه العبارة معيبة لان المسلم ليس بولي للكافر واجيب بان المراد القريب ورد بان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب ومنع كونها معيبة بان غاية الامر ان اطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة وهي ما اشتهر انه لا توالي بين مسلم وكافر وقد صرحوا بانه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الكلام ودفعا لك في نحو ما عليك ان نسبة العيب الى العبارة المذكورة مما لا ينبغي فانه واقع من محمد بن الحسن رحمه الله وكيف وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كصاحب الهداية وغيره انتهى كافر اطلقه والمراد به غير المرتد فان المرتد لا يغسل ولا يكفن وانما يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى كذا في الخلاصة وانما لم يقيده به لانه قد تعورف اخراج المرتد من لفظ الكافر وبهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير وقيده في الاصل بما اذا لم يكن للكافر قريب كافر فان كان هناك من يتولى امره من اقاربه الكفار فالاولى ان يخلي المسلم بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم من التوجيه وقال في الكافي فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يتولى المسلم تجهيزه الكافر اذا لم يكن ثمة مشرك قريب فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه انتهى وبهذا علم ان الاولوية في العناية عن الاصل كما في مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من اقاربه الكفار من يتولاه فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلي بينه وبينهم انتهى ومثله في البرهان من الشرنبلالية غسله اي المسلم الكافر غسل النجاسة اي مثل غسلها قال في الكافية يعني لا يغسله غسل المسلم من البداءة بالوضوء والبداءة بالميامن ولكن يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بخلاف المسلم فانه لو حمله المصلي بعدما غسل جازت صلاته انتهى وفي الشرنبلالية ذكر المحبوبي وغيره انما يغسل الكافر لا لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حالة رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده كما في المعراج انتهى ولفه اي المسلم الكافر في خرقة يعني بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور من الكافية ولفه في خرقة من غير مراعاة كفن السنة من المراقي لفه في ثوب بلا رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على الجسد كما يحوز ذلك من المسكينية والقاه اي المسلم الكافر في حفرة بصيغة المكبر قال الشرنبلالي اي من غير لحد ولا توسعة كما في الشمني وبلق في الحفيرة ولا يوضع كما في التبيين انتهى وفي المراقي والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة انتهى وفي الوقاية وكفن في خرقة والقيه فيها قال مولانا اخي تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كتصغير الخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن

ح

رعاية سنن التكفين والوضع انتهى ويغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير مراعاة السنة ولا يصلي عليه من
الوجيز بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب من الهداية روي انه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عمك الضال وفي رواية ان الشيخ الضال قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره
ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه من الكافي او دفعه اي المسلم الكافر الى اهل دينه واتبع جنازته من بعيد وان كان
معها كفار ينبغي ان يمشي في ناحيته او امام الجنازة ليكون متباعدا عنهم كما في النهاية وسكت المص وغيره عن عكسه وهو ما اذا
مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في
الفتح وقوله ينبغي ينبغي حمله على الوجوب كما لا يخفى انتهى وفي المراقي الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل
قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الحالة انتهى مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك
جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث قال النووي
وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي اخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد انتهى ش، وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا والعياذ بالله تعالى فيلقيه في حفرة كالكلب
دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا الكافر لا ينبغي
للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا امن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود من شرح المنية للمص ولما اتم بيان الصلاة على الميت بين حمل الجنازة وهو
الفصل الرابع من الباب بقوله **وسن في حمل الجنازة اربعة** من الرجال بقرينة تذكير العدد فيكره ان يكون الحامل اقل
من ذلك او الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما ذكره والجنازة سنة كما في
الجلابي واما الحمل والدفن ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت
بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهو الميت على السرير
فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش من القهستاني وقد عرف في اول الباب وفي احكام الانثى من الاشباه ولا تحمل بعض المراة الجنازة
وان كان الميت انثى انتهى قال في الهداية واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه
تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى
صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة انتهى بذلك وردت السنة وهي
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه اصحابه فهو اثار
جماعة وفيه زيادة الاكرام حيث لم يحمل كما يحمل الاحمال وفيه الصيانة عن سقوط الميت وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان كما ذكر
في الكتاب واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة
فكان الطريق ضيقا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه وصدور قدميه فكان حالة ضرورة وكلامنا في حالة
من الكلية ولما حملوا نعش سعد رضي الله عنه وكان جسيما وجدوا له خفة فقال صلى الله عليه وسلم ان له حملة غيركم ان الملائكة لقد نزل
سبعون الف ملك شهدوا سعدا اي جنازته ومنهم حملة ما وطئوا الارض الا يومهم هذا من ابن العيني قال صلى الله عليه وسلم
من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة حتما وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر الى العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من الجوهرة وفي الكفاية عنه ذكر كيفية الحمل قال يعقوب رايت ابا حنيفة يضع بكذا
قال المحبوبي وهذا دليل تواضعه قال صاحب النهاية وقد حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا ان حمل الجنازة عبادة فينبغي ان يبادر اليه كل احد انتهى قوله اربعة اي اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين

وللصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل
على الظهر والدابة كذا في التبيين من حاشية اخي چلبي لحملها حمل اربعة رجال تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة
ويكره حملها على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم من السراج والصبي الرضيع والفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة من التنوير والدر وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي
احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالتحريك من الالات التي يجعل فيه الطيب ونحوه ويستعار
للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية من شرح المنية للمص والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال
مالك والاكثرون خلافا للش فيهما لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة فحمل بجوانبها الاربع وروى
عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة وروى ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب
السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد عن تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر او الدابة
وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين
ما رويناه من ما ذهب اليه الجمهور وما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ضعيف الاسناد
وقال النووي ليس في حملها بين العمودين نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من شرح المنية للمص ثم لا يخفى ان المعنى سن في حمل
الجنازة حمل اربعة بتقدير مضاف لان المحكوم عليه بالسنية ونحوها انما هو فعل المكلف دون ذاته ولهذا صح ان يعطف على اربعة
ان يبدأ في قوله **وان يبدأ** بصيغة المعلوم فاعله ضمير حامل الجنازة المستفاد من المقام اي وسن ان يبدأ حامل الجنازة في حملها
بمقدمها الايمن الذي هو يمين الميت ليقع البداءة بيمين الميت والحامل **فيضع** اي فان يضع اي فوضعه يعني وضع الحامل فهذا
الفعل كتبه بلفظ الغيبة وهو الملائم لغيبة الضمير في يمينه ويساره وهكذا في الحاوي القدسي والتنوير والمراقي وشرح المنية للمص
لكن في الوقاية واصلاحها ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك اي قال ابن الملك وهذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب
خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف انتهى وكذا في حاشية اخي وفي الهداية وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك اي
قال اكمل الدين هذا لفظ الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة ابا يوسف انتهى وسن ان تضع انت يا ابا يوسف
خاطب به ابو حنيفة تعليما في واحد على سنته ثم غيره هكذا اشير كما بعبارته من القهستاني **مقدمها** اي عمود مقدم الجنازة
الايسر وهو بالتثقيل والفتح في المشهور وهو في كل شيء خلاف مؤخره كما في المصباح وفيه مقدم العين بالسكون طرفها الذي يلي
الانف ومؤخرها ساكن الهمزة ما يلي الصدغ انتهى مقدمها بكسر الدال وفتح وكذا المؤخر من الدر المختار **على يمينه** اي على عاتق
جانب يمين الحامل قال في المستصفى وذلك يمين الميت ايضا وفي الضياء يمين الميت ويمين الحامل سواء لان المستحب ان يقدم راس
الميت اي طريق القبر انتهى والميت ملقى على ظهره فيكون يمينه يمين الحامل ويسار الجنازة **ثم** ثانيا فيضع **مؤخرها** بالضبط المتقدم
اي عمود مؤخر الجنازة الايسر على يمينه ايضا **ثم** يتحول من خلف الجنازة فيضع **مقدمها** اي عمود مقدمها الايمن **على يساره** اي
على عاتق جانب يسار الحامل قال في المسكينية على يساره ايضا هذا ان تضع مقدمها على يمينك وهو يسارها ويمين الميت
ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا في كل وضع من الاوضاع عشر خطوات او اكثر لما روي
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة من القهستاني يمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت
يوضع فيها على قفاه فيكون يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الراس كما في البحر قال الزيلعي وغيره ينبغي ان يحملها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة من آثار الشرنبلالية وكيفية الحمل ان
تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
من الهداية قال يعقوب رايت اباحنيفة يصنع هكذا وذكر شيخ الاسلام انما اراد باليمين المقدم يمين الميت ثم قال فاذا حملت جانب
السرير الايسر فذلك يمين الميت لان يمين الميت على يسار الجنازة لان الميت وضع فيها على قفاه فكان يمين الميت بحذاء يسار
يمينه فشرع المعنى في الحمل على هذا الوجه اما البداءة بالايمن المقدم وذلك يمين ويمين الحامل فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في كل شيء والمقدم ايضا اول الجنازة والبداءة بالشيء انما يكون من اوله ثم يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول الى الايسر المقدم
احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلما مشى خلفه وبلغ الايمن المؤخر حمله لان فيه رجحان التيامن ايضا فبقي جانبان الايسر
المقدم والايسر المؤخر فيختار تقديم الايسر المقدم على الايسر المؤخر لان فيه الختم بالايسر المؤخر والختم بذلك اولى ليتبع مع الفراغ
الفراغ خلف الجنازة فان المشي خلفها افضل وتقديمه وهذا اي حمله على هذا الوجه المذكور في حالة التناوب بعض عنه وفوق الحاملين
فيدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى الجانب الآخر الاكمليه فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع لانه فعل
الناس في سائر الاعصار وهو ايسر على الحاملين المتناوبين بينهم وفيه صيانة الميت عن السقوط وقالت الشافعية السنة حمل الميت
بين العمودين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين قلنا كان لزحام الملائكة و
ضيق الطريق حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤوس اصابعه لازدحام الملائكة ولكن نقول هو جائز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات ولان الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالميت يامن من السقوط لانه كان
لكل نبي قوة اربعين رجلا وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا انتهى وينبغي ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا
على حدة ولا باس بان يضع السرير على المنكب ويكره ان يضعه على اصل العنق والسنة ان ياخذ بقوايمها على التعاقب فيحمل من
كل جانب عشر خطوات من الضياء المعنوي ويقع الفراغ من الايسر المؤخر فيكون خلف الجنازة فيمشي خلفها ويرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق من الدر المختار ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار من شرح المنية للمصنف من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة
ابن عساكر عن واثلة من الجامع الصغير وسن ان **يسرعوا** من الاسراع كما في القهستانية وحد الاسراع ان لا يضطرب الميت على
الجنازة كما في الشرنبلالية والتوجيه **به** اي بالمشي فان في سير الميت كما عليه القهستاني وذلك لان اسرع متعد وقال في المنتقط
الاسرع في السير وهو في الاصل متعد وفي المصباح اسرع في مشيه وغيره اسراعا والاصل اسرع مشيه وفي ارادة وقيل
الاصل اسرع الحركة في مشيه انتهى وفي لغته وان قوله الاسراع سرعت اتمك فالمعنى يسرعوا سير الميت او سيروا وكتم به سيره
لكن قال في الاختري الاسراع بالكسر ابوبك وابو در بك لازم ومتعد او لعل قطعها يجوز ان يكون ابار التعدية ان اعتبر
سيروا لازما فالمعنى مثل ابو در والقرين اي الان جعل الباء للمصاحبة اي يسرعوا حال كونهم مع الميت والله اعلم **دون الخبب** اي
معجمة وموحدتين مفتوحات كما في المراق اي اسراعا كائنا ادنى واقل من الخبب وهو على ما افاد نوح افندي العدو السريع انتهى وحده
ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين كما في المراق وفي الاكمل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا وضعتموه عن رقابكم او قال فبعدا لاهل النار
والخبب مكروه لان فيه ازدراء الميت واضرارا بالمتبعين انتهى وينبغي الاسراع في المشي بها ما دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت
سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي
موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد من شرح المنية للمصنف

والمشي خلفها

والمشي خلفها اي مشي متبعي الجنازة خلفها **افضل** من المشي امامها عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل وفي الجوهرة
والمشي امام الجنازة لا باس به انتهى والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان
امام الجنازة **ولنا** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف
الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
محمول على التيسير على الناس لان الناس يحترزون عن المشي امامها فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على الناس وهكذا احتج علي رضي الله عنه
حين قيل له ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة فقال رحمهما الله تعالى قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان يتيسر الامر
على الناس من الكافية ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري
واسحق وغيرهم رضي الله عنهم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال
علي رضي الله عنه ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما
يعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والطحاوي وغيرهما وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يمشي بين يديها فانه رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد عمل بخلافه فعن نافع قال خرج ابن عمر رضي الله عنهما الى جنازة فراى معها
نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها
ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر رضي الله عنهما يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على
اتباعه الا لعلمه بانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لعذر وان الافضل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابله فيتبعه فيه لذلك وفي
صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز والاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى
المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك
فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاليق بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد
تاخروا عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه بالتقدم وذلك
لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى ياتيه فتقول له ثم
يقف دليل على انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع والاليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حسن من شرح المنية للمصنف والمشي
خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدم منقطعا عن القوم وعنه رايت ابا حنيفة
راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى تاتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والا اتفق
مشعر بانه لا باس لمشيع الجنازة بالجهر بالقراءة والذكر وقيل انه يكره كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس بترثية الميت شعرا
او غيره كما في الخلاصة وذكر قاضي خان انه يكره قول القائل استغفروا الله غفر الله لكم من القهستانية وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره
لهم رفع الصوت بالذكر والقرآن من الجوهرة وسئل المرسلين الصمات معها من منية المفتي وان كان معها نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده
بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت من آثار الشرنبلالية وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن كما في الاختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ويمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا وان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة كما في الفتح من التنوير
والدر والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال له ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ابرايك تقول ام شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فغضب فقال لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد رضي الله عنه اني رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة
ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضطرار بغيره وفي
السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها او عن يمينها او عن يسارها ويكره
رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز
وان لم تخرج نائحة فلا بأس بالمشي معها ويكره تقبيله ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ من المراقي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها
عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ في شرح المنية للمص اما القاعد اذا
مرت به جنازة فلا يقوم لها في الصحيح قال في الظهيرية والخلاصة اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون لها
قبل الوضع انتهى وقال في الخانية اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع عن الاعناق
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والدليل على هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس من التوشيح ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل
وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ ذكره الزيلعي من التنوير والدر ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد
قال محمد هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه من القهستانية ولا تتبع الجنازة بنار كالبخور والشموع ويكره رفع الصوت بالذكر
والقراءة فانه يشبه فعل اليهود والنصارى ولا يتقدم الجنازة من لا يريد شهودها وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت من الحاوي القدسي
ويكره النوح والصياح في الجنازة وفي منزل الميت ولا بأس بان يمشي معها اذا كانت معها نائحة ويطيل الصمت اذا اتبع الجنازة ويكره رفع
الصوت بالذكر من الوجيز ولا بأس ان يذهب الى الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا تأذى
به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال فيه عن ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم و
تلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان هذه حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النساء في الجنازة فقال لهن اتحملن مع من يحمل اتدلين فيمن يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال
فانصرفن مأزورات غير مأجورات ولانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضيقن في القبر فلا معنى لحضورهن واذا كان مع الجنازة نائحة
تزجر وتمنع لانه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واجمعت الامة على
تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لانه من فعل الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انا بريء
من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي
تشق قميصها او ثوبها عند المصيبة وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان
لا ننوح والنياح رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره الافراط في رفع الصوت بالبكاء
واما البكاء فلا بأس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وقال
العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق
ميتاء لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله تعالى

ولا يقعد من تبع جنازة

من عباده

من عباده الرحماء فقال يا رسول الله أليس نهيت عن البكاء قال انما نهيت عن النوح من الجوهرة وينبغي لمن شيع الجنازة ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا
يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكره في فتاوى اهل العصر انها كراهة التحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناجي ترك
الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر وليقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع و
المرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور لما عن ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها ولم يعزم
علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد
والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر
فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة
الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره
في التتارخانية وقد روي عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة
قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات التي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها
بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثه النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة رضي الله عنها
هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت انهما من افعال
الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه من شرح المنية للمص وفي التكملة المأزور ضد المأجور والحديث
انصرفن مأزورات غير مأجورات فانما قلبت فيه الواو همزة للازدواج من المغرب الوزر الاثم يقال وزر بالبناء للمفعول فهو موزور
واما قوله مأزورات غير مأجورات فانما همز للازدواج فلو افرد رجع الى اصله وهو الواو من المصباح ويأتي حكم زيارة القبور
ان شاء الله تعالى **واذا وصلوا** كذا في المختار وفي الهداية بلغوا والاول اولى لقوله **الى قبره** كذا في الهداية والمختار
فان الوصول يتعدى بالى بخلاف البلوغ ففي المصباح وصلت اليه وصولا وبلغت المنزل وفي الملتقط وصل اليه وصولا بلغه وبلغ
المكان وصل اليه انتهى والمعنى اذا انتهى حاملو الميت ومشيعوه الى محل دفنه قبره **كره** لهم ولغيرهم ممن عند قبره كما يفيده قول
القدوري كره للناس ولذا قال **الجلوس** خلافا لقول الهداية كره ان يجلسوا ولقول المختار كره لهم ان يقعدوا ولعله لا اعلم وجه العدول
عن القعود الى الجلوس فان الجلوس غير القعود ففي المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو
الى سفل فيقال لمن هو نائم او ساجد اجلس ولمن هو قائم اقعد انتهى وكذا في الجليات نعم قد يكون الجلوس بمعنى القعود قال في المصباح
وقد يكون جلس بمعنى قعد انتهى **قبل وضعه** معمول الجلوس فان اعمال المصدر المعرف في الظرف جائز كما في لا يحب الله الجهر
بالسوء وقوله وضعه مصدر معلوم مضاف الى مفعوله وفاعله متروك اي وضع حاملي الميت اياه وانزالهم **عن الاعناق**
اي عن اعناقهم لما يقارب اعناقهم من مناكبهم والمفهوم مما سبق انهم لا يحملونه على الاعناق وفي الكفاية فاذا وضع عن الاعناق
جلسوا وكره القيام انتهى وانما كره لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كما في الدرر ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والقيام امكن منه كما في الهداية وفي الاختيار لانها تبعة ولانه ربما احتيج اليهم حتى لو علم استغناؤهم عنهم فلا باس بذلك انتهى
وفي المختصر والقهستانية وكره الجلوس اي جلوس متبع الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي
وفيه اشعار بان القيام اولى قال الحلبي ان القيام مستحب حتى يدفن انتهى قلت وربما يستدل له بما في الاختيار من انه
صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب انتهى وكره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق من التنوير وكذا يكره القيام
بعد وضعها عن الاعناق قال في الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام من التوضيحية قلت وقدمنا عن الاكملية وفي المحيط خلافه فانه قال الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحب انتهى قال في
التوضيحية والاول اولى ووجه الاولوية مذكور في البحر انتهى كره كتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده من التنوير والدر واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسه قبل وضعه
ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى من شرح المنية للمصنف ولما اتم الكلام على حمل الجنازة بين دفنها وهو الفصل الخامس من الباب
بقوله **ويحفر القبر** في غير دار من الدر المختار وفي الواقعات لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبياء من التوضيحية ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم السلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت
الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح من الشرنبلالية ثم قالوا اين ندفنه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي رضي الله عنه
وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة رضي الله عنه لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه حيث قبض من المواهب اللدنية
في بيت عائشة رضي الله عنها
روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة او القدس قال ابو بكر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبر نبي الا حيث يموت فاخروا فراشه وحفروا تحت فراشه من الخميس واختلفوا في
الموضع الذي يدفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمن قائل يدفن بالبقيع ومن قائل ينقل ويدفن عند ابراهيم الخليل عليه السلام فقال ابو بكر
رضي الله عنه ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه فان الله تعالى لم يقبض روحه الشريف الا في مكان طيب وفي رواية قال ان عندي
في هذا خبرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدفن نبي الا حيث قبض وفي لفظ لا يقبض الله روح نبي الا في الموضع الذي
يحب ان يدفن فيه وعن ابي بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه قال بعضهم
ولا شك ان احب الامكنة الى النبي صلى الله عليه وسلم احبها الى ربه تعالى فان حبه صلى الله عليه وسلم تابع لحب ربه تعالى وفي الحديث ما مات نبي
الا دفن حيث قبض فحول فراشه صلى الله عليه وسلم وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله تعالى فيه من انسان العيون قلت
وكان ذلك في بيت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها **واعلم** ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان
يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى البهائم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها في بيوتهم
وتكفتهم امواتا في بطونها فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وفي هذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر
ما بان منه من الكفاية العثمانية اصل هذه الافعال اعني الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم
من الاكملية ولما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة بماء وسدر وترا وحنطته وكفنته في وتر من الثياب وحفروا له لحدا ودفنوه بسرنديب
بارض الهند وقالوا لبنيه هذه سنتكم بعده من المدارك وماتت حواء رضي الله عنها بعده بسنة ودفنت الى جنبه من بدائع الزهور
في سورة الاعراف
والقبر من الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الصدر وقيل الى النحر كما في المضمرات وان زاد عليه
فهو افضل فلو كان على قدر قامة فهو احسن من القهستانية ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في الحفظ

من المراقي

من المراقي ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ما بينهما من شرح المنية للمصنف وكلما زادوا فهو
افضل لان المقصود منه صيانة الميت عن الضياع وقد قال صلى الله عليه وسلم اعمقوا واوسعوا ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا
او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر
ويدفن الميت معها من الضياء المعنوي وكذا في الجوهرة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره من المراقي **ويلحد** في ارض
صلبة من جانب القبلة كما في المراقي اي بعد عمقه كما في الشرنبلالية من لحده والحده اي حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تستر
بالملحد اسم مفعول كما في المفردات والملحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب
المهذب كما في القهستانية قال في القاموس اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر كالملحود وجمعه الحاد ولحود ولحد القبر
كمنع والحده عمل له لحدا والميت دفنه انتهى وهو ان يحفر القبر تماما ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل
ذلك كالبيت المسقف كذا في التوضيحية اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي
وكذا في الاكملية
فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن عباس عن انس رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن من شرح المنية
للمصنف اللحد الشق في جانب القبر وفي المصباح اللحد الشق الذي في جانب القبر من المغرب والمنتقط ويلحد القبر اي يجعل شق
في جانب القبر الى القبلة كذا في شرح المجمع والوقاية [illegible] در لغت وان قولي قلت لفظ الشق في
تفسير اللحد اوضح وافادته المراد من لفظ الحفيرة فلذا قال واختلفوا هل يجعل له صلى الله عليه وسلم لحد او يجعل له شق وكان في المدينة
حفاران احدهما يصنع اللحد والآخر يصنع الشق والاول هو ابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه والثاني ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
وفي لفظ كان ابو طلحة يحفر لاهل المدينة وكان يلحد وكان ابو عبيدة يحفر لاهل مكة فقال عمر رضي الله عنه نرسل اليهما فمن جاء منهما
تركناه فارسلوا اليهما رجلين وقال عمر رضي الله عنه اللهم خر لرسولك صلى الله عليه وسلم وقيل المرسل وقائل ذلك العباس رضي الله عنه
فسبق ابو طلحة رضي الله عنه فصنع له صلى الله عليه وسلم لحدا واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب وقد جاء في الحديث الحدوا
ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا من انسان العيون فلحد ولا يشق فان الشق صنيع اليهود والسنة مخالفتهم كما في الاختيار
الا في ارض رخوة فلا باس به فيها كما في المراقي خلافا للثالث فعنه انه يعتاد بالعكس لتوارث اهل المدينة بالشق دون اللحد وانت
قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وانما يعمل اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم بالبقيع وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر ويوضع فيها الميت كما في الاكملية وفي شرح المنية للمصنف والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب النافع اختار والشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في اقوال العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر

ولفظ القنية عن بعضهم التابوت في بلادنا افضل من تركه وعن بعضهم اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يوش فيه التراب
ويجعل عن يمين الميت وفيه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد انتهى واللحد سنة ويكره الشق وهو ان
يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان يرسوا التراب
من غير لحد ولا شق ويوقي الوجه من التراب بلبنتين او ثلاث كذا في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل
لا باس به في ديارنا وتكون الحديد رخاوة ارض الآن السنة ان يوش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره و
تطين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كذا في الزاهدي من التهتاشية قال في البحر واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض
رخوة لتعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يوش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين ان يكون
التابوت من حجر او حديد انتهى يعني اذا كانت الارض رخوة اختاروا الشق ثم هو مخير بينه وبين اتخاذ التابوت من حديد او حجر ويوش
فيه التراب وذكر في الظهيرية ان وضع المضربة تحته في القبر لا يجوز وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعله فغير مشهور فلا يؤخذ به انتهى
من التوجيه ولفظ الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المضربة في القبر وما روي عن عائشة رضي الله
عنها فغير مشهور لا يؤخذ به انتهى ويلحد ولا يشق الا في الارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن عائشة رضي الله عنها
فغير مشهور ولا يؤخذ به كما في الظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يوش فيه
التراب من التنوير والدر **ويدخل الميت** مجهول من الادخال **فيه** اي في القبر او اللحد **من جهة القبلة** وذلك كما في التهتاشية
بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد انتهى وفي التوجيه بتوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ مستقبل القبلة حال الاخذ واضطربت الرواية في ادخاله صلى الله عليه وسلم ففي رواية ادخل
من قبل القبلة ولم يسل سلا اخرجها ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه
رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي رواية سل من قبل راسه سلا اخرجه
الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ولكن رجحنا الرواية الاولى لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه انتهى ويدخل
الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم
فيستحب الادخال منه واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من الهداية يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه
الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان يسل الى قبره وصفته ذلك ان توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت ويدخله في القبر اولا ويسل كذلك وقيل صورته ان يوضع الجنازة
في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الآخذ في القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما اولا ويسل كذلك
واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه لا يقال هذا تعليل في
مقابلة النص وهو باطل لان الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة روى ابراهيم النخعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل في قبره من جانب القبلة وروى انه ادخل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه وروي عنه ايضا مثل مذهبنا والمضطرب
لا يصلح حجة من الاكملية **ويوضع الميت في قبره** وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب
علي رضي الله عنه وابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وغيرهما وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
راسه منحدرا وخير مالك والظاهرية لنا ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه
من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم يعني النخعي
التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع
قبره الشريف حتى يعرف وروى ابن ماجة عن سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا

لا يبقى الحصير في القبر تحت الميت فانه مكروه كذا في المحيط قال الحمداني لا يجوز القاء المضربة كذا في الخزانة وذكر الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل الحجاز وفي الحلبي لا رواية في ذلك والظاهر انه لا يفعل من العنبرات لا باس به وهذا اذا لم يكن محترقا كما في التهتاشية

ملتقى

فقد تعارض روايتا دفنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكذا ما صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن
المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس رضي الله عنهما من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله
ابن يزيد الانصاري ويترجح فعل علي بعلي رضي الله عنه وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن
هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى من شرح المنية ملخصا **ويدخل الميت**
في القبر من جهة القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن وهو اولى من السل وهو ان ياخذ براس او برجلين كما في المراقي قوله
ان امكن قال في الجوهرة فان خيف ان ينهار القبر فانه يسل من قبل راسه لاجل الضرورة انتهى يعني بان يوضع عند رجل القبر
وقول شرح المنية وجوه الآخذين يفيد تعدد الداخلين في القبر ففيه ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله
او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط
وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا تدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه
سواء كان الميت ذكرا او انثى انتهى ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء و
ذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد مماتها من المراقي

فائدة وقد اختلف فيمن ادخله صلى الله عليه وسلم قبره الشريف والاصح ما روي انه نزل في قبره الشريف عمه العباس وعلي وقثم بن
العباس والفضل بن العباس رضي الله عنهم وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما من المواهب
اللدنية ونزل في قبره صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل اوس بن خولي باذن علي رضي الله عنه فكانوا خمسة وفي رواية عن علي رضي الله عنه نزل في قبره صلى الله عليه وسلم هو والعباس
وعقيل بن ابي طالب واسامة بن زيد وابن عوف واوس بن خولي وهم الذين ولوا كفنه صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وكان
آخرهم عهدا به صلى الله عليه وسلم قثم بن وقيل علي رضي الله عنه واما حديث المغيرة رضي الله عنه انه طرح خاتمه فنزل ليخرج خاتمه
فضعيف كذا في سيرة مغلطاي من الخميس وفيه ايضا ولا خلاف في ان قثم بن العباس رضي الله عنهما آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه آخر من صعد من قبره الشريف وما روي ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من انه طرح خاتمه في القبر الشريف ليكون آخر
الناس عهدا غير صحيح لان عليا رضي الله عنه رده انتهى ودخل قبره الشريف صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وقثم
وشقران واقتصر ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما على الثلاثة الاول من آثار العيون **ويقول** استحبابا كما في التهتاشية
وغيرها روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله كما في التوجيه **واضعه** اي واضع الميت في قبره او لحده ولا ريب ان المفرد المضاف الى المعرفة
من صيغ العموم فيتناول واضعه ما فوق الواحد قال التهتاشي وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم انتهى قلت وحر
انفا عن شرح المنية انه لا تعيين في عدد الواضعين وعن المراقي سنية الوتر فيمن دخل القبر ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقول اذا ادخل الميت القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله** كذا في ما آخذ الملتقى السنة والمختصر والاصلاح
والغرر والتنوير والمراقي وغيرها قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك من المراقي وكذا في الاكملية
عن المبسوط وفي الغرر والدرر بسم الله اي وضعناك ملتبسين بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك على ملته صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي الدر المختار بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي المراقي عن الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
وفي التهتاشية وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله اي ابتدأنا او نا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبه آمنت وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبت ونحن في ذلك كله على ملته ودينه انتهى وفيه تعبير الملة بالدين وفي الجوهرة
وعلى ملة رسول الله اي على شريعته انتهى وفيه ايضا تنبيه على ان معنى وعلى ملة رسول الله وكائنين عليها فالمعنى متبركين باسم الله وضعناك
في قبرك وكائنين على دين محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته سننناك الى ربك وينبغي ان يقول العامي ملتي ملة محمد وانا على ملته صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز له ان يقول ملتي ملة ابراهيم وانا على ملته عليه السلم بخلاف من يعلم ان ملة محمد صلى الله عليه وسلم كانت ملة ابراهيم
عليه السلم اولا ثم صارت له صلى الله عليه وسلم فيريد ان ملتي هي الملة التي كانت لابراهيم وهي الآن لمحمد صلى الله عليه وسلم وتمام هذا
البحث في المنهاج المحرر ورسالة المولى شيخ الاسلام منقار زاده فعليك بهما وفي الهداية فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا قال صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر انتهى وكذا في شرح المجمع لمصنفه ولابن ملك وقال اكمل الدين
قال صاحب النهاية والصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه هكذا ذكر في التواريخ انتهى تعني ولا يبعد عن شارح الوقاية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا دجانة
في قبره من قبل القبلة انتهى والصحيح ما وقع في شرح المنية انه عبد الله ذو البجادين والله اعلم **ويسجى** بسين مهملة وجيم مضارع مجهول
من باب التفعيل كيغطي بيانا ومعنى في المغرب سجيت الميت بثوب سترته تسجية وفي الملتقط سجى الميت تسجية اذا مد عليه
ثوبا وستره وفي المصباح سجا الليل يسجو سترة بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب انتهى اي يغطي ويستر استحبابا
عند الادخال الى تسوية اللبن ونحوه على اللحد **قبر المرأة** بان يمد عليه ثوب بحيث يمنع الداخلين فيه تحت الثوب الممدود عليه
لا بان يرفع من جوانبه كالسرادق **لا** يسجى قبر **الرجل** الا لدفع نحو مطر وثلج قال في الهداية ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف انتهى وفي الاكمل وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها
سجي بثوب وقال شريح فنعى يسجى قبرها ايضا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه
انه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه وقال انه رجل ان مبنى حال الرجال على الانكشاف كما قال في الكتاب وما روي بستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه
ان كفنه ما كان يغطي بدنه فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من اعضائه انتهى ويسجى قبرها اي يستر قبر المرأة بثوب حتى
يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت المرأة في اللحد استغنى عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل الا لدفع الحر والثلج او المطر
عن واضعه وفي الحلبي عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة وفي القهستاني ويستحب ان يسجى
اي يستر قبرها اي المرأة سترا الى ان يسوى عليها اللحد ولا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في القبر فلا باس به وفي المراقي ويسجى
اي يغطي قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر من التنوير والدر ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس رضي الله عنه دفن ابي يزيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس رضي الله عنه
ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف
بضعفه النووي من شرح المنية للمص وفي هذه النقول تصريح باستحباب تسجية قبرها خلافا لما ذكره صاحب الخلاصة من القهستاني من ان ستر
قبرها واجب والله اعلم ولقد اصاب المص رحمه الله في ذكر التسجية في هذا المقام على خلاف ما في مأخذه فان فيه حسن مراعاة
الترتيب في ستر الاموات كما قدمنا **ويوجه** مضارع مجهول من التوجيه اي يجعل وجهه **الى القبلة** قال في الدر المختار وجوبا وينبغي كونه
على شقه الايمن انتهى وفي الوجيز وفي اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة انتهى ويوضع تحت رأسه لبنة ويسند باللبن او كثر
العباد ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب من شرح المنية للمص قوله ويوجه الى القبلة اقول اي يجعل وجه الميت الى
القبلة وينبغي ان يكون على شقه الايمن غير منكب على وجهه ولا مستلق على ظهره من التوجيه بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه

والتكبيره

ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره من الجوهرة وعن علي رضي الله عنه مات رجل من بني عبد المطلب فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
لظهره من الاختيار ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهداية روي عن علي رضي الله عنه انه قال مات
رجل من بني عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل به القبلة استقبالا من الاكملية قال المخرج لم يجده لكن استدل له
بما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن قتادة الليثي وكان له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها
استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا من التوجيه ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره فقد
روى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء
وامواتا من شرح المنية للمص ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود والبيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا من المراقي **فائدة** ولا ينبش القبر ليوجه الميت الى القبلة كذا في الدر المختار وينبش الميت
بوضعه لغير القبلة او على يسار او جعل رأسه في موضع قدميه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة
كذا في المراقي ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به السنة
من الشرنبلالية **أخرى** اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل به استقبالا وفيه عطية وهو ضعيف من التوجيه **وتحل** بحاء مهملة مضارع مجهول من الحل ضد العقد في المصباح
حلت العقدة حلا من باب قتل وفي الملتقط حل العقدة من باب نصر فتحها يقال يا عاقد اذكر حلا انتهى اي تفتح لزوال سبب
العقد **العقدة** التي في الكفن وهي بالضم ما يحصل بالعقد في المصباح عقدت الحبل عقدا من باب ضرب والعقدة ما يمسكه
ويوثقه وفي الملتقط العقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه وفي لغة الاختري العقدة بالضم دوكه وبوغون وفي لغة
وان قولي العقدة عينك ضمي وقاف سكونيله دوكم يري يعني شول يركه عقد اتوك او زنه اولور قدنه وتحل العقد بعني ان كان
عقد الكفن مخافة الانتشار لو قوع الامن منه كذا في الهداية والاكملية وفي الجوهرة وتحل العقد لانه انما عقدت لئلا ينتشر الاكفان
وقد امن من ذلك وان دفنت معه فلا باس به انتهى فافاد ان الحل مندوب لا واجب والله اعلم وتحل العقدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسمرة رضي الله عنه وقد مات له ابن لقد له اطلق عقد رأسه وعقد رجليه كذا في المراقي وتحل العقد التي عند رأسه والعقد التي
عند رجليه فافهم ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الحلبي كذا في القهستاني وتحل العقدة روي ذلك عن
الشعبي والنخعي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه لما وضع نعيم بن مسعود رضي الله عنه في القبر نزع الاخلة بفيه من شرح المنية للمص
والخلال مثل كتاب العود يخلل به الثوب والاسنان وخللت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال والجمع اخلة
مثل سلاح واسلحة من المصباح حاصلي خلال كسر خاء معجمه ايله آغاج پارهسي دركه آنوكله ايكي طرف برسابر نه ضم وجمع اولنور
ويسوى بسين مهملة وواو مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل يقال سويت الشيء تسوية كما في الملتقط اي عدلته
كما في المصباح وفي لغة وان قولي التسوية على وزن التربية برشنه يي دوزلمك وتسويه خوش حال انكه دوزلدمك وبغي
ان يجعل سوي ههنا بمعنى يوضع مستويا منتظما **عليه** اي على الميت كما هو الملايم لسباق الكلام والمراد على لحده بحذف مضاف
وبه صرح في المختار حيث قال ويسوى اللبن على اللحد **اللبن** بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة مثل كلم وكلمة في المصباح اللبن
بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل حمل انتهى يعني بالكسر والسكون قال في الملتقط
اللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن مثل لبدة ولبد انتهى قال نوح افندي
اللبن الطوب التي انتهى وكذا في المراقي وفي المصباح الطوب الآجر الواحدة طوبة قال ابن دريد لغة شامية واحسبها
رومية وقال الازهري الطوب الآجر والطوبة الآجرة وهو يقتضي انها عربية انتهى الطوب طا نك ضميله كرمد معناسنه در
اهل مصر لغتيدر اوزره من لغة وان قولي ولغة الاختري قزل كرميد آجر احمر معناسنه اهل مصر لغاتندندر اللبن لامك فتحي وبانك كسريله

ولانك كسري وبانك سكونيله كرپچ كه آنكله بنا يپارلر من لغة وان قوله الني تهدر وزان جل خلاف النضيج يقال لحم نيء و
الابدال والادغام عامي من المصباح الني بالكسر والتشديد چيك خام سنه من الاختري النيء نونك فتحي وبانك سكونيله ات
چيك اولمق يقال نيّأ اللحم ينيئ نيئًا من لغة وان قوله فالمفتوح مصدر والمكسور نعت فافهمه والحاصل ان الطوب بالضم
الآجر والطوب الني اللبن ولهذا قيد الطوب بالني فان الذي يسوى هو ما يقال له كرپچ او القصب بفتح القاف والصاد
المهملة جمع قصبة في المصباح القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة
انتهى وكذا في المغرب وفي الملتقط القصب بفتحتين الاباء بالفتح والمد وهو بالتركية قمش انتهى ثم الواقع في النسخ او الف صلة
وينبغي ان يجعل لمنع الخلو فقط فيبدل المعنى الى معنى الواو والواصلة فيكون ما في المتن على وفق ما في الكنز والوقاية بل على وفق ما في
الهداية ايضا قال القدوري ويسوى اللبن عليه ولا بأس بالقصب قال في الجوهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
على لحده اللبن وفي الفتاوى وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن في قربه من البلى قال في الهداية ولا بأس
بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب قال في الاكملية
وانما صرح بلفظ الجامع الصغير لمخالفة روايته لرواية القدوري لان رواية القدوري لا تدل على الاستحباب بل على نفي
الشدة فلا عبرة ورواية الجامع الصغير تدل عليه ولان رواية القدوري لا تدل على جواز الجمع بينهما ورواية الجامع الصغير
تدل عليه لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن اي حزمة انتهى الطن طانك ضمي ونونك تشديديله قامش دمدي
حزمة القصب معناسنه الحزمة حانك ضمي وزايك سكونيله برباغ اوددن ياخود غيري سنه من لغة وان قوله الطنة
بالضم والتشديد قامش بوكه جمعى طنن واطنان كلور الحزمة بالضم برقوجق سنه ندن اولورسه من لغة الاختري ويسوى
اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه
ولا بأس بالقصب وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب
وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذا في قصب لم يعمل اما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره بل يجعله فوق اللبن من شرح المنية للمصنف قال في الجوهرة عند قول القدوري ولا بأس بالقصب
يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعضهم والمنسوج هو المحبوك انتهى النسج نونك فتحي وسينك سكونيله بز دوقمق
الحبك حانك فتحي وبانك سكونيله بز خوب طوقمق يقال حبك الثوب من باب الثاني اذا اجاد نسجه من لغة وان قوله
ويسوى اللبن عليه والقصب اي يجوز ان يجمع بينهما فان كانا معمولين قيل يكره من الكنز والمسكينية ويسوى على اللحد
اللبن بالفتح والكسر بالفارسي خشت والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي بوريا بافته مكروه عند بعضهم
وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير يكتفى في الاصل بكلمة او كما في المحيط من القهستاني اخرج مسلم عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم من حديث ابن بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نصب عليه اللبن نصبا وفي شرح مسلم نقلوا ان عدد لبنات
لحده صلى الله عليه وسلم تسع واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب واخرج ابن
سعد عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رأيت المهاجرين يستحبون ذلك من النوحية ويسوى اللبن عليه اي على
اللحد وقاية لوجهه عن التراب وروي انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب ولا منافاة لامكان الجمع بينهما
بان وضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب فذكر
المذكور في الجامع الصغير على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر كذا في المراقي وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الثرة الشخة قال السروجي وفي كتب الشافعية واحب بله ان يجعل
تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس

رضي الله عنهما ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في
قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا رضي الله عنهما تنازعاها فبسطها شقران تحته
لقطع التنازع وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا
قاله في النهر من شرح المنية للمصنف **ويكره الآجر** بالمد المحرق من اللبن اذا طبخ بدل الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحدة
آجرة وهو معرب كما في المصباح الآجر بضم الجيم وتشديد الراء الطوب المشوي كما في النوحية والآجر الطين المطبوخ
وهو معرب كما في المغرب والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وهو الطين المطبوخ الذي يبنى به فارسي معرب وهو بالتركية
كرپچ ويقال ايضا آجور على فاعول كما في الملتقط وفي لغة الاختري الآجر بالمد وبتشديد الراء كرمد وبه كلور سنه كه آنكله
بنا ايدر من لغة وان قوله الآجر همزه نك فتحي ومديله وجيمك ضمي وراءنك تشديديله كرمشه كه آنكله بنا يپارلر قرميد
معناسنه الآجور همزه نك فتحي وجيمك ضمي وراءنك تخفيفيله فاعول وزني اوزره كرمد معناسنه لغتدر وفي الملتقط القرميد
بوزن القنديل الآجر والجمع القراميد وبناء مقرمد بفتح الميم الثانية اي مبني بالآجر او الحجارة وفي المصباح القرميد بالكسر
رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وغير ذلك وثوب مقرمد بالطيب والزعفران اي مطلي
به وبناء مقرمد مبني بالآجر قيل او الحجارة وفي لغة الاختري القرميد بالكسر پشمش كرمد اي مطبوخ معناسنه لغت رومية
معتبر من لغة وان قوله القرميد قافك كسري وراءنك سكوني وميمك كسريله كرمد معناسنه انتهى قلت ينبغي ان
يراد بالآجر ما يقال له بالتركي توغله قال لغة الله رحمه الله آجر كرمد وتوغله عربيدر **والخشب** بفتح الخاء والشين المعجمتين
واحدته خشبة والخشبة قوري اغاج پارهسي كما في الاختري من لغة وان قوله الخشبة اغاج انتهى قلت فهو يشمل ما
يقال له تخته وما يقال له ديرك يعني ويكره استعمال الآجر في اللحد بدل اللبن واستعمال الخشب فيه بدل القصب عند وجودهما
بلا كلفة واما اذا لم يوجد ما وجد الآجر والخشب فلا كراهة في استعمالهما بل ولا في استعمال الصخر كما في المراقي وقد قال بعض المشايخ
انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره ووجه كراهة الآجر كونه كالخشب للاحكام
والزينة وما قيل انه مس النار فليس بصحيح كما في المراقي ايضا وفي الجوهرة ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام
البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما يكره الآجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به
فعلى هذا لا يكره الخشب والحجر وقال في النهاية وهذا التعليل ليس بصحيح فانه ما مس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة
فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قاله السرخسي والاوجه في التعليل ان يقال ان فيه احكام البناء
لانه جمع بين الآجر والخشب ولا يوجد فيه اثار النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في ديارنا لمس الحاجة اليه لضعف
الاراضي وقال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة
عن النبش انتهى وانما منع الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء فلا يليقان في بيت البلى ولان الآجر مسته النار والخشب لها
ولما روى الامام احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تجعلوا في قبري خشبا وعلل صاحب الهداية كراهة الآجر بعلة
اخرى فقال ولان بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا انتهى فعلى الاول يسوى بين الحجر والآجر وعلى الثاني يفرق بينهما واورد الامام
حميد الدين الضرير على التعليل الثاني ان الماء المسخن بالنار مع ذلك يجوز استعماله فعلم ان اثر النار لا يضر واجاب عنه في
غاية البيان بالفرق بان اثر النار في الآجر محسوس بالمشاهدة وفي الماء ليس بمشاهد انتهى وقال في النهر جوابا عن الايراد المذكور
ان الآجر انما يكره في القبر تفاؤلا لان به اثر النار الا ترى انه يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار
لانه يقع في البيت ولا يكره الاجمار فيه واليه اشار الامام الزيلعي في التبيين واطلق المصنف منعهما وقيد في الخلاصة منع الآجر بما
اذا كان يلي الميت واما اذا كان وراء ذلك فلا بأس به وقيده ابن الملك في شرح المجمع وابنه في شرح الوقاية منعهما بما اذا كان حول
الميت واما اذا كان فوقه فلا يكره لانه يكون عصمة من السبع انتهى من النوحية قالوا وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالآجر والخشب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من شرحي المجمع والوقاية وكره الآجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي من القهستانية **ويهال** مضارع
مجهول من الهيل او الاهالة كيباع من البيع ويجال من الاحالة في القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وهيله
فتهيل صبه فانصب انتهى وفي المصباح هلت الدقيق كبعت صببته وقال ابو زيد هلت من التراب حثيته بلا رفع اليدين
ويقرب منه قول الازهري هلت التراب والرمل وغير ذلك اذا ارسلته فجرى وبعضهم هلت الرمل حركت اسفله فانهال
انتهى وفي المنتقط هال الدقيق في الجراب صبه من غير كيل وكل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب او طعام او نحوه فقد هاله فانهال
اي جرى وانصب وبابه باع واهال الدقيق لغة فيه وتهيل تصبب انتهى قال اكمل الدين ومنه يهال التراب اي يصب انتهى اي يصب
في القبر **التراب** قال القهستاني اي يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره انتهى قال القدوري ثم يهيلون
التراب عليه قال في الجوهرة ولا بأس بان يهيلوه بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته
وارسلته وكذلك يقال حثي التراب ايضا اذا صبه الا ان الحثي الا مع رفع التراب والهيل الارسال من غير رفع وقيل هلت
الدقيق في الجراب اذا صببته من غير كيل ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثي في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و
يكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى
وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من
الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك انتهى وكذا في الضياء المعنوي ويهال التراب
ستراله ويستحب ان يحثي ثلثا لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه ثلثا
من المراقي ثم يهال ترابه اي يصب الا ان الوجه يحفظ من التراب بلبنتين او نحوه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج منه
ولا بأس بوضع الحجر عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابي رجانة رضي الله عنه حجرا وقال هذا لاعرف قبر اخي وان
ان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يذهب فلا بأس به واما الكتابة من غير عذر فتكره كذا في المحيط من شرح المجمع وكذا في شرح
الوقاية من غير ذكر قوله واما الكتابة الخ ولا يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية
الحسن عن ابي حنيفة قال محمد ولا ارى برش الماء عليه بأسا من شرح المص للمنية ولا بأس برش الماء عليه حفظا له من المراقي
ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروي عن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين من التوجيه قلت وكلام البزازية
يفيد استحباب رش الماء على القبر فانظر فيه وفي المصابيح وشرحه لابن الملك وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رش الماء على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهو الحصى يدل على ان رش الماء على القبر سنة وكذا وضع الحصى عليه لئلا
ينبشه سبع وليكون علامة انتهى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الخميس وينبغي ان
يبدأ في الرش بجانب الراس الى جانب القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي في رسالة التركية المشهورة **ويسنم القبر**
بسين مهملة ونون مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح واصله السنام وفي المصباح
السنام للبعير كالالية للغنم والجمع اسنمة ومنه قيل سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض كالسنام وفي المنتقط السنام بالفتح
واحد اسنمة الابل وتسنيم القبر ضد تسطيحه يقال قبر مسنم اي مرتفع غير مسطح وفي المصباح سطح البيت وغيره اعلاه وسطحت القبر
تسطيحا جعلت اعلاه كالسطح واصل السطح البسط وسطحت التمر سطحا من باب نفع بسطته انتهى السنام بالفتح ذروة او ركي السطح
بالفتح يعني ووزنه البسط بايق نشركرين يقال بسط الشيء اي نشره كذا في لغة الاختري قال الحلواني يجعل القبر مثل سنام البعير
ويقال له بالفارسية پشته انتهى وفي باب الباء المعجمة من لغة نعمة الله پشته وفي آثار تتارخانيه صرح في الظهيرية بوجوب التسنيم وفي
المجتبى يستحب كما في البحر وفي التوجيه وجعل التسنيم في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى انتهى قلت وبالاستحباب جزم القهستاني
والمص في شرح المنية **ولا يربع** كذا في الكنز وهو براء موحدة مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل وفي المنتقط التربيع جعل الشيء
مربعا وفي لغة الاختري التربيع چهار سو كردن يعني انه لا يجعل القبر مربعا مسطحا ولا يربع عندنا خلافا للشافعي وفي الاختيار ويسنم القبر

ويرش الماء على القبر ووضع الحصى عليه

ويرفع

ويرفع قدر اربع اصابع او شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولان
التسطيح صنيع اهل الكتاب انتهى وفي البدائع التربيع من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه انتهى من التوجيه
وفي القدوري ولا يسطح قال في الجوهرة اي لا يربع وكذا قاله في الهداية وقال في الوقاية ولا يسطح وقال مولانا اخي اي لا يربع انتهى
ولا يسطح اي لا يربع
قلت جعلوا التسطيح والتربيع واحدا ولفظ شرح الوقاية ولا يسطح ولا يربع لان الكفار يفعلونهما في قبورهم انتهى وكذا
في شرح المجمع يجعلهما امرين وهما معنيان متلازمان قال في الغرر ويسنم القبر قال نوح افندي اي يرفع واختلفوا في مقداره
فقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع انتهى وقال القهستاني اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في
الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية انتهى وفي الكافية المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا انتهى وفي شرحي المجمع والوقاية المراد من تسنيم القبر ان يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا لما روي ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما بهذا القدر انتهى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما مرتفعا عن الارض قدر شبر
من كنز العباد وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبره مسطحا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها فلق من مدر ابيض الفلق جمع فلقة وهي القطعة من المدر وابهم الرائي
ولم يعينه لانه كان في الرائين كثرة وتأويل التسطيح قبر ابراهيم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم كذا
في المبسوط والمحيط من الكافية اخرج البخاري تعليقا عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيت قبره مسنما واخرجه ابن ابي شيبة وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما انها مسنمة ناشزة عن الارض عليها فلق من مدر
ابيض واخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و
تجصيصها من التوجيه وخلاصة ما ذكره المص في شرح المنية في هذا المقام انه يسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري
والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه ابعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد به ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم مستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع
على انه ليس المراد منه التسوية بالارض انتهى **لطيفة** ثم وضع المؤلف رحمه الله تعالى صفة الروضة هكذا



وهذه صورة ما في النسخة التي ابو بكر رضي الله عنه مؤخر قليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خلفه وعمر رضي الله عنه
خلف رجلي ابي بكر رضي الله عنه وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة الثلاث على سبع روايات اوكوها
واصحها روايتان او ثلاث الاولى ما عليه الاكثر وجزم به رزين ويحيى العلوي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدم الى جدار القبلة
ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكبي ابي بكر رضي الله عنه وعلى هذا اقتصر الغزالي في
الاحياء والنووي في الاذكار وذكره ابن الفاكهاني في الفجر المنير والشيخ خليل في مناسكه عن مالك في تقدم ثم تتنحى عن يمينك قدر ذراع
وتسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم تتنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على عمر رضي الله عنه وبهذا قال الغزالي وزاد ان راس ابي بكر رضي الله عنه
عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراس عمر رضي الله عنه عند منكب ابي بكر رضي الله عنه وصفتها هكذا

قبر النبي

قبر ابي بكر

قبر عمر

وهذه الصفة قال السيد السمهودي هي اشهر الروايات وذكر عن يحيى العلوي انه ذكرها في كتابه بسنده عن شايخ من اهل السن والثقة وقال كذلك وصفه اهل الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها بينته ما رواه ابو داود والحاكم وصححه عن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمهودي وهذا ارجح ما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ثم صورها عن ابن عساكر هكذا

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

وذكر القرافي هذه الكيفية عن محمد ابن المنكدر ان قبر ابي بكر رضي الله عنه خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد السمهودي في نقاتان ارجح ما ورد في ذلك انتهى وصورها ابو الفرج بن الجوزي بوصفها هكذا

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

ونسب ابن حجر هذه الصفة الى الاكثر وما عدا هذه الثلث ضعيف كذا في شرح دلائل الخيرات المسمى مطالع المسرات للفاسي القصري رحمه الله لابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله تعالى عنه عند رجليه هكذا

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

وذكر رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه خلفه راسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالت رجلاه اسفل وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر رضي الله عنه على تلك الرتبة هكذا

قبر النبي

قبر ابي بكر

قبر عمر

وفي خلاصة الوفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه عند راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

قبر النبي

قبر عمر

قبر ابي بكر

من الخميس للديار بكري الحنفي رحمه الله

ويكره بناؤه اي القبر **بالجص والآجر والخشب** كذا في المختار لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لها كذا في الاختيار وظاهره ان المراد ما يكون على القبر من خارجه وفي السراج بلا بينة عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله انتهى فالكراهة تحريمية ان للزينة وتنزيهية ان للاحكام والله اعلم وفي التوجيه اخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها واخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر انتهى وفي العتابية عن النسفي كره ان يبنى عليه بناء وينقش ويجصص ويرفع ويحصص وعن المضمرات قال النبي صلى الله عليه وسلم صنق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وعن التمرتاشي لا باس بالآجر بعد الاهالة وعن الحجة انه لا باس بان يوضع حجارة على راس القبر ويكتب عليه شيء وعن النسفي كره ان يكتب عليه اسم صاحبه انتهى ويحرم البناء عليه للزينة ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن لا انه للبقاء

والقبر للفتنة

والقبر للفتنة وانما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صيل به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه كذا في المراقي ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها في الجوهرة ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كذا في الاحية السراجية في التنوير والدر تطيين القبور لا يكره في المختار وفي كراهية التنوير ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قال الائمة الثلثة لما روى جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما في من الحديث انفا وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا من شرح المنية للحلبي **فائدة** روي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه كذا في نوادر الاصول وذلك لئلا يندرس اثره فيخفى فيتخطى على الزائر والمسلم قبر مزور وليس كالذي يسلم من بعيد وذكر في الكبرى والبرهاني والخلاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم رش بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه ورأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وفي جامع المضمرات عن كفاية الشعبي عن عصام بن يوسف كان يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور لا باس بتطيينها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رش بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى فيه جحرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه وجوزه اسمعيل الزاهد ورايت بخارى المنهم عمرت قبورهم من فتاوى الصوفية وفي التاتارخانية عن المضمرات وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة انتهى واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه من التاتارخانية **تتمة** ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما من التاتارخانية ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عنده سبي تابوتا يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تفعله فيبرك بنفسك واعد نفسك للقبر من القنية وتحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر من الدر المختار لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا اتى عن وهب بن قيس الثقفي رفعه قال ابن المبارك لا يصح واما زيادة فتدخلوا النار فلا اصل لها اصلا من المجموع الفائق لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عن ابيه انه منكر واسنده الديلمي الى وهب بن قيس مرفوعا وعلى كل حال فلا يصح وما يزيده العوام من قولهم فتموتوا فتدخلوا النار فلا اصل له من موضوعات علي القاري لا تمارضوا فتمرضوا ولا تحفروا قبوركم فتموتوا من تنزيه الشريعة قلت لا يظهر ان له اصلا لكنه وان كان ضعيفا والله اعلم وفي المختار **ولا يدفن** مضارع مجهول من الدفن في المنتخب دفن الشيء من باب ضرب اي ستره فهو مدفون ودفين وفي المصباح دفنت الشيء دفنا من باب ضرب اخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون ودفنته الحديث كتمته وسترته وفي لغة الاختري الدفن بالفتح پوشيدن در زمين معناه نهان ودفنته في الارض اي سترته من باب ضرب فهو مدفون ودفين وداء دفين اي مستور لا يعلم به وفي لغة وان قوله الدفن والكف فتح وفانك سكونه كو ميك ننده ليرد فنت الشيء دفنا من الباب الثاني المدفون يمك نتحرك ..انك صمر وبدبه كو ملش لسنه الدفين والكف فتح وفانك كسره وبدبه بيناء ودفين معلوم اولمياء مرضه ..ردفين اي يعلم به انتهى قلت فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوا في حديث ادفنوا الشعر والدم والظفر فانها ميتة وحديث ادفنوا دماءكم وشعوركم اي ... لا تمتعب بها السحرة بكسر الهمزة والفاء على وزن اضرب خلافا لمن يضمها ويجعلها على وزن انصر

اثنان من الاثنان ولو متعدين السبوع كذكرين وانثيين وكذا اكثر منهما بالاولى في قبر واحد وقت من الاوقات الا الضرورة اى الا وقت اضطرار واحتياج الى ذلك فح يدفن اثنان واكثر في قبر واحد قال في الاختيار ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين انتهى ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب من شرح المنية للمص وقال في فتح القدير ولو اجتمعوا في قبر واحد يقدم الافضل فالافضل الى ما يلي القبلة وفي الرجلين يقدم اكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد من المسلمين انتهى قلت اخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد من الشرح وفي المحيط اذا دعت ضرورة الى وضع نفرين في قبر واحد يقدم الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام خلفه ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد من شرح الوقاية واى صل ان وضع الاموات في اللحد على عكس وضعهم في المصلى وقد مر في اجعه ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعي والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس رضي الله عنه قال كفن الرجلان والثلثة من قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلت معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الآخر من شرح المنية للمص واذا مات الكتابية وفي بطنها ولد مسلم فدمات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهذا احوط وكذا فعل بابن يقين اذا كانوا اسوارا وكان الكفار اكثر ولم يفرقوا ويكفنون فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم بنية المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين من الحاوي القدسي واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها دبل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثيرة في الكفار من الفوج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسنم قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وائلة بن الاسقع رضي الله عنهما يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن من شرح المنية للمص وفيه ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب انتهى قلت ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا من المراقي وفي الكنز مع المسكينة **ولا يخرج** الميت بعد الدفن **من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة** واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق انتهى بعني ولا يجوز اخراج الميت من قبره بعد تمام دفنه باهالة التراب عليه في حال من الاحوال الا في حال كون ارض دفنه مغصوبة فح يخرج منه ويدفن في غيره ان طلب صاحب الارض اخراجه قال في السراجية لا يجوز اخراج الميت من القبر بعد ما اهيل التراب عليه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذها بالشفعة وطلبها المالك او الآخذ بالشفعة فح يخرج احيا لحق الآدمي وذكر في التبيين ان صاحب الارض مخير ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها واى صح ان نبش القبر لحق الله تعالى حرام ولحق الآدمي جائز كما اذا سقط فيه متاعه او كفن في ثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال وتوردهما او اخذ الارض شفيعها فانه يجوز نبشه في هذه الصور احيا لحق الآدمي

المحتاج

في اللحد الكائن في مقابل جانب القبلة

المحتاج بخلاف ما لو دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه مكان رجليه حيث لا يجوز نبشه كما لا ...

انتهى قلت ولا يخرج بعد ما اهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه كما في التبيين وقال في البحر وحواه حرمته قوله الا ان يكون الارض مغصوبة قال الزيلعي يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما في الفتح واشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه لحق الآدمي كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احيا لحق المحتاج كما في البحر ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والا فعل به السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كما في التبيين من الشرنبلالية والنبش حرام حقا لله الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة فيتخير الشفيع كما قلنا وان دفن في قبر حفره لغيره من الاحياء في ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة قلت ثم ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش به لكن وان كانت ضيقة جاز بلا كراهة وهذا كمن بسط بساطا او مصلى او سجادة في المسجد فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ولا ينبش القبر لمتاع كثوب ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وكذا ينبش لكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه وكذا لمال مع الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ولا ينبش الميت لوضعه لغير القبلة او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة كذا في المراقي ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد رحمه الله يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بان يعقوب عليه السلم بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى او رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر من شرح المنية للمص قلت قوله لا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم الخ يؤخذ منه عدم جواز التعرض للنبش من ظن تغيره في قبره وخيف ضرره بنفس او مال على ما يزعمه الناس وفرق الكرامي ابو السعود بين المؤمن فلم يجوز فيه وقال لا يكون ما زعموه في المؤمن وبين الكافر فجوز فيه والعلم عند الله تعالى نرجو الله تعالى ان يحفظنا من فضوح الدنيا والآخرة بحرمة من له الاولى والآخرة صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه وكان مات بالشام وحمل منه الى المدينة لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسي قول محمد رحمه الله في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه فانه ما صنعناه وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلم مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت ويمكن الجمع بان الزيادة مكروهة عند تغير الجثة

مطلب ازا كان الميت ترابا جاز زرعه والبناء

مطلب ... من ظن تغيره ... كما يجوز ...

مطلب يجوز عند الضرورة ... في قبر واحد ... ولا يجوز الجمع في كفن واحد عندنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

او جثتهما وتمتنع بانتفاء نهاما فيمن هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد رضي الله عنه من احياء الدارين ولا يجوز نقل الميت بعد دفنه بان اهيل التراب عليه بالاجماع بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه كذا في المراقي قلت قوله من هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد من احياء الدارين صريح في ان الانبياء والشهداء والصالحين احياء في قبورهم وسنذكر ان شاء الله تعالى قال الكمال نافلا عن التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ما في التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس ايضا انه يكره نقله الى بلدة اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة انتهى قال الشرنبلالي والبعض لا يماثل الانبياء لتغيرهم لكونهم اطيب ما يكون في حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من تبقى جيفته اشد نتنا من جيفة الكلب توذي كل من مرت به انتهى قلت وبضمه في المراقي سعدا رضي الله عنه الى سيدنا يعقوب عليه السلام كالاخير يظهر ان مراده من غيرهم ما سوى الانبياء والشهداء والصالحين نتبعه والله الموفق وروى البيهقي وغيره من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون من المواهب اللدنية قلت قوله وغيره كابي يعلى كما في الجامع الصغير قال السمهودي رجاله ثقات وصححه البيهقي وفي اول كتاب الفتن من شرح المشكاة لعلي القاري الانبياء احياء حقيقة وهم يتقربون الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم كما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم عليه السلام وفي اخرى ذكر يونس عليه السلام انتهى وفي شرح المشكاة ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج فسلمت عليه فرد السلام وفيه دليل على ان الانبياء عليهم السلام احياء حقيقة وفيه ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم فلما خلصت اذا يحيى وعيسى قلت قد ثبت ان الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وقد وردت به الاحاديث والاثار وفيه ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء قلت قد سبق انهم احياء عند ربهم وان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحومهم مع ان اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال وقابلية تشكل الانبياء وبصورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصلي فان حقيقة الصلاة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما تكون للاشباح لا للارواح لا سيما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فاذا هو رجل ضرب الى انتهى قال في المواهب اللدنية واذا ثبت بشهادة قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون حياة الشهداء ثبت للانبياء عليهم بطريق الاولى والذي عليه الجمهور ان الشهداء احياء حقيقة انتهى قال في المدارك يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء ياكلون ويشربون انتهى وفي شرح المشكاة في باب فضل المدينة انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يرزق ويستمد منه المدد المطلق انتهى وفيه ايضا في كتاب الجنائز روح الكافر محبوسة والنائم اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وفي شرح المشكاة في الجنة حيث شاء وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي وينعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالايات انتهى قلت قوله ويستمد منه المدد المطلق في المشكاة عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه انه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وفي شرحها لعلي القاري سل اي اطلب مني حاجة قال ابن حجر ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنه صلى الله عليه وسلم من اعطاء كل ما اراد من خزائن الحق جل شانه وذكر ابن سبع رحمه الله في خصائصه ان الله تعالى اقطعه صلى الله عليه وسلم ارض الجنة يعطي منها

تفسير لطيف في الارواح

ما شاء

ما شاء لمن شاء انتهى وفي شرح البردة الشريفة لشيخ زاده انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائله وبيده خير الدنيا والاخرة انتهى وفي اوائل شرح المواقف ابو القاسم كنيته اما لان القاسم اكبر اولاده واما لانه يقسم للناس حظوظهم في دينهم ودنياهم وذكر الاب ح مبالغة في مباشرة القسمة انتهى والفاعل ح بمعنى المصدر كما في حواشيه للمولى حسن چلبي من طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاص من شدائد الزمان ومكاره الدهور وجد الخلاص فان الالتجاء الى جنابه والالتصاق بسدة بابه سبب للنجاة من مكاره الدنيا وطريق الخلاص عن جميع الافات ووجهة للوصول الى جميع الكرامات وكما انه قادر على دفع المضار كذلك هو قادر على جلب المنافع لا في الدنيا فقط بل في الدنيا والاخرة لا يخيب سائله ولا يرد سؤاله فان الدارين في يده يهبهما لمن يشاء من شرح البردة الشريفة للمولى مصنفك يا حبيب رب العالمين اسالك شفاعتك ومددك لهذا العبد الضعيف في حياته وعند مماته وفي قبره ومحشره صلى الله عليك وعلى آلك الطيبين الطاهرين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات بغير حساب والحمد لله رب العالمين

وفي المجتبى **ويكره وطء القبر** بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وذكر الشرنبلالي في المراقي عن شيخه ان الميت يتاذى بخفق النعال انتهى وقال الكمال وح فما يصنعه الناس ممن دفن اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى وفي القنية عن بعضهم الاولى ان لا يصعد في المقابر وعن بعضهم كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود وعن بعضهم يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر وعن بعضهم يا ثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت وعن بعضهم له بقعة بين المقابر يريد ان يتعرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت انتهى وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد وقال بعضهم لا باس بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القران او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمشي انتهى وفي شرح المنية للحلبي ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه انتهى قلت وينبغي ان لا يكره مع القراءة او التسبيح او الدعاء للاموات على ما مر والله اعلم **ويكره ايضا الجلوس** عليه اي على القبر لغير قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يكره الجلوس على القبر للقراءة في المختار لتادية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ كما في المراقي **ويكره ايضا النوم عليه** اي على القبر لانه في معنى الجلوس وانا وفي الاختيار انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك المذكور وان فيه اهانة بالقبر انتهى وفي التاتارخانية يجب تعظيم قبر المسلم انتهى **ويكره ايضا الصلاة عنده** اي عند القبر واليه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة والى القبر ولو قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانا وفي المنية عن الخانية انه لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر قال الحلبي في شرحها وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة انتهى اخرج ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن منها المقبرة وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم من صديد وغيره وكل ذلك نجس وفيه نظر وقيل لان عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد ويرد هذا ان قبور الكفار بها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى قاضيخان وكان هذا منهم من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى ايضا ولانهم اسبق بهذا منهم ويشهد لهذا التعليل ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وذكر في الخانية ان المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس بالصلاة فيه ولا بد من ذكر قيد آخر وهو ان ليس قبلته الى قبر فان الصلاة مكروهة فيما كان كذلك من شرح المنية لابن امير حاج وانا والمص في شرح المنية كراهة كون قبلة المسجد الى القبر كالمخرج والحمام ثم قال لان فيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط فلا يكره انتهى قوله لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا
كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يجيزون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم
والتوجه اليها حالة الصلاة بالمبالغة في تعظيم الانبياء عليهم السلام والاول شرك جلي والثاني شرك خفي فلذلك استحقوا اللعن
اما من اتخذ مسجدا في جوار قبر صالح او صلى عند قبره قاصدا به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه
اليه فلا حرج ثم النهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة كذا في المفاتيح شرح المصابيح وشرح الشرعة
للسيد علي زاده قال الله تعالى قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا قال الشيخ رحمه الله في تفسيره عليهم اي على مكان
الفتية مسجدا يصلي المسلمون فيه تبركا بمكانهم انتهى وقال الشافعي رضي الله عنه اني لاتبرك بابي حنيفة رضي الله عنه واجيء قبره
كل يوم زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسالت الله الحاجة فتنقضي من الفصول الستة وقد جرب استجابة
الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة من الحصن الحصين وقد وردت الشريعة الغراء بوقوع ادراك نفس الميت الجزئيات
فانها بعد المفارقة تدرك جزئيات وانه لبعدها فيما بين الاحباء خصوصا فيما بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة
(وتمام هذا في شرح الصدور للسيوطي)
القبور والاستعانة بنفوس الاحياء من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات فان للنفس المفارقة تعلقا بالبدن
وبالتربة التي دفن فيها فاذا زار الحي تلك التربة وتوجه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وافاضات من شرح المقاصد
للسعد التفتازاني فعند ذلك ابن الكمال في الاربعين له اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور حديثا وحمله على ما ذكرنا لكن الشيخ
علي القاري قال في شرح المشكاة ليس اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور اي بذكر الموت فانه هاذم اللذات ومهون
الكدورات انتهى ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسال الله لي ولكم العافية من شرح المنية بلفظ قوله بل اولى اي بل وقضاء الحاجة عند القبر اولى بالكراهة من النوم عنه
حتى كانت كراهة القضاء تحريمية فتح المراق وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والتغوط عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من فعل
السنة انتهى وفي الشرنبلالية ويكره ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف في اجلاس القارئين
ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة
ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر انتهى
وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح من جامع الفتاوى التتارخانية والنساء كالرجال في حكم الزيارة اذا اذن بالشروط
(من عدم الزينة والتطيب واظهار الصوت وكذا وذلك)
المعتبرة في حقهن وما اخبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن بحزم كالنوح وغيره من شرح المشكاة لعلي القاري في زيارة
القبور مع انها غير مكروهة في حق النساء وان الحديث الوارد في الباب منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث
ولكن المنع اولى الى هنا كلام شيخ الاسلام في الفصل الرابع عشر من استحسان الذخيرة وقال السرخسي لا باس بزيارة النساء على الاصح
كما في خزانة وذكر في المحيط ان زيارتهن لم تكره الا ان الاولى هو الترك من كراهية التتارخانية ولفظ خزانة الفتاوى ولا باس
بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول محمد يقتضي الجواز ولا باس بزيارة القبور للنساء على الاصح لانه لم يخص بالرجال
دون الاشربة اختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا باس بها وفي التهذيب يستحب زيارة
القبور انتهى وجزم المصنف في شرح المنية بكراهتها لهن فقال وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمنا انتهى وقدمنا
ايضا في الامداد تندب زيارتها من غير ان يطأ القبور للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال
والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة سورة يس

لما ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس بعين واهدى ثوابها للاموات
خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان له
اي للقارئ بعدد ما فيها وفي رواية الزيلعي من فيها من الاموات حسنات من المراقي قلت قوله من اهل البرزخ يتناول
الكافر ايضا وقوله ثم لا يعود على المسلمين يفيد العود على الكافرين وبه يصرح ابو المعين النسفي في بحره وابراهيم
اللقاني في شرح جوهرته واحمد التونسي الحنفي في شرح الامالي ونص لفظ التونسي قال ابن القيم عذاب القبر نوعان دائم
وهو عذاب الكفار وعذاب بعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم
يرفع بدعاء او صدقة او غير ذلك وقال اليافعي بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لها قال ويحتمل اختصاص
ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعممه في بحر الكلام الكفار ايضا فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها
وجميع شهر رمضان قال واما المسلم العاصي فان مات في غير يوم الجمعة عذب اليها ثم ينقطع فلا يعود الى يوم القيمة وان مات
ليلة الجمعة او يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيمة وفيه صرح بان عذاب القبر نوعان دائم ومنقطع الدميري
من الشافعية ايضا انتهى كلام اللقاني باختصار انتهى لفظ التونسي بعينه وفي شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري واما ما
قال الشيخ ابو المعين النسفي في اصوله على ما نقل عنه القونوي من ان عذاب القبر حق سواء كان الميت مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا
ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمته صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان
بحرمته صلى الله عليه وسلم ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من ان المؤمن ان كان
مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعم الله تعالى ولم يشكر النعم حقه
قال ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير
ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وقال القونوي
وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم
القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم
القيمة انتهى فلا يخفى ان المعتبر في العقايد هو الادلة اليقينية واحاديث الآحاد وان ثبتت انما تكون ظنية اللهم اذا تعددت طرقه
بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ يكون قطعيا نعم ثبت في الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه الا انه لا يعود
اليه الى يوم القيمة فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا من كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه
باطل قطعا انتهى كلام علي القاري قلت والله تجري اسماء عظيمة والمرجو من رحمة الله الواسعة وقوع ما ظنه هؤلاء الاجلة
ومن وقف حجة على من لم يقف تتمة حكى علي القاري في موضوعاته ان كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع انتهى وفي
انس الغيبة وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر وضمته
فقال يا عائشة ان ضغطة القبر على المؤمن كضمة الام الشفيقة يديها على راس ابنها يشكو اليها الصداع وضرب منكر ونكير عليه
كالكحل في العين ولكن يا عائشة ويل للشاكين اولئك الذين يضغطون في قبورهم ضغطة البيض تحت الصخر وجاء
لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه وفي الخصائص الصغرى لم يسلم من الضغطة صالح وغيره
(بسبب تقصيره في الاستنزاه من البول)
الا الانبياء فانهم لا يضغطون وفي تذكرة القرطبي والا فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ببركته صلى الله عليه وسلم اذ حين اضطجع صلى الله
(ام علي رضي الله عنها وعنه)
عليه وسلم في قبرها انتهى كلام انس الغيبة وفي صلاح الارواح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقبر ضغطة
لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي تحرك له العرش لموته وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة
لقد ضم ضمة ثم فرج وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفي احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد فقيل يا رسول الله ولا القاسم ابنك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ولا ابراهيم وكان صغيرا قال انس رضي الله عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله كنت تجوعين وتشبعيني وتشعين نفسك طيب الطعام
وتطعمينني تريدين بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة ثم امر ان تغسل فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم خلع قميصه الشريف والبسها اياه وكفنها فوقه ثم دعا باسامة بن زيد وابي ايوب الانصاري وعمر بن الخطاب وغلام
اسود رضي الله عنهم يحفرون القبر فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما فرغ منه اضطجع فيه وقال الحمد لله الذي
يحيي ويميت وهو حي لا يموت اللهم اغفر لامي فاطمة بنت اسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء من قبلي
انك ارحم الراحمين وكبر عليها اربع تكبيرات وادخلها اللحد هو صلى الله عليه وسلم وابو بكر والعباس رضي الله عنهما انتهى **فائدة**
من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن ضغطة القبر حق عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه من
المجموع الفائق للمناوي اخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل
هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط
الى الجنة من شرح الصدور للسيوطي والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت من شرح الصدور هـ **تتمة**
وللحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة الدعوات كما في منية المفتي ونختم الكلام في هذا المقام بمسألة التعزية
قال في المراقي ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه من حلل الكرامة
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى انتهى ويقول
في تعزية المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك ورحم ميتك ويكره عند كثر من التوجيه في الكراهية والاستحسان والتعزية ان
يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك من شرح المنية للمص التعزية بالفتح والمد
الصبر يقال عزيته تعزية اي صبرته من الملتقط والازمات الكافر يقال لولده او قريبه خلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي
اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر من التوجيه في الكراهية والاستحسان وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام
حي وهو قول اكثر العلماء وذكره السروجي في شرح الهداية من شرح المنية للمص وقيل انه لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يصح من التعريف والاعلام للسهيلي رحمه الله اخي الخضر لو كان حيا لزارني قال ابن حجر لم يثبت مرفوعا وانما هو من كلام بعض
السلف ممن انكر حياة الخضر عليه السلام من المجموع الفائق قال الثعلبي في كتاب العرائس الخضر نبي معمر محجوب عن الابصار وعن عمرو
بن دينار ان الخضر والياس لا يزالان يحييان في الارض ما دام القرآن في الارض فاذا رفع القرآن ماتا وهذا هو الصحيح في الباب على
ما في سورة الكهف من تذكرة القرطبي وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على ان الخضر حي وقال النووي الاكثرون من
العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح من شرح الكرماني على صحيح البخاري والصحيح الذي
عليه الجمهور انه نبي معمر موجود كما ذكره النووي وغيره وقد ثبت وجوده فلا يكون عدمه الا بدليل من شرح الترغيب والترهيب للفيومي
الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج وماجوج ويحجان ويعتمران كل
عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل الحارث عن انس رضي الله عنه من الجامع الصغير **خاتمة** ان ارجى ما يكون الله
بالعبد اذا وضع في حفرته فر عن انس رضي الله عنه من الجامع الصغير **تنبيه** هذه المسائل الثلث التي ختم بها المص باب
الجنائز ثنتان منها مذكورتان في المختار وواحدة في الكنز كما لا يخفى على ذلك ولفظ المختار ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ولفظ الكنز في آخر الباب ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
والمص كما ترى فصل بينهما لئلا تختل رعاية الكنز وما ذاك الا لحسن رعاية حسن الانتظام في سرد المسائل فرحمه الله

حياة الخضر والياس عليهما السلام

وافاض

وافاض عليه حسناته واسكنه بحبوحة جنانه وافاض علينا من بركات علومه ومعارفه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا افضل الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه وازواجه اجمعين

باب الشهيد

ومناسبته لما قبله انه ميت باجله من الحبوهوة(?) اخرجه من باب الجنائز مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لاختصاصه
بالفضيلة التي ليست لغيره من التوجيه المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة
فكان اخراجه من باب الميت على حدة كاخراج جبريل عليه السلام من الملائكة عليهم السلام كذا في العناية من آخر شلابية ولفظ الاكملية
المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من باب الميت بباب على
حدة كاخراج جبريل من الملائكة انتهى زعم اكثر المعتزلة ان المقتول قد قطع عليه اجله وهو الوقت الذي علم الله بطلان
حياة الحيوان فيه وانه لو لم يقتل لعاش الى الوقت الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وقال ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات في
ذلك الوقت البتة والمذهب ان المقتول ميت باجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وانه لو لم يقتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه
من شرح التوضيح للمولى الخيالي مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان
كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى
وخلقه من غير صنع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وذهب الكعبي من المعتزلة الى ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت
فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول اجلين احدهما القتل والآخر الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
والكثير منهم ذهبوا الى ان القاتل قد قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا
القتل وبعضهم قال هو مذهب جمهورهم او لمات البتة في ذلك الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل من شرح جوهرة التوحيد
والمقتول ميت باجله اي الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل من شرح العقائد قوله
اي الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل فهم يقطعون
بامتداد العمر لولاه من حاشية المولى الخيالي قوله اي الوقت المقدر يعني ان المقتول عند اهل الحق ميت في الوقت الذي قدر
الله تعالى له وعلم انه يموت فيه قوله ولا بالموت اي لو لم يقتل بهذا القتل المخصوص لجاز ان يموت بدون القتل اصلا وان يموت
بقتل آخر غير ذلك القتل المخصوص قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه يعني ان القاتل لم يدع المقتول الى الاجل ولا يخفى
عليك ان هذا التفسير مبني على ان يكون عبارة الشرح هكذا ان القاتل قد قطع عليه الاجل لكن الواقع في النسخ التي وجدناها هكذا
ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل والمناسب للمعتزلة هو النسخة الاولى وذكر في شرح المقاصد زعم كثير منهم ان القاتل قد قطع عليه
الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة
في ذلك الوقت قوله فهم يقطعون اي يحكمون حكما قطعيا فالحكم المذكور هنا غير القطع المذكور سابقا من حاشية الكستلي(?) كما في حاشية الخيالي
المقتول ميت باجله وقته المقدر لموته وزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا عبارة شرح العقائد والصواب
ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه الاجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل فالمقتول ميت باجله وقد علم الله تعالى وقدر
وقضى ان هذا يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل وهذا بالهدم وهذا بالغرق وهذا بالحرق وهذا بالقبض وهذا
بالاسهال وهذا بالسم وهذا بالنعم(?) والله تعالى خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ثم المقتول مات
باجله اي في الوقت الذي قدر الله تعالى انه يموت فيه وذهب المعتزلة الى انه مات بفعل العبد تولدا وان القاتل لو لم يقتله لعاش الى امد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ونحن نقول على تقدير عدم القتل لا نقطع بوجود الاجل وعدمه فلا نقطع بالموت ولا الحياة كذا في شرح المقاصد اقول ان دلالة
الآيات على استيفاء المقتول الاجل المقدر فقد ثبت انه مات ولم يبق اجله قطعا فان قيل اسيتوفي اجله على تقدير القتل
واما على تقدير عدمه فلم يعلم ذلك فلنا ما يلزم القول بتعدد الاجل كما وقد عرفت انه زاد على المذهب من شرح التهذيب
لليزدي والمقتول باي سبب كان ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة
فاله في العوائد من المرآة فاعلم ان اجل الشيء يقال لجميع مدته ولآخرها كما يقال اجل الدين شهران او آخر شهر كذا في شرح استعماله
في آخر مدة الحياة فالمراد الحتم بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده كذا في شرح التهذيب لليزدي الاجل في اللغة
الوقت وقد يقال لجميع المدة ثالث كقوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي اقصرهما او اطولهما وقد يقال لآخر المدة كما يقال
اذا حل الاجل فاز دين واحد هذا الدين آخر الشهر وقد شاع في العرف استعماله في آخر مدة حياة الحيوان ووقت بطلانها وهو الوقت
الذي علم الله تعالى ذلك البطلان فيه انتهى قلت فالظاهر ان يجعل الباء في قولهم باجله ظرفية وتفسيرها بان يقال اي في آخر عمره
فيكون الاجل آخر مدة الحياة والله اعلم ثم ان خلاصة الكلام في لفظ الشهيد انه مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور يقال شهدت المجالس
اي حضرته ومنه فمن شهد منكم الشهر اي حضره فهو اما بمعنى فاعل لحضوره لانه حي عند الله تعالى حاضر قال تعالى والشهداء عند ربهم
وقد مر بيانه وفي الحلية لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى او بمعنى مفعول سمي به لان رحمة الله حضرته وادركته او الملائكة
حضرت محله او نقل روحه الى الجنة وفي الدرر لان الملائكة شهدت موته اكراما له انتهى قال تعالى تتنزل عليهم الملائكة واما من
الشهادة بمعنى الاخبار ومنه شهد بكذا اي اخبر به فهو بمعنى مفعول سمي به لان الله تعالى وملائكته يشهد له بالجنة وفي الكفاية
والجوهرة لانه مشهود له بالجنة وفي الدرر لانه مشهود له بالجنة بالنص انتهى ويحتمل معنى الفاعل قال في الكفاية انه يشهد عند الامام
الى ابيه انتهى يعني يشهد هذا ثم المعنى باب احكام الشهيد كما نبه عليه في المراقي فيكون العنوان نص الكلف
فان احكامه كخوص ثياب المكلفين عليه ودفنهم اياه وفي شرح المنية للمص المراد بالشهيد هنا الشهيد الحكمي الذي يتعلق
به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس يتعلق
به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله انتهى
وفي الفوائد الشهيد نوعان شهيد في حكم الدنيا والآخرة كشهداء احد ومن هو بمعناهم ويسمى هذا شهيدا حكميا وشهيد في حكم
الآخرة فقط كمن قتل ظلما ولم يكن في معنى شهداء احد او مات مطعونا او مبطونا او حريقا او غريقا ويسمى هذا النوع شهيدا حقيقيا
والمقصود في هذا الباب تعريف النوع الاول لانه الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع كنزع ما ليس من جنس الكفن
وترك الغسل والدفن بالدم واما النوع الثاني فانه لا يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع بل حكمه حكم سائر موتى المسلمين
انتهى وافاد الكهستاني انه اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات
الطلق وذات الجنب وغيرهم ممن لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيرهم فهم شهداء في الآخرة انتهى وافاد
في الدر المختار ان المرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو الثلاثين انتهى قلت ومن مات على وضوء شهيد كما في الجوهرة ومن صلى الصلوات الخمس ثم مات في ليلته مات شهيدا
كما في روضة العلماء ومن صلى الوتر ليلة الجمعة في بيته فمات فهو شهيد الى الجمعة الاخرى كما في كنز العباد وكذا صاحب السل وصاحب
الحمى والمديغ والشريق والذي افترسه السبع والخار عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله
او دينه او دمه او اهله او اخيه او جاره والميت في السجن المحبوس ظلما ومن تقع عليه الصخرة وصاحبة الغيرة على زوجها فانها
كالمجاهد في سبيل الله تعالى فله اجر شهيد والميت دون مظلمته والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد كما في شرح الجامع الصغير
للعلقمي قلت ولم ار من ذكر الميت بالبرد وينبغي الحاقه بالحريق والله اعلم وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي والنوح القذف

ان هذه

ان هذه اموات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم
حتى بلغهم مراتب الشهداء ووردت اثار ان هذا خصوصية لانه محمد ولم يكن الشهادة في الامم الا بالقتل في سبيل الله تعالى
خاصة انتهى اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا الا انه صلى الله عليه وسلم قال
في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل
مظلوما او مات حريقا او غريقا او مطعونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء وعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي المعتمد
هنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضي الله عنهم في ترك الغسل من الدرر قوله الحديث تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله
تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الهداية والكافي وقال الكمال هو
غريب ورد من احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد قوله وكل من بمعناهم يلحق بهم قاله في الكافي عند قوله او ارتث ولفظه
ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد كالحريق والغريق والمبطون والمطعون والغريب انتهى من الشرنبلالية قوله لانه صلى الله
عليه وسلم قال في حقهم زملوهم الخ اقول قال مخرج احاديث الهداية لم نجده بهذا اللفظ وهو عند احمد من حديث عبد الله
ابن ثعلبة رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم و
دمائهم الكلوم جمع الكلم بمعنى الجرح يقال كلمه جرحه فهو مكلوم وكليم واخرجه النسائي ولفظه زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم
يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك واخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال النسائي
لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم واخرج ابو داود عن جابر رضي الله
عنه قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده على شرط مسلم قلت
الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه والحديث الثالث وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما يستلزمان عدم
الغسل اذ معه لا يبقى الدم والحديث الثاني وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه صريح فيه والحديث الثالث والرابع يدلان على ان
الشهيد يدفن بثيابه وليس في هذه الاحاديث ما يدل على الصلاة عليه والذي يدل على مشروعية الصلاة عليه ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني
فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات فثبت بهذا ان الشهيد يصلى عليه لانه آخر فعله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد ولان فعله صلى الله عليه وسلم
كان لبيان المشروعية وروى الحاكم برجال الصحيح الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه
حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق
وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه ثم جيء بالشهداء كلهم رضي الله عنهم فتوله حين فاء الناس
من القتال اي رجعوا عنه ولو لم تكن الصلاة على الشهيد مشروعة لنبه صلى الله عليه وسلم على علة سقوطها كما نبه على علة سقوط
الغسل وهي صلى ان العلماء اتفقوا على ان شهداء احد لم يغسلوا والحقوا بهم في عدم الغسل كل من كان بمعناهم واختلفوا في
الصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي واسحق واحمد في المشهور عنه الى انه لم يصل عليهم والحقوا بهم في عدم الصلاة كل من كان
بمعناهم وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه صلى عليهم والحق بهم في الصلاة كل من كان بمعناهم وهو قول ابن عباس وابن الزبير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعقبة بن عامر وجمهور التابعين رضي الله عنهم ورواية عن احمد واستدل الائمة الثلثة على ما ذهبوا اليه بما رواه البخاري والترمذي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد واستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ما ذهب اليه بما رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء
كلهم رضي الله عنهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة ورجح رواية الحاكم على رواية البخاري لان رواية الحاكم مثبتة ورواية
البخاري نافية والرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية كما عرف في الاصول فان قلت الترجيح فرع المعارضة ولا
معارضة بين حديث البخاري والحاكم لان حديث البخاري لعلو سنده اعلى درجة من حديث الحاكم وشرط المعارضة المساواة
اذ لا معارضة بين الاعلى والادنى قلت لا نسلم ان حديث البخاري اعلى درجة من حديث الحاكم لان حديث الحاكم لما صح اسناده
كان في درجة بحيث كان في درجة صح القول بمعارضته فان قلت الحكم بصحة اسناده غير مسلم اذ فيه ابو حماد الحنفي
وهو ضعيف قلت ضعفه ليس بمتفق عليه بل هو امر مختلف فيه فان بعضهم وان ذهبوا الى تضعيفه فقد ذهب
بعضهم الى توثيقه قال الازهري كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قاله ابن عدي وقال
ما ارى بحديثه باسا انتهى فيجوز ان يكون الحاكم ممن ذهب الى توثيقه واخذ المجتهد بروايته يرجح جانب توثيقه ويؤيده ما
اخرجه ابو داود بسند صحيح عن عطاء بن ابي رباح انه قال صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ولئن سلمنا عدم توثيقه وضعف
الحديث من طريقه فقد ورد حديثه من طرق عديدة سوى طريقه وكل واحد منها وان لم يبلغ درجة الصحة فضما لمجموعها يرتقي اليه
فلعله يبلغ درجة حديث البخاري ويعارضه ويرجح بما ذكر قوله وهم شهداء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
اي والمقتول ظلما والميت حريقا او غريقا او مبطونا شهداء بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري والترمذي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والجمع مثلثة الجيم كما في المرأة التي تموت وولدها في بطنها قال صاحب
القاموس وماتت بجمع مثلثة عذراء او حاملا او مثقلة انتهى قوله الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما اي اقول اخرج مالك في الموطا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلثة ايام بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن وروى عبد الرزاق بلفظ كان
عمر رضي الله عنه خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنته ومثله علي رضي الله عنه قوله وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم
اقول روي في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فرجف بهم فضربه
برجله اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق
او شهيد من حاشية الدرر لنوح افندي ولما كان المقصود ههنا بيان الشهيد الحكمي الشرعي عرفه بقوله على وفق الكنز اي الشهيد
اي مسلم بدلالة ذكر الصلاة عليه اذ الكافر لا يصلى عليه وعبارة الوجيز والحاوي القدسي الشهيد كل مسلم فلا يرد ما ذكره مولانا
اخي جلبي فيه بحث لان هذا التعريف يشمل الكافر اه ولفظ الغرر هو مسلم ولفظ الملتقى الشهيد مسلم قال الباقاني من جنس فلا يحترز به
عن شيء وقيل احتراز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل الكافر اصلا وانما يباح غسل الكافر غير حربي له ولي مسلم كما في الجلابي
انتهى ثم من بظاهر عمومه بعد التقييد الآتي يتناول السكران وقد قالوا المعاصي لا تمنع الطاعات فسكره لا ينافي شهادته والله
اعلم ولم اظفر فيه على ذلك **هو من قتله** سواء كان مقتولا حال كونه مقاتلا او منهزما كما سيأتي من غاية البيان او غافلا كالنائم
الحاوي القدسي فالشهيد هو المقتول حتى لو لم يوجد قتل لم توجد شهادة فلا شهادة بافتراس السبع والتردي من الجبل

والغرق واشباه

واشباه ذلك مما ترك الشهيد الحقيقي كما نبه عليه في الجوهرة **اهل الحرب** وهم الكفار المحاربون لاهل الاسلام **او** من قتله
اهل **البغي** وهم البغاة الخارجون عن طاعة الامام المحاربون لاهل العدل **او** من قتله **قطاع الطريق** السارقون السرقة
الكبرى واو في الموضعين للتقسيم لا للترديد فانه ينافي مقام التعريف وههنا قسم رابع وهو من قتله اللصوص في منزله ليلا
ذكره في المراقي واهل البغي وقطاع الطريق في معنى اهل الحرب للخروج عن طاعة الامام ولا يشترط ان يكون قتل اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق بالحديد لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح كما في الكافي فمنهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من
قتل بالعصي كما في الدرر وسواء قتله هؤلاء مباشرة او تسببا منهم كما لو وطئوا اهل الاسلام والعدل وابناء السبيل
حتى القوهم في نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها
ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا اما لو انفلتت دابة كافر
فوطئت مسلما من غير سائق او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم
الى خندق او نار او نحوه فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وقوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من تلقاء انفسهم ولا دفع ولا طعن من العدو كذا في الشرنبلالية ولفظ الجوهرة
وسواء كان قتلهم مباشرة او تسببا بحديد او غيره وكذا اذا وطئته دواب العدو وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها
وان انفلتت دابة العدو وليس عليها راكب ولا لها سائق ولا قائد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد
لان هذا القتل غير مضاف الى العدو بل هو بمجرد فعل العجماء وفعلها غير موصوف بالظلم وعند ابي يوسف لا يغسل لانه قتل في قتال
اهل الحرب واذا نفر فرس مسلم من دواب العدو او من راياتهم او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقى راكبه فمات لا يكون شهيدا
وكذا اذا انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لا يكونون شهداء الا ان يكون العدو هم الذين القوهم
بالطعن والدفع والكر عليهم انتهى ولفظ غاية البيان ان كل من صار قتيلا بوطء دابة عليها الكافر او بنفحة ذنبها او رجلها فهو
شهيد وكذا لو نفروا دواب المسلمين بحجر او ضرب فرمت دابة راكبها المسلم فمات منه او رموا مسلما في ماء او نار او من سور او نقبوا
حائطا فوقع على مسلم فقتله وكذا لو رموا نارا فاحترق بها الخيام واحترق بها بعض المسلمين كانوا شهداء وكذا لو رموا نارا فهبت بها
الريح حتى احترق بها بعضهم وكذا لو رموا نارا في البحر الى سفائن المسلمين فوقعت في السفائن ثم ذهب بها الموج الى سفائن المسلمين
فاحترق بها بعضهم كانوا شهداء وكذا من قتل منهم بما اما اذا انفلتت دابة كافر فوطئت مسلما وقتلته او رأت دواب المسلمين
رايات الكفار فنفرت فوقع مسلم عن دابته فمات او قام مسلم على سور فنزل السهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حائطا
فوقع عليهم لا يكونون شهداء وكذا لو الجأ مسلم الى ماء او نار فلم يجد بدا من الوقوع فوقع فهلك لم يكن شهيدا وكذا لو حفر
الكافرون خندقا او القوا الحسك فاتاهم المسلمون ليلا فلم يعرفوا فوقعوا في الخندق او غرهم الحسك لم يكونوا شهداء انتهى
او للتقسيم ايضا اي والشهيد ايضا من **وجد في المعركة** بفتح الميم والراء موضع العراك بالكسر اي القتال في النوحية
المعركة وتضم الراء موضع العراك اي القتال وفي الملتقط المعاركة المقاتلة والمعترك بفتح الراء موضع الحرب وكذا المعرك
بوزن المقتل والمعركة ايضا وبضم الراء انتهى وفي نكتة وان فتحت المعركة ميمها وراؤها مخففة والمعركة ميمها فتح وراؤها
ضمها او على الشذوذ موضع حرب معناسنه وفي لغة الاخرى المعرك والمعركة بفتح الميم والراء فيهما والمعركة بضم الراء جلد
ايدجك يره موضع الحرب معناسنه جمع معاركدر انتهى ثم المعركة تعم معركة اهل الحرب ومعركة اهل البغي ومعركة قطاع
الطريق كما نبه عليه في المراقي **و** الحال انه **به** اي بمن وجد في المعركة او الباء للالصاق الحقيقي كما في بررا **اثر** اي علامة للقتل
المجازي لا اعتماد على الحال او مبتدا له والجملة على الوجهين حال من نائب فاعل وجد المعنى وقد حصل به اثر ... في
موضع القتال من الاثر الجراحة وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن وان خرج من انفه او دبره او ذكره غسل لانه قد يعتري

وسيلان دما وان خرج من فمه ان كان من جهة رأسه غسل وان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم فالنازل من الرأس صاف والمرتقي
من الجوف علق انتهى وأما قيد بوجود الاثر بعين علامة القتل ليعرف انه قتيل لا ميت كما في المسكينية وغيرها وفي فالظاهر ان العدو
قتلوه فكان شهيدا كما في شرح الوقاية واذا لم يكن به اثر علامة القتل فالظاهر انه ميت فلا يكون شهيدا قال في الاختيار ومن
وجد في المعركة ميتا لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته انتهى يعني فلا تثبت بالشك بل الظاهر كما في النهاية انه لما التقى الصفان
انخلع قناع قلبه من شدة الفزع ومات والجبان يبتلى بهذا انتهى وفي المغرب انخلع فؤاد الرجل اذا فزع وحقيقته انتزع من مكانه
ومنه قوله انخلع قناع قلبه من شدة الفزع واصل القناع ما تتقنع به المرأة رأسها اي تغطيه فاستعير لغشاء القلب وغلافه
انتهى وقيد بالمعركة احترازا عن نحو المعروف يأتي بيانه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى او للتقسيم ايضا والشهيد ايضا من
قتله سواء كان دافعا عن نفسه او ماله او اهله او غافلا كما في الحاوي القدسي مسلم او ذمي كما في شرح المجمع الآن تقيده المسلمون
على ظن انه كافر فلا يكون شهيدا لانه مضمون بالدية كما في غاية البيان ظلما اي بغير حق من قود او رجم او دفع فلا يكون المقتود
والمرجوم والمدفوع المقتول شهيدا لانه لم يقتل ظلما ولم يجب عطف على قتله بنفس قتله دية بان كان عمدا ومن شرطه
كونه بمحدد كما عرف في الجنايات وسواء وجب قصاص او لا كما اذا كان القاتل سيد المقتول فانه شهيد لانه لا دية فيه وكذا لا قصاص
كما هو ظاهر فان وجب بنفس قتله دية كما اذا كان خطأ فليس بشهيد وكذا لو قتل شبه عمد بمثقل عنده خلافا لهما وانما قلت
بنفس قتله لانه لو وجب دية لكن لا بنفس القتل بل لعارض كما اذا كان القاتل عمدا اصلا للمقتول لا يمنع الشهادة فانه يكون
الفرع المقتول شهيدا وان وجب على اصله القاتل دية لان وجوبها ليس بنفس القتل بل الواجب فيه هو القصاص لكن انقلب
دية صيانة لجانب اصله الذي كان سببا لوجوده عن الهلاك ثم ما ذكر من التعريف هو المذكور في الكنز كما اشرنا اليه لكنه على
قول الامام رضي الله عنه غير تام وتمامه بزيادة كون المقتول بالغا عاقلا طاهرا اي عن الجنابة والعاقل والطاهر لا يكون شهيدا
عنده خلافا لهما وسيأتي بيانه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى وبشرط عدم الارتثاث وسيأتي تمامه وفي شرح المنية للمصنف ثم
الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فقتل لم يجب به مال ولم
يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان
ولقتيل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وكقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على
حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا خرج منه من ارتث باتفاق ائمتنا ايضا انتهى وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى واذا
عرفت الشهيد الحكمي الشرعي فاعلم ان حكمه شرعا انه يكفن في الاكملية وحكاه ان مكلف بالاتفاق وفي الجوهرة فقوله يكفن
اي يلف في ثيابه ويصلى عليه عندنا خلافا للشافعي قال السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ولنا ان الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بالكرامة والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي كذا في الهداية
وقوله والطاهر عن الذنوب الخ جواب عن قوله السيف محاء للذنوب كما في الكفاية وفي الجوهرة وقال الشافعي لا يصلى عليه
لان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء والصلاة انما هي على الموتى ولان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة له والصلاة
شفاعة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي وأما قوله ان الشهيد حي

فلما هو

فلما هو حي في احكام الآخرة كما قال تعالى بل احياء عند ربهم وأما في احكام الدنيا فهو ميت حتى انه يورث ماله ويتزوج امرأته انتهى
وفي الكافي يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
ثم رفع وترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد رحمه الله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر
والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرمها المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة انتهى وفي شرح المنية للمصنف ويصلى
على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وجمهور التابعين ورواية عن احمد رحمه الله وقال
مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته تحت تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به
شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة رضي
الله عنه فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله
يوم القيامة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النساء يوم احد خلف
المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى
جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المسلمون على قتلى احد الى ان قال ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة
فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغه ففي مجموعها يرتقي اليها قطعا وحين تعارض حديث
البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهنا كذلك
فان جابرا رضي الله عنه لم يكن راعيا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه رضي الله عنهما
على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وقد سمع
امره صلى الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم تأمل بصلاته صلى الله عليه وسلم عليهم وكيفيتها رواها
ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم انتهى وقد مر في اول الباب عن السراجية فتذكره وفي الاختيار وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى على شهداء احد كصلاته على الجنازة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة وفي رواية
سبعين تكبيرة فانه رضي الله عنه كان موضوعا بين يديه وكان يؤتى بواحد واحد ويصلى عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت
على حمزة في كل مرة انتهى تنبيه الظاهر من قولهم يكفن ويصلى عليه الوجوب وان الخلاف في الوجوب وعدمه لا في مجرد
المشروعية الصادقة مع الجواز كما يوهمه ما مر في اول الباب عن السراجية ولا يغسل اتفاقا كما مر بيانه في اول الباب واذا كان
الشهيد يكفن بالغة في ثيابه ولا يغسل فهو يدفن دفنا مسنونا ان امكن والا فمع قدر الامكان بدمه اي مع دمه يعني من غير ازالة
ولا انتظار الى انقطاعه قال في المراقي لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا تأتي
يوم القيامة تدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك انتهى وفي الطحطاوي ان دم الشهيد طاهر في حق نفسه حتى لا يمنع صحة الصلاة
عليه بخلافه في حق غيره حتى لا تصح صلاة حامله ومن اصابه منه ما زاد على قدر درهم وثيابه اي مع ثيابه التي قتل فيها قال في
المراقي وكره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره وفي السراجية قالوا يكره ان ينزع عن الشهيد جميع ثيابه وان يجدد له
الكفن انتهى الا ما اي شيئا عليه ليس من جنس الكفن فانه لا يدفن معه بل ينزع عنه لعدم صلاحيته للتكفين به يعني
ان وجد غيره مما يصلح للتكفين كالفرو [illegible] قال في الجوهرة هو المصنوع من جلد [illegible] انتهى [illegible]

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جبة الرواء كمثل حبال وفي المثل كل الصيد في جوف الفرا والحشو على وزن الفعو وقال في الجوهرة هو الثوب المحشو
قطنا انتهى والخف ونحوه والسلاح هو معنا ما أعد للحرب ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع قال في المراقي لما روى ابو داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزع عنهم اي الشهيد وفي الجوهرة لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع
بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ويزاد اي يوقع الزيادة على ما عليه من جنس الكفن ان نقص من كفن السنة وفي الاختيار
ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد كان عليه نمرة اذا غطي رأسه بدت قدماه وان غطيت قدماه بدا رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يغطى بها رأسه وان يوضع على قدميه الاذخر وانه زيادة فدل على جوازها انتهى وينقص اي يوقع النقص عما عليه من
جنس الكفن ان زاد على كفن السنة وعلل الزيادة والنقص بقوله مراعاة لكفن السنة حتى لا ينقص كفنه عنه ولا
يزيد عليه وعلل النقص في المراقي بقوله توفيرا على الورثة او المسلمين وفي شرح المنية للمص ثم حكم الشهيد المذكور ان
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم رواه احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب رضي الله عنه والذي ليس
من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة
وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يدفنوا بثيابهم ليس بما يدل على منع
الزيادة لكن ظاهره يمنع النقص اللهم الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل الغالب
في كل منهم ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع
فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا
في ديارهم فورد الامر على الغالب انتهى وان كان اي قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او من وجد في المعركة وبه اثر
من قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية وان شئت فقل اي المقتول قتلا معتبرا في الشهادة وان شئت فقل اي الشهيد كما نبه
المراقي فان هؤلاء كلهم شهداء اتفاقا كما نبه شرح المجمع لكن في العتابية ان غير البالغ والطاهر ليس بشهيد عنده والله
اعلم صبيا او مجنونا قال في البحر وقد يقال ينبغي تقييده بمن بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه
الماضية لم تسقط عنه بجنونه الآن يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم
ار نقلا في هذا الحكم انتهى وقال في النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقيب المعصية واما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة
فلم يتب كان تحت المشية انتهى كذا في التوجيه قلت ومن هنا يظهر ان المعتوه الشهيد لا يغسل اتفاقا والله اعلم او جنبا
وهو يعرف كونه جنبا باخباره او اخبار زوجته او جاريته بذلك او حائضا او نفساء ولو قبل انقطاع دمها على الصحيح كما في شرح
المجمع وغيره او قبل استمرار الدم في الحيض ثلثة ايام في الصحيح كما في المراقي وكذا لو كان مقتولا بالمثقل كما في المالكية يغسل
اي المقتول الشهيد في هذه الصور الست وجوبا عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما قالا لا يغسل في هذه الصور في المجمع وشرحه
والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا استشهدوا
خلافا لهما لان في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنب فيغسلان ولهما انه
لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرتفع
بالشهادة ولهما ان غسلهم سقط بالموت وغسل الموت لم يجب للشهادة وقيد بقوله بعد الانقطاع لانهما اذا استشهدتا قبله
لا يجب غسلهما اتفاقا في رواية عنه لان الاغتسال لم يكن واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية عنه يجب غسلهما وهو الصحيح لانقطاع
الدم عند الموت واما المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل عندهما لانه شهيد انتهى واذا استشهد الجنب

غسل عنه

غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت
مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض و
النفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف
كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم من الهداية قوله لان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت لانه خرج من كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة والثاني اي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه لان قوله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة لئلا ترفع
الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم قيل لو لم يكن رافعا لو حصل الحدث
او استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانه لا يلزم من انه لا يكون رافعا على ان لا يكون رافعا للادنى وبانه ثبت
بالنص فانه صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله عن حاله فقالت
زوجته انه اصاب مني فلما سمع الصيحة اعجلته عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك الهيعة
الصوت الذي يفزع منه فان قيل الواجب غسل بني آدم دون الملائكة ولو كان ذلك واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة
غسله اجيب بان الواجب الغسل واما الغاسل فيجوز كائنا من كان الا ترى ان الملائكة لما غسلوا آدم عليه السلام تأدى الواجب
ولم يعد اولاده غسله قوله وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا يعني عندهما لا تغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت
والثاني لم يجب للشهادة وعنده تغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية فانه عن ابي
حنيفة فيه روايتان في رواية لا تغسلان لان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية وهو الصحيح تغسلان لان الانقطاع
حصل بالموت والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع وقوله وعلى هذا الخلاف الصبي على ما ذكرنا وقوله بهذه الكرامة اي
بسقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته في القتل فكان الكرامة والمظلومية في حق الصبي اشد
فكان اولى بهذه الكرامة ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة عن الذنب ولا ذنب للصبي
فلا يكون في معناهم ومن لم يكن في معناهم غسل انتهى الاكملية يغسل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي
حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الكامل عنده فيغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون
وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم
الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة
في الحياة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة
قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي حنيفة رضي الله عنه في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد
لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف فيكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل
طهرة من الذنب اظهر منه في ابقاء اثر الظلم عليه او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وفي غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي
عامر الثقفي رضي الله عنه ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال صلى الله
عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه
لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة وكذا لو انقطع اولا في الصحيح
لحصول الانقطاع بالموت من شرح المنية للمص وفي المراقي ان حنظلة رضي الله عنه استشهد يوم احد وقال صلى الله عليه وسلم
اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو سعيد رضي الله عنه
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى وفيما عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فی المحیط ان الغسل یسقط عن الباغی لانه یخاصم من قتله فیبقی اثر علیه لیکون شاهدا له بخلاف الصبی فانه لا یخاصم بنفسه بل الله تعالی
یخاصم عنه فلا حاجة الی ابقاء الاثر انتهی وفی الاختیار ومن قتل بالمثقل یجب غسله عندهما خلافا لهما بناء علی انه یجب الدیة عنده
وعندهما القتل انتهی تتمة والحاصل ان شروط الشهید الحکمی عند ابی حنیفة رضی الله عنه ستة الاول العقل والثانی
البلوغ والثالث الطهارة عما یوجب الغسل والرابع القتل ظلما بشرط ان یکون بجارحة ان کان القاتل مسلما او ذمیا الا ان کان
حربیا او باغیا او قاطع طریق فلو قتل مسلما مسلم غیر باغ وغیر قاطع طریق او ذمی بجارحة او قتله حربی او باغ او قاطع طریق بجارحة او بغیرها
یکون المقتول شهیدا والخامس عدم وجوب المال بنفس القتل والسادس عدم الارتثاث فی التوجیه وتستوف الارتثاث
ان شاء الله تعالی ویغسل وجوبا اتفاقا من وجد قتیلا ان قتل بما یدل ثم زهاق الروح وان کان حدیدا فی المصر او القریة سواء کان
فی موضع التهمة کالمحلة والدار او غیرها کالشارع والجامع کذا فی القهستانیة وغیرها خلافا لما ذکره صدر الشریعة وکذا لو وجد بقرب
المصر او القریة واما لو وجد فی مفازة فلیس بقربها عمران فلا یغسل کذا فی الشرنبلالیة وان کان فی المفازة کان شهیدا لان موجبه
القتل بحکم قطع الطریق لا المال کذا فی التوجیه **ولم یعلم انه قتل عمدا ظلما** بان جهل فانه بامرة کما فی الشرنبلالیة فان علم قاتله
وعلم انه قتله عمدا ظلما فلا یغسل کما فی الشرنبلالیة ایضا وان علم انه قتله خطأ یغسل وکذا ان علم انه قتله شبه عمد عنده خلافا لهما
وکذا ان علم انه قتله بحق علی ما سبق قال فی شرح الوقایة ان علم القاتل فان علم انه قتله بحدیدة لم یغسل وان علم انه قتله بالعصا الکبیرة
ینبغی ان یغسل عند ابی حنیفة خلافا لهما وان علم انه قتله بالعصا الصغیرة یغسل اتفاقا واما اذا لم یعلم یجب ان لا یغسل لانه لم یعلم
ان موجب هذا القتل ما هو فیعتبر ان الواجب هو الدیة فلا یکون شهیدا انتهی ثم قال الشرنبلالی واشرت بان المراد جهل القاتل
بالمرة الی انه اذا علم فی الجملة کما اذا نزل اللصوص علیه لیلا فی المصر فقتل بسلاح او غیره فهو شهید کما لو قتله قطاع الطریق نص
علیه فی البدایع وقال فی البحر یحفظ هذا فان الناس عنه غافلون انتهی وقد منا مختصرا من المراقی فی شرح الشریف من قتله اللصوص
فی بیته لیلا ولم یعلم له قاتل معین منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دیة فیه علی احد لانها لا تجبان الا اذا لم یعلم القاتل وهنا قد
علم ان قاتله اللصوص وان لم یثبت علیهم القتل لفرارهم فلیحفظ هذا فان الناس عنه غافلون کذا فی البحر قال فی البدایع ولو نزل
علیه اللصوص لیلا فی المصر فقتل بسلاح او غیره فهو شهید لان هذا القتل لا یجب به مال انتهی من التوجیه ویغسل من وجد قتیلا فی مصر
او قریة فیما ای موضع یجب فیه الدیة وتؤخذ من بیت المال کالمقتول فی جامع او شارع ولم یعلم قاتله ای علم ولم یجب القصاص
فان وجب کان شهیدا الا من قتله اللصوص لیلا فی المصر فانه لا قسامة ولا دیة فیه للعلم بان قاتله اللصوص غایة الامر ان عینه
لم تعلم فلیحفظ فان الناس عنه غافلون من الکنز المختار وفی الکفایة ما یخالف ذلک قال فی الهدایة ومن وجد قتیلا فی المصر غسل
لان الواجب فیه القسامة والدیة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فیه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا یتخلص
عنها ظاهرا اما فی الدنیا او فی العقبی انتهی قال فی الکفایة وقوله الا اذا علم انه قتل بحدیدة ظلما ای حینئذ لا یغسل وقبل هذا اذا علم قاتله
عینا واما اذا علم انه قتل بحدیدة ولکن لم یعلم قاتله فیغسل لان الواجب هناک الدیة والقسامة علی اهل المحلة ولفظ الکتاب
یشیر الی هذا لانه قال لان الواجب فیه القصاص ولا قصاص یجب الا علی القاتل المعلوم وقوله ای القصاص عقوبة والقاتل لا یتخلص
عن العقوبة ظاهرا اما فی الدنیا ان وقع الاستیفاء او فی العقبی ان لم یستوف فلما کان وجوب القصاص ما نعا عن الشهادة لانه
مال وهو باطل فان قیل من وجب بقتله القصاص لیس فی معنی شهداء احد اذ لم یجب بقتلهم شیء ومن لیس فی معناهم غسل اجیب بان
فائدة القصاص ترجع الی ولی القتیل وسائر الناس دون القتیل فلم یحصل بالقتل شیء کما لم یحصل لشهداء احد بخلاف الدیة فان
نفعها یعود الی المیت حتی تقضی منها دیونه وتنفذ وصایاه انتهی قلت فانظر فی قول الاکمل فیما اذا علم قاتله عینا والله الموفق
بینک من لم یعلم قاتله سواء وجبت فیه القسامة او لم تجب هو الصحیح ویشیر الیه کلام صاحب الهدایة حیث قال الا ان
یعلم انه قتل بحدیدة ظلما وذلک لاحتمال انه لم یقتل ظلما بل بسبب مبیح للقتل وان کان تعلیله وجوب الغسل بوجوب القسامة
والدیة یشیر الی انه اذا لم یجب فیه القسامة والدیة لا یغسل کما اذا وجد فی الشارع الاعظم او الجامع او فی قریة لیس بقربه قریة

لکن

لکن الوجه ما ذکرنا من احتمال السبب المبیح للقتل منه فلا یسقط الغسل الذی هو واجب لسائر الموتی بالشبهة والاحتمال لان سقوطه
فی حق الشهید المذکور علی خلاف القیاس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذی سقط لاجله الغسل فیه وعند الاحتمال یعمل بالاصل
من شرح المنیة للحلبی اذا وجد القتیل فی الجامع او الشارع یغسل لوجوب الدیة فی بیت المال وان لم تجب فیه القسامة قال فی البحر
الاقتصار فی التعلیل علی وجوب الدیة اولی من ضم القسامة لان من ضمها کصاحب الهدایة یرد علیه المقتول فی الجامع او الشارع الاعظم
فانه لیس بشهید حیث لم یعلم قاتله ولیس فیه قسامة وانما تجب الدیة فی بیت المال فقط انتهی قلت اذا حملت الواو علی
او فی قول الهدایة والدیة اندفع الایراد وافاد الحکم ظاهرا الا المراد لان من لازم وجوب القسامة الدیة ولا ینعکس انتهی من
الشرنبلالیة وکذا فی التوجیه غیر التوجیه **وکذا** یغسل المقتول الشهید فان المرتث شهید عند الله تعالی له ثواب الشهداء وان
غسل کما فی القهستانیة عن الکافی وقد قدمنا ما فی المراجع وانما یغسل لانه خف علیه بالارتثاث اثر الظلم فلم یکن فی معنی شهداء
احد کما فی الهدایة فانهم ماتوا عطاشا والکاس یدار علیهم خوفا من نقص الشهادة کما فی الاختیار وشهداء احد ماتوا عطاشا والکاس
یدار علیهم خوفا من نقصان الشهادة فیروی انهم طلبوا ماء فلما اتی به طوف علیهم وکان اتی اعرض الماء علی اتی منهم
اشار الی صاحبه حتی ماتوا کلهم عطاشا کما فی الجوهرة وقد روی البیهقی فی شعب الایمان عن ابی جهم بن حذیفة العدوی قال
انطلقت یوم الیرموک اطلب ابن عمی ومعی شنة ماء فقلت ان کان به رمق سقیته ومسحت وجهه فاذا به شهید فقلت اسقیک
فاشار ای نعم فاذا رجل یقول آه فاشار ابن عمی ان انطلق الیه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتیته فقلت اسقیک
فسمع آخر یقول آه فاشار هشام ان انطلق الیه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الی هشام فاذا هو قد مات فرجعت الی ابن عمی
فاذا هو قد مات رضی الله تعالی عنهم کما فی شرح المنیة للحلبی وتحقیق هذا ان الله تعالی قال ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وقد تقرر فی الشرع ان الدائن اذا ملک العبد المدیون سقطت عنه الدیون لان المولی لا یثبت له علی عبده دین ولهذا لما سلم
نفسه المبیعة وعلیها دیون بعض الذنوب فتسقط وهذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم السیف محاء للذنوب ثم البیع انما یصح من
العاقل الممیز ولهذا لا یغسل الصبی والمجنون لانه لا یصح بیعها وکذا اذا ارتث لان الارتثاث بمنزلة امتناع البایع عن تسلیم المبیع کما
فی الجوهرة هذا **انه** جرح ولم یمت مکانه بل **ارتث** بتاء المجهول کما فی المراقی وغیره فهو بضم الهمزة ...غیر حال الوصل وبضم الفوقیة
وبتشدید المثلثة علی وزن افتعل اصله ارتثث کافتعل ای امتعل من رث ونعته فرث کمقتعد اصله هنا فرتثث بفتح المثلثة
الاولی لکونه اسم مفعول وفی المصباح رث الشیء یرث من باب ضرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث وارث بالالف مثله و
رثت هیئة الشخص وارثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام وفی المغرب الرث بالفتح الباقی وجمعه
رثاث بالکسر وقد رث یرث بالکسر رثاثة بالفتح وفلان رث الهیئة وفی هیئته رثاثة ای بذاذة وارث الثوب اخلق والرثة
بالکسر السقط من متاع البیت من الخلقان والجمع رثث مثل عنب ورثاث بالکسر والرثة ایضا الخشارة الضعفاء من الناس
وارتث فلان علی ما لم یسم فاعله ای حمل من المعرکة رثیثا ای جریحا وبه رمق وفی المغرب رث الثوب بلی وثوب رث وهیئته رثة
ورثاثة الهیئة خلوقة الثیاب وسوء الحال ورثة المتاع بالکسر سقاطه وخلقانه ویقال هم رثة الناس لضعفائهم علی التشبیه ومنه
قولهم ارتث الجریح اذا حمل من المعرکة وبه رمق لانه یکون ح ضعیفا او مثل رثة المتاع وکذلک الارتثاث شرعا فی کتب الفقه انتهی
قال فی الدرر والارتثاث فی الشرع ان یرتفق بشیء من مرافق الحیاة او یثبت له حکم من احکام الاحیاء قال فی التوجیه قوله ان یرتفق بشیء ای
ان ینتفع بشیء من منافع الحیاة کالاکل والشرب قوله او یثبت له حکم ای کمضی وقت صلاة وهو یعقل ویقدر علی الاداء کما سیاتی
هکذا فسر صدر الشریعة الارتثاث فی شرح الوقایة انتهی قال مولانا اخی ماخوذ من قولهم الثوب ارث ای خلق انتهی وفی التوجیه
قال بعضهم هو ماخوذ من قولک ثوب رث ای خلق کانه رث فی حکم الشهادة انتهی قال فی المسکینة ارتث ای صار خلقا فی حکم
الشهادة فیقال ثوب رث ای خلق انتهی قال فی الدرر بعد تمام مسائله الارتثاث وکل ذلک ینقص معنی الشهادة فیغسل لانه بذلک
یصیر خلقا فی حکم الشهادة وینال شیئا من مرافق الحیاة فلا یکون فی معنی شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والکاس یدار علیهم

لان المعتبر لیس ...

الا ... فی

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

خَلَقاً من نقض الشهادة انتهى قوله يصير بذلك خلقاً في حكم الشهادة وهو عدم الغسل وانما قال في حكم الشهادة لانه لا يصير خلقاً في نفسه فانه شهيد عند الله تعالى وهذا يؤيد قول من قال ان الارتثاث مأخوذ من الرث الذي هو بمعنى البالي لا من الرثيث الذي هو بمعنى الجريح وما قاله الفاضل البرجندي ان خلقاً بضم المعجمة وسكون اللام ومعناه المبالغة فيما لا وجه له قوله لانهم ماتوا عطاشاً اي ابدال هكذا قال صاحب الهداية قال مخرجوا احاديث الهداية لم نجد هذا القول حيث قال من نقض الشهادة علة لقوله ماتوا عطاشاً والعطاش بكسر العين جمع عطشان من الكفاية قوله لانه يصير بذلك خلقاً في حكم الشهادة يعني حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل اما عند الله تعالى فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح من الشرنبلالية قلت قوله لانه يصير بذلك خلقاً الخ بيان لوجه تسمية هذا الجريح مرتثاً قال في المراقي ويسمى مرتثاً لانه صار خلقاً في حكم الشهادة بما ارتفق به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها انتهى قلت فمعنى ارتث حمل كالثوب الخلق البالي الملقى المطروح وذلك بان فاتقاء تغييره وما بعدها تفسير للارتثاث الشرعي على وجه يفصل ما اجمل في قولهم هو في الشرع ان يرتفق من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء **اكل** الجريح بعد جرحه **او شرب** او نام كما في الكنز وغيره **او عولج** مجهول عالجه كقدمقاتله وهو لفظ الوقاية وفي لفظة وان قول العلاج عنيك كه ايله برنسنه يه دورشوب جالشمق ومزاوله ومناسبة تقول عالجت الشيء معالجة وعلاجا اذا زاولته انتهى ان يوشيرباو جرحم وزودوك يه بما بابسبه من امور الجراحين فهو احقى من المداواة ولذا رجحه على دووي والله اعلم قوله بان اكل او شرب او نام او تداوى الطلقه فتشمل القليل والكثير كما في البحر من الشرنبلالية بان اكل او شرب او نام ولو قليلاً او تداوى من المراقي قلت والظاهر ان التعميم ناظر الى الافعال الاربعة فيتبصر ولفظ التنوير وشرحه الدر بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلاً انتهى ولو اكل او شرب مكانه معتاداً يغسل من الوجيز **او باع او اشترى** وصى كما في المحيط **او** تكلم بكلام كثير كما في شرح المنية للمص بخلاف القليل فانه من الشهداء احد من تكلم كمعبد بن الربيع كما في المراقي وفي الحاوي القدسي لو تكلم طويلاً يغسل وان تكلم قليلاً لا يغسل انتهى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة من الدرر اقول ينبغي حمله على كلام ليس بوصية توفيقاً بين قولهم ان اطلاق الوصية يشمل الوصية بكلام قليل وكثير كما في غاية البيان وبين قولهم الكلام اذا كان طويلاً كان ارتثاثاً من التنوحية **او بان عاش** الجريح اي بقي حياً في المصباح عاش عيشاً من باب سار صار ذا حياة فهو عايش والانثى عايشة وعياش مبالغة وفي الملتقط العيش بالفتح الحياة وقد عاش من باب باع عيشاً ومعاشاً بالفتح ومعيشاً بوزن مبيع وفي لغة الاختري العيش والعيشة بالفتح فيهما وذلك حياة كبر يقال قد عاش يعيش معاشاً ومعيشاً بفتح الميم فيهما وكل واحد منهما يصلح مصدراً واسماً **اكثر يوم** منصوب على الظرفية اي في اكثره قلت هكذا في المختار وقيد في الاختيار بقوله وهو يعقل من غير ذكر خلاف ونقله المص رحمه الله عن المجمع بقوله **عند ابي يوسف** وهو راجع الى قوله او عاش لا الى ما قبله فانه اتفاق فالجريح العاش في المعركة في اكثر يوم مرتث عند ابي يوسف فيغسل **خلافاً لمحمد** فان عنده ليس بمرتث فلا يغسل الا ان يعيش يوماً كاملاً وهو لا يعقل في بصير مرتثاً عنده ايضاً فيغسل اتفاقاً والليل مثل اليوم قال في المجمع او عاش اكثر نهار او ليل فيا مرثه وخالفه وشرط كماله غير عاقل فيه ثم قال في شرحه واما اذا عاش اكثر النهار او اكثر الليل غسل عند ابي يوسف وقال محمد لا يغسل الا اذا عاش يوماً كاملاً غير عاقل فيه او ليلة كاملة غير عاقل فيها لان ما قبل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلاً للشهادة فيتعلق بالحياة الكثير ما بعده فقدر بيوم كامل او ليلة كاملة وابو يوسف يقول للاكثر حكم الكل وانما قيد في قول محمد بعدم العقل فيه لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل كان مرتثاً بالاجماع والكلام في الليل مثله في اليوم وتعيين النهار في المنظومة ليس لنفي الليل بل وقع اتفاقاً ورجحه لان القتال يقع فيه غالباً انتهى او عاش اكثر نهار او ليل يا مرئه اي ابو يوسف باغسل لان للاكثر حكم الكل فقيد بالاكثر لانه لو عاش تمام يوم وليلة غسل اتفاقاً لانه ارتفق بمدة معتبرة وخالفه محمد وشرط كماله غير عاقل فيه اي شرط محمد في وجوب الغسل ان يعيش يوماً كاملاً غير عاقل لان ما دونه حياة قليلة لا تعتبر وقيده بكماله غير عاقل لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل يغسل اتفاقاً انتهى ملك وعن محمد انه ان بقي مكانه حياً يوماً وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل من شرح

المنية

ارتثيث شول كسنه دركه
يرالوا اولكه برتيق
عايش اولمه ما آن موره

المنية للمص وكذا في المسكينية وفي الجوهرة وعن ابي يوسف انه شرط ان يبقى حياً مثل نهار وعن محمد يوماً وليلة انتهى ومن عاش في المعركة يوماً وليلة ومات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك لا يغسل من الوجيز ولو بقي في المعركة حياً يوماً وليلة غسل وان بقي حياً اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يغسل من الحاوي القدسي **او بان مضى عليه** اي على الجريح **وقت صلاة** مفروضة كاملاً وهو اي والحال ان الجريح **يعقل** ان لم يغم عليه فهذا الجريح مرتث بالاجماع كما قرر في شرح المجمع للمصنف فيغسل اتفاقاً كما قرر في شرحه لابن ملك وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل كان شهيداً فلا يغسل وان زاد على يوم وليلة كما في التنوحية وفي المراقي وقيد الى انه اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل كما في المسكينية قلت لم يرد المص على قوله وهو يعقل ما زيد عليه من ويقدر على ادائها تبعاً لاصوله فانه غير مذكور فيها وزاده الزيلعي وتبعه صاحب النور والدرر فقال او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون ذلك من احكام الدنيا انتهى ورده الشيخ كمال الدين في فتح القدير بقوله والله اعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد الغيبة العقل فالمعنى عليه يقضي ما لم يزد على صلوات يوم وليلة فمتى سقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الاداء من الجريح انتهى وقال الشيخ زين الدين في البحر وقد يقال مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليه بالاتيان انتهى من التنوحية وكذا في الشرنبلالية بعينه وتبع الشرنبلالي الزيلعي وصاحب النور والدرر فقال في المراقي او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها اذ تركه بدون قدرة مع العجز لا يغسل انتهى او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها من التنوير وشرحه الدر واما المص في شرح المنية ان هذه الصلاة صارت دينا في ذمته اما مطلقاً او ان قدر على الايماء بالرأس على ما في الكلام عليه في باب صلاة المريض انتهى وانظر في تقديم قوله اما مطلقاً فانه يرجح جانب التقييد بالقدرة على الاداء ولذا تركه في شرح المنية كما تركه في الملتقى والله اعلم وفي الهداية ولو بقي حياً حتى يمضي عليه وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلاة تصير ديناً في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي عن ابي يوسف انتهى ولفظ الاختيار ومن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا انتهى **او** بان **اوته** وهو في مكانه **خيمة** وهذا لفظ المختار والوقاية ولفظ الهداية ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثاً قال ابن ملك في قول الوقاية او آواه خيمة اي ضربت عليه وقال مولانا اخي اي ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها انتهى وكلاهما لا يخلو عن التنبيه على ان موضوع المسألة كما قبلها فيما اذا كان الجريح في مكانه لم ينقل منه ثم في المصباح اوى الى منزله يأوي من باب ضرب اوياً اقام وربما عدي بنفسه فقيل اوى منزله واويت زيداً بالمد في التعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازماً ومتعدياً فيقول اويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي ايضاً لازماً وردّه جماعة انتهى وفي الملتقط واوى الى فلان الى منزله يأوي كرمى يرمي اوياً على فعول واواء على فعال بالكسر اي نزل وانضم ومنه قوله تعالى سآوي الى جبل وآواه غيره ايواء انزله به واواه مثل بعض افعل ايضاً عن ابي زيد وفي المغرب اوى اليه التجأ وانضم اوياً واواه غيره ايواء ومنه قوله تعالى وآويناهما الى ربوة وقد جاء اواه بمعنى آواه ومنه قوله في طلاق الجامع الصغير للكرخي والله لا تجمع رأسي ورأسك وسادة ولا يأويني واياك بيت وعليه الحديث لا يأوي الضالة الا ضال انتهى وفي لغة وان قول الاوي همزه نك ضمي وواوك كسري وياءنك تشديديله فعول وزني او زر مصدر بركسنه منزله رجوع اتمك معناسنه الاواء همزه نك كسري والفك مديله بمعناه الايواء همزه نك كسري ومدي والفك مديله بركسنه يي منزلنه قوندرمق تقديل آويته انا ايواء واويته ايضاً اذا انزلته بك فلديه فعلت وافعلت بمعنى انتهى قلت فقول الاختري الاوي بالفتح بركسنه بر نسنه كلمك بيتار اوي فلان الى مكانه اوياً واواً نكه في الصحاح انتهى نظر فانظر وفي الاختري الاواء بالمد بر نسنه برنسنه كلمك الايواء برنسنه كتورمك انتهى قلت فظهر من هذا كله ان اوى بالقصر لازم واوى بالمد كما عطى يكون كل منهما متعدياً بمعنى انزل فاوته بما كان فيه يجوز قصر همزته ومدها على الوجهين يكون بمعنى انزلته فاسناده

الى الخيمة مجاز والمراد انه لو ما فيها يضرب عليه لا ينقله اليها وفي المغرب ما يتة اوتاد او الخيمة انه لكنه بها من الابعاد او الاول وهو
متعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعد بالنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير انتهى ثم الخيمة بفتح الخاء المعجمة
بعدها تحتية على وزن الغيبة قال في المصباح الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب
من ثياب بل هي من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم مثل بيضات وبيض والخيم بحذف الهاء لغة والجمع خيام
مثل سهم وسهام وفي الملتقط الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات بالفتح وخيم بوزن عنب والخيم مثل الخيمة
والجمع خيام بالكسر وفي المغرب الخيمة بالفارسية خرپشته عن ابي حاتم وعن ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون
الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون من ثياب والتفسير الاول هو المعنى هنا انتهى الثمامة بالضم نابتدر بر ضعيف
او تدركه بيرا قتر بدن اوك دلكلرن ويار قارن بركدرلر جمعي ثمام كلور من الاختري خرپشته اكورغه لوطام اوستي
خرپشته اكورغه لوطام اوستي من لغة نعم اسه قلت فمن تم الاختري الخيمة چادر ديه كلرن بزدن اوكه بردرك
اوستنه قورلر نظرة قال وان قولي الخيمة سول اودركه عرب طائفه سي اني اغچ بود قلرندن بيرر انتهى قلت والذي ينبغي
ان يراد بالخيمة هنا ما يقال له سايبان من اي شيء كان وهو ما يقال له بالعربية المظلة ليستريح من تحتها من حرارة الشمس والله اعلم
وقوله او بان نقل الجريح من المعركة اي الموضع الذي جرح فيه وصرع لاجل تمريضه حال كونه حيا فان نقل حيا فليس
بمرتث فلا يغسل وكذا لو نقل لئلا تطأه ارجل الناس والدواب يدل على ان المراد من كل ما تقدم من الافعال ما يكون في المعركة
قبل النقل فتدبر والله اعلم او نقل من المعركة حيا لانه اذا حرك الجريح عن موضعه ازداد المه وهذا مال بالزيادة ليست يظلم
باحتمل ان يكون موته مضافا الى هذه الزيادة فتمكنت الشبهة في الشهادة وفي المحيط هذا اذا حمل للتداوي ولو حمل كيلا تطأه
الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه من شرح الوقاية او نقل من المعركة اي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا
اذا احمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث من الكفاية قوله من المعركة اي موضع المحاربة
الا اذا احمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول من حاشية اخي او نقل من المعركة حيا ليمرض لا لخوف وطء الخيل والدواب
فانه بهذا لا يكون مرتثا من المراقي تعين فلا يغسل وفي الجوهرة او ينقل من المعركة وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق الحياة
الا اذا احمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة انتهى وكذا علله في الهداية قال في الدرر او نقل من المعركة
الا لخوف وطء الخيل فح لا يكون النقل منافيا للشهادة وبهذا الاستثناء ذكره الزيلعي انتهى قوله او نقل من المعركة اقول
سواء استقر في مكان اولا بان مات على ايدي الرجال لانه نال بعض مرافق الحياة وهو الراحة فلم يكن في معنى شهداء احد وقد
اصاب سعد بن معاذ رضي الله عنه سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فلا يكون منافيا للشهادة اقول لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية وتعقبه في غاية البيان بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع
ليس بنيل راحة انتهى وقال في البدايع ان النقل من المعركة يزيد ضعفا ويوجب حدوث الالام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل
عقيب ترادف الالام فيكون النقل مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك
انتهى وهذا يفيد ان كونه مرتثا ليس للراحة بل لما ذكر من عدم الموت بسبب الجراحة يقينا وقد علم منه انه لو انتقل بنفسه كان
مرتثا بالاولى لكن لابد في موضع المسئلة من انه لا يعقل فلو افاق قوله وهو يعقل وجعله قيدا للكل لكان اولى من الكنوجية او نقل
من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر كما في البدايع من الدر المختار او نقل
للتداوي من المعركة بفتح الراء حيا تنازع فيه اواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فلا انسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا
لو قام منه كما في شرح الطحاوي من القهستانية او بان اوصى الجريح بشيء من امور الاطلاق الا ايصار يشمل ما كان بكلام قليل
او كثير لكن ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الايصاء فطال غسل لان الوصية اذا طالت اشبهت امور الدنيا كذا في الكنوجية
عن الغاية مطلقا اي سواء كان الموصى به امرا دنيويا او امرا اخرويا وهذا الاطلاق عند ابي يوسف وقال محمد

ان اوصى الجريح بامر اخروي لا يكون مرتثا ولا يغسل ومفهوم الشرطية انه ان اوصى بامر دنيوي كان مرتثا ويغسل
فالارتثاث بالايصاء بامر دنيوي باتفاق منهما واما الخلاف فيما كان بامر اخروي وهذا ما افاده صاحب الهداية بقوله ولو اوصى بشيء
من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات انتهى وفي شرح المنية للمص
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث
لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف على عكسه بينهما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة انتهى وقيل قول ابي
يوسف في الامور الدنيوية وقول محمد في الامور الاخروية قال العلامة الشمني وفي المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا
من امر الاحياء انتهى قلت اطلاق المتن يؤيد القول الاول فانه يشمل الوصية بامور الدنيا والاخرة فامر الكنوجية قلت
ويؤيده تقديم صاحب الملتقى قول ابي يوسف القائل بالاطلاق وفي شرح الوقاية من الكفاية ان الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة
انتهى وفي المراقي وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بكلمة او كلمتين فلا تبطل الشهادة انتهى وتقدم
عن الكنوجية خلافه فراجع او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة فلا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح كما في الجوهرة ومن التنوير والدر
قال في الجوهرة فان اوصى ان كان بامور الاخرة فلم يكن مرتثا عند محمد وهو الاصح لانه من احكام الاموات وعند ابي يوسف يكون
مرتثا لانه ارتفاق وان كان بامور الدنيا فهو مرتث اجماعا ووجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع رضي الله عنه اصيب يوم احد فلما
فرغ من القتال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده
في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينيه فقال اقرأ رسول الله مني السلام فاخبره ان بي
كذا طعنة كلها اصابت مقاتلي واقرأ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها اصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند
الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلى عليه انتهى تنبيه
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
من التنوير والدر وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة قبل انقضاء الحرب لا يكون
الشهيد مرتثا بذلك كذا قاله الكمال من المراقي هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء
الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي من التنوير والدر قوله اي لو وجد ما ذكر الخ
اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما في شرح المنظومة عن النهاية والمراد وهو يعقل انتهى قلت
وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل
او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال انتهى من الشرنبلالية وكذا في الكنوجية وهذا كله اذا كان بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما ينال من المرافق ح يصلح ان يكون للاستعانة
على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا من شرح المنية للمص **ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه**
لانه لم يقتل ظلما وانما قتل بحق كما في الجوهرة وفي الهداية لانه باذل نفسه بايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء
مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم انتهى ولما روي ان ماعزا رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز
كما يقتل الكلاب فماذا تأمرني ان اصنع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم
اذهب فغسله وكفنه وصل عليه كما في الكافية **ومن قتل لاجل بغي** منه وخروج عن طاعة الامام **او لاجل قطع طريق**
منه على المارة **غسل ولا يصلى عليه** هذا هو المذكور في الوقاية وقد مر في صلاة الجنازة **وقيل لا يغسل** من قتل لبغي او قطع
طريق **ايضا** اي كما لا يصلى عليه هذا هو المذكور في الكنز وضعفه المص وفي الجوهرة ان هذا مروي عن ابي يوسف والاول عن محمد
انتهى فالاول ورد في مكانه وقيل ثم في الجوهرة لم يصل عليه ولم يغسل عقوبة له وفي السكينة وقال الثلث لا يغسل ويصلى عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي الكافية لانه مؤمن الا انه مقتول بحق فهو كالمقتول في رجم او قصاص وقد ثبت ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل
له انهم كفار فقال رضي الله عنه لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا فاشار الى انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيرهم انتهى وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا
اذا قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم فيصلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب من المسكينية والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم لانهم يسعون في الارض
بالفساد وقال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة شفاعة فلا يستحقونها وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو
القدوة في الباب وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا من الاختيار وقت لجاحبل المقتولين
بحكم العصبية وهم الذين والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر
او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس
الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى على اهل كلاباذ لا على الدراوزنة وكان يامر اهل
كلاباذ بالمحاربة معهم لظلمهم كذا في المسكينية **ويصلى على قاتل نفسه** عمدا عندهما **خلافا لابي يوسف** قال لا يصلى عليه وقيل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وان قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب عدو فاصاب نفسه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كذا في
المسكينية واطلاقه بتذكره في المجمع قال فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه ثم قال في شرحه يعني ان ابا يوسف
يلحق بهما قاتل نفسه خلافا لهما له انه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي في ان لا يصلى عليه تغليظا لهذا النوع من الجناية ولهما ان دمه
هدر فصار كما لو مات حتف انفه وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ما يرجح به قول ابي يوسف قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى المشاقص جمع مشقص وهو كما في الصحاح من النصال
ما طال وعرض وقال ابن ملك في شرحه يعني من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير
باغ هذا اذا كان عمدا اما اذا كان خطأ فيغسل ويصلى عليه اتفاقا انتهى ومن قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل
ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وقال الامام ابو علي السغدي
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر
ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة
على انه صلى الله عليه وسلم امر غيره بالصلاة عليه ثم في الجوهرة البغاة وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده
صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية او مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه
ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير والدر ولا يصلى على باغ
اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهما في حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا
بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال وهو ان يخدعه فيذهب به
الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا
على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا
لا لشدة وجع يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه
اعظم وزرا من قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا اهانة له من المراقي **تنبيه** لا يحل له ان يقتل غيره اذا اكره على قتله
فيصبر على قتله ولا يقتل غيره ويأتي تمامه في كتاب الاكراه وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه من المسكينية وفي الفتح
من قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومن شرح المجمع اما من قتلته السبع او مات تحت هدم فانه يغسل ويصلى عليه في الجوهرة

وفي السراجية من قتل نفسه كان اثمه اكثر من اثم قتل غيره تاتارخانية

تتمة

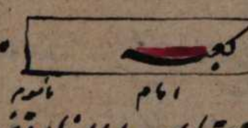
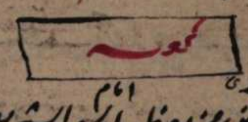
تتمة اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى كما في البخارى فقتلوا ايغسلون ولا يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل
كلاباذ اذا ترامو بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعد ما يصلى عليه ثم انه
الفتاوى وفي تمامه اتقا وفي منح المفتي حكم من قتل في جنگ سنگ حكم الباغي انتهى وفي القنية رق الذي يصيب باو السكنان فقتل الصلاة عليه
اختلاف الروايتين انتهى وفي لفظ الظهيرية والذي صلبه الامام هل يصلى عليه فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان انتهى

باب الصلاة في الكعبة

قد تقدم وجه تاخير هذا الباب الى هنا في اول باب الجنائز فراجعه وفي الجوهرة وجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب
وكذا الكعبة لما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنه من دخله كان آمنا انتهى قال الشرنبلالي في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن انتهى قلت
من العنوان الكتف والمراد والصلاة في خارجها والصلاة فوقها والله اعلم وفي المراقي قدمنا ان من شروط الصلاة استقبال القبلة
والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة الممدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا
كما في العناية وليس بنائها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة
لذا **صح** اي جاز بلا كراهة كما يفيده لفظ القدوري والهداية والمختار **فيها** اي في الكعبة بعني داخلها وفي المسكينية فيها
اي في جوف الكعبة وفي المراقي فيها اي داخلها الى ان قال وهذه ابتداء الآية لان الامر بالتطهير للصلاة
فيه ظاهر في صحتها فيه انتهى **الفرض والنفل** من الصلوات عندنا وعند الشافعي خلافا لمن منع جواز الصلاة
في الكعبة وفوقها ونقله الا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وتمام ذلك في العناية
وحواشيها وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض من الجوهرة وفي العيني الصلاة فيها جائزة ثم حيث انه استقبل
بعضها واستدبر الباقي فقد اجتمع ما يوجب الجواز وما يفسد والترجيح لجانب الفساد احتياطا وفي الغاية
وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه ومبناه على المساهلة فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام والفرض
ليس في معناه فيلحق به ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح رواه بلال رضي الله عنه وان
كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة
لان استيعابها ليس بشرط كالوصلى خارجها والاستدبار انما يوجب الفساد اذا لم يستقبل بعضها لانتفاء المأمور به
وهو استقبال شيء منها واما اذا استقبل بعضها فممنوع كما انه اتى بالمأمور به ثم الكافية قال في المجمع ولم يخصوا النفل بالصحة ثم قال
في شرحه الصلاة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها ونفلها وقال مالك لا يجوز الفرض ويجوز النفل لانه لو استقبل جهة
منها فقد استدبر اخرى فلم يكن مستقبلا مطلقا الا ان النفل ورد فيه خبر واحد وعملنا على السعة بخلاف الفرض ولنا انه صلى الله
عليه وسلم صلى الفرض فيها يوم الفتح ولانه مستقبل شطر القبلة وهو المأمور به والاستدبار انما يعتبر اذا تضمن ترك الاستقبال
انتهى وعلق في الاختيار جواز الصلاة فيها بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وروى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت بين رتبي بينه وبين الحائط مقدار ثلثة اذرع ولانها صلاة استجمعت شرائطها
فتجوز والاستيعاب في التوجه ليس بشرط وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا انتهى وفي حاشية اخي على شرح الوقاية
للعلامة الزاهدي ولنا ما روي عن بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين انتهى والله اعلم
ان الصحة المذكورة تعم الصلاة بانفراد والصلاة بجماعة فان كانت بانفراد فالامر ظاهر وان كانت بجماعة فكل **من جعل فيها**
اي في الصلاة بجماعة في الكعبة **ظهره الى ظهر امامه جاز** جعله هذا فيصح اقتداؤه وصلاته كما اذا جعل وجهه الى ظهره على
ما هو الامر في غير الكعبة **ولو جعل** فيها **ظهره الى وجهه لا يجوز** جعله هذا فلا يصح اقتداؤه وصلاته **وكره** بلا سترة **ان جعل
وجهه الى وجهه** ويصح في هذا الجعل فيصح الاقتداء والصلاة مع كراهة وفي الكافية الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا تخلو من وجوه اربعة

اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجه الامام او يكون ظهره الى ظهر الامام او الى وجهه والاول والثالث جائز بلا كراهة
والثاني بكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر واما جواز الثالث فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم
على الامام واما كراهة الثاني فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك واما جواز الثاني
فلوجود التوجه الى القبلة مع انتفاء التقدم على الامام واما عدم جواز الرابع فلوجود التقدم على الامام وان وجد التوجه الى القبلة
واما اذا كان على جنب الامام او يساره فهو ايضا جائز وهو ظاهر انتهى واعلم ان قوله فيها ليس بقيد فان الحكم في الصلاة
فوق الكعبة كذلك في هذه الصور قال في المراقي ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه
او الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او الى جنب امامه او جنبه الى جنب امامه او الى وجه امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه
امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه بعبادة الصورة
وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح
اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من ان بقي لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه انتهى ولفظ الجوهرة وهذا على اربعة اوجه
ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا وان جعل وجهه الى وجه الامام جاز الا انه يكره اذا لم يكن
بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه انتهى ولفظ التوضيح الصلاة في جوف الكعبة بجماعة تتصور
على اربعة اوجه احدها ان يجعل المقتدي ظهره الى ظهر امامه وهذا صحيح بلا كراهة لاستقباله القبلة وعدم تقدمه على الامام
وعدم التشبه بعابد الصورة وثانيها ان يجعل ظهره الى وجه امامه وهذا باطل لتقدمه على امامه وثالثها ان يجعل وجهه الى
وجه امامه وهذا جائز بكراهة ان لم يكن بينهما حائل ورابعها ان يجعل وجهه الى جنب امامه وهذا جائز بلا كراهة انتهى وفي حاشية
اخي حاصله ان من صلى في الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني
كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهذا ايضا جائز لكون جانبه قبلة
يقينا وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما اذا جعل ظهره الى وجه امامه انتهى ملخصة
قال في البدائع اذا صلى في جوف الكعبة وتوجه الى ناحية منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى في حق ... من الجوهرة
ولما فرغ من بيان الصلاة في الكعبة شرع في بيان الصلاة في خارجها بقوله **ولو تحلقوا** بالحاء المهملة واللام المشددة والقاف تفعل
من الحلقة قال في المصباح وحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين وفي المنتقط تحلق القوم جلسوا حلقة حلقة وفي لغة ...
... الحلقة حائك فتح واللام سكونه اهل صحبتك استدارته ... التحلق فتحتيله واللام ضم وشد ... حلقة
حلقة ولمن يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة انتهى والمعنى هنا استدارة القوم **حولها** بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبنصب اللام على الظرفية والضمير للكعبة وفي لغة وان قولي الحول بفتح وسكون ... معناه مستدار كذا في المصباح
فقد ما حوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة به انتهى والمعنى هنا في جوانب الكعبة من خارجها ثم الصلاة فرادى
في خارجها ظاهر واما الصلاة في خارجها بجماعة فلا تخلو من كون الامام في الكعبة والقوم خارجها او كون الامام والقوم خارجها مستديرين
حولها **وهو** اي والحال ان الامام **فيها** اي في الكعبة **جاز** صنيعهم هذا وصح الاقتداء والصلاة وان لم يكن معه فيها جماعة ولم يكن
الباب مفتوحا ان سمع تبليغ المبلغ قال في المراقي وصح الاقتداء ممن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كانت معه جماعة
فيها او لم تكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم انتهى وفي التوضيح قال الفاضل الواني بقي الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف
هل يكون كقيامه في المحراب على ما قرر في كراهية الصلاة انتهى وكم يتكلم فيه نوح افندي ملخصا وظاهر قولهم لانه كقيامه في المحراب
ان يكون مثله في الكراهية بل في هذا كراهتان كراهة من حيث انفراد الامام عن كل القوم وكراهة من حيث امتيازه عنهم بالارتفاع
فتأمل والله الهادي **وان** تحلق القوم خارج الكعبة **و كان** الامام **خارجها** مع القوم **جازت صلاة** من هو ابعد عن الكعبة

من الامام

من الامام في اي جانب كان وكذا جازت صلاة **من هو اقرب اليها منه ان لم يكن** هذا الاقرب **في جانبه** اي في جانب الكعبة
التي فيها الامام فمن كان في جانبه وكان اقرب اليها منه لم تجز صلاته لعدم صحة اقتدائه لتقدمه على امامه والحاصل انه يجوز اقتداء
الكل من كل الجوانب الا اقتداء من هو في جانب الامام وهو اقرب الى الكعبة منه لوجود التقدم على الامام في هذه الصورة دون غيرها
قال في المراقي وان تحلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهته
لتقدمه امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد
الجانب المتوجه اليها كل منهما انتهى وفي التوضيح جماعة تحلقوا حول الكعبة واقتدوا بالامام والحال ان بعضهم اقرب الى الكعبة
من الامام جاز اقتداؤه به ان لم يكن في جانبه فان كان فيه لم يجز لتقدمه على امامه بخلاف من هو في جانب آخر لان التقدم والتأخر
انما يظهر عند اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يتبع التقدم والتأخر فيجوز الصلاة
لوجود المجوز كذا في الكافي انتهى واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته بهذا توارث
الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه
لانه لا يكون متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب اما عند اختلافه فلا من الاختيار وقوله اذا لم يكن
في جانب الامام يشير الى انه اذا كان في جانبه لم يجز لوجود التقدم لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب قال بعض
الشارحين لان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فلا يظهر الا عند اتحاد الجهة وفيه نظر لانهما من الاسماء الاضافية وليس
للاضافة تقييد بالجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة كان في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام وهو حسن الا ...
فائدة ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة
الامام وهذه صورته  منح الدر المختار
كما في الدر وكذا اذا تحقق كونه في جهة امامه واما اذا وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام
فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته 
واما اذا لم يكن اقرب اليها من الامام فلا خفاء في صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع
الناس من الصلاة خلف الامام في جانب الحجر ورأيته وكنت ما ثمة سنة احدى وعشرين بعد الالف مجاورا فجاء الناس الفقراء
وهو يتابع الامام الحنفي بالحجر فالامام يبتدئ له صلاة محاذي الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام لانه في حكم من بجهته وذاك الواعظ يقول
لا يصح صلاة من يحاذي الركن الى آخر المسجد فلما استعفت الامام بما قدمنا صار الواعظ يصعد النظر كالمستهزئ حالتي
فطال المجال وزال المحال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون
خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لي الامام جزاك الله خيرا هذا في صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته من آثار شرنبلالية
ولما فرغ من بيان الصلاة في داخل الكعبة وفي خارجها شرع في بيان الصلاة فوقها بقوله **وتجوز الصلاة** ولو فرضا
ولو بجماعة ولو بلا سترة **فوقها** اي فوق الكعبة وعلى ظهرها وسطحها لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء
كما في استقبال القبلة **وتكره** هذه الصلاة تنزيها كما يعطيه التعبير بالجواز للنهي وترك التعظيم قال في المراقي وكذا صح فرض ونفل
فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لكنه مكروه له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها انتهى قال في
المجمع ونجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ثم قال في شرحه الصلاة على الكعبة تجوز عندنا وان لم يكن بين يديه سترة ومذهب
الشافعي انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة لانه اذا لم يكن بين يديه سترة ولا بناء الكعبة متصل لم يكن متوجها اليها ولنا
ان هواء الكعبة الى السماء منها الا يرى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا ان الصلاة على ظهرها مكروهة لاشتمالها
على ترك تعظيم الكعبة وقد ورد النهي عن ذلك انتهى ونجيزها اي الصلاة مع الكراهة على ظهر الكعبة اي سطحها لان فيها ترك التعظيم
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله من غير سترة بين يديه وقال الشافعي لا تجوز لان من صلى في عرصة الكعبة

سترة ... ذراع طولا وغلظ اصبع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لابد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على السطح كالواقف على العرصة ومن صلى في خارج متوجها اليها كما في وكذا ان
هواء الكعبة الى السماء قبلة الا يرى انه لو صلى على جبل شاهق متوجها اليها جاز ايضا ملك وكره فوقها اي على سطح الكعبة وعند
الشافعي لا يجوز لان القبلة هو البناء ولم يوجد التوجه الى البناء ولنا ان البناء او عنان السماء قبلة فيجوز ويكره لاساءة
الادب من شرح الوقاية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا
دون البناء لانه ينقل الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عنه من الهداية وقوله ومن صلى على ظهر الكعبة اي على سطحها ولعل اختيار لفظ الظهر لوروده في الحديث على ما نذكره اراد ان صلاة
من صلى على سطح الكعبة جازت عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة فابناء على ان المعتبر عنده
في جواز التوجه اليها للصلاة البناء وعندنا ان القبلة هي الكعبة والكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء ولا معتبر بالبناء لانه
ينقل الا يرى ان من صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا شيء من بناء الكعبة بين يديه فدل على انه لا معتبر بالبناء وقوله الا انه يكره
استثناء من قوله جازت صلاته وتذكير الضمير بتأويل فعل الصلاة واداؤها لما فيه من التعلي على ظهر الكعبة من ترك التعظيم وقد ورد
النهي عنه قيل اي عن ترك التعظيم وقيل عن اداء الصلاة على ظهرها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى الا كلمته ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق بيت الله وزاد في الاية
ابو الليث وبطن الوادي والارحاء والطاحونة وكل ذلك يجوز الصلاة فيه وتكره المقبرة بفتح الباء وضمها وكذلك المزبلة والمزبلة
موضع طرح السرقين والزبل والاوراث من الجوهرة وفي الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
من شرح المنية للحلبي ولابن امير حاج وزاد ابن امير حاج وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح ومع هذا قال الترمذي اسناده ليس بالقوي
انتهى وعلل في الاختيار جواز الصلاة فوق الكعبة بان القبلة اسم للبقعة والهواء الى السماء لا للبناء ولهذا لو صلى على ابي قبيس جازت
صلاته وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم انتهى قال في الدرر وتعليل الكراهة فوق الكعبة
لانه ينافي تعظيمها قال المولى الوالد اي لان اداء الصلاة فوقها ينافي تعظيمها انما قيل لانها مع انه هو الظاهر لان المنافي للتعظيم
اداء الصلاة وفعلها لا نفس الصلاة وانما اراد في المعنى المصدري من الصلاة فغير مناسب ورايتها انتهى قال الشيخ نوح افندي ارجاع ضمير المذكر الى
الصلاة باعتبار الاداء والفعل كثير في كلام الفقهاء فعليك بالتنبه له في مواضعه انتهى قلت وقد مر آنفا عن الاكملية وشرح هذا
كله يظهر ان قول الملتقى وتجوز الصلاة فوقها وتكره من غير تاويل وتجوز اداء الصلاة وفعلها ويكره ذلك والله اعلم **خاتمة**
قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وقال واذ جعلنا البيت اي الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا كما في المدارك
وفي الكشافية صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء مسودا او لان طولها كعب الثلثة
وهو سبعة وعشرون كما في الازاهير ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام انتهى والكعب العظم الناشز المرتفع عند
ملتقى الساق والقدم والكعبة البيت الحرام من المنتقط الكعب الا انه عند ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسارها وسميت الكعبة بذلك لنتوئها وقيل لتربيعها من المصباح وقال
وهب بن منبه خلق الله تعالى الكعبة قبل سائر الارض بالفي عام وخلق الارض قبل آدم بالف عام وادحيت الارض من تحت
البيت المعمور من موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة ونشر السماء من فوقه تزوره الملائكة الكعبة كل يوم سبعون الفا للصلاة في
المسجد الحرام لا يعودون اليه ابدا وكان ابتداء حجتهم الكعبة قبل آدم بالفي عام كذا في بحر العلوم وقال بعث عزرائيل فقبض

فالكعبة ارتفاعها اليوم الى السماء اربعة وعشرون ذراعا قبل

من الارض

من الارض قبضته وكان ابليس قد وطئ الارض بقدميه فصار بعض الارض بين قدميه وبعض الارض موضع قدميه
فخلقت النفس مما مس قدم ابليس فصارت مأوى الشر ومن التربة التي لم يصل اليها قدم ابليس اصل الانبياء والاولياء
قال في العوارف فكانت ذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع نظر الله تعالى من قبضة عزرائيل عليه السلام لم يمسها قدم ابليس
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني الكعبة ومن الكعبة دحيت
الارض فكان صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين وقال في العوارف عقب ذلك وتربة الشخص
مدفنه فكان مقتضى ذلك ان يكون مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك لكن قيل لما تموج
الماء رمى الزبد الى النواحي ووقعت جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحاذي تربته الشريفة بالمدينة فكان صلى الله عليه وسلم
مكيا مدنيا فلمكة الفضل بالبداية
وللمدينة بالاستقرار والنهاية
انتهى من الخميس اللهم زدنا
شوقا اليك وآتنا
حسن الخاتمة
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام
على حبيبه محمد سيد
العالمين وآله
وصحبه [illegible]
العالمين
تم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
وقد تم الجلد الثاني من شرح الملتقى لمولانا وحدتي رحمه الله في عشرة ذي القعدة في يوم الجمعة
في سنة ثلث وستين ومائة والف بعد هجرة من له العزة والشرف وانا
اقل الورى خادم الفقراء درويش روحاني ابن الشيخ علي الرباني
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاساتيذنا ولمن نظر
في كتبنا ولمن صحح سقطاتنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
آمين بحرمة
النبي الامي
الامين
تم تم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اجیلریك درعلیه ده ایکتی دقیقه ولریده چیقاردقلری فساد

ساعت ٤ دقیقه ٥٥ اوچنجی دقیقه [illegible] ١٣٢٠

سنه ١٢١٤ ربیع الاول ١٦

محلکتده سورلملری سنه ١٢١٤ ربیع الاول ٢٢

جنابی حمه [illegible] حقنا [illegible]

محلکتده [illegible] اندی

بکتاشی اولسون

حافظ [illegible]
عثمان [illegible]

وقفية ... غازي
... GHAZ ... RUST
... GHT ... IGHT